

المَغْنَى

لِمُؤَفِّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَّامَةَ
الْمَقْدِسِيِّ الْجَمَاعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ
٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحلو

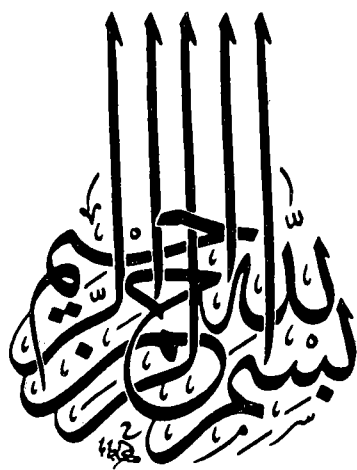
الدكتور

عبد بن عبد المحسن التركي

المجلد الثالث عشر

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض



المَغْنَى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

الطبعة الثالثة

١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م

مصححة ، منقحة



دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

روى أبو هريرة ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « ائْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانٌ بِي ، وَتَصَدِيقٌ بِرَسُولِي ، فَهُوَ عَلَى ضَامِنٍ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، تَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . ولمسلم ^(٢) : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ » . وعن أنس ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . رواه البخاري ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الجهاد من الإيمان ، من كتاب الإيمان . صحيح البخاري ١٥/١ ، ١٦ ، ومسلم ، في : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٩٥/٣ ، ١٤٩٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٥/٦ . والإمام أحمد في : المسند ٢٣١/٢ ، ٣٨٤ ، ٤٩٤ .

(٢) في : باب فضل الشهادة في سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٩٨/٣ . كما أخرجه البخاري ، في : باب أفضل الناس مؤمن يجاهد ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ١٨/٤ ، ١٩ . والنسائي ، في : باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله ، وباب مثل المجاهد في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٥/٦ ، ١٦ ، ١٧ . وابن ماجه ، في : باب فضل الجهاد في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٠/٢ ، ٩٢١ . والإمام مالك ، في : باب الترغيب في الجهاد ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٣/٢ . (٣) في : باب العدو والروحة ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٢٠/٤ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب فضل العدو والروحة في سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٩٩/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل العدو والروح في سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٥٥/٧ . وابن ماجه ، في : باب فضل العدو والروحة في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢١/٢ . والإمام أحمد في : المسند ١٣٢/٣ ، ١٤١ ، ١٥٣ .

١٦١٩ - مسألة ؛ قال : (والجِهَادُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، إِذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ ، سَقَطَ
عَنِ الْبَاقِينَ)

معنى فرض الكفاية ، الذى إن لم يقم به من يكفى ، أثم الناس كلهم ، وإن قام به من
يكفى ، سقط عن سائر الناس . فالخطابُ فى ابتدائه يتناول الجميع ، كفرَض
الأعيان ، ثم يختلفان فى أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له ، وفرض الأعيان
لا يسقط عن أحد بفعل غيره . والجِهَادُ من فُرُوضِ ^(١) الكفَايَاتِ ، فى قول عامة أهل
العلم . وحكى عن سعيد بن المسيب ، أنه من فُرُوضِ ^(٢) الأعيان ؛ لقول الله تعالى :
﴿ أَفْرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ^(٣) . ثم قال ^(٤) :
﴿ إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ^(٥) . وقوله سبحانه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِتَالُ ﴾ ^(٦) . وروى أبو هريرة ، رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ
يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ » . ^(٧) (رواه أبو داود)
ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِ الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ ^(٨) . وهذا يدل على أن

(١-١) سقط من : ١ ، م .

(٢) سورة التوبة ٤١ .

(٣-٣) كذا فى النسخ . والآية التالية سابقة .

(٤) سورة التوبة ٣٩ .

(٥) سورة البقرة ٢١٦ .

(٦-٦) سقط من : ١ ، م .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية ترك الغزو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ١٠/٢ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم
١٥١٧/٣ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى ترك الجهاد ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٧/٦ ، ٨ . والإمام أحمد ،

فى : المسند ٣٧٤/٢ .

(٧) سورة النساء ١٥ .

القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم ، وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا ﴾ ^(٨) ولأنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث السَّريَّا ، ويُقيمُ هو وسائرُ أصحابه . فأما الآية / التي احتجُّوا بها ، فقد قال ابنُ عباسٍ : نسَخَها قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ . رواه الأثرُم وأبو داود ^(٩) . ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ أرادَ حينَ اسْتَنْفَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إلى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وكانت إجابَتُهُم إلى ذلك واجِبَةً عليهم ، ولذلك هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ خُلِفُوا ، حتَّى ^(١٠) تَابَ اللَّهُ عليهم بعدَ ذلك ^(١١) ، وكذلك يجبُ على مَنْ اسْتَنْفَرَهُ الإمامُ ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٢) . ومعنى الكِفَايَةِ في الجهادِ أَن يَنْهَضَ لِلجِهَادِ

(٨) سورة التوبة ١٢٢ . ولم يرد في الأصل : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا ﴾ .

(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب في نسخ نفير العامة بالخاصة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٠/٢ .

(١٠) في ١ ، م زيادة : « إذا » .

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب حديث كعب بن مالك ... ، من كتاب المغازي ، وفي : باب : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ... ﴾ ، وباب : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ... ﴾ في تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب إذا أهدى ماله على وجه التوبة والنذر ، من كتاب الأيمان . صحيح البخاري ٣/٦ - ٩ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٧٥/٨ . ومسلم ، في : باب حديث توبة كعب بن مالك ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٤/٢١٢٠ - ٢١٢٩ . والنسائي ، في : باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/٤٢٦ ، ٤٣ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٤٥٦ . وعبد الرزاق ، في : باب حديث الثلاثة الذين خلفوا ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٣٩٧ - ٤٠٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما حفظ أبو بكر في غزوة تبوك ، من كتاب المغازي . المصنف ١٤/٥٤٠ - ٥٤٥ .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب لا يخل القتال بمكة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب فضل الجهاد ، وباب وجوب النفير ... ، وباب لا هجرة بعد الفتح ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ٣/١٨ ، ٤/١٨ ، ٢٨ ، ٩٢ ، ١٢٧ . ومسلم ، في : باب تحريم مكة وصيدها وخلوها ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب المباينة بعد فتح مكة على الإسلام ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٢/٩٨٦ ، ٣/١٤٨٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الهجرة ، هل انقطعت ؟ ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الهجرة ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٨٨ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧/١٣١ . وابن ماجه ، في : باب الخروج في النفير ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٢٦ . والدارمي ، في : باب لا هجرة بعد الفتح ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢/٢٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٢٦ ، ٢٦٦ ، ٣١٦ ، ٣٥٥ ، ٤٠١/٣ ، ٤٦٦/٦ .

قَوْمٌ يَكْفُونَ فِي قِتَالِهِمْ ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا جُنْدًا لَهُمْ دَوَائِبُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، أَوْ يَكُونُوا قَدْ أَعْدُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ تَبَرُّعًا بِحَيْثُ إِذَا قَصَدَهُمُ الْعَدُوُّ حَصَلَتْ الْمَنَعَةُ بِهِمْ ، وَيَكُونُ فِي الثُّغُورِ مَنْ يَدْفَعُ الْعَدُوَّ عَنْهَا ، وَيُبْعَثُ فِي كُلِّ سَنَةٍ جَيْشٌ يُغَيِّرُونَ عَلَى الْعَدُوِّ فِي بِلَادِهِمْ .

فصل : وَيَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ؛ أَحَدُهَا ، إِذَا اتَّقَى الرَّحْفَانِ ، وَتَقَابَلَ الصِّفَّانِ ؛ حَرَّمَ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْإِنْصِرَافُ ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْمَقَامُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ۖ ﴾ ^(١٣) . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ۖ ﴾ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَذْبَارَ * وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَضِيبٍ مِنَ اللَّهِ ۖ ﴾ ^(١٤) . الثَّانِي ، إِذَا نَزَلَ الْكُفَّارُ بِلَدٍ ، تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهِ قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ . الثَّالِثُ ، إِذَا اسْتَنْفَرَ ^(١٥) الْإِمَامُ قَوْمًا لِرِمِّهِمُ النَّفِيرَ مَعَهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ۖ ﴾ ^(١٦) . الْآيَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

فصل : وَيُسْتَرْطُ لَوْجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ ؛ الْإِسْلَامُ ، وَالبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالدُّكُورِيَّةُ ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الضَّرَرِ ، وَوُجُودُ النَّفَقَةِ . فَأَمَّا الْإِسْلَامُ وَالبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ، فَهِيَ شُرُوطٌ لَوْجُوبِ سَائِرِ الْفُرُوعِ ، وَلِأَنَّ الْكَافِرَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فِي الْجِهَادِ ، وَالْمَجْنُونُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الْجِهَادُ ، وَالصَّبِيُّ ضَعِيفُ الْبِنْيَةِ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٧) . وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَتُسْتَرْطُ ؛ لَمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَايِعُ الْحُرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ

١٠/٢ ظ

(١٣) سورة الأنفال ٤٥ . ولم يرد في الأصل ، ١ : ﴿ واذكروا الله كثيرا ﴾ .

(١٤) سورة الأنفال ١٥ ، ١٦ .

(١٥) في م : « استقر » .

(١٦) سورة التوبة ٣٨ .

(١٧) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٣٧/٥ . ومسلم ، في :

باب بيان سن البلوغ ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٤٩٠/٣ .

والجهاد ، ويباع العبد على الإسلام دون الجهاد^(١٨) . ولأن الجهاد عبادة تتعلّق بقطع مسافة ، فلم تجب على العبد ، كالحج . وأما الذكورية فتشترط ؛ لما روت عائشة ، قالت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ فقال : « جهاد لا قتال فيه ؛ الحج ، والعمرة »^(١٩) . ولأنها ليست من أهل القتال ؛ لضعفها وخورها ، ولذلك لا يسهم لها . ولا يجب على حنتى مشكى ؛ لأنه لا يعلم كونه ذكراً ، فلا يجب مع الشك في شرطه . وأما السلامة من الضرر ، فمعناه السلامة من العمى ، والعرج والمرضى ، وهو شرط ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾^(٢٠) . ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد ؛ فأما العمى فمعروف ، وأما العرج ، فالمانع منه هو الفاحش الذى يمنع المشى الجيد والركوب ، كالزمانة ونحوها ، وأما اليسير الذى يتمكن معه من الركوب والمشى ، وإنما يتعدّر عليه شدة العدو ، فلا يمنع وجوب الجهاد ؛ لأنه يتمكن^(٢١) منه ؛ فشابة الأعور . وكذلك المرضى المانع هو الشديد ، فأما اليسير منه الذى لا يمنع إمكان الجهاد ، / كوجع الضرس والصداع الخفيف ، فلا يمنع الوجوب ؛ لأنه لا يتعدّر معه الجهاد ، فهو كالعور . وأما وجود الثقة ، فيشترط ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(٢٢) . ولأن الجهاد لا يمكن إلاّ بآلة ، فيعتبر القدرة عليها . فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ،

٣/١٠ و

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٥٣/٢ . وابن ماجه ، فى : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٠/٢ .
(١٨) ذكر ابن حجر ، فى تلخيص الحبير ٩١/٤ ، ٩٢ أن النسائي أخرجه . وانظر : تحفة الأشراف ٢٣٧/٢ .
(١٩) أخرجه نحوه البخارى ، فى : باب حج النساء ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب جهاد النساء ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢٤/٣ ، ٣٩/٤ . وابن ماجه ، فى : باب الحج جهاد النساء ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٦٨/٢ . والإمام أحمد فى : المسند ٧٥/٦ ، ٧٩ ، ١٦٦ .
(٢٠) سورة النور ٦١ .
(٢١) فى ١ ، م : « يمكن » .
(٢٢) سورة التوبة ٩١ .

اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا لِلزَّادِ ، وَتَفَقَّ عَائِلَتِهِ فِي مُدَّةِ غَيْبَتِهِ ، وَسَلَّاحُ يُقَاتِلُ بِهِ ، وَلَا تُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ قَرِيبٌ . وَإِنْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، اُعْتَبِرَ مَعَ ذَلِكَ الرَّاحِلَةُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَاعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ (٢٣) .

فصل : وَأَقْلُ مَا يُفْعَلُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ ، وَهِيَ بَدَلٌ عَنِ النُّصْرَةِ ، فَكَذَلِكَ مُبَدَّلُهَا وَهُوَ الْجِهَادُ ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ، إِلَّا مِنْ عُدُوِّ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ فِي عَدَدٍ أَوْ عُدَّةٍ ، أَوْ يَكُونَ (٢٤) مُنْتَظَرًا لِمَدَدٍ (٢٥) يَسْتَعِينُ بِهِ ، أَوْ يَكُونَ الطَّرِيقُ إِلَيْهِمْ فِيهَا مَانِعٌ أَوْ لَيْسَ فِيهَا عِلْفٌ أَوْ مَاءٌ ، أَوْ يَعْلَمُ مِنْ عَدُوِّهِ حُسْنَ الرَّأْيِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَيُطَمَعُ فِي إِسْلَامِهِمْ إِنْ أَخَّرَ قِتَالَهُمْ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَرَى الْمَصْلَحَةَ مَعَهُ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ ، فَيَجُوزُ تَرْكُهُ بِهَذِهِ (٢٥) وَبِغَيْرِ هَذِهِ (٢٥) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَالَحَ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنِينَ ، وَأَخَّرَ قِتَالَهُمْ حَتَّى تَقْضُوا عَهْدَهُ (٢٦) ، وَأَخَّرَ قِتَالَ قِبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ بِغَيْرِ هَذِهِ . وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْقِتَالِ فِي عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، وَجِبَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، فَوَجِبَ مِنْهُ مَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ .

١٦٢٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْعَمَلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ)

رَوَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، / قَالَ الْأَثَرُ : قَالَ أَحْمَدُ : لَا نَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ أَفْضَلَ مِنَ السَّبِيلِ . وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَذُكِرَ لَهُ أَمْرُ الْغَزْوِ (١) ؟ فَجَعَلَ يَبْكِي ، وَيَقُولُ : مَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ أَفْضَلُ مِنْهُ . وَقَالَ عَنْهُ غَيْرُهُ :

(٢٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٩٢ .

(٢٤-٢٥) فِي ١ ، م : « يَنْتَظَرُ الْمَدَدَ » .

(٢٥-٢٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، م .

(٢٦) انْظُرْ مَا ذَكَرَهُ الْوَقَادِيُّ ، فِي الْمَغَازِي ٦١١/٢ ، ٧٨٠ .

(١) فِي م : « الْعَدُو » .

ليس يَعْدِلُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ شَيْءٌ . ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال ، والذين يُقاتلون العدو ، هم الذين يَدْفَعُونَ عن الإسلام وعن حَرِيمِهِمْ ، فَأَيُّ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْهُ ! الناس آمنون وهم خائفون ، قد بذلوا مَهَجَ أَنْفُسِهِمْ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، قال : سألت رسول الله ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قال : « الصَّلَاةُ لِمَوَاقِيتِهَا » . قُلْتُ : ثم أَيُّ ؟ قال : « ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قُلْتُ : ثم أَيُّ ؟ قال : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قال التِّرْمِذِيُّ^(٢) : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ أَوْ أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ ؟ قال : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » . قِيلَ : ثم أَيُّ شَيْءٍ ؟ قال : « الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ » . قِيلَ : ثم أَيُّ شَيْءٍ^(٣) ؟ قال : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) . وقال : حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قال : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ^(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قال

(٢) في : باب ما جاء في بر الوالدين ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٩٤/٨ ، ٩٥ .

كما أخرجه البخارى ، في : باب فضل الصلاة لوقتها ، من كتاب مواقيت الصلاة ، وفي : باب فضل الجهاد والسير ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١٤٠/١ ، ١٧/٤ ، ١/٨ . ومسلم ، في : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٨٩/١ ، ٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٠٩/١ ، ٤١٠ ، ٣٦٨/٥ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في : باب ما جاء أى الأعمال أفضل ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٥٩/٧ .

كما أخرجه البخارى ، في : باب فضل الحج المبرور ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٦٤/٢ . والنسائى ، في : باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٧/٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٧/٢ .

(٥) في ١ : « يجاهد » .

(٦) أخرجه البخارى ، في : باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ١٨/٤ . ومسلم ، في : باب فضل الجهاد والرباط ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٥٠٣/٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب العزلة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣١٦/٢ ، ١٣١٧ .

الترمذی^(٧) : هذا حديث حسن . ورَوَى الخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ حَاجَةٍ مَبْرُورَةٍ ، لَا رَفَتْ فِيهَا وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ » . وَلَأنَّ الْجِهَادَ بَذَلُ الْمُهِجَةِ وَالْمَالِ ، وَنَفْعُهُ يَعْمُ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ ، صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ ، قَوِيَّهُمْ وَضَعِيفَهُمْ ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ فِي نَفْعِهِ وَخَطَرِهِ ، فَلَا يُسَاوِيهِ فِي فَضْلِهِ وَأَجْرِهِ .

و ١٠٤ / ١٦٢١ / - مسألة ؛ قال : (وَغَزَوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزَوِ الْبَرِّ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْغَزَوُ فِي الْبَحْرِ مَشْرُوعٌ ، وَفَضْلُهُ كَثِيرٌ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ ، غَزَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرْكَبُونَ نَجَبَ^(٨) هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا^(٩) عَلَى الْأَسِيرَةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠) . قَالَ ابْنُ

(٧) في : باب ما جاء أى الناس خير ، من أبواب فضائل الجهاد الأُحُوذى ١٥٥/٧ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به . ر . كتاب الزكاة . المجتبى ٦٢/٥ . والدارمي ،
في : باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢٠١/٢ ، ٢٠٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٦/١ ، ٣١١ .

(١) ثبج البحر : وسطه ومعظمه .

(٢) في ١ : « ملوك » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الدعاء بالجهاد والشهادة ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب من زار قوما فقال
عندهم ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب الرؤيا بالنهار ، من كتاب التعبير . صحيح البخاري ١٩/٤ ، ٧٨/٨ ،
٤٣/٩ ، ٤٤ . ومسلم ، في : باب فضل الغزو في البحر ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥١٨/٣ ،
١٥١٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب فضل الغزو في البحر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦/٢ . والترمذی ، في :
باب ما جاء في غزو البحر ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأُحُوذى ١٤٦/٧ ، ١٤٧ . والنسائي ، في : باب
فضل الجهاد في البحر ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٣٤/٦ ، ٣٥ . وابن ماجه ، في : باب فضل غزو البحر ، من
كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٧/٢ . والدارمي ، في : باب فضل غزاة البحر ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي
٤٦٤/٢ .

عبد البر : أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم خالة رسول الله ﷺ من الرضاعة ، أرضعته أخت لها ثالثة . ولم تر هذا عن أحد سواه ، وأظنه إنما قال هذا ؛ لأن النبي ﷺ كان ينام في بيتها ، وينظر إلى شعرها ، ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب . وروى أبو داود^(٤) ، بإسناده عن أم حرام ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « المائد^(٥) في البحر ، الذي يصيبه القيء ، له أجر شهيد ، والعرق^(٦) له أجر شهيدين » . وروى ابن ماجه^(٧) ، قال^(٨) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « شهيد البحر مثل شهيد البر ، والمائد في البحر ، كالمتشحط^(٩) في دمه في البر ، وما بين الموجتين ، كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح ، إلا شهيد البحر ، فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين^(١٠) » . ولأن البحر أعظم خطراً ومشقة ، فإنه بين خطر^(١١) العدو وخطر العرق ، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه ، فكان أفضل من غيره .

فصل : وقтал أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم . وكان ابن المبارك يأتي من مرو^(١٢) لغزو الروم . فقيل له في ذلك . فقال : إن هؤلاء يقاتلون على دين ، وقدرى عن النبي ﷺ أنه قال لأُمّ حلاله : « إن ابتك^(١٣) له أجر شهيدين » . قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : « لأنه قتله أهل الكتاب » . رواه أبو داود^(١٤) .

(٤) في : باب فضل الغزو في البحر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧/٢ .

(٥) المائد : الذي يأخذه دوار البحر .

(٦) في ١ ، م : « والغريق » .

(٧) في : باب فضل غزو البحر ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٨/٢ .

(٨) أى أبو أمامة .

(٩) تشحط بالدم : تضرج به واضطرب فيه .

(١٠) في ١ : « والدين » .

(١١) سقط من : م .

(١٢) مرو : هى مرو الشاهجان ، أشهر مدن خراسان ، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخا . معجم البلدان

٥٠٧/٤ .

(١٣) في ١ : « أبك » .

(١٤) في : باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥/٢ .

١٠/٤ ظ ١٦٢٢ / - مسألة ؛ قال : (وَيُعْزَى ^(١) مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)

يعني مع كل إمام . قال أبو عبد الله وسئل ، عن الرجل يقول : أنا لا أغزو وبأخذه ولد العباس ، إنما يؤفر الفيء عليهم ! فقال : سبحان الله ، هؤلاء قوم سوء ، هؤلاء القعدة ، مثبتون ^(٢) جهال ، فيقال : أرايتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم ، من كان يغزو ؟ أليس كان قد ذهب الإسلام ؟ ما كانت تصنع الروم ؟ وقد روى أبو داود ^(٣) ، بإسناده عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ؛ بَرًّا كَانَ ، أَوْ فَاجِرًا » . وبإسناده ^(٤) عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ ؛ الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . لَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ ، وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ » ^(٥) . ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد ، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم ، وظهور كلمة الكفر ^(٦) ، وفيه فساد عظيم ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ ^(٧) .

فصل : قال أحمد : لا يعجبنى أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة ، وتضييع المسلمين ، وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين ، فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر ، والغلول ، يعزى معه ، إنما ذلك في نفسه ، ويروى عن النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » ^(٨) .

(١) في ١ : « ويغزو » .

(٢) في الأصل ، ١ : « مثبتين » .

(٣) في : باب في الغزو مع أئمة الجور ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٧/٢ ، ١٨ .

(٤) في : باب في الغزو مع أئمة الجور ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٧/٢ .

(٥) في الأصل ، زيادة : « رواه أبو داود » . وتقدم في قوله : « وبإسناده » .

(٦) في ١ : « الكفار » .

(٧) سورة البقرة ٢٥١ .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب غزوة خيبر ، من =

فصل : لَا يَسْتَصْحِبُ الْأَمِيرُ مَعَهُ مُحَدَّلًا ، وَهُوَ الَّذِي يُثَبِّطُ النَّاسَ عَنِ الْعَزْوِ ، وَيُزْهِدُهُمْ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ وَالْقِتَالِ وَالْجِهَادِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : الْحَرُّ أَوْ الْبَرْدُ شَدِيدٌ ، وَالْمَشَقَّةُ شَدِيدَةٌ ، وَلَا تُؤْمِنُ هَزِيمَةُ هَذَا الْجَيْشِ . وَأَشْبَاهُ هَذَا ، وَلَا مُرْجِفًا ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ : هَلَكْتُ سَرِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَالَهُمْ مَدَدٌ ، وَلَا طَاقَةَ لَهُمُ بِالْكَفَّارِ ، وَالْكَفَّارُ لَهُمْ قُوَّةٌ ، وَمَدَدٌ ، وَصَبْرٌ ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ أَحَدٌ . وَنَحْوُ هَذَا ، وَلَا مَنْ يُعِينُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ / بِالتَّجَسُّسِ لِلْكَفَّارِ ، وَإِطْلَاعِهِمْ عَلَى غَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمُكَائِبَتِهِمْ بِأَخْبَارِهِمْ ، وَذَلَالَتِهِمْ عَلَى غَوْرَاتِهِمْ ، أَوْ إِيوَاءِ جَوَاسِيْسِهِمْ . وَلَا مَنْ يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَسْعَى بِالْفَسَادِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْبِقَاعِ الَّذِينَ نَلَوْا خَرْجًا مَا زَادَكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا تُضْعَفُوا جَلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ﴾ (١) . وَلَئِنْ هَؤُلَاءِ مَضَرَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَيَلْزِمُهُ مَنَعُهُمْ . وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُ أَحَدُ هَؤُلَاءِ ، لَمْ يُسْنِهِمْ لَهُ وَلَمْ يَرْضَخْ وَإِنْ أَظْهَرَ عَوْنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَظْهَرُهُ نِفَاقًا ، وَقَدْ ظَهَرَ دَلِيلُهُ ، فَيَكُونُ مُجَرَّدَ مَضَرَّةٍ (١) ، فَلَا يَسْتَحِقُّ مِمَّا غَنِمُوا شَيْئًا . وَإِنْ كَانَ الْأَمِيرُ أَحَدَ هَؤُلَاءِ ، لَمْ يُسْتَحَبَّ الْخُرُوجُ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ خُرُوجَهُ تَبَعًا ، فَمَتَّبِعُوهُ أَوَّلَى ، وَلَئِنْ لَمْ تُؤْمِنْ الْمَضَرَّةُ عَلَى مَنْ صَحِبَهُ .

١٦٢٣ - مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ)

الْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ (١) . وَلَئِنْ الْأَقْرَبُ أَكْثَرَ ضَرَرًا ، وَفِي قِتَالِهِ دَفْعُ ضَرَرِهِ عَنِ الْمُقَابِلِ لَهُ ، وَعَمَمٌ

= كِتَابُ الْمَغَازِي ، وَفِي : بَابِ الْعَمَلِ بِالْحَوَاتِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْقَدْرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨٨/٤ ، ١٦٩/٥ ، ١٥٥/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ غُلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠٥/١ ، ١٠٦ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ إِنْ اللَّهُ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢٤١/٢ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٠٩/٢ .

(٩) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٤٦ ، ٤٧ .

(١٠) فِي م : « ضَرَرٌ » .

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ ١٢٣ .

وراءه ، ولا شتغال بالبعيد عنه يُمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين ؛ لاشتغالهم عنه .
 قيل لأحمد : يحكون عن ابن المبارك أنه قيل له : تركت قتال العدو عندك ، وجئت إلى
 ههنا ؟ قال : هؤلاء أهل كتاب^(٢) . فقال أبو عبد الله : سبحان الله ، ما أذرى ما هذا
 القول ! يترك العدو عنده ، ويحجى إلى ههنا ، أف يكون هذا ! أو يستقيم هذا ! وقد قال
 الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ لو أن أهل خراسان كلهم عملوا على
 هذا ، لم يُجاهد الترك أحد . وهذا والله أعلم إنما فعله ابن المبارك لكونه مُتبرعاً
 بالجهاد ، والكفاية حاصلة بغيره من أهل الديوان وأجناد^(٣) المسلمين ، والمُتبرع له ترك
 الجهاد بالكلية ، فكان له أن يُجاهد حيث شاء ، ومع من شاء . إذا ثبت هذا ، فإن كان
 له عُذر في البداية بالأبعد ؛ لكونه أخوف ، أو لمصلحة في البداية به لقربه وإمكان
 الفرصة منه ، أو لكون / الأقرب مُهادناً ، أو يمنع من قتاله مانع ، فلا بأس بالبدائية
 بالأبعد ، لكونه موضع حاجة .

فصل : وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه^(٤) من
 ذلك . وينبغي أن يتنبدى بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من إزائهم من المشركين ،
 ويأمر بعمل حصونهم ، وحفر خنادقهم ، وجميع مصالحهم ، ويؤمر في كل ناحية
 أميراً ، يُقلده أمر الحروب ، وتدير الجهاد ، ويكون ممن له رأي وعقل ونجدة وبصر
 بالحرب ومكايده العدو ، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين ؛ وإنما يبدأ بذلك ،
 لأنه لا يأمن عليها من المشركين . ويغزو^(٥) كل قوم من يليهم ، إلا أن يكون في بعض
 الجهات من لا يقى به من يليه ، فينقل إليهم قوماً من آخرين . ويتقدم إلى من يؤمره أن لا
 يحمل المسلمين على مهلكة ، ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن^(٦) يقتلوا

(٢) في م : « الكتاب » .

(٣) في ا : « أو أجناد » .

(٤) في ا : « يرى » .

(٥) في ا : « ويغزى » ولعلها من : أغزى . أى جعله يغزو .

(٦) سقط من : م .

تَحْتَهَا ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا كَفَّارَةٌ إِذَا أُصِيبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِطَاعَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ وَمَعْرِفَتِهِ . فَإِنْ عُدِمَ الْإِمَامُ ، لَمْ يُؤَخَّرِ الْجِهَادُ ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ تَفُوتُ بِتَأْخِيرِهِ . وَإِنْ حَصَلَتْ غَنِيمَةٌ ، قَسَمَهَا أَهْلُهَا عَلَى مُوجِبِ الشَّرْعِ . قَالَ الْقَاضِي : وَيُؤَخَّرُ قِسْمَةُ الْإِمَاءِ حَتَّى يَظْهَرَ إِمَامٌ احْتِيَاطًا لِلْفُرُوجِ . فَإِنْ بَعَثَ الْإِمَامُ جَيْشًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا ، فَقُتِلَ أَوْ مَاتَ ، فَلِلْجَيْشِ أَنْ يُؤَمِّرُوا (٧) وَاحِدًا مِنْهُمْ (٨) ، كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَيْشِ مُؤْتَةَ ، لَمَّا قُتِلَ أَمْرَاؤُهُمُ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، أَمَرُوا عَلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرَضَى أَمْرَهُمْ ، وَصَوَّبَ رَأْيَهُمْ ، وَسَمَّى خَالِدًا يَوْمئِذٍ : « سَيْفَ اللَّهِ » (٩) .

فصل : قال أحمد : قال عمرُ : وَقُرُّوا الْأَظْفَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ؛ فَإِنَّهُ سِلَاحٌ (١٠) . قال أحمد : يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحِلَّ الْحَبْلَ أَوْ الشَّيْءَ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَظْفَارٌ لَمْ يَسْتَطِيعَ . وقال عن الحكم بن عمرو : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُخْفِيَ الْأَظْفَارَ فِي الْجِهَادِ ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ فِي (١١) الْأَظْفَارِ .

فصل : / قال أحمد : يُشَبِّعُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ ، وَلَا يَتَلَقَّوْنَهُ ، شَبَّعَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ثُبُوكَ ، وَلَمْ يَتَلَقَّهُ (١٢) . وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ

(٧-٧) في ١ ، م : « أَحَدُهُمْ » .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب مناقب خالد بن الوليد ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفي : باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣٤/٥ ، ١٨٢ . والترمذي ، في : باب مناقب لخالد بن الوليد ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٢٣٤/١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨/١ ، ٢٠٤ ، ٩٠/٤ ، ٩٩/٥ ، ٣٠١ .

(٩) أورده ابن حجر ، في : باب الأمر بتحسين السلاح وإعداده للجهاد ، من كتاب الجهاد . المطالب العالية ١٦٥/٢ .

(١٠) سقط من : ١ .

(١١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب النهي عن قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٧/٢ ، ٤٤٨ . والبيهقي بمعناه ، في : باب تشييع الغازي وتوديعه ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٧٣/٩ . وابن أبي شيبه ، في : باب في تشييع الغزاة وتلقيهم ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥٣٤/٢ ، ٥٣٥ .

شَيْعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ ، وَيَزِيدُ رَاكِبٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمْشِي ، فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ أَنَا فَأَمْشِيَ مَعَكَ . قَالَ : لَا أَرْكَبُ وَلَا تَنْزِلُ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١٢) . وَشَيْعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبَا الْحَارِثِ الصَّائِغِ وَتَعْلَاهُ فِي يَدَيْهِ ، وَذَهَبَ إِلَى فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ، أَرَادَ أَنْ تُعْبَرُ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَقَالَ : عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْحُثْنَعِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » ^(١٣) . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ لِلْحُثْنَعِيِّ صُحْبَةٌ ، وَهُوَ قَدِيمٌ .

١٦٢٤ - مسألة ؛ قال : (وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)

معنى الرِّبَاط : الإقامة بالثَّغَرِ ، مُقَوِّيًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ . وَالتَّغَرُّ : كُلُّ مَكَانٍ يُخِيفُ أَهْلَهُ الْعُدُوَّ وَيُخَفِّفُهُمْ . وَأَصْلُ الرِّبَاطِ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَرْبُطُونَ خَيْوَلَهُمْ ، وَهَؤُلَاءِ يَرْبُطُونَ خَيْوَلَهُمْ ، كُلُّ يُعَدُّ لِمُصَاحِبِهِ ، فَسُمِّيَ الْمَقَامُ بِالتَّغَوُّرِ ^(١) رِبَاطًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَيْلٌ . وَفَضْلُهُ عَظِيمٌ ، وَأَجْرُهُ كَبِيرٌ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ يُعَدُّ الْجِهَادَ عِنْدِي وَالرِّبَاطُ شَيْءٌ ، وَالرِّبَاطُ دَفْعٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَعَنْ حَرِيمِهِمْ ، وَقُوَّةٌ لِأَهْلِ التَّغَرِّ وَلِأَهْلِ الْعَزْوِ ، فَالرِّبَاطُ عِنْدِي ^(٢) أَصْلُ الْجِهَادِ وَقَرْعُهُ ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْعَنَاءِ وَالتَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ . وَقَدْ رَوَى فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ أَخْبَارٌ مِنْهَا مَا رَوَى سَلْمَانٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « رِبَاطٌ لَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ ^(٣) يَعْمَلُ ، وَأُجِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفُتْنَانُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) . وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ ، إِلَّا

(١٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٧/٢ ، ٤٤٨ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا ، من كتاب الجهاد . السنن ١٤٨/٢ ، ١٤٩ . وعبد الرزاق ، في : باب عقر الشجر بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٩٩/٥ ، ٢٠٠ ، وابن أبي شيبة ، في : باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، من كتاب الجهاد ٣٨٣/١٢ ، ٣٨٤ ، والبيهقي ، في : باب من ترك قتل من لا قتال فيه ... من كتاب السير . السنن الكبرى ٨٩/٩ - ٩١ .

(١٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٦/٥ . عن مالك بن عبد الله الحثنعى .

(١) في ١ ، م : « بالثغر » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في : باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٥٢٠/٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٣٣/٦ . وابن ماجه ، في : باب فضل الرباط في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٠/٥ ، ٤٤١ .

الرَّابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤْمِنُ مِنْ قُتَانِ الْقَبْرِ » .
 رواه أبو داود ، والترمذي^(٤) ، وقال : حديث / حسن صحيح . وعن عثمان بن عفان ،
 رضي الله عنه ، أنه قال على المنبر : إني كنت كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله
 ﷺ ، كراهية تفرقكم عني ، ثم بدأ لي أن أحدثكموه ، ليختار أمرؤ منكم لنفسه ،
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم في سبيل الله ، خير من ألف يوم فيما سواه من
 المنازل » . رواه أبو داود ، والأثرم ، وغيرهما^(٥) . إذا ثبت هذا ؛ فإن الرِّباط يقل
 ويكثر ، فكل مدة أقامها بنية الرِّباط ، فهو رباط قل أو كثر ؛ ولهذا قال النبي ﷺ :
 « رباط يوم » ، و « رباط ليلة » . قال أحمد : يوم رباط ، وليلة رباط ، وساعة رباط .
 وقال ، عن أبي هريرة : من^(٦) رابط يوماً في سبيل الله ، كتب^(٧) له أجر الصائم
 والقائم^(٨) ، ومن زاد ، زاده الله^(٩) . وروى سعيد بن منصور^(١٠) ، بإسناده عن عطاء
 الخراساني ، عن أبي هريرة قال^(١١) : رباط يوم في سبيل الله ، أحب إلي من أن أوافق ليلة
 القدر في أحد المسجدين ؛ مسجد الحرام ، أو مسجد رسول الله ﷺ ، ومن رباط
 أربعين يوماً ، فقد استكمل الرِّباط . وتمام الرِّباط أربعون يوماً . روى ذلك عن أبي

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب فضل الرِّباط ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٩/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء
 في فضل من مات مرابطاً ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذي ١٢٣/٧ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٠/٦ .

(٥) في م : « وغيرهم » . ولم نجد الحديث في سنن أبي داود ، وأخرجه الترمذي ، في : باب فضل المراتب ، من كتاب
 فضائل الجهاد . عارضة الأحوذي ١٦٣/٧ . والنسائي ، في : باب فضل الرِّباط ، من كتاب الجهاد . المجتبى
 ٣٣/٦ ، ٣٤ . وابن ماجه ، في : باب فضل الرِّباط في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٤/٢ .
 والدارمي ، في : باب فضل من رباط يوماً وليلة ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢١١/٢ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ٦١/١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٥ .

(٦) في م : « ومن » .

(٧) بعد هذا في اورد لفظ الجلالة .

(٨) في ا ، م : « القائم » .

(٩) أخرج السيوطي نحوه عن غير أبي هريرة . انظر : الجامع الكبير ٧٧٩/١ .

(١٠) في : باب ما جاء في فضل الرِّباط ، من كتاب الجهاد . السنن ١٥٩/٢ .

كما أخرج بعضه عبد الرزاق ، في : باب الرِّباط ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٨١/٥ .

(١١) سقط من : م .

هُرَيْرَةَ ، وابن عمر . وقد ذكرنا خبر أبي هُرَيْرَةَ . وروى أبو الشيخ^(١٢) ، في « كتاب الثَّوَاب » ، بإسناده عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا »^(١٣) . وروى عن^(١٤) نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الرِّبَاطِ ، فَقَالَ لَهُ : كَمْ رَابِطْتَ ؟ قَالَ : ثَلَاثِينَ يَوْمًا . قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا رَجَعْتَ حَتَّى تُتِمَّهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(١٥) . وَإِنْ رَابِطَ أَكْثَرَ ، فَلَهُ أَجْرُهُ ، كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَمَنْ زَادَ ، زَادَهُ اللَّهُ .

فصل : وأفضل الرِّبَاطِ الْمُقَامُ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَوَجُ ، وَمُقَامُهُ بِهِ أَنْفَعُ .
قال أحمد : أفضل الرِّبَاطِ أَشَدُّهُمْ كَلْبًا . وقيل لأبي عبد الله : فَأَيْنَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ ؟ قَالَ : كُلُّ مَدِينَةٍ مَعْقِلٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، مِثْلَ دِمَشْقَ . وقال : أرضُ الشَّامِ أرضُ الْمُحَشَّرِ ، وَدِمَشْقُ مَوْضِعٌ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ إِذَا غَلَبَتِ الرُّومُ . قيل لأبي عبد الله : فهذه الأحاديث التي جاءت : « إِنَّ اللَّهَ / تَكْفُلُ لِي بِالشَّامِ »^(١٦) . ونحو هذا ؟ قال : ما أَكْثَرَ مَا جَاءَ فِيهِ . وقيل له : إِنَّ هَذَا فِي الثُّغُورِ . فَأَنْكَرَهُ ، وقال : أرضُ الْقُدْسِ أَيْنَ هِيَ ؟ « وَلَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ » هم أهلُ الشَّامِ . ففسَّرَ أحمدُ الْعَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالشَّامِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٧) ، وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الشَّامَ يُسَمَّى مَغْرِبًا ، لِأَنَّهُ مَغْرِبٌ لِلْعِرَاقِ ، كَمَا يُسَمَّى الْعِرَاقُ مَشْرِقًا ، وَلِهَذَا قِيلَ : وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عَرِيقٍ . وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُصَرَّحًا بِهِ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ بِالشَّامِ » . وَفِي حَدِيثٍ^(١٨) ، عَنْ مَالِكٍ

٧/١٠

(١٢) أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصفهاني ، محدث ، مفسر ، ثقة ، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة . تاريخ التراث العربي ١/١-٤٠٤-٤٠٦ . ولم يذكر الدكتور سركين هذا الكتاب له .

(١٣) أخرجه الطبراني ، في الكبير ١٥٧/٨ .

(١٤) سقط من : ١ .

(١٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرِّبَاطِ ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٨٠ . عن يزيد بن أبي حبيب يقول : جاء رجل من الأنصار إلى عمر بن الخطاب .

(١٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٣/٥ ، ٣٤ .

(١٧) في : باب قوله ﷺ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ... » ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ٣/١٥٢٥ .

(١٨) في م : « الْحَدِيثُ » .

ابن يُحَاوِرَ ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قال : « وَهُمْ بِالشَّامِ » . رواه البخاريُّ ، في « صحيحه »^(١٩) . وفي خبرٍ عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ يَدْمَشُقُ ظَاهِرِينَ » . أخرجه البخاريُّ ، في « التاريخ »^(٢٠) . وقد رُوِيَ في الشَّامِ أخبارٌ كثيرةٌ ؛ منها حديثُ عبد الله بن حوالة الأزديِّ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « سَتَجْنُدُونَ أَجْنَادًا؛ جُنْدًا بِالشَّامِ ، وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ ، وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ » فقلتُ : خِرْ لِي يا رسولَ الله . قال : « عَلَيْكَ بِالشَّامِ ، فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ ، فَمَنْ أُمِّي ، فَلْيَلْحَقْ بِالْيَمَنِ ، وَيُسَقْ^(٢١) مِنْ غُدْرِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَكْفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » . رواه أبو داودَ بِمَعْنَاهُ^(٢٢) ، وكان أبو إدريسَ^(٢٣) إذا رَوَى هذا الحديثَ^(٢٤) قال : وَمَنْ تَكْفَّلَ اللَّهُ بِهِ ، فَلَا ضَيْعَةَ عَلَيْهِ . وروى عن الأوزاعيِّ ، قال : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلْتُ : مَنْ بِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ ؟ فَقِيلَ : مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢٥) . فقلتُ : وَاللَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَهَذَا قَبْلَهُمْ . فدخلتُ إليه ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، وقال : مِنْ أَى إِخْوَانِنَا أَنْتَ ؟ قلتُ : مِنْ أَهْلِ الشَّامِ . قال : مِنْ أَيِّهِمْ ؟ قلتُ : مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ . قال : حَدَّثَنِي أُمِّي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثُ مَعَاقِلَ ؛ فَمَعْقِلُهُمْ فِي الْمَلْحَمَةِ الْكُبْرَى الَّتِي تَكُونُ بِعُمُقِ أَنْطَاكِيَّةِ^(٢٦) دِمَشْقَ ، وَمَعْقِلُهُمْ

(١٩) في : باب حدثني محمد بن المثنى ... ، من كتاب المناقب ، وفي : باب قول النبي ﷺ : « لَا يَزَالُ ... » ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . صحيح البخاري ٢٥٢/٤ ، ١٢٥/٩ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب قوله ﷺ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ ... » ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥٢٣/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الشام ، من كتاب الفتن . عارضة الأحوذى ٤٥/٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٩/٥ ، ١٠١/٤ .

(٢٠) أخرجه البخاري ، في : باب حسان . التاريخ الكبير ٣٥/١/٢ .

(٢١) في م : « وَيُسَقْ » وهو أمر بالسقي من الأحواض .

(٢٢) في : باب في سكني الشام ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٠/٤ .

(٢٣) لعله : عاذاً الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني ، تابعي ، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، توفي سنة ثمانين . تهذيب التهذيب ٨٥/٥ - ٨٧ .

(٢٤) في م : « الْحَبِير » .

(٢٥) في م : « عَنْهُ » .

(٢٦) في النسخ : « أَنْطَاكِيَّةِ مِنْ مَدَنِ الشَّامِ » . انظر : معجم البلدان ٣٨٢/١ .

٧/١٠ من الدجال يَبُتُّ المَقْدِس ، / وَمَعْقِلُهُمْ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ طُورُ سَيْنَاءَ . رواه أبو نُعَيْمٍ ، في « الحِلْيَةِ » (٢٧) ، وفي خبرٍ آخَرَ ، عن أبي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْعُوْطَةِ ، إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا : دِمَشْقُ ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨) . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، (٢٩) فِي « سُنَنِهِ » بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، أَنَّ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي . قَالَ : « عَلَيْكَ بِجَبَلِ الْحَمَرِ » (٣٠) . قَالَ : وَمَا جَبَلُ الْحَمَرِ ؟ قَالَ : « أَرْضُ الْمُحَشِّرِ » . وَبِإِسْنَادِهِ (٣١) ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ : بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ أَهْلَ الْمَقْبَرَةِ » . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « تِلْكَ مَقْبَرَةٌ تَكُونُ بَعْسَقْلَانُ » (٣٢) . فَكَانَ عَطَاءٌ يُرَابِطُ بِهَا كُلَّ عَامٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى مَاتَ . وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ، فِي « كِتَابِهِ الْمُخْرَجِ عَلَى الصَّحَّاحِينَ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَقْبَرَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْ مَقْبَرَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : « مَقْبَرَةٌ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ ، يُقَالُ لَهَا : عَسَقْلَانُ ، يَفْتَتِحُهَا نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ، يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْهَا سَبْعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ ، فَيَشْفَعُ الرَّجُلُ فِي مِثْلِ رِبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ ، وَلِكُلِّ عُرُوسٍ ، وَعُرُوسُ الْحِجَةِ عَسَقْلَانُ » (٣٣) . وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَغْزُو . فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ ، ثُمَّ الزَّمْ مِنَ الشَّامِ

(٢٧) الحلية ١٤٦/٦ .

(٢٨) في : باب في العقل من الملاحم ، من كتاب الملاحم . سنن أبي داود ٤٢٦/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٩٧/٥ .

(٢٩-٢٩) سقط من : الأصل ، ١ .

وأخرجه سعيد ، في : باب ما جاء فيما تنفل به النبي ﷺ ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٥٥/٢ .

(٣٠) الحمر ؛ بالتحريك : الشجر الملتف وما وارك من شجر . والمراد جبل بيت المقدس .

(٣١) في : باب ما جاء في فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . السنن ١٦٠/٢ .

(٣٢) عسقلان : مدينة بالشام ، من أعمال فلسطين ، على ساحل البحر ، بين غزة وبيت جبرين . معجم البلدان

٦٧٣/٣ ، ٦٧٤ .

(٣٣) وأخرجه ابن حجر ، في : باب فضائل البلدان ، باب فضائل عسقلان . المطالب العالية ١٦١/٤ ، ١٦٢ .

عَسْفَلَانَ ، فَإِنَّهَا إِذَا دَارَتْ الرَّحَى فِي أُمْتِي ، كَانَ أَهْلُهَا فِي رَاحَةٍ (٣٤) وَعَافِيَةٍ (٣٥) .

فصل : ومذهب أبي عبد الله كراهة نُقْلِ النِّسَاءِ وَالدُّرِّيَّةِ إِلَى الثُّغُورِ الْمَخُوفَةِ . وهو قولُ الْحَسَنِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ؛ لما رَوَى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : قال عمرُ : لا تُنْزِلُوا الْمُسْلِمِينَ صَفَةَ الْبَحْرِ . رواه الأثرُمُ بِإِسْنَادِهِ (٣٦) . وَلأنَّ الثُّغُورَ الْمَخُوفَةَ لا يُؤْمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بِهَا ، وَبِمَنْ فِيهَا ، وَاسْتِيْلَاؤُهُمْ عَلَى الدُّرِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ . قيل لأبي عبد الله : فتخافُ على الْمُتَنَقِّلِ بَعِيَالِهِ إِلَى الثُّغْرِ الْإِثْمَ ؟ قال : كيف لا أخافُ الْإِثْمَ ، وهو يُعْرَضُ ذُرِّيَّتَهُ لِلْمُشْرِكِينَ ؟ وقال : / كُنْتُ أُمِرُّ بِالتَّحْوِيلِ بِالْأَهْلِ وَالْعِيَالِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْيَوْمِ ، فَأَنَا أَنْتَهَى عَنْهُ الْآنَ ؛ لأنَّ الْأَمْرَ قد اقْتَرَبَ . وقال : لا بُدَّ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ مِنْ يَوْمٍ . قيل : فذلك في آخِرِ الزَّمانِ . قال : فهذا آخِرُ الزَّمانِ . قيل : فالنَّبِيُّ ﷺ كان يُقْرِعُ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا (٣٧) . قال : هذا الْوَاحِدَةُ (٣٨) ، ليس الدُّرِّيَّةُ . وهذا من كلامِ أَحْمَدَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ أَهْلِ الثُّغْرِ ، لا يُسْتَحَبُّ لَهُمُ الْإِتِّقَالُ بِأَهْلِهِمْ إِلَى ثَغْرِ مَخُوفٍ ، فَأَمَّا أَهْلُ الثُّغْرِ ، فلا بُدَّ لَهُمْ مِنَ السُّكْنَى بِأَهْلِهِمْ ، لولا (٣٩) ذلك لَحَرِبَتِ الثُّغُورُ وَتَعَطَّلَتْ . وَخَصَّ الثُّغُورَ الْمَخُوفَةَ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ اخْتَارَ سُكْنَى دِمَشْقَ وَنَحْوَهَا ، مَعَ كَوْنِهَا ثَغْرًا ؛ لأنَّ الْغالبَ سَلَامَتُهَا ، وَسَلَامَةُ أَهْلِهَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الثُّغْرِ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ لصلواتِهِمْ كُلِّهَا ، لِيَكُونَ أَجْمَعَ لَهُمْ ، وَإِذَا حَضَرَ الْتَفِيرُ صَادَفَهُمْ مُجْتَمِعِينَ ، فَيُبْلَغُ الْخَبْرُ جَمِيعَهُمْ ، وَإِنْ جَاءَ خَبْرٌ يَخْتاجُونَ إِلَى سَمَاعِهِ ، أَوْ أَمْرٌ يُرَادُ إِعْلَامُهُمْ بِهِ ، يَعْلَمُونَهُ ، وَيَرَاهُمْ عَيْنٌ (٤٠)

(٣٤) في ١ : « راحية » . وفي اللآلئ المصنوعة : « خير رحاء » .

(٣٥) وأورده السيوطي ، في : اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٤٦٣/١ .

(٣٦) وأخرج عبد الرزاق . نحوه ، في : باب الغزو في البحر ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٨٣/٥ ، ٢٨٤ .

(٣٧) تقدم تخريجه ، في : ٤٣٠/٩ .

(٣٨) في م : « للواحدة » .

(٣٩) في ١ : « ولولا » .

(٤٠) سقط من ١ .

الكفار ، فيعلم كثرتهم ، فيخوفهم . قال أحمد : إن كانوا متفرقين يرى الجاسوس قتلهم . قال : وبلغني عن الأوزاعي ، أنه قال في المساجد التي بالتغر : لو أن لي عليها ولاية ، لسمرت أبوابها - ولم يقل : لحرقتها - حتى تكون صلاتهم في موضع واحد ، حتى إذا جاء النفيروم وهم متفرقون ، لم يكونوا مثلهم إذا كانوا في موضع واحد .

فصل : وفي الحرس في سبيل الله فضل كبير . قال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ ؛ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . رواه الترمذي^(٤١) ، وقال : حديث حسن غريب . وقال النبي ﷺ : « رَجِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ »^(٤٢) . وعن سهل بن الحنظلية ، أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فأطنبوا السير حتى كان عشيّة ، قال : « مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ » قال أنس بن أمي / مرثد العنوي : أنا يا رسول الله . قال : « فَارْكَبْ » . فركب فرسأله ، وجاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : « اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ ، حَتَّى تُكُونَ فِي أَعْلَاهُ ، وَلَا تُعَرِّئْ^(٤٣) مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ » . فلما أصبحنا ، جاء رسول الله ﷺ إلى مُصَلَّاهُ ، فركع ركعتين ، ثم قال : « هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ »^(٤٤) ؟ قالوا : لا . فتوب بالصلاة ، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ صلاته وسلم ، قال : « أَبْشِرُوا ، قَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ » . فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ ، فقال : إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب ، حيث أمرني رسول الله ﷺ ، فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما ، فنظرت ، فلم أر أحدا . فقال له رسول الله ﷺ : « هَلْ نَزَلَتِ اللَّيْلَةُ ؟ » قال : لا ، إلّا مُصَلِّيًا أو قاضيًا حاجة . فقال له رسول الله ﷺ : « قَدْ أُوجِبَتْ ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا » . رواه أبو

٨/١٠ ظ

(٤١) في : باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٣٨/٧ .

(٤٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٥/٢ .

والدارمي ، في : باب في الذي يسهر في سبيل الله حارسا ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢٠٣/٢ .

(٤٣) في م : « نفرق » تحريف .

(٤٤) في م زيادة : « الليلة » . وليست في سنن أبي داود .

داود^(٤٥) . وعن عثمان ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ ، قِيَامَ لَيْلِهَا »^(٤٦) ، وَصِيَامَ نَهَارِهَا »^(٤٧) . رواه ابنُ سَنَجَرٍ^(٤٨) .

١٦٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ ، لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)

رَوَى نَحْوُ ذَلِكَ^(١) عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَجَاهِدُ ؟ فَقَالَ : « أَلَاكَ أَبَوَانِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَبَيْنَهُمَا فَجَاهِدُ »^(٢) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي رَوَايَةٍ : فَقَالَ : جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ . قَالَ : « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا ، فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا » . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ / إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ٩/١٠ و

(٤٥) في : باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٩/٢ ، ١٠ .

(٤٦) في الأصل : « نفلها » .

(٤٧) في الأصل : « فرضها » .

(٤٨) هو محمد بن سنجر ، أو محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني ، صاحب المسند ، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين . قال الذهبي : ويعزُّ وقوع حديثه لنا . تذكرة الحفاظ ٥٧٨/٢ ، ٥٧٩ . والحديث أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦١/١ ، ٦٤ ، ٦٥ .

(١) في م : « هذا » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في من غزا وأبواه كارهان ، من كتاب الجهاد . السنن ١٣٢/٢ . وابن

أبي شيبة ، في : باب الرجل يغزو ووالده حي ، ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤٧٤/١٢ ، ٤٧٥ .

(٣) في : باب ما جاء في من خرج في الغزو وترك أبويه ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ١٦٩/٧ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب الجهاد بإذن الأبوين ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٧١/٤ ، ٣/٨ . ومسلم ، في : باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، من كتاب البر والصلة والآداب . صحيح مسلم ١٩٧٥/٤ . وأبو داود ، في : باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٦/٢ ، ١٧ . والنسائي ، في : باب الرخصة في التخلف لمن له والدان ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٠/٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٨/٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٢١ .

« هَلْ لَكَ بِالْيَمَنِ أَحَدٌ ؟ » قال : نعم ، أَبَوَايَ . قال : « إِذْنًا لَكَ ؟ » قال : لا . قال : « فَارْجِعْ ، فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَدْنَا لَكَ فَجَاهِدْ ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا » . رواه أبو داود^(٤) . ولأنَّ بَرَّ الوالدين فرضٌ عَيْنٌ ، والجِهَادُ فرضٌ كِفَايَةٌ ، وفرضُ الْعَيْنِ يُقَدَّمُ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ ، فَلَا إِذْنَ لَهُمَا . وبذلك قال الشافعي . وقال الثوري : لَا يَغْزُو إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ . وَلَنَا ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُجَاهِدُونَ ، وَفِيهِمْ مَنْ لَهُ أَبَوَانِ كَافِرَانِ ، مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِمَا ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَأَبُو حَذِيفَةَ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ ، كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَبُوهُ رَئِيسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ ، قُتِلَ بِبَدْرٍ ، وَأَبُو عُيَيْدَةَ ، قُتِلَ أَبَاهُ فِي الْجِهَادِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا ﴾^(٥) . الْآيَةُ ، وَعُمُومُ الْأَخْبَارِ يُخَصِّصُ^(٦) بِمَا رَوَيْنَاهُ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ رَقِيقَيْنِ ، فَعُمُومُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ يَقْتَضِي وَجُوبَ اسْتِئْذَانِهِمَا ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّهُمَا أَبَوَانِ مُسْلِمَانِ ، فَأَشْبَهَا الْحَرَّتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُمَا . وَإِنْ كَانَا مُجْتَوَيْنِ ، فَلَا إِذْنَ لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِئْذَانُهُمَا .

١٦٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا خُوطِبَ بِالْجِهَادِ ، فَلَا إِذْنَ لَهُمَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ الْفَرَائِضِ ، لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي تَرْكِهَا)

يعني إذا وجب عليه الجهاد لم يُعْتَبَرِ إِذْنُ وَالِدَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فَرَضَ عَيْنٍ ، وَتَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ ، وَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَجَبَ ، مِثْلُ الْحَجِّ ، وَالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعِ ، وَالسَّفَرِ لِلْعِلْمِ الْوَاجِبِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا طَاعَةَ لِلْوَالِدَيْنِ فِي تَرْكِ

(٤) في : باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٦/٢ ، ١٧ . كما أخرجه النسائي ، في : باب في البيعة على الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ١٢٩/٧ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يغزو وله أبوان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٣٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٠/٢ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٧٥/٣ ، ٧٦ .

(٥) سورة المجادلة ٢٢ .

وانظر : تفسير القرطبي ٣٠٧/١٧ .

(٦) في ١ ، م : « مخصص » .

الفرائض والجمع والحج والقتال ؛ لأنها عبادة^(١) تَعَيَّنَتْ عليه ، فلم يُعْتَبَرْ إِذْنُ الْإِبْرَهِيمِ فيها ، كالصلاة ، ولأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٢) . ولم يَشْتَرِطْ إِذْنُ الْوَالِدَيْنِ .

٩/١٠ ظ **فصل :** وَإِنْ خَرَجَ فِي جِهَادٍ / تَطَوُّعٍ بِإِذْنِهِمَا ، فَمَنْعَاهُ مِنْهُ بَعْدَ سِيَرِهِ وَقَبْلَ وُجُوبِهِ ، فعليه الرجوع ، لأنه معنى لو وُجِدَ في الابتداء مَنْعٌ ، فإذا وُجِدَ في اثْنائِهِ مَنْعٌ ، كسائر الموانع ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الرَّجُوعِ ، أَوْ يَحْدُثَ لَهُ عُدْرٌ ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْإِقَامَةُ فِي الطَّرِيقِ ، وَإِلَّا مَضَى مَعَ الْجَيْشِ ، فَإِذَا حَضَرَ الصَّفَّ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِحُضُورِهِ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا إِذْنٌ . وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُمَا عَنِ الْإِذْنِ بَعْدَ تَعَيُّنِ الْجِهَادِ عَلَيْهِ ، لَمْ يُؤْثَرْ رُجُوعُهُمَا شَيْئًا . وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ ، فَأَسْلَمَا وَمَنْعَاهُ ، كَانَ ذَلِكَ كَمَنْعِهِمَا بَعْدَ إِذْنِهِمَا ، سَوَاءً . وَحُكْمُ الْعَرِيمِ بِإِذْنٍ فِي الْجِهَادِ ثُمَّ يَمْنَعُ مِنْهُ ، حُكْمُ الْوَالِدِ ، عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ . فَأَمَّا إِنْ حَدَّثَ لِلْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ عُدْرٌ ؛ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَمَى أَوْ عَرَجٍ ، فَلَهُ الْانْتِصَافُ ، سَوَاءً التَّقَى الرَّحْفَانِ ، أَوْ لَمْ يَلْتَقِيَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْقِتَالُ ، وَلَا فَائِدَةٌ فِي مُقَامِهِ .

فصل : وَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَالِدَاهُ فِي الْعَزْوِ ، وَشَرَطَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ ، فَحَضَرَ الْقِتَالَ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَسَقَطَ شَرْطُهُمَا . كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْقَ لَهَا فِي تَرْكِه طَاعَةٌ . وَلَوْ خَرَجَ بغير إِذْنِهِمَا ، فَحَضَرَ الْقِتَالَ ، ثُمَّ بَدَأَ الرَّجُوعُ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ .

فصل : وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ أَوْ مُؤَجَّلٌ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْعَزْوِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ وَفَاءً ، أَوْ يُقِيمَ بِهِ كَفِيلًا ، أَوْ يُوثِّقَهُ بِرَهْنٍ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَرَخَّصَ مَالِكٌ فِي الْعَزْوِ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَاءِ^(٣) دَيْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنْوِجُهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَلَا حَبْسُهُ مِنْ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة آل عمران ٩٧ .

(٣) في م : القضاء .

أجله ، فلم يُمنع من العزو ، كما لو لم يكن عليه دين . ولنا ، أن الجهاد تُقصد منه الشهادة التي تُفوت بها النفس ، فيفوت الحق بفواتها ، وقد جاء أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً مُحْتَسِباً ، تُكْفَرُ عَنِّي خطاياي ؟ قال : « نَعَمْ ، إِلَّا الدَّيْنَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ » . (٤) رواه مُسْلِمٌ .

وَأَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَلَا إِذْنَ لِعَرِمِهِ ؛ / لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بَعَيْنِهِ ، فَكَانَ مُقَدِّماً عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ ، كَسَائِرِ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِمَطَانِ الْقَتْلِ ؛ مِنْ الْمُبَارَزَةِ ، وَالْوُقُوفِ فِي أَوَّلِ الْمُقَاتِلَةِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْرِيراً بِتَقْوِيَةِ الْحَقِّ . وَإِنْ تَرَكَ وِفَاءً ، أَوْ أَقَامَ بِهِ (٥) كَفَيْلًا ، فَلَهُ الْعَزْوُ بِغَيْرِ إِذْنٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ تَرَكَ وِفَاءً ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَرَامٍ ، أَبَا جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ ، فَاسْتَشْهَدَ ، وَقَضَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ بَعْلَمُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذُمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْكَرْ فِعْلَهُ ، بَلْ مَدَحَهُ ، وَقَالَ : « مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا ، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » (٦) . وَقَالَ لَا نَبِيَّهَ جَابِرُ : « أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ ، وَكَلَّمَهُ (٧) كِفَاحًا » (٨) .

(٤-٤) سقط من : الأصل ، ١ . وأخرجه مسلم ، في : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهُ إلا الدين ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٥٠١/٣ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب في من يستشهد وعليه دين ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحمدي ٢٠٥/٧ . والنسائي ، في : باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٢٨/٦ ، ٢٩ ، ٣٠ . والدارمي ، في : باب في من قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢٠٧/٢ . والإمام مالك ، في : باب الشهداء في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٦١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٥/٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٣ ، ٢٩٧/٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ .

(٥) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب حدثنا علي بن عبد الله ... ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب ظل الملائكة على الشهيد ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٠٢/٢ ، ٢٦/٤ ، ١٣١/٥ . ومسلم ، في : باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ... ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١٩١٧/٤ ، ١٩١٨ . والنسائي ، في : باب تسجئة الميت ، وباب في البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٠/٤ ، ١١ ، ١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٨/٣ ، ٣٠٧ .

(٧) في ١ : « فكلّمه » .

(٨) كفاحاً : أى مواجهة .

١٦٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ ، وَلَا يُدْعَوْنَ ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ ، وَيُدْعَى عَبْدُ الْأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا)

أَمَّا قَوْلُهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ : لَا يُدْعَوْنَ قَبْلَ الْقِتَالِ . فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ انْتَشَرَتْ وَعَمَّتْ ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مِمَّنْ ^(١) لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَّا نَادِرٌ بَعِيدٌ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : يُدْعَى عَبْدُ الْأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا . فَلَيْسَ بِعَامٍّ ، فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْهُمْ لَا يُدْعَوْنَ ، وَإِنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ دُعِيَ قَبْلَ الْقِتَالِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، دُعُوا قَبْلَ الْقِتَالِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ وَانْتَشَرَتْ ، وَلَكِنْ إِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ خَلَفَ الرُّومَ وَخَلَفَ التُّرْكَ ، عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، لَمْ يَجْزُ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ ، أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّتِهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَقْبِلْهُمْ أَوْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ؛ اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَقَاتِلْهُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَمُسْلِمٌ ^(٢) . وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ قَبْلَ انْتِشَارِ الدَّعْوَةِ ، وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَقَدْ انْتَشَرَتِ الدَّعْوَةُ ، فَاسْتُعِزَّ بِذَلِكَ عَنِ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ . قَالَ أَحْمَدُ :

= والحديث أخرجه الترمذی ، فی : تفسیر سورة آل عمران ، من أبواب التفسیر . عارضة الأحوذی ١١/١٣٨ . وابن ماجه ، فی : باب فیما أنكرت الجهمية ، من المقدمة ، وفي : باب فضل الشهادة فی سبیل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ١/٦٨ ، ٢/٩٣٦ .

(١) فی النسخ : « من » .
(٢) أخرجه أبو داود ، فی : باب فی دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد ، سنن أبي داود ٢/٣٥ ، ٣٦ . ومسلم ، فی : باب تأمير الإمام الأمراء علی البعوث ، ووصيته ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٥٧ ، ١٣٥٨ .

كما أخرجه الترمذی ، فی : باب ماجاء فی وصيته ﷺ فی القتال ، من أبواب السير . عارضة الأحوذی ٧/١١٩ ، ١٢٠ . وابن ماجه ، فی : باب وصية الإمام ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٥٣ ، ٩٥٤ . والدارمی ، فی : باب فی الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ، من كتاب السير . سنن الدارمی ٢/٢١٦ ، ٢١٧ . والإمام أحمد ، فی : المسند ٥/٣٥٢ ، ٣٥٨ .

كان النَّبِيُّ ﷺ يُدْعُو إِلَى الْإِسْلَام قَبْلَ أَنْ يُحَارِبَ ، حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ الدِّينَ ، وَعَلَا
 الْإِسْلَامَ ، وَلَا أُعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى ، قَدْ بَلَغَتْ الدَّعْوَةُ كُلَّ أَحَدٍ ، وَالرُّومُ قَدْ بَلَغَتْهُمْ
 الدَّعْوَةُ ، وَعَلِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ دَعَا فَلَا بَأْسَ .
 وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُونَ
 آمِنُونَ ، وَابْلَغَهُمْ نُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ ؛ وَسَبَى الذَّرِيَّةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَعَنْ
 الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الدِّيَارِ مِنَ الدِّيَارِ
 الْمُشْرِكِينَ ، يَبْتَغُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ ، فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » . مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ ^(٤) . وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، فَغَزَوْا نَاسًا مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ ، فَبَيَّعْنَاهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ الْأَمْرُ بِالدَّعْوَةِ فِي حَدِيثِ
 بُرَيْدَةَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا
 حِينَ أُعْطَاهُ الرِّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَبَعَثَهُ إِلَى قِتَالِهِمْ ، أَنْ يُدْعُوهُمْ ، وَهُمْ مِمَّنْ بَلَغَتْهُ ^(٦)
 الدَّعْوَةُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٧) . وَدَعَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيِّ ، حِينَ تَنَبَّأَ ، فَلَمْ
 يَرْجِعْ ، فَأُظْهِرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ^(٨) . وَدَعَا سَلْمَانُ أَهْلَ فَارِسَ ^(٩) . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب من ملك من العرب رقيقا ، فوهب ... ، من كتاب العتق . صحيح البخاري
 ١٩٤/٣ . ومسلم ، في : باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ... ، من كتاب الجهاد والسير .
 صحيح مسلم ١٣٥٦/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٠/٢ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ٣١/٢ ، ٣٢ ، ٥١ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب أهل الدار يبيتون ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٧٤/٤ . ومسلم ، في :
 باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٦٤/٣ ،
 ١٣٦٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٠/٢ . والترمذي ، في :
 باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٦٥/٧ . وابن ماجه ، في : باب
 الغارة والبيات ... ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨/٤ .

(٥) في : باب في البيات ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤١/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ .

(٦) في م : « بلغتهم » .

(٧) في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٧١/٥ .

(٨) انظر : ما أخرجه البيهقي ، في : باب من قال في المرتد : يستتاب مكانه ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٦/٨ .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٦١/١٢ .

الْمَدْعُوُّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوْ مَجُوسًا ، دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَبَوْا ، دَعَاهُمْ إِلَى
إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَبَوْا ، قَاتَلَهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِهِمْ ، دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ
أَبَوْا ، قَاتَلَهُمْ ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ قَبْلَ الدُّعَاءِ لَمْ يُضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ وَلَا أَمَانَ ، فَلَمْ
يُضْمَنْ ، كِنِسَاءٍ مَنْ بَلَغَتْهُ ^(١٠) الدَّعْوَةُ وَصِبْيَانِهِمْ .

١٦٢٨ / - مسألة ؛ قال : (وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ حَتَّى يُسْلِمُوا ، أَوْ
يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، وَيُقَاتِلُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يُسْلِمُوا)

وَجَمَلْتُهُ أَنَّ الْكُفَّارَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ قَسَمُ أَهْلِ كِتَابٍ ، وَهُمْ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى ، وَمَنْ
اتَّخَذَ التَّوَارَةَ أَوْ الْإِنْجِيلَ ^(١) كِتَابًا ، كَالسَّامِرَةِ ^(٢) وَالْفَرَنْجِ وَنَحْوِهِمْ ، فَهَؤُلَاءِ تُقْبَلُ مِنْهُمْ
الْجِزْيَةُ ، وَيَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ إِذَا بَدَّلُوهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٣) . وَقَسَمُ لَهُ ^(٤) شُبْهَةُ كِتَابٍ ، وَهُمْ
الْمَجُوسُ ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، وَإِقْرَارِهِمْ بِهَا ؛ لِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ : « سُنَّوَابِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ » ^(٥) . وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَيْنِ
الْقِسْمَيْنِ . وَقَسَمُ لَا كِتَابَ لَهُمْ ، وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ ، وَهُوَ ^(٦) مَنْ عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ ،
مِنْ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَمَنْ عَبْدًا مَا اسْتَحْسَنَ ، وَسَائِرِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ، وَلَا
يُقْبَلُ مِنْهُمْ سِوَى الْإِسْلَامِ . هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عَنْ
أَحْمَدَ ، أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ ، إِلَّا عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي

(١٠) في ١ : « لم تبلغه » .

(١) في ١ ، م : « والإنجيل » .

(٢) السامرة : قوم من اليهود يخالفونهم في بعض أحكامهم . انظر : الملل والنحل ، للشهرستاني ٥١٤/١ .

(٣) سورة التوبة ٢٩ .

(٤) في م : « لهم » .

(٥) تقدم تخريجه في : ٥٤٧/٩ .

(٦) في م : « وهم » .

حَنِيفَةً ؛ لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ بِالْأَسْتِزْقَاقِ ، فَيَقْرُونَ بِبَذْلِ الْجِزْيَةِ ، كَالْمَجُوسِ .
وَحَكِيٍّ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ ، إِلَّا كُفَّارَ قُرَيْشٍ ؛ لِحَدِيثِ بَرِيدَةَ الَّتِي
فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ ^(٧) ، وَهُوَ عَامٌّ ، وَلَأَنَّهُمْ كُفَّارٌ ، فَأَشْبَهُوا الْمَجُوسَ . وَلَنَا ، عَمُومُ
قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(٨) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ^(٩) . خَصَّ مِنْهُمْ ^(١٠) أَهْلَ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(١١) . وَالْمَجُوسَ بِقَوْلِهِ :
« سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . فَمَنْ عَدَاهُمَا يَبْقَى عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ ، وَلَآنَ
ظ ١١/١٠ الصَّحَابَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، تَوَقَّفُوا فِي اخْتِذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ / عَمْرُ مِنْهُمْ
الْجِزْيَةَ حَتَّى رَوَى لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ
الْكِتَابِ » . وَثَبَّتَ عَنْدهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ^(١٢) . وَهَذَا يُدُلُّ
عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا الْجِزْيَةَ مِمَّنْ سِوَاهُمْ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا تَوَقَّفُوا فِي مَنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ ، فَقَى مَنْ
لَا شُبْهَةَ لَهُ أَوَّلَى ، ثُمَّ أَخَذُوا ^(١٣) الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ لِلخَبَرِ الْمُخْتَصِّ بِهِمْ ، فَيُدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ
يَأْخُذُوا بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَآنَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ ^(١٤) سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » .
يُدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِبَذْلِ الْجِزْيَةِ ، إِذْ لَوْ كَانَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ ، لَمْ
يَخْتَصَّ أَهْلُ الْكِتَابِ بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِمْ ، وَلَأَنَّهُمْ تَغَلَّظَ كُفْرُهُمْ لِكُفْرِهِمْ بِاللَّهِ وَجَمِيعِ كُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ ، وَلَمْ تُكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ ، فَلَمْ يَقْرُوا بِبَذْلِ الْجِزْيَةِ ، كَقُرَيْشٍ وَعَبْدَةَ الْأَوْتَانِ مِنْ

(٧) تقدم في صفحة ٢٦ .

(٨) سورة التوبة ٥ .

(٩) تقدم تخريجهم ، في : ٦/٤ .

(١٠) في النسخ : « منهما » .

(١١) لم يرد : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ في : الأصل .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ١١٧/٤ .

وأبو داود ، في : باب أخذ الجزية من المجوس ، من كتاب الخراج والفتى والإمارة . سنن أبي داود ١٥٠/٢ . والترمذي ،

في : باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٨٤/٧ ، ٨٥ . والإمام مالك ، في :

باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٧٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٠/١ ، ١٩١ .

والبيهقي ، في : باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٨٩/٩ ، ١٩٠ .

(١٣) في م : « أخذ » .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل ، ١ .

العَرَبِ ، وَلأنَّ تَغْلِيظَ^(١٥) الكُفْرِ له أثرٌ في تَحْتِمِ القَتْلِ ، وَكَونه لا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ ، بِدَلِيلِ المُرْتَدِّ ، وَأما المَجُوسُ ، فَإِنَّ لَهُم شُبْهَةَ كِتَابٍ ، وَالشُّبْهَةُ تَقُومُ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ فِيمَا يَتَنَبَّأُ عَلَى الْاِحْتِيَاظِ ، فَحَرُمَتْ دِمَاؤُهُم لِلشُّبْهَةِ^(١٦) ، وَلَمْ يَثْبُتْ حِلُّ نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْحِلَّ لَا يَثْبُتُ بِالشُّبْهَةِ ، وَلأنَّ الشُّبْهَةَ لَمَّا اقْتَضَتْ تَحْرِيْمَ دِمَائِهِمْ ، اقْتَضَتْ تَحْرِيْمَ ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ ، لِيَثْبُتَ التَّحْرِيْمُ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا ، تَغْلِيظًا لَهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، وَلَا نَسْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْرُونَ عَلَى دِينِهِم بِالاسْتِرْقَاقِ .

١٦٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَوَجِبَ عَلَى النَّاسِ إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ ، أَنْ يَنْفِرُوا ؛ الْمُقِلُّ مِنْهُمْ ، وَالْمُكْثِرُ ، وَلَا يَخْرُجُوا إِلَى الْعَدُوِّ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ غَالِبٌ يَخَافُونَ كَلْبَهُ ، فَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوهُ)

قوله : الْمُقِلُّ مِنْهُمْ وَالْمُكْثِرُ . يعنى^(١) به - والله أعلم - الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، أَى مُقِلُّ مِنَ الْمَالِ وَمُكْثِرٌ مِنْهُ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْفَقِيرَ يَعْصِي جَمِيعَ النَّاسِ ، مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، حِينَ الْحَاجَةُ إِلَى تَقْصِيرِهِمْ ؛ لِمَجِئِ الْعَدُوِّ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ إِلَّا مَنْ يُحْتَاجُ إِلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ / الْمَكَانِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَمَنْ يَمْنَعُهُ الْأَمِيرُ مِنَ الْخُرُوجِ ، أَوْ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْخُرُوجِ أَوْ الْقِتَالِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾^(٢) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا »^(٣) . وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ أَرَادُوا الرُّجُوعَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾^(٤) . وَلأنَّهُمْ إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ ، صَارَ الْجِهَادُ عَلَيْهِمْ فَرَضَ عَيْنٍ ، فَوَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ ، فَلَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ عَنْهُ ، فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْحَرْبِ مُوَكَّلٌ إِلَيْهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ

(١٥) فى ١ : تَغْلِظُ .

(١٦) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١) سقط من : أ .

(٢) سورة التوبة ٤١ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٧ .

(٤) سورة الأحزاب ١٣ .

وَقَلَّتْهُمْ ، وَمَكَامِنَ الْعَدُوِّ وَكَيْدَهُمْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ إِلَى رَأْيِهِ ، لِأَنَّهُ أَخُو طُورٍ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ اسْتِثْنَائُهُ ، لِمُفَاجَأَةِ عَدُوِّهِمْ لَهُمْ ، فَلَا^(٥) يَجِبُ اسْتِثْنَائُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَتَعَيَّنُ فِي قِتَالِهِمْ ، وَالْخُرُوجَ إِلَيْهِ ، لِتَعْيِينِ الْفَسَادِ فِي تَرْكِهِمْ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَعَارَ الْكَفَّارُ عَلَى لِقَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَصَادَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، تَبِعَهُمْ ، فَقَاتَلَهُمْ ، مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، فَمَدَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « خَيْرُ رَجَالَتِنَا^(٦) سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ » . وَأَعْطَاهُ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ^(٧) .

فصل : وسئل أحمد عن الإمام إذا غضب على الرجل ، فقال : اخرج ، عليك أن لا تصحبني . فنادى بالتغير ، يكون إذنا له ؟ قال : لا^(٨) ، إنما قصد^(٩) له وحده ، فلا يصحبه حتى يأذن له . قال : وإذا أودى بالصلاة والتغير ، فإن^(١٠) كان العدو بالبعد ، إنما جاءهم طليعة للعدو ، صلوا ونفروا إليهم ، وإذا استغاثوا بهم ، وقد ورد العدو ، أغاثوا ونصروا وصلوا على ظهور دوابهم ويومئذ ، والغيث عندى أفضل من صلاة الجماعة ، والطالب والمطلوب في هذا الموضع يصل على ظهر دابته وهو يسير أفضل إن شاء الله تعالى ، وإذا سمع التغير ، وقد أقيمت الصلاة ، يصل ، ويخفف ، ويتم الركوع ١٢/١٠ ظ / والسجود ، ويقرأ بسور قصار . وقد تفر من أصحاب رسول الله ﷺ وهو جئب - يعني غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب^(١١) - قال : ولا يقطع الصلاة إذا كان

(٥) في ١ : « فلم » .

(٦) في ١ : « رجالنا » .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب غزوة ذي قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٣٢/٣ ، ١٤٣٩-١٤٤١ . وأبو داود ، في : باب في السرية ترد على أهل العسكر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٣/٢ ، ٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٢/٤ ، ٥٣ .

(٨) في الأصل : « له » .

(٩) في الأصل : « قصده » .

(١٠) في ١ : « فإذا » .

(١١) تقدم تخرجه ، في ٣/٤٧٠ . ويضاف إليه : وابن أبي شيبه ، في : باب فضل حمزة بن عبد المطلب ... ، من كتاب الفضائل ، وفي : باب هذا ما حفظ أبو بكر في أحد ... ، من كتاب المغازي . المصنف ١٠٧/١٢ ، ٣٩٦/١٤ .

فيها ، وإذا جاء التغير والإمام يخطب يوم الجمعة ، لا ترى أن يتفرأ ؟ قال : ولا تنفر الخيل إلا على حقيقة ، ولا تنفر على الغلام إذا أبق إذا أنفروهم ، فلا يكون هلاك الناس بسبب غلام ، وإذا نادى الإمام : الصلاة جامعة . لأمر يحدث ، فيشاور فيه ، لم يتخلف عنه أحد إلا من عذر .

١٦٣٠ - مسألة ؛ قال : (ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعة في السن ، لسقي الماء ، ومعالجة الجرحى ، كما فعل النبي ﷺ)

وجملته أنه يكره دخول النساء الشواب أرض العدو ؛ لأنهن لسن من أهل القتال ، وقلمما يتنفع بهن فيه ، لاستيلاء الحور والجبن عليهن ، ولا يؤمن ظفر العدو بهن ، فيستحلون ما حرم الله منهن ، وقد روى حشرج بن زياد ، عن جدته أم أبيه ، أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادسة سبت نضوة ، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا ، فجعنا ، فرأينا منه العصب ، فقال : « مع من خرجت ؟ » فقلنا : يا رسول الله ، خرجنا نغزل الشعر ، ونعين به في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، وتناول السهام ، ونسقي السويق . فقال : « قمن » . حتى إذا فتح الله خيبر ، أسهم لنا ، كما أسهم للرجال ، فقلنا لها : يا جدّة ، ما كان ذلك ؟ قالت : تمر^(١) . قيل للأوزاعي : هل كانوا يغزون معهم بالنساء في الصوائف^(٢) ؟ قال : لا إلا بالجوارى . فإما المرأة الطاعنة في السن ، وهي الكبيرة ، إذا كان فيها نفع ، مثل سقي الماء ، ومعالجة الجرحى ، فلا بأس به ؛ لما روينا من الخبر ، وكانت أم سليم ، ونسيبة بنت كعب ، تغزون مع النبي ﷺ ، فأما نسيبة فكانت تقاتل ، وقطعت يدها يوم اليمامة^(٣) . وقالت الربيع : كنّا / تغزون مع النبي ﷺ ، لسقي الماء ، ومعالجة الجرحى^(٤) . وقال أنس : كان رسول الله ﷺ

١٣/١٠ و

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧١/٥ ، ٣٧١/٦ .

(٢) الصوائف : الغزوات التي تقع في الصيف .

(٣) انظر لخبر أم سليم : حديث أنس الآتي ، ولها مع نسيبة وغيرها : المغازي ، للواقدي ٦٨٥/٢ في غزوة خيبر ، ولخبر نسيبة في اليمامة : المغازي ٢٦٨/١ ، ٢٦٩ ، والإصابة ١٤٠/٨ .

(٤) حديث الربيع بنت معوذ ، أخرجه البخاري ، في : باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، وباب رد النساء الجرحى =

يَغْزُو بِأَمِّ سَلِيم ، وَنِسْوَةٌ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَسْقِينِ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٥) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ مَعَهُ مَنْ تَقَعُّ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ مِنْ نِسَائِهِ ، وَخَرَجَ بَعَائِشَةُ مَرَاتٍ . قُلْنَا^(٦) : تِلْكَ أَمْرَةٌ وَاحِدَةٌ ، يَأْخُذُهَا الْحَاجَتُهُ إِلَيْهَا ، وَيَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ لِلْأَمِيرِ عِنْدَ حَاجَتِهِ ، وَلَا يُرْخَصُ لِسَائِرِ الرَّعِيَّةِ ؛ لئَلَّا يُفْضَى إِلَى مَا ذَكَرْنَا .

فصل : يَتَّبِعِي لِلْأَمِيرِ أَنْ يَرْفُقَ بِجَيْشِهِ ، وَيَسِيرَ بِهِمْ سِيرَ أَضْعَافِهِمْ ، لئَلَّا^(٧) يَشُقُّ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ ، جَازَ لَهُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَدَّ فِي السَّيْرِ جِدًّا شَدِيدًا ، حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي : ﴿ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾^(٨) . لِيَشْتَغِلَ النَّاسُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ^(٩) . وَإِنْ [ابْنُ]^(١٠) عُمَرَ جَدَّ فِي السَّيْرِ حِينَ اسْتَصْرَحَ عَلَى صَفِيَّةَ^(١١) أَمْرَاتِهِ^(١٢) . وَلَا يَمِيلُ الْأَمِيرُ مَعَ مُوَافِقِيهِ فِي الْمَذْهَبِ وَالنَّسَبِ عَلَى مُخَالَفِيهِ فِيهِمَا لئَلَّا يَكْسِرَ قُلُوبَهُمْ ، فَيَحْذِلُوهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِمْ . وَيُكْثِرُ الْمُشَاوَرَةَ لَذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(١٣) . وَتَتَخَيَّرُ الْمَنَازِلُ لِأَصْحَابِهِ ، وَإِذَا وَجَدَ رَجُلٌ رَجُلًا قَدْ أَصِيبَتْ قَرْسُهُ ، وَمَعَ الْآخِرِ فَضْلٌ ، اسْتَحَبَّ لَهُ

= والقتلى ، من كتاب الجهاد . وفي : باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل ؟ من كتاب الطب . صحيح البخاري ٤١/٤ ، ١٥٨/٧ . والنسائي ، في : السير ، من السنن الكبرى . انظر : تحفة الأشراف ٣٠٢/١١ .
(٥) في : باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧٠/٧ .
كما أخرجه مسلم ، في : باب غزوة النساء مع الرجال ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٤٤٣/٣ . وأبو داود ، في : باب في النساء يغزون ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٧/٢ .

(٦) في م : « قيل » .

(٧) في أ : « ليس » .

(٨) سورة المنافقون ٨ .

(٩) أخرجه الترمذى ، في : باب ومن سورة المنافقين ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢/١٩٩-٢٠٦ .

ولم يذكر الترمذى اشتداد الرسول ﷺ في السير ، وذكره الواقدي ، في المغازي ٤١٨/٢ .

(١٠) تكملة من مصادر التخریج .

(١١) هي ابنة أبي عبيد .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب يصلى المغرب ثلاثا ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ٥٥/٢ . وأبو داود ،

في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٧٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥١/٢ .

(١٣) سورة آل عمران ١٥٩ .

حَمَلَهُ ، وَلَمْ يَجِبْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَإِنْ خَافَ تَلَفَّهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ فَضْلِ مَرْكُوبِهِ ؛ لِيُخَيِّ بِه صَاحِبَهُ ، كَمَا يَلْزُمُهُ بَذْلُ فَضْلِ طَعَامِهِ لِلْمُضْطَّرِّ إِلَيْهِ ، وَتَخْلِيصُهُ مِنْ عَدُوِّهِ .

فصل : وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِيَانِ الْفَرَسَ بَيْنَهُمَا ، يَغْزَوَانِ عَلَيْهِ ، يَرْكَبُ هَذَا عَقَبَةً وَهَذَا عَقَبَةً : مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْءٌ ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ . قِيلَ لَهُ : أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ يَغْتَرِلُ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ أَوْ يُرَافِقُ ؟ قَالَ : يُرَافِقُ ، هَذَا أَرْفَقُ ، يَتَعَاوَنُونَ ، وَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ لَمْ يُمَكِّنْكَ الطَّبْخُ وَلَا غَيْرُهُ ، وَلَا بَأْسُ بِالنَّهْدِ ، قَدْ تَنَاهَدَ الصَّالِحُونَ ، وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا سَافَرَ أَلْقَى مَعَهُمْ ، وَيَزِيدُ أَيْضًا بَعْدَ مَا يُلْقَى . وَمَعْنَى النَّهْدِ ، / أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّفْقَةِ شَيْئًا مِنَ التَّفَقَّةِ ، يَدْفَعُونَهُ إِلَى رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ ، وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا ، وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَدْفَعُ إِلَى وَكِلِهِمْ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَأْتِي سِرًّا بِمِثْلِ ذَلِكَ ، يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : مَا أَرَى أَنْ يَغْزَوْا مَعَهُ مُصْحَفٌ . يَعْنِي لَا يَدْخُلُ بِهِ أَرْضَ الْعَدُوِّ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثَرُمُ (١٤) .

١٦٣١ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا غَزَا الْأَمِيرُ بِالنَّاسِ ، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّفَ ، وَلَا يَخْتَطِبَ ، وَلَا يُبَارِرَ عَلَبَا ، وَلَا يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ ، وَلَا يُخْدِثَ حَدَثًا ، إِلَّا بِإِذْنِهِ)

يَعْنِي لَا يَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ لَتَعَلُّفٍ ، وَهُوَ تَخْصِيلُ الْعَلْفِ لِلدُّوَابِّ ، وَلَا لِاخْتِطَابٍ (١) ، وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ (٢) . وَلِأَنَّ الْأَمِيرَ

(١٤) تقدم تخريجه في : ٢٠٤/١ .

(١) في ١ ، م : « الاحتطاب » .

(٢) سورة النور ٦٢ .

أَعْرِفَ بِحَالِ النَّاسِ ، وَحَالِ الْعَدُوِّ ، وَمَكَامِنِهِمْ ، وَمَوَاضِعِهِمْ ، وَفُرْيَانِهِمْ وَيُعَدُّهُمْ . فَإِذَا خَرَجَ خَارِجٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصَادَفَ كَمِينًا لِلْعَدُوِّ ، فَيَأْخُذْهُ ، أَوْ طَلِيعَةً لَهُمْ ، أَوْ يَرْحَلَ الْأَمِيرُ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَتْرَكُهُ فِيهِلِكَ . وَإِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ إِلَّا إِلَى مَكَانٍ آمِنٍ ، وَرُبَّمَا يَنْعَثُ مَعَهُمْ مِنَ الْجَيْشِ مَنْ يَخْرُسُهُمْ وَيَطْلُعُ لَهُمْ . وَأَمَّا الْمُبَارَزَةُ ، فَتَجُوزُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهَا ، وَكَرِهَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) . وَبَارَزَ عَلَى عَمْرَوِ ابْنِ عَبْدِ وَدٍّ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ فَقَتَلَهُ ^(٤) . وَبَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَقِيلَ : بَارَزَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . وَبَارَزَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَاسْتَشْهِدَ ^(٥) . وَبَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ مَرْزُبَانَ الزُّزْرَةَ ^(٦) فَقَتَلَهُ ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ ، فَبَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا ^(٧) . وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَتَلْتُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ رَئِيسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُبَارَزَةً ، سِوَى مَنْ شَارَكْتُ فِيهِ ^(٨) . / وَبَارَزَ شُبْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَسْوَارًا ^(٩) فَقَتَلَهُ ، فَبَلَغَ سَلْبُهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، فَقَتَلَهُ إِيَّاهُ سَعْدٌ ^(١٠) . وَلَمْ يَزَلْ

١٤/١٠

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب ﴿ هَذَا خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَهْم ﴾ ، من سورة الحج ، من كتاب التفسير ، وفي : باب قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٩٥/٥ ، ٩٦ ، ١٢٤/٦ . ومسلم ، في : باب في قوله تعالى : ﴿ هَذَا خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَهْم ﴾ ، ومن كتاب التفسير . صحيح مسلم ٢٣٢٣/٤ . وابن ماجه ، في : باب المبارزة والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٦/٢ .

(٤) انظر : المغازي ، للواقدي ٤٧٠/٢ ، ٤٧١ .

(٥) انظر : السيرة ، لابن هشام ٣٣٢/٣ - ٣٣٤ .

(٦) الزُّزْرَةُ : الأجمة . والمرزيان : رئيس القوم من العجم .

(٧) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في تخميس السلب ، من كتاب قسم الفئء والغنيمة . السنن الكبرى ٣١٠/٦ ، ٣١١ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما يخمس في النفل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ . وعبد الرزاق ، في : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٣/٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب من جعل السلب للقاتل ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٧١/١٢ ، ٣٧٢ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب السلب والمبارزة من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٣/٥ ، ٢٣٤ . وفيه : « مائة » مكان : « تسعة وتسعين » .

(٩) الأسوار : قائد الفرس .

(١٠) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في تخميس السلب ، من كتاب قسم الفئء والغنيمة . السنن الكبرى ٣١١/٦ . وسعيد بن منصور ، في : باب النفل في الغزو والجهاد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٥٨/٢ . وعبد الرزاق ، في : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٥/٥ ، ٢٣٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب من جعل السلب للقاتل ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٧٠/١٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ .

أصحاب النَّبِيِّ ﷺ يبارزون في عصر النَّبِيِّ ﷺ وبعده ، ولم ينكره منكراً ، فكان ذلك إجماعاً ، وكان أبو ذرٍّ يُقسم أن قوله تعالى : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ (١١) . نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر ، وهم حمزة وعلي وعبيدة ، بارزوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة (١٢) ، وقال أبو قتادة : بارزت رجلاً يوم حنين ، فقتلته (١٣) . إذا ثبت هذا ، فإنه ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن . وبه قال الثوري ، وإسحاق ، ورخص فيها مالك ، والشافعي ، وابن المنذر ؛ لخبر أبي قتادة ، فإنه لم يعلم أنه استأذن النَّبِيَّ ﷺ ، وكذلك أكثر من حكينا عنهم المبارزة ، لم يعلم منهم استئذان . ولنا ، أن الإمام أعلم بقرسانه وقرسان العدو (١٤) ، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه ، كان معرضاً نفسه للهلاك ، فيكسر قلوب المسلمين ، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام ، ليختار للمبارزة من يرضاه لها ، فيكون أقرب إلى الظفر ، وجبر قلوب المسلمين ، وكسر قلوب المشركين . فإن قيل : فقد أبحتم له أن ينغمس في الكفار ، وهو سبب لقتله . قلنا : إذا كان مبارزاً تعلق قلوب الجيش به ، وارتقبوا ظفراً ، فإن ظفر جبر قلوبهم ، وسرهم ، وكسر قلوب الكفار ، وإن قتل كان بالعكس ، والمنغمس يطلب الشهادة ، لا يتربص منه ظفر ولا مقاومة ، فافترقا . وأما مبارزة أبي قتادة فغير لازمة ، فإنها كانت بعد التحام الحرب ، رأى رجلاً يريد أن يقتل مسلماً ، فضربه أبو قتادة ، فالتفت إلى أبي قتادة ، فضمه ضمة كاد يقتله . وليس هذا هو المبارزة المختلِف فيها ، بل المختلِف فيها أن يبرز رجل بين الصّفين قبل التحام الحرب ، يدعو إلى المبارزة ، فهذا هو الذي يُعتبر له إذن الإمام ، لأن عين الطائفتين تمتد إليهما ، وقلوب الفريقين تتعلق بهما ، وأيهما غلب سر أصحابه ، وكسر قلوب أعدائه ، بخلاف غيره .

(١١) سورة الحج ١٩ .

(١٢) انظر حاشية ٣ السابقة .

(١٣) حديث أبي قتادة يأتي بنامه ، في المسألة رقم ١٦٣٩ . ويأتي تخريجه هناك . وهو بهذا اللفظ عند عبد الرزاق ،

في : باب السلب والمبارزة . من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٦/٥ .

(١٤) في ١ : « عدوه » .

إذا ثَبِتَ هذا ، فالمُبَارَزَةُ تُنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ؛ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَمُبَاحَةٌ ، وَمَكْرُوهَةٌ ، أَمَا
 ١٤/١٠ ط الْمُسْتَحَبَّةُ ؛ فَإِذَا خَرَجَ عِلْجٌ / يَطْلُبُ الْبِرَارَ ، اسْتَحَبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُوَّةَ
 وَالشُّجَاعَةَ ، مُبَارَزَتُهُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَدًّا عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِظْهَارًا لِقُوَّتِهِمْ .
 وَالْمُبَاحُ ؛ أَنْ يَتَدَيَّ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ بِطَلِبِهَا ، فَيُبَاحُ وَلَا يُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ
 إِلَيْهَا ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يُغْلَبَ ، فَيَكْسِرَ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ شُجَاعًا وَائِقًا مِنْ
 نَفْسِهِ ، أُبَيِّحَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ غَالِبٌ ، وَالْمَكْرُوهُ أَنْ يَتَرَزَّ الضَّعِيفُ الْمُنَّةُ^(١٥) ،
 الَّذِي لَا يَتَّقُ مِنْ نَفْسِهِ ، فَتُكْرَهُ لَهُ الْمُبَارَزَةُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ بِقَتْلِهِ^(١٦)
 ظَاهِرًا .

فصل : إذا خَرَجَ كَافِرٌ يَطْلُبُ الْبِرَارَ ، جَازَ رَمِيهِ وَقَتْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ لَا عَهْدَ لَهُ ، وَلَا
 أَمَانَ لَهُ ، فَأُبَيِّحُ قَتْلَهُ كَقَتْلِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ جَارِيَةً بَيْنَهُمْ^(١٧) أَنْ مَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ
 الْمُبَارَزَةَ لَا يُعْرَضُ لَهُ ، فَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الشَّرْطِ . وَإِذَا خَرَجَ إِلَيْهِ أَحَدٌ يَبَارِزُهُ بِشَرْطٍ أَنْ
 لَا يُعِينَهُ عَلَيْهِ سِوَاهُ ، وَجِبَ الْوَفَاءُ بِشَرْطِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ، فَإِنْ انْهَزَمَ
 الْمُسْلِمُ تَارِكًا لِلْقِتَالِ ، أَوْ مُتَحَنِّنًا بِجِرَاحَتِهِ ، جَازَ لِكُلِّ أَحَدٍ قِتَالُهُ^(١٨) ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا صَارَ
 إِلَى هَذِهِ الْحَالِ ، فَقَدْ انْقَضَى قِتَالُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ شَرْطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى
 صَفِّهِ وَفَى لَهُ بِالشَّرْطِ ، إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ قِتَالَهُ ، أَوْ يُشَخِّنَهُ^(١٩) بِالْجِرَاحِ ، فَيَتَّبِعَهُ لِيَقْتُلَهُ ، أَوْ
 يُجِيزَ عَلَيْهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَحُولُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَإِنْ قَاتَلَهُمْ قَاتَلُوهُ ؛ لِأَنَّهُ^(٢٠) إِذَا مَنَعَهُمْ إِنْقَاذَهُ
 فَقَدْ نَقَضَ أَمَانَهُ . وَإِنْ أَعَانَ الْكُفَّارُ صَاحِبَهُمْ ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعِينُوا صَاحِبَهُمْ أَيْضًا ،
 وَيُقَاتِلُوا مَنْ أَعَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقَاتِلُونَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصُنْعٍ مِنْ جِهَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ
 اسْتَنْجَدَهُمْ ، أَوْ عَلِمَ مِنْهُ الرِّضَا بِفَعْلِهِمْ ، صَارَ نَاقِضًا لِأَمَانِهِ ، وَجَازَ لَهُمْ قَتْلُهُ . وَذَكَرَ
 الْأَوْزَاعِيُّ ، أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ مُعَاوَنَةُ صَاحِبِهِمْ ، وَإِنْ أُثِخِنَ بِالْجِرَاحِ . قِيلَ لَهُ :

(١٥) المنة : القوة .

(١٦) في م : « لقتله » .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) في م : « قتله » .

(١٩) في ا ، م : « ثخنه » .

(٢٠) في الأصل : « لأنهم » .

فخاف المسلمون على صاحبهم ؟ قال : وإن ؛ لأنَّ المُبارزةَ إنما تكون هكذا ، ولكن لو حَجَزُوا بينهما ، وحَلَّوْا سَبِيلَ العِلْج . قال : فإن أعان العدوُّ صاحبهم ، فلا بأس أن يُعين المسلمون صاحبهم . ولنا ، أنَّ حَمْزةَ وعليًا أعانا عُبيدةَ بن الحارث على قتلِ شَيْبَةَ بن ربيعةَ ، حين أُنْخِنَ عُبيدةُ .

/ فصل : وتجوزُ الخُدعةُ في الحربِ ، للمُبارزِ ، وغيره ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : ١٥/١٠ « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » ^(٢١) . وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وروى أنَّ عمرو ابنَ عبدودٍ بارَزَ عليًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، فلما أَقْبَلَ عليه ، قال عليُّ ^(٢٢) : ما بَرَزْتُ لأَقَاتِلَ اثْنَيْنِ . فَاتَّقَتْ عَمْرُو ، فَوَثَبَ عليه فَضَرَبَهُ ، فقال عمرو : خَدَعْتَنِي . فقال عليُّ : الْحَرْبُ خُدْعَةٌ .

فصل : قال أحمد : إذا غَزَوْا في الْبَحْرِ ، فأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُقِيمَ بِالسَّاحِلِ ، يَسْتَأْذِنُ الْوَالِيَّ ^(٢٣) الَّذِي هُوَ عَلَى جَمِيعِ الْمَرَائِبِ ، وَلَا يُجِزُّهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْوَالِيَّ الَّذِي فِي مَرْكَبِهِ .

١٦٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزَاتِهِ ، فَمَا فَضَّلَ فَهُوَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْطَ لِعَزَاةٍ بَعَيْنِهَا ، رَدَّ مَا فَضَّلَ فِي الْعَزْوِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي الْعَزْوِ ، لَمْ يَخُلْ ؛ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ لِعَزْوَةٍ بَعَيْنِهَا ، أَوْ فِي الْعَزْوِ مُطْلَقًا ، فَإِنْ أُعْطِيَ لِعَزْوَةٍ بَعَيْنِهَا ، فَمَا فَضَّلَ بَعْدَ الْعَزْوِ فَهُوَ لَهُ . هذا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي

(٢١) أخرجه البخاري ، في : باب الحرب خدعة ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٧٧/٤ ، ٧٨ . ومسلم ، في : باب جواز الخداع في الحرب ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٦١/٣ ، ١٣٦٢ . وأبو داود ، في : باب المكر في الحرب ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤١/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخدعة في الحرب ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ١٧١/٧ . وابن ماجه ، في : باب الخديعة في الحرب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٥/٢ ، ٩٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٠/١ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ٣١٢/٢ ، ٣١٤ ، ٢٢٤/٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣٨٧/٦ ، ٤٥٩ .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) في م : « الولي » .

الْعَزْوُ يَقُولُ لِمُصَاحِبِهِ : إِذَا بَلَغْتَ وَادَى الْقُرَى ^(١) فَشَأْنُكَ بِهِ . وَلَأَنَّهُ أَعْطَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَنَةِ وَالنَّفَقَةِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجَارَةِ ، فَكَانَ الْفَاضِلُ لَهُ ، كَمَا لَوْ وَصَّى أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ فَلَا نَ حُجَّةَ بِالْأَيْفِ . وَإِنْ أَعْطَاهُ شَيْئًا لِيُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ فِي الْعَزْوِ مُطْلَقًا ، فَفَضْلٌ مِنْهُ فَضْلٌ ، أَنْفَقَهُ فِي غَزَاةٍ أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ الْجَمِيعَ لِيُنْفِقَهُ فِي جِهَةِ قُرْبَى ، فَلَزِمَهُ إِنْفَاقُ الْجَمِيعِ فِيهَا ، كَمَا لَوْ وَصَّى أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ بِالْأَيْفِ .

فصل : وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا لِيَسْتَعِينَ ^(٢) بِهِ فِي الْعَزْوِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَتْرُكُ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْلِكُهُ ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ إِلَى رَأْسِ مَغْزَاهُ ، فَيَكُونُ كَهَيْئَةِ مَالِهِ ، فَيَبْعَثُ إِلَى عِيَالِهِ مِنْهُ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، لِئَلَّا يَتَخَلَّفَ عَنِ الْعَزْوِ ، فَلَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِمَا أَنْفَقَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلَاحًا ، أَوْ آلَةَ الْعَزْوِ . فَإِنْ قَصَدَ /إِعْطَاءَهُ لِمَنْ يَعْزُوبُهُ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَتَّخِذُ مِنْهُ ^(٣) سَفَرَةً فِيهَا طَعَامٌ ، فَيُطْعَمُ مِنْهَا أَحَدًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطِيَهَا لِيُنْفِقَهَا فِي جِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَهِيَ الْجِهَادُ .

١٦٣٣ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا حُمِلَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّةٍ ، فَإِذَا رَجَعَ مِنَ الْعَزْوِ فَهِيَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : هِيَ حَيْسٌ . فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ إِلَّا أَنْ تُصِيرَ فِي حَالٍ لَا تُصْلَحُ فِيهِ ^(١) لِلْعَزْوِ ، فُتْبَاعٌ ، وَتُجْعَلَ فِي حَيْسٍ آخَرَ ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِذَا ضَاقَ بِأَهْلِهِ ، أَوْ ^(٢) كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، جَازَ أَنْ يُبَاعَ ، وَيُجْعَلَ فِي مَكَانٍ يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْأَضْحِيَّةُ إِذَا أَبْدَلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا)

قوله : حُمِلَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّةٍ . يَعْنِي أُعْطِيَهَا لِيَعْزُوبَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا غَزَا عَلَيْهَا مَلَكَهَا كَمَا يَمْلِكُ النَّفَقَةُ الْمُدْفُوعَةَ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَارِيَّةً ، فَتَكُونَ لِمُصَاحِبِهَا ، أَوْ حَيْسًا فَتَكُونَ

(١) وادى القرى : بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى . معجم البلدان ٤ / ٨٧٨ .

(٢) في ١ : « يستعين » .

(٣) في ١ : « منها » .

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢) في م : « إذا » .

حبيساً بحاله . قال عمر ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، ^(٣) وَظَنَنْتُ أَنَّهُ ^(٢) بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ يُدْزِهِمْ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يُعَوِّذُ فِي قَيْئِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَلَكَه ، لَوْلَا ذَلِكَ مَا بَاعَهُ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَلَكَه بَعْدَ الْعَزْوِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ لِلْبَيْعِ بِالْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَأْخُذْهُ مِنْ عَمْرِ ، ثُمَّ يُقِيمُهُ لِلْبَيْعِ فِي الْحَالِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَقَامَهُ بَعْدَ عَزْوِهِ عَلَيْهِ . وَذَكَرَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ . وَسُئِلَ : مَتَى يَطِيبُ لَهُ الْفَرَسُ ؟ قَالَ : إِذَا غَزَا عَلَيْهِ . قِيلَ لَهُ : فَإِنَّ الْعَدُوَّ جَاءَنَا فَخَرَجَ عَلَى هَذَا الْفَرَسِ فِي الطَّلَبِ إِلَى خَمْسَةِ فَرَاسِخَ ، ثُمَّ رَجَعَ . قَالَ : لَا ، حَتَّى يَكُونَ غَزْوً ^(٥) . قِيلَ لَهُ : فَحَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ : إِذَا بَلَغَتْ وَادِي الْقُرَى ، فَشَأْنُكَ بِهِ ، قَالَ : ابْنُ عَمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ ، وَرَأَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ إِذَا غَزَا عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسَالِمٌ ، وَالْقَاسِمُ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَنَحْوُهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَمْ ^(٦) أَعْلَمْ أَحَدًا / يَقُولُ : إِنَّ لَهُ أَنْ ^(٧) يَبِيعَهُ فِي مَكَانِهِ . وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَى أَنْ يُتَنَفَّعَ بِشَيْئِهِ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ : شَأْنُكَ بِهِ مَا أَرَدْتُ . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَمْرِ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا اشْتَرَطَ مَالِكٌ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ حَبِيسٌ . فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ الْوَقْفِ ^(٨) ، وَيَأْتِي شَرْحُ حُكْمِ الْأَضْحِيَّةِ فِي بَابِهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فصل : قال أحمد : لَا يَرْكَبُ دَوَابَّ السَّبِيلِ فِي حَاجَةٍ ، وَيَرْكَبُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يَرْكَبُ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى ، وَلَا بِأَسَانٍ يَرْكَبُهَا وَيَعْلِفُهَا ، وَأَكْرَهُ سِيَاقَ الرِّمْلِ ^(٩) عَلَى الْفَرَسِ الْحَبِيسِ ، وَسَهْمُ الْفَرَسِ الْحَبِيسِ لِمَنْ غَزَا عَلَيْهِ ، وَلَا يُبَاغِ الْفَرَسُ

(٣-٣) في م : (٣-٣) وظننته .

(٤) تقدم تخريجه في : ١٠٣/٤ .

(٥) في الأصل : « غزوا » . وفي م : « غزا » .

(٦) في م : « ولا » .

(٧) سقط من : الأصل ، م .

(٨) تقدم في : ٢٢١/٨ .

(٩) الرمل : جمع الرملة ، بالتحريك ، وهي الفرس أو البرذونة تتخذ للنسل .

الحَبِيسُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ ، إِذَا عَطِبَ يَصِيرُ لِلطَّخَنِ ، وَيَصِيرُ ثَمْنُهُ فِي مِثْلِهِ ، أَوْ يَنْفَقُ ثَمْنُهُ عَلَى الدَّوَابِّ الْحَبِيسِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَسًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يُسْتَحَبُّ شِرَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ الثَّغْرِ ؛ لِيَكُونَ تَوْسِعَةً عَلَى أَهْلِ الثَّغْرِ فِي الْجَلَبِ .

١٦٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا سَبَى الْإِمَامُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ ، إِنْ رَأَى قَتْلَهُمْ ، وَإِنْ رَأَى مَنْ عَلَيْهِمْ وَأُطْلِقَهُمْ بِلاَ عَوْضٍ ، وَإِنْ رَأَى أُطْلِقَهُمْ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ، وَإِنْ رَأَى فَادَى بِهِمْ ، وَإِنْ رَأَى اسْتَرْقَاهُمْ ، أَى ذَلِكَ رَأَى فِيهِ نِكَايَةً لِلْعَدُوِّ ، وَحَطًّا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَعَلَّ)

وجملته أَنَّ مَنْ أُسِرَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ ؛ أَحَدُهَا ، النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ، وَيَصِيرُونَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ السَّبْيِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَرْقِيهِمْ إِذَا سَبَاهُمْ . الثَّانِي ، الرِّجَالُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ الَّذِينَ يُقَرُّونَ بِالْجِزْيَةِ ، فَيَتَخَيَّرُ ^(٢) الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ ؛ الْقَتْلُ ، وَالْمَنْ بغيرِ عَوْضٍ ، وَالْمُفَادَاةُ بِهِمْ ، وَاسْتِرْقَاقُهُمْ . الثَّالِثُ ، الرِّجَالُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ ، فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ الْقَتْلُ ، أَوْ الْمَنْ ، وَالْمُفَادَاةُ ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، جَوَازُ ^{١٦/١} ظ اسْتِرْقَاقِهِمْ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَبِمَا ذَكَرْنَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ / الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَعَنْ مَالِكٍ كَمَذْهَبِنَا . وَعَنْهُ لَا يَجُوزُ الْمَنْ بغيرِ عَوْضٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قتل الصبيان فى الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٧٤/٤ . ومسلم ، فى : باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٦٤/٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤٩/٢ . وابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ . والدارمى ، فى : باب النهى عن قتل النساء والصبيان ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٢٣/٢ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢/٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ٩١ ، ١١٥ ، ١٠٠ .

(٢) فى الأصل ، م : « فيخير » .

مَصْلَحَةٍ فِيهِ^(٣)، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ فِعْلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ. وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، كَرَاهَةَ قَتْلِ الْأَسْرَى. وَقَالُوا: لَوْ مَنْ عَلَيْهِ أَوْ فَادَاهُ كَمَا صَنَعَ بِأُسَارَى بَدْرِ. وَلَئِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَشُدُّوا أَلْوَابَكُمْ فَإِذَا مَنَّا بَعْدَ إِيمَانِنَا فَدَاءً﴾^(٤). فَخَيْرٌ بَعْدَ الْأَسْرِ بَيْنَ هَذَيْنِ لَا غَيْرُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ شَاءَ ضَرْبُ أَعْنَاقِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَهُمْ، لَا غَيْرُ، وَلَا يَجُوزُ مَنْ وَلَا فِدَاءً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥). بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا مَنَّا بَعْدَ إِيمَانِنَا فَدَاءً﴾. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعِيسَى بْنُ عُقْبَةَ، يَفْتُلَانِ الْأُسَارَى. وَلَنَا، عَلَى جَوَازِ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا مَنَّا بَعْدَ إِيمَانِنَا فَدَاءً﴾. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَّ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أُتَالٍ^(٦)، وَأَبَى عَزَّةَ الشَّاعِرِ^(٧)، وَأَبَى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٨)، وَقَالَ فِي أُسَارَى بَدْرِ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيَّ حَيًّا، ثُمَّ سَأَلَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ»^(٩). وَفَادَى أُسَارَى بَدْرِ، وَكَانُوا

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) سورة محمد ٤.

(٥) سورة التوبة ٥.

(٦) أخرج حديث ثُمَامَةَ، البخاري، في: باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، وباب دخول المشرك المسجد، من كتاب الصلاة، وفي: باب وفد بني حنيفة وحديث ثُمَامَةَ بن أُتَال، من كتاب المغازي، صحيح البخاري ١٢٥/١، ١٢٧، ٢١٤/٥، ٢١٥. ومسلم، في: باب ربط الأسير وحبيه وجواز المن عليه، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم ١٨٦/٣. وأبو داود، في: باب في الأسير يوثق، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٥٢/٢. والنسائي مختصراً، في: باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، من كتاب الطهارة. وفي: باب ربط الأسير بسارية المسجد، من كتاب الصلاة. المجتبى ٩١/١، ٩٢، ٣٦/٢. والبيهقي، في: باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، من كتاب السير. السنن الكبرى ٦٥/٩، ٦٦.

(٧) سيأتي في الصفحة التالية أنه قتله يوم أحد، وأخرجه البيهقي، في: الباب السابق. السنن الكبرى ٦٥/٩. وذكر الواقدي قصته، في: المغازي ١١٠/١، ١١١، ١٤٢، ٢٠١، ٣٠٨، ٣٠٩.

(٨) أخرجه أبو داود، في: باب في فداء الأسير بالمال، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود، ٥٦/٢، ٥٧.

(٩) أخرجه البخاري، في: باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، من كتاب فرض الخمس. صحيح البخاري ١١١/٤. وأبو داود، في: باب في المن على الأسير بغير فداء، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٥٦/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٨٠/٤. وعبد الرزاق، في: باب قتل أهل الشرك صبراً وفداء الأسرى، من كتاب الجهاد. المصنف ٢٠٩/٢. والبيهقي، في: باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، من كتاب السير. السنن الكبرى ٦٧/٩.

ثلاثة وسبعين رجلاً ، كل رجلٍ منهم بأربع مائة^(١٠) ، وفادَى يومَ بدرٍ رجلاً برجلين^(١١) ، وصاحبَ العضباءِ برجلين^(١٢) . وأما القتلُ ؛ فلأنَّ^(١٣) النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ رجالَ بنى قُرَيْظَةَ ، وهم بين السِّتِّمائة والسَّبعمائة^(١٤) ، وقَتَلَ يومَ النَّضَرِ بنَ الحَارِثِ ، وعُقْبَةَ بنَ أَبِي مُعَيْطٍ ، صَبْرًا^(١٥) ، وقَتَلَ أبا عَزَّةَ يومَ أُحُدٍ . وهذه قصصٌ عَمَّتْ واشتَهَرَتْ ، وفَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مرَّاتٍ ، وهو دليلٌ على جَوَازِهَا . ولأنَّ كُلَّ خَصْلَةٍ من هذه الخِصَالِ قد تكونُ أصلَحَ في بَعْضِ الأسرى ، فإنَّ منهم مَنْ له قُوَّةٌ ونِكايةٌ في المُسْلِمِينَ ، ويقاؤه ضررٌ

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في المنِّ على الأسير بغير فداء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٦/٢ . وعبد الرزاق ، في : باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، وباب من أسر النبي ﷺ ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠٦/٥ ، ٣٥٢ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الفداء من رآه وفعله ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤١٦/١٢ . وأبو عبيد ، في : باب فتح الأرض عنوة ... ، من كتاب فتوح الأرضين صلحا . الأموال ١٢١ . والبيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٨/٩ .

(١١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الفداء ومن رآه في الجهاد ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤١٦/١٢ . والبيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٧/٩ .

(١٢) يأتي حديثه في المسألة نفسها ، في الفصل التالي .

(١٣) في ١ : « فإن » .

(١٤) ذكر هذا الواقدي ، في : المغازي ٥١٨/٢ .

وحديث قتل رجال بنى قريظة ، أخرجه البخاري ، في : باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، من كتاب الجهاد . وفي : باب مناقب سعد بن معاذ ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفي : باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول النبي ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » . من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ٨١/٤ ، ٨٢ ، ٤٤/٥ ، ١٤٣ ، ٧٢/٨ . ومسلم ، في : باب جواز قتال من نقض العهد ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٣٨٨/٣ ، ١٣٨٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧٨/٧ ، ٧٩ . والدارمي ، في : باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، من كتاب السير . سنن الدارمي . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢/٣ ، ٧١ ، ٣٥٠ ، ١٤٢/٦ .

(١٥) أخرج حديث قتل النضر وعقبة ، ابن أبي شيبة ، في : باب غزوة بدر الكبرى ، من كتاب المغازي . المصنف ٣٧٢/١٤ . والبيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٤/٩ ، ٦٥ . وأخرج حديث قتل عقبة أبو داود ، في : باب في قتل الأسير صبرا ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٥/٢ . وعبد الرزاق ، في : باب في قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، وباب من أسر النبي ﷺ من أهل بدر ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠٥/٥ ، ٢٠٦ ، ٣٥٢ .

عليهم ، فقتله أصلح ، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ، ففدأوه أصلح ، ومنهم حسن الرأي في المسلمين ، يرجي إسلامه بالمن عليه ، أو معوثته للمسلمين بتخليص / ١٧/١٠ و أسراهم ، والدفع عنهم ، فالمن عليه أصلح ، ومنهم من ينتفع بخدمته ، ويؤمن شره ، فاسترقاقه أصلح ، كالنساء والصبيان ، والإمام أعلم بالمصلحة ، فينبغي أن يفوض ذلك إليه ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ عام لا ينسخ به الخاص ، بل ينزل على ما عدا المخصوص ، ولهذا لم يحرموا استرقاقه ، فأما عبدة الأوثان ، ففي استرقاقهم روايتان ؛ إحداهما ، لا يجوز . وهو مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز في العجم دون العرب ، بناء على قوله في أخذ الجزية منهم ^(١٦) . ولنا ، أنه كافر لا يقر بالجزية ، فلم يقر بالاسترقاق كالمترد ، وقد ذكرنا الدليل عليه . إذا ثبت هذا ، فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد ، لا تخيير شهوة ، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال ، تعينت عليه ، ولم يجز العدول عنها ، ومتى تردد فيها ، فالقتل أولى . قال مجاهد في أميرين ؛ أحدهما يقتل الأسرى : هو أفضل . وكذلك قال مالك . وقال إسحاق : الإثنان أحب إلي ، إلا ^(١٧) أن يكون معروفاً يطعم به في الكثير .

فصل : وإن أسلم الأسير صار رفيقاً في الحال ، وزال التخيير ، وصار حكمه حكم النساء . وبه قال الشافعي في أحد قوليه . وفي الآخر ، يسقط القتل ، ويتخير بين الخصال الثلاث ؛ لما روي أن أصحاب رسول الله ﷺ أسروا رجلاً من بني عقييل ، فمر به النبي ﷺ ، فقال : يا محمد ، علام أخذت وأخذت سابقة الحاج ؛ فقال : « أخذت بجريرة خلفائك من ثقيف ، فقد أسررت رجلين من أصحابي » . فمضى النبي ﷺ ، فناداه : يا محمد ، يا محمد . فقال له : « ما شأنك ؟ » فقال : إني مسلم ، فقال : « لو قتلها وأنت تملك أمرك ، لأفلحت كل الفلاح » . وفادى به

(١٦) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٧) سقط من : م .

النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَيْنِ ، رواه مُسْلِمٌ ^(١٨) . ولأنَّه سَقَطَ القَتْلُ بِإِسْلَامِهِ ، فَبَقِيَ باقِيَ الْخِصَالِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أُسِيرَ يَحْرُمُ قَتْلُهُ ، فَصَارَ رَقِيقًا كَالْمَرْأَةِ ، وَالْحَدِيثُ لَا يُنَافِي رَقَّهُ ، فَقَدْ يُفَادَى / بِالْمَرْأَةِ وَهِيَ رَقِيقٌ ، كَمَا رَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَفَقَلَهُ امْرَأَةً ، فَوَهَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسَارَى ، فَقَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ^(١٩) . إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفَادَى بِهِ ، وَلَا يُمْنُ عَلَيْهِ ، إِلَّا بِإِذْنِ الْغَانِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَا لَا لَهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ الْمَنْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ الْمَنْ عَلَيْهِ مَعَ كُفْرِهِ ، فَمَعَ إِسْلَامِهِ أَوَّلَى ، لَكُونَ الْإِسْلَامَ حَسَنَةً يَقْتَضِي إِكْرَامَهُ ، وَالْإِنْعَامَ عَلَيْهِ ، لَا مَنَعَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ . وَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْ عَشِيرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، وَإِنَّمَا جَارَ فِدَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الرُّقِّ . فَأَمَّا إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أُسْرِهِ ، حُرِّمَ قَتْلُهُ وَاسْتَرْقَاقُهُ وَالْمُفَادَاةُ بِهِ ، سَوَاءٌ أَسْلَمَ وَهُوَ فِي حِصْنٍ ، أَوْ جَوْفٍ ، أَوْ مُضِيْقٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصُلْ فِي أَيْدِي الْغَانِمِينَ بَعْدُ .

فصل : فَإِنْ سَأَلَ الْأُسَارَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَخْلِيَتَهُمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا غَنِيمَةً بِالسَّبْيِ ، وَأَمَّا الرِّجَالُ ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِمْ ، وَلَا يَزُولُ التَّخْيِيرُ الثَّابِتُ فِيهِمْ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ ، كَمَا لَوْ

(١٨) في : باب لا ولاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٢/٣ ، ١٢٦٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٤/٢ . والدارمي ، في : باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٠/٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ . وعبد الرزاق ، في : باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠٦/٥ - ٢٠٨ . والبيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٧/٩ .

(١٩) أخرجه مسلم ، في : باب التفتيل وفداء المسلمين بالأسارى ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٣٧٥/٣ ، ١٣٧٦ . وأبو داود ، في : باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٨/٢ ، ٥٩ . وابن ماجه ، في : باب فداء الأسارى ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦/٤ ، ٤٧ ، ٥١ .

أَسْلَمُوا . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَدَلٌ لَا تَلْزَمُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَحْرُمُ قَتْلَهُمْ ، كَبَدَلِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ .

فصل : وإذا أُسِرَ العَبْدُ صَارَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَهُمْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ ، فَكَانَ لِلْغَانِمِينَ ، كَالْبَهِيمَةِ ، وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ قَتْلَهُ لَضَرَرٍ فِي بَقَائِهِ ، جَازَ قَتْلَهُ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا قِيَمَةَ لَهُ ، فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ ، وَأَمَّا مَنْ يَحْرُمُ قَتْلَهُمْ غَيْرُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، كَالشَّيْخِ وَالزَّمِينِ وَالْأَعْمَى وَالرَّاهِبِ ، فَلَا يَحِلُّ سَبْيُهُمْ ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُمْ حَرَامٌ ، وَلَا نَفْعَ فِي اقْتِنَائِهِمْ .

فصل : ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ مَوْلَى مُسْلِمٍ ، لَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُ ؛ لِأَنَّ فِي اسْتِرْقَاقِهِ تَفْوِيتَ وَلَاءِ الْمُسْلِمِ الْمَعْصُومِ . وَعَلَى قَوْلِهِ ، لَا يُسْتَرْقُ وَلَدُهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَلَاءٌ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ مُعْتَقُهُ ذِمِّيًّا ، جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهُ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ ، فَاسْتِرْقَاقُ مَوْلَاهُ أَوَّلَى . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . / وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ جَوَازَ اسْتِرْقَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُ ، كَغَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ سَبَبَ جَوَازِ الْاسْتِرْقَاقِ قَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ ، وَهُوَ الْاسْتِيْلَاءُ عَلَيْهِ ، مَعَ كَوْنِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي اسْتِرْقَاقِهِ ، وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَسْبِيُّ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا ، لَمْ يَجُزْ فِيهِ سِوَى الْاسْتِرْقَاقِ ، فَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِيهِ . وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِالْقَتْلِ ؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّتُ الْوَلَاءَ ، وَهُوَ جَائِزٌ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ لِدَمٍّ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ سَيِّدَهُ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الدَّمَّ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ ، وَلَا تَفْوِيتُ حُقُوقِهِ ، وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَا بَدَلُوا الْجَزْيَةَ لَتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كِدِمَائِنَا ، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا ^(٢٠) .

١٦٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَسَبِيلٌ مَنْ اسْتَرْقَ مِنْهُمْ ، وَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ عَلَى إِطْلَاقِهِمْ ، سَبِيلُ تِلْكَ الْغَنِيمَةِ)

يعنى مَنْ صَارَ مِنْهُمْ رَقِيقًا بِضَرْبِ الرُّقِّ عَلَيْهِ ، أَوْ فُودِيَ بِمَالٍ ، فَهُوَ كَسَائِرِ الْغَنِيمَةِ ، يُخَمَّسُ ثُمَّ يُقَسَّمُ أَرْبَعَةً أَخْمَاسِهِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٢٠) انظر : نصب الرأية ٣ / ٣٨١ .

قَسَمَ فِدَاءَ أُسَارَى بَدْرِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ^(١) . وَلَئِنَّهُ مَالٌ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَأَشْبَهَ الْخَيْلَ وَالسَّلَاحَ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْأَسِيرُ ^(٢) لَمْ يَكُنْ لِلْغَانِمِينَ فِيهِ حَقٌّ ، فَكَيْفَ تَعْلَقُ حَقَّهُمْ بِبَدْلِهِ ؟ قُلْنَا : إِنَّمَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ فِي الْأَسْتِرْقَاقِ مَا يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مَالًا ، فَإِذَا صَارَ مَالًا ، تَعْلَقُ حَقُّ الْغَانِمِينَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ أُسْرُوهُ وَقَهَرُوهُ ، وَهَذَا لَا يَمْتَنِعُ ^(٣) ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ ، إِذَا قُتِلَ قَتْلًا يَوْجِبُ الْقصاصَ ، كَانَ لَوَرَثَتِهِ الْخِيَارُ ، فَإِذَا اخْتَارُوا الدِّيَةَ ، تَعْلَقُ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِهَا .

١٦٣٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ اسْتِرْقَاقُهُمْ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مَجُوسًا ، وَأَمَّا مَا سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْ بَالِغِي رِجَالِهِمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ أَوِ الْفِدَاءُ)

قد ذكرنا فيما تقدّم أنّ غير أهل الكتاب لا يجوزُ استرقاقُ رجالِهِمْ ، في إحدَى الروايتين .

١٨/١٠ ظ **فصل** : فَأَمَّا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَيَصِيرُونَ رَقِيقًا بِالسَّبْيِ . وَمَنْعَ أَحْمَدُ مِنْ فِدَاءِ /النِّسَاءِ بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهِنَّ تَعْرِيضًا لَهُنَّ لِلْإِسْلَامِ ، لِبَقَائِهِنَّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَوَازُ أَنْ يُفَادَى بِهِنَّ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادَى بِالْمَرْأَةِ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ^(١) ، وَلَئِنْ فِي ذَلِكَ اسْتِنْقَادُ مُسْلِمٍ مُتَحَقِّقٍ إِسْلَامُهُ ، فَاحْتِمَالُ تَقْوِيَتِ ^(٢) غَرْضِهِ الْإِسْلَامَ ^(٣) مِنْ أَجْلِهِ . وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اخْتِمَالُ فَوَاتِهَا ، لِتَحْصِيلِ الْمَالِ . فَأَمَّا الصَّبِيَّانُ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُفَادَى بِهِمْ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّبِيَّ يَصِيرُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ سَابِيهِ ، فَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ . وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا اسْلَمَتْ لَمْ يَجْزُ رَدُّهَا إِلَى الْكُفَّارِ بِفِدَاءٍ ^(٤) وَلَا غَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِ

(١) انظر ما تقدم في فداء أسارى بدر ، في صفحة ٤٦ .

(٢) في م : « فالأسر » .

(٣) في م : « يمنع » .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٨ .

(٢-٢) في م : « غرضه بالإسلام » .

(٣) سقط من م .

الله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ^(٤) . ولأنَّ في رَدِّها إليهم تَعْرِيضًا لها للَرْجُوعِ عن الإسلام ، واستِئْخْلَالِ ما لا يَحِلُّ منها . وإن كان الصَّبِيُّ غَيْرَ مَحْكُومٍ بِإِسْلَامِهِ ، كالَّذِي سَبَى مع أبويه ، لم يُجْزَ فِدَاؤُهُ بِمَالٍ . وهل يجوزُ فِدَاؤُهُ بِمُسْلِمٍ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

فصل : ولم يُجْزَزْ أَحْمَدُ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ رَقِيقٍ ^(٥) الْمُسْلِمِينَ لِكَاثِرٍ ، سِوَاءَ كَانَ الرَّقِيقُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا . وهذا قولُ الْحَسَنِ . قال أحمد : ليس لأهل الذِّمَّةِ أَنْ يَشْتَرُوا مِمَّا سَبَى الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا . قال : وكتب عمرُ بن الخطابِ يَنْهَى عَنْهُ أُمَرَاءُ الْأَمْصَارِ . هكذا حكى أهلُ الشَّامِ ، وليس له إسنَادٌ . وجوزَ أبو حنيفة والشافعي ذلك ؛ لأنَّه لا يُمنَعُ مِنْ إِبْثَابِ يَدِهِ عَلَيْهِ ، فَلَا يُمنَعُ مِنْ ابْتِدَائِهِ ، كَالْمُسْلِمِ . ولنا ، قولُ عمرَ ، ولم يُنْكَرْ فَيْكُونُ إِجْمَاعًا ، وَلأنَّ فِيهِ تَقْوِيَتَا لِلْإِسْلَامِ الَّذِي يَظْهَرُ وَجُودُهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرُ إِسْلَامُهُ ، فَيَقُوتُ ذَلِكَ بِنَبِيِّهِ لِكَاثِرٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ رَقِيقًا لِكَاثِرٍ فِي ابْتِدَائِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ هَذِهِ الْعَرَضِيَّةُ ، وَالِدَّوَامُ يُخَالِفُ الْابْتِدَاءَ لِقَوْرَتِهِ .

فصل : ومن أَسَرَ أَسِيرًا ، لم يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ ، فَيَرَى فِيهِ رَأْيَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ أَسِيرًا ، فَالْخِيَرَةُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ . وقد رَوَى عَنْ أَحْمَدَ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَقْتُلُ أَسِيرٌ ^(٦) غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَالِي . فمفهومُهُ أَنَّ لَهُ قَتْلَ أَسِيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَالِي ؛ لِأَنَّ لَهُ / أَنْ يَقْتُلَهُ ابْتِدَاءً ، فَكَانَ لَهُ قَتْلُهُ دَوَامًا ، كَمَا لَوْ هَرَبَ مِنْهُ أَوْ قَاتَلَهُ . فَإِنْ امْتَنَعَ الْأَسِيرُ أَنْ يَنْقَادَ مَعَهُ ، فَلَهُ إِكْرَاهُهُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِكْرَاهُهُ ، فَلَهُ قَتْلُهُ . وَإِنْ خَافَهُ ، أَوْ خَافَ هَرَبَهُ ، فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا . وَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْقِيَادِ مَعَهُ ، لَجُرْحٍ أَوْ مَرَضٍ ، فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا . وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ قَتْلِهِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ ، كَمَا يَذْفُفُ ^(٧) عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلأنَّ تَرْكَهُ حَيًّا ضَرَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَتَقْوِيَةُ لِلْكُفَّارِ ، فَتَعَيَّنَ الْقَتْلُ ، كَحَالَةِ الْإِنْدَاءِ إِذَا

(٤) سورة الممتحنة ١٠ .

(٥) في الأصل : الرقيق .

(٦) في الأصل ، م : أسيرا .

(٧) ذفف على الجريح : أجهز عليه .

أَمَكَّنَهُ قَتْلَهُ ، وَكَجَرِجِهِمْ إِذَا لَمْ يَأْسِرْهُ . فَأَمَّا أُسِيرُ غَيْرِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يَجُوزُ قَتْلُهُ لِمَنْ أُسِرَ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَّعَاطِينَ أَحَدُكُمْ أُسِيرَ صَاحِبِهِ إِذَا أَخَذَهُ فَيَقْتُلُهُ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٨) . فَإِنْ قُتِلَ أُسِيرُهُ ، أَوْ أُسِيرَ غَيْرُهُ ^(٩) قَبْلَ ذَلِكَ ، أَسَاءَ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَإِنْ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ غَرِمَ ثَمَنَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَا لَهُ قِيمَةٌ ، فَضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ قُتِلَ امْرَأَةٌ . وَلَنَا ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَسَرَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلِيفٍ وَابْنَهُ عَلِيًّا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَرَأَاهُمَا بِلَالٌ ، فَاسْتَصْرَخَ الْأَنْصَارَ عَلَيْهِمَا حَتَّى قَتَلُوهُمَا ، وَلَمْ يَعْرِمُوا شَيْئًا ^(١٠) . وَلَئِنْ أَتْلَفَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، فَلَمْ يَعْرِمَهُ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ ، وَلَئِنْ أَتْلَفَ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ ، فَلَمْ يَعْرِمَهُ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ كُلُّنَا ، فَأَمَّا إِنْ قُتِلَ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيًّا ، غَرِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ .

فصل : وَمَنْ أُسِرَ فَأَدَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي أَمْرًا الظَّاهِرُ خِلَافَهُ ، يَتَعَلَّقُ بِهِ إسْقَاطُ حَقٍّ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، فَإِنْ شَهِدَ لَهُ وَاحِدٌ ، حَلَفَ مَعَهُ ، وَخُلِيَ سَبِيلُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تُقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : « لَا يَنْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يُفْدَى ، أَوْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ » . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِلَّا سُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِلَّا سُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ » ^(١١) . فَقَبِلَ شَهَادَةَ عَبْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ .

(٨) في : باب قتل الأسارى والنهي عن المثلة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٥٢/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٨/٥ .

(٩) في : « غير » .

(١٠) أخرجه البخاري بمعناه ، في : باب قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٩٦/٥ . وذكر

الواقدي خبرهما بتمامه ، في : المغازي ٨٢/١ - ٨٤ .

(١١) أخرجه الترمذي ، في : باب سورة الأنفال ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢١٧/١١ - ٢١٩ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٣/١ ، ٣٨٤ .

١٦٣٧ / - مسألة ؛ قال : (وَيُنْفَلُ الْإِمَامُ وَمَنْ اسْتَحْلَفَهُ الْإِمَامُ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي بَدْأَتِهِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَفِي رَجْعَتِهِ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ)

النَّفْلُ : زيادة تُرَادُّ على سَهْمِ الغَازِي ، ومنه نَفْلُ الصَّلَاةِ ، وهو ما زِيدَ على الْفَرْضِ ، وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ ^(١) . كَأَنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ وَلَدًا ، فَأَعْطَاهُ مَا سَأَلَ وزَادَهُ وَلَدَ الْوَلَدِ ، والمرادُ بِالْبِدَايَةِ هُنَا ، ابْتِدَاءُ دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ ^(٢) ، وَالرَّجْعَةُ رُجُوعُهُ عَنْهَا . وَالنَّفْلُ فِي الْغَزْوِ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ^(٣) الْخِرَقِيُّ ، وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ غَازِيًا ، بَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، فَمَا قَدِمَتْ بِهِ ^(٤) السَّرِيَّةُ مِنْ شَيْءٍ ، أَخْرَجَ خُمْسَهُ ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهُمْ ، وَهُوَ رُبْعُ الْبَاقِي ، وَذَلِكَ خُمْسٌ آخَرُ ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعَهُ . فَإِذَا قَفَلَ ، بَعَثَ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ ، وَجَعَلَ لَهُمُ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، فَمَا قَدِمَتْ بِهِ السَّرِيَّةُ ، أَخْرَجَ خُمْسَهُ ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهُ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعَهُ . وَهَذَا قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ ، وَيُرَوَّى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَنْفَلُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(٥) . فَخَصَّهُ بِهَا ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٌ يَقُولَانِ : لَا تَنْفَلُ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُخْرَجُ مِنَ خُمْسِ الْخُمْسِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُفْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) . وَلَوْ أَعْطَاهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأُخْمَاسِ الَّتِي هِيَ لَهُمْ ، لَمْ يَكُنْ نَفْلًا ، وَكَانَ مِنْ

(١) سورة الأنبياء ٧٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : ذكر . وفي ١ : ذكرها .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سورة الأنفال ١ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب السرية التي قُبِلَ نَجْدُ ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢٠٣/٥ . ومسلم ، =

٢٠/١٠ سيهامهم. ولنا، ما رَوَى حبيب بن مسلمة الفهري، قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ نَفَلَ الرُّبْعِ في البداءة، والثُّلثَ في الرَّجْعَةِ. وفي لَفْظٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُنْفِلُ الرُّبْعَ بعدَ الخُمُسِ، والثُّلثَ بعدَ الخُمُسِ / إذا قَفَلَ. رواهما أبو داود^(٧)؛ وعن عبادة بن الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُنْفِلُ في البداءة الرُّبْعَ، وفي القُفُولِ الثُّلثَ. رواه التِّرْمِذِيُّ^(٨)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وفي لَفْظٍ: قال: كان رسولُ الله ﷺ يُنْفِلُهُمْ إذا خَرَجُوا بِأَدِينِ الرُّبْعِ، وَيُنْفِلُهُمْ إذا قَفَلُوا الثُّلثَ. رواه الحَلَالُ بإسناده. وروى الأثرُمُ، بإسناده عن جَرِيرِ بن عبد الله البجلي، أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ على عَمْرِو في قَوْمِهِ، قال له عَمْرٌ: هل لك أَن تَأْتِيَ الكُوفَةَ، ولكِ الثُّلثُ بعدَ الخُمُسِ من كُلِّ أرضٍ وشيءٍ؟ وذكره ابنُ المُنْذِرِ أيضاً عن عَمْرٍ. وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ: يُنْفِلُ السَّرِيَّةُ الثُّلثَ والرُّبْعَ، يُعْرِيهُم^(٩) بذلك. فأما قولُ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، فَإِنَّ مَكْحُولاً قال له حين قال: لا نَفَلَ بعدَ رسولِ الله ﷺ. وذكر له حديثُ حَبِيبِ بن مسلمة: شَعَلَكَ أَكُلُ الرِّيبِ بالطَّائِفِ. وما ثَبَتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ثَبَتَ لِلْأَئِمَّةِ بعده، ما لم يَقُمْ على تَخْصِيصِهِ به دليلٌ. فأما حديثُ ابنِ عَمْرٍ، فهو حُجَّةٌ عليهم، فَإِنَّ بَعِيْرًا على اثْنِي عَشَرَ، يكونُ جزءًا من ثلاثة عَشَرَ، وخُمُسُ الخُمُسِ جزءٌ من خمسةٍ وعشرين، وجزءٌ من ثلاثة عَشَرَ أَكْثَرُ، فلا يُتَصَوَّرُ أَخْذُ الشيءِ من أَقلِّ منه، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الاثْنِي عَشَرَ إذا كانت أربعةً أَخْماسٍ، والبَعِيرُ منها ثَلَاثُ

= في: باب الأنفال، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ١٣٦٨/٣.
 كما أخرجه أبو داود، في: باب في نفل السرية تخرج من المعسكر، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٧١/٢،
 ٧٢. والدارمي، في: باب في أن النفل إلى الإمام، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢٢٨/٢. والإمام مالك، في:
 باب جامع النفل في الغزو، من كتاب الجهاد. الموطأ ٤٥٠/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٦٢/٢.
 (٧) في: باب في من قال: الخمس قبل النفل، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٧٢/٢، ٧٣.
 كما أخرجه ابن ماجه، في: باب النفل، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٥١/٢. والدارمي، في: باب النفل
 بعد الخمس، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢٢٩/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٥٩/٤، ١٦٠.
 (٨) في: باب في النفل، من أبواب السير. عارضة الأحمدي ٥٢/٧.
 كما أخرجه الدارمي، في: باب في أن ينفل في البداءة الربيع...، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢٢٩/٢. والإمام
 أحمد، في: المسند ٣٢٤/٥.
 (٩) في النسخ: «يضرهم».

الخُمس ، فكيف يُتَصَوَّرُ أَخَذُ ثُلُثِ الخُمسِ من خُمسِ الخُمسِ ؟ فهذا محالٌ ، فتعيَّنَ أن يكونَ ذلك من غيرِه ، أو أنَّ النَّفْلَ كانَ للسَّرِّيَّةِ دونَ سائرِ الجيشِ . على أنَّ ما روَّناه صريحٌ ^(١٠) في الحُكْمِ ، فلا يُعارضُ بشيءٍ مُسْتَنْبِطٌ ، يَحْتَمِلُ غيرَ ما حمَلَه عليه مَن اسْتَنْبَطَه . إذا ثَبَتَ هذا ، فظاهرُ كلامِ أحمدَ أنَّهم إنَّما يستحقُّونَ هذا النَّفْلَ بالشرطِ السابقِ ، فإن لم يكنْ شرطُه لهم فلا ، فإنَّه قيلَ له : أليسَ قد نفَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ في البداءةِ الرَّبْعَ ، وفي الرجوعِ الثُّلُثَ ؟ قال : نعم ، ذاك إذا نفَّلَ ، وتقدَّمَ القولُ فيه . فعلى هذا إن رأى الإمامُ أنَّ لا يُنفَّلُهم شيئاً ، فله ذلك ، وإن رأى أنَّ يُنفَّلُهم دونَ الثُّلُثِ والرَّبْعِ ، فله ذلك ؛ لأنَّه إذا جازَ أن لا يَجْعَلَ / لهم شيئاً ، جازَ أن يجعلَ لهم شيئاً يسيراً ، ولا يجوزُ أن يُنفَّلَ أكثرَ من الثُّلُثِ . نصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ مكحولٍ ، والأوزاعيِّ ، والجمهورِ من العلماء . وقال الشافعيُّ : لا حدَّ للنَّفْلِ ، بل هو موكولٌ إلى اجتِهَادِ الإمامِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نفَّلَ مرَّةً الثُّلُثَ ، وأخرى الرَّبْعَ . وفي حديثِ ابنِ عمرَ : نفَّلَ نصفَ السُّدسِ . فهذا يدلُّ على أنَّه ليسَ للنَّفْلِ حدٌّ لا يتجاوزه الإمامُ ، فينبغي أن يكونَ موكولاً إلى اجتِهَادِهِ . ولنا ، أنَّ نفْلَ النَّبيِّ ﷺ انْتَهَى إلى الثُّلُثِ ، فينبغي أن لا يتجاوزه ، وما ذكره الشافعيُّ يدلُّ على أنَّه ليسَ لأقلِّ النَّفْلِ حدٌّ ، وأنَّه يجوزُ أن يُنفَّلَ أقلُّ من الثُّلُثِ والرَّبْعِ ، ونحن نقولُ به ، على أنَّ هذا القولُ مع قوله : إنَّ النَّفْلَ من خُمسِ الخُمسِ . تناقضٌ . فإن شرطَ لهم الإمامُ زيادةً على الثُّلُثِ ، رُدُّوا إليه . وقال الأوزاعيُّ : لا ينبغي أن يشرطَ النِّصْفُ ، فإن زادهم على ذلك ، فليُفٍّ لهم به . ويجعلُ ذلك من الخُمسِ . وإنَّما زيدَ في الرَّجعةِ على البداءةِ في النَّفْلِ ؛ لِمَشَقَّتِهَا ، فإنَّ الجيشَ في البداءةِ رَدٌّ للسَّرِّيَّةِ ، تابعٌ لها ، والعدوُّ خائفٌ ، وربما كان غاراً ، وفي الرَّجعةِ لا رَدٌّ للسَّرِّيَّةِ ؛ لأنَّ الجيشَ مُنْصَرَفٌ عنهم ، والعدوُّ مستيقظٌ كَلْبٌ . قال أحمدُ : في البداءةِ إذا كانَ ذاهباً الرَّبْعُ ، وفي القفلةِ إذا كانَ في الرجوعِ الثُّلُثُ ؛ لأنَّهم يشتاقونَ إلى أهلِهِم ، فهذا أكبرُ . القسمُ الثاني ، أن يُنفَّلَ الإمامُ بعضَ الجيشِ ؛ لغنائِهِ وبأسِهِ وبلائِهِ ، أو لمكروهِ تحمَلَهُ دونَ سائرِ الجيشِ . قال أحمدُ : في

(١٠) في الأصل : « صحيح » .

الرَّجُلُ يَأْمُرُهُ الْأَمِيرُ بِكَوْنٍ طَلِيعَةً ، أَوْ عِنْدَهُ ، يَدْفَعُ إِلَيْهِ رَأْسًا مِنَ السَّبْيِ أَوْ دَابَّةً ، قَالَ : إِذَا كَانَ رَجُلٌ لَهُ غَنَاءٌ ، وَيُقَاتِلُ ^(١١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُمْ ، يُحَرِّضُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، يَقَاتِلُونَ وَيَغْنَمُونَ . وَقَالَ : إِذَا نَفَذَ الْإِمَامُ صَبِيحَةَ الْمَغَارِ الْخَيْلَ ، فَيُصِيبُ بَعْضُهُمْ ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ ، فَلِلَّذِي لَا يَخْصُصُ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا بِشَيْءٍ دُونَ هَؤُلَاءِ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ لَهُ إِعْطَاءً مِنْ هَذِهِ حَالَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ . وَحُجَّةُ هَذَا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَّبَعْتُهُمْ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارَسِ وَالرَّاجِلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(١٢) . وَعَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ، قَالَ : فَبَيَّتْنَا عَدُوَّنَا ، فَقَتَلْتُ لَيْلَتِيذَ تِسْعَةِ أَهْلِ أَيْيَاتٍ ، وَأَخَذْتُ مِنْهُمْ امْرَأَةً ، فَتَقَلَّبْتُهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، اسْتَوْهَبَهَا مَتْنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَهَبْتُهَا لَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ ^(١٣) . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، أَنَّ يَقُولُ الْأَمِيرُ : مَنْ طَلَعَ هَذَا الْحِصْنَ ، أَوْ هَدَمَ هَذَا السُّورَ ، أَوْ نَقَبَ هَذَا الثَّقَبَ ، أَوْ فَعَلَ كَذَا ، فَلَهُ كَذَا . أَوْ : مَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ ، فَلَهُ كَذَا . فَهَذَا جَائِزٌ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قَالَ : مَنْ جَاءَ بِعَشْرِ دَوَابٍّ ، أَوْ بِقَرٍ ، أَوْ غَنَمٍ ، فَلَهُ وَاحِدٌ . فَمَنْ جَاءَ بِخُمْسَةِ أَعْطَاهُ نِصْفَ مَا قَالَ لَهُمْ ، وَمَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ أَعْطَاهُ بِقَدْرِهِ . قِيلَ لَهُ : إِذَا قَالَ : مَنْ جَاءَ بِعِلْجٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا . فَجَاءَ بِعِلْجٍ ، يُطِيبُ لَهُ مَا يُعْطَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَكَرِهَ مَالِكٌ هَذَا الْقِسْمَ ، وَلَمْ يَرَهُ ، وَقَالَ : قَتَالَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا هُوَ لِلدُّنْيَا . وَقَالَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ : لَا تَقْلُ إِلَّا بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » ^(١٤) . إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَرَدَ الْقِتَالُ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ حَبِيبٍ وَعُبَادَةَ ، وَمَا شَرَطَهُ عُمَرُ لِحَرِيرٍ ^(١٥) ، وَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ :

(١١-١١) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٤ .

(١٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٨ .

(١٤) يأتي تخريجه ، في حديث أبي قتادة ، في المسألة رقم ١٦٣٦ .

(١٥) في م : « لجوير » خطأ .

« مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » . ولأنَّ فيه مصلحةً وتَحْرِيطًا على القتالِ ، فجازَ ، كاستِحْقاقِ الغَنِيمةِ ، وزيادةِ السَّهْمِ للفارسِ^(١٦) ، واستِحْقاقِ السَّلْبِ ، وما ذَكَرُوهُ^(١٧) يَبْطُلُ بهذه المسائلِ . وقوله : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ السَّلْبَ للقاتِلِ بعدَ أَنْ بَرَدَ القتالُ . قلنا : قوله ذلك ثابتُ الحُكْمِ فيما يَأْتِي مِنَ الغَزَوَاتِ بعدَ قوله ، فهو / بالنسبةِ إليها ٢١/١٠ ظ كالمَشْرُوطِ في أوَّلِ الغَزَاةِ . قال القاضي : ولا يجوزُ هذا إلا إذا كان فيه مصلحةٌ للمسلمين^(١٨) ، فإنَّ^(١٩) لم يَكُنْ فيه فائدةٌ ، لم يَجْزُ ؛ لأنَّه إِنَّمَا يَخْرُجُ على وَجْهِ المَصْلَحَةِ ، فاعتُبرتِ الحاجةُ فيه ، كأَجْزَةِ الحَمَالِ والحافظِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الثَّقَلَ لا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنَ المَالِ . وذكرَ الحَلَّالُ أَنَّهُ لا تَقْلُ في الدِّراهِمِ والدِّنانيرِ . وهو قولُ الأوزاعيِّ ؛ لأنَّ القاتِلَ لا يَسْتَحِقُّ شيئا منها ، فكذلكَ غيره . ولنا ، حديثُ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَعُبَادَةَ ، وَجَرِيرٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهُمُ الثُّلُثَ والرُّبْعَ ، وهو عامٌّ في كُلِّ ما غَنِمُوهُ ، ولأنَّه نوعُ مالٍ ، فجازَ الثَّقَلُ فيه ، كسائرِ الأموالِ . وأمَّا القاتِلُ ، فإنَّما تُقْلُ السَّلْبُ ، وليستِ الدراهمُ والدنانيرُ مِنَ السَّلْبِ ، فلم يَسْتَحِقَّ غيرَ ما جُعِلَ له .

فصل : ثَقُلَ أَبُو داودَ ، عن أحمدَ ، أَنَّهُ قالَ له : إذا قالَ : مَنْ رَجَعَ إلى السَّاقَةِ فله دينارٌ . والرجُلُ يَعمَلُ في سِياقَةِ الغنمِ ؟ قالَ : لم يَزَلْ أَهْلُ الشَّامِ يَفْعَلُونَ هذا ، وقد يَكُونُ في رُجُوعِهِم إلى السَّاقَةِ وَسِياقَةِ الغنمِ مَنفَعَةٌ . قيلَ له : فإنَّ أَغَارَ على قَرْيَةٍ فَنَزَلَ فيها والسَّبْيُ والدَّوَابُّ والخُرثِيُّ^(٢٠) مَعَهُم في القَرْيَةِ ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ جَمْعِهِ الكَسَلُ^(٢١) ، لا يَخافُونَ عليه العَدُوَّ ، فيقولُ الإمامُ : مَنْ جاءَ بعشرةِ أَثوابٍ فله ثوبٌ ،^(٢٢) ومن عشرةِ رِعوَسٍ رأسٌ^(٢٣) ؟ قالَ : أَرَجُوا أَنْ لا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . قيلَ له : فإنَّ قالَ : مَنْ جاءَ بِعَدْلٍ من دَقِيقٍ

(١٦) في م : « الفارس » .

(١٧) أى هو وأصحابه . وفي الأصل : « ذكره » .

(١٨) في م : « والمسلمين » .

(١٩) في م : « وإن » .

(٢٠) الخُرثى : أثاث البيت وأردأ المتاع والغنائم .

(٢١) في م : « لكسل » .

(٢٢-٢٣) في م : « ولمن جاء بعشرة رعوَسٍ فله رأس » .

الرُّومَ ، فله دينارٌ . يُريده لطعامِ السَّيِّ ، ما تَرَى في أَخْذِ الدينار ؟ ^(٢٣) فما رَأَى ^(٢٣) به بأساً . قيل : فالإمامُ يُخْرِجُ السَّرِّيَّةَ وقد نَفَلَهُم جميعاً ، فلَمَّا كان يومُ المَغَارِ نادى : مَنْ جاءَ بعشرةِ رؤوسٍ ، فله رأسٌ ، وَمَنْ جاءَ بكذا ، فله كذا . فَيَذْهَبُ الناسُ فيطلبون ، فما تَرَى في هذا النَّفْلِ ؟ قال : لا بأسَ به ، إذا كان يُحَرِّضُهُم على ذلك ، ما لم يَسْتَعْرِقِ الثَّلَثَ . قلتُ : فلا بأسَ بِنَفْلَيْنِ في شيءٍ واحدٍ ؟ قال : نَعَمْ ، ما لم يَسْتَعْرِقِ الثَّلَثَ . غيرَ مرَّةٍ سمعته يقول ذلك .

٢٢/١٠ فصل : ويجوزُ للإمامِ ونائبه أن يَبْذُلَا ^(٢٤) جُعْلاً لِمَنْ يَدُلُّه على ما فيه مصلحةٌ / للمسلمين ، مثل طريقِ سَهْلٍ ^(٢٥) ، أو ماءٍ في مَفازَةٍ ، أو قلعةٍ يَفْتَحُهَا ، أو مالٍ يأخُذُهُ ، أو عَدُوٍّ يُغَيِّرُ عليه ، أو ثَغْرَةٍ يَدْخُلُ منها . لا نَعْلَمُ في هذا خلافاً ؛ لأنَّه جُعْلٌ في مصلحةٍ ، فجازَ ، كأَجْرَةِ الدَّلِيلِ ، وقد اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وأبو بكرٌ في الهِجْرَةِ مَنْ دَلَّهم على الطريقِ ^(٢٦) . وَيَسْتَحِقُّ الجُعْلُ بِفِعْلِ ما جُعِلَ له الجُعْلُ فيه ، سواءَ كان مسلماً أو كافراً ، من الجيشِ أو من غيره . فإن جُعِلَ له الجُعْلُ ممَّا في يده ، وَجَبَ أن يكونَ معلوماً ؛ لأنَّها ^(٢٧) جَعَالَةٌ بِعَوَضٍ من مالٍ معلومٍ ، فَوَجَبَ أن يكونَ معلوماً ، كالجَعَالَةِ في رَدِّ الْآبِقِ ، وإن كان الجُعْلُ من مالِ الكُفَّارِ ، جازَ أن يكونَ مجهولاً جَهَالَةً لا تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ ، ولا تُفْضِي إلى التَّنَازُعِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ للسَّرِّيَّةِ الثَّلَثَ والرُّبْعَ ممَّا غَنِمُوهُ ، وهو مجهولٌ ؛ لأنَّ الغَنِيمَةَ كُلَّها مجهولةٌ ، ولأنَّه ممَّا تَدْعُو الحاجةُ إليه ، والجَعَالَةُ إِنَّمَا تَجوزُ بِحَسَبِ الحاجةِ ، فإن جعلَ له جاريةٌ مُعَيَّنَةٌ إن دَلَّه على قلعةٍ يَفْتَحُهَا ، مثل أن جعلَ له بنتٌ رَجُلٍ عَيْنَهُ من أهلِ القلعةِ ، لم يَسْتَحِقْ شيئاً حتى يَفْتَحَ القلعةَ ؛ لأنَّ جَعَالَةَ شيءٍ منها ^(٢٨) اقْتَضَى ^(٢٩) اشتراطَ

(٢٣-٢٣) في م : « فلم ير » .

(٢٤) في ١ : « يَبْذُل » .

(٢٥) في ١ : « سهلة » .

(٢٦) تقدم تحريجه ، في ٨/٥ .

(٢٧) في ١ : « لأنه » .

(٢٨) في الأصل ، م : « منه » .

(٢٩) في م : « اقتضت » .

فَتَحَّهَا ، فَإِذَا فُتِحَتِ الْقَلْعَةُ عَنَوَةً ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ الْفَتْحِ ، فَإِنَّهَا عَصَمَتْ نَفْسَهَا بِإِسْلَامِهَا ، فَتَعَذَّرَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَتُهَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ ، عَلَى أَنْ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا رَدَّهُ إِلَيْهِمْ ، فَجَاءَهُ (٣٠) نِسَاءُ مُسْلِمَاتٍ ، مَنَعَهُ اللَّهُ مِنْ رَدِّهِنَّ (٣١) . وَلَوْ كَانَ الْجُعْلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْقَلْعَةِ ، فَأُسْلِمَ قَبْلَ الْفَتْحِ ، عَصَمَ أَيْضًا نَفْسَهُ ، وَلَمْ يُجْزَ دَفْعُهُ ، وَكَانَ لِصَاحِبِ الْجُعْلِ (٣٢) قِيمَتُهُ . وَإِنْ كَانَ إِسْلَامُ الْجَارِيَةِ أَوْ الرَّجُلِ بَعْدَ أَسْرِهِمْ ، سُلِّمَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، فَلَهُ قِيمَتُهُمَا ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَتَبَدَّى الْمَلِكُ عَلَى مُسْلِمٍ . وَإِنْ مَاتَا قَبْلَ الْفَتْحِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ حَقُّهُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، وَقَدْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، فَسَقَطَ حَقُّهُ ، كَالْوَدِيعَةِ . وَفَارَقَ مَا إِذَا أَسْلَمَا ، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمَا مُمَكِّنٌ ، لَكِنْ مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ الْفَتْحُ صَلَاحًا ، فَاسْتَشْنَى الْإِمَامُ الْجَارِيَةَ وَالرَّجُلَ ، وَسَلَّمَهُمَا / ، صَحَّ ، وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا ، طُلِبَ الْجُعْلُ مِنْ صَاحِبِ الْقَلْعَةِ ، وَبُذِلَتْ (٣٣) لَهُ قِيمَتُهُمَا (٣٤) ، فَإِنْ سُلِّمَ إِلَى الْإِمَامِ ، سَلَّمَهُمَا إِلَى صَاحِبِهِمَا ، وَإِنْ أَبَى ، غُرِضَ عَلَى مُشْتَرِطِهِمَا قِيمَتُهُمَا ، فَإِنْ أَخَذَهَا ، أُعْطِيَهَا وَتَمَّ الصُّلْحُ ، وَإِنْ أَبَى ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُفْسَخُ الصُّلْحُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ (٣٥) قَدْ تَعَذَّرَ إِمْضَاءُ الصُّلْحِ فِيهِ ، لِأَنَّ صَاحِبَ الْجُعْلِ سَابِقٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ (٣٦) الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصُّلْحِ . وَنَحْوُ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلِصَاحِبِ الْقَلْعَةِ أَنْ يُحَصِّنَهَا مِثْلَمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْضِيَ الصُّلْحُ ، وَتُدْفَعُ إِلَى صَاحِبِ الْجُعْلِ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ دَفْعُهُ

٢٢/١٠ ظ

(٣٠) فِي الْأَصْلِ ، م : « فِجَاء » .

(٣١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْإِسْلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّرْطِ ، وَفِي : بَابِ غَزْوَةِ الْحَدِيثِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣/ ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ١٦١/٥ ، ١٦٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاحِ الْعَدُوِّ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/ ٧٧ ، ٧٨ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ نَقْضِ الصُّلْحِ فِيمَا لَا يَجُوزُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَزْيَةِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٩/ ٢٢٨ . وَانْظُرْ : الدَّرَ الْمُنْشُورَ ٦/ ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٣٢) فِي الزِّيَادَةِ : « أَيْضًا » .

(٣٣-٣٤) فِي الْأَصْلِ ، أ : « لَمْ قِيمَتُهُمَا » .

(٣٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ .

(٣٥) فِي الْأَصْلِ : « يَتِمَكَّن » .

إليه مع بقائه ، فدفعته إليه قيمته ، كما لو أسلم الجعل قبل الفتح ، أو أسلم بعده وصاحب الجعل كافر . وقولهم : إنَّ حقَّ صاحب الجعل سابق . قلنا : إلَّا أنَّ المفسدة في فسخ الصلح أعظم ؛ لأنَّ ضرره يعود على الجيش كله ، وربما عاد على غيره من المسلمين في كون هذه القلعة يتعذر فتحها بعد ذلك ، ويبقى ضررها على المسلمين ، ولا يجوز تحمل هذه المضرة لدفع ضرر يسير عن واحد ، فإنَّ ضرر صاحب الجعل إنما هو في قوات عين الجعل ، وتفاوت ما بين عين الشيء وقيمه يسير ، سيما وهو في حق شخص واحد ، ومراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم ، أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم أو من غيرهم ، ولهذا قلنا ، في من وجد ماله قبل قسمه : فهو أحقُّ به ، فإنَّ وجدته بعد قسمه ^(٣٦) ، لم يأخذه إلَّا بئمه ، لئلاَّ يؤدي إلى الضرر بنقص القيمة ^(٣٧) ، أو جرمان من وقع ذلك في سهمه .

فصل : قال أحمد : والنفل من أربعة أخماس الغنيمة . هذا قول أنس بن مالك ، وفقهاء الشام ؛ منهم رجاء بن حيوة ، وعباد بن نسي ، وعدي بن عدي ^(٣٨) ، ومكحول ، والقاسم بن عبد الرحمن ، ويزيد بن أبي مالك ، ويحيى بن جابر ، والأوزاعي . وبه قال إسحاق ، وأبو عبيد . وقال أبو عبيد : الناس اليوم على هذا . قال أحمد : وكان سعيد بن المسيب ، ومالك بن أنس ، يقولان : لا نفل إلَّا من الخمس . فكيف خفي عليهما هذا مع علمهما ! وقال النخعي وطائفة : إن شاء الإمام نفلهم قبل ^(٣٩) الخمس ، / وإن شاء بعده . وقال أبو ثور : وإنما النفل قبل الخمس . واحتج ٢٣/١٠ من ذهب إلى هذا بحديث ابن عمر الذي أوردناه . ولنا ، ما روى معن بن يزيد السلمي ،

(٣٦) في الأصل : م : « قسمته » .

(٣٧) في ١ : « القسمة » .

(٣٨) عدى بن عدى بن عميرة الكندي ، سيد أهل الجزيرة ، كان ناسكا فقيها ثقة ، توفي سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١٦٨/٧ ، ١٦٩ .

(٣٩) في م : « إبل » .

قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « لَا تَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » . رواه أبو داود^(٤٠) ، وابنُ عبدِ البرِّ . وهذا صريحٌ . وحديثُ حبيب بنِ مسلمة ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُنْقِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَالثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ . وحديثُ جريرٍ حينَ قال له عمرُ : وَلَكَ الثَّلْثُ بَعْدَ الْخُمْسِ . وَلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ الثَّلْثَ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْخُمْسِ . وَلأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قال : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾^(٤١) . يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْخُمْسُ خَارِجًا مِنَ الْغَنِيمَةِ كُلِّهَا . وَأما حديثُ ابنِ عمرَ ، فقد رواه شُعَيْبٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ ، وَابْتَعَثُ^(٤٢) سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَقَلَ أَهْلُ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا . فَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ نَقْلُهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْجَيْشِ ، كَمَا تُنْقَلُ السَّرَايَا . وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ جَمِيعُ الْجَيْشِ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَقْلًا ، وَكَانَ قَدْ قَسَمَ لَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ .

فصل : وكلامُ أحمد في أَنَّ النَّقْلَ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ عَامٌّ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ فِيهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ النَّقْلِ ، فَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : مَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ فَلَهُ كَذَا ، أَوْ : مَنْ جَاءَ بِعَشْرَةِ رُءُوسٍ فَلَهُ رَأْسٌ مِنْهَا . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَحِقَّ ذَلِكَ مِنَ الْغَنِيمَةِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهُ يُنَزَّلُ بِمَنْزِلَةِ^(٤٣) الْجُعْلِ ، فَأَشْبَهَ السَّلْبَ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَحْمُوسٍ . وَيَحْتَمِلُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي ، وَهُوَ زِيَادَةُ بَعْضِ الْغَانِمِينَ عَلَى سَهْمِهِ لِغَنَائِهِ ، أَنْ يَكُونَ مِنَ خُمْسِ الْخُمْسِ الْمُعَدِّ لِلْمَصَالِحِ ؛ لِأَنَّ عَطِيَّةَ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ . وَالْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ^(٤٤)

(٤٠) في : باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٤/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٠/٣ .

(٤١) سورة الأنفال ٤١ .

(٤٢) في ١ ، م : « وابتعث » .

(٤٣) في ١ : « منزلة » .

(٤٤) في م : « والمنصوص » .

عليه الأول ؛ لأنَّ عَطِيَّةَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ سَهْمَ الْفَارِسِ زِيَادَةً عَلَى سَهْمِهِ ، إِنَّمَا كَانَ (٤٥) من أَرْبَعَةِ الْأَحْمَاسِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣/١٠ ظ ١٦٣٨ - / مسألة ؛ قال : (وَيُرَدُّ مَنْ نُفِّلَ عَلَى مَنْ مَعَهُ فِي السَّرِيَّةِ ، إِذْ بَقَوْتَهُمْ صَارَ إِلَيْهِ)

هذا في الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَرَقِيُّ ، وَهِيَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ النَّفْلِ ، وَهُوَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ، وَنَفَّلَهَا الثَّلَاثَ أَوْ الرَّبْعَ ، فَدَفَعَ النَّفْلَ إِلَى بَعْضِهِمْ ، وَخَصَّه بِهِ ، أَوْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَنَفَّلَهُ ، وَلَمْ يَأْتِ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَلَمْ يُنْفَلْ ، شَارَكَ مَنْ نُفِّلَ مَنْ لَمْ يُنْفَلْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا أَخَذُوا بِقُوَّةِ هَؤُلَاءِ ، وَلَئِنْهُمْ اسْتَحَقُّوا النَّفْلَ عَلَى وَجْهِ الْإِشَاعَةِ بَيْنَهُمْ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، كَالْغَنِيمَةِ . فَأَمَّا فِي الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا الْخَرَقِيُّ ، مِثْلُ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ الْجَيْشِ بِنَفْلٍ لِعَنَائِهِ ، أَوْ لِيَجْعَلَهُ (١) لَهُ ، كَقَوْلِهِ : مَنْ جَاءَ بِعَشْرَةِ رُءُوسٍ فَلَهُ رَأْسٌ . فَجَاءَ وَاحِدٌ بِعَشْرَةِ دُونَ الْجَيْشِ ، فَإِنْ مَنْ نُفِّلَ يَخْتَصُّ بِنَفْلِهِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ (٢) النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَصَّ مَنْ قَتَلَ بِسَلْبِ قَتِيلِهِ اخْتَصَّ بِهِ (٣) ، وَلَمَّا خَصَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ بِسَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ اخْتَصَّ بِهِ (٤) . وَكَذَلِكَ اخْتَصَّ بِالْمَرَأَةِ الَّتِي نَفَّلَهَا إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ دُونَ النَّاسِ (٥) ، وَلَئِنْ هَذَا جُعِلَ تَحْرِيطًا عَلَى الْقِتَالِ ، وَحُثًّا عَلَى فِعْلِ مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ ؛ لِيَحْمِلَ فَاعِلُهُ كُلْفَةَ فِعْلِهِ ، رَغْبَةً فِيمَا جُعِلَ لَهُ ، فَلَوْ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ فَاعِلُهُ ، مَا خَاطَرَ أَحَدٌ بِنَفْسِهِ فِي فِعْلِهِ ، وَلَا حَصَلَتْ مَصْلَحَةُ النَّفْلِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَخْتَصَّ الْفَاعِلُ لَذَلِكَ بِنَفْلِهِ (٦) . كِتَابُ الْآخِرَةِ .

(٤٥) في م : « كانت » .

(١) في م : « يجعله » .

(٢) في ا ، م : « لأن » .

(٣) يأتي تخريجه ، في صفحة ٦٣ ، ٦٤ .

(٤) تقدم في صفحة ٣٤ .

(٥) تقدم في صفحة ٤٨ .

(٦) في ا : « بفعله » .

١٦٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَتَلَ مَنَّا أَحَدًا مِنْهُمْ مُقْبِلًا عَلَى الْقِتَالِ ، فَلَهُ سَلْبُهُ
غَيْرَ مَحْمُوسٍ ، قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْ)

في هذه المسألة فصولٌ سِتَّةٌ :

أحدها : في ^(١) أَنَّ الْقَاتِلَ يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَالْأَصْلُ
فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ » . رَوَاهُ جَمَاعَةٌ ^(٢) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛
مِنْهُمْ أَنَسٌ ، وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ، وَغَيْرُهُمَا ^(٣) ، وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ ^(٤) ، فَلَمَّا التَقَيْنَا ، رَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ / قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً ،
فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتَ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَقَالَ ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ
بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . قَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » . فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِيهِ مِنْهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَاهَا ^(٦)
اللَّهُ ، إِذَا يَعْمَدُ ^(٧) إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ تَعَالَى ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ
سَلْبَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ ، فَأَسْلِمْنَاهُ إِلَيْهِ » . قَالَ : فَأَعْطَانِيهِ . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ^(٨) ، وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « الجماعة » .

(٣) هذا حديث أبي طلحة ، الذي يأتي قريباً في المسألة .

(٤) في النسخ : « خير » . والمثبت من مصادر التخریج .

(٥) في أ : « فقال » .

(٦) ها : بمعنى الواو التي يقسم بها .

(٧) في الصحيحين : « لا يعمد » . وانظر الكلام على : « إذا » في شرح النووي على مسلم ٦٠/١٢ .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب من لم يخمس الأسلاب ، من كتاب فرض الخمس ، وفي : باب قول الله تعالى :

﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ... ﴾ الآية ، من كتاب المغازی . صحيح البخاري

١١٢/٤ ، ١١٣ ، ١٩٦/٥ ، ١٩٧ . ومسلم ، في : باب استحقات القاتل سلب القاتل ، من كتاب الجهاد

والسير . صحيح مسلم ١٣٧٠/٣ ، ١٣٧١ .

سَلْبُهُ . فقتل أبو طلحة يومئذ^(٩) عشرين رجلاً ، فأخذ أسلابهم . رواه أبو داود^(١٠) .

الفصل الثاني : أَنَّ السَّلْبَ لِكُلِّ قَاتِلٍ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ أَوْ الرِّضْخَ ، كالعبد والمرأة والصبي والمُشْرِك . وروى عن ابن عمر ، أَنَّ العبد إذا بارَزَ بِإِذْنِ^(١١) مَوْلَاهُ فَقَتَلَ ، لم يَسْتَحِقَّ السَّلْبَ ، وَيُرْضَخُ لَهُ مِنْهُ ؛ وَلِلشَّافِعِيِّ فِي مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ آكَدُ مِنْهُ ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا لم يَسْتَحِقَّهُ ، فَالسَّلْبُ أَوْلَى . وَلَنَا ، عَمُومُ الْخَبَرِ ، وَأَنَّهُ قَاتِلٌ مِنْ أَهْلِ الْغَنِيمَةِ ، فَاسْتَحَقَّ السَّلْبَ ، كِذَى^(١٢) السَّهْمِ ، وَلِأَنَّ الْأَمِيرَ لَوْ جَعَلَ جُوعَلًا لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، لَأَسْتَحَقَّهُ فَاعِلُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ ، فَالَّذِي جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى . وَفَارَقَ السَّهْمَ ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ عَلَى الْمَظَنَّةِ ، وَلِهَذَا يُسْتَحَقُّ بِالْحَضُورِ ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْفَاعِلُ وَغَيْرُهُ ، وَالسَّلْبُ مُسْتَحَقٌّ بِحَقِيقَةِ الْفِعْلِ ، وَقَدْ وَجَدَ مِنْهُ ذَلِكَ ، فَاسْتَحَقَّهُ ، كَالْمَجْعُولِ لَهُ جُوعَلًا عَلَى فِعْلِ إِذَا فَعَلَهُ . فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ سَهْمًا وَلَا رِضْخًا ، كَالْمُرْجِفِ وَالْمُحَذَّلِ وَالْمُعِينِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، لم يَسْتَحِقَّ السَّلْبَ وَإِنْ قَتَلَ ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ . وَإِنْ بَارَزَ الْعَبْدُ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، لم يَسْتَحِقَّ السَّلْبَ ، لِأَنَّهُ عَاصِرٌ . وَكَذَلِكَ كُلُّ عَاصِرٍ ، مِثْلُ مَنْ دَخَلَ

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في السلب يعطى القتال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٤/٢ ، ٦٥ .
والترمذى ، في : باب ما جاء في من قتل قتيلًا فله سلبه ، من أبواب السير . عارضة الأحمدي ٥٧/٧ . وابن ماجه ، في : باب المبارزة والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٦/٢ . والدارمي ، في : باب من قتل قتيلًا فله سلبه ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٢٩/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في السلب في النفل ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٥٤/٢ ، ٤٥٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٥/٥ ، ٣٠٦ . وانظر ما تقدم : في صفحة ٣٩ . وما سبق في : ٢٨٦/٩ .

(٩) سقط من : ١ .

(١٠) في : باب في السلب يعطى القتال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٥/٢ .
كما أخرجه الدارمي ، في : باب من قتل قتيلًا فله سلبه ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٢٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٤/٣ ، ١٢٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٩ .

(١١) سقط من : الأصل ، م .

(١٢) في النسخ : « كذا » .

بغير إذن الأمير . وعن أحمد في مَنْ دَخَلَ بغيرِ / إِذْنِ الأميرِ ^(١٣) ، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمْسُ ، وبإِيقِهِ لَهُ . جَعَلَهُ كَالْعَنِيمَةِ . وَيُخْرَجُ فِي الْعَبْدِ الْمُبَارِزِ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ مِثْلَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَلَبُ قَتِيلِ الْعَبْدِ لَهُ ^(١٤) عَلَى كُلِّ حَالٍ ، لِأَنَّ مَا كَانَ لَهُ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ، فَفِي حِرْمَانِهِ السَّلَبِ حِرْمَانُ سَيِّدِهِ ، وَلَا مَعْصِيَةَ مِنْهُ .

الفصل الثالث : أَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ فِي كُلِّ حَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَنْهَزِمَ الْعَدُوُّ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ مَسْرُوقٌ : إِذَا التَّقَى الرَّحْفَانِ ، فَلَا سَلَبَ لَهُ ، إِنَّمَا التَّفْلُّ قَبْلُ وَبَعْدُ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ نَافِعٍ . وَكَذَلِكَ ^(١٥) قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَسَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ ، مَا لَمْ تَمْتَدَّ الصُّقُوفُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَلَا سَلَبَ لِأَحَدٍ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . وَلِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ إِنَّمَا قَتَلَ الَّذِي أَخَذَ سَلَبَهُ فِي حَالِ التِّقَاءِ الرَّحْفَيْنِ ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ : فَلَمَّا التَّقَيْنَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَنَسٍ : فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا ، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ . وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ التِّقَاءِ الرَّحْفَيْنِ ، لِأَنَّ هَوَازِنَ لَقُوا الْمُسْلِمِينَ فَجَاءَهُ ، فَالْحَمُوا الْحَرْبَ قَبْلَ أَنْ تَتَقَدَّمَ مَبَارَزَةٌ . وَرَوَى سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : غَزَوْنَا إِلَى طَرْفِ الشَّامِ ، فَأَمَّرَ عَلَيْنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَأَنْصَمَ إِلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أُمْدَادِ حَمِيرٍ ، فَقَضَيْ لَنَا أَنَّا لَقِينَا عَدُوَّنَا ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ ، عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ ، وَسَرَّحَ مُذْهَبٍ ، وَمِنْطَقَةٍ مُلَطَّخَةٍ ، وَسَيْفٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ يَحْمِلُ عَلَى الْقَوْمِ ، وَيُغْرِى ^(١٥) بِهِمْ ، فَلَمْ يَزَلِ الْمَدْدِيُّ يَحْتَالُ ^(١٦) لِذَلِكَ الرُّومِيِّ حَتَّى مَرَّ بِهِ ، فَاسْتَقْفَاهُ ، فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ

(١٣) سقط من : الأصل ، م .

(١٤) في م : « كذلك » .

(١٥) أى يسلط الكفرة على المسلمين . وفي بعض النسخ : « يفرى » . أى يبالغ في النكاية والقتل .

(١٦) في الأصل ، ١ : « يحيل » .

بالسَّيْفِ ، ثم وَقَعَ ، فَأَتْبَعَهُ ضَرْبًا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الْفَتْحَ ، أَقْبَلَ بِسَلْبِ الْقَتِيلِ ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّاسُ أَنَّهُ قَاتِلُهُ ، فَأَعْطَاهُ خَالِدٌ بَعْضَ سَلْبِهِ ، وَأَمْسَكَ سَائِرَهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ اسْتَعْدَى / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا خَالِدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ يَا خَالِدُ أَنْ تُدْفَعَ إِلَى هَذَا سَلْبِ قَتِيلِهِ ؟ » . قَالَ : اسْتَكْثَرْتُهُ لَهُ . قَالَ : « فَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ » . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٧) .

الفصل الرابع : أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحَقُّ السَّلْبَ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ الَّذِينَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ، فَأَمَّا إِنْ قَتَلَ امْرَأَةً ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ شَيْخًا فَانِيًّا ، أَوْ ضَعِيفًا مَهِينًا ، وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ لَا يُقَاتِلُ ، لَمْ يَسْتَحَقِّ سَلْبُهُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَإِنْ كَانَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ يُقَاتِلُ ، اسْتَحَقَّ قَاتِلُهُ سَلْبَهُ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ ، وَمَنْ قَتَلَ أَسِيرًا لَهُ أَوْ لغيرِهِ ، لَمْ يَسْتَحَقِّ سَلْبَهُ ؛ لِذَلِكَ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ فِيهِ مَنَعَةٌ ^(١٨) ، غَيْرُ مُتَّخِنٍ بِالْجِرَاحِ ، فَإِنْ كَانَ مُتَّخِنًا بِالْجِرَاحِ ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِهِ شَيْءٌ مِنْ سَلْبِهِ . وَهَذَا قَالَ مَكْحُولٌ ، وَحَرِيزٌ ^(١٩) ابْنُ عَثْمَانَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ ، أَثْبَتَ أَبَا جَهْلٍ ، وَذَفَفَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ ، وَلَمْ يُعْطِ ابْنَ مَسْعُودٍ شَيْئًا ^(٢٠) . وَإِنْ قَطَعَ يَدَيَّ رَجُلٍ وَرِجْلَيْهِ ، وَقَتَلَهُ آخَرُ ، فَالسَّلْبُ لِلْقَاطِعِ دُونَ

(١٧) في : باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٥/٢ ، ٦٦ . كما أخرجه مسلم ، في : باب استحقات القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٣/٣ ، ١٣٧٤ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦/٦ . وسعيد بن منصور ، في : باب النفل والسلب في الغزو والجهاد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٠/٢ ، ٢٦١ .

(١٨) في م : « منفعة » .

(١٩) في النسخ : « وجريز » تصحيف . وهو حريز بن عثمان بن جبر الرحبي البشترقي ، تابعي ثبت ، ولد سنة ثمانين ، وتوفي سنة ثلاث وستين ومائة . تهذيب التهذيب ٢٣٧/٢ - ٢٤١ .

(٢٠) أخرجه البخاري ، في : باب من لم يخمس الأسلاب ، من كتاب فرض الخمس ، وفي : باب قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١١٢/٤ ، ٩٤/٥ ، ٩٥ . ومسلم ، في : باب استحقات القاتل سلب القتيل ، وفي : باب قتل أبي جهل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٢/٣ ، ١٤٢٤ .

القاتل ؛ لأنَّ القاطع هو الذى كَفَى المسلمين شَرَّهُ . وإنَّ قطع يَدَيْه أو رِجْلَيْه ، وقتلَهُ الآخر^(٢١) فالسَّلْبُ للقاطِع ، فى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّه عَطَّلَهُ ، فَأَشْبَهَ الذى قَتَلَهُ ، والثانى ، سَلَبَهُ فى الْعَنِيْمَةِ ؛ لأنَّه إِنْ كانت رِجْلاه سالِمَتَيْنِ ، فَإِنَّه يَعْدُو وَيُكْثِرُ ، وَإِنْ كانت يَدَاهُ سالِمَتَيْنِ ، فَإِنَّه يُقَاتِلُ بهما ، فلم يَكُفِ القاطعُ شَرَّهُ كُلَّهُ ، ولا يَسْتَحِقُّ القاتِلُ سَلَبَهُ ؛ لأنَّه مُنَحْنٌ بالجراح . وإنَّ قطع يَدِهِ وَرِجْلَهُ من خِلافٍ ، فكذلك . وإنَّ قطعَ إِحْدَى يَدَيْهِ وإِحْدَى رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَتَلَهُ آخَرَ ، فَسَلَبَهُ غَنِيْمَةً . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ للقاتِلِ ؛ لأنَّه قَاتِلٌ لِمَنْ لم^(٢٢) يَكْتَفِ المسلمون^(٢٣) شَرَّهُ . وَإِنْ عَانَقَ رَجُلٌ رَجُلًا ، فَقَتَلَهُ آخَرَ ، فَالسَّلْبُ للقاتِلِ . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال الأوزاعِيُّ : هو للمُعَانِقِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . ولأنَّه كَفَى المسلمين شَرَّهُ ، فَأَشْبَهَ ما لو لم يُعَانِقْهُ الآخَرُ . وكذلك لو كان الكافرُ مُقْبِلًا على رَجُلٍ يَقَاتِلُهُ / ، فجاءَ آخَرُ من ورائِهِ ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ^(٢٤) ، فَسَلَبَهُ لقاتِلِهِ ، بدليلِ قَضِيَّةٍ^(٢٥) قَتَلَ أبى قتادة . الثالث ، أَنْ يَقْتُلَهُ أو يُشْخِنَهُ بجراحٍ تَجْعَلُهُ فى حُكْمِ المَقْتُولِ . قال أحمد : لا يَكُونُ السَّلْبُ إِلَّا لقاتِلِ^(٢٦) . وَإِنْ أَسَرَ رَجُلًا ، لم يَسْتَحِقِّ سَلَبَهُ ، سواءَ قَتَلَهُ الإمامُ أو لم يَقْتُلَهُ . وقال مَكْحُولٌ : لا يَكُونُ السَّلْبُ إِلَّا لِمَنْ أَسَرَ عِلْجًا أو قَتَلَهُ . وقال القاضى : إِذَا أَسَرَ رَجُلًا ، فَقَتَلَهُ الإمامُ صَبْرًا ، فَسَلَبَهُ لِمَنْ أَسَرَهُ ؛ لأنَّ الأَسْرَ أَصْعَبُ من القَتْلِ ، فَإِذَا اسْتَحَقَّ سَلَبَهُ بالقَتْلِ ، كان تَنْبِيْهاً على اسْتِحْقاقِهِ بالأَسْرِ . قال : وَإِنْ اسْتَبَقَاهُ الإمامُ ، كان لَهُ فِداؤُهُ ، أو رَقَبَتُهُ وسَلَبُهُ ، لأنَّه كَفَى المسلمين شَرَّهُ . ولنا ، أَنَّ المُسْلِمِينَ أَسَرُوا أُسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عُقْبَةَ والنَّضَرَ بنِ الحارِثِ ، واسْتَبَقَى سائِرَهُمْ^(٢٧) ، فلم يُعْطِ مَنْ أَسَرَهُمْ أَسْلا بِهِمْ ، ولا

(٢١) فى ١ : « آخر » .

(٢٢-٢٣) فى الأصل : « يَكْتَفِ المسلمين » . وفى م : « يَكْفِ المسلمين » .

(٢٣) سقط من : ١ .

(٢٤) فى م : « قصة » .

(٢٥) فى م : « للقاتل » .

(٢٦) انظر ما تقدم ، فى صفحة ٤٦ .

فداءهم ، وكان فداؤهم غنيمة . ولأن النبي ﷺ إنما جعل السلب للقاتل ، وليس الأسير بقاتل ، ولأن الإمام مُحَيَّر في الأسرى ، ولو كان لمن أسره ، كان أمره إليه دون الإمام . الرابع ، أن يُعَرَّر بنفسه في قتله ، فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين فقتله ، فلا سلب له . قال أحمد : السلب للقاتل ، إنما هو في المبارزة ، لا يكون في الهزيمة . وإن حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه^(٢٧) ، فالسلب في الغنيمة ؛ لأنهم لم يُعَرَّروا بأنفسهم في قتله . وإن اشترك في قتله اثنان ، فظاهر كلام أحمد أن سلبه غنيمة ، فإنه قال ، في رواية حرب : له السلب إذا انفرد بقتله . وحكى أبو الخطاب ، عن القاضي ، أنهما يشتركان في سلبه ؛ لقوله : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . وهذا يتناول الواحد والجماعة ، ولأنهما اشتركا في السبب ، فاشتركا في السلب . ولنا ، أن السلب إنما يُستحق بالتعريض في قتله ، ولا يحصل ذلك بقتل الاثنین ، فلم يُستحق به السلب ، كما لو قتله جماعة ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ شَرَك بين اثنين في سلب^(٢٨) . فإن اشترك اثنان في ضربه ، وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر ، فالسلب له ؛ لأن أبا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء ، وأتيا النبي ﷺ فأخبراه ، فقال : « كِلَا كُما قَتَلَهُ » . وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . وإن انهزم الكفار كلهم ، فأدرك إنسان منهم ما منهم^(٢٩) ، فقتله ، فلا سلب له ؛ لأنه لم يُعَرَّر في قتله . وإن كانت الحرب قائمة ، فانهزم أحدهم ، فقتله إنسان ، فسلبه لقاتله ؛ لأن الحرب فُرِّ وكرٌ ، وقد قتل سلمة بن الأكوع طليعة للكفار وهو مُنْهَزِمٌ ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ » . قالوا : سلمة بن الأكوع . قال : « لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ »^(٣٠) . وهذا قال الشافعي . وقال

(٢٧) في م : « فقتلوا » .

(٢٨) في م : « السلب » .

(٢٩) سقط من : ا .

(٣٠) أخرجه مسلم ، في : باب استحقاق القاتل سلب القاتل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم

١٣٧٤/٣ ، ١٣٧٥ . وأبو داود ، في : باب في الجاسوس المستأمن ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٥/٢ ،

٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦/٤ .

أبو ثور ، وداود ، وابن المُنذر : السَّلْبُ لكل قاتِل ؛ لعموم الخبر ، واحتِجاجاً بحديث سلمة هذا . ولنا ، أن ابن مسعود دَفَفَ على أبي جهل ، فلم يُعْطِ النَّبِيُّ ﷺ سَلْبَهُ ، وأمرَ بِقَتْلِ عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ والنَّضْر بن الحارث صَبْرًا ، ولم يُعْطِ سَلْبَهُمَا مَنْ قَتَلَهُمَا ، وقتلَ بنى قُرَيْظَةَ صَبْرًا^(٣١) ، فلم يُعْطِ مَنْ قَتَلَهُمْ أَسْلَابَهُمْ ، وإنَّما أُعْطِيَ السَّلْبُ مَنْ قَتَلَ مُبَارِرًا ، أو كَفَى المسلمين شرَّه ، وغرَّرَ في قَتْلِهِ ، والمُنْهَزِمُ بعدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، قد كَفَى المسلمين شرَّ نَفْسِهِ ، ولم يُعْزَرْ قَاتِلُهُ بِنَفْسِهِ في قَتْلِهِ ، فلم يَسْتَحِقَّ سَلْبَهُ كَالْأَسِيرِ . وأما الذى قَتَلَهُ سلمة ، فكان مُتَحَيِّرًا إلى فِتْنَةٍ . وكذلك مَنْ قَتَلَ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ ، فإنَّه وإن^(٣٢) كان مُنْهَزِمًا فهو مُتَحَيِّرٌ إلى فِتْنَةٍ ، وراجعٌ إلى القتالِ ، فأشْبَهَ الكَارُ ، فإنَّ القتالَ قَرُّ وكرٌّ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه لا يَشْتَرِطُ في اسْتِحْقَاقِ السَّلْبِ أن تكونَ المُبَارَزَةُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِالسَّلْبِ في عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، ليس فيهم مَنْ نُقِلَ إلينا أَنَّهُ أُذِنَ لَهُ في المُبَارَزَةِ ، مع أنَّ عُمومَ الخبرِ يَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَ السَّلْبِ لكل قاتِل ، إلَّا مَنْ حَصَّهُ الدَّلِيلُ .

الفصل الخامس : أنَّ السَّلْبَ لا يُحْمَسُ . رَوَى ذلك عن سَعِيدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ . وبه قال الشافعي ، وابن المُنذر ، وابن جرير . وقال ابن عباس : يُحْمَسُ^(٣٤) . وبه قال الأوزاعي ، ومَكْحُولٌ ؛ لعموم قولهِ تعالى ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾^(٣٥) . وقال إسحاق : إن استكثر الإمام السَّلْبَ خَمْسَتُهُ ، وذلك إليه ؛ لما رَوَى ابن سيرين ، أنَّ البراء بن مالك بارَزَ مَرْزُبَانَ الرَّأْسَةَ بِالْبَحْرَيْنِ ، فَطَعَنَهُ فَدَقَّ صُلْبَهُ ، وَأَخَذَ سِوَارِيَهُ وَسَلْبَهُ ، فَلَمَّا صَلَّى عَمْرُ الظُّهْرِ ، أَتَى أَبَا طَلْحَةَ في دارِهِ ، فقال : إِنَّا كُنَّا لَا

(٣١) سقط من : الأصل ، م .

(٣٢) انظر ما تقدم في صفحة ٤٦ .

(٣٣) في م : « إن » .

(٣٤) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في تخميس السلب ، من كتاب قسم الفئء والغنيمة . السنن الكبرى

٣١٢/٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب من جعل السلب للقاتل ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٧٤/١٢ . وأبو

عبيد ، في : الأموال ٣٠٤ .

(٣٥) سورة الأنفال ٤١ .

نُحْمَسُ السَّلْبِ ، وإنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ قد بَلَغَ مَالًا ، وأنا خَامِسُهُ . فكان أَوَّلُ سَلْبِ خُمْسٍ في الإسلام سَلْبَ الْبِرَاءِ . رواه سَعِيدٌ في « السُّنَنِ » ^(٣٦) . وفيها أنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ بَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا . ولَنَا ، ما رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، وخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى ^(٣٧) فِي السَّلْبِ ^(٣٧) لِلْقَاتِلِ ، ولم يُخْمَسِ السَّلْبُ . رواه أَبُو دَاوُدَ ^(٣٨) . وَعُمُومُ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَخَبَرُ عَمْرِو حُجَّةَ لَنَا ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّا كُنَّا لَا نُخْمَسُ السَّلْبُ . وَقَوْلُ الرَّائِي : كَانَ أَوَّلُ سَلْبِ خُمْسٍ فِي الْإِسْلَامِ . يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرُو صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ، لَمْ يُخْمَسُوا سَلْبًا ، وَاتَّبَاعُ ذَلِكَ أَوَّلَى . قَالَ الْجُورْجَانِيُّ : لَا أَظُنُّهُ يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ سَبَقَ فِيهِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ شَيْءٌ إِلَّا اتِّبَاعُهُ ، وَلَا حُجَّةٌ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وما ذَكَرْنَاهُ يَصْلُحُ أَنْ يُخَصَّصَ بِهِ عُمُومُ الْآيَةِ . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ السَّلْبَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُحْتَسَبُ مِنْ ^(٣٩) خُمْسِ الْخُمْسِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يُثَقَّلْ عَنْهُ أَنَّهُ اخْتَسَبَ بِهِ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ^(٤٠) ، وَلَئِنَّهُ لَوْ اخْتَسَبَ بِهِ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ، اخْتِيجَ إِلَى مَعْرِفَةِ قِيمَتِهِ وَقَدْرِهِ ، وَلَمْ يُثَقَّلْ ذَلِكَ ، وَلَئِنْ سَبَّهَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ، كَسَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ .

الفصل السادس : أَنَّ الْقَاتِلَ يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ ، قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ : لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ ^(٤١) الْإِمَامُ لَهُ . وَقَالَ / مَالِكٌ : لَا يَسْتَحِقُّهُ ، إِلَّا أَنْ

(٣٦) تقدم ترجمته ، في صفحة ٣٨ .

(٣٧) (٣٧-٣٧) في م : « بالسلب » .

(٣٨) في : باب في السلب يُخْمَسُ ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٦/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٩٠/٤ ، ٢٦/٦ .

(٣٩) في النسخ : « فإن » .

(٤٠) سقط من : م .

(٤١) في الأصل : « بشرطه » .

يقول الإمام ذلك . ولم ير أن يقول الإمام ذلك إلا بعد انقضاء الحرب ، على ما تقدم من مذهبه في الثفل ، وجعلوا^(٤٢) السلب ههنا من حملة الأنفال . وقد روى عن أحمد مثل قولهم ، وهو اختيار أبي بكر . واحتجوا بما روى عوف بن مالك ، أن مدياً اتبعهم ، فقتل علجاً ، فأخذ خالد بعض سلبه ، وأعطاه بعضه ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ » رواه سعيد ، وأبو داود^(٤٣) . أنا^(٤٤) اختصرته . وروى بإسنادهما عن شبر بن علقمة ، قال : بارزت رجلاً يوم القادسية ، فقتلته ، وأخذت سلبه ، فأتيت به سعداً ، فخطب سعد أصحابه ، وقال : إن هذا سلب شبر ، خير من اثني عشر ألفاً ، وإننا قد نفلناه إيَّاه^(٤٥) . ولو كان حقاً له ، لم يحتج إلى^(٤٦) أن ينقله^(٤٦) . ولأن عمر أخذ الخمس من سلب البراء ، ولو كان حقاً له ، لم^(٤٧) يجز أن يأخذ منه شيئاً ، ولأن النبي ﷺ دفع سلب أبي قتادة إليه من غير بينة ولا يمين . ولنا ، قول النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . وهذا من قضايا رسول الله ﷺ المشهورة ، التي عمل بها الخلفاء بعده ، وأخبارهم التي احتجوا بها تدل على ذلك ؛ فإن عوف بن مالك احتج على خالد حين أخذ سلب المدي ، فقال له عوف : أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى . وقول عمر : إنا كنا لا نحمس السلب . يدل على أن هذه قضية عامة في كل غزوة ، وحكم مستمر لكل قاتل ، وإنما أمر النبي ﷺ خالد أن لا يرد على المدي عقوبة ، حين أغضبه عوف بتفريقه خالدًا بين يديه ، وقوله : قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله ﷺ . وأما خبر شبر ، فإنما أنفذ له سعد ما قضى له به رسول الله ﷺ ، وسماه نفلاً ، لأنه في الحقيقة نفل ؛ لأنه زيادة على سهمه . وأما أبو قتادة ، فإن خصمه اعترف له به ، وصدقه ، فجرى مجرى البيعة ،

(٤٢) في م : « وجعل » .

(٤٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٦٦ .

(٤٤) في م : « وأنا » .

(٤٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٨ .

(٤٦-٤٧) في م : « نقله » .

(٤٧) سقط من : الأصل ، م .

٢٧/١٠ ظ ولأنَّ السَّلْبَ مأخوذٌ / من الغنيمة بغير تقدير الإمام واجتهاده ، فلم يفتقر إلى شرطه ، كالسَّهْم . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّ أحمدَ قال : لا يُعْجَبُ أن يأخذَ السَّلْبَ إلَّا بإذنِ الإمام . وهو قولُ الأوزاعيِّ . وقال ابنُ المُنْذِر ، والشافعيُّ : له أخذه بغير إذن ؛ لأنَّه استحقَّه بجعلِ النَّبيِّ ﷺ له ذلك ، ولا يأمنُ إن أظهره عليه أن لا يُعطاهُ . ووجهُ قول أحمد ، أنَّه فَعَلَ مُجْتَهِدٌ فيه ، فلم ينفذ أمره فيه إلَّا بإذنِ الإمام كأخذِ^(٤٨) سَهْمِهِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ هذا من أحمد على سبيل الاستحباب ، ليُخْرِجَ من الخلاف ، لا على سبيل الإيجاب . فعلى هذا ، إن أخذَه بغير إذن ، تَرَكَ الفَضِيلَةَ ، وله ما^(٤٩) أَخَذَهُ .

١٦٤٠ - مسألة ؛ قال : (والدَّابَّةُ وما عليها من أَلْيَها من السَّلْبِ ، إذا قُتِلَ وَهُوَ عَلَيْها ، وكذلك ما عليه من السَّلاحِ والثَّيابِ وإن كَثُرَ ، فإن كانَ معه مالٌ لم يكن من السَّلْبِ . وقد رَوَى عن أبي عَبدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، روايةً أُخرى ، أنَّ الدَّابَّةَ لَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ)

وجُمِلَتْه أن السَّلْبَ ما كان القَتِيلُ لابسًا له ، من ثياب ، وعمامة ، وقلنسوة ، ومنطقة ، ودرع ، ومغفر ، وبِضْطَةٍ ، وثَاجٍ ، وأَسُورَةٍ ، ورَّانٍ^(١) ، وخُفٍّ ، بما في ذلك من حِلْيَةٍ ، ونحو ذلك ؛ لأنَّ المفهومَ من السَّلْبِ اللِّباسُ ، وكذلك السَّلاحُ ؛ من السَّيفِ ، والرَّمحِ ، والسَّكِّينِ ، واللَّتِّ^(٢) ، ونحوه ، لأنَّه يَسْتَعِينُ به في قِتالِهِ ، فهو أَوْلَى بالأخذِ مِنَ اللِّباسِ ، وكذلك الدَّابَّةُ ؛ لأنَّه يَسْتَعِينُ بها ، فهي كالسَّلاحِ وأَبْلَغُ منه ، ولذلك اسْتَحَقَّ بها زيادةُ السُّهُمانِ ، بخلافِ السَّلاحِ . فأما المَالُ الذي معه في كَمَرَاتِهِ وخَرِيطَتِهِ ، فليس بسَلْبٍ ؛ لأنَّه ليس من الملبَّوسِ ، ولا مما يَسْتَعِينُ به في الحَرْبِ ، وكذلك رَحْلُهُ وأَثانُهُ ، وما ليسَتْ يَدُهُ عليه من مالٍ ليس من سَلْبِهِ . وبهذا قال الأوزاعيُّ ، ومُكْحَوِلٌ ، والشافعيُّ ، إلَّا أنَّ الشافعيَّ قال : ما لا يَحْتَاجُ إليه في الحَرْبِ ، كالثَّاجِ ،

(٤٨) في م : « بأخذ » .

(٤٩) سقط من : م .

(١) الرَّانُ كالخف ، إلَّا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف .

(٢) اللت : كل ما يُلْتُّ به .

والسَّوَارِ ، والطَّوْرُ ، والهَيْمَانِ الذِي لِلنَّفَقَةِ ، ليس من السَّلْبِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي الْحَرْبِ ، فَأُشْبِهَ الْمَالُ الذِي فِي خَرِيطَتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ ، أَنَّهُ بَارَزَ مَرْزَبَانَ الزَّأْرَةَ ، فَقَتَلَهُ ، فَبَلَغَ سِوَارَاهُ^(٣) وَمِنْطَقَتَهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا ، فَحَمَسَهُ عُمَرُ ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ^(٤) . وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرْبَ ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى أُسْوَارٍ ، فَطَعَنَهُ ، فَدَقَّ صُلْبَهُ فَصَرَّعَهُ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ فَقَطَعَ يَدَهُ ، وَأَخَذَ سِوَارَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ ، وَيَلْمَقًا^(٥) مِنْ دِيبَاجٍ ، وَسَيْفًا ، وَمِنْطَقَةً ، فَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ^(٦) . وَلَأَنَّهُ مَلْبُوسٌ لَهُ ، فَأُشْبِهَ ثِيَابِهِ ، وَلَأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي اسْمِ السَّلْبِ ، فَأُشْبِهَ الثِّيَابَ وَالْمِنْطَقَةَ ، وَدَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَلَهُ سَلْبُهُ »^(٧) . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الدَّابَّةِ ، فَقِيلَ عَنْهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ السَّلْبَ مَا كَانَ عَلَى يَدَيْهِ ، وَالدَّابَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْخَبَرِ . قَالَ : وَذَكَرَ أَبُو^(٨) عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرْبَ ، فَأَخَذَ سِوَارِيهِ ، وَمِنْطَقَتَهُ . يَعْنِي^(٩) وَلَمْ يَذْكُرْ فَرَسَهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فِي غَزْوَةِ مُوْتَةَ ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَشْقَرٍ ، عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذْهَبٌ ، وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ ، فَجَعَلَ يُعَرِّى بِالْمُسْلِمِينَ ، وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ ، فَعَرَفَ فَرَسَهُ ، فَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ ، قَالَ عَوْفٌ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ^(١٠) : يَا خَالِدُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(١١) . وَفِي حَدِيثِ شُبَيْرِ

(٣) في ١ : « سواره » .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٨ .

(٥) اليلمق : القباء .

(٦) الخبر في : تاريخ الطبري ٥٧٦/٣ .

(٧) تقدم تخريجه ، في ٦٣ ، ٦٤ .

(٨) سقط من : م .

(٩) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٠) وتقدم تخريجه ، في صفحة ٦٦ .

ابن علقمة ، أنه أخذ فرسه^(١١) . كذلك قال أحمد : هو فيه . ولأن الفرس يُستعان بها في
 ٢٨/١٠ ظ الحرب ، فأشبهت السلاح ، وما ذكروه يَظُلُّ بالرمح والقوس واللث ، / فإنها من
 السِّلْبِ وليست^(١٢) ملبوسة . إذا ثبت هذا ، فإن الدابة وما عليها ؛ من سرجها ،
 ولجامها ، وتجنيفها^(١٣) ، وحلية إن كانت عليها ، وجميع آلتها من السِّلْبِ ؛ لأنه تابع
 لها ، ويُستعان به في الحرب ، وإنما يكون من السِّلْبِ إذا كان راكباً عليها ، فإن كانت في
 منزله ، أو مع غيره ، أو منفلةً ، لم يكن من السِّلْبِ ، كالسلاح الذي ليس معه . وإن
 كان راكباً عليها ، فصرعه عنها ، أو أشعره عليها ، ثم قتله بعد نزوله عنها ، فهي من
 السِّلْبِ . وهكذا قول الأوزاعي . وإن كان مُمسِكاً بعنانها ، غير راكبٍ عليها ، فعن
 أحمد فيها روايتان ؛ أحدهما ، هي^(١٤) من السِّلْبِ . وهو قول الشافعي ؛ لأنه مُتَمَكِّنٌ
 من القتال عليها ، فأشبهت سيفه أو رُمحه في يده . والثانية ، ليست من السِّلْبِ . وهو
 ظاهر كلام الخرقي ، واختيار الحلال ؛ لأنه ليس براكبٍ عليها ، فأشبهه مالهو كانت مع
 غلامه . وإن كان على فرس ، وفي يده جنيبةً ، لم تكن الجنيبة من السِّلْبِ ، لأنه لا
 يُمكنه ركوئهما معاً .

فصل : ولا يُقبلُ دَعْوَى القَتْلِ إِلَّا بَيِّنَةٌ . وقال الأوزاعي : يُعْطَى السِّلْبُ إذا قال : أنا
 قَتَلْتُهُ . ولا يُسألُ بَيِّنَةٌ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ^(١٥) . ولنا ، قول النَّبِيِّ ﷺ :
 « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٦) . وأما أبو قتادة ، فإنَّ
 حُصْمَهُ أَقْرَأَهُ ، فَاكْتَفَى بِإِقْرَارِهِ . قال أحمد : ولا يُقبلُ إِلَّا شاهدان . وقالت طائفة من
 أهل الحديث : يُقبلُ شاهدٌ وَحِيدٌ ؛ لأنها دَعْوَى في المَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقبلَ شاهدٌ بغيرِ
 يَمِينٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ قَوْلَ الَّذِي شَهِدَ لِأَبِي قَتَادَةَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ

(١١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٨ .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) جفف الفرس : ألبسه التجفاف ، وهي آلة للحرب يلبسها الفرس .

(١٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٦٣ .

النَّبِيُّ ﷺ اعْتَبَرَ الْبَيْتَةَ ، وإِطْلَافُهَا يُنْصَرَفُ إِلَى شَاهِدَيْنِ ، وَلَأَنَّهُمَا دَعَوَى لِلْقَتْلِ ، فَاعْتَبِرَ شَاهِدَانِ ، كَقَتْلِ الْعَمْدِ .

فصل : وَيَجُوزُ سَلْبُ الْقَتْلَى وَتَرْكُهُمْ عُرَاءً . وَهَذَا قَوْلُ / الْأَوْزَاعِيِّ . وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ ، ٢٩/١٠ .
وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، لَمَّا فِيهِ مِنْ كَشْفِ عَوْرَاتِهِمْ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : « لَهْ سَلْبُهُ أَجْمَعُ » ^(١) . وَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهُ .

١٦٤١ - مسألة : قَالَ (وَمَنْ أَعْطَاهُمُ الْأَمَانَ مِنَّا ؛ مِنْ رَجُلٍ ، أَوْ امْرَأَةٍ ، أَوْ عَبْدٍ ، جَارَ أَمَانُهُ)

وَجَمَلُهُ أَنَّ الْأَمَانَ إِذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ ، حُرِّمَ قَتْلُهُمْ وَمَأْلُهُمُ وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ . وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا ذُوقْنَا لَهُ فِي الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَلَا يَصِحُّ ^(٢) « أَمَانُهُ ، كَالصَّبِيِّ ^(١) ، وَلَأَنَّهُ مَجْلُوبٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ^(٢) ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ فِي ^(٣) تَقْدِيمِ مَصْلَحَتِهِمْ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَلِيُّ ^(٤) » ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَنْسَعِي بِهَا أُذُنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) . وَرَوَى فَضِيلُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ ، قَالَ : جَهَّزَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَيْشًا ، فَكُنْتُ فِيهِ ، فَحَصَرْنَا مَوْضِعًا ، فَرَأَيْنَا

(١٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٦٨ .

(١-١) في م : « أمانة الصبي » .

(٢) في م : « الكفر » .

(٣) سقط من : الأصل ، م .

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم تخريجه عن علي وغيره ، في : ٤٦٠/١١ .

أَنَا سَنَفْتَحُهَا الْيَوْمَ ، وَجَعَلْنَا نُقْبِلُ وَتَرْوُحُ ، فَبَقِيَ عَبْدُ مَنَا^(٦) ، فَرَاطَنَهُمْ وَرَاطَنُوهُ ، فَكُتِبَ لَهُمُ الْأَمَانُ فِي صَحِيفَةٍ ، وَشُدَّهَا عَلَى سَهْمٍ ، وَرَمَى بِهَا إِلَيْهِمْ ، فَأَخَذُوهَا ، وَخَرَجُوا ، فَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٧) . وَلَأَنَّهُ مُسْلِمٌ مَكْلَفٌ ، فَصَحَّ أَمَانُهُ ، كَالْحُرِّ . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّهْمَةِ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ ، فَإِنَّهُ يَصِيحُ أَمَانُهُ ، وَبِالْمَرْأَةِ ، فَإِنَّ^(٨) أَمَانَهَا يَصِيحُ ، فِي ٢٩/١٠ ظ قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٩) فَيَحْجُوزُ . / وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجَرْتُ أَحْمَائِي ، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي أَرَادَ قَتْلَهُمْ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ ، إِنَّهَا يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ » . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ^(١٠) . وَأَجَارَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَأَمَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١١) .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في : باب ما جاء في أمان العبد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٣/٢ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٢٢/٥ ، ٢٢٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب في أمان المرأة والمملوك ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤٥٣/١٢ ، ٤٥٤ .

(٨) في م : « فَإِنَّا » .

(٩) في الأصل ، ١ : « الْمُؤْمِنِينَ » .

(١٠) في : باب المرأة تحجر على القوم ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٤/٢ .

كما أخرجه الأول البيهقي ، في : باب أمان المرأة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩٥/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٢٣/٥ .

وأخرج الثاني البخاري ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحف به ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب أمان النساء وجوارهن ، من كتاب الجزية ، وفي : باب ما جاء في زعموا ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ١٠٠/١ ، ١٢٢/٤ ، ٤٦/٨ . ومسلم ، في : باب استحباب صلاة الضحى ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ٤٩٨/١ ، وأبو داود ، في : باب في أمان المرأة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٧/٢ . والدارمي ، في : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب يجير على المسلمين أذناهم ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣٩/١ ، ٢٣٤/٢ . والإمام مالك ، في : باب صلاة الضحى ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ١٥٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤١/٦ ، ٣٤٣ .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب أمان المرأة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩٥/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب

الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٢٤/٥ ، ٢٢٥ .

وانظر ما تقدم في صفحة ٤٥ .

فصل : ويصحُّ أمانُ الأسيرِ إذا عَقَدَهُ غيرُ مُكْرِهِ ؛ لدخوله في عُمومِ الخبرِ ، ولأنَّه مسلمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ ، فأشْبَهَ غيرَ الأسيرِ . وكذلك أمانُ الأجيرِ والتاجرِ في دارِ الحربِ . وهذا قال الشافعيُّ . وقال الثوريُّ : لا يصحُّ أمانُ أحدٍ منهم . ولنا ، عُمومُ الحديثِ ، والقياسُ على غيرِهِم . فأَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ ، فقال ابنُ حامدٍ : فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يصحُّ أمانُهُ . وهو قولُ أبي حنيفة ، والشافعيِّ ؛ لأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ ، ولا يلزمُهُ بقولُهُ حَكْمٌ ، فلا يلزمُ غَيْرُهُ ، كالجنونِ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ أمانُهُ . وهو قولُ مالِكٍ . وقال أبو بكرٍ : يَصِحُّ أمانُهُ ، روايةً واحدةً . وَحَمَلَ رِوَايَةَ الْمَنَعِ عَلَى غَيْرِ الْمُمَيِّزِ ، واحتجَّ بعُمومِ الحديثِ ، ولأنَّه مسلمٌ مُمَيِّزٌ ، فصَحَّ أمانُهُ ، كالبالغِ ، وفارقِ المجنونِ ، فإنَّه لا قولَ له أصلاً .

فصل : لا يصحُّ أمانُ كافرٍ ، وإنَّ كان ذِمِّيًّا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ » . فجعل الذِّمَّةَ للمسلمين ، فلا تحصلُ لغيرِهِم ، ولأنَّه متَّهَمٌ على الإسلامِ وأهلِهِ ، فأشْبَهَ الْحَرَبِيَّ . ولا يصحُّ أمانُ مجنونٍ ، ولا طفلٍ ، لأنَّ كلامَهُ غيرُ مُعْتَبَرٍ ، ولا يَثْبُتُ بِهِ حَكْمٌ . ولا يصحُّ أمانُ زائلِ العقلِ ، بَنُومٍ أو سُكْرِ أو إغماءٍ ؛ لذلك ، ولأنَّه لا يَعْرِفُ المصلحةَ من غيرِها ، فأشْبَهَ المجنونَ . ولا يصحُّ من مُكْرِهِ ؛ لأنَّه قولٌ أَكْرَهُ عليه بغيرِ حَقٍّ ، فلم يَصِحَّ ، كالإقرارِ .

فصل : ويصحُّ أمانُ الإمامِ لجميعِ الكُفَّارِ وآحادِهِم ؛ لأنَّ وِلَايَتَهُ عامَّةٌ على المسلمين . ويصحُّ أمانُ الأميرِ لِمَنْ أُقِيمَ بِإِزَائِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فأَمَّا في حَقِّ غيرِهِم ، فهو كآحادِ المسلمين ، لأنَّ وِلَايَتَهُ / على قتالِ أولئك دونَ غيرِهِم . ويصحُّ أمانُ آحادِ المسلمين للواحدِ ، والعشرة ، والقافلةِ الصغيرة ، والحِصْنِ الصَّغِيرِ ؛ لأنَّ عمرَ ، رضيَ اللهُ عنه ، أجازَ أمانَ العَبْدِ لأهلِ الحِصْنِ الذي ذكرنا حَدِيثَهُ . ولا يصحُّ أمانُهُ لأهلِ بَلَدَةٍ ، ورُستاقٍ ، وجميعِ كثيرٍ ؛ لأنَّ ذلك يُفَضِّى إلى تَعْطِيلِ الجهادِ ، والافْتِنَاءِ عَلَى الإمامِ .

فصل : ويصحُّ أمانُ الإمامِ للأسيرِ بعدَ الاستيلاءِ عليه ؛ لأنَّ عمرَ ^(١٢) بنَ الخطَّابِ ^(١٢) ، رضيَ اللهُ عنه ، لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ بِالْهُرْمُزَانِ أسيرًا ، قال : لا بأسَ عليك ، ثم

أَرَادَ قَتْلَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَسَسَ : قَدْ أَمَّنْتُهُ ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِ . وَشَهِدَ الزُّبَيْرُ بِذَلِكَ ، فَعَدَّوهُ أَمَانًا . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(١٣) . وَلِأَنَّ لِلْإِمَامِ الْمَنَّ عَلَيْهِ ، وَالْأَمَانَ دُونَ ذَلِكَ . فَأَمَّا آحَادُ الرَّعِيَّةِ ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُهُ ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ اسْرِهِ ، فَأَجَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَانَهَا . وَحُكِيَ هَذَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّ أَمْرَ الْأَسِيرِ مُفَوَّضٌ إِلَى الْإِمَامِ ، فَلَمْ يَجْزِ الْأَفْيَاطُ عَلَيْهِ فِيمَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ ، كَقَتْلِهِ . وَحَدِيثُ زَيْنَبَ فِي أَمَانِهَا ، إِنَّمَا صَحَّ بِإِجَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

فصل : وَإِذَا شَهِدَ لِلْأَسِيرِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَنَّهُمْ أَمَّنُوهُ ، قَبْلَ ، إِذَا كَانُوا بِصِفَةِ الشُّهُودِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ عَلَى فِعْلٍ أَنْفُسِهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ عُدُولٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، غَيْرُ مُتَّهَمِينَ ، شَهِدُوا ^(١٤) بِأَمَانِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ ، كَمَا لَوْ شَهِدُوا عَلَى غَيْرِهِمْ أَنَّهُ أَمَّنَهُ . وَمَا ذَكَرَهُ ^(١٥) لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّ ^(١٦) النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ عَلَى فِعْلِهَا ، فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ^(١٧) . وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدًا أُنْثَى أَمَّنْتُهُ . فَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ ، كَمَا لَوْ قَالَ الْحَاكِمُ بَعْدَ عَزْلِهِ : كُنْتُ حَكَمْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِحَقٍّ . قَبْلَ قَوْلِهِ . وَعَلَى قِيَاسِ ^(١٨) قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ : يَصِحُّ أَمَانُهُ ، فَقَبْلَ خَبَرِهِ بِهِ ، كَالْحَاكِمِ فِي حَالِ وِلَايَتِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَنْظَرُ ^(١٩) ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْمَنَهُ فِي الْحَالِ ، / فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِحَقٍّ عَلَى غَيْرِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ^(٢٠) .

(١٣) في : باب قتل الأسارى ، والنهي عن المثلة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٥٢/٢ .
 كما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الأمان ما هو وكيف هو ؟ من كتاب الجهاد . المصنف ٤٥٦/١٢ ، ٤٥٧ .
 (١٤) في م : « أشهدوا » .
 (١٥) في ١ ، م : « ذكره » .
 (١٦) في م : « فإن » .
 (١٧) تقدم تخريجه ، في : ٣١٠/١١ .
 (١٨) سقط من : ١ ، م .
 (١٩) في ١ : « وأبي عبيد » .

فصل: إذا جاء المسلم بمُشركٍ ادَّعى أنَّه أسره ، وادَّعى الكافر أنَّه أَمَنهُ ، ففيها ثلاث روايات ؛ إحداهن ، القول قول المسلم ؛ لأنَّ الأصل معه ، فإنَّ الأصل إباحة دَمِ الحَرَبِيِّ ، وعَدَمُ الأمان . والثانية ، القول قول الأسير ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ صِدْقَهُ وَحَقَنَ دَمَهُ ، فيكونُ هذا شُبْهَةً تَمْنَعُ مِنْ قَتْلِهِ . وهذا اختيارُ أبي بكرٍ . والثالثة ، يُرْجَعُ إلى قول مَنْ ظاهرُ الحالِ يُدَلُّ على صِدْقِهِ ؛ فإنَّ كانَ الكافرُ ذا قُوَّةٍ ، معه سلاحُه ، فالظاهرُ صِدْقُهُ ، وإنَّ كانَ ضَعِيفًا مَسْلُوبًا سلاحَه ، فالظاهرُ كَذِبُهُ ، فلا يُلْتَفَتُ إلى قوله . وقال أصحابُ الشافِعِيِّ : لا يُقْبَلُ قوله وإنَّ صِدْقَهُ المسلم ؛ لأنَّه لا يَقْدِرُ على أمانِهِ ، فلا يُقْبَلُ إقرارُهُ به . ولنا ، أنَّه كافرٌ ، لم يَثْبُتْ أسْرُهُ ، ولا نازَعَه فيه مُنازِعٌ ، فُقْبِلَ قوله في الأمانِ ، كالرسولِ .

فصل: وَمَنْ طَلَبَ الأمانَ لَيْسَمَعَ كلامَ الله ، وَيَعْرِفَ شرائِعَ الإسلامِ ، وَجَبَ أَنْ يُعْطَاهُ ، ثُمَّ يُرَدُّ إلى مَأْمَنِهِ . لا نَعْلَمُ في هذا خلافاً . وبه قال قتادة ، ومكحول ، والأوزاعي ، والشافعي . وكتبَ عمرُ بن عبد العزيز بذلك إلى الناسِ ؛ وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (٢٠) . قال الأوزاعي : هي إلى يومِ القيامةِ . ويجوزُ عَقْدُ الأمانِ للرسولِ والمُسْتَأْمَنِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُؤْمِنُ رُسُلَ المُشْرِكِينَ . ولما جاءه رَسُولا مُسْتَلِمَةً ، قال : « لولا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا » (٢١) . ولأنَّ الحاجةَ تَدْعُو إلى ذلك ، فإنَّنا لو قَتَلْنَا رُسُلَهُمْ ، لَقَتَلُوا رُسُلَنَا ، فَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ المُرَاسَلَةِ . ويجوزُ عَقْدُ الأمانِ لكلِّ واحدٍ منهما مُطْلَقًا ومُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ ، سواءَ كانت طويلاً أو قصيرةً ، بخلافِ الهدنةِ ، فإنَّها لا تجوزُ إِلَّا مُقَيَّدَةً ؛ لأنَّ في جَوَازِها مُطْلَقًا تَرْكاً للجهادِ ، وهذا بخلافه . قال / القاضي : ويجوزُ أَنْ يُقِيمُوا مُدَّةَ الهدنةِ بغيرِ جَزْيَةٍ . قال أبو بكرٍ : وهذا ظاهرُ كلامِ أحمد ؛ لأنَّه قيل له : قال الأوزاعي : لا يَتْرَكُ المُشْرِكُ في دارِ الإسلامِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ أو يُودَى . فقال أحمد : إذا أَمَّنْتَهُ ، فهو على ما أَمَّنْتَهُ (٢٢) . وظاهرُ هذا أنَّه خالفَ قولَ الأوزاعي . وقال أبو

٣١/١٠ و

(٢٠) سورة التوبة ٦ .

(٢١) تقدم تخريجُه ، في : ٢٧١/١٢ .

(٢٢) في الأصل : « أَمِنَ » .

الْخَطَّابُ : عِنْدِي أَنَّهُ ^(٢٣) لَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ سَنَةً بِغَيْرِ جِزْيَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٢٤) . وَوَجْهُ الْأَوَّلُ ، أَنَّ هَذَا كَافِرٌ أُبِيحَ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، مِنْ غَيْرِ التَّرَامِ جِزْيَةٍ ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ جِزْيَةٌ ، كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، وَلَأنَّ الرَّسُولَ لَوْ كَانَ مَعْنً لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ ، يَسْتَوِي فِي حَقِّهِ السَّنَةُ وَمَا دُونَهَا ، فِي أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الْمُدَّتَيْنِ ، فَإِذَا جَازَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي إِحْدَاهُمَا ، جَازَتْ فِي الْأُخْرَى ، قِيَاسًا لَهَا عَلَيْهَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ . أَيْ يَلْتَزِمُونَهَا ، وَلَمْ يُرَدِّ حَقِيقَةَ الْإِعْطَاءِ ، وَهَذَا مَخْصُوصٌ مِنْهَا بِالْإِتِّفَاقِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ^(٢٥) الْإِقَامَةُ مِنْ غَيْرِ التَّرَامِ لَهَا ، وَلَأنَّ الْآيَةَ تَخَصَّصَتْ بِمَا دُونَ الْحَوْلِ ، فَتَقْيَسُ عَلَى الْمَحَلِّ الْمَخْصُوصِ .

فصل : وَإِذَا دَخَلَ حَرْبِيَّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ ، فَأَوْدَعَ مَالَهُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا ، أَوْ أَقْرَضَهُمَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ دَخَلَ تَاجِرًا ، أَوْ رَسُولًا ، أَوْ مُتَنَزِّهًا ، أَوْ لِحَاجَةٍ يَقْضِيهَا ثُمَّ يَعُودُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ ، فَأَشْبَهَ الذَّمِّيَّ إِذَا دَخَلَ لِلذَّكَاءِ ، وَإِنْ دَخَلَ مُسْتَوْطِنًا ، بَطَلَ الْأَمَانُ فِي نَفْسِهِ ، وَبَقِيَ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِدُخُولِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ ؛ ثَبَّتَ الْأَمَانُ لِمَالِهِ الَّذِي مَعَهُ ، فَإِذَا بَطَلَ فِي نَفْسِهِ بِدُخُولِهِ دَارَ الْحَرْبِ ، بَقِيَ فِي مَالِهِ ؛ لِاخْتِصَاصِ الْمُبْطَلِ بِنَفْسِهِ ، فَيَخْتَصُّ ^(٢٦) الْبُطْلَانُ بِهِ . فَإِنْ قِيلَ ^(٢٧) : إِنَّمَا ^(٢٨) يَثْبُتُ الْأَمَانُ لِمَالِهِ تَبَعًا ، فَإِذَا بَطَلَ فِي الْمُتَبَوِّعِ ، بَطَلَ فِي التَّبَعِ . قُلْنَا : بَلْ يَثْبُتُ لَهُ الْأَمَانُ لِمَعْنَى وَجَدَ فِيهِ ، وَهُوَ إِدْخَالُهُ مَعَهُ ، وَهَذَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْأَمَانِ لَهُ / . وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِي نَفْسِهِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ بَعَثَهُ مَعَ مُضَارِبٍ لَهُ أَوْ وَكِيلٍ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ ^(٢٩) الْأَمَانُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ ^(٣٠) فِي نَفْسِهِ ،

ظ ٣١/١٠

(٢٣-٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) سورة التوبة ٢٩ .

(٢٥) سقط من : الأصل ، م .

(٢٦) في م : « فيخص » .

(٢٧) في النسخ : « قتل » تصحيف .

(٢٨) في م ، أ : « فإِنَّمَا » .

(٢٩) سقط من : الأصل ، م .

(٣٠) في م زيادة : « الْأَمَانُ » .

ولم يوجد فيه ههنا ما يقتضي نقض^(٣١) الأمان فيه ، فبقِيَ على ما كان عليه . ولو أخذَه معه إلى دار الحرب ، انتقض^(٣٢) الأمان فيه ، كما ينتقض في نفسه ، لوجود المبطِل منهما . فإذا ثبتَ هذا ، فإنَّ صاحبه إن طلبه بعثَ به^(٣٣) إليه ، وإن تصرفَ فيه ببيع أو هبة أو غيرهما ، صحَّ تصرفُه . وإن مات في دار الحرب انتقل إلى وارثه ، ولم يبطل الأمان فيه . وقال أبو حنيفة : يبطل فيه . وهو قول للشافعي^(٣٤) ؛ لأنَّه قد صار لوارثه ، ولم ينفذ فيه أماناً ، فوجب أن يبطل فيه ، كسائر أمواله . ولنا ، أن الأمان حق له لازم متعلق بالمال ، فإذا انتقل إلى الوارث ، انتقل بحقه^(٣٥) ، كسائر الحقوق ؛ من الرهن ، والضمين ، والشفعة . وهذا اختيار المزني . ولأنَّه مال له أمان ، فينتقل إلى وارثه مع بقاء الأمان فيه ، كالمال الذي مع مضاربه . وإن لم يكن له وارث ، صار في بيت المال . فإن كان له وارث في دار الإسلام ، فقال القاضي : لا يرثه ، لاختلاف الدارين . والأولى أنَّه يرثه ؛ لأنَّ ملئهما واحدة ، فيرثه كالمسلمين ، وإن مات المستأمن في دار الإسلام ، فهو كالوَمَات في دار الحرب ، سواء ؛ لأنَّ المستأمنَ حربى تجرى عليه أحكامهم . وإن رجع إلى دار^(٣٦) الحرب ، فسبى واسترق ، فقال القاضي : يكون ماله موقوفاً حتَّى يُعلم آخر أمره ، بموت أو غيره ، فإن مات كان فيماً ؛ لأنَّ الرقيق لا يورث ، وإن عتق كان له ، وإن لم يُسترق ، ولكن منَّ عليه الإمام ، أو فاداه ، فماله له ، وإن قتلَه ، فماله لورثته ، وإن لم يُسب ، ولكن دخل دار الإسلام بغير أمان ، لياخذ ماله ، جاز قتلُه وسبُّه ؛ لأنَّ ثبوت الأمان لِماله لا يثبت الأمان له ، كمالو كان ماله ودِعةً بدار الإسلام وهو مقيم بدار الحرب .

فصل : وإذا سرق / المستأمن في دار الإسلام ، أو قتل ، أو غصب ، ثم عاد إلى وطنه^{٣٢/١٠} ^(٣٦) في دار الحرب^(٣٦) ، ثم خرج مستأمنًا مرةً ثانية ، استوفى منه ما لزمه في أمانه

(٣١) سقط من : م .

(٣٢) في م : « لنقض » .

(٣٣) في م : « الشافعي » .

(٣٤) في م : « لحقه » .

(٣٥) سقط من : الأصل ، م .

(٣٦-٣٦) سقط من : ١ .

الأول . وإن اشترى عبداً مسلماً ، فخرج به إلى دار الحرب ، ثم قدر عليه ، لم يُغنم ؛ لأنه لم يثبت ملكه عليه ، لكون الشراء باطلاً ، ويرد^(٣٧) إلى بائعه ، ويرد^(٣٧) بائعه الثمن إلى الحربى ؛ لأنه حصل فى أمان ، فإن كان العبد تالفًا ، فعلى الحربى قيمته ، ويتراذان الفضل .

فصل : وإذا دخلت الحربى إلينا بأمان ، فتزوجت ذمياً فى دارنا ، ثم أرادت الرجوع ، لم تُمنع ، إذا رضى زوجها أو فارقها . وقال أبو حنيفة ، تُمنع . ولنا ، أنه عقد لا يلزم الرجل المقام به ، فلا يلزم المرأة ، كعقد الإجارة .

١٦٤٢ - مسألة : قال : (ومن طلب الأمان ليفتح الحصن ، ففعل ، فقال كل واحد منهم : أنا المعطى . لم يقتل واحد منهم)

وجملته أن المسلمين إذا حصروا حصناً ، فناداهم رجل : آمئوني أفتح لكم الحصن . جاز أن يعطوه أماناً ؛ فإن زياد بن لبيد لما حصر النجير^(١) ، قال الأشعث بن قيس : أعطوني الأمان لعشرة ، أفتح لكم الحصن . ففعلوا . فإن أشكل الذى أعطى الأمان ، وأدعاه كل واحد من أهل الحصن ، فإن عرف صاحب الأمان ، عمل على ذلك ، وإن لم يعرف ، لم يجز قتل واحد منهم^(٢) ؛ لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه ، وقد اشتبهه المبأح بالمحرّم فيما لا ضرورة إليه ، فحرّم الكل ، كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة ، أو أخته بأجنبيات ، أو اشتبه زاناً مُحصناً برجال معصومين . وهذا قال الشافعى ، ولا أعلم فيه خلافاً . وفى استرقاقهم وجهاً ؛ أحدهما ، يحرم . وذكر القاضى أن أحمد نص عليه . وهو مذهب الشافعى ؛ لما ذكرنا فى القتل ، فإن استرقاق من لا يحل استرقاقه مُحرم .

٣٢/١ ظ والثانى ، يُفرغ بينهم ، فيخرج صاحب الأمان / بالقرعة ، ويسترق الباقيون . قاله أبو

(٣٧-٣٧) سقط من : م .

(١) النجير : حصن قرب حضر موت منبع ، لجأ إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس فى أيام أبى بكر رضى الله عنه . معجم البلدان ٤/ ٧٦٢ ، ٧٦٣ . وخبر الأمان فيه .

(٢) سقط من : الأصل ، ١ .

بكر ؛ لأنَّ الحقَّ لواحدٍ منهم غير معلوم ، فيُقرَّع بينهم ، كما لو أعتقَ عبدًا من عبيده وأشكَلَ ، ويُخالفُ القتلَ ، فإنَّه إراقةُ دَمٍ تُشَدَّرُ بالشُّبُهَاتِ ، بخلافِ الرُّقِّ ، ولهذا يَمْتَنِعُ^(٣) القتلُ في النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ دُونَ الاسْتِرْقَاقِ . وقال الأوزاعيُّ : إذا أسْلَمَ واحدٌ من أهلِ الحصنِ ، قَبْلَ فَتْحِهِ ، أَشْرَفَ عَلَيْنَا ، ثُمَّ أَشْكَلَ ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ الَّذِي أسْلَمَ : يَسْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي قِيَمَةِ نَفْسِهِ ، وَيُتْرَكُ لَهُ عَشْرُ قِيَمَتِهِ . وقياسُ مذهبنا أنَّ فيها وَجْهَيْنِ ، كالتى قبلها .

فصل : قال أحمد : إذا قال الرجلُ : كُفَّ عَنِّي حَتَّى أَذْلِكَ عَلَى كَذَا . فَبَعَثَ مَعَهُ قَوْمًا^(٤) لِيَذْلُغَهُمْ ، فَامْتَنَعَ مِنَ الدَّلَالَةِ ، فَلَهُمْ ضَرْبُ عُنُقِهِ ؛ لِأَنَّ أَمَانَهُ بِشَرْطٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ . وقال أحمد : إذا لَقِيَ عِلْجًا ، فَطَلَبَ مِنْهُ الْأَمَانَ ، فَلَا يُؤْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ شَرَّهُ ، وَإِنْ كَانُوا سَرِيَّةً ، فَلَهُمْ أَمَانُهُ . يَعْنِي أَنَّ السَّرِيَّةَ لَا يَخَافُونَ مِنْ غَدْرِ الْعِلْجِ قَتْلَهُمْ ، بِخِلَافِ الْوَاحِدِ ، وَإِنْ لَقِيَ السَّرِيَّةَ أَعْلَاجًا ، فَادَّعَوْا أَنَّهُمْ جَاءُوا مُسْتَأْمِنِينَ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمْ ؛ لِأَنَّ حَمْلَهُمْ لِلْسِّلَاحِ^(٥) يَدُلُّ عَلَى مُحَارَبَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ سِلَاحٌ ، قَبْلَ قَوْلِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِمْ .

فصل : وإذا دَخَلَ حَرْبِي دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِدُخُولِهِمْ إِلَيْنَا تِجَارًا بِغَيْرِ أَمَانٍ ، لَمْ يُعْرَضْ لَهُمْ . وقال أحمد : إِذَا رَكِبَ الْقَوْمُ فِي الْبَحْرِ ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ فِيهِ تِجَارٌ مُشْرِكُونَ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ ، يُرِيدُونَ بِلَادَ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يُعْرَضُوا لَهُمْ ، وَلَمْ يَقَاتِلُوهُمْ ، وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِتِجَارَةٍ ، بُوِيعَ^(٦) ، وَلَمْ يُسَأَلْ عَنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ تِجَارَةٌ ، فَقَالَ : جِئْتُ مُسْتَأْمِنًا . لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، وَكَانَ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا فِيهِ . وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ^(٧) الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَإِنْ كَانَ مَمْنٌ / ضَلَّ الطَّرِيقَ ، أَوْ حَمَلَتْهُ الرِّيحُ فِي مَرَكَبٍ^(٨) إِلَيْنَا ، فَهُوَ لَمْ يَأْخُذْهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى ، يَكُونُ فَيْئًا .

(٣) في م : « يَمْنَع » .

(٤) في م : « قَوْم » .

(٥) في م : « السِّلَاح » .

(٦) في ١ : « وَلَا » .

(٧) في م : « قَالَ » .

(٨) في م : « الْمَرَكَب » .

١٦٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ دَخَلَ إِلَى أَرْضِهِمْ مِنَ الْغَزَاةِ فَارِسًا ، فَتَفَقَّ فَرَسُهُ قَبْلَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ ، وَمَنْ دَخَلَ رَاجِلًا ، فَأُخْرِزَتِ الْغَنِيمَةُ وَهُوَ فَارِسٌ ، فَلَهُ سَهْمُ الْفَارِسِ)

وجملة ذلك أن الاعتبار في استحقاق السهم بحالة الإخراج ، فإن أُخْرِزَتِ الْغَنِيمَةُ وهو راجلٌ ، فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ ، وإن أُخْرِزَتِ وهو فارسٌ ، فَلَهُ سَهْمُ فَارِسٍ ^(١) ، سواءً دَخَلَ فارساً أو راجلاً . قال أحمد : أنا أرى أن كُلَّ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ على أَىِّ حَالَةٍ كَانَ يُعْطَى ؛ إِنْ كَانَ فَارِسًا فَفَارِسٌ ، وَإِنْ كَانَ رَاجِلًا فَرَاجِلٌ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ قَالَ : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ^(٢) . وهذا قال الأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . ونحوه قال ابن عمر . وقال أبو حنيفة : الاعتبار بدخول دار الحرب ، فإن دَخَلَ فارساً فَلَهُ سَهْمُ فَارِسٍ وَإِنْ تَفَقَّ فَرَسُهُ قَبْلَ الْقِتَالِ ، وَإِنْ دَخَلَ رَاجِلًا فَلَهُ سَهْمُ الرَّاجِلِ وَإِنْ اسْتَفَادَ فَرَسًا فَقَاتَلَ عَلَيْهِ . وعنه رواية أخرى كقولنا . قال أحمد : كان سليمان بن موسى يَغْرِضُهُمْ إِذَا أُذْرَتُوا ^(٣) ، الْفَارِسُ فَارِسٌ ^(٤) ، وَالرَّاجِلُ رَاجِلٌ ^(٥) . لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْحَرْبِ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ ، فَلَا يَتَغَيَّرُ سَهْمُهُ بِذَهَابِ دَابَّتِهِ ، أَوْ حُصُولِ دَابَّتِهِ لَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ بَعْدَ الْقِتَالِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْفَرَسَ حَيَوَانٌ يُسَهَّمُ لَهُ ، فَاعْتَبِرَ وُجُودَهُ حَالَةَ ^(٦) الْقِتَالِ ، فَيُسَهَّمُ لَهُ مَعَ الْوُجُودِ فِيهِ ، وَلَا يُسَهَّمُ لَهُ مَعَ الْعَدَمِ ، كَالْأَدَمِيِّ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ حَالَةَ اسْتِحْقَاقِ السَّهْمِ حَالٌ ^(٧) تَقْتَضِي الْحَرْبَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ عَمَرَ : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ . وَلِأَنَّهَا الْحَالُ الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا الِاسْتِيلَاءُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْمِلْكِ ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْأَمْوَالَ فِي أَيْدِي أَصْحَابِهَا ، وَلَا نُدْرِي هَلْ

(١) في أ ، م : « الْفَارِسِ » .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب ، ... ، من كتاب قسم الفئء والغنيمة ، وفي : باب الغنيمة لمن شهد الواقعة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦/٣٣٥ ، ٩/٥٠ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء من في يأتي بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٥ .

(٣) أدربوا : جاوزوا الدرب إلى العدو .

(٤) في أ : « فارسا » .

(٥) في أ : « راجلا » .

(٦) في م : « حال » .

(٧) أى : وقت . وفي م : « حالة » .

يُظْفَرُهُمْ أَوْ لَا ؟ وَلَا تَهْ لَوْ مَاتَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْاِسْتِيلَاءِ ، لَمْ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا ، وَلَوْ وَجَدَ مَدَدٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، أَوْ انْقَلَتِ أَسِيرٌ فَلَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ ، / أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ فَقَاتَلُوا ، اسْتَحَقُّوا السَّهْمَ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْاِغْتِبَارَ بِحَالَةِ الْاِحْرَارِ ، فَوَجَبَ اِغْتِبَارُهُ دُونَ غَيْرِهِ .

١٦٤٤ - مسألة : (وَيُعْطَى ثَلَاثَةُ اَسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُقَسَّمُ لِلْفَارِسِ مِنْهَا ثَلَاثَةُ اَسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، ^(١) وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ^(٢) ، وَعَوَامُّ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوْرِيُّ وَمَنْ وَاظَفَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَاللَيْثُ ^(٣) بَنُ سَعْدٍ ^(٤) وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لِلْفَرَسِ سَهْمٌ وَاحِدٌ ؛ لِمَا رَوَى مُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) . وَلَا تَهْ حَيَوَانٌ ذُو سَهْمٍ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى سَهْمٍ ، كَالْأَدَمِيِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ اَسْهُمٍ ؛ سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمٌ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) . وَعَنْ أَبِي رُحَيْمٍ وَأَخِيهِ ، أَنَّهُمَا كَانَا فَارِسَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَأُعْطِيَا سِتَّةَ اَسْهُمٍ ؛ أَرْبَعَةَ اَسْهُمٍ لِفَرَسَيْهِمَا ، وَسَهْمَيْنِ لهما . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(٧) ، وَعَنْ ابْنِ

(١-١) في م : « وحسين بن ثابت » .

(٢-٢) سقط من : الأصل ، ١ .

(٣) في : باب من أسهم له سهمان ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٩/٢ ، ٧٠ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب سهام الفرس ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٣٧/٤ . ومسلم ، في : باب

كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٨٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في سهمان الخيل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٩/٢ . والترمذي ، في : باب

في سهم الخيل ، من كتاب السير . عارضة الأحوذى ٤٣/٧ . وابن ماجه ، في : باب قسمة الغنائم ، من كتاب

الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٥٢/٢ . والدارمي ، في : باب في سهمان الخيل ، من كتاب السير . سنن الدارمي

٢٢٥/٢ ، ٢٢٦ .

(٥) في : باب ما جاء في سهام الخيل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٨/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في سهم الراجل والفارس ، من كتاب قسم الفئء والغنيمة . السنن الكبرى

٣٢٦/٦ .

عَبَّاسٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى الْفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا^(٦) . وَقَالَ خَالِدُ الْحَذَاءُ : لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَسْهُمَ هَكَذَا لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلصَاحِبِهِ سَهْمًا ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا . وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ سُهْمَانَ الْخَيْلِ مِمَّا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ ، وَسَهْمًا لِلرَّاجِلِ ، وَلِعُمْرَى لَقَدْ كَانَ حَدِيثًا مَا أَشْعَرَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَمَّ بِانْتِقَاضِ ذَلِكَ ، ^(٧) فَمَنْ هَمَّ بِانْتِقَاضِ^(٧) فَعَاقِبُهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ ، وَالْأَثَرُ^(٨) . / وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا ، وَأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ ، فَلَا يُعْوَلُ عَلَى مَا خَالَفَهُ . فَأَمَّا حَدِيثُ مُجَمِّعٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا ، يَعْنِي صَاحِبَهُ ، فَيَكُونُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْهُ ، وَقَدْ وَافَقَهُ حَدِيثُ أَبِي رُهَيْمٍ وَأَخِيهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهَؤُلَاءِ أَحْفَظُ وَأَعْلَمُ ، وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو رُهَيْمٍ وَأَخُوهُ مِمَّنْ شَهِدُوا وَأَخَذُوا السُّهُمَانَ ، وَأَخْبَرُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ أُعْطُوا ذَلِكَ ، فَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ بَخَرٍ شَاذٌ تَعَيَّنَ غَلَطُهُ ، أَوْ حَمَلُهُ عَلَى مَا يَخَالِفُ ظَاهِرَهُ ، وَقِيَاسُ الْفَرَسِ عَلَى الْآدَمِيِّ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ أَثَرَهَا فِي الْحَرْبِ أَكْثَرُ ، وَكُلْفَتُهَا أَعْظَمُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَهْمُهَا أَكْثَرُ .

١٦٤٥ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَسُهُ هَجِينًا ، فَيُعْطَى سَهْمًا لَهُ ، وَسَهْمًا لِفَرَسِهِ)

الْهَجِينُ : الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ بَرْذَوْنَةٌ . وَالْمُقَرِّفُ : الَّذِي أَبُوهُ بَرْذَوْنٌ^(١) وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ ، قَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٢) :

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الفارس كم يقسم له ؟ ، من قال ثلاثة أسهم ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٩٧/١٢ .

(٧-٧) سقط من : م .

(٨) حديث خالد الحذاء ، أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في سهم الفارس والراجل ، من كتاب قسم الفياء والغنيمة . السنن الكبرى ٣٢٧/٦ . وحديث عمر بن عبد العزيز ، أخرجه سعيد ، في : باب ما جاء في سهام الرجال والخيال ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٧/٢ ، ٢٧٨ .

(١) في م : « بَرْدَوْنَةٌ » .

(٢) انظر ما تقدم في : ٣٠٥/٩ .

وَمَا هُنْدٌ إِلَّا مُهَرَّةٌ عَرَبِيَّةٌ سَلِيلَةُ أَفْرَاسٍ تَجَلَّلَهَا بَعْلٌ
فَإِنْ وَلَدَتْ مُهْرًا كَرِيمًا فَبِالْحَرَى وَإِنْ يَكُ إِقْرَافٌ فَمَا أَتَجَبَ الْفَحْلُ

وَأَرَادَ الْخِرَقِيُّ بِالْهَجِينِ هُنَا ، مَاعِدَا الْعَرَبِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : الْهَجِينُ الْبِرْدُونُ . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي سَهْمَانِهَا^(٣) ، فَقَالَ الْحَلَّالُ : تَوَاتَرَتْ الرَّوَايَاتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي سِهَامِ الْبِرْدُونِ ، أَنَّهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْخِرَقِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ . قَالَ الْحَلَّالُ : وَرَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةُ مُتَقِظُونَ أَنَّهُ يُسَهَّمُ لِلْبِرْدُونِ مِثْلُ سَهْمِ الْعَرَبِيِّ . وَاخْتَارَهُ الْحَلَّالُ ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ ﴾^(٤) . وَهَذِهِ مِنَ الْخَيْلِ ، وَلِأَنَّ الرَّوَاةَ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسَهَّمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا . وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ فَرَسٍ ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو سَهْمٍ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْعَرَبِيُّ وَغَيْرُهُ ، كَالْأَدَمِيِّ . وَحُكِيَ أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، / رَحِمَهُ اللَّهُ ، رَوَايَةً ثَلَاثَةً ، أَنَّ الْبَرَاذِينَ إِنْ أُذِرَكَ إِذْ رَأَى الْعَرَابَ^(٥) ، أَسَهَّمُوا لَهُ مِثْلَ الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ ، وَإِلَّا فَلَا . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ ، وَأَبِي أُيُوبَ ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَيْلِ ، وَقَدْ عَمِلَتْ عَمَلَ الْعَرَابِ ، فَأُعْطِيَتْ سَهْمَهَا^(٦) كَالْعَرَبِيِّ . وَحُكِيَ الْقَاضِي رَوَايَةً رَابِعَةً ،^(٧) أَنَّهَا لَا سَهْمَ لَهَا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُثْعَمِيِّ^(٨) ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يَعْمَلُ عَمَلَ الْخَيْلِ الْعَرَابِ ، فَأَشْبَهَ الْبِغَالَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ فِيمَا لَا يُقَارَبُ الْعِتَاقُ مِنْهَا ؛ لِمَا رَوَى الْجَوْزْجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّا^(٩) وَجَدْنَا بِالْعِرَاقِ خَيْلًا عَرَاضًا

(٣) فِي ١ : « سَهْمَانِهَا » .

(٤) سُورَةُ النَّحْلِ ٨ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْعَرَبِ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، م : « سَهْمَا » .

(٧-٧) فِي م : « أَنَّهُ لَا يَسَهَّمُ » .

(٨) مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُثْعَمِيُّ ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ : مَالِكُ الصَّوَائِفِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ ، كَانَ يَغْزُو بِلَادَ الرُّومِ ، فَيَغْنَمُ غَنَائِمَ كَثِيرَةً . انْظُرِ الْكَامِلَ ٥١٥/٣ ، ٥٧٦/٥ .

(٩) فِي الزِّيَادَةِ : « قَدْ » .

دُكُنَا^(١٠) ، فما تَرَى يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سُهْمَانِهَا ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : تِلْكَ الْبِرَازِيزُ ، فَمَا قَارَبَ الْعِتَاقَ مِنْهَا ، فَاجْعَلْ لَهُ سَهْمًا وَاحِدًا ، وَأَلْغِ مَا سِوَى ذَلِكَ^(١١) . وَلَنَا ، مَا رَوَى سَعِيدُ^(١٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَقْمَرِ ، قَالَ : أَغَارَتِ الْخَيْلُ عَلَى الشَّامِ ، فَأَذْرَكَتِ الْعِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا ، وَأَذْرَكَتِ الْكُودَانُ^(١٣) ضُحَى الْعَدِ ، وَعَلَى الْخَيْلِ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ ، يَقَالُ لَهُ : الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي حُمَيْضَةَ ، فَقَالَ : لَا أَجْعَلُ الَّذِي أَذْرَكَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَ الَّذِي لَمْ يُذْرِكْ . فَفَضَّلَ الْخَيْلَ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَبَلَتِ الْوَادِعِيُّ أُمُّهُ ، أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ . وَلَمْ يُعْرِفْ عَنِ الصَّحَابَةِ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ . وَرَوَى مَكْحُولٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْفَرَسَ الْعَرَبِيَّ سَهْمَيْنِ ، وَأَعْطَى الْهَجِينِ سَهْمًا . رَوَاهُ سَعِيدٌ أَيْضًا^(١٤) ، وَلَأنَّ نَفْعَ الْعَرَبِيِّ وَأَثَرَهُ فِي الْحَرْبِ أَفْضَلُ ، فَيَكُونُ سَهْمُهُ أَرْحَحَ ، كَتَفَاضِلٍ مَنْ يُرَضِّخُ لَهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مِنَ الْخَيْلِ . قُلْنَا : وَالْخَيْلُ فِي نَفْسِهَا تَتَفَاضَلُ ، فَتَتَفَاضَلُ سُهْمَانُهَا . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ . قُلْنَا : هَذِهِ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ ، لَا عُمُومَ لَهَا ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَرْدَوْنٌ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْلِ الْعَرَبِ ، وَلَا بَرَاذِينَ فِيهَا ، وَدَلٌّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا ، أَنَّهُمْ لَمَّا وَجَدُوا الْبَرَاذِينَ بِالْعِرَاقِ ، أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهَا ، وَأَنَّ عُمَرَ فَرَضَ / لَهَا سَهْمًا وَاحِدًا ، وَأَمْضَى مَا قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي حُمَيْضَةَ فِي تَفْضِيلِ الْعِرَابِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سِوَى^(١٥) بَيْنَهُمَا ، لَمْ يَخْشَفْ ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ ، وَلَا خَالَفَهُ ، وَلَوْ خَالَفَهُ لَمْ يَسْكُتِ

و ٣٥٠/١٠

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « دكا » .

(١١) وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ ، فِي : بَابِ السَّهَامِ لِلْخَيْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمُصَنَّفُ ١٨٧/٥ .

(١٢) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَفْضِيلِ الْخَيْلِ عَلَى الْبَرَاذِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . السَّنَنُ ٢٨٠/٢ .

كَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الْبَرَاذِينَ ... ، مِنْ كِتَابِ قِسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ ، وَفِي : بَابِ تَفْضِيلِ الْخَيْلِ ، مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ . السَّنَنُ الْكُبْرَى ٦/٣٢٨ ، ٩/٥١ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ السَّهَامِ لِلْخَيْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمُصَنَّفُ ١٨٣/٥ ، ١٨٤ .

وَفِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ هَذِهِ : « بِنَ أَبِي حَمْسَةَ » . وَالصَّوَابُ مَا عِنْدَنَا . انْظُرْ : الْإِصَابَةُ ٦/٣١٤ .

(١٣) الْكُودَانُ : الْبَرَاذِينَ .

(١٤) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي سَهَامِ الرِّجَالِ وَالْخَيْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . السَّنَنُ ٢٧٩/٢ .

كَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الْبَرَاذِينَ وَالْمَقَارِيفِ وَالْهَجِينِ ، مِنْ كِتَابِ قِسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ . السَّنَنُ الْكُبْرَى ٦/٣٢٨ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ السَّهَامِ لِلْخَيْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمُصَنَّفُ ٥/١٨٥ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْبَرَاذِينَ مَا لَهَا ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمُصَنَّفُ ١٢/٤٠٢ .

(١٥) فِي ١ : « سَاوَى » .

الصحابه عن إنكاره عليه ، سيما وابنه هو راوى الخبر ، فكيف يخفى ذلك عليه !
ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَضَّلَ الْعَرَابَ أَيْضًا ، فلم يَذْكُرْهُ الرَّاوى ، لَعَلَّيْهِ الْعَرَابُ ، وَقَلَّةُ الْبَرَادِيزِ ،
ويُدُلُّ على صِحَّةِ هذا التَّأْوِيلِ ، خَبَرُ مَكْحُولِ الذِّى رَوَّيْنَاهُ ، وقياسُها على الْآدَمِيِّ لَا
يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيَّ مِنْهُمْ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْحَرْبِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ ، بخلاف الْعَرَبِيِّ مِنَ الْخَيْلِ عَلَى
غَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦٤٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُسْنَهُمْ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ)

يعنى إذا كان مع الرَّجُلِ خَيْلٌ ، أُسْنَهُمْ لِفَرَسَيْنِ أَرْبَعَةً أُسْنَهُمْ ، ولصاحبهما سَنَهُمْ ، ولم
يُزِدْ على ذلك ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى : لَا يُسْنَهُمْ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ وَاحِدٍ ؛
لأنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَاتِلَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا ، فلم يُسْنَهُمْ لما زَادَ عليها ، كالزَّائِدِ عن الْفَرَسَيْنِ .
ولنا ، ما رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْنَهُمْ لِلْجَيْلِ ، وكان لَا يُسْنَهُمْ لِلْجَيْلِ
فَوْقَ فَرَسَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَشْرَةُ أَفْرَاسٍ . وعن أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، أَنَّ يُسْنَهُمْ لِلْفَرَسِ سَنَهُمَيْنِ ، وَلِلْفَرَسَيْنِ أَرْبَعَةَ أُسْنَهُمْ ،
ولصاحبها سَنَهُمْ ، فذلك خَمْسَةُ أُسْنَهُمْ ، وما كَانَ فَوْقَ الْفَرَسَيْنِ فَهِيَ جَنَائِبُ . رواها
سعيد ، فى « سُنَنِهِ » ^(١) . ولأنَّ به إلى الثَّانِي حَاجَةً ، فَإِنَّ إِدَامَةَ رُكُوبٍ وَاحِدٍ تُضْعِفُهُ ،
وَتَمْنَعُ الْقِتَالَ عَلَيْهِ ، فَيُسْنَهُمْ لَهُ كَالْأَوَّلِ ، بخلاف الثالث ، فَإِنَّهُ مُسْتَعْنَى عَنْهُ .

١٦٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ ، قُسِمَ لَهُ وَلِبَعِيرِهِ سَنَهُمَانِ)

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، وظاهره أَنَّهُ لَا يُسْنَهُمْ لِلْبَعِيرِ مع إمكانِ الْغَزْوِ عَلَى فَرَسٍ . وعن
أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُسْنَهُمْ لِلْبَعِيرِ سَنَهُمْ ، ولم يشترطْ عَجَزَ صَاحِبِهِ عَنْ غَيْرِهِ . وحكى نحو هذا عن
الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ ^(١) . ولأنَّه
حَيَوَانٌ تَجَوَّزُ الْمَسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعَوَضٍ ، فَيُسْنَهُمْ لَهُ ، كَالْفَرَسِ . يحقُّقُهُ أَنَّ تَجَوُّزَ الْمَسَابَقَةِ

(١) فى : باب من قال : لا يسهم لأكثر من فرسين ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨١/٢ .

(١) سورة الحشر ٦ .

بِعَوْضٍ إِنَّمَا أُبَيِّحَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا آلَاثُ ^(٢) الْجِهَادِ ، فَأُبَيِّحُ أَخْذَ الرِّهْنِ فِي الْمُسَابَقَةِ بِهَا ، تَحْرِيفًا عَلَى رِيَاضَتِهَا ، وَتَعْلِيمَ الْإِتْقَانِ فِيهَا ، وَلَا يُزَادُ عَلَى سَهْمِ الْبِرْدَوِيِّ ؛ لِأَنَّهُ دُونُهُ ، وَلَا يُسَهَّمُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ الْوَقْعَةَ عَلَيْهِ ، وَيَكُونَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْقِتَالَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا هَذِهِ الْإِبِلُ الثَّقِيلَةُ ، الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلْحَمْلِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ رَاكِبُهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكْرُرُ وَلَا تَقْرُ ، فَرَاكِبُهَا أَذْنَى حَالًا ^(٣) مِنَ الرَّاجِلِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يُسَهَّمُ لَهُ بِحَالٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ ^(٤) أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ مَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ ، فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٍ . كَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَسَهَّمَ لِبَعِيرٍ الْخَيْلِ مِنَ الْبُهَائِمِ ، وَقَدْ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ سَبْعُونَ بَعِيرًا ، وَلَمْ تَحُلْ غَزَاةٌ مِنْ غَزَوَاتِهِ مِنَ الْإِبِلِ ، بَلْ هِيَ كَانَتْ غَالِبُ دَوَابِّهِمْ ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ^(٥) أَنَّهُ أَسَهَّمَهَا لَهَا ، وَلَوْ أَسَهَّمَهَا لَهَا لِنُقُلَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خُلَفَائِهِ وَغَيْرِهِمْ ، مَعَ كَثَرَةِ غَزَوَاتِهِمْ ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيمَا عَلِمْنَاهُ أَنَّهُ أَسَهَّمَ لِبَعِيرٍ ، وَلَوْ أَسَهَّمَ لِبَعِيرٍ ^(٦) لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ ، وَلَئِنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ صَاحِبُهُ مِنَ الْكُرِّ وَالْقَرِّ ، فَلَمْ يُسَهَّمْ لَهُ ، كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ .

فصل : وَمَا عَدَا الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ ، مِنَ الْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ ^(٧) وَالْفَيْلَةِ وَغَيْرِهَا ، لَا يُسَهَّمُ ^(٨) لَهَا ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَإِنْ عَظُمَ غَنَاؤُهَا ، وَقَامَتْ مَقَامُ الْخَيْلِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسَهَّمْ لَهَا ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ ، وَلَئِنَّهَا مِمَّا لَا تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعَوْضٍ ، فَلَمْ يُسَهَّمْ لَهَا ، كَالْبَقَرِ .

فصل : / وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَعَاهَدَ الْخَيْلَ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرْبِ ، فَلَا يُدْخِلُ إِلَّا ٣٦/١٠

(٢) فِي ١ : « آلَةٌ » .

(٣) فِي م : « حَالٌ » .

(٤-٤) فِي م : « الْفُقَهَاءُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، أ .

(٦) فِي ١ : « لَهُ » .

(٧) فِي ١ : « وَالْحِمَارُ » .

(٨) فِي ١ : « سَهْمٌ » .

شَدِيدًا ، وَلَا يَدْخُلُهَا حَطَمًا^(٩) ، وَلَا ضَعِيفًا ، وَلَا ضَرَعًا ، وَلَا أَعْجَفَ رَازِحًا . فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَقْعَةِ عَلَى^(١٠) 'وَاحِدٍ مِنْ'^(١١) هَذِهِ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسْهِمُ لَهُ ، كَمَا يُسْهِمُ لِلْمَرِيضِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، فَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ ، كَالرَّجُلِ الْمُخْذَلِ وَالْمَرْجِفِ ، وَلَأنَّهُ حَيَوَانٌ يَتَعَيَّنُ مَنَعُ دُخُولِهِ ، فَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ ، كَالْمَرْجِفِ . وَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْقِتَالِ ، فَإِنْ خَرَجَ بِمَرَضِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، كَالزَّمِنِ وَالْأَشْلِ وَالْمَقْلُوجِ ، فَلَا سَهْمَ^(١٢) لَهُ ؛ لِأنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِمَرَضِهِ عَنْ ذَلِكَ ، كَالْمَحْمُومِ ، وَمَنْ بِهِ الصَّدَاغُ ، فَإِنَّهُ يُسْهِمُ لَهُ ؛ لِأنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، وَيُعِينُ بَرَأِيَهُ ، وَتَكَثِيرَهُ ، وَدُعَائِهِ .

١٦٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي سَهْمِهِ)

وَجَمَلُهُ أَنَّ الْغَازِيَّ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ^(١٣) حِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ ، فَلَا سَهْمَ لَهُ ؛ لِأنَّهُ مَاتَ قَبْلَ ثُبُوتِ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا ، سَوَاءً مَاتَ حَالَ الْقِتَالِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَسَهْمُهُ لَوَرِثَتِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ مَاتَ قَبْلَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ قَسَمِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ^(١٤) ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَتِمُّ عَلَيْهَا إِلَّا بِذَلِكَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا يُدْرَبُ^(١٥) فَاصِلًا^(١٦) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَبْلَ أَوْ بَعْدَ ، أُسْهِمَ لَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : إِنْ حَضَرَ الْقِتَالُ أُسْهِمَ لَهُ ، سَوَاءً مَاتَ قَبْلَ حِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ أَوْ بَعْدَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَلَا سَهْمَ لَهُ . وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ حِيَازَتِهَا ، فَقَدْ مَاتَ قَبْلَ مِلْكِهَا ، وَثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهَا ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، وَإِنْ مَاتَ

(٩) الحطم من الدواب : ما أصابه الحطم ، وهو داء يصيبها في قوائمها .

(١٠-١١) في الأصل ، ١ : « أحد » .

(١٢) في ١ : « يسهم » .

(١٣) في الزيادة : « آخر » .

(١٤) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٥) أى : يجتاز الدرب إلى القتال .

(١٦) في م : « قاصدا » .

بعده^(٥) ، فقد مات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قُسمت صَحَّت قِسْمَتُها ، وكان له سَهْمُها منها ، فيَجِبُ أَنْ يَسْتَحِقَّ سَهْمَها فيها ، كما لو مات بعد إخراجها في دار الإسلام . وإذا ثَبِتَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّه ، فيكون لورثته ، كسائر أُملاكه^(٦) وحقوقه .

٣٦٧ ظ ١٦٤٩ / - مسألة ؛ قال : (وَيُعْطَى الرَّاجِلُ سَهْمًا)

لا خلاف في أَنَّ للراجِل سَهْمًا . وقد جاء عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أُعْطِيَ الرَّاجِلُ سَهْمًا ، فيما تقدَّم من الأخبار^(١) ، ولأنَّ الرَّاجِلَ يَحْتَاجُ إِلَى أَقْلٍ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْفَارِسُ ، وَغَنَاؤُهُ دُونَ غَنَائِهِ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ سَهْمُهُ دُونَ سَهْمِهِ .

فصل : وسواء كانت الغنيمة من فتح حصن ، أو^(٢) مدينة ، أو من جيش . وبهذا قال الشافعي ، وقال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي عن إسهام الخيل من غنائم الحصون . فقال : كانت الولاة من قبل عمر بن عبد العزيز ، الوليد وسليمان ، لا يُسْهِمون الخيل من الحصون ، ويجعلون النَّاسَ كُلَّهُمْ رَجَالَةً ، حتَّى وَلِيَ عمرُ بن عبد العزيز ، فأثَّكَرَ ذلك ، وأمر بإسْهِامِها من فتح الحصون والمدائن . وَوَجْهُ ذلك ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَ غَنَائِمَ خَيْبَرَ ؛ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ^(٣) . وهي حصون ، ولأنَّ الخيلَ ربما احتيج إليها ، بأن ينزل أهل الحصن ، فيقاتلوا خارجاً منه ، ويلزم صاحبه مؤنة له ، فيقسم له ، كما لو كانوا^(٤) في غير حصن .

١٦٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَيُرْضَخُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ)

معناه أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ دُونَ السَّهْمِ ، وَلَا يُسْهِمُ لَهُمْ سَهْمٌ كَامِلٌ ، وَلَا تَقْدِيرَ لِمَا يُعْطَوْنَهُ ، بل ذلك إلى اجتِهاد الإمام ، فإن رأى التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ سَوَى بَيْنَهُمْ^(١) ، وإن رأى

(٥) في م : « بعدها » .

(٦) في أ : « أمواله » .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) في م زيادة : « من » .

(٣) في م : « كان » .

(٤) سقط من : الأصل ، أ .

التفضيل فَضَّلَ . وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم سعيد بن المسيب ، ومالك ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وإسحاق ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وقال أبو ثور : يُسْتَهْمُ للعبد . وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ^(٢) ، والنخعي ؛ لما روى عن الأسود بن يزيد ، أنه شهد فتح القادسية عبيد ، فضرب لهم سيهاتهم ^(٣) . ولأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر ، وفيه من الغناء مثل ما فيه ، فوجب أن يُسْتَهْمَ له ، كالحر . وحكى عن الأوزاعي : ليس للعبيد سهم ولا رضى ، إلا أن يجيئوا / بغنيمة ، أو يكون لهم غناء ، فيرضخ لهم . قال : ويُسْتَهْمُ للمرأة ؛ لما روى حشرج ^(٤) بن زياد ، عن جدته ، أنها حضرت فتح خيبر ، قالت : فأسهم لنا رسول الله ﷺ ، كما أسهم للرجال ^(٥) . وأسهم أبو موسى في غزوة تستر ^(٦) لسنة معه ^(٧) . وقال أبو بكر بن أبي مزيم : أسهمن النساء يوم اليرموك . وروى سعيد ^(٨) ، بإسناده عن ابن شبل ^(٩) ، أن النبي ﷺ ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين سهم ، فقال رجل من القوم : أعطيت سهلة مثل سهمي . ولنا ، ما روى عن ابن عباس ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، فيداوين الجرحى ، ويخذلن من الغنيمة ، وأما سهم ، فلم يضرب لهن . رواه مسلم ^(١٠) . وروى

(٢) في ١ : « والحسين » .

(٣) خير شهود الأسود القادسية ، في تاريخ الطبري ٥١١/٣ ، ٥٧٦ . ولم نجد هذا فيه .

(٤) في م : « جرير » . خطأ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في المرأة والعبد يخذلان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٨/٢ . وأحمد ،

في : المسند ٢٧١/٥ ، ٣٧١/٦ .

(٦) تستر : أعظم مدينة بخورستان . معجم البلدان ٨٤٧/١ .

(٧) أخرجه ابن أبي شبة ، في : باب في الغزو بالنساء ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥٢٧/١٢ . ولم يذكر أنه أسهم

لهن . وأخرجه قبل هذا ، في : باب في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء ؟ من كتاب الجهاد . المصنف

٤٠٩/١٢ . ولم يذكر فيه تستر .

(٨) في : باب ما جاء في سهمان النساء ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٣/٢ .

(٩) في سنن سعيد : « شبل » .

(١٠) في : باب النساء الغائيات يرضخ لهن ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٤٤/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المرأة والعبد يخذلان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٨/٢ .

والترمذي ، في : باب من يعطى الفىء ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٤٦/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند

٣٠٨/١ .

سعيد^(١١)، عن يزيد بن هارون، أن نجدة كتب إلى ابن عباس، يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح، ألهما من المعنم شيء؟ قال يحذيان، وليس لهما شيء. وفي رواية قال: ليس لهما سهم، وقد يرضخ لهما. وعن عُمير مولى أبي اللحم، قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلما وفى رسول الله ﷺ، فأخبر أنى مملوك، فأمر لى بشيء من خُرثى المتاع. رواه أبو داود^(١٢). واحتج به أحمد، ولأنهما ليسا^(١٣) من أهل القتال، فلم يسهم لهما، كالصبي. قالت عائشة: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه؛ الحج، والعمرة»^(١٤).

وقال عمر بن أبى ربيعة^(١٥):

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُحَصِّنَاتِ جُرُّ الدُّيُولِ

ولأن المرأة ضعيفة، يستولى عليها الحور، فلا تصلح للقتال، ولهذا لم تقتل إذا كانت حربيّة. فأما ما روى فى إسهام النساء، فيحتمل أن الراوى سمى الرضخ سهمًا، بدليل أن فى حديث حشر، أنه جعل لهن نصيبًا ثمرًا. ولو كان سهمًا، ما اختص الثمر، ولأن خيبر قُسمت على أهل الحديبية، نفر معدودين فى غير حديثها، ولم يذكرن منهم. ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهم^(١٦) الرجال من الثمر خاصة، أو من المتاع دون الأرض. وأما حديث سهلة، فإن فى الحديث أنها ولدت، فأعطاها النبي ﷺ / لها ولولدها، فبلغ رضى لهما سهم رجل، ولذلك عجب الرجل الذى قال: أُعطيَتْ سهلة مثل سهمى. ولو كان هذا مشهورًا من فعل النبي ﷺ، ما عجب منه.

(١١) فى: باب العبد والمرأة يحضران الفتح، من كتاب الجهاد. السنن ٢٨٣/٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٦٨/٢.

(١٢) فى: باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٦٨/٢.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب هل يسهم للعبد؟، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ٤٧/٧. وابن ماجه،

فى: باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٥٢/٢.

(١٣) فى م: «ليس».

(١٤) تقدم تخرجه فى صفحة ٩.

(١٥) ديوانه ٤٩٨.

(١٦) فى م: «سهم».

فصل : والمُدْبِرُ ، والمُكَاثِبُ ، كَالْقِنِّ ؛ لِأَنَّهُمْ عَبِيدٌ . فَإِنْ عَتَقَ مِنْهُمْ قَبْلَ تَقْضَى^(١٧) الْحَرْبِ ، أَسْهَمَ لَهُمْ . وَكَذَلِكَ إِنْ قُتِلَ سَيِّدُ الْمُدْبِرِ قَبْلَ^(١٨) تَقْضَى الْحَرْبِ ، وَهُوَ يُخْرَجُ مِنَ الثُّلُثِ ، عَتَقَ ، وَأَسْهَمَ لَهُ . وَأَمَّا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُرْضَخُ لَهُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّ ، وَيُسْهَمُ لَهُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ ؛ فَإِذَا كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا ، أُعْطِيَ نِصْفَ سَهْمِهِمْ ، وَرُضِخَ لَهُ نِصْفُ الرِّضْخِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُمَكِّنُ تَبْعِيضَهُ ، يُقْسَمُ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ ، كَالْمِيرَاثِ^(١٩) . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُرْضَخُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ^(٢٠) وَجوبِ الْقِتَالِ ، فَأُشْبِهَ الرِّقِيقَ .

فصل : وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ يُرْضَخُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ رَجُلٌ فَيُسْهَمُ^(٢١) لَهُ ، وَلَئِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وَجوبِ الْجِهَادِ ، فَأُشْبِهَ الْمَرْأَةَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْسَمَ لَهُ نِصْفُ سَهْمِهِمْ وَنِصْفُ الرِّضْخِ ، كَالْمِيرَاثِ . فَإِنْ انْكَشَفَ حَالُهُ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ رَجُلٌ ، أُتِمَّ لَهُ سَهْمُ رَجُلٍ ، سِوَاءِ انْكَشَفَ قَبْلَ تَقْضَى الْحَرْبِ أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِسَهْمِهِمْ ، وَأَنَّهُ أُعْطِيَ دُونَ حَقِّهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ أُعْطِيَ بَعْضُ الرِّجَالِ دُونَ حَقِّهِ غَلَطًا .

فصل : وَالصَّبِيُّ يُرْضَخُ لَهُ^(٢٢) ، وَلَا يُسْهَمُ لَهُ^(٢٣) . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَعَنِ الْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ ، فِي الصَّبِيِّ يُغْزَى^(٢٤) بِهِ ، لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُسْهَمُ لَهُ إِذَا قَاتَلَ ، وَأُطِيقَ ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ قَدْ بَلَغَ الْقِتَالَ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ ذَكَرٌ مُقَاتِلٌ ، فَيُسْهَمُ لَهُ كَالرَّجُلِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يُسْهَمُ لَهُ . وَقَالَ : أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١٧-١٨) سقط من : الأصل ، ب : نقل نظر .

(١٨) في م : « انقضاء » .

(١٩) في م : « والميراث » .

(٢٠) سقط من : أ .

(٢١) في الأصل ، ب ، م : « فيقسم » .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) في أ : « سهم » .

(٢٤) في م : « يغزو » .

لِلصَّبِيَّانِ بِخَيْرٍ^(٢٥) ، وَأَسْهَمَ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ^(٢٦) مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ .
وَرَوَى الْجَوْزْجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوُضِيِّ بْنِ عَطَاءَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَدَّتِي ، قَالَتْ :
كُنْتُ مَعَ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَكَانَ يُسْهِمُ / لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، لَمَّا فِي بَطُونِهِنَّ . وَلَنَا ، مَا
رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ الصَّبِيَّانُ وَالْعَبِيدُ يُحَدِّثُونَ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِذَا حَضَرُوا
الْعَزْوَ ، فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَرَوَى الْجَوْزْجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ تَمِيمَ بْنَ^(٢٧) فَرَجٍ
الْمَهْرِيِّ^(٢٧) ، كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ فَتَحُوا الْإِسْكَندَرِيَّةَ ، فِي الْمَرَّةِ الْآخِرَةِ ، قَالَ^(٢٨) : فَلَمْ
يُقَسِّمْ لِي عَمْرُو مِنَ الْفَيْءِ شَيْئًا ، وَقَالَ : غَلَامٌ لَمْ يَحْتَمِلْ . حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَ قَوْمِي وَبَيْنَ
أَنَاسٍ مِنْ قَرِيشٍ فِي ذَلِكَ نَائِرَةٌ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : فَيَكُمُ أَنَاسٌ^(٢٩) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَاسْأَلُوهُمْ . فَسَأَلُوا أَبَا نَضْرَةَ الْغِفَارِيَّ ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، فَقَالَا : انْظُرُوا ، فَإِنَّ
كَانَ قَدْ أَشْعَرَ ، فَاقْسِمُوا^(٣٠) لَهُ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَإِذَا أَنَا قَدْ أَتَيْتُ ، فَقَسَمَ لِي .
قَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ : هَذَا مِنْ مَشَاهِيرِ حَدِيثِ مِصْرَ وَجِدِّهِ . وَلَأنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ،
فَلَمْ يُسْهِمَ لَهُ ، كَالْعَبِيدِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لَصَبِيٍّ ، بَلْ كَانَ لَا يُجِيزُهُمْ فِي
الْقِتَالِ ، فَإِنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً^(٣١) ، فَلَمْ
يُجِزْنِي فِي الْقِتَالِ ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي^(٣٢) . وَمَا ذَكَرُوهُ
يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّاَوِيَّ سَمَّى الرُّضَخَ سَهْمًا ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : فَإِنْ انْفَرَدَ بِالْغَنِيمَةِ مَنْ لَا يُسْهِمُ لَهُ ، مِثْلَ عَبِيدٍ دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ فَعَنِمُوا ، أَوْ
صَبِيَّانٍ ، أَوْ عَبِيدٍ وَصَبِيَّانٍ ، أَخَذَ خُمُسُهُ ، وَمَا بَقِيَ لَهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَسَّمَ بَيْنَهُمْ ؛

(٢٥) انظر ما تقدم من حديث سهلة .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « كَل » .

(٢٧-٢٨) فِي النسخ : « قَرَعَ الْمَهْدِي » . وَالتصويب من حاشية المشتبه ٥٠٨ .

وذكر ابن عبد الحكم قصته ، وقال : إنه شهد فتح الإسكندرية في المرة الثانية . فتوح مصر ١٧٨ .

(٢٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

(٢٩) فِي ١ : « النَّاس » .

(٣٠) فِي ١ : « فَاسْهَمُوا » .

(٣١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ ، ب .

(٣٢) تقدم تخريجه في : ٥٩٩/٦ .

للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ؛ لأنهم تساووا ، فأشبهوا الرجال الأحرار .
ويَحْتَمِلُ أَنْ يُقَسَّمَ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَافِضَلَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ^(٣٣) لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ
بَيْنَهُمْ مَعَ غَيْرِهِمْ ، فَلَا تَجِبُ مَعَ الْإِنْفِرَادِ ، قِيَاسًا لِأَحَدَى الْحَالَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى . وَإِنْ
كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ حُرٌّ ، أُعْطِيَ سَهْمًا ، وَفُضِّلَ عَلَيْهِمْ ، بِقَدَرِ مَا يُفْضَلُ الْأَحْرَارُ عَلَى الْعَبِيدِ
وَالصَّبَّيَّانِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ يَبْقَى عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنَ التَّفْضِيلِ ؛
لَأَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَهُ سَهْمٌ ؛ بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا .

٣٨/١٠ ظ

١٦٥١ - / مسألة ؛ قال : (وَيُسَهَّمُ لِلْكَافِرِ ، إِذَا غَزَا مَعَنَا)

اختلفت الرواية في الكافر يغزو مع الإمام بإذنه ، فروى عن أحمد ، أَنَّهُ يُسَهَّمُ لَهُ
كالمسلم . وبهذا قال الأوزاعي ، والزهرى ، والثوري ، وإسحاق ، قال الجوزجاني :
هذا^(١) مذهب أهل الثعور ، وأهل العلم بالصوائف والبُعوث . وعن أحمد : لَا يُسَهَّمُ لَهُ .
وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْجِهَادِ ، فَلَمْ يُسَهَّمْ لَهُ ،
كالعبد ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ ، كالعبد . ولنا ، ما روى الزهرى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَانَ
بناسر من اليهود في حربه ، فَأُسَهَّمَ لَهُمْ . رواه سعيد ، في « سُنَنِهِ »^(٢) . وروى : أَنَّ
صفوان بن أمية ، خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٣) ، وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ ، فَأُسَهَّمَ لَهُ ،
وَأُعْطِيَ مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ^(٤) . وَلِأَنَّ الْكُفْرَ نَقْصٌ فِي الدِّينِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ اسْتِحْقَاقَ السَّهْمِ ،
كَالْفَسَقِ ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْعَبْدَ ؛ فَإِنَّ نَقْصَهُ فِي دُنْيَاهُ وَأَحْكَامِهِ . وَإِنْ غَزَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ،
فَلَا سَهْمَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى الدِّينِ ، فَهُوَ كَالْمُرْجِفِ ، وَشَرٌّ مِنْهُ . وَإِنْ غَزَا جَمَاعَةً

(٣٣) في ب : « فَإِنَّهُ » .

(١) في ب : « وَهُوَ » .

(٢) في : باب ما جاء في سهمان النساء ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٤/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى
٥٣/٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب من غزا بالمشركون وأسهم لهم ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٩٥/١٢ .

(٣) في النسخ : « خبير » تحريف .

وتقدم حديث صفوان ، في : ٣١٧/٩ ، ويضاف إلى تخريجه : والترمذي ، في : باب ما جاء في إعطاء المؤلف
قلوبهم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٧١/٣ .

من الكفار وحدهم فغنموا ، فيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ غَنِيمَتُهُمْ لَهُمْ ، لَا تُخْمَسَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا اكْتِسَابٌ مُبَاحٌ ، لَمْ يُؤْخَذْ عَلَى وَجْهِ الْجِهَادِ ، فَكَانَ لَهُمْ ، لَا تُخْمَسَ فِيهِ ، كَالَاخْتِشَاشِ وَالْاِحْتِطَابِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْخَذَ خَمْسُهُ ، وَالْبَاقِي لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ غَنِيمَةُ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَأَشْبَهَ غَنِيمَةَ الْمُسْلِمِينَ .

فصل : وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالْجُوزْجَانِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْاِسْتِعَانَةِ بِهِ . وَكَلَامُ الْخِرَقِيِّ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَخَبَرِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ . وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُسْتَعَانُ بِهِ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِمْ ، لَمْ يَجْزُ^(٤) / الْاِسْتِعَانَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّنَا إِذَا مَنَعْنَا الْاِسْتِعَانَةَ بِمَنْ لَا يُؤْمِنُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، مِثْلَ الْمُخَدَّلِ وَالْمُرْجِفِ ، فَالْكَافِرِ أَوَّلَى . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ^(٥) ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، كَانَ يُدْكِرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً ، فَسَّرَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ ، فَقَالَ : (٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٦) ، جُنْتُ لِاتَّبَعَكَ ، وَأُصِيبَ مَعَكَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتُوْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَدْرَكَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتُوْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَنْطَلِقْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وَرَوَاهُ

(٤) فِي م : « يَجْزِيهِ » .

(٥) فِي النسخ : « الْوَبَرِ » . وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَيَضْبِطُهُ بَعْضُهُمْ بِاسْكَاكِ الْبَاءِ . انظُرْ شَرْحَ النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٩٨/١٢ .

(٦-٦) كَذَا فِي النسخ ، وَصَوَابُهُ : « لِرَسُولِ اللَّهِ » .

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ كِرَاهَةِ الْاِسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٤٤٩/٣ ، ١٤٥٠ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمُشْرِكِ يَسْهَمُ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٦٩/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزَوْنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ... ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤٨/٧ . وَلَمْ يَرِدْ فِي الْبُخَارِيِّ .

الجوزجاني . ورَوَى الإمام أحمد^(٨) ، بإسناده عن عبد الرحمن بن حبيب^(٩) ، قال :
 أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوَةً ، أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي ، وَلَمْ نُسَلِّمْ ، فَقُلْنَا : إِنَّا
 لَنَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ . قَالَ : « فَأَسَلَمْتُمَا ؟ » قُلْنَا : لَا .
 قَالَ : « فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ » . قَالَ : فَأَسَلَمْنَا ، وَشَهِدْنَا
 مَعَهُ . وَلَا أَنَّهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَأَشْبَهَ الْمُخَذَّلَ وَالْمُرْجَفَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ :
 وَالَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ اسْتَعَانَ بِهِمْ غَيْرُ ثَابِتٍ .

فصل : وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّضْخِ لِلْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ ، وَلَا لِلرَّاجِلِ سَهْمَ رَاجِلٍ ، كَمَا لَا يَبْلُغُ
 بِالْتَّعْزِيرِ الْحَدَّ . وَيَفْعَلُ الْإِمَامُ بَيْنَ أَهْلِ الرَّضْخِ مَا يَرَى ، فَيُفَضِّلُ الْعَبْدَ الْمُقَاتِلَ ، وَذَا
 الْبَاسِ ، عَلَى مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ^(١٠) ، وَيُفَضِّلُ الْمَرْأَةَ الْمُقَاتِلَةَ ، وَالتَّى تَسْقَى الْمَاءَ ، وَتُدَاوِي
 الْجَرْحَى ، وَتَنْفَعُ ، عَلَى غَيْرِهَا . فَإِنْ قِيلَ : هَلَّا سَوَّيْتُمْ بَيْنَهُمْ ، كَمَا سَوَّيْتُمْ بَيْنَ أَهْلِ
 السُّهُمَانِ ؟ قُلْنَا : السُّهُمُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مَوْكُولٍ إِلَى الْاجْتِهَادِ^(١١) ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ ،
 كَالْحَدِّ ، وَدِيَةِ الْحُرِّ ، وَالرَّضْخُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، بَلْ هُوَ مُجْتَهِدٌ فِيهِ ، مَرْدُودٌ إِلَى اجْتِهَادِ
 الْإِمَامِ ، فَاخْتَلَفَ ، كَالْتَّعْزِيرِ ، وَقِيَمَةِ الْعَبْدِ .

فصل : / وَفِي الرَّضْخِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ^(١٢) مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ
 بِالْمُعَاوَنَةِ فِي تَحْصِيلِ الْغَنِيمَةِ ، فَأَشْبَهَ أَجْرَةَ النَّقَالِينَ وَالْحَافِظِينَ لَهَا . وَالثَّانِي ، هُوَ مَنْ
 أَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ^(١٣) بِحُضُورِ الْوَقْعَةِ ، فَأَشْبَهَ سِهَامَ الْغَانِمِينَ . وَلِلشَّافِعِيِّ
 قَوْلَانِ ، كَهَٰذَيْنِ .

(٨) في : المسند ٤٥٤/٣ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في الاستعانة بالمشركون ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٣٧/٩ . وهو في
 طبقات ابن سعد ٥٣٤/٣ .

(٩) في النسخ : « حبيب » . وفي المسند والسنن الكبرى والطبقات الكبرى : « عن حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن
 جده » .

(١٠) في ب : « بمثله » .

(١١) في أ ، م : « اجتهد الإمام » .

(١٢) سقط من : ب ، م .

(١٣) في أ : « يستحق » .

فصل : أوّل ما يبدأ به ^(١٤) في قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ بِالْأَسْلَابِ ، فَيَدْفَعُهَا إِلَى أَهْلِهَا ؛ لِأَنَّ
صَاحِبَهَا مُعَيَّنٌ ، ثُمَّ بِمُوتَةِ الْغَنِيمَةِ ؛ مِنْ أَجَرَةِ الثَّقَالِ وَالْحَمَالِ وَالْحَافِظِ وَالْمُحَزِّنِ ، ثُمَّ
بِالرَّضْخِ ، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخِرِ ، بِالْخُمْسِ ، ثُمَّ بِالْأَنْفَالِ مِنْ أَرْبَعَةِ
الْأَخْمَاسِ ، ثُمَّ يَقْسِمُ بَقِيَّةَ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ . وَإِنَّمَا قَدَّمْنَا قِسْمَةَ أَرْبَعَةِ
الْأَخْمَاسِ عَلَى قِسْمَةِ الْخُمْسِ ، لِسِتَّةِ مَعَانٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ أَهْلَهَا حَاضِرُونَ ، وَأَهْلُ
الْخُمْسِ غَائِبُونَ . الثَّانِي ؛ أَنَّ رُجُوعَ الْغَانِمِينَ إِلَى أَوْطَانِهِمْ يَقِفُ عَلَى قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ ، وَأَهْلُ
الْخُمْسِ فِي أَوْطَانِهِمْ ، فَكَانَ الْاِشْتِغَالُ يَقْسِمُ نَصِيبَهُمْ لِيَعُودُوا إِلَى أَوْطَانِهِمْ أَوَّلَى .
الثَّالِثُ ، أَنَّ الْغَنِيمَةَ حَصَلَتْ بِتَحْصِيلِ الْغَانِمِينَ وَتَعَبِهِمْ ، فَصَارُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ اسْتَحَقَّهَا
بِعَوْضٍ ، وَأَهْلُ الْخُمْسِ بِخِلَافِهِ ، فَكَانَ أَهْلُ الْغَنِيمَةِ أَوَّلَى . الرَّابِعُ ، أَنَّهُ إِذَا قَسَمَ الْغَنِيمَةَ بَيْنَ
الْغَانِمِينَ ، أَخَذَ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ ، فَحَمَلَهُ ، وَاهْتَمَّ بِهِ ، وَكَفَى الْإِمَامَ مُوْتَتَهُ ، وَالْخُمْسُ
إِذَا قُسِمَ لَيْسَ لَهُ مَنْ يَكْفِي الْإِمَامَ مُوْتَتَهُ ، فَلَا تَحْصُلُ الْفَائِدَةُ بِقِسْمَتِهِ ، بَلْ كَانَ يَحْمِلُهُ
مُجْتَمِعًا ، فَصَارَ يَحْمِلُهُ مُتَفَرِّقًا ، فَكَانَ تَأْخِيرُ قِسْمَتِهِ أَوَّلَى . الْخَامِسُ ، أَنَّ الْخُمْسَ لَا
يُمْكِنُ قِسْمُهُ بَيْنَ أَهْلِهِ كُلِّهِمْ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِمْ وَعَدَدِهِمْ ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ مَعَ
غَيْبَتِهِمْ . السَّادِسُ ؛ أَنَّ الْغَانِمِينَ يَنْتَفِعُونَ بِسَهَائِمِهِمْ ، وَيَتِمَكَّنُونَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا
لِحُضُورِهِمْ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْخُمْسِ .

٤٠/١٠ و ١٦٥٢ - / مسألة ؛ قال : (وَإِذَا غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ ، قُسِمَ لِلْفَرَسِ ^(١) ،
^(٢) فَكَانَ لِسَيِّدِهِ ^(٢) ، وَيُرْضَخُ لِلْعَبْدِ)

أَمَّا الرُّضْخُ لِلْعَبْدِ ، فَكَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَمَّا الْفَرَسُ الَّتِي ^(٣) تَحْتَهُ ، فَيَسْتَحِقُّ مَالُكُهَا
سَهْمَهَا ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَرَسَانِ أَوْ أَكْثَرُ ، أُسْهِمَ ^(٤) لِفَرَسَيْنِ ، وَيُرْضَخُ لِلْعَبْدِ . نَصٌّ عَلَى

(١٤) في ب زيادة : « به » .

(١) في ب ، م : « الفرس » .

(٢-٢) في أ ، ب : « وكان للسيد » .

(٣) في الأصل ، ب : « الذي » .

(٤) في الأصل : « قسم » .

هذا أحمد . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يُسَهَّم للفرس ؛ لأنه تحت مَنْ لا يُسَهَّم له ، فلم يُسَهَّم له ، كما لو كان تحت مُحَدِّل . ولنا ، أنه فرسٌ حضر الوقعة ، وقوتل عليه ، فاستحقَّ السَّهْم ، كما لو كان السيّد راكبه . وإذا^(٥) ثَبَتَ هذا ، فإنَّ سَهْمَ الفرسِ ورَضَخَ العبدِ لسيّده ؛ لأنه مالٌ له ومالكٌ فرسه ، وسواء حضر السيّد القتال أو غاب عنه . وفارق فرسَ المُحَدِّل ؛ لأنَّ الفرسَ له ، فإذا لم يستحقَّ شيئاً بحضوره ، فلاَّ لا يستحقَّ بحضورِ فرسه أوّلَى .

فصل : وإن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، إذا قلنا : لا يستحقُّ إلا الرَضَخَ . لم يُسَهَّم للفرس ، في ظاهر قول أصحابنا ؛ لأنَّهم قالوا : لا يبلُغُ بالرَضَخِ للفرسِ سَهْمَ فارس . وظاهرُ هذا أنه يُرَضَخُ له ولفرسه ما لا يبلُغُ سَهْمَ الفارس . ولأنَّ سَهْمَ الفرسِ له ، فإذا لم يستحقَّ السَّهْمَ بحضوره ، فيفرسه أوّلَى ، بخلاف العبد ، فإنَّ الفرسَ لغيره .

فصل : وإن^(٦) غزا المُرْجِفُ أو المُحَدِّلُ على فرس ، فلا شيء له ، ولا للفرس ؛ لما ذكرنا ، وإن غزا العبدُ بغيرِ إذنِ سيّده ، لم يُرَضَخْ له ، لأنه عاصِرٌ بَعَزِهِ ، فهو كالمُحَدِّل والمُرْجِف ، وإن غزا الرجلُ بغيرِ إذنٍ والدِّيه ، أو بغيرِ إذنِ غريمه ، استحقَّ السَّهْمَ ؛ لأنَّ الجهادَ يتعيّنُ عليه بحضورِ الصَّفِّ ، فلا يَتَّقَى عاصياً فيه ، بخلاف العبد .

فصل : ومن استعار فرساً ليغزو عليه ، ففعل ، فسَهْمُ الفرسِ للمستعير ، وبهذا قال الشافعي ، لأنه مُتَمَكِّنٌ^(٧) من الغزو عليه بإذنٍ صحيح شرعي ، فأشبهه مالهوا استأجره . وعن أحمد ، روايةٌ أخرى ، / أنَّ سَهْمَ الفرسِ للمالكِ ، لأنه من نَمائِهِ ، فأشبهه ولده . وبهذا قال بعضُ الحنفيّة . وقال بعضهم : لا سَهْمَ للفرس ؛ لأنَّ مالكه لم يستحقَّ سَهْمًا ، فلم يستحقَّ للفرسِ^(٨) شيئاً ، كالمُحَدِّل والمُرْجِف ، والأوّلُ أصحُّ ؛ لأنه فرسٌ قاتلٌ عليه

(٥) في ١ ، ب ، م : « إذا » .

(٦) في م : « وإذا » .

(٧) في ب ، م : « يمكن » .

(٨) في ١ : « الفرس » .

مَنْ يَسْتَحِقُّ سَهْمًا ، وهو مالِكٌ لِنَفْعِهِ ، فاستحقَّ سهمُ الفرسِ ، كالمُستأجرِ ، ولأنَّ سهمَ الفرسِ مُستحقٌّ بمنفعته ، وهى للمُستعيرِ بإذنِ المالكِ فيها ، وفارقَ النماءَ والولدَ ، فإنه غيرُ مأذونٍ له فيه . فأما إن استعاره لغيرِ العزْرِ ، ثم غزا عليه ، فهو كالفرسِ المَعصُوبِ ، على ما سنذكره .

فصل : وإن غصبَ فرسًا ، فقاتلَ عليه ، فسهمُ الفرسِ للمالكِ . نصَّ عليه أحمدُ . وقال بعضُ الحنفيةِ : لا سهمٌ^(٩) للفرسِ . وهو وجهٌ لأصحابِ الشافعى . وقال بعضهم : سهمُ الفرسِ للغاصِبِ ، وعليه أجرتهُ للمالكِ ؛ لأنه آلةٌ ، فكان الحاصلُ بها لمُستعملِها^(١٠) ، كما لو غصبَ منجلاً فاخْتَشَّ بها ، أو سيفًا فقاتلَ به . ولنا ، أنه فرسٌ قاتلٌ عليه مَنْ يستحقُّ السهمَ ، فاستحقَّ السهمَ ، كما لو كان مع صاحبه ، وإذا ثبتَ أنَّ له سهمًا كان للمالكِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعلَ للفرسِ سهمينِ ، ولصاحبه سهمًا^(١١) ، وما كان للفرسِ كان للمالكِ ، وفارقَ ما يَخْتَشُّ به ، فإنه لا شىءَ له ، ولأنَّ السهمَ مُستحقٌّ ينفعُ الفرسَ ، ونفعُهُ للمالكِ ، فوجبَ أن يكونَ ما يستحقُّ به له .

فصل : ومن استأجرَ فرسًا ليغزوَ عليه ، فعزاَ عليه ، فسهمُ الفرسِ له . لا نعلمُ فيه خلافًا ؛ لأنه مُستحقٌّ لنفعِهِ استحقاقًا لازِمًا ، فكان سهمُهُ له ، كإلِكَه .

فصل : فإن كان المُستأجرُ والمُستعيرُ ممن لا سهمَ له ؛ إما لكونِهِ لا شىءَ له كالْمُرْجِفِ والمُحْدِلِ ، أو ممن يُرضخُ له كالصَّبِيِّ ، فحكمُهُ حُكْمُ فرسِهِ ، على ما ذكرنا . وإن غصبَ فرسًا فقاتلَ عليه ، اِحْتَمَلُ أن يكونَ حُكْمُهُ حُكْمَ فرسِهِ ؛ لأنَّ الفرسَ يَتَّبِعُ الفارسَ فى حُكْمِهِ ، فيَتَّبِعُهُ إذا كان مَعصُوبًا ، قياسًا على فرسِهِ . واحْتَمَلُ أن يكونَ /سهمُ الفرسِ للمالكِ ؛ لأنَّ الجنائَةَ من رَاكِبِهِ ، والنَّفَصَ فيه ، فيخْتَصُّ المنعُ به ، وبما هو تابعٌ له ، وفرسُهُ تابعٌ له ؛ لأنَّ ما كانَ لها فهو له ، والفرسُ ههنا لغيرِهِ ، وسهمُها للمالكِها ، فلا يَنْقُصُ سهمُها بِنَقْصِ سهمِهِ ، كما لو قاتلَ العبدُ على فرسٍ لسيِّدِهِ . ولو قاتلَ العبدُ بغيرِ إذنٍ

(٩) فى ب ، م : يسهم .

(١٠) فى م زيادة : كلها .

(١١) تقدم تخريجُه ، فى صفحة ٨٥ .

سَيِّدِهِ عَلَى فَرَسٍ لَسِيدِهِ ، خُرِّجَ فِيهِ الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِيمَا إِذَا غَضِبَ فَرَسًا فَقَاتَلَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ هُنَا بِمَنْزِلَةِ الْمَغْصُوبِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْغَانِمِينَ عَلَى بَعْضِ الْقِسْمَةِ ، إِلَّا أَنْ يُنْقَلَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ نَقْلًا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْأَنْفَالِ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا ^(١٢) ، وَسَوَى بَيْنَهُمْ . وَلَا تَهْمُ اشْتَرَكُوا فِي الْغَنِيمَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّسْوِيَةِ ، فَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ ^(١٣) ، كَسَائِرِ الشُّرَكَاءِ .

فصل : وَإِنْ قَالَ الْإِمَامُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . جَازَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ ^(١٤) قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي السَّرِّيَّةِ تَخْرُجُ ، فَيَقُولُ الْوَالِي : مَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَجِبْ بِشَيْءٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ : الْأَنْفَالُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَمَا ^(١٥) فَعَلَ مِنْ شَيْءٍ جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ فِي ^(١٦) يَوْمِ بَدْرٍ : « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ » ^(١٧) . وَلَا تَهْمُ ^(١٨) عَلَى هَذَا غَزَا ، وَرَضُوا بِهِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اشْتِغَالِهِمْ بِالنَّهْبِ عَنِ الْقِتَالِ ، وَظَفَرِ الْعَدُوِّ بِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ ، وَلِأَنَّ الْاِغْتِنَامَ سَبَبٌ لَا سَتِّحْقَاقَهُمْ لَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّسَاوِيِ ، فَلَا يَزُولُ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْإِمَامِ ، كَسَائِرِ الْاِكْتِسَابِ . وَأَمَّا قَضِيَّةُ بَدْرٍ ، فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(١٩) .

(١٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٨٦

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في الأصل ، أ : « وهو أحد » .

(١٥) في أ ، ب ، م : « ما » .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) نقله البيهقي عن الإمام الشافعي . انظر : باب الوجه الثالث من النفل ، من كتاب قسم الفئ والعنيفة ، السنن الكبرى ٣١٥/٦ .

(١٨) في م : « ولأن » .

(١٩) سورة الأنفال ١ .

١٦٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أُخْرِجَتِ الْغَنِيمَةُ ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا لِمَنْ جَاءَهُمْ مَدَدًا ، أَوْ هَرَبَ مِنْ أَسْرِ ، حَظٌّ)

٤١/١ ظ وجملة ذلك أن الغنيمة لمن حضر^(١) / الوقعة^(٢) ، فمن تجدد بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين ، أو أسير ينقل من الكفار ، فيلحق بجيش المسلمين ، أو كافر يسلم ، فلا حق له^(٣) فيها . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة في المدد : إن لحقهم قبل القسمة أو إخراجها بدار الإسلام ، شاركهم ؛ لأن تمام ملكها بتمام الاستيلاء ، وهو الإخراج إلى دار الإسلام ، أو قسمتها ، فمن جاء قبل ذلك فقد أدركها قبل ملكها ، فاستحق^(٤) منها ، كما لو جاء في أثناء الحرب ، وإن مات أحد من العسكر قبل ذلك ، فلا شيء له ؛ لما ذكرنا ، وقد روى الشعبي ، أن عمر ، رضي الله عنه ، كتب إلى سعيد ، أسهم لمن أتاك قبل أن تنفق^(٥) قتلى فارس^(٦) . ولله ، ما روى أبو هريرة ، أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه ، قدموا على رسول الله ﷺ بخيبر ، بعد أن فتحها ، فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « اجلس يا أبان » . ولم يقسم له رسول الله ﷺ . رواه أبو داود^(٧) . وعن طارق بن شهاب ، أن أهل البصرة غزوا نهاوند^(٨) ، فأمدهم أهل

(١) في ا ، ب ، م : « شهد » .

(٢) في م : « الوقعة » .

(٣) في ب ، م : « لهم » .

(٤) في م : « فاستحل » .

(٥) أى : تشقق وتنفسخ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب لمن الغنيمة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٠٣/٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب في القوم يجيئون بعد الوقعة ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤١٠/١٢ . وسعيد ، في : باب ما جاء في من يأتي بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٦/٢ . والبيهقي ، في : باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٥٠/٩ .

(٧) في : باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٦/٢ ، ٦٧ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٧٦/٥ ، ١٧٧ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في من يأتي بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٥/٢ ، ٢٨٦ . والبيهقي ، في : باب المدد يلحق بالمسلمين ، من كتاب قسم الفئ والغنيمة . السنن الكبرى ٣٣٤/٦ .

(٨) نهاوند : مدينة عظيمة ، في قبة همدان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٨٢٧/٤ .

الكوفة، فكتب في ذلك إلى عمر، رضى الله عنه، فكتب عمر: إن الغنيمة لمن شهد الواقعة^(٩). رواه سعيد، في «سننه»^(١٠). وروى نحوه عن عثمان في غزوة أرمينية^(١١)، ولأنه مدد لحق بعد تقضى الحرب، أشبه ما لو جاء بعد القسمة، أو بعد إخراجها بدار الإسلام، ولأن سبب ملكها الاستيلاء عليها، وقد حصل قبل مجيء المدد. وقولهم: إن ملكها بإخراجها إلى دار الإسلام. ممنوع، بل هو بالاستيلاء، وقد استولى عليها الجيش قبل المدد، وحديث الشعبي مرسل، يرويه المجالد، وقد تكلم فيه، ثم هم لا يعملون به، ولا نحن، فقد حصل الإجماع منا على خلافه، فكيف يحتج به؟

فصل: وحكم الأسير يهرب إلى المسلمين حكم المدد، سواء قاتل أو لم يقاتل. وقال أبو حنيفة: لا يسهم له إلا أن يقاتل؛ لأنه لم يأت للقتال بخلاف المدد. ولنا، أن من استحق إذا قاتل استحق وإن لم يقاتل، كالمدد، وسائر من حضر الواقعة.

فصل: وإن لحقهم المدد/ بعد تقضى الحرب، وقبل حيازة الغنيمة، أو جاءهم أسير، فظاهر كلام الخرقى، أنه يشاركتهم؛ لأنه جاء قبل إخراجها. وقال القاضي: تملك الغنيمة بانقضاء الحرب قبل^(١٢) حيازة الغنيمة^(١٣). فعلى هذا، لا يسهم لهم^(١٤). وإن حازوا الغنيمة، ثم جاءهم قوم من الكفار يقاتلونهم، فأدركهم المدد، فقاتلوا معهم، فقد نص أحمد، على أنه لا شيء للمدد، فإنه قال: إذا غنم المسلمون غنيمة، فلحقهم العدو وجاء المسلمين مدد، فقاتلوا العدو معهم^(١٥) حتى سلموا الغنيمة^(١٦)، فلا شيء لهم في الغنيمة؛ لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابهم، ولم يقاتلوا عن الغنيمة؛ لأن الغنيمة

(٩) في م: الواقعة.

(١٠) تقدم تخريجه، في صفحة ٨٤.

(١١) أرمينية: اسم لصقع عظيم في ناحية الشمال، وهي من بردعة إلى باب الأبواب، ومن الجهة الأخرى إلى بلاد الروم. معجم البلدان ٢١٩/١، ٢٢٠.

وما روى عن عثمان، أخرجه البيهقي، في: باب المدد يلحق بالمسلمين، من كتاب قسم الفى والغنيمة. السنن الكبرى ٣٣٥/٦.

(١٢-١٣) في م: حيازتها.

(١٣) في الأصل: له.

(١٤-١٥) سقط من: الأصل.

قد صارت في أيديهم وحووها . قيل له : فإن أهل المصيصية^(١٥) غنموا ثم استنقذ منهم العدو ، فجاء أهل طرسوس^(١٦) ، فقاتلوا معهم حتى استنقذوه ؟ فقال : أحب إلي^(١٧) أن يصطلحوا ،^(١٨) أعجب إلي أن يصطلحوا^(١٩) . أما في الصورة الأولى ، فإن الأولين قد أحرزوا الغنيمة وملكوها بحيازتهم ، فكأنهم دون من قاتل معهم . أما في الصورة الثانية ، فإنما حصلت الغنيمة بقتال الذين استنقذوها في المرة الثانية ، فينبغي أن يشتركوا فيها ، لأن الإحرار الأول قد زال بأخذ الكفار لها ،^(٢٠) ويحتمل أن الأولين قد ملكوها بالحيازة الأولى ، ولم يزل ملكهم بأخذ الكفار لها^(٢١) منهم ، فلهذا أحب أحمد أن يصطلحوا عليها .

١٦٥٤ — مسألة ؛ قال : (ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يخضر الغنيمة ، أسهم له)

هذا مثل الرسول والدليل والطليلة والجاسوس وأشباههم ، يُعْثُونَ لمصلحة الجيش ، فإنهم يُشاركون الجيش . وهذا قال أبو بكر بن أبي مريم ، وراشد بن سعيد ، وعطية ابن قيس ، قالوا : وقد تحلف عثمان يوم بدر ، فأجرى له رسول الله ﷺ سهمًا من الغنيمة . ويروى عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قام — يعني يوم بدر — فقال : « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ، وإني أبايع له » . فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه ، ولم يضرب لأحد غاب غيره . رواه أبو داود^(١) . وعن ابن عمر ، قال : إنما ظ ٤٢/١٠ . تَغَيَّبَ عثمان عن بدر ، لأنه كانت تحته ابنة رسول الله ﷺ ، وكانت مريضة ، فقال له النبي ﷺ : « إن لك أجر رجل ممن^(٢) شهد بدرًا وسهمه » . رواه البخاري^(٣) ، ولأنه

(١٥) المصيصية : مدينة على شاطئ جيحان ، من ثغور الشام ، بين أنطاكية وبلاد الروم ، تقارب طرسوس . معجم البلدان ٥٥٨/٤ .

(١٦) طرسوس : مدينة بثغور الشام ، بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم . معجم البلدان ٥٢٦/٣ .

(١٧) سقط من : أ .

(١٨-١٩) سقط من : م .

(١٩-١٩) سقط من : ب .

(١) في : باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٧/٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في : باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة ... ، من كتاب الخمس ، وفي : باب مناقب عثمان بن عفان ، من كتاب =

في مصلحتهم، فاستحق سهمًا من غنيمتهم، كالسريّة مع الجيش، والجيش مع السريّة. **فصل:** وسئل أحمد عن قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو، وغزوا، وغنم، ولم يمر بهم، فرجعوا، هل يسهم لهم؟ قال: نعم يسهم لهم؛ لأن الأمير خلفهم. قيل له: فإن نادى الأمير: من كان ضعیفًا فليتحلف. فتحلف قوم فصاروا إلى لؤلؤة، وفيها المسلمون، فأقاموا حتى فصلوا، فقال: إذا كانوا قد التجأوا إلى مأمن لهم، لم يسهم لهم، ولو تحلفوا وأقاموا في موضع خوف، أسهم لهم. وقال: في قوم خلفهم الأمير، وأغار في جلد الخيل، فقال: إن أقاموا في بلد العدو حتى رجع، أسهم لهم، وإن رجعوا حتى صاروا إلى مأمنهم، فلا شيء لهم. قيل له: فإن اعتل رجل، أو اعتلت دابته وقد أذرب، فقال له الأمير: أقم أسهم لك، أو انصرف إلى أهلك أسهم لك. فكرهه، وقال: هذا ينصرف إلى أهله، فكيف يسهم له!

فصل: يجوز قسمة^(٤) الغنائم في دار الحرب. وهذا قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر، وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: لا تنقسم^(٥) إلا في دار الإسلام؛ لأن الملك لا^(٦) يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإخرازها في دار الإسلام. وإن قسمت أساء قاسمها، وجازت قسمته؛ لأنها مسألة مجتهد فيها، فإذا حكم الإمام فيها بما يوافق قول بعض المجتهدين، نفذ حكمه. ولنا، ما روى أبو إسحاق الفزاري، قال: قلت للأوزاعي: هل قسم رسول الله ﷺ شيئًا من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه^(٧)، إنما كان^(٨) الناس يتبعون غنائمهم، ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يقفل رسول الله ﷺ عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسته وقسمه من قبل أن يقفل، من ذلك غزوة بني المصطلق، وهوازن، وخيبر. ولأن كل دار صحت القسمة فيها

= فضائل الصحابة، وفي: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١٠٨/٤، ١٨/٥، ١٢٦.

كما أخرجه الترمذي، في: باب مناقب عثمان بن عفان، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٦٠/١٣، ١٦١. والإمام أحمد، في: المسند ١٠١/٢، ١٢٠.

(٤) في م: قسم.

(٥) في م: تنقسم.

(٦) في أ، ب: لم.

(٧) في أ: أعلم.

(٨) في أ: كانت.

جَارَتْ ، كدَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلَأنَّ الْمَلِكَ ثَبَتَ فِيهَا بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ^(٩) وَالْاِسْتِيْلَاءَ ، فَصَحَّتْ قِسْمَتُهَا ، كَمَا لَوْ أُجْرِزَتْ بَدَارِ الْإِسْلَامِ . وَالْدَلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الْمَلِكِ فِيهَا أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ سَبَبَ الْمَلِكِ الْاِسْتِيْلَاءُ التَّامُّ ، وَقَدْ وَجَدَ ، فَإِنَّا اثْبَتْنَا أَيْدِنَا عَلَيْهَا حَقِيقَةً ، وَقَهَرْنَا هُمْ ، وَتَقَيَّنَاهُمْ عَنْهَا ، وَالْاِسْتِيْلَاءُ يَدُلُّ عَلَى حَاجَةِ الْمُسْتَوَلَى ، فَيُثْبِتُ بِهِ^(١٠) الْمَلِكُ ، كَمَا فِي الْمُبَاهَاتِ . الثَّانِي ، أَنَّ مَلِكَ الْكُفَّارِ قَدْ زَالَ عَنْهَا ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ عَقْفُهُمْ فِي الْعَبِيدِ الَّذِينَ حَصَلُوا فِي الْغَنِيمَةِ ، وَلَا يُصِغُّ تَصَرُّفُهُمْ فِيهَا ، وَلَمْ يُزَلْ مَلِكُهُمْ إِلَى غَيْرِ مَالِكٍ ، إِذْ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُبَاهَاةٌ ، فَعَلِمَ^(١١) أَنَّ مَلِكَهُمْ^(١٢) زَالَ إِلَى الْغَانِمِينَ . الثَّالِثُ ، أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْحَرْبِيِّ ، وَلَحِقَ بِجَيْشِ الْمُسْلِمِينَ ، صَارَ حُرًّا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ مَلِكِ الْكَافِرِ ، وَثُبُوتِ الْمَلِكِ لِمَنْ قَهَرَهُ ، وَهَذَا يَخْصُلُ الْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ .

١٦٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا سَبَّوْا ، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ ، وَلَا بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الطِّفْلِ غَيْرُ جَائِزٍ . هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ فِي أَهْلِ الشَّامِ ، وَاللَّيْثِ فِي أَهْلِ مِصْرَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ فِيهِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُؤْلَهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا »^(٢) . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا وَإِنْ رَضِيَتْ . وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْوَلَدِ ، وَلَأنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَرْضَى بِمَا فِيهِ ضَرُّهَا ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ قَلْبُهَا بَعْدَ

(٩) سقط من : أ ، ب ، م .

(١٠) سقط من : م .

(١١) في الأصل ، ب ، م : « علم » .

(١٢) في م : « ملكها » .

(١) تقدم تخريجه ، في : ٢٣٢/٦ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد ... من كتاب النفقات . السنن الكبرى

٥/٨ . وانظر ما تقدم في : ٣٧٠/٦ .

ذلك فتقدم . ولا يجوز التفريق بين الأب وولده . وهذا قول أصحاب الرأي ، ومذهب الشافعي . وقال بعض أصحابه : يجوز . وهو قول مالك ، والليث ؛ لأنه ليس من أهل الحضنة بنفسه ، ولأنه لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، لأن الأم أشفق منه . / ولنا ، أنه أحد الأبوين ، فأشبه الأم ، ولأنسلكم أنه ليس من أهل الحضنة . وظاهر كلام الخرقي ، أنه لا فرق بين كون الولد كبيراً بالغا أو طفلاً . وهذه إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لعموم الخبر . ولأن الوالدة تنضرر بمفارقة ولدها الكبير ، ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذنهما . * والرواية الثانية ، يختص تحريم التفريق بالصغير . وهو قول أكثر أهل العلم ؛ منهم سعيد بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو ثور . وهو قول الشافعي ؛ لأنه سلمة بن الأكوع أتى بامرأة وابنتها ، فنقله أبو بكر ابنتها ، فاستوهبها منه النبي ﷺ ، فوهبها له ^(٤) ، ولم يتكر التفريق بينهما . ولأن النبي ﷺ أهدى إليه مارية وأختها سيرين ، فأمسك مارية ، وهب سيرين لحسان بن ثابت ^(٥) . ولأن الأحرار يتفرقون بعد الكبر ، فإن المرأة تزوج ابنتها ، فالعبد أولى . وبما ذكرناه يتخصص عموم حديث النهي . واختلفوا في حد الكبر الذي يجوز ^(٦) التفريق ، فروى عن أحمد : يجوز التفريق بينهما إذا بلغ الولد . وهو قول سعيد بن عبد العزيز ، وأصحاب الرأي ، وقول للشافعي ^(٧) . وقال مالك : إذا أنعر . وقال الأوزاعي ، والليث : إذا استعنى عن أمه ، ونفع نفسه . وقال الشافعي ، في أحد قوليه : إذا صار ابن سبع سنين أو ثمان سنين . وقال أبو ثور : إذا كان يلبس وحده ، ويتوضأ وحده ؛ لأنه إذا كان كذلك يستعنى عن أمه ، وكذلك خير الغلام بين أمه وأبيه إذا صار كذلك . ولأنه جاز التفريق بينهما بتخييره ، فجاز بيعه وقسمته . ولنا ، ما روى عن عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ قال : « لا يفرق بين الوالدة وولدها » . فقيل : إلى متى ؟ قال : « حتى يبلغ الغلام ، ونحيض

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٨ .

(٥) انظر : سيرة ابن هشام ٣/٣٠٦ ، والإصابة ٧/٧٢٢ ، ٧٢٣ .

(٦) في م زيادة : « معه » .

(٧) في ا ، ب ، م : « الشافعي » .

الْجَارِيَّةُ»^(٨) . وَلَأنَّ مَا دُونَ الْبُلُوغِ مُؤَلَّى عَلَيْهِ ، فَأُشْبِهَ الطِّفْلَ .

و ٤٤/١٠ . **فصل :** وَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِالْبَيْعِ ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . / وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
(٩) يَصِحُّ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ التَّنْهَى لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَأُشْبِهَ الْبَيْعَ فِي وَقْتِ النَّدَاءِ .
وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، (١٠) فِي « سُنَنِهِ » (١١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ
فَرَّقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَلَدِهَا ، فَتَنَاهَا (١٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَرَدَّ الْبَيْعَ . وَالْأَصْلُ مَمْنُوعٌ ،
وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرُوهُ ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهُ لِمَا يَلْحَقُ الْمَبِيعَ مِنَ الضَّرَرِ ، فَهُوَ لِمَعْنَى فِيهِ .

١٦٥٦ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْجَدُّ فِي ذَلِكَ كَالْأَبِ ، وَالْجَدَّةُ فِيهِ (١) كَالْأُمِّ)

وَجَمَلُهُ ذَلِكَ أَنَّ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ ، فِي تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ وَلَدِ لَدِهِمَا ، كَالْأَبَوَيْنِ ؛
لِأَنَّ الْجَدَّ أَبٌ ، وَالْجَدَّةُ أُمٌّ ، وَلِذَلِكَ يَقُومَانِ مَقَامَ الْأَبَوَيْنِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحَضَانَةِ وَالْمِيرَاثِ
وَالنَّفَقَةِ ، فَقَامَا مَقَامَهُمَا فِي تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ
وَالْأُمِّ ؛ لِأَنَّ لِلْجَمِيعِ وَلَادَةً وَمَحَرَمِيَّةً ، فَاسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ ، كَاسْتَوَائِهِمْ فِي مَنْعِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ
لِبَعْضٍ .

١٦٥٧ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَحْوَيْنِ ، وَلَا أُخْتَيْنِ)

وَجَمَلُهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ فِي الْقِسْمَةِ (١) ، وَالْبَيْعِ ، وَنَحْوِهِ (٢) . وَهَذَا قَالَ
أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا قَرَابَةٌ لَا
تَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ ، فَلَمْ يَحْرُمْ التَّفْرِيقُ ، كَقَرَابَةِ ابْنِ الْعَمِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ،

(٨) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّفْرِيقُ ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩/ ١٢٨ .

(٩-٩) فِي ب : « الْبَيْعُ صَحِيحٌ » .

(١٠-١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
٥٨/٢ .

(١١) فِي م : « فَهِيَ » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « الْغَنِيمَةُ » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : م .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنَ ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا فَعَلَ غُلَامُكَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « رُدَّهُ ، رُدَّهُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قُرُوحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأَحْوَيْنِ ، وَلَا بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا ، فِي الْبَيْعِ^(٤) . وَلَائِذَا^(٥) ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٌ^(٦) ، فَلَمْ يَجْزِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، كَالْوَلَدِ وَالْوَالِدِ .

فصل : وَيَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ سَائِرِ الْأَقَارِبِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ ، كَالْعَمَّةِ مَعَ ابْنِ أُخِيهَا ، وَالْحَالَةِ^(٧) مَعَ ابْنِ أُخْتِهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقِيَاسِ . وَلَنَا / ، أَنَّ الْأَصْلَ حِلُّ الْبَيْعِ وَالتَّفْرِيقِ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْإِخْوَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ ، وَلِذَلِكَ يَحْجُبُونَ غَيْرَهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ ، فَيَبْقَى فِي مَنْ عَدَاهُمْ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ . فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ مُحَرَّمٌ ، فَلَا يَمْنَعُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْنَاهُ ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ فِيهِمْ ، وَامْتِنَاعِ الْقِيَاسِ عَلَى الْمَنْصُوصِ . وَكَذَلِكَ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ مِنَ الرِّضَاعِ وَوَلَدِهَا ، وَالْأُخْتِ وَأُخْتِهَا ؛ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّ قَرَابَةَ الرِّضَاعِ لَا تُوجِبُ عِتْقَ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، وَلَا نَفَقَةَ ، وَلَا مِيرَاثًا ، فَلَمْ تَمْنَعْ التَّفْرِيقُ ، كَالصَّدَاقَةِ .

فصل : وَإِذَا كَانَ فِي الْمَعْنَمِ مَنْ لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ قَدَرُهُمْ حِصَّةً وَاحِدَةً^(٨) مِنَ الْغَانِمِينَ ، دُفِعُوا إِلَى وَاحِدٍ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ فَضْلٌ ، فَرَضِي بَرْدُ قِيمَةِ الْفَضْلِ ، جَازٌ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، يَبْعُو جُمْلَةً ، وَقُسِمَ ثَمَنُهُمْ ، أَوْ يُجْعَلُوا^(٩) فِي الْخُمُسِ . وَيَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا فِي الْعِتْقِ وَالْفِدَاءِ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَا تَفْرِقُهُ فِيهِ فِي الْمَكَانِ ، وَالْفِدَاءَ تَخْلِيصٌ ، فَهُوَ كَالْعِتْقِ .

(٣) في : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين ... ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٨٣/٥ ، ٢٨٤ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب تفريق السبي بين الوالد وولده والقربات ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤٧/٢ .

(٥) سقطت الواو من : الأصل ، ب ، م .

(٦) سقطت من : ١ .

(٧-٨) في الأصل : « وابن » .

(٨) في ب ، م : « واحدة » .

(٩) في ١ : « يجعل » .

١٦٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ ، فَعَيَّنَ أَنْ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمْ ، رَدُّ إِلَى الْمَقْسِمِ الْفَضْلِ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ)

وجملته أن من اشترى من المَعْنَمِ اثنين أو أكثر ، وحسبوا عليه بنصيبه ، بناءً على أنهم أقارب ، يحرم التفريق بينهم ، فإن أنه لا نَسَبَ بينهم ، وجب عليه ردُّ الفضل الذي فيهم على المَعْنَمِ ؛ لأنَّ قيمتهم تزيد بذلك ، فإن من ^(١) اشترى اثنتين ^(٢) ، بناءً على أن إحداهما أم الأخرى ، لا يحل له الجمع بينهما في الوطء ، ولا بيع إحداهما دون الأخرى ، كانت ^(٣) قيمتهما قليلةً لذلك ، فإن بان أن إحداهما أجنبية من الأخرى ، أبيع له وطوهما ، وبيع إحداهما ، فتكثر قيمتهما ، فيجب ردُّ الفضل ، كما لو اشتراهما فوجد معهما حلياً أو ذهباً ^(٤) ، وكألو أخذ دراهم ، فبانت أكثر مما حسب عليه .

١٦٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ سُبِيَ مِنْ أَطْفَالِهِمْ مُنْفَرِّدًا ، أَوْ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَمَنْ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ ، فَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا)

و / وجملته أنه إذا سُبِيَ مَنْ لم يبلغ من أولاد الكفار ، صار رقيقاً ، ولا يخلو من ثلاثة أحوال ؛ أحدهما ، أن يُسبَى مُنْفَرِّدًا عن أبويه ، فهذا يصير مسلماً إجماعاً ؛ لأنَّ الدين إنَّما يثبت له تبعاً ، وقد انقطعت تبعيته لأبويه ، لا تقطاعه عنهما ، وإخراجه عن دارهما ، ومصيره إلى دار الإسلام تبعاً لسايبه المسلم ، فكان تابعاً له في دينه . والثاني ، أن يُسبَى مع أحد أبويه ، فإنه يُحكم بإسلامه ^(١) أيضاً . وهذا قال الأوزاعي . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يكون تابعاً لأبيه في الكفر ؛ لأنه لم ينفرّد عن أحد أبويه ، فلم يُحكم بإسلامه ^(٢) ، كما لو سُبِيَ معهما . وقال مالك : إن سُبِيَ مع أبيه يتبعه ^(٣) ؛ لأنَّ الولد يتبع أباه في الدين ، ^(٤) كما يتبعه في النسب ، وإن سُبِيَ مع أمه فهو مسلم ؛ لأنه لا يتبعها في النسب ، فكذلك في الدين ^(٥) .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) في ب ، م ، : « اثنين » .

(٣) في م : « فكانت » .

(٤) في م زيادة : « فتكثر قيمتهما » . تكرار .

(١-١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢) في ١ : « تبعه » .

ولنا ، قول النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ ، ^(٣) أَوْ يُنَصْرَانِهِ ، أَوْ ^(٤) يُمَجْسَانِهِ » . فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ أَحَدُهُمَا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَتَى عُلِقَ بِشَيْئَيْنِ ، لَا يَثْبُتُ بِأَحَدِهِمَا ، وَلَئِنَّهُ يَتَّبِعُ سَابِيَهُ مُنْفَرِدًا ، فَيَتَّبِعُهُ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ ، قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ غُلِبَ حُكْمُ إِسْلَامِهِ مُنْفَرِدًا غُلِبَ مَعَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ ، كَالْمُسْلِمِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ . الثالث ، أَنَّ يُسْبَى مَعَ أَبَوَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى دِينِهِمَا . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي . وقال الأوزاعي : يَكُونُ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّ السَّابِيَّ أَحَقُّ بِهِ ، لَكُونِهِ مُلْكًا بِالسَّبْيِ ، وَزَالَتْ وِلَايَةُ أَبَوَيْهِ عَنْهُ ، وَانْقَطَعَ مِيرَاثُهُمَا مِنْهُ وَمِيرَاثُهُمَا مِنْهَا ، فَكَانَ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمَا . ولنا ، قوله عليه السلام : « فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ ، ^(٥) أَوْ يُنَصْرَانِهِ ، أَوْ ^(٦) يُمَجْسَانِهِ » . وهما معه ، وَمِلْكُ السَّابِيَّ لَهُ لَا يَمْنَعُ اتِّبَاعَهُ لِأَبَوَيْهِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ وُلِدَ فِي مُلْكِهِ مِنْ عِبْدِهِ وَأَمَتِهِ الْكَافِرَيْنِ .

فصل : وإذا سبى المتزوج من الكفار ، لم يخل من ثلاثة أحوال ؛ أحدها ، أَنَّ يُسْبَى الزَّوْجَانِ مَعًا ، فَلَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا . وبهذا قال أبو حنيفة ، والأوزاعي . وقال مالك ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور : يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ^(٧) / وَالْمُحْصَنَاتُ الْمُزَوَّجَاتُ ^(٨) . ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ بالسبي ، قال أبو سعيد الخدري : نزلت هذه الآية في سبي أوطاس ^(٩) . وقال ابن عباس : إِلَّا ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمَسِيَّاتِ ^(١٠) . ولأنه استولى على محل حق الكافر ، فزال ملكه ، كالمو سبها وحدها . ولنا ، أَنَّ الرِّقَّ مَعْنَى لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ ، فَلَا يَقْطَعُ اسْتِدَامَتَهُ ، كَالْعَتَقِ ، وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ ، وَكَانُوا أَخَذُوا النِّسَاءَ ذَوْنَ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَعَمُومُ الْآيَةِ مَخْصُوصٌ بِالْمَمْلُوكَةِ الْمُزَوَّجَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ،

(٣-٣) في ١ : وينصرانه و .

(٤) تقدم ترجمته في ٢٧٨/١٢ .

(٥-٥) في الأصل ، ١ ، ب : وينصرانه و .

(٦) سورة النساء ٢٤ .

(٧) في ب : المتزوجات .

(٨) أوطاس : واد في ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين . معجم البلدان ٤٠٥/١ . وانظر لقول أبي سعيد وقول ابن عباس

ما أخرجه الطبري في تفسير الآية . تفسير الطبري (المعارف) ١٥١/٨ - ١٥٣ .

فِيُخَصُّ مِنْهُ مَحَلُّ النِّزَاعِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنَّ تُسَبَّى الْمَرْأَةَ وَحْدَهَا ، فَيَنْفَسَخُ النِّكَاحُ ، بِإِخْلَافِ عِلْمَانِهِ . وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسَ ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ ، فَذَكَرُوا^(٩) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِذَا سُبِّتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا ، ثُمَّ سُبِّي زَوْجُهَا بَعْدَهَا يَوْمَ ، لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ . وَلَنَا ، أَنَّ السَّبَبَ الْمُقْتَضِي لِلْفَسْخِ وَجِدَّ ، فَأَنْفَسَخَ النِّكَاحُ ، كَمَا لَوْ سُبِّي بَعْدَ شَهْرٍ . الْحَالُ الثَّالِثُ ، سُبِّي الرَّجُلَ وَحْدَهُ ، فَلَا يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا الْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ ، وَقَدْ سَبَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ مِنَ الْكُفَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَمَنَّ عَلَى بَعْضِهِمْ ، وَفَادَى بَعْضًا ، فَلَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِمْ بِفَسْخِ أَنْكِحَتِهِمْ^(١١) . وَلَئِنَّا إِذَا لَمْ نَحْكَمْ بِفَسْخِ النِّكَاحِ فِيمَا إِذَا سُبِّيَا مَعًا ، مَعَ الْاِسْتِيلَاءِ عَلَى مَحَلِّ حَقِّهِ ، فَلَا نَ لَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُهُ مَعَ عَدَمِ الْاِسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ^(١٢) أَوَّلَى . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِذَا سُبِّي أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ . وَلَمْ يُفَرَّقْ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ افْتَرَقَتْ بَهُمَا الدَّارُ ، وَطَرَأَ الْمَلِكُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَأَنْفَسَخَ النِّكَاحُ ، كَمَا^(١٣) لَوْ سُبِّتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا . ٤٦/١٠

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ سُبِّي وَاسْتُرِقَّ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ ، وَإِنْ مَنَّ عَلَيْهِ أَوْ فُودِيَ ، لَمْ يَنْفَسَخِ^(١٤) . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَنَّ السَّبْيَ لَمْ يُزَلْ مَلَكُهُ عَنْ مَالِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَلَمْ يُزَلْهُ عَنْ زَوْجَتِهِ ، كَمَا لَمْ يُزَلْهُ عَنْ أُمِّتِهِ .

فصل : وَلَمْ يُفَرَّقْ أَصْحَابُنَا فِي سَبْيِ الزَّوْجَيْنِ ، بَيْنَ أَنْ يَسْبِيَهُمَا رَجُلٌ وَاحِدًا أَوْ رَجُلَانِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّهُمَا إِذَا كَانَا مَعَ رَجُلَيْنِ ، كَانَ مَالِكُ الْمَرْأَةِ مُتَفَرِّدًا بِهَا ، وَلَا زَوْجَ مَعَهَا ، فَتَحِلُّ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . وَذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ ، أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا سُبِّيَا ، فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ فِي الْمَقَاسِمِ ،

(٩) فِي ب ، م : « فَذَكَرَ » .

(١٠) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الْأُمَّةَ وَلَهَا زَوْجٌ ... ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦٥/٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ وَطْءِ السَّبَايَا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٩٧/١ .

(١١) انْظُرْ مَا تَقْدِمُ ، فِي صَفْحَةِ ٤٥ ، ٤٦ .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٣) فِي ب زِيَادَةٌ : « نِكَاحُهُ » .

فإن اشتراها رجل ، فله أن يفرق بينهما إن شاء ، أو يُقرهما على النكاح . ولنا ، أن تجدد المِلْك في الرَّوَجَيْنِ لرجل لا يقتضي جواز الفسخ ، كما لو اشترى زوجين مُسلمين . إذا ثبت هذا ، فإنه لا يحرم التفريق بين الزوجين في القسمة والبيع ؛ لأنَّ الشرع لم يرد بذلك .

فصل : إذا أسلم الحرُّ في دار الحرب ، حَقَّنَ ماله وذمُّه وأولاده الصغار من السبي . وإن دخل دار الإسلام فأسلم ، وله أولاد صغار في دار الحرب ، صاروا مسلمين ، ولم يجز سبيهم . وبه قال مالك ، والشافعي ، والأوزاعي . وقال أبو حنيفة : ما كان في يديه من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار ، تُرك^(١٤) له ، وما كان من أمواله بدار الحرب ، جاز سبيهم ؛ لأنَّهم^(١٥) لم يثبت إسلامهم بإسلامه ، لاختلاف الدارين بينهم ، ولهذا إذا سبي الطفل وأبواه في دار الكفر ، لم يتبعهما ، ويتبع ساويه في الإسلام ، وما كان من أرض أو دار فهو فني ، وكذلك زوجته إذا كانت كافرة ، وما في بطنها فني . ولنا ، أن أولاده أولاد مسلم ، فوجب أن يتبعوه في^(١٦) الإسلام ، كما لو كانوا معه في الدار ، ولأنَّ ماله مال مسلم ، فلا يجوز اغتنامه ، كما لو كان في دار الإسلام ، وبذلك يفارق مال الحرِّ وأولاده . وما ذكره أبو حنيفة لا يلزم ؛ فإننا نجعله تبعاً للسابي ؛ لأننا لا نعلم بقاء أبويه ، فأما أولاده الكبار ، فلا يعصمهم ؛ لأنَّهم لا يتبعونه ، ولا يعصم زوجته لذلك ، فإن سبيت صارت رقيقاً ، ولم ينفسخ نكاحه بريقها ، ولكن يكون حكمها في النكاح وفسخه حكم مال ولم تُسب ، على ما مرَّ في نكاح المُشْرِك^(١٧) . فإن كانت حاملاً من زوجها ، لم يجز استرقاق الحمل ، وكان حراً مسلماً . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يُحكم بريقه مع أمه ؛ لأنَّ ما سرى إليه العتق سرى إليه الرق ، كسائر أعضائها . ولنا ، أنه محكوم بحريته وإسلامه ، فلم يجز استرقاقه ، كالمنفصل ، ويُخالف الأعضاء ؛ لأنَّها لا تنفرد بحكم عن الأصل .

فصل : وإذا أسلم الحرُّ في دار الحرب ، وله مال وعقار ، أو دخل إليها مسلماً فابتاع عقاراً أو مالاً ، فظهر المسلمون على ماله وعقاره لم يملكوه ، وكان له . وبه قال مالك ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يُغنم العقار ، وأما غيره ، فما كان في يده أو يد مسلم ، لم

٤٦/١٠ ظ

(١٤) في م : وترك .

(١٥) في ب ، م : لأنه .

(١٦) في ب ، م زيادة : دار .

(١٧) في م : أهل الشرك .

يُعْتَم. واحتج بأنها بقعة من دار الحرب، فجاز اغتنامها، كالمالك كائن لحربي. ولنا، أنه مال مسلم، فأشبهه ما لو كانت^(١٨) في دار الإسلام.

فصل: إذا استأجر المسلم أرضاً من حربي، ثم استولى عليها المسلمون، فهي غنيمة، ومنافعها للمستأجر؛ لأن المنافع ملك المسلم. فإن قيل: فلم أجزئتم استرقاق الكافرة الحربية إذا كان زوجها قد أسلم، وفي استرقاقها إبطال حق زوجها؟ قلنا: يجوز استرقاقها؛ لأنها كافرة، ولا^(١٩) أمان لها، فجاز استرقاقها، كالمالك كائن زوجة مسلم، ولا ينطّل نكاحه، بل هو باق، ولأن منفعة النكاح لا تجرى مجرى الأموال، بدليل أنها لا تضمن باليد، ولا يجوز أخذ العوض عنها، بخلاف حق الإجارة.

فصل: إذا أسلم عبد الحربي أو أمته، وخرج إلينا، فهو حر، وإن أسر سيده وأولاده، وأخذ ماله، وخرج إلينا، فهو حر، والمال له، والسبي رقيقه. وإن أسلم وأقام ٧/١٠ و بدار الحرب، فهو / على رقه. وإن أسلمت أم ولد الحربي، وخرجت إلينا، عتقت، واستبرأت نفسها. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: وقال به كل من نحفظ عنه من أهل العلم، إلا أن أبا حنيفة قال في أم الولد: تزوج إن شاءت من غير استبراء. وأهل العلم على خلافه، لأنها أم ولد عتقت، فلم يجز أن تزوج بغير استبراء، كالمالك كائن لذي مئ. وروى سعيد بن منصور^(٢٠): حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن الحكم، عن ميسم، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم. وعن أبي سعيد الأغسي، قال: قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيده^(٢١) قضيتين؛ قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيده^(٢٢) بعد، لم يرد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد، رد على

(١٨) في النسخ: كاتب تصحيف.

(١٩) سقطت الواو من: ١.

(٢٠) في: باب العبد ومولاه من العدو يخرجان من أرض العدو، من كتاب الجهاد. السنن ٢٩٠/٢.

كما أخرجه البيهقي، في: باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً، من كتاب الجزية. السنن الكبرى ٢٢٩/٩،

٢٣٠.

(٢١-٢٢) سقط من: ب. نقل نظر.

سَيِّدُهُ . رَوَاهُ سَعِيدٌ أَيْضاً^(٢٢) ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْنَا أبا بَكْرَةَ ، وَكَانَ عَبْدُ النَّا ، أُنْتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرٌ ثَقِيفًا ، فَأَسْلَمَ ، فَأَبَى أَنْ يُرَدَّهُ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : « هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ » . فَلَمْ يُرَدَّهُ عَلَيْنَا^(٢٣) .

١٦٦٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَا أَخَذَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعَبِيدِهِمْ ، فَأَذْرَكَه صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(١) وَإِنْ أَذْرَكَه مَقْسُومًا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَهُ مِنَ الْمُعْتَمِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، إِذَا قَسِمَ ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ بِحَالٍ^(٢))

يعنى إذا أخذ الكفار أموال المسلمين ، ثم قهرهم المسلمون ، فأخذوها منهم ، فإن غلب صاحبها قبل قسمة ، ردت إليه بغير شيء ، في قول عامة أهل العلم ؛ منهم عمر ، رضي الله عنه ، وعطاء ، والنخعي ، وسلمان^(٣) بن ربيعة ، والليث ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال الزهري : لا يرُدُّ إليه ، وهو للجيش . ونحوه عن عمرو بن دينار ؛ لأن الكفار ملكوه باستيلائهم ، فصار غنيمة ، كسائر أموالهم . ولنا ، ما روى ابن عمر ، أن غلاماً له أبى إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فردَّه رسول الله ﷺ إلى ابنِ عمر ، ولم يقسم . وعنه ، قال : ذهبَ فرسٌ له ، فأخذها العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فردَّ عليه في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ . رواها أبو داود^(٤) . وعن رجاء^(٥) ، أن أبا عبيدة كتبَ إلى عمر بن الخطاب ، فيما أحرزَ

(٢٢) في الباب المطابق ، الموضع السابق .

(٢٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٦٨/٤ ، ٣١٠ .

(١-١) جاء هذا في النسخ على أنه من الشرح . والتفصيل الآتي في الشرح يوضح أنه من متن الخرق .

(٢) في ١ : « سليمان » .

(٣) في : باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٩/٢ .

كما أخرجهما البخاري ، في : باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ، من كتاب الجهاد . صحيح

البخاري ٨٩/٤ . والإمام مالك ، في : باب ما يُردُّ قبل أن يقع القسم ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٥٢/٢ .

(٤) في ١ ، ب ، م : « جابر » . خطأ .

المشركون من المسلمين ، ثم ظهر المسلمون عليهم بعد . قال : مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بَعَيْنَهُ ، فهو أحقُّ به ، ما لم يُقسَم . رواه سعيد ، والأثرُم^(٥) . فأما ما أدركه بعد أن قُسِمَ ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، أن صاحبه أحقُّ به ، بالثمن الذي حُسِبَ^(٦) على مَنْ أَخَذَهُ ، وكذلك إن بيع ثم قُسِمَ ثمنه ، فهو أحقُّ به بالثمن . وهذا قول أبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، ومالك ؛ لما روى ابن عباس ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَصَابُوهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْسِمَهُ ، فَهُوَ لَكَ ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ مَا قُسِمَ ، أَخَذْتَهُ بِالْقِيَمَةِ »^(٧) . ولأنه إنما امتنع أخذه له بغير شيء كيلا يُفْضِيَ إلى جِزْمَانٍ أَخَذَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ يَضِيعَ الثَّمَنُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَحَقُّهُمَا يَنْجِبُ بِالثَّمَنِ ، فَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَالِ فِي عَيْنِ مَالِهِ ، بِمَنْزِلَةِ مُشْتَرِي الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ . إِلَّا أَنَّ الْمُخْكَيَّ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِالْقِيَمَةِ . وَيُرَوَّى عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِذَا قُسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ بِحَالٍ . نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ^(٨) قَوْلُ عَمْرٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَيْعَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَالتَّخَعِيِّ ، وَاللَّيْثِ . قَالَ أَحْمَدُ : أَمَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٩) بِالْقِيَمَةِ . فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَأْخُذُهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا ، وَيُعْطَى مُشْتَرِيهِ ثَمَنُهُ مِنْ خُمْسِ الْمَصَالِحِ ؛ / لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَنْ مِلْكٍ صَاحِبِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَسْتَحِقَّ أَخْذَهُ بغير شيء ، كَمَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَيُعْطَى مَنْ حُسِبَ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى جِزْمَانٍ أَخَذَهُ حَقُّهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَجُعِلَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْهَا . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّ عَمْرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كَتَبَ إِلَى السَّائِبِ : أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بَعَيْنَهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَ مَا اقْتُسِمَ ، فَلَا سَبِيلَ^(١٠) إِلَيْهِ . وَقَالَ سَلْمَانُ بْنُ

٤٨/١٠

(٥) أخرجه سعيد ، في : باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ... ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب من فرق بين وجوده قبل القسم ... ، وما جاء فيما اشترى من أيدي العدو ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١١٢/٩ .

(٦) في ١ ، ب ، م ، زيادة : « به » .

(٧) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب السير . سنن الدارقطني ١١٤/٤ ، ١١٥ . والبيهقي ، في الباب السابق . السنن الكبرى ١١١/٩ .

(٨) في ب : « وهذا » .

(٩) سقط من : الأصل ، م .

(١٠) في م زيادة : « له » .

رَبِيعَةَ: إِذَا قُسِمَ فَلَاحَقَّ لَهُ^(١١) فِيهِ . رَوَاهُ سَاعِدٌ ، فِي « سُنَنِهِ »^(١٢) . وَلَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا قَالَ النَّاسُ^(١٣) فِيهَا قَوْلَيْنِ ؛ إِذَا قُسِمَ^(١٤) فَلَا شَيْءَ لَهُ . وَقَالَ قَوْمٌ : إِذَا قُسِمَ^(١٥) فَهُوَ لَهُ بِالثَّمَنِ . فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بَغِيرُ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ ، وَمَتَى مَا^(١٦) انْقَسَمَ أَهْلُ الْعَصْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي حُكْمٍ ، لَمْ يَجْزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ ، لَأَنَّهُ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ ، فَلَمْ يَجْزِ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ قُسِمَ ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ »^(١٧) . وَالْمَعْمُولُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِجْمَاعِ ، وَقَوْلُهُمْ : لَمْ يُزَلْ مِلْكُ صَاحِبِهِ عَنْهُ . غَيْرُ مُسْلِمٍ .

فصل : وَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدُ الرِّعْيَةِ بِهَيْبَةٍ أَوْ سَرَقَةٍ أَوْ بَغِيرِ شَيْءٍ ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِبَغِيرِ شَيْءٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ ، لَأَنَّهُ صَارَ مِلْكًا لِوَاحِدٍ بَعَيْنِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قُسِمَ . وَلَنَا ،^(١٨) مَا رَوَى^(١٩) ، أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى سَرَجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذُوا نَاقَتَهُ ، وَجَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَقَامَتْ عَنْدهُمْ أَيَّامًا ، ثُمَّ خَرَجَتْ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ، قَالَتْ : فَمَا وَصَعْتُ يَدِي عَلَى نَاقَةٍ إِلَّا رَعَتُ ، حَتَّى وَضَعْتُهَا عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ ، فَاْمْتَطَيْتُهَا ، ثُمَّ تَوَجَّهْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَنَذَرْتُ إِنْ نَجَّانِي اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ أُنَحَّرَهَا ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، اسْتَعْرِفْتُ النَّاقَةَ ، فَاذَاهِي نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَهَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، / إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُنَحَّرَهَا . فَقَالَ : ٤٨/١٠ ظ « بِسْمَا جَازَيْتَهَا ، لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(٢٠) » . وَفِي رَاوِيَةٍ : « لَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .^(٢١) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ^(٢٢) . وَلَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِهِ بِعَوَضٍ ، فَكَانَ صَاحِبُهُ أَحَقَّ

(١١) سقط من : ب .

(١٢) في : باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ... ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٨ ، ٢٨٩ .

كما أخرج الأول البيهقي ، في : الباب السابق . السنن الكبرى ٩/١١٢ .

(١٣-١٤) سقط من : ب .

(١٤) في الأصل ، ١ : « انقسم » .

(١٥) سقط من : ١ .

(١٦) أورده الهيثمي ، في : باب من غلب العدو على ماله ثم وجده ، من كتاب الجهاد . وعزاه إلى الطبراني في الأوسط .

مجمع الزوائد ٦/٢ .

(١٧-١٨) سقط من : الأصل .

(١٨) لم يرد في : م .

(١٩-٢٠) سقط من : الأصل ، ١ ، ب . وتقدم تخريج الحديث ، في صفحة ٣٤ .

به ، كَالْوَأْدَرَكَةِ فِي الْعَيْنِمَةِ قَبْلَ قَسْمِهِ ^(٢٠) . فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَلَيْسَ لَصَاحِبِهِ أَخْذُهُ إِلَّا بِثَمَنِهِ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ ^(٢١) ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَرِيرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَغَارَ أَهْلُ مَاةٍ ^(٢٢) وَأَهْلُ جُلُولَاءَ ^(٢٣) عَلَى الْعَرَبِ ، فَأَصَابُوا سَبَايَا مِنْ سَبَايَا الْعَرَبِ ، وَرَقِيقًا ، وَمَتَاعًا ، ثُمَّ إِنَّ السَّائِبَ بْنَ الْأَقْرَعِ عَامِلَ عَمْرِو غَزَاهُمْ ، فَفَتَحَ مَاةَ ، فَكَتَبَ إِلَى عَمْرِو فِي سَبَايَا الْمُسْلِمِينَ وَرَقِيقَهُمْ وَمَتَاعَهُمْ ، قَدْ اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ مِنْ أَهْلِ مَاةٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُو : إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَخُونُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَمَا اقْتَسَمَ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، وَأَيُّمَا حُرٍّ اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ رُءُوسُ أَمْوَالِهِمْ ، فَإِنْ الْحُرُّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى . وَقَالَ الْقَاضِي : مَا حَصَلَ فِي يَدِهِ بِهَبَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شِرَاءٍ ، فَهُوَ كَالْوَجْدَةِ صَاحِبُهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، هَلْ ^(٢٤) يَكُونُ صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيمَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، وَالْأُولَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ عَلِمَ الْإِمَامُ بِمَا لِيَ الْمُسْلِمِ قَبْلَ قَسْمِهِ ، فَقَسَمَهُ ، وَجَبَ رُدُّهُ ، وَكَانَ صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ قَسَمْتَهُ كَأَنَّهُ بِاطِلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا .

(٢٠) في ب : « القسمة » .

مَصْرِفُهُ وَهُوَ الْحُبْسُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ عُرِفَ صَاحِبُهُ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَالْجَوَامِيسُ تُذَرَكُ وَقَدْ سَاقَهَا الْعَدُوُّ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ رُدَّتْ ، يُوَكَّلُ مِنْهَا ؟ قَالَ : إِذَا عُرِفَ لِمَنْ هِيَ ، فَلَا يُوَكَّلُ مِنْهَا . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَمَا حَازَ الْعَدُوُّ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَصَابَهُ ^(٢٥) الْمُسْلِمُونَ ، أَعْلِيَهُمْ أَنْ يَقْفُوهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ صَاحِبُهُ ؟ قَالَ : إِذَا عُرِفَ فَقِيلَ : هُوَ ^(٢٦) لِفُلَانٍ . وَكَانَ صَاحِبُهُ بِالْقُرْبِ . قِيلَ لَهُ : أَصِيبَ غَلَامٌ فِي بِلَادِ الرُّومِ ، فَقَالَ : أَنَا لِفُلَانٍ . رَجُلٌ بِمَصْرَ ^(٢٧) ؟ قَالَ : إِذَا عُرِفَ الرَّجُلُ ، لَمْ يُقَسِّمْ مَالَهُ ^(٢٨) ، وَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ . قِيلَ لَهُ : أَصَبْنَا مَرْكَبًا فِي بِلَادِ الرُّومِ ، فِيهَا النَّوَاتِيَّةُ ^(٢٩) ، قَالُوا : هَذَا الْفُلَانِ ، وَهَذَا الْفُلَانِ . قَالَ : هَذَا قَدْ عُرِفَ صَاحِبُهُ ، لَا يُقَسِّمُ .

فصل : قال القاضي : يَمْلِكُ الْكُفَّارُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبَى حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَمْلِكُونَهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ ^(٣٠) : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، حَيْثُ قَالَ : إِنْ أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقَسْمِ ^(٣١) ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . قَالَ ^(٣٢) : وَإِنَّمَا مَنَعَهُ أَخْذَهُ بَعْدَ قَسْمِهِ ، لِأَنَّهُ قَسَمَهُ الْإِمَامُ لَهُ تَجَرِي مَجَرَى الْحُكْمِ ، وَمَتَى صَادَفَ الْحُكْمُ أَمْرًا مُجْتَهَدًا فِيهِ ، نَفَذَ حُكْمَهُ . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ ، وَاحْتَجَّ مِنْ قَالَ : لَا يَمْلِكُونَهَا بِحَدِيثِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَعْصُومٌ ، طَرَأَتْ عَلَيْهِ يَدٌ عَادِيَّةٌ ، فَلَمْ يَمْلِكْ بِهَا ، كَالْعَصَبِ ، وَلِأَنَّهُ مَنْ لَا يَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهُ بِالْقَهْرِ ، لَمْ يَمْلِكْ مَالَهُ بِهِ ، كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْمُسْلِمِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ الْقَهْرَ سَبَبٌ يَمْلِكُ بِهِ الْمُسْلِمُ مَالَ الْكَافِرِ ، فَمَلِكَ بِهِ الْكَافِرُ مَالَ الْمُسْلِمِ ، كَالْبَيْعِ . فَأَمَّا النَّاقَةُ ، فَإِنَّمَا أَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَهَا غَيْرَ مَقْسُومَةٍ وَلَا مُشْتَرَاةٍ . فَعَلَى هَذَا ، يَمْلِكُونَهَا قَبْلَ حِيَارَتِهَا إِلَى دَارِ الْكُفْرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَمْلِكُونَهَا بِالْحِيَارَةِ إِلَى دَارِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . / وَحُكِيَ فِي ٤٩/١٠ ط

(٢٥) في ١ : فأصابوه .

(٢٦) في ١ : وهذا .

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨) سقط من : أ ، ب .

(٢٩) النواتي : الملاح الذي يدير السفينة في البحر .

(٣٠) سقط من : أ .

(٣١) في م : القسمة .

(٣٢) سقط من : ب ، م .

ذلك عن أحمد روايتان . وَوَجْهُهُ^(٣٣) الأول ، أَنَّ الاستيلاء سَبَبٌ لِلْمِلْكِ ، فَيُثْبِتُ قَبْلَ الْحِيزَةِ إِلَى الدَّارِ ، كاستيلاء المسلمين على مالِ الْكُفَّارِ ، ولأنَّ ما كان سبباً لِلْمِلْكِ ، أثبتته حيثُ وَجَدَ ، كَالِهَيْبَةِ وَالْبَيْعِ . وفائدةُ الخلافِ في ثُبُوتِ الْمِلْكِ وَعَدَمِهِ ، أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ الْمِلْكَ لِلْكَفَّارِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، أَباحَ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا ظَهَرُوا عَلَيْهَا قِسْمَتَهَا ، وَالتَّصَرُّفَ فِيهَا ، مَا لَمْ يَعْلَمُوا صَاحِبَهَا ، وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي يَدِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . وَمَنْ لَمْ يُثْبِتِ الْمِلْكَ ، اقْتَضَى مَذْهَبُهُ عَكْسَ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَلَا أَعْلَمُ خِلَافاً فِي أَنَّ الْكَافِرَ الْحَرْبِيَّ ، إِذَا أَسْلَمَ ، أَوْ دَخَلَ إِلَيْنَا^(٣٤) بِأَمَانٍ ، بَعْدَ أَنْ اسْتَوْلَى عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَأَثْلَفَهُ ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ . وَإِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ ، فَهُوَ لَهُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ ، فَهُوَ لَهُ »^(٣٥) . وَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ مِنَ الْمُسْتَوْلَى عَلَيْهِ بِهَيْبَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شَرَاءٍ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ فِي حَالِ كُفْرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَالَهُ^(٣٦) اسْتَوْلَى عَلَيْهِ^(٣٧) بِقَهْرِهِ لِلْمُسْلِمِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ صَاحِبَهُ يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيَمَةِ . وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى جَارِيَةٍ مُسْلِمَةٍ فَاسْتَوْلَدَهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَهِيَ لَهُ ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ الْأَمْوَالِ . وَإِنْ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ وَأَوْلَادُهَا قَبْلَ إِسْلَامِ سَابِقِهَا ، فَعَلِمَ صَاحِبُهَا ، رُدَّتْ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَوْلَادُهَا غَنِيمَةً ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ كَافِرٍ حَدَّثُوا بَعْدَ مِلْكِ الْكَافِرِ لَهَا .

فصل : وَإِنْ اسْتَوْلَوْا عَلَى حُرٍّ ، لَمْ يَمْلِكُوهُ ، سِوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا . لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافاً ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ ، وَلَا يُثْبِتُ عَلَيْهِ يَدٌ بِحَالٍ ، وَكُلُّ مَا يُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ يَمْلِكُونَهُ بِالْقَهْرِ ، كَالْعُرُوضِ ، وَالْعَبْدِ الْقَيْنِ ، وَالْمُدَبِّرِ ، وَالْمُكَاتِّبِ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَمْلِكُونَ الْمُكَاتِّبَ وَأُمُّ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَجُوزُ نَقْلُ الْمِلْكِ فِيهِمَا ، فَهِيَ كَالْحُرِّ . وَلَنَا ، أَنََّّهُمَا يُضْمَنَانِ بِالْقِيَمَةِ ، فَيَمْلِكُونَهُمَا ، كَالْعَبْدِ الْقَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكُوا الْمُكَاتِّبَ دُونَ

(٣٣) سقطت الواو من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٤) سقط من ا ، ب .

(٣٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من أسلم على شيء فهو له ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١١٣/٩ .

(٣٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٧) سقط من : ا .

أُمُّ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا يَجُوزُ نَقْلُ الْمَلِكِ فِيهَا ، وَلَا يُثْبِتُ فِيهَا الْغَيْرُ سَيِّدَهَا . وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ ؛ أَنَّ مَنْ قَالَ بِثُبُوتِ الْمَلِكِ فِيهِمَا ، قَالَ : مَتَى قُسِمَا ، أَوْ اشْتَرَاهُمَا إِنْسَانٌ ، لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِمَا أَخْذُهُمَا إِلَّا بِالْثَمَنِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ : يَأْخُذُهَا سَيِّدُهَا ^(٣٨) بِقِيَمَةِ عَدْلٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَفْدِيهَا الْإِمَامُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، يَأْخُذُهَا سَيِّدُهَا بِقِيَمَةِ عَدْلٍ ، وَلَا يَدْعُوهَا يَسْتَحِلُّ فَرْجَهَا مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ . وَمَنْ قَالَ : لَا يَثْبُتُ الْمَلِكُ فِيهِمَا . رُدُّا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، كَالْحُرِّ ، وَإِنْ اشْتَرَاهُمَا إِنْسَانٌ ، فَالْحُكْمُ فِيهِمَا كَالْحُكْمِ فِي الْحُرِّ إِذَا اشْتَرَاهُ .

فصل : إِذَا أَبَقَ عَبْدُ الْمُسْلِمِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، فَأَخَذُوهُ ، مَلَكُوهُ كَالْمَالِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَمْلِكُوهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، زَالَتْ يَدُ مَوْلَاهُ عَنْهُ ، وَصَارَ فِي يَدِ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ ، كَالْحُرِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ لَوْ أَخَذُوهُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مَلَكُوهُ ، فَإِذَا أَخَذُوهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَلَكُوهُ ، كَالْبَهِيمَةِ .

١٦٦١ - مسأله ؛ قَالَ : (وَمَنْ قَطَعَ مِنْ مَوَاتِنِهِمْ حَجْرًا ، أَوْ عُودًا ، أَوْ صَادَ حَوْثًا أَوْ ظَبْيًا ، رَدَّهُ عَلَى سَائِرِ الْجَيْشِ ، إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَكْلِهِ ، وَالْمَنْفَعَةِ بِهِ)

يعْنَى إِذَا أَخَذَ شَيْئًا لَهُ قِيَمَةٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، فَالْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِيهِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالتَّوْرِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْفَرِدُ أَخْذُهُ بِمِلْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مَلَكُهُ ، فَإِذَا أَخَذَهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، مَلَكُهُ ، كَالشَّيْءِ النَّافِعِ . وَهَذَا قَوْلُ مَكْحُولٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَيُقَالُ ذَلِكَ عَنِ الْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ ذُو قِيَمَةٍ ، مَأْخُوذٌ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ ^(١) يَظْهَرُ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ غَنِيمَةً ، كَالْمَطْعُومَاتِ ، وَفَارَقَ مَا أَخَذَهُ ^(٢) مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّهُ لَا يَخْتَاجُ إِلَى الْجَيْشِ فِي أَخْذِهِ . فَأَمَّا إِنْ احتَاجَ إِلَى أَكْلِهِ ، وَلَا تَنْفَاعَ بِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يُرَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ / طَعَامًا مَمْلُوكًا لِلْكَفَّارِ ، كَانَ لَهُ أَكْلُهُ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ ^(٣) ، ٥٠/١٠ هـ .

فَمَا أَخَذَهُ مِنَ الصَّيُودِ وَالْمُبَاحَاتِ أَوَّلَى .

(٣٨) فِي أ ، ب ، م : لِسَيِّدَهَا .

(١) فِي ب : الْعَدُو .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : أَخَذُوهُ .

(٣) سَقَطَ مِنْ م .

فصل: وإن أخذ من بيوتهم ، أو خارج منها ، ما لا قيمة له في أرضهم ، كاليسن ، والأفلام ، والأخجار ، والأذوية ، فله أخذه ، وهو أحق به ، وإن صارت له قيمة بنقله أو معالجته . نص أحمد على نحو هذا . وبه قال مكحول ، والأوزاعي ، والشافعي . وقال الثوري : إذا جاء به إلى دار الإسلام ، دفعه في المقيس ، وإن عالجته فصار له ثمن ، أعطى بقدر عمله فيه ، وبقيته في المقيس . ولنا ، أن القيمة إنما ^(٤) صارت له بعمله أو بنقله ^(٥) ، فلم تكن غنيمه ، كما لو لم يصير له قيمة ^(٦) .

فصل: وإن ترك صاحب المقيس ^(٧) شيئا من الغنيمه ، عجزا عن حمله ، فقال : من أخذ شيئا فهو له . فمن حمل شيئا فهو له . نص عليه أحمد . وسئل عن قوم غنموا غنائم كثيرة ، فبقي خربتي المتاع ، مما لا يباع ولا يشتري ، فبذعه الوالي بمنزلة العقار والفخار وما أشبه ذلك ، أي أخذه الإنسان لنفسه ؟ قال : نعم ، إذا ترك ، ولم يشتتر . ونحو هذا قول مالك . ونقل عنه أبو طالب ، في المتاع لا يقدر أن على حمله : إذا حمّله رجل يقسم . وهذا قول إبراهيم . قال الحلال : روى أبو طالب هذا ^(٨) في ثلاثة مواضع ؛ في موضع منها وافق أصحابه ، وفي موضع خالفهم . قال : ولا أشك ^(٩) أن أبا عبد الله قال هذا أولا ، ثم تبين له بعد ذلك أن للإمام أن يبيحه وأن يحرمه ، وأن لهم أن يأخذوه إذا تركه الإمام إذا لم يجد من يحمله ؛ ^(١٠) لأنه إذا لم يجد من يحمله ^(١١) ، ولم يقدر على حمله ، بمنزلة ما لا قيمة له ، فصار كالذي ذكرناه في الفصل قبل هذا .

فصل: وإن وجد في أرضهم ركازا ، فإن كان في موضع يقدر عليه بنفسه ، فهو كالمو وجدّه في دار الإسلام ، فيه الخمس ، وباقيه له ، وإن قدر عليه بجماعة المسلمين ، فهو

(٤) في م : إذا .

(٥) في ب : نقله .

(٦) في م : القيمة .

(٧) في أ : القسم .

(٨) في أ ، ب ، م : هذه .

(٩) في ب ، م : شك .

(١٠ - ١١) سقط من الأصل . نقل نظر .

غَنِيمَةً . ونَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ وَجَدَهُ فِي / ٥١/١٠
مَوَاتِهِمْ ، فَهُوَ كَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَلَنَا ؛ مَا رَوَى عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِي
الْجَوْيَرِيِّ الْجَرَمِيِّ^(١١) ، قَالَ : أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةَ حَمْرَاءَ ، فِيهَا دَنَانِيرُ^(١٢) ، فِي إِمْرَةٍ
مَعَاوِيَةَ ، وَعَلَيْنَا مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَعْطَانِي مِثْلَ
مَا أُعْطِيَ رَجُلًا^(١٣) مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا نَقْلَ إِلَّا بَعْدَ
الْخُمْسِ » . لَا أُعْطِيكَ . ثُمَّ أَخَذَ يَغْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ ، فَأَبَيْتُ . أَخْرَجَهُ أَبُو
دَاوُدَ^(١٤) . وَلَأَنَّهُ مَالُ مُشْرِكٍ ، مَظْهُورٌ^(١٥) عَلَيْهِ بِقُوَّةِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ غَنِيمَةً ،
كَأَمْوَالِهِمُ الظَّاهِرَةِ .

فصل : وَسُئِلَ أَحْمَدُ ، عَنِ الدَّابَّةِ تَخْرُجُ مِنْ بِلَدِ الرُّومِ ، أَوْ تَنْفَلِتُ ، فَتَدْخُلُ الْقَرْيَةَ ،
وَعَنِ الْقَوْمِ يَضِلُّونَ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَيَدْخُلُونَ الْقَرْيَةَ مِنْ قُرَى الْمُسْلِمِينَ ، فَيَأْخُذُونَهُمْ ؟
فَقَالَ : يَكُونُ^(١٦) لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ كُلِّهِمْ ، يَتَقَاسَمُونَهُمْ . وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يَكُونُونَ فِي حِصْنٍ أَوْ
رِبَاطٍ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ قَوْمٌ إِلَى قِتْلَاهُمْ^(١٧) ، فَيُصِيبُونَ دَوَابَّ^(١٨) أَوْ سِلَاحًا ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ : تَكُونُ بَيْنَ أَهْلِ الرِّبَاطِ وَأَهْلِ الْحَضَرَةِ مِنَ الْقَرْيَةِ . وَسُئِلَ عَنْ مَرْكَبٍ بَعَثَ بِهِ مَلِكُ
الرُّومِ ، وَفِيهِ^(١٩) رِجَالُهُ ، فَطَرَحَتْهُ الرِّيحُ إِلَى طَرَطُوسَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَهْلُ طَرَطُوسَ ، فَقَتَلُوا
الرِّجَالَ ، وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ ؟ فَقَالَ : هَذَا فَيٌّ لِلْمُسْلِمِينَ^(٢٠) ، مِمَّا أَفَاءَهُ^(٢١) اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

(١١) فِي النِّسْخِ : « الْحَرَمِيُّ » . وَالتَّصْوِيبُ مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ . وَاسْمُهُ حِطَّانُ بْنُ خِفَافٍ ، تَابِعِيُّ مَشْهُورٍ . انْظُرْ : عَوْنُ
الْمَعْبُودِ ٣٦/٣ .

(١٢) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « ذَهَبٌ » . وَالتَّحْثِثُ مِنَ السَّنَنِ .

(١٣) فِي م : « رَجُلٌ » .

(١٤) فِي : بَابِ فِي النَّفْلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَغْنَمٍ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٧٤/٢ .

كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٧٠/٣ .

(١٥) فِي م : « ظَهَرَ » .

(١٦) فِي م : « يَكُونُونَ » .

(١٧) فِي ب ، م : « قَتَلَهُمْ » وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ لِأَخْذِهَا وَسَلْبِ الْقَتْلِ .

(١٨) فِي النِّسْخِ : « دَوَابًا » .

(١٩) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : م .

(٢٠) فِي ب ، م : « الْمُسْلِمِينَ » .

(٢١) فِي ب ، م : « أَفَاءَهُ » .

وقال الزُّهْرِيُّ : هُوَ لِمَنْ غَنِمَهُ ، وفيه الخُمُسُ . وقال أبو الحَطَّاب : مَنْ ضَلَّ الطريقَ منهم ، أو حَمَلَتْهُ الرِّيحُ إلينا ، فهو لِمَنْ أَخَذَهُ . في إحدَى الروايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مُباحٌ ^(٢٢) أَخَذَهُ أَحَدُ المسلمين بِغَيْرِ قُوَّةٍ مُسْلِمٍ ، فكان له ، كالحَطَبِ ^(٢٣) . والروايةُ الثانيةُ ، يكونُ فيئًا .

فصل : وَمَنْ وَجَدَ في دارِهِمْ لُقْطَةً ، فَإِنْ كانتْ من مَتاعِ المسلمين ، فهي لُقْطَةٌ يُعْرِفُها سَنَةً ثُمَّ يَمْلِكُها ، وَإِنْ كانتْ من مَتاعِ المشركين ، فهي غَنِيمَةٌ ، وإنِ احْتَمَلَتْ ^(٢٤) الأمرين ، عَرَفَها حَوْلًا ، ثُمَّ جَعَلَهَا في الغَنِيمَةِ ، نَصَّ عليه أحمدُ . ويُعْرِفُها في بلدِ المسلمين ، لِأَنَّهُا تَحْتَمِلُ الأمرين ، فَعُلِبَ فيها حُكْمُ مالِ المسلمين في التَّعْرِيفِ ، وَحُكْمُ مالِ أَهْلِ الحَرْبِ في كَوْنِها غَنِيمَةً احتياطًا .

٥١/١ ظ ١٦٦٢ - / مسألة ؛ قال : (وَمَنْ تَعَلَّفَ فَضْلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، رَدَّهَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ بَاعَهُ ، رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَقْسِمِ ^(١))

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ ، عَلَى أَنَّ لِلْغَزَاةِ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الحَرْبِ ، أَنْ يَأْكُلُوا ما ^(٢) وَجَدُوا من الطعامِ ، وَيَعْلِفُوا دَوَابَّهُمْ من أَغْلَافِهِمْ ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْقَاسِمُ ، وَسَلَمٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وقال الزُّهْرِيُّ : لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ . وقال سليمانُ بنُ موسى : لَا يَتْرَكَ إِلَّا أَنْ يَنْتَهِيَ عَنِ الإِمَامِ ، فَيَتَّقَى نَهْيَهُ . وَلَنَا ، ما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ أَبِي أُوْفَى ، قال : أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ حَبِيرَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ ^(٣) يَجِيءُ فَيَأْخُذُ ^(٤) مِنْهُ مِقْدَارَ ما يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . رواه سَعِيدٌ ، وَأَبُو داوُدَ ^(٥) . وَرَوَى أَنَّ صَاحِبَ جَيْشِ الشَّامِ ، كَتَبَ إلى عَمَرَ :

(٢٢) في الأصل ، م : م : متاع .

(٢٣) في ب : كالحطاب .

(٢٤) في ب ، م : احتمل .

(١) في ١ : والقسم .

(٢) في م : بما .

(٣-٢) في م : يأخذ .

(٤) أخرجه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، في : باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٧٢ .

وأبو داود ، في : باب في النهي عن النهي إذا كان الطعام قلة في أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٦٠ .

إِنَّا أَصَبْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَتَقَدَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ : دَعِ النَّاسَ يَغْلِقُونَ وَيَأْكُلُونَ ، فَمَنْ بَاعَ مِنْهُمْ شَيْئًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَفِيهِ خُمْسُ اللَّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٥) . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقِلٍ ، قَالَ : ذُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ ، فَالْتَزَمْتُهُ ، وَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أُعْطَى أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا . فَالْتَفَتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى هَذَا ، وَفِي الْمَنْعِ مِنْهُ مَضَرَّةٌ بِالْجِيْشِ وَبِدَوَابِّهِمْ ، فَإِنَّهُ يَغْسُرُ عَلَيْهِمْ نَقْلَ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَجِدُونَ بِدَارِ الْحَرْبِ مَا يَشْتَرُونَهُ ، وَلَوْ وَجَدُوهُ لَمْ يَجِدُوا ثَمَنَهُ ، وَلَا يُمَكِّنُ قِسْمَةُ مَا يَأْخُذُهُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ ، وَلَوْ قَسِمَ لَمْ يَحْصُلْ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ شَيْءٌ يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَلَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ ، فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ ذَلِكَ ، فَمَنْ أَخَذَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا مِمَّا يُفْتَاتُ أَوْ يَصْلُحُ بِهِ الْقُوَّةُ ، مِنَ الْأَدْمِ أَوْ غَيْرِهِ ^(٧) ، أَوِ الْعَلَفِ لِدَابَّتِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، سِوَاءَ كَانَ لَهُ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ، / ٥٢/١٠ . وَيَكُونُ أَحَقُّ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ مَا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ ، رَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَإِنْ أَعْطَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجِيْشِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، جَازَ لَهُ أَخْذُهُ ، وَصَارَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ . وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ أَوِ الْعَلَفِ ، رَدَّ قِيَمَتَهُ ^(٨) فِي الْغَنِيْمَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ^(٩) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ . وَرَوَى مِثْلُهُ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ^(١٠) . وَبِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَكَرِهَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَمَالِكٌ بَيْعَهُ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَازٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ بَاعَهُ لَغَيْرِهِ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ ^(١١) مَالَ الْغَنِيْمَةِ بِغَيْرِ وَلَايَةٍ وَلَا نِيَابَةٍ ، فَيَجِبُ رَدُّ الْمَبِيعِ ، وَنَقْضُ الْبَيْعِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ ، رَدَّ قِيَمَتَهُ ، أَوْ ثَمَنَهُ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ إِلَى الْمَغْنَمِ . وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، حُمِلَ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ . وَإِنْ بَاعَهُ لَغَازٍ ، لَمْ

(٥) في : باب ما يبيع من متاع العدو من ذهب أو فضة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٤/٢ ، ٢٧٥ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب يبيع الطعام في دار الحرب ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٠/٩ .

(٦) تقدم تخريجه في : ١١٠/١ . ويصحح : صحيح البخاري ٧٢/٥ إلى ١٧٢/٥ .

(٧) في م : « وغيره » .

(٨) في م : « ثمنه » .

(٩) في ١ : « ذكرناه » .

(١٠) أخرجه البيهقي ، في الموضوع السابق . انظر حاشية ٥ .

(١١) في م : « يبيع » .

يَحِلُّ ، إِمَّا ^(١٢) أَنْ يُبَدِّلَهُ بِطَعَامٍ أَوْ عَلِيفٍ مِمَّا لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ أَوْ بغيرِهِ ، فَإِنْ بَاعَهُ بِمِثْلِهِ ، فَلَيْسَ هَذَا بَيْعًا فِي الْحَقِيقَةِ ، إِنَّمَا سَلَّمَ إِلَيْهِ مُبَايَا ، وَأَخَذَ مِثْلَهُ مُبَايَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِنْتِفَاعُ بِمَا أَخَذَهُ ، وَصَارَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَيْهِ . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ بَاعَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ ، أَوْ افْتَرَقَا ^(١٣) قَبْلَ الْقَبْضِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ . وَإِنْ بَاعَهُ بِه نَسِيئَةً ، أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ ، فَأَخَذَهُ ، فَهُوَ ^(١٤) أَحَقُّ بِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِيفَاؤُهُ ، فَإِنْ وَقَّاهُ ، أَوْ رَدَّهَ إِلَيْهِ ، عَادَتْ الْيَدُ ^(١٥) إِلَيْهِ ، وَإِنْ بَاعَهُ بِغَيْرِ الطَّعَامِ وَالْعَلِيفِ ، فَالْبَيْعُ أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَيَصِيرُ الْمُشْتَرِي أَحَقُّ بِهِ ؛ لِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا ثَمَنَ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ ، وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ وَجَدَ دَهْنًا ، فَهُوَ ^(١٦) كَسَائِرِ الطَّعَامِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُغْفَلٍ وَلِأَنَّهُ طَعَامٌ ، فَأُشْبِهَ الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ ، فَاحْتِجَ أَنْ يَدَّهِنَ بِهِ ، أَوْ يَدَّهِنَ بِهِ ^(١٧) دَابَّتَهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ ، إِذَا كَانَ مِنْ حَاجَةٍ . قَالَ أَحْمَدُ ^(١٨) ، فِي زَيْتِ الرُّومِ : إِذَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ صُدَاعٍ ، فَلَا بَأْسَ ، فَأَمَّا التَّزْيِينُ ، فَلَا يُعْجِبُنِي ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُ دَهْنٌ دَابَّتُهُ مِنْ جَرَبٍ وَلَا يُوقِّحُهَا ^(١٩) إِلَّا بِالْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ / كَلَامُ أَحْمَدَ مِثْلَ هَذَا ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا عَلِيفٍ . وَوَجْهُهُ الْأَوَّلُ ، أَنَّ هَذَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ وَدَابَّتِهِ ، أَشْبَهَ الطَّعَامَ وَالْعَلِيفَ . وَلَهُ أَكُلُ مَا يَتَدَاوَى بِهِ ، وَشَرْبُ ^(٢٠) الشَّرَابِ مِنَ الْجُلَابِ ^(٢١) وَالسَّكَنْجَبِينَ ^(٢٢) وَغَيْرِهِمَا ، عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَيْسَ لَهُ تَنَاوُلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقَوَاتِ ،

(١٢) فِي م : « إِلَّا » .

(١٣) فِي م : « وَافْتَرَقَا » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، أ ، ب .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب ، م .

(١٨) وَقَعَ حَافِرُ الدَّابَّةِ : صَلْبُهُ بِالشَّحْمِ الْمَذَابِ إِذَا رُقِيَ مِنْ كَثَرَةِ الْمَشْيِ .

(١٩) فِي أ : « وَيَشْرَبُ » .

(٢٠) الْجُلَابُ : مَاءُ الْوَرْدِ .

(٢١) السَّكَنْجَبِينَ : شَرَابٌ مَكُونٌ مِنْ حَامِضٍ وَحَلْوٍ .

ولا يصلحُ به القوثُ ، ولأنَّهُ لا يُباحُ مع عَدَمِ الحاجةِ إليه ، ^(٢٢) فلم يُنَحَّ ^(٢٣) مع ^(٢٤) وجودِها ، كغيرِ الطعامِ . ولنا ، أنَّه طعامٌ احتيجَ إليه ، أشبهُ الفواكِهَ ، وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بالفاكهَةِ ، وإنَّما اعتَبَرْنَا الحاجةَ هُنا ، لأنَّ هذا لا يُتناوَلُ في العادَةِ إلا عندَ الحاجةِ إليه .

فصل : قال أحمدُ : ولا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ بالصَّابُونِ ؛ لأنَّ ذلك ليس بطعامٍ ولا عَليْفٍ ، ويُرادُ لِلتَّحْسِينِ والزَّيْنَةِ ، فلا يَكُونُ في معناهُما . ولو كان مع الغازی فَهَذَا أو كَلْبُ الصَّيِّدِ ^(٢٤) ، لم يَكُنْ له إطعامُهُ مِنَ الغَنِيمَةِ ، فإنَّ أَطْعَمَهُما ^(٢٥) غَرِمَ قِيَمَةَ ما أَطْعَمَهُما ^(٢٥) ؛ لأنَّ هذا يُرادُ لِلتَّفَرُّجِ والزَّيْنَةِ ، وليس ممَّا يُحتاجُ إليه في الغَزْوِ ، بخلافِ الدَّوَابِّ .

فصل : ولا يجوزُ لبسُ الثَّيابِ ، ولا رُكوبُ دَابَّةٍ مِنَ المَغْنَمِ ، لما رَوَى رُوَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قال : « مَنْ كَانَ يَوْمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا ^(٢٦) أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يَوْمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا ^(٢٦) أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » . رواه سَعِيدٌ ^(٢٧) .

فصل : ولا يجوزُ الاتِّفَاعُ بِجُلُودِهِمْ ، واتِّخَاذُ النَّعْلِ والجُرْبِ منها ، ولا الخُيُوطِ والحبالِ . وهذا قال ابنُ مُحَرِّيرٍ ، ويحيى بنُ أُمَيِّ كَثِيرٍ ، وإسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ ، والشَّافِعِيُّ . وَرَخَّصَ في اتِّخَاذِ الجُرْبِ مِنْ جُلُودِ المَغْنَمِ ^(٢٨) سليمانُ بنُ موسى . وَرَخَّصَ مالِكٌ في الإِبْرَةِ ، والحَبْلِ يَتَّخِذُ مِنَ الشَّعْرِ ، والنَّعْلِ والخُفِّ يَتَّخِذُ مِنْ جُلُودِ البَقَرِ . ولنا ، ما رَوَى ٥٣/١٠

(٢٢-٢٣) في م : « فلا يباح » .

(٢٣) في ب : « عند » .

(٢٤) سقط من : ب ، وفي أ : « للصيد » .

(٢٥) في الأصل ، ب ، م : « أطعما » .

(٢٦-٢٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٧) في : باب ما جاء في الغلول ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٧/٢ ، ٢٦٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يتنفع من الغنيمة بالشيء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦١/٢ .

والدارمي ، في : باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ... ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣٠/٢ .

(٢٨) في الأصل ، م : « الغنم » .

قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَبَّةٍ^(٢٩) شَعَرَ مِنَ الْمَغْنَمِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَعْمَلُ^(٣٠) الشَّعْرَ ، فَهَبْهَا لِي . قَالَ : « نَصِيبِي مِنْهَا لَكَ » . رَوَاهُ سَعِيدُ^(٣١) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَشِتَارٌ^(٣٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣٣) . وَلَأنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، لَا تَدْعُو^(٣٤) إِلَى أَخْذِهِ حَاجَةٌ^(٣٥) ، عَامَّةٌ ، فَلَمْ يَجْزْ أَخْذُهُ ، كَالثِّيَابِ .

فصل : فَأَمَّا كُتُبُهُمْ ، فَإِنَّ كَانَتْ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ ، كَكُتُبِ الطَّبِّ وَاللُّغَةِ وَالشَّعْرِ ، فَهِيَ غَنِيمَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، كَكِتَابِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، فَأَمَكَّنَ الْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِهَا أَوْ وَرَقِهَا بَعْدَ غَسْلِهِ ، غُسْلٍ ، وَهُوَ غَنِيمَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا .

فصل : وَإِنْ أَخَذُوا مِنَ الْكُفَّارِ جَوَارِحَ لِلصَّيْدِ ، كَالْفُهْودِ وَالْبُرَاةِ ، فَهِيَ غَنِيمَةٌ تُقَسَّمُ . وَإِنْ كَانَتْ كِلَابًا ، لَمْ يَجْزْ بَيْعُهَا . وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا أَحَدٌ مِنَ الْغَانِمِينَ ، جَارَ إِرسَالُهَا ، أَوْ إعْطَاؤُهَا غَيْرَ الْغَانِمِينَ ، وَإِنْ رَغِبَ فِيهَا بَعْضُ الْغَانِمِينَ دُونَ بَعْضٍ ، دُفِعَتْ إِلَيْهِ ، وَلَمْ تُحْسَبْ^(٣٥) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا قِيمَةَ لَهَا ، وَإِنْ رَغِبَ فِيهَا الْجَمِيعُ ، أَوْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ ، فَأَمَكَّنَ قِسْمَتُهَا^(٣٦) ، فَيَكُونُ^(٣٧) عَدَدًا مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ ، أَوْ تَنَازَعُوا فِي^(٣٨) الْجَيِّدِ

(٢٩) في م زيادة : « من » . والكبة ؛ بالضم ، من الغزل ، ما جمع منه على شكل كرة أو أسطوانة .

(٣٠) في م : « لنعمل » .

(٣١) في : باب ما جاء في الغلول ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٦٨ ، ٢٦٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٨٤ .

(٣٢) الشنار : العيب والعار .

(٣٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٧/٢ ، ٥٨ ، والنسائي ،

في : باب هبة المشاع ، من كتاب الهبة . المحتجب ٦/٢٢٢ . وابن ماجه ، في : باب الغلول ، من كتاب الجهاد . سنن ابن

ماجه ٢/٩٥٠ ، ٩٥١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الغلول ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٥٧ ، ٤٥٨ .

والدارمي ، في : باب ما جاء أنه قال : أدوا الخياط والخيط ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢/٢٣٠ . والإمام أحمد ،

في : المسند ٢/١٨٤ ، ٤/١٢٨ ، ٥/٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ .

(٣٤-٣٤) في ب : « الحاجة إلى أخذه » .

(٣٥) في أ : « تحتسب » .

(٣٦) في م : « قسمها » .

(٣٧) في م : « يكون » .

(٣٨) سقط من : ب ، م .

منها ، فطَلَبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ فِيهَا . وَإِنْ وَجَدُوا خَنَازِيرَ ، قَتَلُوهَا ؛ لِأَنَّهَا مُؤَذِيَّةٌ ، وَلَا تَنْفَعُ فِيهَا . وَإِنْ وَجَدُوا خَمْرًا أَرَاقُوهَ ، وَإِنْ كَانَ فِي ظُرُوفِهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، اخْتَذُوهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَفْعٌ ، كَسَرُوهَا ؛ لِئَلَّا يُعُودُوا إِلَى اسْتِعْمَالِهَا .

فصل : وللغازي أن يغلف دوابه ، ويُطعم رقيقه ، ممَّا يجوزُ له الأكلُ منه ، سواءً ^(٣٩) كانوا للفتنة أو للتجارة . قال أبو داود : قلتُ لأبي عبد الله : يشتري الرجلُ السبِّيَ في بلادِ الرومِ ، يُطعمُهُم من طعامِ الرومِ ؟ قال : نعم ، يُطعمُهُم . وروى عنه ابنه عبد الله ، قال : سألتُ أبا عن ^(٤٠) الرجلَ يدخلُ بلادَ الرومِ ، ومعه الجاريةُ والدابةُ للتجارة ، ^(٤١) إنْ أطعمَهُما - يعنى الجاريةَ وغلفَ الدابةَ ؟ قال : لا يُعجبُنِي ذلك . فإنْ لم تكنْ للتجارة ^(٤٢) / ، فلم يَر به بأسًا . فظاهرُ هذا أنَّه لا يجوزُ إطعامُ ما كانَ للتجارة ؛ لأنَّه ليسَ ممَّا يستعينُ به على العزو . وقال الخلالُ : رجعَ أحمدُ عن هذه الرواية ، وروى عنه جماعةٌ بعدَ هذا ، أنَّه لا بأسَ به ؛ وذلكَ لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إليه ، فأشبهه ما لا يُرادُ به التجارةُ .

٥٣/١٠ ظ

١٦٦٣ - مسألة : قال : (ويشارك الجيشُ سراياهُ فيما غنمَتْ ، ويشاركونه فيما غنمَ)

وجُمِلَتْهُ أَنَّ الجيشَ إذا فصلَ غازيًا ، فخرَجَتْ منه سريةٌ أو أكثرُ ، فأَيُّهُما غنمَ ، شاركه ^(١) الآخرُ . في قولِ عامةِ أهلِ العلمِ ؛ منهم مالكٌ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، وحمادٌ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرأيِ . وقال النخعيُّ : إنْ شاء الإمامُ خمسَ ما تأتي به السريةُ ، وإنْ شاءَ نفَّلَهُم إياهُ كلَّهم . وقد روى أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما غزا هوازنَ ، بعثَ سريةً من الجيشِ قبلَ أوطاسَ ، فغنمتِ السريةُ ، فأشركَ بيْنُها وبينَ الجيشِ ^(٢) . قال ابنُ المُنْذِرِ : وروينا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « ويردُّ سراياهم على

(٣٩-٣٩) في الأصل : « كان لنفسه » .

(٤٠) سقط من : أ ، ب .

(٤١-٤١) سقط من : ب . نقل نظر .

(١) في ب : « يشاركه » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب غزاة أوطاس ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٩٧/٥ .

قَعِدَهُمْ»^(٤) . وفي تَنْفِيلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَدَاءَةِ الرَّبْعِ ، وفي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثِ ، دليلٌ على اشتراكهم فيما سوى ذلك ؛ لأنَّهم لو اِخْتَصَوْا بِمَا غَنِمُوهُ ، لَمَا كَانَ ثَلَاثُهُ نَفْلًا ، ولأنَّهم جيشٌ واحدٌ ، وكلُّ واحدٍ منهم رَدٌّ لِصَاحِبِهِ ، فَيَشْتَرِكُونَ ، كَالْوَغْنِمِ أَحَدُ جَانِبَيْ الْجَيْشِ . وإنْ أَقَامَ الْأَمِيرُ بِلَدِ الْإِسْلَامِ ، وَبَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا ، فَمَا غَنِمَتِ السَّرِيَّةُ فَهُوَ لَهَا وَحْدَهَا ؛ لأنَّهُ إِنَّمَا يَشْتَرِكُ الْمُجَاهِدُونَ ، وَالْمُقِيمُ فِي بِلَدِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِمُجَاهِدٍ . وإنْ نَفَذَ مِنْ بِلَدِ الْإِسْلَامِ جَيْشَيْنِ أَوْ سَرِيَّتَيْنِ ، فَكُلُّ^(٥) وَاحِدَةٍ تَنْفَرُ بِمَا غَنِمَتْهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا انْفَرَدَتْ بِالْعَزْوِ ، فَانْفَرَدَتْ بِالْغَنِيمَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا فَصَّلَ الْجَيْشُ ، فَدَخَلَ بِجُمْلَتِهِ بِلَادَ الْكُفَّارِ ، فَإِنَّ جَمِيعَهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الْجِهَادِ ، فَاشْتَرَكُوا فِي الْغَنِيمَةِ .

١٠٤٠ هـ - ١٦٦٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ فَضَّلَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَدْخَلَهُ الْبَلَدَ ، طَرَحَهُ فِي / مَقْسِمِ تِلْكَ الْعَرَاةِ^(١) ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ)

وَالْأُخْرَى ، مُبَاحٌ^(٢) لَهُ أَكْلُهُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا . أمَّا الْكَثِيرُ ، فَيَجِبُ رَدُّهُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَإِذَا أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ يَفْضُلٍ مِنْهُ كَثِيرٌ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَقَدْ أَخَذَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَيَلْزُمُهُ^(٣) رَدُّهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُهُ ، لَكَوْنِهِ مَشْتَرَكًا بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، كَسَائِرِ الْمَالِ . وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ مَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، فَمَا زَادَ يَتَقَى عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ ، وَلِهَذَا لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ يَبِيعُهُ . وَأَمَّا الْيَسِيرُ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجِبُ رَدُّهُ أَيْضًا ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أُنَى بَكْرِ ، وَقَوْلُ أُنَى حَنِيفَةَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ، وَأُنَى ثَوْرٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْكَثِيرِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَدُّوا الْحَيْطَ وَالْمَحْيِطَ »^(٤) . وَلِأَنَّهُ

(٤) أخرجه نحوه أبو داود ، في : باب في السرية ترد على أهل العسكر ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٧٣/٢ ، ٤٨٨ . وانظر تخرجه حديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » . الذي تقدم في : ٤٦٠/١١ .

(٥) في ١ ، م : « لكل » .

(١) في ١ ، ب : « الغنيمة » .

(٢) في م : « يباح » .

(٣) في ب : « فله » .

(٤) تقدم تخرجه ، في صفحة ١٣٠ .

من العَنِيَمَةِ ، ولم يُقَسِّمَ ، فلم يُبَيِّحْ في دارِ الإسلامِ كالكَبِيرِ ، أو كالموَأخَذَةِ في دارِ الإسلامِ .
والثانية ، يُبَاحُ . وهو قولُ مَكْحُولٍ ، وخالدِ بنِ مَعْدَانَ ، وعطاءِ الخُراسانيِّ ، ومالكٍ ،
والأوزاعيِّ . قال أحمدُ : أهلُ الشامِ يتساهلون في هذا . وقد رَوَى القاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ ،
عن بعضِ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ قال : كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ^(٥) في العَزْوِ ، ولا نَقْسِمُهُ ، حتَّى أنْ
كُنَّا لَنَرْجِعُ إلى رِحَالِنَا وَأَخْرِجْتُنَا مِنْهُ^(٦) مُمْلَأَةً . رواه سَعِيدٌ ، وأبو داودُ^(٧) . وعن عبدِ اللهِ بنِ
يسارِ السُّلَمِيِّ ، قال : دَخَلْتُ على رجلٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَدَّمَ إِلَيَّ ثُمَيْرًا^(٨) من
ثُمَيْرِ الرُّومِ ، فَقُلْتُ^(٩) : لَقَدْ سَبَقَتِ النَّاسَ هَذَا . قال : ليس هذا من العامِ ، هذا من العامِ
الأوَّلِ . رواه الأثرُمُ ، في « سُنَنِه » . وقال الأوزاعيُّ : أَذْرَكْتُ النَّاسَ يَقْدُمُونَ بِالْقَدِيدِ ،
فِيهِدِيهِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، لَا يُنْكِرُهُ إِمَامٌ وَلَا عَامِلٌ وَلَا جَمَاعَةٌ . وهذا نَقْلٌ لِلْإِجْمَاعِ . ولأنَّه
أُبَيِّحُ إِمْسَاكَهُ عَنِ الْقِسْمَةِ ، فَأُبَيِّحُ في دارِ الإسلامِ ، كَمُبَاحَاتِ دارِ الحَرْبِ الَّتِي لَا قِيمَةَ لَهَا
فِيهَا^(١٠) . ويُفَارِقُ الْكَبِيرَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِمْسَاكُهُ عَنِ الْقِسْمَةِ ، وَلأنَّ الْيَسِيرَ تَجْرِي الْمُسَامَحَةُ
فِيهِ ، وَنَفْعُهُ قَلِيلٌ ، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ .

١٦٦٥ - / مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ أُسِيرًا مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ ، لَزِمَ
الْأُسِيرَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ بِهِ^(١))

لَا يَخْلُو هَذَا مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَشْتَرِيهِ بِإِذْنِهِ ، فَهَذَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى
الْمُشْتَرِي مَا أَدَّاهُ فِيهِ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ ، إِذَا وَزَنَ بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ^(١) إِذَا أِذِنَ فِيهِ ، كَانَ نَائِبَهُ
فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ ، فَكَانَ الثَّمَنُ عَلَى الْآمِرِ ، كَالْوَكِيلِ . والثَّانِي ، أَنْ يَشْتَرِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَيَلْزِمُ

(٥) في م : « الجزور » . والجزر ؛ بالتحريك : الشاة السمينه ، وما يذبح من الشاء . القاموس (ج ز ر) . وانظر :
عون المعبود ١٩/٣ .

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٢/٢ .
وأبو داود ، في : باب في حمل الطعام من أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦١/٢ .

(٨) التميمي : تقطيع اللحم صغارا وتعفيفه .

(٩) في ١ : « فقلنا » .

(١٠) سقط من : ب .

(١) سقط من : م .

الأسير الثمن أيضا عند أحمد . وبه قال الحسن ، والنخعي ، والزهرى ، ومالك ، والأوزاعي . وقال الثوري ، والشافعي ، وابن المنذر : لا يلزمه ؛ لأنه تبرع بما لا يلزمه ، ولم يؤذن^(١) له فيه ، فأشبهه ما لو عمر داره .^(٢) وقال الليث إن كان الأسير موسرا كقولنا ، وإن كان معسرا ، أدى ذلك^(٣) بيت المال^(٤) . ولنا ، ما روى سعيد^(٥) : ثنا عثمان بن مطر ، ثنا أبو حريز ، عن الشعبي ، قال : أغار أهل مائة وأهل جلولاء على العرب ، فأصابوا سبائا من سبائا العرب ، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر في سبائا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم ، قد اشتراه التجار من أهل مائة ، فكتب عمر : أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه ، فهو أحق به من غيره ، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم ، فلا سبيل إليه ، وأيما حر اشتراه التجار ، فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم ؛ فإن الحر لا يباع ولا يشتري . فحكم للتجار برؤوس أموالهم . ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ، ليتخلص من حكم الكفار ، ويخرج من تحت أيديهم ، فإذا ناب عنه غيره في ذلك ، وجب عليه قضاؤه ، كالألو قضى الحاكم عنه حقا امتنع من أدائه .

فصل : فإن اختلفا في قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الأسير . وهو قول الشافعي إذا أذن له . وقال الأوزاعي : القول قول المشتري ؛ لأنهما اختلفا في فعله ، وهو أعلم بفعله . ولنا ، أن الأسير منكّر للزيادة ، والقول قول المنكر ، ولأن الأصل براءة ذمته من هذه الزيادة ، فيترجح^(٦) قوله بالأصل .

١٠٥٠/١ - ١٦٦٦ / مسألة ؛ قال : (وإذا سبى المشركون من يؤدى إلينا الجزية ، ثم قدر عليهم ، زدوا إلى ما كانوا عليه^(١) ، ولم يسترقوا ، وما أخذوا العدو منهم من مال أو

(٢) في م : « يأذن » .

(٣-٣) سقط من : ١ .

(٤) في م زيادة : « من » .

(٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ١١٩ .

(٦) في ب : « فيرجح » .

(١) سقط من : ١ .

رَقِيقٍ ، رُدَّ إِلَيْهِمْ ، إِذَا عَلِمَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، وَيُقَادَى بِهِمْ بَعْدَ أَنْ يُقَادَى بِالْمُسْلِمِينَ)

وجملة ذلك أن أهل الحرب إذا استولوا على أهل دِمْتِنَا ، فَسَبَّوْهُمْ ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَيْهِمْ ، وَجَبَ رُدُّهُمْ إِلَى دِمْتِنِهِمْ ، ولم يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُمْ . في قول عامة أهل العلم ؛ منهم الشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دِمْتِنَهُمْ بَاقِيَةٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ مَا يُوجِبُ نَقْضُهَا . وَحُكْمُ أَمْوَالِهِمْ ، حُكْمُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي حُرْمَتِهَا . قَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَا بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كِدِمَائِنَا ، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا^(١) . فَمَتَى عَلِمَ صَاحِبُهَا قَبْلَ قَسْمِهَا ، وَجَبَ رُدُّهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَلِمَ بِهِ^(٢) بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، فَعَلَى الرَّوَّائِطِينَ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لِأَحَقِّ لَهُ فِيهِ . وَالثَّانِيَّةُ ، هُوَ لَهُ بِثَمَنِهِ ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ مَعْصُومَةٌ كَأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا فِدَاؤُهُمْ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ يَجِبُ فِدَاؤُهُمْ ، سَوَاءً كَانُوا فِي مَعُونَتِنَا أَوْ لَمْ يَكُونُوا . وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَاللَّيْثِ ؛ لِأَنَّا التَّرْمَنَّا حِفْظَهُمْ ، بِمُعَاهَدَتِهِمْ ، وَأَخَذَ جِزْيَتَهُمْ ، فَلَزِمْنَا الْقِتَالَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَالْقِيَامُ ذَوْنَهُمْ ، فَإِذَا عَجَزْنَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمْكَنَّا تَخْلِيصَهُمْ ، لَزِمْنَا ذَلِكَ ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُ شَيْءٍ ، فَإِذَا أَتْلَفَهُ غَرَمَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا يَجِبُ فِدَاؤُهُمْ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِمُ الْإِمَامُ فِي قِتَالِهِ فَسَوْا ، وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُمْ ؛ لِأَنَّ أَسْرَهُمْ كَانَ لِمَعْنَى مِنْ جِهَتِهِ . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ . وَمَتَى وَجَبَ فِدَاؤُهُمْ ، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَهُمْ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ ، وَالْخَوْفُ عَلَيْهِ أَشَدُّ ، وَهُوَ مُعَرَّضٌ لِفِتْنَتِهِ عَنْ دِينِ الْحَقِّ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

فصل : وَيَجِبُ فِدَاءُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا أُمْكِنَ . وَهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، / ٥٥/١٠ ظ
وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ . وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ : عَلَى مَنْ فِكَاكُ الْأَسِيرِ ؟ قَالَ : عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُقَاتِلُ عَلَيْهَا . وَتَبَّتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِي »^(٤) . وَرَوَى سَعِيدٌ^(٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جِبَانَ بْنِ

(٢) تقدم ، في صفحة ٤٩ . ولم نجد له .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب فكاك الأسير ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ وقوله ... ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب وجوب عيادة المريض ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ٨٣/٤ ، ٨٧/٧ ، ١٥٠ . والدارمي ، في : باب فكاك الأسير ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٢٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٤/٤ ، ٤٠٦ .

(٥) في : باب ما جاء في الفداء ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٩٣/٢ .

أَبَى (٦) جَبَلَةً ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يُقَادُوا أَسِيرَهُمْ ، وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِ مِهِم » . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ « أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ ، وَأَنْ يَفْكَوْا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ » (٧) . وَفَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّجُلِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ بَنِي عُقَيْلِ (٨) ، وَفَادَى بِالْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَوْهَبَهَا مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَجُلَيْنِ (٩) .

١٦٦٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَارَّ الْأَمِيرُ الْمَغَانِمَ ، وَوَكَّلَ (١) مَنْ يَحْفَظُهَا ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ تُدْعَوِ الضَّرُورَةُ ، بَأَنْ لَا يَجِدُوا مَا يَأْكُلُونَ)

وجملة ذلك أن المغانم إذا جمعت ، وفيها طعام أو علف ، لم يجز لأحد أخذه إلا لضرورة ؛ لأننا إنما أبخنا أخذه قبل جمعه ، لأنه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد ، فأشبهه المباحات من الحطب والحشيش ، فإذا حيزت المغانم ، ثبت ملك المسلمين فيها ، فخرجت عن حيز المباحات ، وصارت كسائر أملاكهم ، فلم يجز الأكل منها إلا لضرورة ، وهو أن لا يجدوا ما يأكلونه ، فحينئذ يجوز ؛ لأن حفظ نفوسهم ودوابهم أهم ، وسواء حيزت في دار الحرب أو في دار الإسلام . وقال القاضي : ما كانت في دار الحرب ، جاز الأكل منها وإن حيزت ؛ لأن دار الحرب مظنة الحاجة ، لعسر نقل الميرة إليها ، بخلاف دار الإسلام . وكلام الخرقى عام في الموضعين ، والمعنى يقتضيه ؛ فإن ما ثبت عليه أيدي المسلمين ، وتحقق ملكهم له ، لا ينبغي أن يؤخذ إلا برضاهم ، كسائر أملاكهم ، ولأن حيازته في دار الحرب تثبت الملك فيه ، بدليل جواز قسمته ، / وثبوت أحكام الملك فيه ، بخلاف ما قبل الحيازة ، فإن الملك لم يثبت فيه بعد .

١٦٦٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ اشْتَرَى مِنَ الْمُغْنَمِ فِي بِلَادِ الرُّومِ ، فَتَغَلَّبَ (١) عَلَيْهِ

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٧١ ، ٢٠٤/٢ .

(٨) تقدم تخريجهما ، في صفحة ٤٨ .

(٩) سقط من : الأصل .

(١) في م : « تغلب » .

الْعَدُوُّ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ الثَّمَنُ ، رُدَّ إِلَيْهِ)

وجملته أن الأمير إذا باع من المعنم شيئاً قبل قسمه لمصلحة ، صحَّ بيعه ، فإن عاد الكفار ، فعلبوا على المبيع ، فأخذوه من المشتري في دار الحرب ، نظرنا ؛ فإن كان لتفريط^(٢) من المشتري ، مثل أن خرج به من العسكر^(٣) ، ونحو ذلك ، فضمانه عليه ؛ لأنَّ ذهابه حصل بتفريطه ، فكان من ضمانه ، كالمو أُلْفَه ، وإن حصل بغير تفريطه^(٤) ، ففيه^(٥) روايتان ؛ إحداهما ، يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ ، ويكون من ضمان أهل الغنيمه ، فإن كان الثمن لم يؤخذ من المشتري ، سقط عنه ، وإن كان أخذ منه ، رُدَّ إليه ؛ لأنَّ القبض لم يكْمُلْ ، لكون المال في دار الحرب غير مُحَرَّرٍ ، وكونه على خطر من العدو ، فأشبهه الثمر المبيع على رؤوس الشجر إذا تلف قبل الجذاذ . والثانية ، هو من ضمان المشتري ، وعليه ثمنه . وهذا أكثر الروايات عن أحمد . واختاره الحلال ، وأبو بكرٍ صاحبه . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه مال مقبوض ، أبيع لمشتريه ، فكان ضمانه عليه ، كالمو أُخْرِزَ إلى دار الإسلام ، ولأنَّ أخذ العدو له تلف ، فلم يضمَّنه البائع ، كسائر أنواع التلف ، ولأنَّ نماءه للمشتري ، فكان ضمانه عليه ؛ لقول النبي ﷺ : « الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ »^(٦) .

فصل : وإذا قُسمَت الغنائم في دار الحرب ، جازَ لِمَنْ أَخَذَ سَهْمَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، بالبيع وغيره . فإن باع بعضهم بعضاً شيئاً منها ، فعَلَبَ عليه العدو ، ففي ضمان البائع له وجهان ؛ بناءً على الروايتين في التي قبلها . وإن اشتراه مُشْتَرٍ من المشتري ، فكذلك ، فإذا قلنا : هو من ضمان البائع . رَجَعَ الْبَائِعُ^(٧) الثاني على البائع الأول ، بما رَجَعَ به عليه .

فصل : قال أحمد ، في الرجل يشتري الجارية من المعنم ، / عليها^(٨) الحُلِيُّ في عُنُقِهَا ٥٦/١٠ ظ

(٢) في ١ ، ب : « التفريط » .

(٣) في م : « المسكر » .

(٤) في ب ، م : « تفريط » .

(٥) في م : « فيه » .

(٦) تقدم تحريجه في ٢٣/٦ .

(٧) سقط من ١ ، ب .

(٨) في الأصل ، م : « معها » .

والثياب : يَرُدُّ ذلك في المَغْنَم ، إِلَّا شَيْئًا تَلْبَسُهُ ، من قَمِيصٍ وَمِقْنَعَةٍ وَإِزَارٍ . وهذا قول حَكِيم بن حِرَام ، ومَكْحُول ، ويزيد بن أبي مالك ، والمتوكل ، وإسحاق ، وابن المنذر . ويشبه قول الشافعي . واحتج إسحاق بقول النبي ﷺ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ »^(٩) . وقال الشعبي : يجعله في بيت المال . وكان مالك يُرَخِّصُ في اليسير ، كالقرطين وأشباههما ، ولا يرى ذلك في الكثير . ويُمكن أن يُفصل القول في هذا ، فيقال : ما كان عليها ظاهرًا مرئيًا ، يُشاهد البائع والمشتري ، كالقرط والخاتم والقلادة ، فهو للمشتري ؛ لأن الظاهر أن البائع إنما باعها بما عليها ، والمشتري اشتراها بذلك ، فيدخل في البيع ، ككتاب البذلة وجليه السيِّف ، وما خفي فلم يعلم به البائع ، رَدَّه ؛ لأن البيع وقع عليها بدونه ، فلم يدخل في البيع ، كجارية أخرى .

فصل : قال أحمد : لا يجوز لأمر الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئًا ؛ لأنه يُحايى ، ولأن عمر رَدَّ ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء ، وقال : إنه يُحايى^(١٠) . احتج به أحمد . ولأنه هو البائع أو وكيله ، فكأنه يشتري من نفسه أو وكيل نفسه . قال أبو داود : قيل لأبي عبد الله : إذا قوم أصحاب المقاسم^(١١) شيئًا معروفًا ، فقالوا في الجلود^(١٢) : الماعز بكذا . والخرفان بكذا . يحتاج إليه ، يأخذه بتلك القيمة ، ولا يأتي المقاسم^(١٣) ؟ فرخص فيه . وذلك لأنه يشق الاستئذان فيه ، فسومح فيه ، كما سومح في دخول الحمام ، وركوب سفينة الملاح ، من غير تقدير أجره^(١٤) .

١٦٦٩ - مسألة : قال : (وَإِذَا حُورِبَ الْعَدُوُّ ، لَمْ يُحَرِّقُوا بِالنَّارِ)

أما العدو إذا قدر عليه ، فلا يجوز تحريقه بالنار ، بغير خلاف نعلمه . وقد كان أبو بكر الصديق^(١) رضي الله عنه ، يأمر بتحريق أهل الردة بالنار^(٢) . وفعل ذلك خالد بن الوليد

(٩) تقدم نخرجه في : ٢١/٦ .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في أمر القادسية وجلولاء ، من كتاب التاريخ . المصنف ٥٧٦/٢ ، ٥٧٧ .

(١١) في ب ، م : « المغنم » .

(١٢) في م : « جلود » .

(١٣) في م : « أجر » .

(١٤) سقط من : م .

(٢) تقدم نخرجه في : ٢٦٩/١٢ .

بأمره ، فأما اليوم فلا أعلم / فيه بين الناس خلافاً . وقد روى حمزة الأسلمي ، أن رسول الله ﷺ أمره على سرية ، قال : فخرجت فيها ، فقال : « إن أخذتم فلائاً ، فأحرقوه بالنار » . فوليت ، فناداني ، فرجعت ، فقال : « إن أخذتم فلائاً ، فأقتلوه ، ولا تحرقوه ؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار » . رواه أبو داود ، وسعيد^(٣) . وروى أحاديث سواه في هذا المعنى . وروى البخاري^(٤) ، وغيره ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ نحو حديث حمزة . فأما رميهم قبل أخذهم بالنار ، فإن أمكن أخذهم بدونها ، لم يجز رميهم بها ؛ لأنهم في معنى المقدور عليه ، وأما عند العجز عنهم بغيرها ، فجائز ، في قول أكثر أهل العلم . وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي . وروى سعيد^(٥) ، بإسناده عن صفوان بن عمرو ، وجريز بن عثمان ، أن جنادة بن أبي أمية الأزدي ، وعبد الله بن قيس الفزاري ، وغيرهما من ولادة البحرين^(٦) ، ومن بعدهم ، كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار ، ويحرقونهم ، هؤلاء هؤلاء ، وهؤلاء هؤلاء . قال عبد الله بن قيس : لم يزل أمر المسلمين على ذلك .

فصل : وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم ، لتعريقهم^(٨) ، إن قدر عليهم بغيره ، لم يجز ، إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان^(٩) والذرية ، الذين يحرم إتلافهم قصداً ، وإن لم يقدر عليهم إلا به ، جاز ، كما يجوز البيات المتضمن لذلك . ويجوز نصب المنجنيق

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية حرق العدو بالنار ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٠/٢ . وسعيد بن منصور ، في : باب كراهية أن يعذب بالنار ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤٣/٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب حدثا قتيبة ... ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٦٦/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٩٤/٣ .

(٤) في : باب لا يعذب بعذاب الله ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٧٥/٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية حرق العدو بالنار ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٧/٢ ، ٣٣٨ ، ٤٥٣ .

(٥) في : باب كراهية أن يعذب بالنار ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤٤/٢ .

(٦) سقط من : م .

(٧) في الأصل ، ١ ، ب : « البحر » . وكان جنادة واليا على البحرين لمعاوية .

(٨) في ب ، م : « ليغرقهم » .

(٩) سقط من : ١ ، ب ، م .

عليهم . وظاهر كلام أحمد جوازُه مع الحاجة وعَدَمِها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنَجِّيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ ^(١٠) . وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ الثَّوْرِيَّ ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَصَبَ الْمُنَجِّيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ نَصَبَ الْمُنَجِّيقَ عَلَى أَهْلِ ^(١١) الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ ^(١٢) . وَلَأنَّ الْقِتَالَ بِهِ مُعْتَادٌ ، فَاشْتَبَهَ الرَّمْيَ بِالسَّهَامِ .

٥٧/١٠ **فصل** : وَبِحُجُوزِ تَبْيِيتِ الْكُفَّارِ ، وَهُوَ كَبْسُهُمْ لَيْلًا ، وَقَتْلُهُمْ وَهُمْ غَارُونَ . قَالَ /أَحْمَدُ : لَا بِأَسَ بِالْيَيَاتِ ، وَهَلْ غَزَوْ الرُّومَ إِلَّا الْيَيَاتُ ! قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ يَيَاتِ الْعَدُوِّ . وَقُرِئَ ^(١٣) عَلَيْهِ : سَفِيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ^(١٤) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، تُبَيِّتُهُمْ فَتُصِيبُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ ؟ فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » ^(١٥) . فَقَالَ : إِسْنَادٌ جَيِّدٌ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ ^(١٦) . قُلْنَا : هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى التَّعَمُّدِ لِقَتْلِهِمْ . قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلُهُمْ ، فَلَا . قَالَ : وَحَدِيثُ الصَّعْبِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ نَهْيَهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ . وَعَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا ^(١٧) مُمَكِّنٌ ، يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى التَّعَمُّدِ ، وَالْإِبَاحَةُ عَلَى مَا عَدَاهُ .

فصل : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا كَانَ فِي الْمَطْمُورَةِ ^(١٨) الْعَدُوُّ ، فَعَلِمْتَ أَنَّكَ تَقْدِرُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ النَّارِ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكْفَ عَنْ النَّارِ ^(١٩) ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ ، وَأَبْوَأُ أَنْ يَخْرُجُوا ،

(١٠) أخرجه البيهقي ، في : باب قطع الشجر وحرق المنازل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٨٤/٩ .

(١١) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٢) انظر : فتوح مصر ، لابن عبد الحكم ٧٧ .

(١٣) في م : « وقرأ » .

(١٤) في م : « عبد الله » .

(١٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٠ .

(١٦) تقدم تخريجه في : ٢٦٥/١٢ .

(١٧) في الأصل ، ب ، م : « بينها » .

(١٨) المطمورة : الحفرة تحت الأرض . وهي ما يعرف اليوم بالخنندق .

(١٩) في ب : « ذلك » .

فلا أرى بأسًا ، وإن كان مَعَهُمْ ذُرِّيَّةٌ ، قد كان المسلمون يُقاتِلُون بها . ونحو ذلك قال سفيان ، وهشام . ويُدَخَّنُ عليهم . وقال أحمد : أهل الشام أعلم بهذا .

فصل : وإن تَرَسُّوا في الحربِ بنسائِهِمْ وصَبِيائِهِمْ ، جازَ رَمِيَهُمْ ، ويقصِدُ المُقاتِلَةُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهُم بِالْمَنْجَنِيقِ ومَعَهُمُ النِّسَاءُ والصَّبِيانُ ، ولأنَّ كَفَّ المسلمين عنهم يُفْضِي إلى تَعْطِيلِ الجِهَادِ ، لأنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذلك تَرَسُّوا بهم عندَ خَوْفِهِمْ ^(٢٠) فيَنْقَطِعُ الجِهَادُ . وسواءٌ كانت الحربُ مُلْتَحِمَةً أو غيرَ مُلْتَحِمَةٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكنْ يتَحَيَّنُ بالرَّئْيِ حالَ التَّحَامِ الحَرْبِ .

فصل : ولو وَقَفَت امرأةٌ في صَفِّ الكُفَّارِ ، أو على حِصْنِهِمْ ، فَشَمَّتِ المسلمينَ ، أو تَكَشَّفَتْ لهم ، جازَ رَمِيُهَا قَصْدًا ؛ لما رَوَى سَعِيدٌ ^(٢١) : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن عِكْرِمَةَ ، قال : لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ أَشْرَفَتْ امرأةٌ ، فَكَشَفَتْ عن قُبُلِهَا ، فَقَالَتْ : هَاذُونَكُمْ ، فَأَرَمُوا ^(٢٢) . فَرَمَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، / ٥٨/١٠ و
فَمَا أَخْطَأَ ذلكَ مِنْهَا . ويجوزُ النَّظَرُ إلى فَرْجِهَا لِلحَاجَةِ إلى رَمِيِهَا ؛ لأنَّ ذلكَ من ضَرُورَةِ رَمِيِهَا . وكذلكَ يجوزُ رَمِيُهَا إذا كانت تَلْتَقِطُ لَهُمُ السَّهَامَ ، أو تَسْقِيهِمُ المَاءَ ، أو تُحَرِّضُهُمْ على القِتَالِ ؛ لأنَّهَا في حُكْمِ المُقاتِلِ . وهكذا الحُكْمُ في الصَّبِيِّ والشَّيْخِ وسائِرِ مَنْ مُنِعَ مِنْ قَتْلِهِ مِنْهُمْ .

فصل : وإن تَرَسُّوا بِمُسْلِمٍ ، ولم تَدْعُ حَاجَةً إلى رَمِيِهِمْ ، لَكُونِ الحَرْبُ غيرَ قَائِمَةٍ ، أو لِإِمْكَانِ القُدْرَةِ عليهم بِدُونِهِ ، أو لِلأَمْنِ ^(٢٣) مِنْ شَرِّهِمْ ^(٢٤) ، لم يَجُزْ رَمِيُهُمْ . فإنَّ رَمَاهُمْ فَأَصَابَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ . وإن دَعَتِ الحَاجَةُ إلى رَمِيِهِمْ لِلخَوْفِ على المسلمينَ ، جازَ رَمِيَهُمْ ؛ لأنَّهَا حالُ ضَرُورَةٍ ، ويقصِدُ الكُفَّارَ . وإن لم يُخَفْ على

(٢٠) في م : « حقوقهم » . تحريف .

(٢١) في : باب جامع الشهادة ، من كتاب الجهاد . السنن ٣١١/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب المرأة تقاتل فتقتل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٨٢/٩ .

(٢٢) في م : « فارموا » .

(٢٣) في ١ : « والأمن » .

(٢٤) في الأصل : « أسرهم » .

المسلمين ، لكن لم يُقدَّر عليهم إلا بالرَّمْيِ ، فقال الأوزاعيُّ ، واللَّيْثُ : لا يجوز رميهم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا رَجَالٌ مُّؤْمِنُونَ ﴾ ^(٢٥) الآية . قال اللَّيْثُ : تَرَكْتُ فَتْحَ حِصْنٍ يُقَدَّرُ عَلَى فَتْحِهِ ، أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ . وقال الأوزاعيُّ : كيف يَرْمُونَ مَنْ لَا يَرَوْنَهُ ^(٢٦) ! إِنَّمَا يَرْمُونَ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ . وقال القاضي ، والشافعيُّ : يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمةً ؛ لأنَّ تَرْكَهُ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ . فعلى هذا ، إن قُتِلَ مُسْلِمًا ، فعليه الكَفَّارَةُ ، وفي الدِّيةِ على عاقِلَتِهِ روايتان ؛ إحداهما ، يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ، فيَدْخُلُ ^(٢٧) في عُمُومِ قَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ ^(٢٨) . والثانية ، لا دِيَّةَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِرَمْيِ مُبَاحٍ ، فيَدْخُلُ في عُمُومِ قَوْلِهِ تعالى ^(٢٩) : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ^(٣٠) . ولم يَذْكُرْ دِيَّةً . وقال أبو حنيفة : لا دِيَّةَ لَهُ ، ولا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ رَمَى أُبَيْحَ مع العلم بحقيقة الحال ، فلم يُوجِبْ شيئًا ، كَرَمِي مَنْ أُبَيْحَ دَمُهُ . ولنا ، الآية المذكورة ، وأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا بِالْإِيمَانِ ، والقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ ، فَأَشْبَهَ مَا ^(٣١) لَوْ لَمْ يَتَّسُرْ سَوَاءُ ^(٣٢) بِهِ .

٥٨/١ ظ ١٦٧٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَمْ ^(١) يُعْرِقُوا النَّحْلَ)

/وجملته أن تغريق النحل وتحريقه لا يجوز ، في قول عامة أهل العلم ؛ منهم الأوزاعيُّ ، واللَّيْثُ ، والشافعيُّ . وقيل للمالك : أَنَحَرَقُ بِيوتَ نَحْلِهِمْ ؟ قال : أَمَّا النَّحْلُ فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ ؟ وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ إِبَاحَتُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَيْظًا لَهُمْ ^(٢) وإضعافًا ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ

(٢٥) سورة الفتح ٢٥ .

(٢٦) في الأصل : « يرمونه » .

(٢٧) في ب : « فدخل » .

(٢٨) ٢٨-٢٨ سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٩) سورة النساء ٩٢ .

(٣٠) سقط من : أ ، ب ، م .

(٣١) سقط من : أ .

(٣٢) في الأصل ، م : « يتسرسوا » .

(١) في م : « ولا » .

(٢) سقط من : ب .

بهائيمهم حال قتالهم . ولنا ، ما روى عن أبي بكر الصديق ، رضى الله عنه ، أنه قال ليزيد ابن أبي سفيان ، وهو يوصيه ، حين بعته أميراً على القتال بالشام : ولا تُحرقن نحلاً ، ولا تُغرقتن . وروى عن ابن مسعود ، أنه قدم عليه ابن أخيه من غزاة غزاها ، فقال : لعلك حرقت حرتاً ؟ قال : نعم . قال : لعلك غرقت نحلاً ؟ قال : نعم . قال : لعلك قتلت صبيّاً ؟ قال : نعم . قال : ليكن غزوك كفافاً . أخرجهما سعيد^(٣) . ونحو ذلك عن ثوبان^(٤) . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النحلة^(٥) ، ونهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً^(٦) . ولأنه إفساد ، فيدخل في عموم^(٧) قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهُلِكَ الْحَرثُ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾^(٨) . ولأنه حيوان ذو رُوح ، فلم يجز قتله لغيظ المشركين ، كنبائهم وصبيانهم . وأما أخذ العسل وأكله فمباح ؛ لأنه من الطعام المباح .

١٦٧١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَغْفِرُ شَاةً ، وَلَا دَابَّةً ، إِلَّا لَأَكْلٍ^(١) لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ^(٢))

أما غفر دوابهم في غير حال الحرب ، لمُغايظتهم ، والإفساد عليهم ، فلا يجوز ، سواء

(٣) تقدم تخريج الأول ، في صفحة ١٨ . وأخرج سعيد الثاني ، في : باب ما جاء في قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٤٠ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢٧٦ .

(٥) في ب : « النحل » . وأخرجه أبو داود ، في : باب في قتل الذر ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢/٦٥٦ . وابن ماجه ، في : باب ما ينهى عن قتله ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٤ . والدارمي ، في : باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢/٨٩ . والإمام مالك ، في : باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٤٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٣٢ ، ٣٤٧ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب ما يكره من المثلة ... ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ٧/١٢١ ، ١٢٢ . ومسلم ، في : باب النهي عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٤٩ ، ١٥٥٠ . وأبو داود ، في : باب في النهي أن تصبر البهائم ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢/٩١ . والنسائي ، في : باب النهي عن المجئمة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢١٠ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٣ ، ١٠٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٩٤ ، ٣/٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ .

(٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٨) سورة البقرة ٢٠٥ .

(١) في زيادة : « ما » .

(٢) في م : « منهم » .

خَفَنًا أَخَذَهُمْ لَهَا أَوْ لَمْ تَخَفْ . وَهَذَا قَالِ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَيْظًا لَهُمْ ، وَإِضْغَاعًا لِقُوَّتِهِمْ ، فَأَشْبَهَ قَتْلَهَا حَالَ قِتَالِهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِيَزِيدَ حِينَ بَعَثَهُ أَمِيرًا : يَا يَزِيدُ ، لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا هَرِمًا ، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تُعَقِّرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا ذَابَّةَ عَجَمَاءَ ، وَلَا شَاةً ، إِلَّا لِمَا كَلَلَهُ ، وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا ، وَلَا تُعْرِقَنَّهُ ، وَلَا تُغْلَلْ ، وَلَا تُجْبِنَ . وَلَئِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا . وَلَئِنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو حُرْمَةٍ ، فَأَشْبَهَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ . وَأَمَّا حَالُ الْحَرْبِ ، فَيَجُوزُ فِيهَا قَتْلُ الْمُشْرِكِينَ كَيْفَ أُمَكْنُ ، بِخِلَافِ حَالِهِمْ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ ، وَلِهَذَا جَازَ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَاتِ ، وَفِي الْمَطْمُورَةِ ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلُهُمْ مُتَفَرِّدِينَ ، بِخِلَافِ حَالَةِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ، وَقَتْلُ بَهَائِمِهِمْ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى قَتْلِهِمْ وَهَزِيمَتِهِمْ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ الْمَدَدِيِّ الَّذِي عَقَرَ بِالرُّومِيِّ فَرَسَهُ ^(٣) . وَرُويَ أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ ، عَقَرَ فَرَسَ أَى سَفِيَانٍ بِهِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَرَمَتْ بِهِ ، فَخَلَصَهُ ابْنُ شَعُوبٍ ^(٤) . وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ .

فصل : فَأَمَّا عَقْرُهَا لِلْأَكْلِ ، فَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ ، فَمُبَاحٌ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تُبَيِّحُ مَالَ الْمَعْصُومِ ، فَمَالُ الْكَافِرِ أَوَّلَى . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ ^(٥) ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ لَا يُرَادُ إِلَّا لِلْأَكْلِ ، كَالدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ وَسَائِرِ الطَّيْرِ وَالصَّيْدِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ . فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ لغيرِ الْأَكْلِ ، وَيَقِلُّ قِيَمَتُهُ ، فَأَشْبَهَ الطَّعَامَ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْقِتَالِ ، كَالْخَيْلِ ، لَمْ يُبَيِّحْ ذَبْحُهُ لِلْأَكْلِ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ، كَالْعَنَمِ وَالْبَقَرِ ، لَمْ يُبَيِّحْ . فِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ إِبَاحَتُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَيَوَانُ مِثْلُ الطَّعَامِ فِي بَابِ الْأَكْلِ وَالْقُوَّةِ ، فَكَانَ مِثْلَهُ فِي إِبَاحَتِهِ . وَإِذَا ذُبِحَ الْحَيَوَانُ ، أَكَلَ لَحْمُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِجِلْدِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا

(٣) تقدم في صفحة ٦٦ .

(٤) هو الأسود بن شعوب . وذكر القصة الواقدي ، في المغازي ٢٧٣/١ . وذكر ابن حجر ، في تلخيص الحبير ١١٢/٤ . أن البيهقي ذكرها من طريق الشافعي بغير إسناد .

(٥) سقط من : الأصل ، ب .

أَيْبَحَ لَهُ مَا يَأْكُلُهُ دُونَ غَيْرِهِ . قَالَ ^(٦) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : كُلُوا لَحْمَ الشَّاةِ ، وَرَدُّوا إِيَّاهَا إِلَى الْمَعْنَمِ . وَلَئِنْ هَذَا حَيَوَانٌ مَا كُؤُلُ ، فَأَيْبَحُ أَكْلَهُ ، كَالطَّيْرِ . وَوَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، مَا رَوَى سَعِيدٌ ^(٧) : ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ ، فَانْتَهَبْنَاهَا ^(٨) ، فَتَصَبْنَا قُدُورَنَا ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ وَهِيَ تَغْلَى ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : « إِنَّ التُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ » . وَلَئِنْ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ تَكْثُرُ قِيَمَتُهَا ، وَتَشِيعُ أَنْفُسُ الْغَانِمِينَ بِهَا ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، بِخِلَافِ الطَّيْرِ / وَالطَّعَامِ ، لَكِنْ إِنْ أَذِنَ الْأَمِيرُ فِيهَا جَازًا ، لِمَا رَوَى عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا ، نَادَى مُنَادِي الْإِمَامِ : أَلَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْغَنَمِ فَلْيَتَنَاوَلَ ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ سِيَّاقَهَا ^(٩) . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(١٠) . وَكَذَلِكَ إِنْ قَسَمَهَا ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا النَّبِيُّ ﷺ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَعْنَمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١١) . وَقَالَ سَعِيدٌ ^(١٢) : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١٣) بْنِ عُبَيْدٍ ^(١٤) ، أَنَّ رَجُلًا نَحَرَ جَزُورًا بِأَرْضِ الرُّومِ ، فَلَمَّا بَرَدَتْ ، قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، تُخَذُوا مِنْ لَحْمِ هَذِهِ الْجَزُورِ ، فَقَدْ أَذِنَّا لَكُمْ . فَقَالَ مَكْحُولٌ : يَا غَسَّانِي ، أَلَا ^(١٥) تَأْتِينَا مِنْ لَحْمِ هَذِهِ الْجَزُورِ ؟ فَقَالَ الْغَسَّانِيُّ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَمَا تَرَى مَا ^(١٦) عَلَيْهَا مِنَ التُّهْبَةِ ؟ قَالَ مَكْحُولٌ : لَا تُهْبَى فِي الْمَأْذُونِ فِيهِ .

(٦) فِي م : « وَقَالَ » .

(٧) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . السَّنَنُ ٢٤١/٢ .

كَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَلْجَه ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَتَنِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَه ١٢٩٩/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٩٤/٤ ، ٣٦٧ .

(٨) فِي م : « فَانْتَهَبْنَا » .

(٩) فِي م : « سِيَّاقَهَا » .

(١٠) فِي الْبَابِ السَّابِقِ . السَّنَنُ ٢٤٢/٢ .

(١١) فِي : بَابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضِّلَ عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٦١/٢ .

(١٢) فِي الْبَابِ السَّابِقِ . السَّنَنُ ٢٤١/٢ ، ٢٤٢ .

(١٣) فِي م : « عَبْدُ اللَّهِ » .

(١٤) فِي سَنَنِ سَعِيدٍ : « عَبْدُ اللَّهِ » .

(١٥) فِي م : « لَا » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ م .

فصل : ولم يُفرّق أصحابنا بين جميع البهائم في هذه المسألة ، ويُقَوَّى عندى أن ما عَجَزَ المسلمون عن سِياقته وأُخِذَ ، إن كان ممَّا يَسْتَعِين به الكُفَّارُ في القتال ، كالخيل ، جازَ عَقْرُه وإِثْلَافُه ؛ لأنَّه ممَّا يَحْرُمُ إيصالُه إلى الكُفَّارِ بالبَيْع ، فتركه لهم بغيرِ عَوَضٍ أَوْلَى بالتَّحْريم ، وإن كان ممَّا يَصْلُحُ للأَكْل ، فللمسلمين ذُبْحُه ، والأَكْلُ منه ، مع الحاجةِ وعَدَمِها ، وما عدا هذين القسمين ، لا يجوزُ إِثْلَافُه ؛ لأنَّه مُجَرَّدُ إفسادٍ وإِثْلَافٍ ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذَبْحِ الحيوانِ لغيرِ مأكَلَةٍ^(١٧) .

١٦٧٢ - مسألة ؛ قال : (ولا يَقْطَعُ شَجَرَهُمْ ، ولا يُحَرِّقُ زَرْعَهُمْ ، إلا أن يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي بِلَدِنَا^(١)) ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ لِيَتَنَّهُوا)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الشَّجَرَ وَالزَّرْعَ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى إِثْلَافِهِ ، كَالَّذِي يَقْرُبُ مِنْ حُصُونِهِمْ ، وَيَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ ، أَوْ يُسْتُرُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ لِتَوْسِيعَةِ طَرِيقٍ ، أَوْ تَمَكُّنٍ مِنْ قِتَالٍ^(٢) ، أَوْ سَدِّ بَثْقٍ ، أَوْ إِصْلَاحِ طَرِيقٍ ، أَوْ سِتَارَةٍ مَنْجِيَةٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَكُونُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا ، فَيَفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ ، لِيَتَنَّهُوا ، فَهَذَا يَجُوزُ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ . الثَّانِي ، مَا / يَتَضَرَّرُ الْمُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ ؛ لَكُونِهِمْ يَتَنَفَّعُونَ بِبَقَائِهِ لِعُلُوفَتِهِمْ ، أَوْ يَسْتَظِلُّونَ بِهِ ، أَوْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ ، أَوْ تَكُونُ الْعَادَةُ لَمْ تَجْرِ بِذَلِكَ^(٣) يَتَنَّاوِيْنُ عَدُوَّنَا ، فَإِذَا فَعَلْنَاهُ بِهِمْ فَعَلُوهُ بِنَا ، فَهَذَا يَحْرُمُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ .^(٤) الثَّالِثُ ، مَا عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ ، مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ^(٥) ، وَلَا تَنْفَعُ سِوَى غَيْظِ الْكُفَّارِ ، وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَوَصِيَّتِهِ^(٥) ، وَقَدْ رَوَى نَحْوَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَأنَّ فِيهِ إِتْلَافًا مُحْضًا ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَعَقْرِ الْحَيَوَانِ . وَهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، يَجُوزُ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ،

(١٧) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٢/١٢ .

(١) في م : « بلادنا » .

(٢) في م : « قتل » .

(٣) سقط من : ب .

(٤-٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٤٣ .

والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال^(٦) إسحاق: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ، إذا كان أُنْكِي في العدو؛ لقول الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ ﴾^(٧). وروى ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وقطع، وهي^(٨) البُوَيْرَةُ، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ ﴾. ولها يقول حَسَّان^(٩):

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠). وعن الزُّهْرِيِّ،^(١١) قال: فَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ^(١٢)، قال: فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: « أَغْرَ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا، وَحَرَّقَ ». رواه أبو داود^(١٣). قيل لأبي مُسْهِرٍ: ابْنَتِي^(١٤). قال: نَحْنُ أَعْلَمُ، هِيَ^(١٥) مَيْنَا^(١٦) فِلَسْطِينَ. والصحيح أَنَّهَا ابْنَتِي^(١٧)، كما جاءت الرواية، وهي قرية من أرض الكرك، في أطراف

(٦) سقطت الواو من: الأصل، م.

(٧) سورة الحشر ٥.

(٨) في م: « وهو ».

(٩) البيت له، في: سيرة ابن هشام ٢٧٢/٣، وفروع البلدان ١٩/١، ومعجم ما استعجم ٢٨٥/١، ومعجم البلدان ٧٦٥/١. وهو بغير نسبة في: اللسان والتاج (ط ي ر). وانظر حاشية الديوان ٢٥٣.

(١٠) أخرجه البخاري، في: باب قطع الشجر والنخيل، من كتاب الحرث والمراعاة، وفي: باب قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ... ﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخاري ١٣٦/٣، ١٣٧، ١٨٤/٦. ومسلم، في: باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم ١٣٦٥/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الحرق في بلاد العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٣٦/٢. والترمذي، في: باب ومن سورة الحشر، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١٨٧/١٢، ١٨٨. وابن ماجه، في: باب التحريق بأرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٤٨/٢، ٩٤٩.

(١١-١٢) سقط من: ب، م.

(١٢) في: باب في الحرق في بلاد العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٣٦/٢.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب التحريق بأرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٤٨/٢.

(١٣) في النسخ: « أنبا ». والمثبت من: سنن أبي داود.

(١٤) سقط من: الأصل.

(١٥) في النسخ: « بينا ». والمثبت من: السنن.

(١٦) في م: « أبناء ».

الشام ، في النَّاحِيَةِ التي قُتِلَ فيها أبوه ، فَأَمَّا يَتَنَافَهِي من أرضِ فَلَسْطِين ، ولم يَكُنْ أُسَامَةُ لِيَصِلْ إليها ، ولا يَأْمُرُهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِغَارَةِ عَلَيْهَا ، لُبُعْدِهَا ، وَالْخَطَرِ بِالمَصِيرِ إليها ، لَتَوْسُطُهَا في البلادِ ، وَبُعْدِهَا من طَرَفِ الشام ، فما كان النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بالتَّغْرِيرِ بالمسلمين ، فكيف يُحْمَلُ الخبرُ عليها ، مع مُخَالَفَةِ لَفْظِ الرَّوَايةِ ، وَفَسَادِ المَعْنَى !

٦٠/١٠ ظ ١٦٧٣ - / مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَزَوَّجُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، إِلَّا أَنْ تُغْلِبَ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ ، فَيَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً ، وَيَعَزَلَ عَنْهَا . وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ ، وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ جَارِيَةً ، لَمْ يَطَأْهَا فِي الْفَرْجِ ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِمْ)

يعنى - والله أعلم - مَنْ دَخَلَ أَرْضَ الْعَدُوِّ بِأَمَانٍ ، فَأَمَّا ^(١) إِنْ كَانَ فِي جَيْشِ المسلمين ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَلٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ أَبَا بَكْرٍ أَسْمَاءَ بِنْتَ ^(٢) عُمَيْسٍ ، وَهُمْ تَحْتَ الرِّيَاضِ . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ^(٣) . وَلَئِنْ الْكُفَّارُ لَا يَدْلُهُمْ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَأَمَّا الْأَسِيرُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ التَّزَوُّجُ مَا دَامَ أَسِيرًا ، لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ إِذَا أُسِرَتْ مَعَهُ ، مع صِحَّةِ نِكَاحِهِمَا . وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَجِلُّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، مَا كَانَ فِي أَيْدِي ^(٤) الْعَدُوِّ ^(٥) . وَكَرِهَ الْحَسَنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا كَانَ ^(٦) فِي أَرْضِ ^(٧) الْمُشْرِكِينَ ؛ وَلَئِنْ ^(٨) الْأَسِيرُ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ كَانَ رَقِيقًا لَهُمْ ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَطَأَ امْرَأَتَهُ غَيْرَهُ مِنْهُمْ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ أَسِيرٍ أُسِرَتْ ^(٩) مَعَهُ امْرَأَتُهُ ، أَيَطُّوْهَا ؟ ^(١٠) فَقَالَ : كَيْفَ يَطُّوْهَا ^(١١) ، وَلَعَلَّ ^(١٢) غَيْرَهُ مِنْهُمْ يَطُّوْهَا ! قَالَ الْأَثَرُمُ :

(١) سقط من : ب .

(٢) في ب ، م : « ابنة » .

(٣) في : باب جامع الشهادة ، من كتاب الجهاد . السنن ٣١٢/٢ .

(٤-٤) سقط من : ب .

(٥) في الأصل : « المشركين » .

(٦) في م : « دام » .

(٧) سقطت الواو من : م .

(٨) في م : « اشترت » تحريف .

(٩-٩) سقط من : أ .

(١٠) في م : « فلعل » .

قلتُ له : وَلَعَلَّهَا تَعْلَقُ بِوَلَدٍ ، فَيَكُونُ مَعَهُمْ . قال : وهذا أيضاً . وأما الذى يَدْخُلُ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ ، كالتاجر ونحوه ، فهو الذى أَرَادَ الْخِرْقَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ التَّرَوُّجُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ تَأْتِيَ أَمْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ ، فَيَسْتَوِلِي عَلَيْهِ الْكُفَّارُ ، وَرُبَّمَا نَشَأَ بَيْنَهُمْ ، فَيَصِيرُ عَلَى دِينِهِمْ . فَإِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ ، أُبِيحَ لَهُ نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ ؛ لِأَنَّهَا حَالُ ضَرُورَةٍ ، وَيَعْزِلُ عَنْهَا ، كَمَا لَا تَأْتِي بِوَلَدٍ . وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ أَمْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ مِنْهُمْ ، غَلَبَتْهُ عَلَى وَلَدِهَا ، فَيَتَّبِعُهَا عَلَى دِينِهَا . وقال القاضى ، فى قول الْخِرْقَى : هَذَا نَهَى كِرَاهَةً ، لَا نَهَى تَحْرِيمًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ ^(١١) . وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ ، فَلَا يَحْرُمُ بِالشَّكِّ وَالتَّوَهُُّمِ ، وَإِنَّمَا كَرِهْنَا لَهُ التَّرَوُّجَ مِنْهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَغْلِبُوا عَلَى وَلَدِهِ ، / فَيَسْتَرْقُوهُ ، وَيُعَلِّمُوهُ الْكُفْرَ ، ففى تَرْوِيحِهِ تَعْرِيضٌ لِهَذَا الْفَسَادِ الْعَظِيمِ ، وَازْدَادَتْ الْكَرَاهَةُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ أَمْرَأَتَهُ تَغْلِبُهُ عَلَى وَلَدِهَا ، فَتَكْفُرُهُ ، كَمَا أَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ تَغْلِيْبُ ^(١٢) الْإِسْلَامِ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ ، أَوْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ^(١٣) ذِمِّيَّةً ، وَإِذَا ^(١٤) اشْتَرَى مِنْهُمْ جَارِيَةً ، لَمْ يَطَّأْهَا فِي الْفَرْجِ فِي أَرْضِهِمْ ، مَخَافَةَ أَنْ يَغْلِبُوهُ عَلَى وَلَدِهَا ، فَيَسْتَرْقُوهُ ، وَيَكْفُرُوهُ .

فصل فى الهجرة : وهى الخروجُ من دار الكُفْرِ إلى دار الإسلام . قال الله تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَلْمَلِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ ^(١٥) . الْآيَاتِ . وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشْرِكَيْنِ ، لَا تَرَاءُ نَارَاهُمَا » ^(١٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، ^(١٧) وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١٨) . وَمَعْنَاهُ لَا يَكُونُ بِمَوْضِعٍ يَرَى نَارَهُمْ ، وَيَرَوْنَ نَارَهُ ، إِذَا

(١١) سورة النساء ٢٤ .

(١٢) فى م : تغلب .

(١٣) فى م : المسلم .

(١٤) سقطت « إذا » من : م .

(١٥) سورة النساء ٩٧ .

(١٦) فى الأصل ، ١ : « ناراها » .

(١٧-١٨) سقط من : م . وأخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٣/٢ . والنسائى ، فى : باب القود بغير حديدة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٣٢/٨ . والترمذى ، فى : باب ما =

أَوْقَدَتْ . فِي آيٍ وَأَخْبَارٍ سِوَى هَذَيْنِ كَثِيرٍ . وَحُكْمُ الْهَجْرَةِ بَاقٍ ، لَا يَنْقَطِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ قَوْمٌ : قَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ » ^(١٨) . وَقَالَ : « قَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ » ^(١٨) . وَرَوَى أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ لَمَّا أَسْلَمَ ، قِيلَ لَهُ : لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ . فَأَتَى الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا جَاءَ بِكَ أَبَا وَهَبٍ ؟ » قَالَ : قِيلَ : إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ . قَالَ : « ارْجِعْ أَبَا وَهَبٍ إِلَى أَبِي طَاحٍ مَكَّةَ ، أَقْرِؤْهُ عَلَى مَسَاكِينِكُمْ ، فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ » . رَوَى ذَلِكَ ^(١٩) كُلُّهُ ^(٢٠) سَعِيدٌ ^(٢١) . وَلَنَا ، مَا رَوَى مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٢) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا كَانَ الْجِهَادُ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٢٣) ، وَغَيْرُهُ / ، مَعَ إِطْلَاقِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا ، وَتَحْقِيقِ الْمَعْنَى الْمُفْتَضِلَةِ لَهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْأَوَّلُ ،

= جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧ / ١٠٤ ، ١٠٥ .
 (١٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ... ﴾ ، وَبَابِ وَجوبِ الْغَيْرِ ، وَبَابِ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤ / ١٨ ، ٢٨ ، ٩٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٤٨٨ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧ / ٨٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعَةِ . الْمُجْتَبَى ٧ / ١٣٠ ، ١٣١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢٢٦ ، ٢٦٦ ، ٣١٦ ، ٢١٥ / ٢ ، ٢٢ / ٣ ، ٤٠١ ، ٧١ / ٥ ، ١٨٧ ، ٤٦٦ / ٦ .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٠) فِي بَابِ زِيَادَةِ : « عَنْ » .

(٢١) فِي : بَابِ مَنْ قَالَ : انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . السَّنَنِ ٢ / ١٣٧ .

كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعَةِ . الْمُجْتَبَى ٧ / ١٣١ .

(٢٢) فِي : بَابِ فِي الْهَجْرَةِ ، هَلْ انْقَطَعَتْ ؟ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٣ .

كَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ أَنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٤٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٩٩ .

(٢٣) فِي : بَابِ مَنْ قَالَ : انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . السَّنَنِ ٢ / ١٣٨ .

كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعَةِ . الْمُجْتَبَى ٧ / ١٣١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ١٩٢ ، ٦٢ / ٤ ، ٢٧٠ / ٥ ، ٣٦٣ ، ٣٧٥ .

فَأَرَادَ بِهَا ، لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ مِنْ بَلَدٍ قَدْ فُتِحَ . وَقَوْلُهُ لِصَفْوَانَ : « إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ » . يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ الْخُرُوجُ مِنْ بَلَدِ الْكُفَّارِ ، فَإِذَا فُتِحَ لَمْ يَبْقَ بَلَدُ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَبْقَى مِنْهُ هِجْرَةٌ . وَهَكَذَا كُلُّ بَلَدٍ فُتِحَ لَا يَبْقَى مِنْهُ هِجْرَةٌ ، وَإِنَّمَا الْهِجْرَةُ إِلَيْهِ . إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ، فَالنَّاسُ فِي الْهِجْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، وَلَا يُمْكِنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ ، أَوْ لَا^(٢٤) ثُمَّ كُنْهُ إِقَامَةً وَاجِبَاتٍ دِينِهِ مَعَ الْمَقَامِ بَيْنَ الْكُفَّارِ ، فَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَمْلَكُكُمْ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ . وَهَذَا أَوْ عَيْدٌ شَدِيدٌ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ . وَلِأَنَّ الْقِيَامَ بِوَجِبِ دِينِهِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ ، وَالْهِجْرَةُ مِنْ ضَرُورَةٍ الْوَاجِبِ وَتَمَّتْهُ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ^(٢٥) وَاجِبٌ . الثَّانِي ؛ مَنْ لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَنْ يَعْجِزُ عَنْهَا ، إِمَّا لِمَرَضٍ ، أَوْ لِكِرَاهٍ عَلَى الْإِقَامَةِ ، أَوْ ضَعْفٍ ؛ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَشِبْهِهِمْ ، فَهَذَا لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا غَفُورًا^(٢٦) . وَلَا تُوصَفُ بِاسْتِحْبَابٍ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا . وَالثَّلَاثُ ، مَنْ تُسْتَحَبُّ لَهُ ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، لَكِنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ ، وَإِقَامَتِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ^(٢٧) ، فَتُسْتَحَبُّ لَهُ ، لِيَتِمَكَّنَ مِنْ جِهَادِهِمْ ، وَتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَعُونَتِهِمْ ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ تَكْثِيرِ الْكُفَّارِ ، وَمُخَالَطَتِهِمْ ، وَرُؤْيَا الْمُنْكَرِ بَيْنَهُمْ . وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِإِمْكَانِ إِقَامَةِ وَاجِبِ دِينِهِ بِدُونِ الْهِجْرَةِ . وَقَدْ كَانَ الْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مَعَ إِسْلَامِهِ^(٢٨) . وَرَوَيْنَا أَنَّ نُعَيْمَ النَّحَّامَ ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ ، جَاءَهُ قَوْمُهُ بَنُو عَدِيٍّ ، فَقَالُوا لَهُ : أَقِمْ عِنْدَنَا ، وَأَنْتَ عَلَى دِينِكَ ، وَنَحْنُ نَمْنَعُكَ مِمَّنْ يُرِيدُ

٦٢/١٠ و

(٢٤) فِي ١ ، م : « وَلَا » .

(٢٥) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٢٦) سُورَةُ النِّسَاءِ ٩٨ ، ٩٩ .

(٢٧) فِي ب : « الْكُفَّارِ » .

(٢٨) هَاجَرَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِقَلِيلٍ ، وَشَهِدَ الْفَتْحَ . انْظُرِ الْإِصَابَةَ ٦٣١/٣ .

أَذَاكَ ، وَكَفِينَا مَا كُنْتَ تَكْفِينَا . وَكَانَ يَقُومُ بَيْتَامَى بَنَى عَدِيٍّ وَأَرَامِلِهِمْ ، فَتَخَلَّفَ عَنِ الْهَجْرَةِ مُدَّةً ، ثُمَّ هَاجَرَ بَعْدُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « قَوْمُكَ كَانُوا خَيْرًا لَكَ مِنْ قَوْمِي ^(٢٩) » ، قَوْمِي ^(٢٩) أَخْرَجُونِي ، وَأَرَادُوا قَتْلِي ، وَقَوْمُكَ حَفِظُوكَ وَمَنَعُوكَ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : بَلْ قَوْمُكَ أَخْرَجُوكَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَجِهَادِ عَدُوِّهِ ، وَقَوْمِي ثَبَطُونِي عَنِ الْهَجْرَةِ ، وَطَاعَةِ اللَّهِ . أَوْ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ ^(٣٠) .

١٦٧٤ - مسألة ؛ قال : (مَنْ دَخَلَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ بِأَمَانٍ ، لَمْ يَخُنْهُمْ فِي مَالِهِمْ ، وَلَمْ يُعَامِلْهُمْ بِالرِّبَا)

أَمَّا تَحْرِيمُ الرِّبَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ ^(١) الرِّبَا ^(٢) ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(٣) وَسَائِرُ الْآيَاتِ ، وَالْأَخْبَارِ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا عَامَّةً تَتَنَاوَلُ الرِّبَا فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ . وَأَمَّا خِيَانَتُهُمْ ، فَمُحَرَّمَةٌ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أُعْطُوا الْأَمَانَ مَشْرُوطًا بِتَرْكِهِ خِيَانَتِهِمْ ، وَأَمْنِهِ إِيَّاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ^(٤) مَذْكُورًا فِي الْلفِظِ ، فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى ، وَلِذَلِكَ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ بِأَمَانٍ ، فَخَانَنَا ، كَانَ نَاقِضًا الْعَهْدَ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ خِيَانَتُهُمْ ، لِأَنَّهُ عَدُوٌّ ، وَلَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَدُوُّ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » ^(٥) . فَإِنْ خَانَهُمْ ، أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ ، أَوْ اقْتَرَضَ شَيْئًا ، وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ إِلَى أَرْبَابِهِ ، فَإِنْ جَاءَ أَرْبَابُهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ أَوْ إِيْمَانٍ ، رَدَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَإِلَّا

(٢٩-٢٩) سقط من : ١ ، ب .

(٣٠) انظر : الإصابة ٤٥٩/٦ .

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم في : ٩٨/٦ ، ٩٩ .

(٣) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٤) سقط من : ١ ، ب .

(٥) تقدم تخريجه في : ٣٠/٦ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذی ، في : باب ما ذكر في الصلح بين الناس ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ١٠٤/٦ .

بَعَثَ بِهِ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ ^(٦) عَلَيْهِ أَخْذُهُ ، فَلَزِمَهُ رَدُّهُ ^(٧) ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالٍ مُسْلِمٍ .

١٦٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ ، فَتَقَضَّوْهُ ، حُورِبُوا ، وَقُتِلَ رِجَالُهُمْ ، وَلَمْ تُسَبِّ ذُرَارِيَهُمْ ، وَلَمْ يُسْتَرْقُوا ، إِلَّا مَنْ وُلِدَ بَعْدَ نَقْضِهِ)

/ وجملة ذلك أن أهل الذمة إذا نقضوا العهد ، أو أخذ رجل الأمان لنفسه وذريته ، ثم نقض العهد ، فإنه يقتل رجالهم ، ولا تسبى ذراريهم الموجودون قبل النقص ، لأن العهد شملهم جميعاً ، ودخلت فيه ^(١) الذرية . والنقض إنما وجد من رجالهم ، فتخصت بإباحة الدماء بهم ، ومن الممكن أن ينفرد الرجل بالعهد والأمان ، دون ذريته وذريته دونه ، فجاز أن ينتقض العهد فيه دونهم ، والنقض إنما وجد من الرجال البالغين ، دون الذرية ، فيجب أن يختص حكمهم بهم . قال أحمد : قالت امرأة علقمة ^(٢) بن عُلَاقَةَ لما ارتدت : إن كان علقمة ارتد ، فأنا لم ارتد ^(٣) . وقال الحسن ، في من نقض العهد : ليس على الذرية شيء . فأما من ولد فيهم بعد نقض العهد ، جاز استرقاقه ؛ لأنه لم يثبت له أمان بحال . وسواء فيما ذكرنا لحقوا بدار الحرب ، أو أقاموا بدار الإسلام . فأما نسائهم ، فمن لحقت ^(٤) منهن بدار الحرب طائفة ، أو وافقت زوجها في نقض العهد ، جاز سبيها ؛ لأنها بالغة عاقلة نقضت العهد ، فأشبهت الرجل ، ومن لم تنقض العهد ، لم ينتقض ^(٥) عهدها بنقض زوجها .

فصل : وأما أهل الهدنة إذا نقضوا العهد ، حلت دماؤهم وأموالهم ، وسبى ذراريهم ؛

(٦) في ١ ، م : « حرم » .

(٧) في م : « رد ما أخذه » .

(١) في م : « فيهم » .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٦٤/١٢ . ونقله عنه

ابن حجر ، في الإصابة ٥٥٥/٤ .

(٤) في ١ ، ب : « لحق » .

(٥) في ب : « ينقض » .

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، حِينَ نَقَضُوا عَهْدَهُ ^(٦) . وَلَمَّا هَادَنَ قُرَيْشًا فَتَقَضَّتْ ^(٧) عَهْدَهُ ، حُلٌّ لَهُ مِنْهُمْ مَا كَانَ حَرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ ^(٨) . وَلَأنَّ الْهُدْنَةَ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ ، يَنْتَهِي بِانْقِضَاءِ مُدَّتِهِ ^(٩) ، فَيَزُولُ بِنَقْضِهِ وَفَسْخِهِ ، كَعَقْدِ الْإِجَارَةِ ، بِخِلَافِ عَقْدِ الذَّمَّةِ .

فصل : وَمَعْنَى الْهُدْنَةِ ، أَنْ يَعْقِدَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ عَقْدًا عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً ، بِعَوَضٍ وَبِغَيْرِ عَوَضٍ . وَتُسَمَّى مُهَادَنَةً وَمُوَادَعَةً وَمُعَاهَدَةً ، وَذَلِكَ جَائِزٌ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(١٠) . / وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ ^(١١) . وَرَوَى مَرْوَانُ ، وَمُسْتَوْرِبُ بْنُ مَحْرَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، صَالَحَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحُدَيْيَةِ ، عَلَى وَضْعِ الْقِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ ^(١٢) . وَلَأنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ ، فَيُهَادِئُهُمْ حَتَّى يَقْوَى الْمُسْلِمُونَ . وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِهِمْ ضَعْفٌ عَنْ قِتَالِهِمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَطْمَعُ فِي إِسْلَامِهِمْ بِهَدْنَتِهِمْ ، أَوْ فِي أَدَائِهِمْ الْجِزْيَةَ ، وَالتَّرَامِيهِمْ أَحْكَامَ الْمِلَّةِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُهَادَنَةُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ ؛ لِأنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَرْكِ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ نَقْضُهَا مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ؛ لِأنَّهُ يُفْضَى إِلَى ضِدِّ الْمَقْصُودِ مِنْهَا . وَإِنْ شَرَطَ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ ذَلِكَ دُونَهُمْ ، لَمْ يَجْزِ أَيْضًا . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَالشَّافِعِيُّ :

(٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٦ .

(٧) في ب : « ونقضوا » .

(٨) انظر ما يأتي في صلح الحديبية .

(٩) في أ : « مدة » .

(١٠) سورة التوبة ١ .

(١١) سورة الأنفال ٦١ .

(١٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في صلح العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٨/٢ . والبيهقي ، في : باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء من بلده مسلما من المشركين ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٢٢٧/٩ ، ٢٢٨ . وانظر : تلخيص الحبير ١٣٠/٤ .

يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحُ أَهْلِ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يُقَرَّهُمْ مَا أَقَرَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ^(١٣) . وَلَا يَصِحُّ هَذَا ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ لَا زِمَ ، فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ نَقْضُهُ ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ خَيْبَرَ هَذِهِ ، فَإِنَّهُ فَتَحَهَا عَنْوَةً ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُمْ ^(١٤) ، وَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُسَاقَاةِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِهَذِهِ اتِّفَاقًا ، وَقَدْ وَافَقُوا الْجَمَاعَةَ فِي ^(١٥) أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِي عَقْدِ الْهَدَنَةِ أَنِّي أَقْرَمَ مَا أَقْرَمَ اللَّهُ . لَمْ يَصِحَّ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ مِنْهُمْ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ مَعَ غَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ !

فصل : وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْهَدَنَةِ إِلَّا عَلَى مَدَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَعْلُومَةٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا لَا تَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(١٦) . عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ مَدَّةُ الْعَشْرِ لِمُصَالَحَةِ النَّبِيِّ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَشْرًا ، فَفِيمَا زَادَ يَبْقَى عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ زَادَ الْمَدَّةَ عَلَى عَشْرِ ، بَطَلَ فِي الزِّيَادَةِ . وَهَلْ تَبْطُلُ فِي / ١٠/ ٦٣ ظ الْعَشْرِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ ، عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَجُوزُ فِي الْعَشْرِ ، ^(١٧) فَجَازَ عَلَى ^(١٨) الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا ، كَعَقْدِ الْإِجَارَةِ ، وَالْعَامُّ مَخْصُوصٌ فِي الْعَشْرِ لِمَعْنَى مَوْجُودٍ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الصُّلْحِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الْحَرْبِ .

فصل : وَتَجُوزُ مُهَادَنَتُهُمْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَادَنَهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ^(١٩) . وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ؛ فَإِنَّهَا إِذَا جَازَتْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، فَعَلَى مَالٍ

(١٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَاوِعِ إِذَا شِئْتَ أَخْرَجْتِكَ ، مِنْ كِتَابِ الشُّرُوطِ ، وَفِي : بَابِ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَبَابِ الْمَوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ ، مِنْ كِتَابِ الْجَزْيَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٥٢/٣ ، ١٢٠/٤ ، ١٢٦ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاقَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . الْمَوْطَأُ ٧٠٣/٢ .

(١٤) فِي النُّسخِ : « سَأَلَهُمْ » .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٦) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٥ .

(١٧-١٨) فِي ب : « فَرَادَى فِي » . وَفِي م : « فَجَازَتْ » .

(١٨) انْظُرْ مَا تَقْدِمُ فِي حَاشِيَةِ ١٢ .

أُولَى . وَأَمَّا إِنْ^(١٩) صَالَحَهُمْ عَلَى مَالٍ تَبَدُّلُهُ لَهُمْ ، فَقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ مِنْهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ صَغَارٌ لِلْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ ، فَأَمَّا إِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَّرُورَةٌ ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْهَلَكَ أَوْ الْأَسْرَ ، فَيَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَسِيرِ فِدَاءُ نَفْسِهِ بِالْمَالِ ، فَكَذَا هَذَا^(٢٠) ، وَلَأنَّ بَذْلَ^(٢١) الْمَالِ إِنْ كَانَ فِيهِ صَغَارٌ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَحْمُلُهُ لِدَفْعِ صَغَارٍ أَكْثَرٍ مِنْهُ ، وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَالْأَسْرُ ، وَسَبْيُ الذَّرِّيَّةِ الَّذِينَ يُفْضِي سَبْيُهُمْ إِلَى كُفْرِهِمْ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢٢) ، فِي الْمَغَازِي ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، وَهُوَ مَعَ أَيْ سَفِيانَ - يَعْنِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ - : « أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثَ ثَمَرِ الْأَنْصَارِ ، أَتَرْجِعُ بَيْنَ مَعَكَ مِنْ غَطَفَانَ ، وَتُحَذِلُ بَيْنَ الْأَحْزَابِ ؟ » . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُيَيْنَةُ : إِنْ جَعَلْتُ لِي الشَّطْرَ فَعَلْتُ . قَالَ مَعْمَرٌ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ يَجُرُّ سُرْمَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي عَامِ السَّنَةِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، مَا يُطِيقُ أَنْ يَدْخُلَهَا ، فَالآنَ حِينَ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، نُعْطِيهِمْ ذَلِكَ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَنَعَمْ إِذَا » . وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، لَمَا بَذَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ . وَرَوَى أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرِو الْعَطَفَانِيَّ ، بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنْ جَعَلْتُ لِي شَطْرَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ ، وَإِلَّا / مَلَأْتُهَا عَلَيْكَ خَيْلًا وَرِجَالًا^(٢٣) . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « حَتَّى أَشَاوَرَ السُّعُودَ » . يَعْنِي سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، وَسَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ ، فَشَاوَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ هَذَا أَمْرًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَتَسْلِيمٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ بَرَأْيِكَ وَهَوَاكَ ، أَتُبْعُنَا أَيْكَ وَهَوَاكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا مِنَ السَّمَاءِ وَلَا بَرَأْيِكَ وَهَوَاكَ ، فَوَاللَّهِ مَا كُنَّا نُعْطِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بُسْرَةً وَلَا ثَمَرَةً إِلَّا شِرَاءً أَوْ قَرَى ، فَكَيْفَ^(٢٤) وَقَدْ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَسُولِهِ : « أَسْمَعْ ؟ »^(٢٥)

٦٤/١٠

(١٩) فِي ١ : « إِذَا » .

(٢٠) فِي م : « ههنا » .

(٢١) فِي م : « بَذْلُهُ » .

(٢٢) فِي : بَابُ وَقْعَةِ الْأَحْزَابِ وَبَنَى قَرِيطَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . الْمَصْنَفُ ٣٦٧/٥ ، ٣٦٨ .

(٢٣) فِي م : « وَرِجَالًا » .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ ١ : .

(٢٥) عَزَاهُ صَاحِبُ مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ إِلَى الْبَزَارِ وَالطَّبْرَانِيِّ . انْظُرْ : مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ١٣٢/٦ .

فَعَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَعْلَمَ ضَعْفَهُمْ مِنْ قُوَّتِهِمْ ، فَلَوْلَا جَوَازُهُ عِنْدَ الضَّعِيفِ ، لَمَا عَرَضَهُ عَلَيْهِمْ .

فصل : ولا يجوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ ولا الذِّمَّةِ إِلَّا من الإمامِ أو نائبه ؛ لأنَّه عَقْدٌ مع جُمْلَةِ الْكُفَّارِ ، وليس ذلك لغيره ، ولأنَّه يتعلَّقُ بنظرِ الإمامِ وما يراه من المصلحة ، على ما قدَّمناه ، ولأنَّ تجويزَه من غيرِ الإمامِ يتضمَّنُ تعطيلَ الجِهَادِ بالكلِّيَّةِ ، أو إلى تلكِ الناحيةِ ، وفيه افتياتٌ على الإمامِ . فإنَّ هادَئَهُمْ غيرُ الإمامِ أو نائبه ، لم يصحَّ . وإنَّ دخلَ بعضهم دارَ الإسلامِ بهذا الصُّلحِ ، كان آمناً ؛ لأنَّه دخلَ مُعْتَقِداً للأمانِ ، ويُرَدُّ إلى دارِ الحَرْبِ ، ولا يُقَرُّ في دارِ الإسلامِ ؛ لأنَّ الأمانَ لم يصحَّ . وإنَّ عَقْدَ الإمامِ الْهُدْنَةَ ، ثم مات أو عَزَلَ ، لم ينتقضْ عَهْدُهُ ، وعلى مَنْ بعْدَهُ الوفاءُ به ؛ لأنَّ الإمامَ عَقَدَهُ باجْتِهَادِهِ ، فلم يُجْزَ لِلْحَاكِمِ نَقْضُ أَحكامٍ مِنْ قَبْلِهِ باجْتِهَادِهِ . وإذا عَقَدَ الْهُدْنَةَ ، لزمه الوفاءُ بها ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ^(٢٦) . وقال تعالى : ﴿ فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ ^(٢٧) . ولأنَّه لو لم يَفِ بها ، لم يُسَكَّنْ إلى عَقْدِهِ ، وقد يحتاجُ إلى عَقْدِهَا ، فإنَّ نَقْضَ الْعَقْدِ ^(٢٨) ، جازَ قتالَهُمْ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ ^(٢٩) . وقال /

تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَقِمْوا لَكُمْ فَاسْتَقِمْوا لَهُمْ ﴾ ^(٣٠) . ولَمَّا نَقَضَتْ قريشُ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، خَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَاتَلَهُمْ ، وَفَتَحَ مَكَّةَ ^(٣١) . وإنَّ نَقْضَ بعضهم دونَ بعضٍ ، فَسَكَتَ باقِيَهُمْ عن النَّاقِضِ ، ولم يُوجَدْ منهم إنكارٌ ، ولا مُراسلةُ الإمامِ ، ولا تَبَرُّؤٌ ، فالكلُّ ناقِضُونَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَادَنَ قُرَيْشًا ، دَخَلَتْ خِزَاعَةُ مع النَّبِيِّ ﷺ ، وبنو بكرٍ مع

١٠/٦٤ ظ

(٢٦) سورة المائدة ١ .

(٢٧) سورة التوبة ٤ .

(٢٨) في : « العهد » .

(٢٩) سورة التوبة ١٢ .

(٣٠) سورة التوبة ٧ .

(٣١) أخرجه البيهقي في : باب فتح مكة حرسها الله تعالى ، من كتاب السير ، وفي : باب نقض الصلح فيما لا يجوز ... ، من كتاب الحزبية . السنن الكبرى ٩/١٢٠ ، ٢٢٨ .

قريش ، فعَدَتْ بنو بكرٍ على خِزَاعَةٍ ، وأَعَانَهُمْ بعضُ قُرَيْشٍ ، وَسَكَتَ الباقيون ، فكان ذلك نَقْضَ عَهْدِهِمْ ، وسَارَ إليهم رسولُ الله ﷺ ففَقَاتَلَهُمْ . ولأنَّ سُكُوتَهُمْ يدلُّ على رضاهم ، كما أنَّ عَقْدَ الْهُدْنَةِ مع بعضهم يدخلُ فيه جَمِيعُهُمْ ؛ لدَلَالَةِ سُكُوتِهِمْ على رضاهم ، كذلك في النَقْضِ . وإنْ أنْكَرَ مَنْ لم يَنْقُضْ على النَّاقِضِ ، بقولٍ أو فعلٍ ظاهرٍ ، أو اعتزالٍ ، أو راسَلَ الإمامَ بِأَنَّى مُنْكَرٍ لِمَا فعلَهُ النَّاقِضُ ، مُقِيمٌ على العَهْدِ ، لم يَنْتَقِضْ في حَقِّهِ ، ويَأْمُرُهُ الإمامُ بِالتَّمْيِيزِ^(٣٢) ، لِيَأْخُذَ النَّاقِضُ وَحْدَهُ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ التَّمْيِيزِ ، أو إِسْلَامِ النَّاقِضِ ، صَارَ نَاقِضًا ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مَنْ أَخَذَ النَّاقِضِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَإِنْ لم يُمَكِّنْهُ التَّمْيِيزُ ، لم يَنْتَقِضْ^(٣٣) عَهْدُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَالْأَسِيرِ . فَإِنْ أَسَرَ الإمامُ مِنْهُمْ قَوْمًا ، فَادَّعَى الْأَسِيرُ أَنَّهُ لم يَنْقُضْ ، وَأَشْكَلَ ذلكَ عليه ، قَبْلَ قَوْلِ الْأَسِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى ذلكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ^(٣٤) .

فصل : وإنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ ، جَازَ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾^(٣٥) . يَعْنِي أَعْلِمِهِمْ بِنَقْضِ عَهْدِهِمْ ، حَتَّى تَصِيرَ أَنْتَ وَهُمْ سَوَاءً فِي الْعِلْمِ ، وَلَا يَكْفِي وُقُوعُ ذلكَ فِي قَلْبِهِ^(٣٦) ، حَتَّى يَكُونَ عَنْ أَمَارَةٍ تُدَلُّ عَلَى مَا خَافَهُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْذُلَهُمْ بِقِتَالٍ وَلَا غَارَةٍ قَبْلَ إِعْلَامِهِمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ ؛ لِلآيَةِ ، وَلَأَنَّهُمْ آمَنُوا مِنْهُ^(٣٧) بِحُكْمِ الْعَهْدِ ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ، وَلَا أَخْذُ مَا لِيَهُمْ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قُلْتُمْ : إِنَّ الدِّمَى إِذَا خِيفَ مِنْهُ الْخِيَانَةُ ، لم يَنْتَقِضْ^(٣٨) عَهْدُهُ . قُلْنَا : عَقْدُ الدِّمَةِ آكَدُ ؛ / لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ^(٣٩) إِلَيْهِ ، وَهُوَ نَوْعُ مُعَاوَضَةٍ ، وَعَقْدُ مُؤَبَّدٌ ، بِخِلَافِ الْهُدْنَةِ وَالْأَمَانِ ، وَلِهَذَا لَوْ نَقَضَ بَعْضُ أَهْلِ الدِّمَةِ ، لم يَنْتَقِضْ عَهْدُ الْبَاقِينَ ، بِخِلَافِ الْهُدْنَةِ ، وَلَأنَّ أَهْلَ الدِّمَةِ فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَتَجِبُ وَلَايَتُهُ ، وَلَا يُخْشَى الضَّرَرُ كَثِيرًا مِنْ

٦٥/١٠

(٣٢) في ب : « بالتَّمْيِيزِ » .

(٣٣) في ب : « يَنْقُضُ » .

(٣٤) في ا ، ب ، م : « قَبْلَهُمْ » .

(٣٥) سورة الْأَنْفَالِ ٥٨ .

(٣٦) في م : « قَبْلَهُ » .

(٣٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٨) في ب : « يَنْقُضُ » .

(٣٩) في ب : « إِحَالَتُهُمْ » .

تَقْضِيهِمْ ، بخلاف أهل الهدنة ، فإنه يُخَافُ منهم الغارة على المسلمين ، والضررُ الكثير بأخذهم للمسلمين .

فصل : وإذا عَقَدَ الهدنة ، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة ؛ لأنه آمنهم مِمَّنْ^(٤٠) هو في قبضته وتحت يده ، كما آمن من في قبضته منهم . ومن أثلف من المسلمين أو من^(٤١) أهل الذمة عليهم شيئاً ، فعليه ضمائه ، ولا تلزمه حمايتهم من أهل الحرب ، ولا حماية بعضهم من بعض ؛ لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط . فإن أغار عليهم قوم آخرون فسبّوهم ، لم يلزمه استنقاذهم ، وليس للمسلمين شراؤهم ؛ لأنهم في عهدهم ، فلا يجوز لهم أذاهم ولا استرقاقهم . وذكر الشافعي ما يدل على هذا . ويَحْتَمِلُ جواز ذلك . وهو مذهب أبي حنيفة ، لأنه لا يجب أن يدفع عنهم ، فلا يحرم استرقاقهم ، بخلاف أهل الذمة . فعلى هذا ، إن استولى المسلمون على الذين أسروهم ، وأخذوا أموالهم ، فاستنقذوا ذلك منهم ، لم يلزم ردّه إليهم ، على هذا القول . ومقتضى^(٤٢) القول الأول وجوب ردّه ، كما تُردُّ أموال أهل الذمة إليهم .

فصل : وإذا عَقَدَ الهدنة مُطْلَقاً ، فجاءنا منهم إنسانٌ مُسْلِماً أو بأمانٍ ، لم يجب ردّه إليهم ، ولم يجز ذلك ، سواء كان حُرّاً أو عبداً ، أو رجلاً أو امرأة . ولا يجب ردُّ مهر المرأة . وقال أصحاب الشافعي : إن خَرَجَ العبدُ إلينا قبل إسلامه ،^(٤٣) ثم أسلم^(٤٤) ، لم يرد إليهم ، وإن أسلم قبل خروجه ، ثم خَرَجَ إلينا ، لم يصير حُرّاً ، لأنهم في أمانٍ مِنَّا ، والهدنة تمنع من جواز القهر . وقال الشافعي في^(٤٥) قول له^(٤٤) : إذا جاءت امرأة^(٤٥) مُسْلِمَةً ، وجب ردُّ مهرها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَعَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا ﴾^(٤٦) . يعني ردَّ المهر^(٤٧) إلى زوجها إذا

(٤٠) في الأصل ، م : « مما » .

(٤١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٤٢) في ب : « يقتضى » .

(٤٣ - ٤٤) سقط من : م .

(٤٤ - ٤٥) في م : « قوله » .

(٤٥) في م زيادة : « له » .

(٤٦) سورة المتحنة ١٠ .

(٤٧) في م : « مهرها » .

٦٥/١٠ ظ جاء يطالبها /، وإن جاء غيره ، لم يرد إليه شيء . ولنا ، أنه من غير أهل دار الإسلام ، خرج إلينا ، فلم يجب^(٤٨) رده ، ولا رد شيء بدلا عنه ، كالحُرِّ من الرجال ، وكالعبد إذا خرج ثم أسلم . وقولهم : إنهم^(٤٩) في أمان مِنَّا . قلنا : إنما أمناهم^(٥٠) ممن هو في دار الإسلام ، الذين هم في قبضة الإمام ، فأما من^(٥١) هو في دارهم ، ومن ليس في قبضته ، فلا يُمنع منه ، بدليل ما لو خرج العبد قبل إسلامه ، ولهذا لما قتل أبو بصير الرجل الذي جاء لرده ، لم ينكره النبي ﷺ ، ولم يضمنه^(٥٢) ، ولما انفرد هو وأبو جندل وأصحابهما عن النبي ﷺ في صلح الحديبية ، فقطعوا الطريق عليهم ، وقتلوا^(٥٣) من قتلوا^(٥٤) منهم ، وأخذوا المال ، لم ينكر ذلك النبي ﷺ ، ولم يأمرهم برد ما أخذوه ، ولا غرامة ما أتلّفوه^(٥٥) . وهذا الذي أسلم كان في دارهم وقبضتهم ، وقهرهم على نفسه ، فصار حُرًّا ، كما لو أسلم بعد خروجه . وأما المرأة ، فلا يجب رد مهرها ؛ لأنها لم تأخذ منهم^(٥٦) شيئا ، ولو أخذته كانت قد قهرتهم عليه في دار القهر ، ولو وجب عليها عوضه ، لوجب مهر المثل دون المسمى . والآية ، قال قتادة : يُبَّح رد المهر . وقال عطاء ، والزهرى ، والثوري : لا يعمل بها اليوم^(٥٧) . وعلى أن الآية إنما نزلت في قضية الحديبية ، حين كان النبي ﷺ شرط لهم رد من جاءه مسلما ، فلما منع الله رد النساء ، أمر برد مهرهن^(٥٨) ، وكلامنا فيما إذا وقع الصلح مطلقا ، فليس هو في معنى ما تناوله الأمر . وإن وقع الكلام فيما إذا شرط رد النساء ، لم يصح أيضا ؛ لأن الشرط الذي كان النبي ﷺ شرطه ، كان صحيحا ، وقد نسخ ، فإذا

(٤٨) في ١ : « يجوز » .

(٤٩) في الأصل ، م : « إنه » .

(٥٠) في ١ : « أمناهم » .

(٥١) سقط من : م .

(٥٢) أخرجه البخاري ، في : باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ... ، من كتاب الشروط . صحيح البخاري ٢٥٧/٣ ، ٢٥٨ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣١/٤ .

(٥٣-٥٤) سقط من : ١ .

(٥٤) في م : « منه » .

(٥٥) في ب : « لليوم » .

(٥٦) انظر : ما أخرجه البخاري ، في : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٦٢/٥ .

شَرْطُهُ^(٥٧) الْآنَ كَانَ بَاطِلًا ، فَلَا يَجُوزُ قِيَاسُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا إِنْ حَاقَهُ بِهِ .

فصل : والشروط في عَقْدِ الْهُدْنَةِ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ صَحِيحٌ ؛ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ مَالًا ، أَوْ مَعُونَةً الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِمْ ، أَوْ يَشْتَرِطَ^(٥٨) لَهُمْ أَنْ يَرُدَّ مِنْ جَاءِهِ مِنَ الرِّجَالِ مُسْلِمًا أَوْ بِأَمَانٍ . فَهَذَا يَصِحُّ . وَقَالَ / أَصْحَابُ^(٥٩) الشَّافِعِيِّ : لَا يَصِحُّ شَرْطُ رَدِّ الْمُسْلِمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَشِيرَةٌ تُحْمِيهِ وَتَمْنَعُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَطَ ذَلِكَ فِي صَلَاحِ الْحُدَيْيَةِ ، وَوَقَّى لَهُمْ بِهِ ، فَرَدَّ أَبُو جَنْدَلٍ^(٦٠) بِنِ سُهَيْلٍ^(٦١) وَأَبَا بَصِيرٍ ، وَلَمْ يَخْصَّ بِالشَّرْطِ ذَا الْعَشِيرَةِ ، وَلَآنَ ذَا الْعَشِيرَةِ إِذَا كَانَتْ عَشِيرَتُهُ هِيَ الَّتِي تَفْتِنُهُ وَتُوْذِيهِ ، فَهُوَ كَمَنْ لَا عَشِيرَةَ لَهُ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ هَذَا الشَّرْطُ إِلَّا عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَتَعَيَّنِ الْمَصْلَحَةُ^(٦٢) فِيهِ ، وَمَتَى شَرَطَ لَهُمْ ذَلِكَ ، لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ ، بِمَعْنَى^(٦٣) أَنَّهُمْ إِذَا جَاءُوا فِي طَلْبِهِ ، لَمْ يَمْنَعُوهُمْ أَخْذَهُ ، وَلَا يُعْجِرُهُ^(٦٤) الْإِمَامُ عَلَى الْمَضِيِّ مَعَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ^(٦٥) سِرًّا بِالْهَرَبِ مِنْهُمْ ، وَمُقَاتَلَتِهِمْ ، فَإِنَّ أَبَا بَصِيرٍ لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَجَاءَ الْكُفَّارُ فِي طَلْبِهِ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعُدْرُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا » فَلَمَّا رَجَعَ مَعَ الرَّجُلَيْنِ ، قَتَلَ أَحَدَهُمَا فِي طَرِيقِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ، وَأَنْجَانِي^(٦٥) اللَّهُ مِنْهُمْ . فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَمْ يَلْمَهُ ، بَلْ قَالَ : « وَيْلَ أُمِّهِ مِسْعَرٌ حَرْبٍ ، لَوْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ ! » فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَبُو بَصِيرٍ ، لَحِقَ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ ، وَانْحَاذَ إِلَيْهِ أَبُو جَنْدَلٍ بِنِ سُهَيْلٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ

(٥٧) في الأصل ، م : « شرط » .

(٥٨) في الأصل : « يشترط » .

(٥٩) سقط من : ب .

(٦٠-٦١) سقط من : م .

(٦٢) في ب : « المصلحة » .

(٦٣) في أ : « يعني » .

(٦٤) في الأصل : « يجبرهم » .

(٦٥) في الأصل : « يأمرهم » .

(٦٥) في أ ، م : « فأنجاني » .

المُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، فَجَعَلُوا لَا تُمَرُّ عَلَيْهِمْ ^(٦٦) عِيرٌ لِقُرَيْشٍ إِلَّا عَرَضُوا لَهَا ، فَأَخَذُوهَا ، وَقَتَلُوا مَنْ مَعَهَا ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، تُنَاشِدُهُ اللَّهَ وَالرَّحِمَ ، أَنْ يَضُمَّهُمْ إِلَيْهِ ، وَلَا يَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ أَحَدًا جَاءَهُ ، فَفَعَلَ . فَيَجُوزُ حَيْثُ دَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ يَتَحَيَّزَ وَانَاحِيَةً ، وَيَقْتُلُونَ ^(٦٧) مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي الصُّلْحِ . وَإِنْ ضَمَّهُمُ الْإِمَامُ إِلَيْهِ بِأَذْنِ الْكُفَّارِ ، دَخَلُوا فِي الصُّلْحِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ قَتْلَ الْكُفَّارِ وَأَمْوَالَهُمْ .

٦٦/١٠ ظ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ / إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَارِبًا مِنَ الْكُفَّارِ ، يَرْسُفُ فِي قُبُورِهِ ، قَامَ إِلَيْهِ أَبُوهُ ^(٦٦) فَلَطَمَهُ ، وَجَعَلَ يَرُدُّهُ ، قَالَ عُمَرُ : فَقُمْتُ إِلَى جَانِبِ أَبِي جَنْدَلٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ الْكُفَّارُ ، وَإِنَّمَا دَمُ أَحَدِهِمْ دَمُ كُلِّبٍ . وَجَعَلْتُ أُذْنِي مِنْهُ قَائِمَ السَّيْفِ لَعَلَّهُ أَنْ يَأْخُذَهُ ، فَيَضْرِبَ بِهِ أَبَاهُ ، قَالَ : فَضَنَّ الرَّجُلُ بِأُيُوبِ ^(٦٨) . الثَّانِي ، شَرْطُ فَاسِدٍ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ رَدُّ النِّسَاءِ ، أَوْ مُهُورِهِنَّ ، أَوْ رَدُّ سِلَاحِهِمْ ، أَوْ إِعْطَاءَهُمْ شَيْئًا مِنْ سِلَاحِنَا ، أَوْ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ ، أَوْ يَشْتَرِطَ لَهُمْ مَا لَا فِي مَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ بَذْلُهُ ، أَوْ يَشْتَرِطَ نَقْضُهَا مَتَى شَاءُوا ^(٦٩) ، أَوْ ^(٧٠) أَنْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ نَقْضًا ، أَوْ يَشْتَرِطَ رَدُّ الصَّبِيَّانِ ، أَوْ رَدُّ ^(٧١) الرِّجَالِ ، مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . فَهَذِهِ كُلُّهَا شُرُوطُ فَاسِدَةٍ ، لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهَا . وَهَلْ يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ ، إِلَّا فِيمَا إِذَا شَرَطَ أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(٧٢) نَقْضُهَا مَتَى شَاءَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَصِحَّ وَجْهًا وَاحِدًا ، لِأَنَّ طَائِفَةَ الْكُفَّارِ يَنْتَوِنَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ ، فَلَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنْهُمْ ، وَلَا أَمْنُهُمْ مِنَّا ، فَيَفُوتُ مَعْنَى الْهُدْنَةِ . وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ شَرْطُ رَدِّ النِّسَاءِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾

(٦٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٦٧) كذا في النسخ بالرفع . وانظر الأفعال الآتية .

(٦٨) أخرجه نحوه ابن أبي شيبة ، في : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي . المصنف ٤٥٠/١٤ .

(٦٩) في ب : « شاءت » .

(٧٠) سقط من : الأصل .

(٧١) في ب : « يرد » .

(٧٢) في م : « منهم » .

إلى قوله : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ ^(٧٣) . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ مَنَعَ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ » ^(٧٤) . وتُفَارِقُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ ؛ أَحَدُهَا ؛ أَنَّهَا لَا تَأْمَنُ مِنْ ^(٧٥) أَنْ ^(٧٦) تَزُوجَ ^(٧٧) كَافِرًا يَسْتَحِلُّهَا ، أَوْ يُكْرِهَهَا مِنْ يَنَالُهَا ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ^(٧٣) . الثَّانِي ، أَنَّهَا رُبَّمَا فُتِنَتْ عَنْ دِينِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَضْعَفُ قَلْبًا ، وَأَقْلُ مَعْرِفَةً مِنَ الرَّجُلِ ^(٧٨) . الثَّالِثُ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُمَكِّنُهَا فِي الْعَادَةِ الْهَرَبُ وَالتَّخَلُّصُ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ . وَلَا يَجُوزُ رَدُّ الصَّبِيَّانِ الْعُقَلَاءِ إِذَا جَاءُوا مُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فِي الضَّعْفِ فِي الْعَقْلِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَالْعَجْزِ عَنِ التَّخَلُّصِ وَالْهَرَبِ . فَأَمَّا الطِّفْلُ الَّذِي لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ ، فَيَجُوزُ رَدُّهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ .

١٠/٦٧ و

فصل : وَإِذَا طَلَبْتَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيَّةً مُسْلِمَةً ، الْخُرُوجَ مِنْ عِنْدِ الْكُفَّارِ ، جَازَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِخْرَاجُهَا ؛ لِمَا رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ، وَقَفَتْ ابْنَةُ حَمْزَةَ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَلَمَّا مَرَّ بِهَا عَلِيٌّ قَالَتْ : يَا ابْنَ عَمِّ ، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ؟ فَتَنَاوَلَهَا ، فَدَفَعَهَا إِلَى فَاطِمَةَ ، حَتَّى قَدِمَ بِهَا الْمَدِينَةَ ^(٧٩) .

١٦٧٦ - مسألة : قَالَ : (وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الْأَمِيرُ قَوْمًا يَعِزُّونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لِمَنَافِعِهِمْ ، لَمْ يُسْنَهُمْ لَهُمْ ، وَأَعْطُوا مَا اسْتَوْجَرُوا بِهِ)

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ ، فَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَنْبَلٍ ، فِي الْإِمَامِ يَسْتَأْجِرُ قَوْمًا يَدْخُلُ بِهِمْ بِلَادَ الْعَدُوِّ : لَا يُسْنَهُمْ لَهُمْ ، وَيُؤْفَى لَهُمْ بِمَا اسْتَوْجَرُوا عَلَيْهِ . وَقَالَ

(٧٣) سورة الممتحنة ١٠ .

(٧٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥٩ .

(٧٥) سقط من : أ .

(٧٦) سقط من : ب .

(٧٧) في أ ، ب : « تزوج » .

(٧٨) في أ : « الرجال » .

(٧٩) أخرجه البخاري ، في : باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلان بن فلان ... ، من كتاب الصلح ، وفي : باب عمرة القضاء ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣/٢٤٢ ، ٥/١٨٠ . والبيهقي ، في : باب نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك النساء ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٢٨ ، ٢٢٩ .

القاضي : هذا محمول على استئجار مَنْ لا يَجِبُ عليه الجهاد ، ^(١) كالعبيد والكفار . أمَّا الرجال المسلمون ^(٢) الأحرار ، فلا يصحُّ استئجارهم على الجهاد ^(٣) ؛ لأنَّ العزْرَ يتعيَّن بحضوره على مَنْ كان من أهله ، فإذا تعيَّن عليه الفرض ، لم يجز أن يفعله عن غيره ، كمن عليه حجة الإسلام ، ^(٤) لا يجوز ^(٥) أن يحجَّ عن غيره . وهذا مذهب الشافعي . ويحتمل أن يُحمَلَ كلام أحمد والخرقى على ^(٦) ظاهره ، في صحة الاستئجار على العزْر لمن لم يتعيَّن عليه ؛ لما روى أبو داود ^(٧) ، بإسناده عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : « لِلْعَازِي أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ ^(٨) وَأَجْرُ الْعَازِي ^(٩) » . وروى سعيْدُ بن منصور ^(١٠) ، عن جبير بن نفير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي ، وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ ، وَيَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، مَثَلُ أُمِّ مُوسَى ، تُرْضِعُ وَلَدَهَا ، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا » . ولأنَّه أمر لا يختصُّ فاعله أن يكون من أهل القرية ، فصَحَّ الاستئجار عليه ، كبناء المساجد ، ^(١١) أو لم يتعيَّن عليه الجهاد ، فصَحَّ أن يُوجَرَ نفسه عليه كالعبد . ويفارق الحجَّ ، حيث إنه ليس بفرض عيْنٍ ، وإنَّ الحاجة داعية إليه ، وفي المنع من أخذ الجُعْلِ عليه تعطيل له ، ومنع له ممَّن ^(١٢) فيه للمسلمين نفع ، وبهم إليه حاجة ، فينبغي أن يجوز ، بخلاف الحجِّ . إذا ثبتَ هذا ، فإن قلنا بالأوَّل ، فالإجارة فاسدة ، وعليه الأجرة يردُّها ، وله سَهْمُهُ ؛ لأنَّ غزوه بغير أجرة . وإن قلنا بصحَّته ، فظاهرُ كلام أحمد والخرقى ، رَحِمَهُمَا اللهُ ، أنَّه لا يسهُم ^(١٣) له ؛ لأنَّ غزوه بعوض ، فكأنَّه واقع من غيره ، فلا يستحقُّ شيئاً . وقد

(١-١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢) في م : « والمسلمون » .

(٣-٣) في ا ، ب : « لم يجز » .

(٤) في ب : « في » .

(٥) في : باب الرخصة في أخذ الجعائل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٦/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٧٤/٢ .

(٦-٦) سقط من : م .

(٧) في : باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل ، من كتاب الجهاد . السنن ١٤١/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في كراهية أخذ الجعائل ، من كتاب السير . البنن الكبرى ٢٧/٩ .

(٨-٨) في الأصل : « ولم » .

(٩) في م : « مما » .

(١٠) في م : « سهم » .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ^(١٢) ، قَالَ : أَدْنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَزْوِ ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي ، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا ، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ ، قَالَ : مَا أَذْرِي مَا السُّهُمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي ، فَسَمَّيْتُ شَيْئًا كَانَ السُّهُمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ . فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ أُرِدْتُ أَنْ أُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : « مَا أَجَدُّ لَهُ فِي عَزْوَتِهِ^(١٤) هَذِهِ فِي^(١٤) الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرُهُ الَّتِي سَمَّيْتُ » . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسَهَّمُ لَهُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَلَّالِ . قَالَ : وَرَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ لِلْأَجِيرِ السُّهُمَ إِذَا قَاتَلَ . وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ فَلَهُ السُّهُمُ . قَالَ : وَهَذَا الَّذِي^(١٥) أَعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، وَقَوْلِ عَمْرِو : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ^(١٦) . وَلَئِنَّهُ حَاضِرٌ لِلْوَقْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَيُسَهَّمُ لَهُ كَغَيْرِ الْأَجِيرِ . فَأَمَّا الَّذِينَ يُعْطَوْنَ مِنْ حَقِّهِمْ مِنَ الْفَيْءِ ، فَلَهُمْ سِهَامُهُمْ ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ^(١٧) لِيَعْزَوْا ، لِأَنَّهُ عَوَضٌ عَنْ جِهَادِهِ ، بَلْ نَفْعُ جِهَادِهِ لَهُ لِالْغَيْرِ . وَكَذَلِكَ مَنْ يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَاتِ ، وَهُمْ الَّذِينَ إِذَا نَشِطُوا لِلْعَزْوِ أُعْطُوا ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مُعَوْنَةً لَهُمْ ، لَا عَوَضًا ، وَلِذَلِكَ إِذَا دَفَعَ^(١٨) إِلَى الْغَزَاةِ مَا^(١٩) يَتَقَوَّوْنَ بِهِ ، وَيَسْتَعِينُونَ بِهِ ، كَانَ لَهُ فِيهِ الثَّوَابُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَوَضًا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ »^(٢٠) .

(١١) في : باب الرجل يغزو بأجر الخدمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود . ١٦/٢ . والبيهقي ، في : باب من استأجر إنسانا للخدمة في الغزو ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٢٩/٩ .

(١٢) في الأصل ، أ ، م : « منه » تصحيف . وفي ب : « أمية » ، وهو أبوه ، وورد في بعض نسخ سنن أبي داود . انظر : عون المعبود ٣٢٣/٢ .

(١٣) سقط من : الأصل ، أ ، ب .

(١٤-١٤) في م : « في هذه » .

(١٥) سقط من : أ ، ب .

(١٦) تقدم ترجمته ، في صفحة ٨٤ .

(١٧) في الأصل ، أ ، م : « لهم » .

(١٨) في الأصل ، ب : « دافع » .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) أخرجه البخاري ، في : باب فضل من جهز غازيا ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٣٢/٤ ، ٣٣ . ومسلم ، في : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٥٠٧/٣ . وأبو داود ، في : باب ما يجزي من الغزو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١١/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل من جهز =

فصل: فأما الأجير للخدمة في الغزو ، أو الذي ^(٢١) يكرى دابة له ^(٢١) ، ويخرج معها ، ويشهد الوقعة ، فعن أحمد ، فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا سهم له . وهو قول الأوزاعي ، وإسحاق ، قالا : المستأجر على خدمة القوم لا سهم له . ووجه حديث يعلى بن مئنة . والثانية ، يُسهمُهما ، إذا شهد القتال مع الناس . وهو قول مالك ، وابن المنذر . وبه قال الليث إذا قاتل ، وإن اشتغل بالخدمة فلا سهم له . واحتج ابن المنذر بحديث سلمة بن الأكوع ، أنه كان أجيراً للطلحة حين أدرك عبد الرحمن بن عيينة ، حين أغار على سرح رسول الله ﷺ ، فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والرجل ^(٢٢) . وقال القاضي : يُسهمُ له إذا كان مع المجاهدين ، وقصده ^(٢٣) الجهاد ، فأما لغير ذلك فلا . وقال الثوري : يُسهمُ له إذا قاتل ، ويرفع عن استأجره نفقة ما اشتغل عنه .

فصل: فأما التاجر والصانع ، كالخياط والخباز والبيطار والحداد والإسكاف ، فقال أحمد : يُسهمُ لهم إذا حضروا . قال أصحابنا : قاتلوا أو لم يقاتلوا . وبه قال في التاجر الحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يُسهمُ لهم ^(٢٤) ، إلا أن يقاتلوا . وعن الشافعي كقولنا . وعنه ، لا يُسهمُ له بحال . قال القاضي ، في التاجر والأجير : إذا كانا مع المجاهدين ، وقصدهما الجهاد ، وإنما معه المتاع إن طلب منه باعه ، والأجير قصده الجهاد أيضاً ، فهذان يُسهمُهما ؛ لأنهما ^(٢٥) غازيان ، والصناع بمنزلة التجار ^(٢٦) ، متى كانوا مُستعدين للقتال ، ومعهم السلاح ،

= غازيا ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٢٧/٧ . والنسائي ، في : باب فضل من جهز غازيا ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٣٨/٦ . وابن ماجه ، في : باب من جهز غازيا ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢١/٢ ، ٩٢٢ . والدارمي ، في : باب في فضل من جهز غازيا ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٠٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠/١ ، ٥٣ ، ١١٥/٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٩٢/٥ ، ١٩٣ .

(٢١-٢١) في الأصل : « يكون دوابه له » .

(٢٢) تقدم ترجمته ، في صفحة ٣٤ .

(٢٣) في م : « وصحية » .

(٢٤) في ب : « له » .

(٢٥) في النسخ : « لأنهم » .

(٢٦) في ١ ، ب : « التاجر » .

فمضى عَرَضَ اشْتَعَلُوا بِهِ ، أَسْهَمَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْجِهَادِ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا يَشْتَعَلُونَ بِغَيْرِهِ عِنْدَ فَرَاغِهِمْ مِنْهُ .

فصل : إِذَا دَخَلَ قَوْمٌ لَامَنَةً لَهُمْ دَارَ الْحَرْبِ ، بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، فَعَنَمُوا ، فَعَنَاهُ أَحْمَدُ فِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، أَنَّ^(٢٧) غَنِمَتَهُمْ كَغَنِيمَةِ غَيْرِهِمْ ، يُخَمُّسُهُ الْإِمَامُ ، وَيُقَسِّمُ بَاقِيَهُ بَيْنَهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ / ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾^(٢٨) . الْآيَةُ . وَالْقِيَاسُ عَلَى مَا إِذَا دَخَلُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ . وَالثَّانِيَّةُ ، هُوَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ اكْتِسَابٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ ، فَكَانَ لَهُمْ ، فَأُشْبِهَ^(٢٩) الْاِحْتِطَابَ^(٣٠) ، فَإِنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، أَوْ مِنْ طَائِفَةٍ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَقُوَّةٌ ، فَأَمَّا هَذَا فَتَلَصُّصٌ وَسَرِقَةٌ وَمُجَرَّدُ اكْتِسَابٍ . وَالثَّلَاثَةُ ، أَنَّهُ لَاحِقٌ لَهُمْ فِيهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي عَبْدِ أَتَقَى إِلَى الرُّومِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَمَعَهُ مَتَاعٌ : فَالْعَبْدُ لِمَوْلَاهُ ، وَمَا مَعَهُ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ عُصَاةٌ يَفْعَلُهُمْ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حَقٌّ . وَالْأُولَى^(٣١) . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَمَّا أَقْفَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَيْشَ الَّذِي كَانُوا^(٣٢) مَعَ مُسْلِمَةٍ ، كُسِرَ مَرْكَبُ بَعْضِهِمْ ، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ نَاسًا مِنَ الْقَبِيطِ ، فَكَانُوا خَدَمًا لَهُمْ ، فَخَرَجُوا يَوْمًا إِلَى عَيْدِهِمْ ، وَخَلَّفُوا الْقَبِيطَ فِي مَرْكَبِهِمْ ، وَشَرَبَ الْآخَرُونَ ، وَرَفَعَ الْقَبِيطُ الْقَلْعَ^(٣٣) وَفِي الْمَرْكَبِ^(٣٤) مَتَاعُ الْآخَرِينَ وَسِلَاحُهُمْ ، فَلَمْ يَضَعُوا قَلْعَهُمْ حَتَّى أَتَوْا بِيْرُوتَ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : تَقْلُوهُمُ الْقَلْعَ وَكُلَّ شَيْءٍ جَاءُوا بِهِ إِلَّا الْخُمُسَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَالْأَثَرُ^(٣٥) . وَإِنْ كَانَتِ الطَّائِفَةُ ذَاتَ مَنَعَةٍ ،

(٢٧) سقط من : ب .

(٢٨) سورة الأنفال ٤١ .

(٢٩) في ١ ، ب ، م : « أشبه » .

(٣٠) في ١ ، ب : « كالاحتطاب » .

(٣١) في ١ : « والأول » .

(٣٢) في م : « كان » .

(٣٣-٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) أخرجه سعيد ، في : باب ما يخمس في النفل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٤/٢ .

عَزَوْا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، فَفِيهِمْ^(٣٥) رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَهُوَ فَيءٌ
لِلْمُسْلِمِينَ . وَالثَّانِيَةُ ، يُخَمَّسُ ، وَالْبَاقِي لَهُمْ . وَهَذِهِ^(٣٦) أَصَحُّ . وَوَجْهُ الرَّوَايَتَيْنِ مَا
تَقَدَّمَ . وَيُخْرَجُ فِيهِ وَجْهٌ كَالرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ أَنَّ الْجَمِيعَ^(٣٧) لَهُمْ مِنْ غَيْرِ خُمُسٍ ؛ لِكَوْنِهِ
(٣٨) اِكْتِسَابًا مَبَاحًا^(٣٨) مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ .

١٦٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ غَلَّ^(١) مِنَ الْغَنِيمَةِ^(٢) ، حَرَّقَ رَحْلَهُ كُلَّهُ ، إِلَّا
الْمُصْحَفَ ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ)

الْعَالُ : هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ مَا يَأْخُذُهُ^(٣) مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَلَا يُطْلِعُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَضَعُهُ مَعَ
الْغَنِيمَةِ ، فَحُكْمُهُ أَنْ يُحَرَّقَ رَحْلُهُ كُلَّهُ . وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَفَقَهَاءُ الشَّامِ ، مِنْهُمْ
مَكْحُولٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ ، وَيزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . وَاتَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الْمَلِكِ بِقَالَ ، فَجَمَعَ مَالَهُ وَأَحْرَقَهُ ، وَعَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَاضِرٌ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَعْهَدْهُ . وَقَالَ يَزِيدُ
ابن يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ / : السُّنَّةُ فِي الَّذِي يَغْلُ ، أَنْ يُحَرَّقَ رَحْلُهُ^(٣) . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، فِي
« سُنَنِهِ »^(٤) . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يُحَرَّقُ ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرَّقْ ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(٥) رَوَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ
غَنِيمَةً ، أَمَرَ بِلَا لَأَفْنَادِي فِي النَّاسِ ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ ، فَيُخَمَّسُهُ ، وَيُقَسِّمُهُ ، فَجَاءَ
رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ . فَقَالَ :
« سَمِعْتُ بِلَا لَأَفْنَادِي ثَلَاثًا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ » .

(٣٥) في م : « ففيه » .

(٣٦) في م : « وهذا » .

(٣٧) في ا ، ب : « الجمع » .

(٣٨) (٣٨-٣٨) في النسخ : « اكتساب مباح » .

(١-١) سقط من : ا .

(٢) في ب : « أخذه » .

(٣) سقط من : ب .

(٤) أخرج الأول سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في عقوبة من غل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٠/٢ . ولم نجد

الثاني فيه .

(٥) في م : « عمر » خطأ .

فَاعْتَدَرَ ، فقال : « كُنْ ^(٦) أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ ^(٧) » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) . وَلَأنَّ إِحْرَاقَ الْمَتَاعِ إِضَاعَةٌ لَهُ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ . وَلَنَا ؛ مَا رَوَى صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ ^(٩) ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ ، فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ ، فَسَأَلْتُ ^(١٠) سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أُمِّي يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ ، وَاضْرِبُوهُ » . قَالَ : فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصَدِّحًا ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : بَعُهُ ، وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ ^(١١) . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثَرُمُ ^(١٢) : وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ أَحْرَقُوا مَتَاعَ الْعَالِ ^(١٣) . فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَعْتَرَفْ أَنَّهُ أَخَذَ مَا أَخَذَهُ عَلَى سَبِيلِ الْغُلُولِ ، وَلَا أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا تَوَانَى فِي الْمَجِيءِ بِهِ ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ فِيهِ ، وَلَأنَّ الرَّجُلَ جَاءَهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ تَائِبًا مُعْتَدِرًا ، وَالتَّوْبَةُ تُجِبُّ مَا قَبْلَهَا ، وَتَمْحُو الْحَوْبَةَ . وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، فَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا يُعَدُّ تَضْيِيعًا ، كَالِإِقَاءِ الْمَتَاعِ فِي الْبَحْرِ إِذَا خِيفَ الْعَرَقُ ، وَقَطْعُ يَدِ الْعَبْدِ السَّارِقِ ، مَعَ أَنَّ الْمَالَ لَا تَكَادُ الْمَصْلَحَةُ تَحْصُلُ بِهِ إِلَّا بِذَهَابِهِ ، فَأَكْلُهُ إِثْلَافُهُ ، وَإِنْفَاقُهُ إِذْهَابُهُ ، وَلَا يُعَدُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

(٦) سقط من : ١ .

(٧) في م : « منك » .

(٨) في : باب في الغلول إذا كان يسيرا ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٣/٢ .

(٩) في ١ : « زيادة » . وفي م : « زارة » .

(١٠) أي مسلمة .

(١١) في ب : « عنه » .

(١٢) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب في عقوبة من غل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٩/٢ . وأبو داود ، في : باب في عقوبة الغال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٣/٢ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الغال ما يُصنع به ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذی ٢٤٧/٦ . والدارمی ، في : باب في عقوبة الغال ، من كتاب السير . سنن الدارمی ٢٣١/٢ .

(١٣) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يقطع من غل ... ، ولا يحرق . ومن قال : يحرق ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٠٢/٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يوجد عنده الغلول ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤٩٦/١٢ .

٦٩/١٠ ظ تَضْيِيعًا وَلَا إِفْسَادًا ، وَلَا يَنْهَى ^(١٤) عَنْهُ . وَأَمَّا الْمُصْحَفُ ، فَلَا يُحْرَقُ ؛ / لِحُرْمَتِهِ ، وَلَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ سَالِمٍ فِيهِ ، وَالْحَيَوَانُ لَا يُحْرَقُ ؛ لَنْهَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رُبُّهَا ^(١٥) ، وَلِحُرْمَةِ الْحَيَوَانِ فِي نَفْسِهِ ، وَلَأنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْمَتَاعِ الْمَأْمُورِ بِإِحْرَاقِهِ . وَهَذَا لِإِخْلَافٍ فِيهِ . وَلَا تُحْرَقُ آلَةُ الدَّابَّةِ أَيْضًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا ^(١٦) لِلانْتِفَاعِ بِهَا ، ^(١٧) وَلَأنَّهَا تَابِعَةٌ ^(١٧) لِمَا يُحْرَقُ ، فَأُشْبِهَ جِلْدَ الْمُصْحَفِ وَكَيْسَهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يُحْرَقُ سَرْجُهُ وَإِكَافُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَلْبُوسُ حَيَوَانٍ ، فَلَا يُحْرَقُ ، كَثِيَابِ الْغَالِ . وَلَا تُحْرَقُ ثِيَابُ الْغَالِ الَّتِي عَلَيْهِ ؛ لِأنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ غُرِيانًا ، وَلَا مَا غُلَّ ؛ لِأنَّهُ مِنْ غَنِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَالَّذِي أَصَابَ فِي ^(١٨) الْغُلُولِ ، أَى شَيْءٍ يُصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : يُرْفَعُ إِلَى الْمَعْنَمِ . وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ . وَلَا سِلَاحُهُ ؛ لِأنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْقِتَالِ ، وَلَا نَفَقَتُهُ ؛ لِأنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْرَقُ عَادَةً ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ ، أَوْ مَا أَبْقَتِ النَّارُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ ؛ لِأنَّ مِلْكَهُ كَانَ ثَابِتًا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُزِيلُهُ ، وَإِنَّمَا عَوْقِبَ بِإِحْرَاقِ مَتَاعِهِ ، فَمَا لَمْ يُحْتَرَقْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاغِ الْمُصْحَفُ ، وَيُتَصَدَّقَ بِهِ ؛ لِقَوْلِ سَالِمٍ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَوْ الْعِلْمِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُحْرَقَ أَيْضًا ؛ لِأنَّ نَفْعَ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى الدِّينِ ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْإِضْرَارُ بِهِ فِي دِينِهِ ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ الْإِضْرَارُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ .

فصل : وَإِنْ لَمْ يُحْرَقْ رَحْلُهُ حَتَّى اسْتَحْدَثَ مَتَاعًا آخَرَ ، أَوْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ ، أُحْرِقَ مَا كَانَ مَعَهُ ^(١٩) حَالَ الْغُلُولِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ . قَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَقَ مَا كَانَ مَعَهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ إِحْرَاقِ رَحْلِهِ ، لَمْ يُحْرَقْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأنَّهُ ^(٢٠) عُقُوبَةٌ ، فَتَسْقُطُ بِالمَوْتِ ، كَالْحُدُودِ ، وَلَأنَّهُ بِالمَوْتِ انْتَقَلَ إِلَى وَرَثَتِهِ ، فَأُحْرِقُهُ عُقُوبَةً لَغَيْرِ الْجَانِي . وَإِنْ بَاغَ مَتَاعَهُ ، أَوْ وَهَبَهُ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يُحْرَقَ ؛ لِأنَّهُ صَارَ لغيرِهِ ،

(١٤) فِي ب : « نَهَى » .

(١٥) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي صَفْحَةِ ١٣٩ .

(١٦) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « إِلَيْهِ » .

(١٧-١٧) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « وَلَأنَّهُ تَابِعٌ » .

(١٨) فِي أ : « مِنْ » .

(١٩) فِي م زِيَادَةٌ : « مِنْ » .

(٢٠) فِي م : « لِأَنَّهَا » .

أَشْبَهَ مَالُو اتَّقَلَ عَنْهُ بِالْمَوْتِ . / واحتمل أن يُنْقَضَ البيعُ والهبةُ ويُحْرَقَ ؛ لأنه تعلق به حقٌ سابقٌ على البيع والهبة ، فوجبَ تقديمُهُ ، كالقصاصِ في حقِّ الجاني .

فصل : وإن كان الغال صبيًا ، لم يُحْرَقْ مَتَاعُهُ . وبه قال الأوزاعي ؛ لأنَّ الإحراقَ عقوبةٌ ، وليس هو من أهلها ، فأشبهه الحدَّ . وإن كان عبدًا ، لم يُحْرَقْ مَتَاعُهُ ؛ لأنه لِسَيِّدِهِ ، فلا يُعاقَبُ سَيِّدُهُ ^(٢١) بجناية عبيده ^(٢٢) . وإن استهلك ما غلَّهُ ، فهو في رقبته ؛ لأنه من جنائبه . وإن غلَّت امرأةٌ أو ذمِّيٌ أُحْرِقَ مَتَاعُهُمَا ؛ لأنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ ، ولذلك يُقَطَّعَانِ فِي السَّرِقَةِ ، ويُحدَّانِ فِي الزَّنى وغيره . وإن أنكر الغلولَ ، وذكر ^(٢٣) أَنَّهُ ابْتِاعَ مَا بِيَدِهِ ، لم يُحْرَقْ مَتَاعُهُ ، حتى يثبتَ غلولُهُ بَيِّنَةٍ أو إقرارٍ ؛ لأنه عقوبةٌ ^(٢٤) ، فلا يجبُ قبلُ ثبوته بذلك ، كالحَدِّ ، ولا يُقبلُ في بَيِّنَتِهِ إِلَّا عَدْلَانِ ؛ لذلك .

فصل : ولا يُحْرَمُ الْعَالُ سَهْمَهُ . وقال أبو بكرٍ : في ذلك روايتان ؛ إحداهما ، يُحْرَمُ سَهْمَهُ ؛ لأنه قد جاء في الحديث : « يُحْرَمُ سَهْمُهُ » . فإن صحَّ ، فالحكمُ به ^(٢٥) . وقال الأوزاعيُّ ، في الصبيِّ يغُلُ : يُحْرَمُ سَهْمُهُ ، ولا يُحْرَقْ مَتَاعُهُ . ولنا ، أن سببَ الاستحقاقِ موجودٌ ، فيستحقُّ ، كالمُ يغُلُ ^(٢٦) ، ولم يثبتْ حرمانُ سَهْمِهِ فِي خَبَرٍ ، ولا قياسٌ ، فيبقى بحاله ، ولا يُحْرَقُ سَهْمُهُ ، لأنه ليس من رَحْلِهِ .

فصل : إذا تاب الغال قبل القسمة ، ردَّ ما أخذَه في المَقْسِمِ ، بغيرِ خلافٍ ؛ لأنه حقٌّ تعيَّنَ رَدُّهُ إِلَى أَهْلِهِ . فإن تاب بعد القسمة ، فمقتضى المذهبِ أن يُودَّى خُمُسُهُ إِلَى الْإِمَامِ ، ويتصدَّقُ بِالْبَاقِي . وهذا قولُ الْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(٢٧) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ حَوْشَبِ بْنِ سَيْفٍ ، قَالَ : غَزَا النَّاسُ الرُّومَ ، وَعَلِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ

(٢١-٢٢) في ١ ، ب : « بجنايته » .

(٢٢) في ب : « وادعى » .

(٢٣) في زيادة : « به » .

(٢٤) في الأصل ، أ ، م : « له » .

(٢٥) في م : « يعلم » .

(٢٦) في : باب ما جاء في من غلَّ وندم ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧/٢ .

ابن الوليد ، فغلَّ رجلٌ مائةَ دينارٍ ، ^(٢٧) فلَمَّا قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ ، نَدِمَ ، فَأَتَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : قَدْ غَلَّتُ مِائَةَ دِينَارٍ ^(٢٧) ، فَأَقْبِضْهَا . قَالَ : قَدْ تَفَرَّقَ النَّاسُ ، فَلَنْ أَقْبِضَهَا مِنْكَ حَتَّى / تُوَفَّى اللَّهَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَأَتَى مُعَاوِيَةَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ . فَخَرَجَ وَهُوَ يَنْكِى ، فَمَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّاعِرِ السَّكْسَكِيِّ ، فَقَالَ : مَا يَكْبِيكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ^(٢٨) ، أُمْطِيعِي أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْطَلِقِي إِلَى مُعَاوِيَةَ فَقُلِي لَهُ : خُذْ مِنِّي خُمْسَكَ ، فَأَعْطِهِ عَشْرِينَ دِينَارًا ، وَانْظُرِي إِلَى الثَّانِينَ الْبَاقِيَةِ ، فَتَصَدَّقِي بِهِمَا عَنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَمَكَانَهُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : أَحْسَنَ وَاللَّهِ ، لِأَنْ أَكُونَ أَنَا أَفْتِيْتُهُ بِهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ ^(٢٩) كُلِّ شَيْءٍ أَمْتَلَكْتُ ^(٣٠) . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ رَأَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِالْمَالِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أَعْرِفُ لِلصَّدَقَةِ ^(٣١) وَجْهًا ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الْعَالِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^(٣٢) قَالَ لَهُ ^(٣٢) : « لَا أَقْبَلُهُ مِنْكَ ، حَتَّى تَجِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَلَنَا ، قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا فِي عَصْرِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَلَئِنْ تَرَكَهُ تَضْيِيعٌ لَهُ ، وَتَعْطِيلٌ لِمَنْفَعَتِهِ الَّتِي خُلِقَ لَهَا ، وَلَا يَتَخَفَفُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ إِثْمِ الْعَالِ ، وَفِي الصَّدَقَةِ بِهِ ^(٣٣) نَفْعٌ لِمَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَاكِينِ ، وَمَا يَحْصُلُ مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ يَصِلُ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَيَذْهَبُ بِهِ الْإِثْمُ عَنِ الْعَالِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى .

١٦٧٨ - مسألة ؛ قَالَ : (وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ أَتَى حَدًّا مِنَ الْعُرَاةِ ، أَوْ مَا يُوجِبُ قِصَاصًا ، فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ، لَمْ يُقَمْ

(٢٧-٢٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٨) سورة البقرة ١٥٦ .

(٢٩) سقط من : أ .

(٣٠) في ب : « أملك » .

(٣١) في ب : « الصدقة » .

(٣٢-٣٢) سقط من : م .

(٣٣) سقط من : م .

عليه حتَّى يَقْفَلَ ، فيُقَامَ عليه حَدُّهُ . وهذا قال الأوزاعي ، وإسحاق . وقال مالك ،
والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر : يُقَامُ الْحَدُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ؛ لِأَنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِقَامَتِهِ
مُطْلَقٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمِيرُ الْجَيْشِ الْإِمَامُ ، أَوْ أَمِيرُ
إِقْلِيمٍ ، فَلَيْسَ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ ، وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ
كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ إِلَى الْمَحْدُودِ ، أَوْ قُوَّةٌ بِهِ ، أَوْ شُغْلٌ عَنْهُ ، أُخِّرَ . / وقال أبو حنيفة : ٧١/١٠
لَا حَدَّ وَلَا قِصَاصَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَلَا إِذَا رَجَعَ . وَلَنَا ، عَلَى وَجُوبِ الْحَدِّ ، أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى
وَرَسُولُهُ بِهِ ، وَعَلَى تَأْخِيرِهِ ، مَا رَوَى بُسْرُ بْنُ ^(١) أَرْطَاةَ ، أَنَّهُ أَتَى بَرْجِلَ فِي الْعِرَاقِ قَدْ سَرَقَ
بُخْتِيَّةً ^(٢) ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي الْعِرَاقِ »
لَقَطَعْتُكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ ^(٣) . وَلَأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
وَرَوَى سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ » ^(٤) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ
كَتَبَ إِلَى النَّاسِ ، أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ وَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا ، وَهُوَ
غَازٍ ، حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا ؛ لِأَنَّ تَلَحُّقَهُ حَمِيَّةَ الشَّيْطَانِ ، فَيُلْحَقَ بِالْكَفَّارِ . وَعَنْ أَبِي
الدَّرْدَاءِ مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا فِي جَيْشٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ ، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ
الْيَمَانِ ، وَعَلَيْنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ، فَشَرِبَ ^(٥) الْخَمْرَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ :
أَتَحْدُونِ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، فَيَطْمَعُوا فِيكُمْ ^(٦) . وَأَتَى سَعْدُ بْنُ أَبِي مَحْجَنٍ يَوْمَ
الْقَادِسِيَّةِ ، وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى الْقَيْدِ ، فَلَمَّا تَقَرَّبَ النَّاسُ قَالَ أَبُو مَحْجَنٍ :

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب زِيَادَةٍ : « أَيْ » . وَفِي م زِيَادَةٍ : « أَبَا » .

(٢) فِي ١ ، ب : « وَقَدْ » .

(٣) الْبُخْتِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ : الْخِرَاسَانِيَّةُ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ ، أَيْ قَطَعَ ؟ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٤٥٣/٢ .
وَالْتَرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ لَا تُقَطِّعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٢٣١/٦ . وَالدَّارِمِيُّ ،
فِي : بَابِ فِي أَنْ لَا يَقْطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ ، سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٣١/٢ .

(٥) فِي : بَابِ كَرَاهِيَةِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . السَّنَنُ ١٩٦/٢ .

كَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ هَلْ يَقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ ؟ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمُصَنَّفُ ١٩٧/٥ .
وَإِنْ أَيْ شَيْئًا ، فِي : بَابِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . الْمُصَنَّفُ ١٠٣/١٠ .

(٦) فِي ب : « يَشْرِبُ » .

(٧) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ . السَّنَنُ ١٩٧/٢ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . الْمُصَنَّفُ ١٩٨/٥ .

كَفَى حَزَنًا أَنْ تُطْرَدَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا وَأَثَرَكَ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا^(٨)

فقال لابنة خَصْفَةَ^(٩) امرأة سعد : أَطْلِقِينِي ، وَلَكَ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ أَنْ أَرْجِعَ
حتى أَضَعَ رِجْلِي فِي الْقَيْدِ ، فَإِنْ قُتِلْتُ ، اسْتَرْحُتُمْ مِنِّي . قال : فحلته حين التقى الناس ،
وكانت بسعد جَرَّاحَةً ، فلم يخرج يومئذ إلى الناس . قال : وصعدوا به فوق العذيب^(١٠) ينظرون
إلى الناس ، واستعمل على الخيل خالد بن عَرْفُطَةَ ، فوثب أبو مخجن على فرس لسعد يقال
لها الْبَلْقَاءُ ، ثم أخذ رُمْحًا ، ثم خرج ، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزَمَهم ،
وجعل الناس يقولون : هذا ملك ؛ لما يروونه يصنع ، وجعل سعد يقول : الضَّيْرُ^(١١) ضَيَّرَ
الْبَلْقَاءَ ، والطعن طعن أبي مخجن ، وأبو مخجن في القيد . فلما هزَمَ العدو ، رجع أبو
مخجن حتى وضع رجله في القيد . فأخبرت ابنة خَصْفَةَ سعدًا بما كان من أمره ، فقال
سعد : لا والله ، لا أضرب اليوم رجلًا أبلى الله المسلمين به^(١٢) / ما أبلاهم . فخلى سبيله .
فقال أبو مخجن : قد كنت أشربها إذ يُقام على الحد وأطهرُ منها ، فأما إذا
بَهَرَجَتْنِي^(١٣) ، فوالله لا أشربها أبدًا^(١٤) . وهذا اتفاق لم يظهر خلافه . فأما إذا رجع ، فإنه
يُقام الحد عليه ؛ لعموم الآيات والأخبار ، وإنما أحر عارض ، كما يؤخر لمرض أو
شغل ، فإذا زال العارض ، أقيم الحد ، لوجود مقتضيه ، وانتفاء معارضيه ؛ ولهذا قال
عمر : حتى يقطع الدرب قافلًا .

فصل : وثقام الحدود في الثغور ، بغير خلاف تعلمه ؛ لأنها من بلاد الإسلام ،

(٨) البيت في : طبقات فحول الشعراء ٢٦٨/١ ، والشعر والشعراء ٤٢٣/١ .

(٩) في الأصل ، ١ ، والإصابة ٧٠٥/٧ : « حفصة » . وفي ب ، م . وسنن سعيد : « حفصة » . والمثبت في :

طبقات ابن سعد ١٣٨/٣ ، ١٦٨/٥ ، ١٦٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وتاريخ الطبري .

(١٠) العذيب : ماء بين القادسية والمغيثة . معجم البلدان ٦٢٦/٣ .

(١١) الضير : العدو .

(١٢) سقط من : أ ، ب ، م .

(١٣) بهرجتني : هذرتني بإسقاط الحد عنى .

(١٤) أخرجه سعيد ، في الموضع السابق . السنن ١٩٧/٢ ، ١٩٨ . وابن أبي شيبة ، في : أمر القادسية ورجلوا ، من

كتاب التاريخ . المصنف ١٢/٥٦٠ - ٥٦٢ . وانظر القصة ، في : تاريخ الطبري ٥٧٥/٣ ، والاستيعاب

١٧٤٦/٤ ، ١٧٤٧ ، والإصابة ٣٦١/٧ ، ٣٦٢ .

والحاجة داعية إلى زجر أهلها ، كالحاجة إلى زجر غيرهم ، وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة ، أن يجلد من شرب الخمر ثمانين ، وهو بالشام ، وهو من الثغور^(١٥) .

١٦٧٩ - مسألة ؛ قال : (وإذا فتح حصن ، لم يقتل من لم يحتل ، أو ثبت ، أو يبلغ خمس عشرة سنة)

وجملة ذلك أن الإمام إذا ظفر بالكفار ، لم يجز أن يقتل صبياً^(١) لم يبلغ^(٢) ، بغير خلاف . وقد روى ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن قتل^(٣) النساء والصبيان . متفق عليه^(٤) . ولأن الصبي يصير رقيقاً بنفس السبي ، ففي قتله إثم لاف المال ، وإذا سبي منفرداً صار مسلماً ، فإثم لافه إثم لاف من يمكن جعله مسلماً ، والبُلوغ يحصل بأحد أسباب ثلاثة ؛ أحدها ، الاحتلام ، وهو خروج المني من ذكر الذكر^(٥) أو قبل الأنثى في يقظة أو منام . وهذا خلاف فيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ أَذْنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾^(٦) ثم قال : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْإِنْفُلُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾^(٧) . وقال النبي ﷺ : « لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ » . وقال لمعاذ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا » . رواهما أبو داود^(٨) . الثاني ، إثبات الشعر الحشن حول القبل ، وهو علامة على البلوغ ، بدليل ما

(١٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٠٥/٩ .

(١-٢) سقط من : ب .

(٢) في م : « القتل » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٢٦٥/١٢ .

(٤) في م : « الرجل » .

(٥) سورة النور ٥٨ .

(٦) سورة النور ٥٩ .

(٧) الأول أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ١٠٤/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٣٢٠/٧ .

والثاني تقدم تخريجه ، في : ٣٠/٤ .

رَوَى عَطِيَّةُ الْقُرْطُبِيُّ ، قَالَ : كُنْتُ مِنْ سَبْيِ ^(٨) قُرَيْظَةَ ، فَكَانُوا يُنْظَرُونَ ، فَمَنْ أَتَبَتِ الشَّعْرَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُتَبَتْ لَمْ يُقْتَلْ ، فَكُنْتُ فِي مَنْ لَمْ يُتَبَتْ . / أَخْرَجَهُ الْأَثَرُمُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٩) .
وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنَاءُ قُرَيْظَةَ ، أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِمًا أَوْ تَبَّتْ عَائَتُهُ قُتِلَ ، وَمَنْ لَا ، تُرِكَ . أَخْرَجَهُ الْأَثَرُمُ ^(١٠) . وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عَمْرِ ، أَنَّ عَمَرَ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ ، أَنَّ لَا يَقْتُلُوا إِلَّا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي ، وَلَا يَأْخُذُوا بِالْجِزْيَةِ إِلَّا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي ^(١١) . وَحَكِي عَنْ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ هَذَا بُلُوغٌ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الرُّجُوعَ إِلَى قَوْلِهِمْ فِي الْاجْتِلَامِ ، وَعَدَدِ السِّنِّ ، وَلَيْسَ بِعَلَامَةٍ عَلَيْهِ ^(١٢) فِي ^(١٣) الْمُسْلِمِينَ ؛ لِإِمْكَانِ ذَلِكَ فِيهِمْ ^(١٤) . وَلَنَا ، قَوْلُ أَبِي نَضْرَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، حِينَ اخْتَلَفَ فِي بُلُوغِ تَمِيمِ بْنِ فَرَجٍ الْمَهْرِيِّ : انْظُرُوا ، فَإِنْ كَانَ قَدْ اشْتَعَرَ ، فَاقْسِمُوا لَهُ . فَنَظَرَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَتَبَتْ ، فَقَسَمُوا ^(١٥) لَهُ ^(١٦) . وَلَمْ يَظْهَرْ خِلَافُ هَذَا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّهُ عَلِمَ عَلَى الْبُلُوغِ فِي حَقِّ الْكَافِرِ ، فَكَانَ عَلَمًا عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ ، كَالْعَلَمَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ أَمْرٌ يَلْزِمُ الْبُلُوغَ غَالِبًا ، فَكَانَ عَلَمًا عَلَيْهِ ، كَالْاجْتِلَامِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَتَعَذَّرُ فِي حَقِّ الْكَافِرِ مَعْرِفَةُ الْاجْتِلَامِ وَالسَّنِّ . قُلْنَا : لَا تَتَعَذَّرُ مَعْرِفَةُ السَّنِّ فِي الذَّمِّ النَّاشِئِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ تَعَذَّرُ الْمَعْرِفَةُ لِأَوْجِبِ جَعْلِ مَا لَيْسَ بِعَلَامَةٍ عَلَامَةً ، كَغَيْرِ الْإِنْبَاتِ . الثَّلَاثُ ، بُلُوغُ خَمْسَةِ عَشْرَةَ سَنَةً ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي

(٨) في ١ ، ب : « في » .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٥٩٨/٦ .

(١٠) وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٤١/٤ .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب الزيادة على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٥/٩ ، ١٩٦ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤٠/٢ . وأبو عبيد ، في : باب من تجب عليه الجزية ... ، من كتاب سنن الفقه والخمس والصدقة ... الأموال ٣٧ .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) في م زيادة : « حق » .

(١٤) في ب : « منهم » .

(١٥) في ب : « قسم » .

(١٦) تقدم في صفحة ٩٦ .

في القتال ، وعرضت عليه ، وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني في المقاتلة . قال نافع : فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث ، فقال : هذا فصل ما بين الرجال وبين الغلمان . متفق عليه^(١٧) . وهذه العلامات الثلاث في حق الذكر والأنثى ، وتريد الأنثى بعلامتين ؛ الحيض ، والحمل ، فمن لم يوجد فيه علامة منهن ، فهو صبي يحرم قتله .

فصل : لا تقتل امرأة ، ولا شيخاً . وبذلك قال مالك ، وأصحاب الرأي . وروى

ذلك عن أبي بكر الصديق ، ومجاهد . وروى عن ابن عباس / في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾^(١٨) . يقول : لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير^(١٩) . وقال الشافعي ، في أحد قوليّه ، وابن المنذر : يجوز قتل الشيوخ^(٢٠) ؛ لقول النبي ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرّهم »^(٢١) . رواه أبو داود ، والترمذي^(٢٢) ، وقال : حديث حسن صحيح . ولأن الله تعالى قال : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٢٣) . وهذا عام يتناول بعمومه الشيوخ . قال ابن المنذر : لأعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٢٣) . ولأنه كافر لا نفع في حياته ، فيقتل كالشاب . ولنا ، أن النبي ﷺ قال : « لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا امْرَأَةً » . رواه أبو داود ، في « سننه »^(٢٤) . وروى عن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، أنه أوصى^(٢٥) يزيد حين وجهه إلى الشام ، فقال : لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا هَرَمًا . وعن

(١٧) تقدم ترجمته ، في : ٥٩٩/٦ .

(١٨) سورة البقرة ١٩٠ .

(١٩) أخرجه ابن جرير الطبري ، في تفسير الآية رقم ١٩٠ ، من سورة البقرة . تفسير الطبري ١٩٠/٢ .

(٢٠) في ١ : « الشيخ » .

(٢١) شرح : جمع شارخ ، وهو الشاب .

(٢٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٠/٢ . والترمذي ، في : باب ما

جاء في النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأخوذى ٨١/٧ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٢/٥ ، ٢٠ .

(٢٣) سورة التوبة ٥ .

(٢٤) في : باب في دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٦/٢ .

(٢٥) في ١ ، م : « وصى » .

عمر ، أَنَّهُ أَوْصَى ^(٢٦) سَلَمَةَ ^(٢٧) بِنَ قَيْسٍ ^(٢٨) ، فَقَالَ : « لَا تُقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا شَيْخًا هَمًّا » ^(٢٩) . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ ^(٣٠) . وَلَأنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَلَا يُقْتَلُ ، كَالْمَرْأَةِ . وَقَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ : « مَا بَالُهَا » ^(٣١) . قُلْتُ ، وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ » ^(٣٢) . وَالآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَارُونِنَا ، وَلَأنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ عُمُومِهَا الْمَرْأَةُ ، وَالشَّيْخُ الْهَمُّ فِي مَعْنَاهَا ، فَتَقْيِيسُهُ عَلَيْهَا . وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَأَرَادَ بِهِ الشُّيُوخَ الَّذِينَ فِيهِمْ قُوَّةٌ عَلَى الْقِتَالِ ، أَوْ مَعُونَةٌ عَلَيْهِ ، بِرَأْيٍ أَوْ تَدْبِيرٍ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَلَأنَّ أَحَادِيثَنَا خَاصَّةٌ فِي الْهَرَمِ ، وَحَدِيثُهُمْ عَامٌّ فِي الشُّيُوخِ كُلِّهِمْ ، وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْعَجُوزِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ فِيهَا .

فصل : لَا يُقْتَلُ زَمِنٌ وَلَا أَعْمَى وَلَا رَاهِبٌ ، وَالْخِلَافُ فِيهِمْ كَالْخِلَافِ فِي الشَّيْخِ ، وَحُجَّتُهُمْ هَهُنَا حُجَّتُهُمْ فِيهِ . وَلَنَا ، فِي الزَّمَنِ وَالْأَعْمَى ، أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَأَشْبَهَا الْمَرْأَةَ ، وَفِي الرَّاهِبِ ، مَا رَوَى فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : وَسَمُرُونَ عَلَى أَقْوَامٍ فِي الصَّوَامِعِ ، ^(٣٣) هُمْ اخْتَبَسُوا ^(٣٤) أَنْفُسَهُمْ فِيهَا ، فَدَعَّاهُمْ ^(٣٥) حَتَّى / يُمِيتَهُمُ اللَّهُ عَلَى ضَلَالِهِمْ . وَلَأنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ تَدْبِيرًا ، فَأَشْبَهُوا مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ ، أ ، م : « وَصَى » .

(٢٧) بِكسر اللام . انظر : تهذيب التهذيب ١٦٣/٤ .

(٢٨) فِي م : « أَقَيْس » .

(٢٩) الْهَمُّ : الْكِبَرُ الْفَانِي .

(٣٠) الْأَوَّلُ تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ عِنْدَ سَعِيدٍ ، فِي صَفْحَةِ ١٨ . وَتَقْدِيمُ أَيْضًا فِي ١٤٣ . وَالثَّانِي لَمْ نَجِدْهُ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ سَنَنِ سَعِيدٍ .

(٣١) فِي م : « بِأَلِ هَذِهِ » .

(٣٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٩/٢ ، ٥٠ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْغَارَةِ وَالْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٩٤٨/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١١٥/٢ ، ٤٨٨/٣ ، ١٧٨/٤ .

(٣٣-٣٤) فِي م : « قَدْ حَبَسُوا » .

(٣٤) فِي م : « فَدَعَّاهُمْ » .

فصل : لا يُقْتَلُ الْعَبِيدُ . وبه قال الشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : « أَدْرِكُوا خَالِدًا ، فَمَرُّهُ أَنْ لَا يُقْتَلَ ذُرِّيَّةٌ ، وَلَا عَسِيفًا »^(٣٥) . وهم العبيد ؛ ولأنهم^(٣٦) يصيرون رقيقًا للمسلمين بنفس السبي ، فأشبهوا النساء والصبيان .

فصل : وَمَنْ قَاتَلَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا جَمِيعَهُمْ ، جَازَ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ امْرَأَةً أَلْقَتْ رَجًا عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٣٧) . وَمَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ الْمَذْكُورِينَ ذَارَأِي يُعِينُ بِهِ فِي الْحَرْبِ ، جَازَ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّ ذُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَهُوَ شَيْخٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ، وَكَانُوا خَرَجُوا بِهِ مَعَهُمْ ، يَتِمَّمُونَ بِهِ^(٣٨) ، وَيَسْتَعِينُونَ بِرَأْيِهِ ، فَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَهُ^(٣٩) . وَلِأَنَّ الرَّأْيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُعَوَّنَةِ فِي الْحَرْبِ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ وَالْأَسْوَدَ : أُمِدُّتُمَا عَلِيًّا بِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ^(٤٠) ، وَبِرَأْيِهِ وَمُكَايَدَتِهِ ، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّكُمَا أُمِدَّدْتُمَا بِثَانِيَةِ آلِافٍ مُقَاتِلٍ ، مَا كَانَ بِأَعْيَظَ لِي مِنْ ذَلِكَ^(٤١) .

١٦٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ^(١) أَوِ النِّسَاءِ أَوِ الْمَشَايِخِ أَوِ الرُّهْبَانِ فِي الْمَعْرَكَةِ ، قُتِلُوا)

لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وبهذا قال الأوزاعي ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور ،

(٣٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب الغارة والبيات ... ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٨٨/٣ ، ١٧٨/٤ . (٣٦) سقطت الواو من : م .

(٣٧) في ب ، م : « سلمة » . وانظر ما أخرجه الواقدي ، في المغازي ٦٤٥/٢ ، ٦٥٨ . وابن حجر ، في الإصابة ٤٣/٦ ، فقد ذكر أن هذا كان يوم خيبر ، لا يوم بني قريظة ، وأن الذي ألقى عليه الحجر مرحب . والذي قتله المرأة يوم بني قريظة هو خلاد بن سويد . انظر السيرة ، لابن هشام ٢٤٢/٢ ، والسيرة الحلبية ٦٦٨/٢ . (٣٨) سقط من : ب .

(٣٩) انظر ما أخرجه البخاري ، في : باب غزاة أوطاس ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٩٧/٥ ، والبيهقي ، في : باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩١/٩ ، ٩٢ .

(٤٠) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ، وكان من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، وكان من دهاة العرب ، وكان على مقدمة على يوم صفين ، ثم هرب من معاوية سنة ثمان وخمسين ، وسكن تفلنس ، ومات بها في ولاية عبد الملك بن مروان . تهذيب التهذيب ٣٩٥/٨ ، ٣٩٦ .

(٤١) الخبر في : سير أعلام النبلاء ١١٠/٣ .

(١-١) في م : « والنساء والمشايع والرهبان في المعركة قتل » .

وأصحاب الرأي . وقد جاء عن ابن عباس ، قال : مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق ، فقال : « مَنْ قَتَلَ هَذِهِ ؟ » قال رجلٌ : أنا يا رسولَ الله . قال : « ولم ؟ » قال : نارعتني قائم سيفي . قال ^(٢) : فسكت ^(٣) . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقفَ على امرأةٍ مَقتولةٍ ، فقال : « مَا بِالْهَذَا قُتِلَتْ ، وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ » ^(٤) . وهذا يدلُّ على أنَّه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تُقاتل ، ولأنَّ هؤلاء إنما لم يُقتلوا لأنَّهم في العادة لا يُقاتلون .

فصل : فأما المريضُ ، فيُقتل إذا كان ممَّن لو كان صحيحاً قاتل ؛ لأنَّه بمنزلة الإجهاز على الجريح ، إلَّا أنَّ يكون مأْيوساً من برئه ، فيكون بمنزلة الرَّمين ، لا يُقتل ؛ لأنَّه لا يخاف منه أن يصير إلى حالٍ يُقاتل فيها .

فصل : / فأما الفلَّاحُ الذي لا يُقاتل ، فيُنبغي أن لا يُقتل ؛ لما روى عن عمر بن الخطَّاب ، رضى الله عنه ، أنَّه قال : اتَّقُوا اللهَ في الفلَّاحين ، الذين لا ينصبون لكم الحرب ^(٥) . وقال الأوزاعيُّ : لا يُقتل الحرَّاثُ ، إذا عُلِمَ أنَّه ليس من المُقاتلة . وقال الشافعيُّ : يُقتل ، إلَّا أنَّ يؤدَّى الجزية ؛ لدخوله في عموم المشركين . ولنا ، قولُ عمر ، وأنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ لم يقتلوه حين فتحوا البلادَ ، ولأنَّهم لا يُقاتلون ، فأشبهوا الشيوخَ والرُّهبانَ .

فصل : إذا حاصرَ الإمامُ حصنًا ، لزمته مُصابرته ^(٦) ، ولا ينصرف عنه إلَّا بخصلةٍ من خِصالِ خمسٍ ؛ أحدها ، أن يسلموا ، فيحرِّروا بالإسلام دماءهم وأموالهم ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي »

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٦/١ . وعبد الرزاق ، في : باب عقر الشجر بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠١/٥ ، ٢٠٢ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما يمنع به من القتل ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٨٤/١٢ ، ٣٨٥ .

(٤) تقدم تحريجه ، في صفحة ١٧٨ .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب ترك قتل من لا قتال فيه ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩١/٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٩/٢ .

(٦) في ١ : « مصابرتهم » .

دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» ^(٧) . وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْفَتْحِ ، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ دُونَ
أَمْوَالِهِمْ ، وَيَرْقُونَ . الثَّانِيَةُ ، أَنْ يَبْذُلُوا مَالًا عَلَى الْمُوَادَعَةِ ، فَيَجُوزُ قَبُولُهُ مِنْهُمْ ، سِوَاءَ أَعْطَوْهُ
جُمْلَةً أَوْ جَعَلُوهُ خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا ، يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كُلِّ عَامٍ . فَإِنْ كَانُوا ^(٨) مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ
الْجِزْيَةُ ، فَبَذَلُوهَا ، لَزِمَهُ قَبُولُهَا مِنْهُمْ ، وَحُرْمَ قِتَالِهِمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٩) . وَإِنْ بَذَلُوا مَالًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْجِزْيَةِ ، فَرَأَى الْمَصْلَحَةَ
فِي قَبُولِهِ ، قَبِلَهُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ إِذَا لَمْ يَرِ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ . الثَّالِثَةُ ، أَنْ يَفْتَحَهُ . الرَّابِعَةُ ، أَنْ يَرَى
الْمَصْلَحَةَ فِي الْإِنْصِرَافِ عَنْهُ ؛ إِمَّا لَضَرَرٍ فِي الْإِقَامَةِ ، وَإِمَّا لِلْيَأْسِ مِنْهُ ، وَإِمَّا لِمَصْلَحَةٍ
يَنْتَهِزُهَا تَقْوَتْ بِإِقَامَتِهِ ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصِرَ أَهْلَ الطَّائِفِ ، فَلَمْ
يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا ، فَقَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا » . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : أُنْزِجْ عَنْهُ ^(١٠)
وَلَمْ تَفْتَحْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ » . فَعَدُّوا عَلَيْهِ ^(١١) ، فَأَصَابَهُمُ
الْجِرَاحُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا » . فَأَعْجَبَهُمْ ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٢) . الْخَامِسَةُ ، أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمٍ / حَاكِمٍ ، ^(١٣) فَيَجُوزُ ؛
لِمَا رَوَى عَنْ ^(١٤) النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ لَمَّا حَاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، رَضُوا بِأَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمٍ ^(١٥) سَعِدَ
ابْنُ مُعَاذٍ ، فَأُجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ ^(١٥) ؛ وَالْكَلَامُ فِيهِ فِي فَصْلَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، صِفَةُ الْحَاكِمِ .

٧٤/١٠ و

(٧) تقدم تخريجه ، في : ٦/٤ .

(٨) في ١ ، ب : « كان » .

(٩) سورة التوبة ٢٩ .

(١٠) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١١) سقط من : ١ .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة الطائف ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ تَتَوَقَّعُ الْمَلِكُ مِنْ تَشَاءِ ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٩٨/٥ ، ١٧٢/٩ . ومسلم ، في : باب غزوة الطائف ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٠٣/٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١١/٢ .

(١٣-١٣) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٤) في م : « أن » .

(١٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٦ .

والثاني ، صفة الحكم . ^(١٦) فأما الحاكم ^(١٦) فيعتبر فيه سبعة شروط ؛ أن يكون ^(١٧) حرًا ، مسلمًا ، عاقلًا ، بالغًا ، ذكرًا ، عدلًا ، فقيهاً ، كما يشترط في حاكم المسلمين . ويجوز أن يكون أعمى ؛ لأن عدم البصر لا يضر في مسألتنا ، لأن المقصود رأيه ، ^(١٨) ومعرفة المصلحة ^(١٨) في أحد أقسام الحكم ، ولا يضر عدم البصر فيه ، بخلاف القضاء ، فإنه لا يستغنى عن البصر ^(١٩) ، ليعرف المدعى من المدعى عليه ، والشاهد من المشهود له والمشهود عليه ، والمقر من المقر له . ويعتبر من الفقه ههنا ما يتعلق بهذا الحكم ، مما يجوز فيه ، ويعتبر له ، ونحو ذلك ، ولا يعتبر فقهه في جميع الأحكام التي لا تعلق ^(٢٠) لها ^(٢١) بهذا ، ولهذا حكم سعد بن معاذ ، ولم يثبت أنه كان عالمًا بجميع الأحكام ، وإذا حكموا رجلين ، جاز ، ويكون الحكم ما اتفقا عليه . وإن جعلوا الحكم إلى رجل يعينه الإمام ، جاز ؛ لأنه لا يختار إلا من يصلح . وإن نزلوا على حكم رجل منهم ، أو جعلوا التعيين إليهم ، لم يجز ؛ لأنهم ربما اختاروا من لا يصلح . وإن عينوا رجلًا يصلح ، فرضيه الإمام ، جاز ؛ لأن بني قريظة رضوا بحكم سعد بن معاذ ، وعينوه ، فرضيه النبي ﷺ ، وأجاز حكمه . وقال : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ ^(٢٢) بِحُكْمِ اللَّهِ » . وإن مات من اتفقوا عليه ، فاتفقوا على غيره ممن يصلح ، قام مقامه ، وإن لم يتفقوا على من يقوم مقامه ، أو طلبوا حكمًا لا يصلح ، ردوا إلى ما منهم ، وكانوا على الحصار حتى يتفقوا ، وكذلك إن رضوا باثنين ، فمات أحدهما ، فاتفقوا على من يقوم مقامه ، جاز ، وإلا ردوا إلى ما منهم . وكذلك إذا ^(٢٣) رضوا بتحكيم من لم تجتمع الشرائط فيه ، ووافقهم الإمام عليه ، ثم بان أنه

(١٦-١٧) سقط من : م .

(١٧) في م زيادة : « الحاكم » .

(١٨-١٩) في ١ ، ب : « ومعرفة للمصلحة » .

(١٩) في ب زيادة : « فيه » .

(٢٠) في ب : « تتعلق » .

(٢١) في م : « به » .

(٢٢) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٢٣) في م : « إن » .

لا يَصْلُحُ ، لم يُحَكِّمْ ، ويُرَدُّونَ إِلَى مَا مَنِهِمْ كما كانوا . وَأَمَّا صِفَةُ الْحُكْمِ ، فَإِنْ حَكَمَ أَنْ (٢٤)
تُفْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ ، وَتُسَبَّى (٢٥) ذُرَارِيُّهُمْ / ، نُفَذَ حُكْمُهُ ، لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ حَكَمَ فِي بَنِي
قُرَيْظَةَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ
أَرْقَعَةٍ » . وَإِنْ حَكَمَ بِالْمَنْ عَلَى الْمُقَاتِلَةِ ، وَسَبَّى الذَّرِّيَّةَ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزَمُ حُكْمُهُ .
وهو مذهبُ الشافعي ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِلَيْهِ فِيمَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ، فَكَانَ لَهُ الْمَنْ ، كَالْإِمَامِ
فِي الْأَسِيرِ . واختارَ أَبُو الْخَطَّابِ ، أَنَّ حُكْمَهُ لَا يَلْزَمُ ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا فِيهِ الْحَظُّ ،
وَلَا حَظَّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْمَنْ . وَإِنْ حَكَمَ بِالْمَنْ عَلَى الذَّرِّيَّةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ
لَا يَمْلِكُ الْمَنْ عَلَى الذَّرِّيَّةِ إِذَا سَبَّوْا ، فَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَارِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَتَّعِينَ
السَّبْيَ فِيهِمْ ، بِخِلَافِ مَنْ سَبَّى ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ . وَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ
بِالْفِدَاءِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَتَخَيَّرُ (٢٦) فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْفِدَاءِ ، وَالْأَسْتِرْقَاقِ وَالْمَنْ ،
فَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ . وَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، لَمْ يَلْزَمُ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَقْدُ
مُعَاوَضَةٍ ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْتَرَاضِي ، وَلِذَلِكَ لَا يَمْلِكُ الْإِمَامُ إِجْبَارَ الْأَسِيرِ عَلَى إِعْطَاءِ
الْجِزْيَةِ . وَإِنْ حَكَمَ بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ ، جَازَ لِلْإِمَامِ الْمَنْ عَلَى بَعْضِهِمْ ؛ لِأَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ
سَأَلَ فِي الزُّبَيْرِ بْنِ بَاطَا ، مَنْ قُرَيْظَةَ ، وَمَالِهِ ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُجَابَهُ (٢٧) . وَيُخَالِفُ مَا لَ
الْعَيْنِمَةِ إِذَا حَارَهُ الْمُسْلِمُونَ ؛ لِأَنَّ مُلْكَهُمْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ ،
عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا وَهُمْ أَحْرَارٌ ، وَأَمْوَالُهُمْ لَهُمْ ، فَلَمْ يَجُزِ
اسْتِرْقَاقُهُمْ ، بِخِلَافِ الْأَسِيرِ ، فَإِنَّ الْأَسِيرَ قَدْ ثَبَّتَ الْيَدُ عَلَيْهِ ، كَمَا ثَبَّتُ عَلَى الذَّرِّيَّةِ ،
فَلِذَلِكَ جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ . وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ حَكَمَ
عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ ، سَقَطَ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَقَدْ (٢٨) عَصَمَ دَمَهُ ، وَلَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ

(٢٤) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢٥) في ١ : « وسبى » .

(٢٦) في م : « بخير » .

(٢٧) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٦/٩ . وذكره
الواقدي ، في المغازي ٥١٦/٢ ، ٥١٧ .

(٢٨) سقط من : ١ .

أَسْلَمُوا قَبْلَ اسْتِزْقَائِهِمْ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَيَحْتَمِلُ جَوَازَ اسْتِزْقَائِهِمْ ، كَمَا لَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْأَسْرِ ، وَيَكُونُ الْمَالُ عَلَى مَا حَكَمَ فِيهِ . وَإِنْ حَكَمَ بِأَنَّ الْمَالَ لِلْمُسْلِمِينَ ، كَانَ غَنِيمَةً ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ بِالْقَهْرِ وَالْحَصْرِ . *

١٠/٧٥ - ١٦٨١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أُخْلِى الْأَسِيرُ مِنَّا ، وَحَلَفَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ يُعِينُهُ ، أَوْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ)

وَجُمِلَتْهُ أَنْ الْأَسِيرَ إِذَا خَلَّاهُ الْكُفَّارُ ، وَاسْتَحْلَفُوهُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِفِدَائِهِ أَوْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ أَكْرَهُهُ بِالْعَذَابِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ بِرُجُوعٍ وَلَا فِدَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهُ فَلَمْ يَلْزِمَهُ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفَى لَأُمْتِي عَنِ الْخَطَا ، وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ^(١) وَإِنْ لَمْ يُكْرَهْ عَلَيْهِ ، وَقَدَّرَ عَلَى الْفِدَاءِ الَّذِي التَزَمَهُ ، لَزِمَهُ ^(٢) أَدَاؤُهُ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ نَصًّا ^(٣) : لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ لَا يَسْتَحِقُّونَ بَدْلَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ ^(٤) . وَلَمَّا صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا وَفَى لَهُمْ ^(٥) ، وَقَالَ : « إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَدْرُ » ^(٦) . وَلِأَنَّ فِي الْوَفَاءِ مَصْلَحَةً لِلْأَسَارَى ، وَفِي الْعَدْرِ مَفْسَدَةٌ فِي حَقِّهِمْ ، لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بَعْدَهُ ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ، فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، كَمَا يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِعَقْدِ الْهُدْنَةِ ، وَلِأَنَّهُ عَاهَدَهُمْ عَلَى أَدَاءِ مَا لَ ، فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، كَثْمَنِ الْمَبِيعِ ، وَالْمَشْرُوطُ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ شَرْطُهُ ، وَمَا ذَكَرُوهُ بَاطِلٌ بِمَا إِذَا شَرَطَ رَدُّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا ، أَوْ شَرَطَ لَهُمْ مَا لَا فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ . فَأَمَّا إِنْ عَجَزَ عَنِ الْفِدَاءِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُفَادَى امْرَأَةً ، لَمْ تُرْجَعْ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَحِلَّ لَهَا ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ ^(٧) . وَلِأَنَّ فِي رُجُوعِهَا تَسْلِيطًا لَهُمْ عَلَى وَطْئِهَا حَرَامًا ، وَقَدْ مَنَعَ اللَّهُ

(١) تقدم تخريجه ، في : ١٤٦/١ .

(٢) في م : « ألزمه » .

(٣) في م : « أيضا » . وانظر : الشرح الكبير ٥/٥٩٦ .

(٤) سورة النحل ٩١ .

(٥) في م زيادة : « بذلك » .

(٦) تقدم في صفحة ١٦١ ، ١٦٢ .

(٧) سورة الممتحنة ١٠ .

تعالى رسوله ردّ النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردّهن في قصّة الحديبية ، وفيها : فجاء نسوة مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهم . رواه أبو داود ، وغيره ^(٨) . وإن كان رجلاً ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يرجع أيضا . وهو قول الحسن ، والشافعي ، والثوري ، والشافعي ؛ لأن الرجوع إليهم معصية ، فلم يلزم بالشرط ، كما لو كان امرأة ، وكما لو شرط قتل مسلم ، أو شرب الخمر . والثانية ، يلزمه . وهو قول / عثمان ، والزهرى ، والأوزاعي ، ومحمد بن سوقة ^(٩) ؛ لما ذكرنا في بعث الفداء ، ولأن النبي ﷺ قد عاهد قريشا على ردّ من جاءه مسلما ، وردّ أبا بصير ، وقال : « إنا لا يصلح في ديننا العذر » . وفارق ردّ المرأة ، فإن الله تعالى فرق بينهما في هذا الحكم ، حين صالح النبي ﷺ قريشا على ردّ من جاءه منهم مسلما ، فأمضى الله ذلك في الرجال ، ونسخه في النساء . وقد ذكرنا الفرق بينهما من ثلاثة أوجه تقدّمت .

فصل : فإن أطلقوه وآمنوه ، صاروا في أمان منه ؛ لأن أمانهم له يقتضي سلامتهم منه ، فإن أمكنه المضى إلى دار الإسلام ، لزمه ، وإن تعدّر عليه ، أقام ، وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب . فإن أخذ في الخروج ، فأدركوه ويئعوه ، قاتلهم ، وبطل الأمان ؛ لأنهم طلبوا منه المقام وهو معصية . فأما إن أطلقوه ولم يؤمنوه ، فله أن يأخذ منهم ما قدر عليه ، ويسرق ويهرب ؛ لأنه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه . وإن أطلقوه ، وشرطوا عليه المقام عندهم ، لزمه ما شرطوا عليه . ^(١٠) نص عليه ^(١١) ؛ لقول النبي ﷺ : « المسلمون ^(١٢) عند شروطهم » . وقال أصحاب الشافعي : لا يلزمه . فأما إن أطلقوه على أنه رقيق لهم ، فقال أبو الخطاب : له أن يسرق ويهرب ويقتل ؛ لأن كونه رقيقا حكم شرعي ، لا يثبت عليه بقوله ، ولو ثبت لم يقتض أمانا له منهم ، ولا لهم منه . وهذا مذهب الشافعي .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٥٩ .

(٩) محمد بن سوقة الغنوي الكوفي العابد ، روى عن أنس ، وسعيد بن جبير ، وغيرهما ، وروى عنه مالك بن مغول ، والثوري ، وابن المبارك ، وغيرهم ، ثقة مرضي فاضل . تهذيب التهذيب ٢٠٩/٩ ، ٢١٠ .

(١٠-١١) سقط من : م . نقل نظر .

(١١) في ا ، ب ، م : « المؤمنون » .

(١٢) تقدم تخريجه في ٣٠/٦ ، وفي صفحة ١٥٢ .

وإنَّ أَخْلَفُوهُ عَلَى هَذَا ، فَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا عَلَى الْيَمِينِ ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَارًا فَحَنَّتْ ، كَفَرُ^(١٣) يَمِينُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزِمَهُ الْإِقَامَةُ ، عَلَى الرُّوَايَةِ الَّتِي تُلْزِمُهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ .

فصل : وإن اشترى الأسير شيئاً مختاراً ، أو اقترضه ، فالعقد صحيح ، ويلزمه^(١٤) الوفاء لهم ؛ لأنه عقد معاوضة ؛ فأشبه ما لو فعله غير الأسير ، وإن كان مكرهاً ، لم يصح ، فإن أكرهوه على قبضه ، لم يضمه ، ولكن عليه رده إليهم إن كان باقياً ؛ لأنهم دفعوه إليه بحكم العقد ، وإن قبضه / باختياره ، ضمنه ؛ لأنه قبضه عن عقد فاسد . وإن باعه والعين قائمة ، لزمه ردها ؛ لأن العقد باطل ، وإن عِدِمَتِ الْعَيْنُ ، رَدَّ قِيمَتَهَا . ٧٦/١٠

١٦٨٢ - مسألة : قال : (وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْرُبَ مِنْ كَافِرَيْنِ ، وَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَهْرُبَ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، فَإِنْ خَشِيَ الْأَسْرَ ، قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ)

وجُمِلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا تَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ ، وَجَبَ الثَّبَاتُ ، وَحَرُمَ الْفِرَارُ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ أَلَدَبَارَ ﴾^(١) . والآية . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢) . وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْفِرَارَ يَوْمَ الرَّحِيفِ ، فَعَدَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ^(٣) . وَحَكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالضَّحَّاكِ ، أَنَّ هَذَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ خَاصَّةً ، وَلَا يَجِبُ فِي غَيْرِهَا . وَالْأَمْرُ مُطْلَقٌ ، وَخَبَرُ النَّبِيِّ ﷺ عَامٌّ ، فَلَا يَجُوزُ التَّقْيِيدُ وَالتَّخْصِصُ إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَإِنَّمَا يَجِبُ الثَّبَاتُ بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ الْكَفَّارُ لَا يَزِيدُونَ عَلَى ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ زَادُوا عَلَيْهِ ،

(١٣) في الزيادة : « عن » .

(١٤) في م : « ويلزم » .

(١) سورة الأنفال ١٥ .

(٢) سورة الأنفال ٤٥ . ولم يرد في الأصل ، أ ، ب : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ... ﴾ ، من كتاب الوصايا ، وفي :

باب رمى المحصنات ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ١٢/٤ ، ٢١٨/٨ . ومسلم ، في : باب بيان الكبائر

وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٢/١ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، من

كتاب الوصايا . سنن أبي داود ١٠٤/٢ .

جَازَ الْفِرَارُ ، لقول الله تعالى : ﴿ أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾^(٤) . وهذا إن كان لفظه لفظَ الْحَبَرِ ، فهو أمرٌ ، بدليل قوله : ﴿ أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ . ولو كان خبراً على حَقِيقَتِهِ ، لم يكن ردُّنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تَخْفِيفًا ، ولأنَّ خبرَ الله تعالى صِدْقٌ لا يَقَعُ بخلافِ مُحْبِرِهِ ، وقد عَلِمَ أَنَّ الظَّفَرَ وَالْغَلْبَةَ لا يَحْصُلُ للمسلمين في كُلِّ مَوْطِنٍ يَكُونُ الْعَدُوُّ فيه ضِعْفَ المسلمين فما دُونَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَمْرٌ وفَرْضٌ ، ولم يَأْتِ شَيْءٌ يَنْسَخُ هذه الآيةَ ، لا في كتابٍ ولا سُنَّةٍ ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بها . قال ابنُ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾^(٥) . فَشَقَّ ذَلِكَ على المسلمين حينَ قَرَضَ اللَّهُ عليهم أَلَّا يَقِرَّ واحدٌ من عشرةٍ ، ثم جاءَ تَخْفِيفٌ ، فقال : ﴿ أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ . فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عنهم من الْعَدَدِ ، نَقَصَ من الصَّبْرِ بِقَدَرٍ مَا خَفَّفَ من الْعَدَدِ . رواه أبو داود / داود^(٦) ، وقال ابنُ عَبَّاسٍ : مَنْ قَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ ، فَقَدَّ قَرٌّ ، وَمَنْ قَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَمَا قَرٌّ^(٧) . الثَّانِي ، أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِفِرَارِهِ التَّحْيِيزَ إِلَى فِتْنَةٍ ، وَلَا التَّحَرُّفَ لِقِتَالٍ ، فَإِنْ قَصَدَ أَحَدٌ هَذَيْنِ ، فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ ؛ ^(٨) لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ ﴾^(٩) . وَمَعْنَى التَّحَرُّفِ لِلْقِتَالِ ، أَنَّهُ يَنْحَازُ إِلَى مَوْضِعٍ يَكُونُ الْقِتَالُ فيه أَمَكْنَ ، مِثْلُ أَنْ يَنْحَازَ مِنْ مُوَاجَهَةِ الشَّمْسِ أَوْ الرِّيحِ إِلَى اسْتِدْبَارِهَا^(١٠) ، أَوْ مِنْ نَزَلَةٍ إِلَى عُلوٍّ ، أَوْ مِنْ مَعْطَشَةٍ إِلَى مَوْضِعٍ مَاءٍ ، أَوْ يَقَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِيَنْتَقِصَ صُفُوفُهُمْ ، أَوْ تَنْفَرِدَ حَيْلُهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ^(١١) ، أَوْ

٧٦/١٠ ظ

(٤) سورة الأنفال ٦٦ . وفي زيادة : ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾ .

(٥) سورة الأنفال ٦٥ .

(٦) في : باب في التولي يوم الزحف ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٣/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب تحريم الفرار من الزحف ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٧٦/٩ . وانظر حاشية مصنف عبد الرزاق ٣٥٢/٥ .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٠٩/٢ . وانظر حاشيته . وأخرجه البيهقي ، في : باب تحريم الفرار من الزحف ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٧٦/٩ .

(٨-٨) في م : « لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ » .

(٩) سورة الأنفال ١٦ .

(١٠) في الأصل ، ب : « اسْتِدْبَارُهَا » .

(١١) في ١ : « رِجَالُهُمْ » .

ليجذ قهيم فُرصةً ، أو ليستند إلى جبل ، ونحو ذلك مما جرّت به عادة أهل الحرب . وقد روى عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه كان يوماً في خطبته إذ قال : يا سارية بن زئيم ، الجبل ، ظلم الذئب من استترعاه الغنم . فأثكرها الناس . فقال علي رضي الله عنه : دعوه . فلما نزل سألوه عما قال ، فلم يعترف به ، وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق لغزوهم ^(١٢) ، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم الجمعة ، فظهر عليهم ، فسمعوا صوت عمر ، فتحيزوا إلى الجبل ، فتجأوا من عدوهم وانتصروا عليهم ^(١٣) . وأما التحيز إلى فئة ، فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين ، ليكون معهم ، فيقوى ^(١٤) بهم على عدوهم ^(١٥) . وسواء بعدت المسافة أو قربت . قال القاضي : لو كانت الفئة بخراسان ، والفئة بالحجاز ، جاز التحيز إليها . ونحوه ذكر أصحابنا ^(١٦) الشافعي ؛ لأن ابن عمر روى ، أن النبي ﷺ قال : « إني فئة لكم » . وكانوا بمكان بعيد منه . وقال عمر : أنا فئة كل مسلم . وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان . رواها سعيّد ^(١٧) . وقال عمر : رجم الله أبا عبيدة ، لو كان تحيز إلى ، لكنت له فئة ^(١٨) . وإذا خشى الأسر ، فلا ولي له أن يقاتل حتى يقتل ، ولا يسلم نفسه للأسر ؛ لأنه يفوز بالثواب ^(١٩) والدرجة ^(٢٠) الرفيعة ، ويسلم من تحكّم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة . وإن استأسر جاز ؛ لما روى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ بعث عشرة عينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، فنفرت ^(٢١) إليهم ٧٧/١٠

(١٢) في ١ ، ب : « ليغزوهم » .

(١٣) ذكر طريقه في كنز العمال ٥٧١/١٢ - ٥٧٤ .

(١٤) في ب : « يتقوى » .

(١٥) في م : « عدوهم » .

(١٦) سقط من : م .

(١٧) في : باب من قال : الإمام فئة كل مسلم ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٠٩ ، ٢١٠ .

كما أخرجهما البيهقي ، في : باب من تولى متحرفاً لقتال ... ، من كتاب السير ٧٦/٩ ، ٧٧ .

وأخرج الأول أبو داود ، في : باب في التولي يوم الزحف ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٣/٢ . والترمذي ، في :

باب ما جاء في الفرار من الزحف ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/٢١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨/٢ ،

٧٠ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١١ .

(١٨) أخرجه البيهقي ، في : باب من تولى متحرفاً لقتال ... ، من كتاب السير ٧٧/٩ .

(١٩) في الأصل ، ب ، م : « بثواب » .

(٢٠) سقطت الواو من : م .

(٢١) في ب : « فنفروا » .

هُذِّلَ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ ، لَجَأُوا إِلَى فَدْغِدٍ ^(٢٢) ، فَقَالُوا لَهُمْ : انْزِلُوا فَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا . فَقَالَ عَاصِمٌ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ . فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبِيلِ ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ مَعَةٍ ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ، مِنْهُمْ حُبَيْبٌ ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثَنَةِ ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ ، أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ ، فَارْتَبَطُوهُمْ بِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢٣) . فَعَاصِمٌ أَخَذَ بِالْعَزِيمَةِ ، وَحُبَيْبٌ وَزَيْدٌ أَخَذَا بِالرُّخَصَةِ ، وَكُلُّهُمْ مَحْمُودٌ غَيْرُ مَذْمُومٍ وَلَا مَلُومٍ .

فصل : وإذا كان العدو أكثر من ضعيف المسلمين ، فغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات ؛ لما في ذلك من المصلحة ، وإن انصرفوا جاز ؛ لأنهم لا يأمنون العطب ، والحكم علق على مظنته ، وهو كونهم أقل من نصف ^(٢٤) عدوهم ^(٢٥) ، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف ، وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه . ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن ^(٢٦) غلب على ظنهم الظفر ؛ لما فيه من المصلحة . وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة ، والنجاة في الانصراف ، فالأولى لهم الانصراف ، وإن ثبتوا جاز ؛ لأن لهم غرضاً في الشهادة ، ويجوز أن يغلبوا أيضاً . وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف ، فالأولى لهم الثبات ؛ لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين ، فيكونون أفضل من المولدين ، ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضاً ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ^(٢٧) . ولذلك صبر عاصم وأصحابه ، فقاتلوا حتى أكرمهم الله بالشهادة .

(٢٢) الفدغد : المكان الصلب الغليظ .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي ، وباب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ... ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٨٢/٤ ، ٨٣ ، ١٠٠/٥ ، ١٠١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يستأسر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٤/٢ ، ٣١٠ . ولم نجده في صحيح مسلم ، وانظر : تحفة الأشراف ٢٨٩/١٠ .

(٢٤) في ب : « ضعف » .

(٢٥) في الأصل ، م : « عددهم » .

(٢٦) في ١ ، ب : « إذا » .

(٢٧) سورة البقرة ٢٤٩ .

فصل : فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ بَلَدًا ، فَلَأَهْلِهِ التَّحَصُّنُ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ نَصْفِهِمْ ؛ لِيَلْحَقَهُمْ مَدَدٌ أَوْ قُوَّةٌ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَوَلُّيًا وَلَا فِرَارًا ، إِنَّمَا التَّوَلَّى بَعْدَ اللَّقَاءِ ^(٢٨) . وَإِنْ لَقَوْهُمْ خَارِجَ الْحِصْنِ ، فَلَهُمُ التَّحِيُّزُ إِلَى الْحِصْنِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّحَرُّفِ لِلْقِتَالِ ، أَوِ التَّحِيُّزِ إِلَى فِئَةٍ . وَإِنْ غَزَوْا فَذَهَبَتْ دَوَابُّهُمْ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عُذْرًا فِي الْفِرَارِ ، لِأَنَّ الْقِتَالَ مُمَكِّنٌ لِلرَّجَالَةِ . وَإِنْ تَحِيَّزُوا إِلَى جَبَلٍ لِيُقَاتِلُوا فِيهِ رَجَالَهُ ، فَلَا بَأْسَ ، لِأَنَّهُ تَحَرُّفٌ لِلْقِتَالِ . وَإِنْ ذَهَبَ سِلَاحُهُمْ ، فَتَحِيَّزُوا إِلَى مَكَانٍ يُمَكِّنُهُمُ الْقِتَالَ فِيهِ بِالْحِجَارَةِ ، وَالتَّسْتُرِ بِالشَّجَرِ وَنَحْوِهِ ؛ أَوْ لَهُمْ فِي التَّحِيُّزِ إِلَيْهِ فَائِدَةٌ ، جَازَ .

فصل : فَإِنْ وَلَّى قَوْمٌ قَبْلَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، وَأُخْرِزَهَا الْبَاقُونَ ، فَلَا شَيْءَ لِلْفَارِّينَ ؛ لِأَنَّ إِخْرَازَهَا حَصْلَ بَغْيِهِمْ ، فَكَانَ مِلْكُهَا لِمَنْ أُخْرِزَهَا . وَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ قَرُّوا مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِئَةٍ ، أَوْ مُتَحَرِّفِينَ لِلْقِتَالِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ أَيْضًا ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ قَرُّوا بَعْدَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُمْ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكُوا الْغَنِيمَةَ بِحِيَارَتِهَا ^(٢٩) ، فَلَمْ يُزَلْ مِلْكُهُمْ عَنْهَا بِفِرَارِهِمْ .

فصل : فَإِذَا لَقِيَ الْكُفَّارُ نَارًا فِي سَفِينَةٍ فِيهَا مُسْلِمُونَ ، فَاشْتَعَلَتْ فِيهَا ، فَمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ السَّلَامَةُ فِيهِ ، مِنْ بَقَائِهِمْ فِي مَرْكَبِهِمْ ، أَوْ إِلْقَاءِ نَفُسِهِمْ فِي الْمَاءِ ، فَلَاؤَلَى لَهُمْ فِعْلُهُ ، وَإِنْ اسْتَوَى عِنْدَهُمُ الْأَمْرَانِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : كَيْفَ شَاءَ يَصْنَعُ ^(٣٠) . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : هُمَا مَوْتَانِ ، فَاخْتَرِ أَيْسَرَهُمَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُمْ ^(٣١) يَلْزِمُهُمُ الْمَقَامُ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَمَوْا نَفُسَهُمْ فِي الْمَاءِ ، كَانَ مَوْتُهُمْ بِفِعْلِهِمْ ، وَإِنْ ^(٣٢) أَقَامُوا فَمَوْتُهُمْ بِفِعْلِ غَيْرِهِمْ ^(٣٢) .

١٦٨٣ - مسألة : قَالَ : (وَمَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ ، بَعْدَ أَنْ غَنِمُوا ، عَلَى حِفْظِ الْغَنِيمَةِ ،

(٢٨) فِي م : « لِقَاءَ الْعَدُوِّ » .

(٢٩) فِي ب ، م : « لِحِيَارَتِهَا » .

(٣٠) فِي أ : « صَنَعَ » .

(٣١) فِي الْأَصْلِ : « أَنَّهُ » .

(٣٢-٣٢) فِي الْأَصْلِ ، ب : « أَقَامَ فَمَوْتُهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ » .

فَمُبَاحٌ لَهُ مَا أَخَذَ ، إِنْ كَانَ رَاجِلًا ، أَوْ عَلَى دَابَّةٍ يَمْلِكُهَا)

وجملته أن الغنيمة إذا احتاجت إلى من يحفظها ، أو يسوق^(١) الدواب التي هي منها ، أو يرعاها ، أو يحملها ، فإن للإمام أن يستأجر من يفعل ذلك ، ويؤدى أجرها منها ؛ لأن ذلك من مؤنتها ، فهو كعلف الدواب ، وطعام السبي . ومن أجر نفسه على فعل شيء من ذلك ، فله أجرته مباحة ؛ لأنه أجر نفسه لفعل بالمسلمين إليه حاجة ، فحلت له أجرته ، كما لو أجر نفسه على الدلالة إلى الطريق . فأمّا قوله : إن كان راجلاً أو على دابة يملكها . فإنه يعنى به أنه^(٢) لا يركب من دواب المغنم ، ولا فرساً حبيساً . قال أحمد : لا بأس أن يؤجر الرجل نفسه على دابته . وكرة / أن يستأجر القوم على سباق الرمك^(٣) على فرس حبيس ؛ لأنه يستعمل الفرس الموقوفة للجهاد فيما يختص منفعة نفسه . فإن أجر نفسه ، فركب الدابة الحبيس ، أو دابة من المغنم ، لم تطب له أجره ؛ لأن المعين له على العمل يختص نفع^(٤) نفسه ، فلا يجوز أن يستعمل فيه دواب المغنم ، ولا دواب الحبيس . ويتبع أن يلزمه بقدر أجر^(٥) الدابة ، يرد في الغنيمة^(٦) إن كانت^(٧) من الغنيمة ، أو يصرف^(٨) في نفقة دواب الحبيس إن كان الفرس حبيساً .

فصل : فإن شرط في الإجارة ركوب دابة من الغنيمة ، فينبغي أن يجوز ؛ لأن ذلك بمنزلة أجره تدفع إليه من المغنم . ولو أجر نفسه بدابة معينة من المغنم ، صح . فإذا جعل أجره ركوبها ، كان أولى ، إلا أن يكون العمل مجهولاً ، فلا يجوز ؛ لأن من شرط صحة إيجارها كون عوضها معلوماً . وإن شرط في الإجارة ركوب دابة من الحبيس ، لم يجز ؛ لأنها إنما حبست على الجهاد ، وليس هذا بجهاد ، إنما هو نفع لأهل الغنيمة .

(١) في الأصل ، ب ، م : « سوق » .

(٢) سقط من : م .

(٣) الرمكة ؛ محركة : الفرس والبرذونة تتخذ للنسل .

(٤) في م : « منفعة » .

(٥) في أ : « أجره » .

(٦) في ب : « المغنم » .

(٧) في م : « كان » .

(٨) في أ : « يصرفه » .

فصل : ولا يجوز الانتفاع من الغنيمة بركوب دابة منها، ولا لبس ثوب من ثيابها؛ لما روى رُوَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ ، قال : لا أقول لكم إلا ما سمعتُ من ^(٩) رسول الله ﷺ يقول يوم خيبر : « مَنْ كَانَ يَوْمَ بِلِلِّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا ، رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يَوْمَ بِلِلِّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أُخْلِقَهُ ، رَدَّهُ فِيهِ » . رواه أبو داود ، والأثر ^(١٠) . وعن رجل من بلقين ، قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو بوادي القرى ، فقلت : ما تقول في الغنيمة ؟ فقال : « لِلَّهِ خُمُسُهَا ، وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسِهَا لِلْجَيْشِ » . فقلت : فما أجد أولى به من أحد ؟ قال : « لَا ، وَلَا السَّهْمُ تُسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ » . رواه الأثر ^(١١) . ولأن الغنيمة مشتركة بين الغانمين وأهل الخمس ، فلم يجز لواحد الاختصاص بمنفعته ، كغيره من الأموال المشتركة . فإن دعت الحاجة إلى القتال بسلاحهم ، فلا بأس . قال أحمد : إذا كان أنكى فيهم ، أو خاف على نفسه ، فنعم . وذكر حديث سيف أبي جهل ، وهو ما روى عبد الله بن مسعود ، قال : انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر / وقد ضربت رجله ، فقلت : الحمد لله الذي أخزأك يا أبا جهل . فأضربه بسيف معي غير طائل ، فوقع سيفه من يده ، فأخذت سيفه ، فضربت به حتى برد . رواه الأثر . وفي ركوب الفرس للجهاد روايتان ؛ إحداهما ، يجوز ، كما يجوز في السلاح . والثانية ، لا يجوز ؛ لأنها تتعرض للعطب غالباً ، وقيمتها كثيرة ، بخلاف السلاح .

١٦٨٤ - مسألة ؛ قال (ومن لقي علجاً ، فقال له : قف ، أو : ألق سلاحك . فقد آمنه)

قد تقدم الكلام في من يصح أمائه ، ونذكر ههنا صفة الأمان ، فالذي ورد به الشرع ^(١)

(٩) سقط من : ١ .

(١٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٢٩ .

(١١) وأخرجه البيهقي ، في : باب إخراج الخمس ... ، من كتاب قسم الفئ والغنيمة ، وفي : باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٣٢٤/٦ ، ٦٢/٩ .

(١) في ب : « المشرع » .

لفظتان ؛ أَجْرْتُكَ ، وَأَمْنْتُكَ . لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ ^(٢) . وقال النبي ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمْنْتَ » ^(٣) . وقال : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ ^(٤) بَابُهُ فَهُوَ آمِنٌ » ^(٥) . وفي معنى ذلك إذا قال : لَا تَخَفْ ، لَا تَذْهَلْ ، لَا تَحْشَ ، لَا تَخَوْفَ عَلَيْكَ ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ . وقد روى عن عمر أنه قال : إِذَا قُلْتُمْ : لَا بَأْسَ ، أَوْ لَا تَذْهَلْ ^(٦) ، أَوْ مَتَرَسَ ^(٧) ، فَقَدْ أَمَّنْتُمْوهُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ ^(٨) . وفي رواية أُخْرَى : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : لَا تَخَفْ . فَقَدْ أَمَّنَّهُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا تَذْهَلْ . فَقَدْ أَمَّنَّهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ ^(٩) . وروى أن عمر قال للهِرْمُزَانِ : تَكَلَّمْ ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ . فَلَمَّا تَكَلَّمَ ، أَمَرَ عُمَرُ بِقَتْلِهِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : لَيْسَ لَكَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ ، قَدْ أَمَّنْتَهُ . فقال عمر : كَبَلًا . فقال الزُّبَيْرُ : قَدْ قُلْتَ لَهُ : تَكَلَّمْ ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ . فَذَرَأَهُ عَنْهُ عُمَرُ الْقَتْلَ . رواه سعيد وغيره ^(١٠) . وهذا كله لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . فَأَمَّا إِنْ قَالَ لَهُ : قُمْ ، أَوْ قِفْ ، أَوْ أَلْقِ سِلَاحَكَ . فقال أصحابنا : هُوَ أَمَانٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَعْتَقِدُ هَذَا أَمَانًا ، فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ : أَمْنْتُكَ . وقال الأَوْزَاعِيُّ : إِنْ ادَّعَى الْكَافِرُ أَنَّهُ أَمَانٌ ^(١١) ، أَوْ

(٢) سورة التوبة ٦ .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٧٦ .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب فتح مكة ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٠٦/٣ - ١٤٠٨ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في خبر مكة ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ١٤٤/٢ .

(٦) كذا في النسخ . وفي بعض مصادر التخریج : « لَا تَدْحَلْ » . أى « لَا تَخَفْ » . وفي بعضها : « لَا تَذْهَلْ » . بالنبطية ، أى لَا تَخَفْ أَيْضًا .

(٧) أى : لَا تَخَفْ . فارسية .

(٨) كتاب عمر إلى أنى موسى ، أخرجه الدارقطني ، في : باب كتاب عمر رضى الله عنه إلى أنى موسى الأشعري ، من كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ، سنن الدارقطني ٢٠٦/٤ ، ٢٠٧ . والبيهقي ، في : باب كيف الأمان ، من كتاب السير ، السنن الكبرى ٩٦/٩ ، ١١٩/١٠ ، ١٣٥ ، ١٤٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٠/٢ . وعبد الرزاق ، في : باب دعاء العدو ، من كتاب الجهاد . وفي : باب القضاة ، من كتاب الجامع . المصنف ٢١٩/٥ ، ٢٢٠ ، ٣٢٨/١١ ، ٣٢٩ . وذكره برمته وكيع ، في : أخبار القضاة ٧٠/١ - ٧٣ . وانظر حاشيته .

(٩) تقدم تخريجه ، في صفحة ٧٨ .

(١٠) في م : « أَمِنٌ » .

قال : إِنَّمَا وَقَفْتُ لِنِدَائِكَ . فهو آمِنٌ^(١١) ، وإن لم يدع ذلك فلا يُقْبَلُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِأَمَانٍ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَا يُشْعِرُ بِهِ ، وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ^(١٢) لِلإِزْهَابِ وَالتَّخْوِيفِ ، فَلَمْ يَكُنْ أَمَانًا ، كَقَوْلِهِ^(١٣) : لَا قُتْلَنَّاكَ . لَكِنْ يُرْجَعُ إِلَى الْقَائِلِ ، فَإِنْ قَالَ : تَوَيْتُ بِهِ الْأَمَانَ . فَهُوَ أَمَانٌ ، وَإِنْ قَالَ : لَمْ أُرِدْ^(١٤) / أَمَانَهُ . نَظَرْنَا فِي الْكَافِرِ ؛ فَإِنْ قَالَ : اعْتَقَدْتُه أَمَانًا . رُدَّ إِلَى مَا مَنِيهِ ، وَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ أَمَانًا فَلَيْسَ بِأَمَانٍ ، كَمَا لَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِمَا اعْتَقَدُوهُ أَمَانًا . ٧٩/١٠

فصل : فَإِنْ أَشَارَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِمْ بِمَا يَرَوْنَهُ أَمَانًا ، وَقَالَ : أُرَدْتُ بِهِ الْأَمَانَ . فَهُوَ أَمَانٌ ، وَإِنْ قَالَ : لَمْ أُرِدْ بِهِ الْأَمَانَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ . فَإِنْ خَرَجَ الْكُفَّارُ مِنْ حِصْنِهِمْ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْإِشَارَةِ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُمْ ، وَلَكِنْ يُرَدُّونَ إِلَى مَا مَنِيَهُمْ . وَقَدْ^(١٥) قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى مُشْرِكٍ ، فَنَزَلَ بِأَمَانِهِ ، فَقَتَلَهُ ، لَقَتَلْتُهُ بِهِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١٦) . وَإِنْ مَاتَ الْمُسْلِمُ أَوْ غَابَ ، فَإِنَّهُمْ يُرَدُّونَ إِلَى مَا مَنِيَهُمْ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ صَحَّحْتُمُ الْأَمَانَ بِالْإِشَارَةِ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّطْقِيقِ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ ؟ قُلْنَا : تَغْلِيْبًا لِحَقِّقِ الدِّمِّ ، كَمَا حَقَّقَ دَمٌ مِنْ^(١٧) لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ ، تَغْلِيْبًا لِحَقِّقِ دَمِهِ ، وَلِأَنَّ الْكُفَّارَ فِي الْغَالِبِ لَا يَفْهَمُونَ كَلَامَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُسْلِمُونَ لَا يَفْهَمُونَ كَلَامَهُمْ ، فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّكْلِيمِ بِالْإِشَارَةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

فصل : إِذَا سُبِّتَ كَافِرٌ ، فَجَاءَ قَرَابَتُهَا^(١٨) يَطْلُبُهَا ، وَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي أَسِيرًا مُسْلِمًا ، فَأَطْلِقُوهَا حَتَّى أَخْضِرَهُ . فَقَالَ الْإِمَامُ : أَخْضِرَهُ . فَأَخْضَرَهُ . لَزِمَ إِطْلَاقُهَا ؛ لِأَنَّ

(١١) فِي ب : « أَمَان » .

(١٢) فِي أ ، ب : « مُسْتَعْمَل » .

(١٣) فِي أ ، م : « لِقَوْلِهِ » .

(١٤) فِي إِزْيَادَةٍ : « بِهِ » .

(١٥) سَقَطَتْ « قَدْ » مِنْ م .

(١٦) فِي : بَابُ الْإِشَارَةِ إِلَى الْمَشْرِكِينَ وَالْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ ، مِنْ كِتَابِ السَّنَنِ ٢٢٩/٢ .

(١٧) سَقَطَ مِنْ م .

(١٨) فِي م : « ابْنُهَا » .

المفهوم من هذا إجابته إلى ما سأل . وإن قال الإمام : لم أَرِدْ إجابته ، لم يُجَبَّرْ على ترك أسيره ، ورُدَّ إلى مأمنيه . وقال أصحاب الشافعي : يُطْلَقُ الْأَسِيرُ ، وَلَا تُطْلَقُ الْمُشْرِكَةُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ حُرًّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ^(١٩) ثَمَنَ مَمْلُوكَةٍ ^(٢٠) ، ويُقال له : إن احتُرَّتْ شَرَاءُهَا ، فَاتَّ بِثَمَنِهَا . ولنا ، أَنَّ هَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ الشَّرْطُ ، فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ ، كَالْوَصَرِّ بِهِ ، وَلِأَنَّ الْكَافِرَ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ ، وَبَنَى عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَهِمَ الْأَمَانُ مِنَ الْإِشَارَةِ . وقولهم : إِنَّ الْحُرَّ لَا يَكُونُ ثَمَنَ مَمْلُوكَةٍ . قلنا : لَكِنْ يَصِحُّ أَنْ يُفَادَى بِهَا ، فَقَدْ فَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَسِيرَةِ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَجُلَيْنِ ^(٢١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٢٢) ، وَفَادَى / رَجُلَيْنِ ^(٢٣) مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِأَسِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ ^(٢٤) ، وَوَفَّى لَهُمْ بِرَدِّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ » ^(٢٥) . وَإِنْ كَانَ رَدُّ الْمُسْلِمِ ^(٢٦) إِلَيْهِمْ لَيْسَ بِحَقٍّ لَهُمْ ، وَلِأَنَّهُ التَّزَمَ إِطْلَاقَهَا ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » ^(٢٧) . وقوله : « إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ » .

٧٩/١ . ظ

١٦٨٥ - مسألة : قال (: وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْعَيْنِمَةِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، أَوْ لَوْلَدِهِ ، أَوْ سَيِّدِهِ ، لَمْ يُقَطَّعْ)

يعنى إذا كان السَّارِقُ بعضَ الغانمين ، أو أباه ، أو سيِّده ، فلا قَطْعَ عليه ؛ لِأَنَّ لَهُ شُبْهَةً ، وَهُوَ حَقُّهُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ قَطْعِهِ ، لِأَنَّ الْحُدُودَ تُنْذَرُ بِالشُّبُهَاتِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ . وهكذا إِنْ كَانَ لِأَبْنِهِ وَإِنْ عَلَا . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي . وزاد أبو حنيفة : إِذَا كَانَ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ فِيهَا حَقٌّ لَمْ يُقَطَّعْ . مَبْنًى عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ مَا لَهُمْ . وقد سَبَقَ الْكَلَامُ فِي هَذَا ^(١) . ولو كان

(١٩-١٩) في ب : « ثَمَنُ الْمَمْلُوكَةِ » .

(٢٠) في ب ، م : « بَرَجْلَيْنِ » .

(٢١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٨ .

(٢٢) تقدم تخريجه ، في ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢٣) في م : « مُسْلِم » .

(٢٤) تقدم تخريجه ، في ٣٠/٦ . وفي صفحة ١٥٢ .

(١) تقدم في ٤٦١/١٢ .

لأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِيهَا حَقٌّ فَسَرَقَ مِنْهَا الْآخَرُ ، لَمْ يُقَطَّعْ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى أَنَّ أَحَدَهُمَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ مَالِ الْآخَرِ . وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذَا ^(٢) .

فصل : وَالسَّارِقُ مِنَ الْغَنِيمَةِ غَيْرُ الْعَالِ ، فَلَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي إِخْرَاقِ رَحْلِهِ ، وَلَا يَجْرِي الْعَالُ مَجْرَى السَّارِقِ فِي قَطْعِ يَدِهِ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ السَّارِقَ يُحْرَقُ رَحْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْعَالِ ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا دُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ ، وَجِبَ أَنْ يُشْرَعَ فِي حَقِّهِ عُقُوبَةُ أُخْرَى ، كَسَارِقِ الثَّمَرِ يَعْرِمُ مِثْلَى مَا سَرَقَ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَا يَقَعُ ^(٣) عَلَيْهِ اسْمُ الْعَالِ حَقِيقَةً ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْغُلُولَ يَكْثُرُ لِكَوْنِهِ أَخْذَ مَالٍ لَا حَافِظَ لَهُ ، وَلَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ غَالِبًا ^(٤) ، فَيَحْتَاجُ إِلَى زَاجِرٍ عَنْهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ السَّرِقَةُ ، فَإِنَّهَا أَخْذُ مَالٍ مَحْفُوظٍ ، فَالْحَاجَةُ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ أَقْلُ .

١٦٨٦ - مسألة : قَالَ : (وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ ، أُدْبَ ، وَلَمْ يَتْلَعْ بِهِ حُدَّ الزَّانِي ^(١)) ، وَأَخَذَ مِنْهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، فَطُرِحَ فِي الْمَقْسِمِ ، إِلَّا أَنْ تِلْدَمِنْهُ ، فَتَكُونَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا)

٨٠/١٠ /يعنى إذا كان الواطئ من الغانمين ، أو ممن لولده فيها حق ، فلا حد عليه ؛ لأن الملك يثبت للغانمين في الغنيمة ، فيكون للواطئ حق في هذه الجارية وإن كان قليلاً ، فيدْرأ عنه الحدُّ للشبهة . وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالك ، وأبو ثور : عليه الحدُّ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ^(٢) . وهذا زانٍ ، ولأنه وطئ في غير ملك ، عامداً ، عالماً بالتحريم ، فلزمه الحدُّ ، كالمواطئ جارية غيره . وقال الأوزاعي : كُلُّ مَنْ سَلَفَ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : عَلَيْهِ أَذْنَى الْحَدَّيْنِ ، مِائَةُ جَلْدَةٍ . وَمَنَعَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ثُبُوتَ الْمَلِكِ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْإِخْتِيَارِ ^(٣) ، بِدَلِيلٍ أَنَّ

(٢) تقدم في : ٤٦١/١٢ .

(٣) في م : « يقطع » .

(٤) في ب : « عالماً » .

(١) في أ ، ب ، م : « الزاني » .

(٢) سورة النور ٢ .

(٣) في م : « بالأخبار » .

أَحَدُهُمْ لَوْ قَالَ : اسْقَطْتُ حَقِّي . سَقَطَ ، وَلَوْ ثَبِتَ مِلْكُهُ ، لَمْ يَزُلْ بِذَلِكَ ، كَالْوَارِثِ .
وَلَنَا ، أَنَّ لَهُ فِيهَا شُبْهَةَ الْمِلْكِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، كَوَطْءِ ^(٤) جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ ^(٥) ،
وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِوَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَجَارِيَةِ ابْنِهِ ، فَتَقْيَسُ عَلَيْهِ هَذَا ، وَمَنْعُ الْمِلْكِ لَا
يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْكُفَّارِ قَدْ زَالَ ، وَلَا يَزُولُ إِلَّا إِلَى مَالِكٍ ، وَلَئِنْ تَصَحَّحُ قِسْمَتُهُ ، وَيَمْلِكُ
الْغَانِمُونَ طَلَبَ قِسْمَتِهَا ، فَأَشْبَهَتْ مَالَ الْوَارِثِ ، وَإِنَّمَا ^(٦) كَثُرَ الْغَانِمُونَ فَقَلَّ نَصِيبُ
الْوَارِثِ ، وَلَمْ يَسْتَقِرَّ فِي شَيْءٍ بَعَيْنُهُ ، وَكَانَ لِلْإِمَامِ تَعْيِينُ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ،
فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَسْقَطَ بِالْإِسْقَاطِ ، بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ ، وَضَعُفُ الْمِلْكِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ
شُبْهَةً فِي الْحَدِّ الَّذِي يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَلِهَذَا يَسْقَطُ الْحَدُّ بِأَدْنَى شَيْءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً
الْمِلْكِ فَهُوَ شُبْهَةٌ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ ، وَلَا يُلْغَى بِالْتَّعْزِيرِ ^(٧) الْحَدُّ ، عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ ،
وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، فَيُطْرَحُ فِي الْمَقْسِمِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنَّهُ
يَسْقَطُ عَنْهُ مِنَ الْمَهْرِ قَدْرُ حِصَّتِهِ مِنْهَا ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَقِيَّتُهُ ، كَالْوَارِثِ جَارِيَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ غَيْرِهِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّا إِذَا اسْقَطْنَا عَنْهُ حِصَّتَهُ ، وَأَخَذْنَا الْبَاقِيَ فَطَرَحْنَاهُ فِي
الْمَعْنَمِ ، ثُمَّ قَسَمْنَاهُ عَلَى الْجَمِيعِ وَهُوَ فِيهِمْ ، عَادَ إِلَيْهِ سَهْمٌ مِنْ حِصَّةِ غَيْرِهِ ، وَلَئِنْ قَدَّرَ حِصَّتَهُ
قَدْ لَا تُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ ؛ لِقَلَّةِ الْمَهْرِ وَكَثْرَةِ الْغَانِمِينَ ، ثُمَّ إِذَا أَخَذْنَاهُ ، فَإِنْ قَسَمْنَاهُ مُفْرَدًا / عَلَى
مَنْ سِوَاهُ ، لَمْ يُمْكِنْ ، وَإِنْ خَلَطْنَاهُ بِبَقِيَّةِ الْغَنِيمَةِ ، ثُمَّ قَسَمْنَاهُ عَلَى الْجَمِيعِ ، أَخَذَ سَهْمًا مِمَّا
لَيْسَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ . وَهَذَا قَالَ
الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ رَقِيقٌ ، وَلَا ^(٨) يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ؛ لِأَنَّ الْغَانِمِينَ إِنَّمَا يَمْلِكُونَ
بِالْقِسْمَةِ ، فَقَدْ صَادَفَ وَطْؤُهُ غَيْرَ مَلِكِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَطْءٌ سَقَطَ فِيهِ الْحَدُّ بِشُبْهَةِ الْمِلْكِ ،
فَيَلْحَقُ فِيهِ النَّسَبُ ، كَوَطْءِ جَارِيَةِ ابْنِهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِوَطْءِ جَارِيَةِ ابْنِهِ .
وَيُفَارِقُ الزَّوْجَ ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ . وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فِي الْحَالِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ^(٩) فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُ . فَإِذَا مَلَكَهَا بَعْدَ

(٤-٤) م : « الجارية المشتركة » .

(٥) سقطت الواو من : م .

(٦) في ب : « التعزير » .

(٧) سقط من : م .

ذلك ، فهل تصير أم ولد ؟ فيها قولان ؛ ولنا ، أنه وطء يلحق به النسب لشبهة الملك ، فتصير به أم ولد ، كوطء جارية ابنه ، ويبتطل ما ذكره بجارية الابن ، ولا نسلم ما ذكره ، فإننا قد بينا أن الملك يثبت في العنيمة بمجرد الاغتنام ، وعليه قيمتها تطرح في المغمم ؛ لأنه فوتها عليهم ، وأخرجها من العنيمة بفعله ، فلزمته قيمتها ، كما لو قتلها ، فإن كان مفسرا كان في ذمته قيمتها . وقال القاضي : إن^(٨) كان مفسرا حسب قدر حصته من العنيمة ، فصارت^(٩) أم ولد ، وباقيها رقيق للغنمين ؛ لأن كونها أم ولد إنما يثبت بالسراية في ملك غيره ، فلم يسر في حق المفسر ، كالإعتاق . ولنا ، أنه استيلاء جعل بعضها أم ولد ، فيجعل جميعها أم ولد ، كاستيلاء جارية الابن ، وفارق العتق ؛ لأن الاستيلاء أقوى ، لكونه فعلا ، وينفذ من المجنون . فأما قيمة الولد ، فقال أبو بكر : فيها روايتان ؛ إحداهما ، تلزمه قيمته حين وضعه ، تطرح في المغمم ؛ لأنه فوت رقه ، فأشبهه ولد المغمور . والثانية ، لا تلزمه ؛ لأنه ملكها حين علقته ، ولم يثبت ملك الغنمين في الولد بحال ، فأشبهه ولد الأب من جارية ابنه إذا وطئها ، ولأنه يعتق حين علوقه ، ولا قيمة له حينئذ . وقال القاضي : إذا صار نصفها أم ولد ، يكون الولد كله حرا ، وعليه قيمة نصفه .

فصل : وإذا كان في العنيمة من يعتق على بعض الغنمين ، نظرت ؛ فإن كان رجلا لم يعتق ؛ لأن العباس عم النبي ﷺ وعم علي وعقيل أخا علي كانا في أسرى بدر ، فلم يعتقا عليهما^(١٠) ، ولأن الرجل لا يصير رقيقا^(١١) بنفس السبي . وإن استرق ، أو كان الأسير امرأة أو صبيا عتق عليه قدر نصيبه ، وسرى إلى باقيه إن كان موسرا ، وإن كان مفسرا لم يعتق عليه إلا ملكه منه . وقال الشافعي : لا يعتق منه شيء . وهذا مقتضى قول أبي حنيفة ؛ لأنه لا يملكه^(١٢) بمجرد الاغتنام ، ولو ملك لم يتعين ملكه فيه ، وإن قسمه ،

(٨) في م : « إذا » .

(٩) في الأصل ، ب : « فصار » .

(١٠) نص رواية السيرة على أسر عقيل بن أبي طالب ، ولم يذكر واميعة العباس بن عبد المطلب ؛ لأنه كان أسلم ، وكان يكتم إسلامه خوف قومه . انظر : السيرة النبوية ٣/٢ .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) في ب ، م : « يملك » .

وَجَعَلَهُ فِي نَصِيْبِهِ ، وَاخْتَارَ تَمْلِكُهُ ، عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ جُعِلَ لَهُ بَعْضُهُ ، فَاخْتَارَ تَمْلِكُهُ . عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَقَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي . وَلَنَا ، مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّ الْمَلِكَ يَثْبُتُ لِلْعَاغِمِينَ لَكَوْنِ الْأَسْتِيْلَاءِ التَّامِّ وَجَدَ مِنْهُمْ ، وَهُوَ سَبَبٌ لِلْمَلِكِ ، وَلِأَنَّ مَلِكَ الْكُفَّارِ ^(١٣) زَالَ ، وَلَا يُزُولُ إِلَّا إِلَى الْمُسْلِمِينَ .

فصل : فَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضُ الْعَاغِمِينَ عَبْدًا مِنَ الْغَنِيْمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ الرِّقُّ ، كَالرَّجُلِ قَبْلَ اسْتِرْقَاقِهِ ، لَمْ يَعْتَقْ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ، وَإِنْ كَانَ رَقِيْقًا كَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ ، عَتَقَ عَلَيْهِ قَدْرُ حِصَّتِهِ ، وَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ بَاقِيهِ تُطْرَحُ فِي الْمَقْسِمِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عَتَقَ عَلَيْهِ قَدْرُ مَلِكِهِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ عَتَقَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ دُونَ حَقِّهِ ، أَخَذَ بَاقِي حَقِّهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ ، لَمْ يَعْتَقِ إِلَّا قَدْرَ حَقِّهِ ، فَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ثَانِيًا ، وَفَضَلَ مِنْ حَقِّهِ عَنِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ ، عَتَقَ بِقَدْرِهِ مِنَ الثَّانِي ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، لَمْ يَعْتَقِ مِنَ الثَّانِي شَيْءٌ .

فصل : يُكْرَهُ نَقْلُ رُءُوسِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَالْمَثَلَةُ بِقَتْلِهِمْ وَتَعْدِيْبِهِمْ ؛ لَمَّا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتُسُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَةِ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَعَفَّ النَّاسُ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ » . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(١٤) . وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١٥) ، وَعَنْ عُقْبَةَ ^(١٦) بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، بِرَأْسِ يَنَاقٍ ^(١٧) الْبِطْرِيْقِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا . قَالَ : ٨١/١٠ ظ

(١٣) في م زيادة : « قد » .

(١٤) في : باب في النهي عن المثلة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٩/٢ .

كما أخرج الأول البخاري ، في : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٦٥/٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٨/٤ ، ١٢/٥ ، ٢٠ . وأخرج الثاني ابن ماجه ، في : باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٩٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٣/١ .

(١٥) تقدم ترجمته ، في : ٥١٦/١١ .

(١٦) في م : « عبد الله » . خطأ .

(١٧) سقط من : م .

فَاسْتَبَانَ بِفَارِسَ وَالرُّومَ ! لَا يُحْمَلُ إِلَى رَأْسٍ ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْحَبِيرُ ^(١٨) . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَمْ يُحْمَلْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَأْسٌ قَطُّ ، وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَأْسٌ فَأُنْكَرَ ، وَأَوَّلُ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الرَّؤُوسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ . وَيُكْرَهُ رَمْيُهَا فِي الْمَنْجَنِيْقِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ جَارَ ، لِمَارُونِنَا ، أَنْ عَمَرُو بْنِ الْعَاصِ حِينَ حَاصَرَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ ، ظَفَرَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَخَذُوا رَأْسَهُ ، فَجَاءَ قَوْمُهُ عَمْرًا مُغْضِبِينَ ^(١٩) ، فَقَالَ لَهُمْ ^(٢٠) عَمْرُو : خُذُوا رِجُلًا مِنْهُمْ فَاقْطَعُوا رَأْسَهُ ، فَأَرْمُوا بِهِ إِلَيْهِمْ فِي الْمَنْجَنِيْقِ ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ ، فَرَمَى أَهْلُ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ رَأْسَ الْمُسْلِمِ إِلَى قَوْمِهِ ^(٢١) .

فصل : يجوز قبول هديّة الكفار من أهل الحرب ؛ لأنّ النبي ﷺ قبل هديّة المَقَوْسِ صَاحِبِ مِصْرَ ^(٢٢) . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْعَزْوِ ، فَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : مَا أَهْدَاهُ الْمُشْرِكُونَ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ ، أَوْ لِبَعْضِ قَوَائِدِهِ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا لَخَوْفِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ مَا أُهْدِيَ لِأَحَادِ الرِّعِيَّةِ فَهُوَ لَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ غَنِيمَةٌ أَيْضًا . وَإِنْ كَانَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُهْدِيَ ^(٢٣) ، لَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ الْإِمَامُ أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ الْهَدِيَّةَ ، فَكَانَتْ لَهُ دُونِ غَيْرِهِ ^(٢٤) . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ ^(٢٥) بْنِ الْحَسَنِ ^(٢٦) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ لِلْمُهْدَى لَهُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ خُصَّ بِهَا ، أَشْبَهَ إِذَا كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَحُكِيَ ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ بِظَهْرِ الْجَيْشِ ، أَشْبَهَ مَا ^(٢٦) أَخَذَهُ قَهْرًا ، وَلَئِنَّهُ إِذَا أُهْدِيَ لِلْإِمَامِ أَوْ الْأَمِيرِ ^(٢٧) ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُدَارِي

(١٨) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في نقل الرؤوس ، من كتاب الجهاد . السنن الكبرى ١٣٢/٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في حمل الرؤوس ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤٥/٢ ، ٢٤٦ .

(١٩) في ١ : « متغضبين » .

(٢٠) سقط من : ١ .

(٢١) ذكره ابن عبد الحكم ، في فتوح مصر وأخبارها ٧٦ .

(٢٢) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في هدايا المشركين ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٥/٩ . وابن أبي شيبه ، في : باب قبول هدايا المشركين ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤٧٠/١٢ .

(٢٣) في الأصل ، ١ ، ب : « أهديت » .

(٢٤) انظر : الموضع السابق في السنن الكبرى .

(٢٥-٢٥) سقط من : م .

(٢٦) في م زيادة : « لو » .

(٢٧) في الأصل ، ١ ، ب : « أمير » .

عن نفسه به^(٢٨) ، فأشبه ما أخذ منه قهراً . وأما إن أهدى لأحد المسلمين ، فلم يقصده
ذلك في الظاهر ، لعدم الخوف منه ، فيكون له ، كما لو أهدى إليه إلى^(٢٩) دار الإسلام .
ويحتمل أن يُنظر ، فإن كان بينهما مهادة قبل ذلك ، فله ما أهدى إليه ، وإن تجدد ذلك
بالدخول إلى دارهم ، فهو للمسلمين ، كقولنا في الهدية إلى القاضي .

(٢٨) سقط من : ١ ، ب .

(٢٩) في م : ٥ في .

كتاب الجزية

وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام ، وهي / فَعْلَةٌ من جَزَى يَجْزِي : إذا قَضَى . قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ ^(١) . تقول العرب : جَزَيْتَ دَيْنِي . إذا قَضَيْتَهُ . والأصل فيها الكتاب ، والسنة ، والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٢) . وأما السنة ، فما رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لَجُنْدٍ كَسَرَى يَوْمَ نَهَاوَنْدَ ^(٣) : أَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ^(٤) ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) . وعن مُرَيْدَةَ ، أَنَّهُ ^(٦) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ لَهُ : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِصَالِ ثَلَاثٍ ؛ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ^(٧) ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَادْعُهُمْ إِلَى إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ » ^(٨) . في أخبار كثيرة . وأَجْمَعَ المسلمون على جَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ فِي الْجُمْلَةِ .

(١) سورة البقرة ٤٨ .

(٢) سورة التوبة ٢٩ .

(٣) نهاوند : مدينة عظيمة ، في قبة همدان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٨٢٧/٤ .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ... ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ١١٨/٤ .

(٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٧) سقط من : م .

(٨) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٩ .

١٦٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ يَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ
مَجُوسِيٍّ ، إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ عَلَى مَا عُرِّهَدُوا عَلَيْهِ)

وجملته أن الذين تُقبلُ منهم الجِزْيَةُ صِنْفَانِ ؛ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَمَنْ لَهُ ^(١) شُبْهَةٌ كِتَابٍ ،
فَأَهْلُ الْكِتَابِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ ، كَالسَّامِرَةِ ^(٢) يَدِينُونَ بِالتَّوْرَةِ ، وَيَعْمَلُونَ
بشريعة موسى ^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٤) ، وَإِنَّمَا خَالَفُوهُمْ فِي فُرُوعِ دِينِهِمْ ، وَفَرَّقِ النَّصَارَى مِنْ
الْيَعْقُوبِيَّةِ ^(٥) ، وَالنَّسْطُورِيَّةِ ^(٦) ، وَالْمَلَكِيَّةِ ^(٧) ، وَالْفَرَنْجِ ^(٨) ، وَالرُّومِ ، وَالْأَرْمَنِ ،
وغيرهم ، مِمَّنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ ، وَانْتَسَبَ إِلَى عَيْسَى ^(٩) عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١٠) ، وَالْعَمَلُ بِشَرِيعَتِهِ ،
فَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ ، وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ بِدَلِيلِ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ^(١١) . وَاخْتَلَفَ
أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّابِيِّينَ ^(١٢) ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ النَّصَارَى . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ : بَلَّغْنِي أَنَّهُمْ يُسَبِّتُونَ ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا أُسَبِّتُوا ^(١٣) فَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ

٨٢/١٠ ظ

(١) في ١ : « لهم » .

(٢) السامرة : قوم يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر ، ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر
اليهود . الملل والنحل ١/٥١٤ ، ٥١٥ .

(٣-٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٤) البعقوبية : أصحاب يعقوب بن عالي ، قالوا بالأقانيم الثلاثة ، إلا أنهم قالوا : انقلبت الكلمة لحماودما ، فصار الإله
هو المسيح ، وهو الظاهر بجسده ، بل هو هو . الملل والنحل ١/٥٤١ .

(٥) النسطورية : أصحاب نسطور الحكيم ، الذي ظهر في زمان المأمون ، وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه ، وقال : إن الله
تعالى واحد ، ذو أقانيم ثلاثة ؛ الوجود ، والعلم ، والحياة . الملل والنحل ١/٥٣٥ .

(٦) كذا في النسخ . وفي الملل والنحل ١/٥٢٩ : الملكانية : أصحاب ملكا ، الذي ظهر بأرض الروم ، واستولى عليها ،
قالوا : إن الكلمة اتحدت بجسد المسيح ، وتدرعت بناسوته ، ويعنون بالكلمة : أقنوم العلم ، ويعنون بروح القدس : أقنوم
الحياة .

(٧) في م : « والفرنجية » .

(٨) سورة الأنعام ١٥٦ .

(٩) قال الشهرستاني : مدار مذهب الصابئة على التعصب للروحانيين ، ويدَّعون أن مذهبهم الاكتساب ، والحنفاء
تدَّعي أن مذهبها هو الفطرة . الملل والنحل ٢/٦٦٩ ، ٦٧٠ .

(١٠) في م : « سبتوا » .

قال : هم يُسَبِّحُونَ . وقال مُجَاهِد : هم بين اليهود والنصارى . وقال السُّدِّيُّ والرَّبِيعُ : هم من أهل الكتاب . وَتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ في أمرهم . والصَّحِيحُ أَنَّهُ يُنْتَظَرُ فِيهِمْ ؛ فَإِنْ كَانُوا يُؤَافِقُونَ أَحَدَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فِي تَبْيِهِمْ وَكِتَابِهِمْ فَهُمْ مِنْهُمْ ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَيُرْوَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْفَلَكَ حَتَّى نَاطِقٌ ، وَإِنَّ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ آلِهَةٌ . فَإِنْ كَانُوا كَذَلِكَ ، فَهُمْ كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَأَمَّا أَهْلُ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثَ وَزُبُورِ دَاوُدَ ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الصُّحُفَ لَمْ تَكُنْ فِيهَا شَرَائِعُ ، إِنَّمَا هِيَ مَوَاعِظُ وَأَمْثَالٌ ، كَذَلِكَ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ وَزُبُورَ دَاوُدَ ، فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ^(١١) . وَأَمَّا الَّذِينَ لَهُمْ شِبْهَةُ كِتَابٍ ، فَهُمْ الْمَجُوسُ ، فَإِنَّهُ يُرْوَى أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فُرُوعٌ ، فَصَارَ لَهُمْ بِذَلِكَ شِبْهَةُ أَوْجَبَتْ حَقْنَ دِمَائِهِمْ ، وَأُخِذَ الْجِزْيَةُ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَنْتَهِضْ فِي ^(١٢) إِبَاحَةِ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ وَلَا ذِبَائِحِهِمْ دَلِيلٌ ^(١٣) . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقِيلَ ^(١٤) عَنْ أَبِي ثَوْرٍ ، أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَتَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ وَذِبَائِحُهُمْ ؛ لَمَّا رُويَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْمَجُوسِ ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ ، وَكِتَابٌ يَذُرُّونَهُ ، وَأَنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ ، فَوَقَعَ عَلَى بَنْتِهِ أَوْ أُخْتِهِ ^(١٥) ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ ، فَلَمَّا صَحَا جَاءُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَاِمْتَنَعَ مِنْهُمْ ، وَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ ، وَقَالَ : اتَّعَلَّمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ ، وَقَدْ أَنْكَحَ بَيْنَهُ بَنَاتِهِ ، فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ . قَالَ : فَتَابَعُهُ قَوْمٌ ، وَقَاتَلُوا الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُ ^(١٦) ، حَتَّى قَتَلُوهُمْ ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِى بِكِتَابِهِمْ ، وَرُفِعَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ ، فَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ - وَأَرَاهُ قَالَ : وَعُمَرُ - مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَسَعِيدٌ ، وَغَيْرُهُمَا ^(١٧) . وَلِأَنَّ

(١١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ . وَأُورِدَهُ عَنْهُمْ السَّيُوطِيُّ ، فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَعْلَى . الدَّرُ الْمُنْثَوْر ٣٤١/٦ .

(١٢) فِي ١ ، ب : « إِلَى » .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ١ ، ب .

(١٤) فِي ب : « وَرَوَى » .

(١٥) فِي م : « وَأُخْتِهِ » .

(١٦) فِي ب ، م : « يُخَالِفُونَهُمْ » .

(١٧) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ، أَنْظَر : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِزْيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . تَرْتِيبُ الْمُسْنَدِ ١٣١/٢ .

النَّبِيُّ ﷺ قال : « سُنُّوْا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » ^(١٨) . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا
 إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ / قَبْلِنَا ﴾ . وَالْمَجُوسُ مِنْ غَيْرِ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ
 ﷺ : « سُنُّوْا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُهُمْ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ^(١٩) ،
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْجَالَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ عَمْرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ ، حَتَّى حَدَّثَهُ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ . وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ،
 لَمَا وَقَفَ عَمْرُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ مَعَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَمَا
 ذَكَرُوهُ هُوَ الَّذِي صَارَ لَهُمْ بِهِ شُبْهَةُ الْكِتَابِ . وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَا أَحْسَبُ مَا رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ
 فِي هَذَا مَحْفُوظًا ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ ، لَمَا حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُمْ ، وَهُوَ كَانَ أَوْلَى بِعِلْمِ
 ذَلِكَ . وَبِمَجُوزٍ أَنْ يَصَحَّ هَذَا مَعَ تَحْرِيمِ نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ الْمُبِيحَ لَذَلِكَ هُوَ
 الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ عَلَى إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءُ مِنْهُمْ ، وَلِأَنَّ كِتَابَهُمْ رُفِعَ ، فَلَمْ
 يَنْتَهِضْ ^(٢٠) فِي الْإِبَاحَةِ ^(٢١) ، وَبَيَّنَّ ^(٢٢) بِهِ حَقْنَ دِمَائِهِمْ . فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي حِلِّ ذَبَائِحِهِمْ
 وَنِسَائِهِمْ ، فَيُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ ، فَلَا يُلْتَقَفُ إِلَيْهِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سُنُّوْا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ
 الْكِتَابِ » . فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ^(٢٣)
 وَالْمَجُوسِ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ ^(٢٤) خِلَافًا ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،
 أَجْمَعُونَ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى زَمَنِنَا هَذَا ، مِنْ غَيْرِ تَكْثِيرٍ
 وَلَا مُخَالَفٍ ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهِمْ ، مَعَ دَلَالَةِ
 الْكِتَابِ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَدَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ،
 بِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِ الْمُغِيرَةِ لِأَهْلِ فَارِسَ : أَمَرْنَا نَبَيَّنَا أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ، أَوْ

= كما أخرجه البيهقي ، في : باب المجوس أهل كتاب ، والجزية تؤخذ منهم ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى
 ١٨٩/٩ . ولم نجد فيه فيما بين أيدينا من سنن سعيد .

(١٨) تقدم تخريجه ، في : ٥٤٧/٩ .

(١٩) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٢ .

(٢٠-٢١) في ١ ، ب ، م : « للإباحة » .

(٢١) في ١ ، م : « وبُيِّنَ » .

(٢٢) في م : « الكتاب » .

(٢٣) في م : « في هذا » .

تَوَدُّوا الْجِزْيَةَ^(٢٤) . وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ^(٢٥) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « سَتُؤْتِيهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِمْ عَجَمًا أَوْ عَرَبًا . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّهُمْ شَرَفُوا بِكَوْنِهِمْ مِنْ رَهْطِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَنَا ، عَمُّومُ الْآيَةِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى دُومَةَ الْجَنْدَلِ^(٢٦) ، فَأَخَذَ أَكْيَدَرُ دُومَةَ ، فَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ ، وَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٧) . وَأَخَذَ / الْجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ ، وَهُمْ عَرَبٌ^(٢٨) . وَبَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٩) . وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا^(٣٠) . وَكَانُوا عَرَبًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَمْ يَنْلُغْنَا أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْعَجَمِ كَانُوا سُكَّانًا بِالْيَمَنِ ، حَيْثُ وَجَّهَ مُعَاذًا . وَلَوْ كَانَ لَكَانَ فِي أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَمِيعِهِمْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ . وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِيهِ^(٣١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مَنْ بَعَثَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ ، أَنْ يَدْعُوَ عَدُوَّهُ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ ، وَلَمْ

(٢٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٠٢ .

(٢٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٩ .

(٢٦) دومة الجندل : على سبع مراحل من دمشق ، بينها وبين مدينة الرسول ﷺ . معجم البلدان ٦٢٥/٢ .

(٢٧) في : باب في أخذ الجزية ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٤٩/٢ .

(٢٨) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أو عجماء ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى

١٨٧/٩ .

(٢٩) أخرجه البخاري ، في : باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ... ، من كتاب الزكاة ،

وفي : باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله ... ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٤٧/٢ ،

١٥٨ ، ١٤٠/٩ . ومسلم ، في : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم

٥١ ، ٥٠/١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٦٦/١ . والترمذي ، في : باب ما

جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١١٧/٣ ، ١١٨ ، والنسائي ، في : باب

إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ... ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٤١/٥ . والدارمي ، في : باب فضل الزكاة ، وباب النهي عن

أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ٣٧٩/١ ، ٣٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند

٢٣٣/١ .

(٣٠) تقدم تخريجه ، في : ٣٠/٤ .

(٣١) سقط من : ب .

يَخْصُّهَا^(٣٢) عَجَمِيًّا دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْزُو الْعَرَبَ ، وَلَآنَ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ ؛ فَإِنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَرَادَ الْجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، فَأَبَوْا ذَلِكَ ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى لَحِقُوا بِالرُّومِ ، ثُمَّ صَالَحَهُمْ عَلَى مَا يَأْخُذُهُ^(٣٣) مِنْهُمْ عَوْضًا عَنِ الْجِزْيَةِ^(٣٤) . فَلَمَّا أَخَذُوا مِنْهُمْ جِزْيَةً غَيْرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ صِفَةِ جِزْيَةِ غَيْرِهِمْ ، وَمَا أَتَكَرَّ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَيَهُودِهِمْ ، كَانُوا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ فِيهَا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ ، فَثَبَتَ يَقِينًا أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ قَبْلَ تَبْدِيلِ كِتَابِهِمْ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ كِتَابِيٍّ ، أَوْ ابْنُ وَثْنِيٍّ ، أَوْ ابْنُ كِتَابِيٍّ وَوَثْنِيٍّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ بَعْدَ تَبْدِيلِ كِتَابِهِمْ ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ، وَمَنْ وُلِدَ بَيْنَ أُبُيْنِ أَحَدَهُمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ، وَالْآخَرُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، فَهَلْ تُقْبَلُ مِنْهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، عَمُّومُ النَّصِّ فِيهِمْ ، وَلَأنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ دِينٍ تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِهِ الْجِزْيَةُ ، فَيُقْرَوْنَ بِهَا كَغَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ عَلَى مَا عُوْهُدُوا عَلَيْهِ ، مِنْ بَذْلِ الْجِزْيَةِ ، وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، أَيْ يَلْتَزِمُوا آدَاءَهَا ، فَمَا لَمْ يُوجَدَ ذَلِكَ ، يَتَّقُوا عَلَى إِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الدِّمَةِ الْمُؤَبَّدَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَلْتَزِمُوا / إِعْطَاءَ جِزْيَةٍ^(٣٥) فِي كُلِّ حَوْلٍ . وَالثَّانِي ، التَّزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ قَبُولُ مَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، مِنْ آدَاءِ حَقٍّ ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٣٦) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ : « فَادْعُهُمْ إِلَى آدَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ »^(٣٧) . وَلَا تُعْتَبَرُ حَقِيقَةُ الْإِعْطَاءِ ، وَلَا جَرَيَانُ

(٣٢) في ١ : « به » .

(٣٣) في ١ : « يأخذ » .

(٣٤) أخرجه البيهقي ، في : باب نصارى العرب تضعف عليهم الجزية ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٦ / ٩ .

(٣٥) في م : « الجزية » .

(٣٦) سورة التوبة ٢٩ .

(٣٧) تقدم تحريجه ، في صفحة ٢٩ .

الأحكام ، لأن إعطاء الجزية إنما يكون في آخر الحول ، والكف عنهم في ابتدائه عند البذل ، والمراد بقوله : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ ^(٣٨) . أى يلتزموا الإغطاء ، ويُجيبوا إلى بذله ، كقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ . والمراد به التزام ذلك دون حقيقته ؛ فإن الزكاة إنما يجب أدائها عند الحول ؛ لقوله عليه السلام : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » ^(٣٩) .

١٦٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ سِوَاهُمْ ، فَأِلَّا سَلَامٌ أَوْ الْقَتْلُ)

يعنى مَنْ سِوَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ، وَلَا يُقْرُونَ بِهَا ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُتِلُوا . هذا ظاهر مذهب أحمد . وروى عنه الحسن بن ثواب ، أنها تُقْبَلُ من جميع الكفار ، إِلَّا عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ ؛ لِتَعَلُّطِ كُفْرِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، دِينُهُمْ . والثاني ، كونهم من رَهْطِ النَّبِيِّ ﷺ . وقال الشافعي : لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ، لَكِنْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، مِثْلَ أَهْلِ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْثَ وَزُبُورِ دَاوُدَ ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ ، وَجُهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْرُونَ بِالْجِزْيَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَأَشْبَهُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . وقال أبو حنيفة : تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا الْعَرَبَ ؛ لِأَنَّهُمْ ^(١) رَهْطُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا يُقْرُونَ عَلَى غَيْرِ دِينِهِ ، وَغَيْرُهُمْ يُقْرُ بِالْجِزْيَةِ ، لِأَنَّهُ يُقْرُ بِالْأَسْتِزْقَاقِ ، فَأُقِرَّ ^(٢) ٨٤/١ .ظ
بالجزية ، كالمجوس . / وعن مالك ، أنها تُقْبَلُ من جميعهم إِلَّا مُشْرِكِي قُرَيْشٍ ، لِأَنَّهُمْ ارْتَدَوْا . وعن الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، أنها تُقْبَلُ من جميعهم . وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، لحديث بُرَيْدَةَ ^(٣) ، وَلَئِنَّهُ كَافِرٌ ، فَيُقْرُ بِالْجِزْيَةِ ، كَأَهْلِ

(٣٨) لم ترد في : أ ، ب ، م .

(٣٩) تقدم تخريجه ، في : ٤٦/٤ .

(١) في ب : « فإلهم » .

(٢) في م : « فأقروا » .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٩ .

الكتاب . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(٤) . وقول النبي ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوا هَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » ^(٥) . وهذا عامٌ حصَّ منه أهل الكتاب بالآية ، والمَجُوسُ بقول النبي ﷺ : « سَنُؤَاهِبُهُمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » ^(٦) . فَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَبْقَى عَلَى قَضِيَّةِ الْعُمُومِ . وقد بينَّا أن أهل ^(٧) الصُّحُفِ من ^(٧) غير أهل الكتاب المراد بالآية فيما تقدَّم .

فصل : وإذا عَقَدَ ^(٨) الذِّمَّةَ لكفارٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ من أهل الكتاب ، ثم تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ عَبَدَةُ أُوثَانٍ ^(٩) ، فالعَقْدُ باطلٌ من أصله . وإن شَكَّنا فيهم ، لم يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ بِالشَّكِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ صِحَّتُهُ ، فَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ ، قَبْلَ مِنَ الْمُقَرِّ فِي نَفْسِهِ ، فَانْتَقَضَ عَهْدُهُ ، وَبَقِيَ فِي ^(١٠) حَقِّ ^(١١) مَنْ لَمْ ^(١١) يُقَرَّرْ بِحَالِهِ .

١٦٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَأْخُوذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْ أَذْوَانِهِمْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا ، وَمِنْ أَوْسَطِهِمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَمِنْ أَيْسَرِهِمْ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا)

الكلامُ في هذه المسألة في فصلَيْن : أحدهما ، في تقدير الجِزْيَةِ . والثاني ، في كِمِّيَّةِ مِقْدَارِهَا .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ ، ففيه ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحداهما ^(١) ، أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِمِقْدَارٍ ^(٢) لَا يُزَادُ عَلَيْهِ ، وَلَا

(٤) سورة التوبة ٥ .

(٥) تقدم تخريجه ، في : ٦/٤ .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٥٤٧/٩ .

(٧-٧) في م : « من الصحف » .

(٨) في ١ : « عقدت » .

(٩) في ب ، م : « الأوثان » .

(١٠) سقط من : ١ .

(١١-١١) في م : « لم من » .

(١) في الأصل ، ب ، م : « أحدها » .

(٢) في م : « بمقدر » .

يُنْقَصُ منه . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأن النبي ﷺ فرضها مُقَدَّرَةً ، بقوله لمُعَاذٍ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ » (٣) . وفرضها عمر مُقَدَّرَةً بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فلم يُتَنَكَّرْ ، فكان إجماعاً . والثانية ، أنها غير مُقَدَّرَةٍ ، بل يُرْجَعُ فيها (٤) إلى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّنْقِصِ . قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : فيزاد / اليوم فيه (٥) ، وَيُنْقَصُ ؟ (٦) يعني من (٧) الْجِزْيَةِ . قال : نعم ، يُزَادُ فِيهِ وَيُنْقَصُ (٨) عَلَى قَدَرِ طَاقَتِهِمْ ، عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ . وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان ، فجعله خمسين . قال الحلال : العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة ، (٩) فإنه قال (١٠) : لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وَيُنْقَصُ (١١) عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ (١٢) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ ، فاستقرَّ قوله على ذلك . وهذا قول الثوري ، وأبي عبيد ؛ لأن النبي ﷺ ، أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالمٍ ديناراً ، وصالح أهل نجران على ألفي حُلَّةٍ ، النصف في صفر ، والنصف في رجب . رواهما أبو داود (١٣) . وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات ؛ على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً (١٤) . وصالح بنى تغلب على مثلي (١٥) ما على المسلمين من الزكاة (١٦) . وهذا يدل على أنها إلى رأى الإمام ، لولا ذلك

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٣٠ / ٤ . ومعاوِر : برود مجنية .

(٤) في الأصل : « فيه » .

(٥) سقط من : الأصل ، أ ، ب .

(٦-٦) سقط من : ١ . نقل نظر .

(٧) سقط من : أ ، ب ، م .

(٨-٨) في أ ، ب ، م : « بأنه » .

(٩) في أ ، ب زيادة : « منه » .

(١٠) في م زيادة : « عنه » .

(١١) في : باب في أخذ الجزية ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ١٤٩ / ٢ .

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٤١ / ١٢ .

والبيهقي ، في : باب الزيادة على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٦ / ٩ .

(١٣) في الأصل ، ب ، م : « مثل » .

(١٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٠٧ .

لَكَانَتْ عَلَى قَدَرٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، وَلَمْ يَجْزْ أَنْ تَخْتَلِفَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ^(١٥) : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : عَنْ ابْنِ^(١٦) أَبِي نَجِيحٍ ، قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دنانيرَ ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ ؟ قَالَ : جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْيَسَارِ . وَلَأَنَّهَا عَوَضٌ فَلَمْ تَتَقَدَّرْ^(١٧) كَالْأَجْرَةِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ ، أَنَّ أَقْلَهَا مُقَدَّرٌ بِدِينَارٍ ، وَأَكْثَرُهَا غَيْرُ مُقَدَّرٍ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْصَانُ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ زَادَ عَلَى مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ . وَرُوِيَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ ، فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ^(١٨) .

الفصل الثاني : أَتْنَا إِذَا قُلْنَا بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى ، وَأَنَّهَا^(١٩) مُقَدَّرَةٌ ، فَقَدَرُهَا فِي حَقِّ الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَفِي حَقِّ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ ، وَفِي حَقِّ الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ فِي حَقِّ الْغَنِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَةَ دنانيرَ ، وَفِي حَقِّ الْفَقِيرِ عَشْرَةُ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٌ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ^(٢٠) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْوَاجِبُ دِينَارٌ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ^(٢١) . إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ جَعْلُهَا / عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لِتَخْرُجَ^(٢٢) مِنَ الْخِلَافِ . قَالُوا : وَقَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ غَيْرِهِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ وَشُهْرَتِهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ مُنْكَرٌ ، وَلَا خَالَفَ^(٢٣) فِيهِ ، وَعَمِلَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ

(١٥) في : باب الجزية والمواذعة مع أهل الحرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ١١٧/٤ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٧/٦ .

(١٦) سقط من : ب ، م .

(١٧) في م : « تقدر » .

(١٨) انظر : السنن الكبرى ، في الموضوع السابق .

(١٩) في الأصل ، ١ : « فإنها » .

(٢٠) انظر : ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٨٧/٦ . وابن أبي شيبه ،

في : باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٤٠/١٢ . والبيهقي ، في : باب الزيادة

على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٥/٩ .

(٢١) تقدم تخريجه ، في : ٣٠/٤ .

(٢٢) في الزيادة : « به » .

(٢٣) في م : « خلاف » .

الخلفاء ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، فصارَ إجماعاً لا يجوزُ الخطأُ عليه ، وقد وافقَ الشافعيُّ على استِحبابِ العملِ به . وأما حديثُ مُعاذٍ ، فلا يخلو من وجهين ؛ أحدهما ، أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَلِيَةِ الْفَقْرِ عَلَيْهِمْ ، بدليلِ قَوْلِ مُجَاهِدٍ : إِنَّ^(٢٤) ذلك من أَجْلِ الْيَسَارِ . والوجهُ الثاني ، أَن يكونَ التَّقْدِيرُ غَيْرَ واجبٍ ، بل هو مَوْكُولٌ إِلَى اجتهادِ الإمام . ولأنَّ الْجِزْيَةَ وَجِبَتْ صَغَارًا أَوْ عُقُوبَةً ، فَتَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ ، كَالْعُقُوبَةِ فِي الْبَدَنِ ؛ مِنْهُمْ مَنْ يُقْتَلُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْتَرْقُ ، وَلَا يَصِحُّ كَوْنُهَا عَوْضًا عَنْ سُكْنَى^(٢٥) الدَّارِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ ، لَوَجِبَتْ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالزَّمْنَى وَالْمَكَافِيهِ .

فصل : وَحَدُّ الْيَسَارِ فِي حَقِّهِمْ ، مَا عَدَّهُ النَّاسُ غَنًى فِي الْعَادَةِ ، وَلَيْسَ بِمُقَدَّرٍ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَاتِ بِأَبْهَا التَّقْوِيفِ ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي هَذَا ، فَرُجِعَ^(٢٦) فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ .

فصل : إِذَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ ، لَزِمَ قَبُولُهَا ، وَحُرِّمَ قِتَالُهُمْ . ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢٧) . فَجَعَلَ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ غَايَةَ لِقِتَالِهِمْ ، فَمَتَى بَذَلُوهَا ، لَمْ يَحْزَ قِتَالُهُمْ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَأَدْعُهُمْ إِلَى آدَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ »^(٢٨) . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْجِزْيَةَ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ الْأَكْثَرِ . لَمْ يَحْزَمْ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُجِيبُوا إِلَى بَذْلِ مَا لَا يَجُوزُ طَلَبُ أَكْثَرِ مِنْهُ ، مِمَّا يَحْتَمِلُهُ^(٢٩) حَالُهُمْ .

فصل : وَتَجِبُ الْجِزْيَةُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ بِأَوَّلِهِ ، وَيُطَالَبُ بِهَا عَقِيبَ الْعَقْدِ ، وَتَجِبُ الثَّانِيَةُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ الثَّانِي ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْحَوْلِ ، أَوْ يُؤْخَذُ فِي

(٢٤) في م : « لَأَنَّ » .

(٢٥) في أ : « سَكَنَ » .

(٢٦) في م : « فَرُجِعَ » .

(٢٧) سورة التوبة ٢٩ .

(٢٨) تقدم ترجمته ، في : ٢٧٥/١ ، ٥/٤ .

(٢٩) في ب : « يَحْتَمِلُهُ » .

آخر كُلِّ حَوْلٍ ، فلم يَجِبْ^(٣٠) بأَوَّلِهِ ، / كالزَّكَاةِ وَالذَّيَّةِ ، وَأَمَّا الْآيَةُ ، فالمرادُ بها التَّزَامُ إعْطَائُهَا ، دونَ نَفْسِ الإِغْطَاءِ ، ولهذا يَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بِمُجَرَّدِ بَدْلِهَا قَبْلَ أَخْذِهَا .

فصل : وتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِمَّا يُسَرُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ أَخْذُهَا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَغَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ أَلْفِي حُلَّةٍ . وَكَانَ عُمَرُ يُؤْتِي بَنَعِمَ كَثِيرَةً ، يَأْخُذُهَا مِنَ الْجِزْيَةِ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي صَنْعَةٍ مِنْ مَتَاعِهِ ، مِنْ صَاحِبِ الْإِبْرَةِ إِبْرًا ، وَمِنْ صَاحِبِ الْمَسَالِّ مَسَالًا ، وَمِنْ صَاحِبِ الْجِبَالِ جِبَالًا ، ثُمَّ يَدْعُو النَّاسَ فَيُعْطِيهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَيَقْتَسِمُونَهُ^(٣١) ، ثُمَّ يَقُولُ : خُذُوا فَاقْتَسِمُوا . فَيَقُولُونَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ . فَيَقُولُ : أَخَذْتُمْ خِيَارَهُ ، وَتَرَكْتُمْ شِرَارَهُ ، لِتَحْمِلُنَّهُ^(٣٢) . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْقِيَمَةِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ » .

فصل : وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الذِّمَّةِ وَالْهُدْنَةِ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ وَمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ ، وَلِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَقْدٌ مُؤَيَّدٌ ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُفْتَاتَ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ . فَإِنْ فَعَلَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ، لَكِنْ إِنْ عَقَّدَهُ^(٣٣) عَلَى مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْهُ ، لَزِمَ الْإِمَامُ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ ، وَعَقْدُهَا عَلَيْهِ .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يُشْرَطَ^(٣٤) عَلَيْهِمْ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ ضَيْافَةٌ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ عُمَرَ شَرَطَ^(٣٥) عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

(٣٠) في ١ : « يوجب » .

(٣١) في ب : « فيقسمونه » .

(٣٢) أخرجه أبو عبيد ، في : باب اجتباء الجزية والخراج ، من كتاب سنن الفقه والخمس والصدقة ... الأموال ٤٤ ، ٤٥ .

(٣٣) في ١ : « عقدها » .

(٣٤) في ١ ، ب : « يشترط » .

(٣٥) ٣٥ - ٣٥ في م : « عليهم » .

ضيافة يوم وليلة ، وأن يُصلحوا القناطر ، وإن قُتل رجلٌ من المسلمين بأرضهم فعليهم دِيَّتُهُ^(٣٦) . قال ابنُ المُنْذِرِ : رَوَى عن عمرَ ، أَنَّهُ قَضَى على أَهْلِ الدِّمَةِ ضِيَاةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ من المسلمين ثلاثة أَيَّامٍ ، وَعَلَفَ دَوَانِيَهُمْ ، وَمَا يُصْلِحُهُمْ^(٣٧) . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ على نَصَارَى أَيْلَةَ^(٣٨) ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ ، وَكَانُوا ثَلَاثُمِائَةِ نَفْسٍ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَأَنْ يُضَيَّفُوا مَنْ ٨٦/١٠ ظ مَرَّ^(٣٩) بِهِمْ من المسلمين ثلاثة أَيَّامٍ^(٤٠) . / وَلَئِنْ فِي هَذَا ضَرْبًا مِنَ الْمَصْلَحَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ رِمَا امْتَنَعُوا مِنْ مُبَايَعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِضْرَارًا بِهِمْ ، فَإِذَا شَرِطْتُ عَلَيْهِمُ الضِّيَاةَ ، أَمِنَ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطِ الضِّيَاةُ عَلَيْهِمْ ، لَمْ تَجِبْ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ^(٤١) : تَجِبُ بِغَيْرِ شَرْطٍ ؛ كَوُجُوبِهَا^(٤٢) عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَدَاءُ مَالٍ ، فَلَمْ يَجِبْ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ ، كَالْجِزْيَةِ . فَإِنْ شَرَطَهَا عَلَيْهِمْ ، فَامْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِهَا ، لَمْ تُعَقَّدْ لَهُمُ الدِّمَةُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَيْهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَرَطُ سَائِعٍ ، امْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِهِ ، فَقَوَّيْتُلُوهُ عَلَيْهِ ، كَالْجِزْيَةِ .

فصل : ذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الضِّيَاةَ ، فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ أَيَّامَ الضِّيَاةِ ، وَعَدَدَ مَنْ يُضَافُ مِنَ الرِّجَالِ وَالْفَرَسَانِ ؛ فَيَقُولُ : تُضَيَّفُونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِائَةَ يَوْمٍ ،^(٤٣) كُلُّ يَوْمٍ^(٤٤) عَشْرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ حُبْرٍ كَذَا ، وَأُدْمٍ كَذَا ، وَلِلْفَرَسِ مِنَ التَّبَنِ كَذَا ، وَمِنْ الشَّعِيرِ كَذَا . فَإِنْ شَرَطَ الضِّيَاةَ مَطْلَقًا ، صَحَّ فِي الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، شَرَطَ عَلَيْهِمْ ضِيَاةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ وَلَا تَقْدِيرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَإِذَا^(٤٥) أَطْلُقَ مُدَّةً

(٣٦) أخرجه البيهقي ، في : باب الضيافة في الصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٦/٩ .

(٣٧) أخرجه البيهقي ، في : باب الضيافة في الصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٦/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٨٥/٦ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ . ولم يرد فيهما ذكر علف الدابة وما يصلحهم . وورد ذكر علف الدواب ، في : الأموال ١٤٥ .

(٣٨) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام . معجم البلدان ٤٢٢/١ .

(٣٩) في ب : « يمر » .

(٤٠) أخرجه البيهقي ، في : باب كم الجزية ؟ ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٥/٩ .

(٤١) سقط من : م .

(٤٢) في ١ ، ب ، م : « لوجوبها » .

(٤٣-٤٢) سقط من : م . نقل نظر .

(٤٤) سقطت الواو من : ب ، م .

الضيافة، فالواجب يوم وليلة؛ لأن ذلك الواجب على المسلمين، ولا يكلفون الذبيحة، ولا ضيافتهم بأرفع من طعامهم؛ لأنه يروى عن عمر، رضي الله عنه، أنه شكاً إليه أهل الذمة أن المسلمين يكلفونهم الذبيحة، فقال: أطمعهم ممّا تأكلون^(٤٥). وقال الأوزاعي: ولا يكلفون الذبيحة، ولا الشعير. وقال القاضي: إذا وقع الشرط مطلقاً لم يلزمهم الشعير. ويحتمل أن يلزمهم ذلك للخيل؛ لأن العادة جارية به^(٤٦)، فهو كالخبز للرجل. وللمسلمين التزول في الكنائس والبيع؛ فإن عمر، رضي الله عنه، صالح أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين، ليدخلوها ركباً^(٤٧). فإن لم يجدوا مكاناً، فلهم التزول في الأبنية وفضول المنازل، وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه. والسابق إلى منزل أحق به ممن يأتي بعده. فإن امتنع بعضهم من القيام بما شرط، أجبر عليه، فإن امتنع الجميع، أجبروا،/ فإن لم يمكن إلا بالمقاتلة، قوتلوا، فإن قاتلوا، فقد نقضوا العهد.

و ٨٧/١٠

فصل: وتقسّم الضيافة بينهم على قدر جزيتهم، فإن جعل الضيافة مكان الجزية، جاز؛ لما روى أن عمر، رضي الله عنه، كتب في الجاهلية لراهب من أهل الشام: إنني إن وليت هذه الأرض، أسقطت عنك خراجك. فلما قدم الجابية^(٤٨)، وهو أمير المؤمنين، جاءه بكتابه، فعرّفه، وقال: إنني جعلت لك ماليس لي، ولكن اختر؛ إن شئت أداء الخراج، وإن شئت أن تضيف المسلمين. فاختار الضيافة. ويشترط عليه ضيافة يبلغ قدرها أقل الجزية، إذا قلنا: الجزية مقدرة الأقل. لئلا ينقص خراجه عن أقل الجزية، وذكر أن من الشروط الفاسدة، اشتراط الاكتفاء بضيافتهم عن جزيتهم؛

(٤٥) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الجزية، من كتاب أهل الكتاب. المصنف ٨٧/٦، ٨٨.

(٤٦) سقط من: م.

(٤٧) أخرجه البيهقي، في: باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، من كتاب الجزية. السنن الكبرى

٢٠٢/٩. ويأتي بنامه في صدر المسألة ١٧٠٠.

(٤٨) الجابية: قرية من أعمال دمشق. معجم البلدان ٣/٢.

لأنَّ الله تعالى أمر بقتالهم ممدوداً إلى إعطاء الجزية ، فإذا^(٤٩) لم^(٥٠) يُعْطِهَا ، كان قتاله^(٥١) مُباحاً . ووجه الأول اشتراط مالٍ ، يُتْلَعُ قَدْرُ الجزية ، فجاز ، كما لو شرط عليهم عدل الجزية معافراً .

فصل : وإذا شرط في عقد الدِّمَةِ شرطاً فاسداً ، مثل أن يشترط أن لا جزية عليهم ، أو إظهار المنكر ، أو إسكانهم الحجاز ، أو إدخالهم الحرم ، ونحو هذا الشرط^(٥٢) ، فقال القاضي : يفسد العقد به ؛ لأنه شرط فعل مُحَرَّم ، فأفسد العقد ، كما لو شرط قتال المسلمين . ويحتمل أن يفسد الشرط وحده ، ويصح العقد ، بناءً على الشرط الفاسدة في البيع والمضاربة .

١٦٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا زَائِلَ الْعَقْلِ ، وَلَا امْرَأَةً)

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وأبو ثور . وقال ابن المنذر : ولا أعلم عن غيرهم خلافاً . وقد دلَّ على صحته هذا ، أن عمر ، رضي الله عنه ، كتب إلى أمراء الأجناد ، أن اضربوا الجزية ، ولا تضربوها على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسى . رواه سعيد ، وأبو عبيد^{٨٧/١٠} ، والأثر^(١) . وقول النبي ﷺ لمعاذ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا »^(٢) . دليل على أنها لا تجب على غير بالغ . ولأن الجزية^(٣) تُؤْخَذُ لِحَقْنِ الدِّمِ ، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها .

فصل : وإن بذلت المرأة الجزية ، أُخْبِرَتْ أَنَّهَا لا جزية عليها ، فإن قالت : فأنا

(٤٩) في ب : « فإن » .

(٥٠) سقط من : م .

(٥١) في م : « قتالهم » .

(٥٢) سقط من : أ ، ب ، م .

(١) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٧٦ .

(٢) تقدم تخريجه في : ٣٠/٤ .

(٣) في م : « الدية » .

أَتَبَرَّعُ بِهَا . أَوْ : أَنَا أَوْدِيهَا . قُبِلَتْ مِنْهَا ، وَلَمْ تَكُنْ جَزِيَّةً ، بَلْ هِبَةٌ تَلْزَمُ بِالْقَبْضِ . فَإِنْ شَرَطْتَهُ عَلَى نَفْسِهَا ، ثُمَّ رَجَعْتَ ، كَانَ لَهَا ذَلِكَ . وَإِنْ بَذَلْتَ الْجَزِيَّةَ ؛ لِتَصِيرَ ^(٤) إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، مُكَنَّتْ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ عَلَيْهَا التَّزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَتُعَقَّدُ لَهَا الذِّمَّةُ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ تَتَبَرَّعَ بِهِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا . وَإِنْ أَخَذَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، رُدَّ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا بَذَلَتْهُ مُعْتَقِدَةً أَنَّهُ عَلَيْهَا ، وَأَنْ دَمَهَا لَا يُحَقَّنُ إِلَّا بِهِ ، فَأُشْبِهَ مَنْ أَدَّى مَا لَا إِلَى مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَهُ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ . وَلَوْ حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا نِسَاءٌ ، فَبَذَلْنَ الْجَزِيَّةَ ؛ لِتُعَقَّدَ لَهُنَّ الذِّمَّةُ ، عُقِدَتْ لَهُنَّ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَحُرِّمَ اسْتِرْقَاقُهُنَّ ، كَالنِّسَاءِ قَبْلَهَا سِوَاءً . فَإِنْ كَانَ فِي الْحِصْنِ مَعَهُنَّ رِجَالٌ ، فَسَأَلُوا ^(٥) الصُّلْحَ ، لِتَكُونَ الْجَزِيَّةُ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ دُونَ الرِّجَالِ ، لَمْ تَصِحَّ ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهَا عَلَى غَيْرِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ ، وَبَرَأُوا مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ . وَإِنْ بَذَلُوا جَزِيَّةً عَنِ الرِّجَالِ ، وَيُودُّوا ^(٦) عَنِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، جَازَ ، وَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي جَزِيَّتِهِمْ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْوَالِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْجَزِيَّةَ عَلَى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ . فَإِنْ كَانَ الْقَدْرُ الَّذِي بَذَلُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُجْزَى فِي الْجَزِيَّةِ ، أَخَذَ مِنْهُمْ ، وَسَقَطَ الْبَاقِي .

فصل : وَمَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، أَوْ أَفَاقَ مِنْ مَجَانِينِهِمْ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَائِ عَقْدِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي مَوْضِعٍ : هُوَ مُحْخِرٌ بَيْنَ التَّزَامِ الْعَقْدِ وَبَيْنَ أَنْ ^(٧) يُرَدَّ إِلَى مَا مَنِه ، فَإِنْ اخْتَارَ الذِّمَّةَ ، عُقِدَتْ لَهُ ، وَإِلَّا الْحَقُّ بِمَا مَنِه . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ ، تَجْدِيدُ الْعَقْدِ لِهَؤُلَاءِ ، وَلَئِنْ الْعَقْدُ يَكُونُ / مَعَ سَادَتِهِمْ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُهُمْ ، وَلَئِنَّهُ عَقْدُ عَهْدٍ مَعَ الْكُفَّارِ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ لَذَلِكَ ، كَالْهُدْنَةِ ، وَلَئِنْ الصُّغَارَ وَالْمَجَانِينَ دَخَلُوا فِي الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَجْدِيدِهِ لَهُمْ عِنْدَ تَغْيِيرِ أَحْوَالِهِمْ ، كَغَيْرِهِمْ ، وَلَئِنَّهُ عَقْدُ دَخَلُوا ^(٨) فِيهِ ، فَيَلْزَمُهُمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ ، كَالْإِسْلَامِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ الْبُلُوغُ وَالْإِفَاقَةُ فِي

(٤) فِي ب ، م : « فَتَصِير » .

(٥) فِي الْأَصْل : « فَسَأَلُوهُ » .

(٦) أَى : وَأَنْ يُودُّوا .

(٧) فِي م : « أَوْ » .

(٨) فِي م : « خَلُّوا » .

أَوَّلَ حَوْلٍ قَوْمِهِ ، أَخَذَ مِنْهُ فِي آخِرِهِ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، أُخِذَ مِنْهُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِقِسْطِهِ ، وَلَمْ يُتْرَكْ حَتَّى يَتِمَّ حَوْلُهُ ، لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَى إِفْرَادِهِ بِحَوْلٍ وَضَبِطَ حَوْلَ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، وَرَبَّمَا أَفْضَى إِلَى أَنْ يَصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَوْلٌ مُفْرَدٌ^(٩) .

فصل : وَمَنْ كَانَ يُجَنُّ وَيُفِيْقُ ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ ؛ أَخَذَهَا ، أَنْ يَكُونَ جُنُونُهُ غَيْرَ مَضْبُوطٍ ، مِثْلَ مَنْ^(١٠) يُفِيْقُ^(١١) سَاعَةً مِنْ أَيَّامٍ أَوْ مِنْ يَوْمٍ^(١٢) ، أَوْ يُصْرَعُ^(١٣) سَاعَةً مِنْ أَيَّامٍ أَوْ مِنْ يَوْمٍ^(١٤) ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ حَالُهُ بِالْأَغْلَبِ ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْإِفَاقَةِ^(١٥) غَيْرُ مُمَكِّنٍ مُرَاعَاتِهَا ، لَتَعْدُرَ ضَبْطُهَا . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا ، مِثْلَ مَنْ يُجَنُّ يَوْمًا وَيُفِيْقُ يَوْمَيْنِ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ ، إِلَّا أَنَّهُ مَضْبُوطٌ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعْتَبَرُ الْأَغْلَبُ مِنْ حَالِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُجَنُّ وَيُفِيْقُ ، فَيُعْتَبَرُ الْأَغْلَبُ مِنْ حَالِهِ ، كَالأَوَّلِ . وَالثَّانِي ، تُلْفَقُ أَيَّامُ إِفَاقَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُفِيْقًا فِي الْكُلِّ ، وَجَبَتْ الْجَزِيَّةُ ، فَإِذَا وَجِدَتْ الْإِفَاقَةُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، وَجَبَ فِيهَا^(١٦) يَجِبُ بِهِ^(١٧) لَوْ انْفَرَدَ . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فِي أَخِذِ الْجَزِيَّةِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ أَيَّامَهُ تُلْفَقُ ، فَإِذَا كَمَلَتْ حَوْلًا ، أُخِذَتْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ أَخْذَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، أَخْذٌ لَجَزِيَّتِهِ قَبْلَ كَمَالِ الْحَوْلِ ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَالصَّحِيحِ . وَالثَّانِي ، يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ بِقَدْرِ مَا أَفَاقَ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ إِفَاقَةً مُسْتَمِرَّةً . وَإِنْ كَانَ يُجَنُّ ثَلَاثَ الْحَوْلِ ، وَيُفِيْقُ ثُلَاثِيَهُ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، فَفِيهِ الْوَجْهَانِ . كَمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ اسْتَوَتْ إِفَاقَتُهُ وَجُنُونُهُ ، مِثْلَ مَنْ^(١٨) يُجَنُّ يَوْمًا وَيُفِيْقُ يَوْمًا ، أَوْ يُجَنُّ نِصْفَ الْحَوْلِ وَيُفِيْقُ نِصْفَهُ عَادَةً ، لُفِّقَتْ إِفَاقَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ اعْتِبَارُ الْأَغْلَبِ لِعَدَمِهِ ، فَتَعَيَّنَ الْإِحْتِمَالُ الْآخَرُ . الْحَالُ الثَّالِثُ ، أَنْ يُجَنُّ نِصْفَ حَوْلٍ ، ثُمَّ يُفِيْقُ إِفَاقَةً مُسْتَمِرَّةً ، أَوْ يُفِيْقُ

(٩) فِي م : « مُفْرَدًا » .

(١٠) فِي ب : « أَنْ » .

(١١-١٢) فِي م : « سَاعَةً مِنْ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ » .

(١٣) فِي ب زِيَادَةً : « غَيْرَ مَضْبُوطَةٍ وَ » .

(١٤) فِي أ ، ب : « مَا » .

(١٥) فِي أ : « فِيهِ » .

(١٦) فِي أ : « أَنْ » .

نصفه ، ثم يُجَنَّ جُنُونًا مُسْتَمِرًّا ، فلا جِزْيَةَ عليه في الثاني ، وعليه في / الأول من الجِزْيَةِ ٨٨/١٠ ظ
بقَدَرٍ ما أَفاق من الحَوْل ، على ما تَقَدَّمَ شَرَّحُه . والله أعلم .

١٦٩١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا عَلَى فَقِيرٍ)

يعنى الفقير العاجز عن أدائها . وهذا أحد أقوال الشافعي . وقال في الآخر : يجب عليه ؛ لقوله عليه السلام : « تَخْذُ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا » ^(١) . ولأنَّ دَمَهُ غَيْرُ مُحَقُونٍ ، فلا تَسْقُطُ عنه الجِزْيَةُ ، كالقادر ^(٢) . ولنا ، أنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، جَعَلَ الجِزْيَةَ على ثلاثِ طبَقاتٍ ، جعل أَدْنَاهَا على الفقير المُعْتَمِلِ ^(٣) ، فبدلُ على أنَّ غير المُعْتَمِلِ لاشيءٍ عليه ، ولأنَّ الله تعالى قال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٤) . ولأنَّ هذا مالٌ يجبُ بِحُلُولِ الحَوْل ، فلا يلزمُ الفقير العاجز ، كالزكاة والعقيل ، ولأنَّ الحَراجَ يَنْقَسِمُ إلى حَراجِ أرضٍ ، وحَراجِ رُءُوسٍ ، ثم ثَبَتَ أنَّ حَراجَ الأرضِ على قَدَرِ طاقتِها ، ومالا طَلَقَهُ له لاشيءٍ عليه ، كذلك حَراجُ الرُّءُوسِ . وأمَّا الحديثُ ، فَيَتَنَاوَلُ الأَخْذُ مِمَّنْ يُمَكِّنُ الأَخْذَ مِنْهُ ، وَمَنْ لَا يُمَكِّنُ الأَخْذَ مِنْهُ ، فالأخذُ مِنْهُ مُسْتَحِيلٌ ، فكيف يُؤْمَرُ به !

١٦٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا شَيْخَ فَإِنْ ، وَلَا زَمِنَ ، وَلَا أَعْمَى)

هؤلاء الثلاثة وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِمَّنْ بِهِ دَاءٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْقِتَالُ ، وَلَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، لا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ . وقال الشافعي ، في أَحَدِ قَوْلَيْهِ : عَلَيْهِمُ الجِزْيَةُ ، بِنَاءً على قَتْلِهِمْ . وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُنَا فِي أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ ^(١) ، فلا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الجِزْيَةُ ، كَالنِّسَاءِ والصَّبِيَّانِ .

(١) تقدم تخرجه في : ٣٠/٤ .

(٢) في م زيادة : « عليه » .

(٣) تقدم تخرجه ، في صفحة ٢١٠ .

(٤) سورة البقرة ٢٨٦ .

(١) في صفحة ١٧٧ ، ١٧٨ .

١٦٩٣ - مسألة ؛ قال : (ولا على ^(١) سيّد عبدٍ عن عبده ، إذا كان السيّد مُسْلِمًا)

لا خلاف في هذا نعلمه ، لأنه يُروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا جزية على العبد » ^(٢) . وعن ابن عمر مثله ^(٣) . ولأن ما لزم العبد إنما يؤدّيه سيّده ، فيؤدّي إيجابه على عبد المسلم إلى إيجاب الجزية على مسلم . فأما إن كان العبد لكافر ، فالمنصوص عن أحمد ، أنه لا جزية عليه أيضا . وهو قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أنه لا جزية على العبد . وذلك لما ذكرنا ^(٤) من / الحديث ، ولأنه محقون الدّم ، فأشبهه النساء والصبيان ، أو لا مال له ، فأشبهه الفقير العاجز . ويحتمل كلام الخرقى إيجاب الجزية عليه يؤدّيها سيّده . وروى ذلك نصّا ^(٥) عن أحمد . وروى عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، ولا مِمّا في أيديهم ؛ لأنهم أهل خراج ، يبيع بعضهم بعضا ، ولا يُقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه ^(٦) . قال أحمد : أراد عمر ^(٧) أن يُقرّر الجزية ؛ لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يُؤخذ منه ، والذمّ يؤدّي عنه وعن مملوكه خراج جماعيتهم . وروى عن عليّ مثل حديث عمر ^(٨) . ولأنه ذكر مُكلّف قويّ مكتسب ، فوجبت عليه الجزية ، كالحرّ . والأوّل أولى .

فصل : ومن بعضه حرّ ، فقياس المذهب أن عليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرّية ؛

(١) سقط من : ب .

(٢) ذكر ابن حجر أنه روى مرفوعا ، وروى موقوفا على عمر . ثم قال : ليس له أصل ، بل المروى عنهما خلافه . تلخيص الحبير ١٢٣/٤ .

(٣) في م : « ذكر » .

(٤) في م : « أيضا » .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من كره شراء أرض الخراج ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٤٠/٩ . وأبو عبيد ، في : باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها ... ، من كتاب فتوح الأرضين صلحا ... ، الأموال ٧٧ .

(٦) سقط من : م .

(٧) أي في النهي عن شراء أرض السواد . انظر : سنن البيهقي والأموال ، في الموضوعين السابقين .

لأنه حكم يتجزأ ، يختلف بالرُّق والحرية ، فيقسم على قدر ما فيه ، كالإرث .

فصل : ولا جزية على أهل الصوامع من الرهبان . ويحتمل وجوبها عليهم . وهذا أحد قولَي الشافعي . وروى عن عمر بن عبد العزيز ، أنه فرض على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينارين ^(٨) . ووجه ذلك عموم النصوص ، ولأنه كافر صحيح قادر على أداء الجزية ، فأشبهه الشماس ^(٩) . ووجه الأول ، أنهم مُحَقَّقُونَ بدُون الجزية ، فلم تجب عليهم ، كالنساء ، وقد ذكرنا أنه يحرم قتلهم ^(١٠) ، والنصوص مخصوصة بالنساء ، وهؤلاء في معناهن ، ولأنه لا كسب له ، فأشبهه الفقير غير المعتمل .

١٦٩٤ - مسألة ؛ قال : (ومن وجبت عليه الجزية ، فأسلم قبل أن تؤخذ منه ، سقطت عنه الجزية)

وجملته أن الذمي إذا أسلم في أثناء الحول ، لم تجب عليه الجزية ، وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه . وهذا قول مالك ، والثوري ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر : إن أسلم بعد الحول ، لم تسقط ؛ لأنه ^(١) دين يستحقه ^(٢) صاحبه ، واستحق المطالبة به في حال الكفر ، فلم يسقط بالإسلام ، كالخراج وسائر الديون / . وللشافعي فيما إذا أسلم في أثناء الحول قولان ؛ أحدهما ، عليه ^{٨٩/١٠} من الجزية بالقسط ، كما لو أفاق بعض ^(٣) الحول . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ^(٤) . وروى ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ليس على المسلم جزية » . رواه الحلال ^(٥) . وذكر أن أحمد سئل عنه ، فقال :

(٨) ذكره أبو عبيد ، في : باب فرض الجزية ... ، من كتاب سنن الفقه والخمس والصدقة ... الأموال ٤٢ .

(٩) الشماس : من يقوم بالخدمة الكنسية ، وهو دون القسيس .

(١٠) في صفحة ١٧٨ .

(١) ف ب ، م : « لأنها » .

(٢) ف ا : « استحقه » .

(٣) ف م : « يعدل » .

(٤) سورة الأنفال ٣٨ .

(٥) وأخرجه أبو داود ، في : باب في الذمي يسلم في بعض السنة ... ، من كتاب الخراج والفقه والإمارة . سنن أبي داود =

ليس يرويه غير جرير . قال أحمد : وقد روى عن عمر أنه قال : إن أخذها في كفه^(٦) ثم أسلم ، ردّها عليه . وروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا ينبغي للمسلم أن يؤدّي الخراج »^(٧) . يعنى الجزية . وروى أن ذمياً أسلم ، فطُوب بالجزية ، وقيل : إنما أسلمت تعوذاً . قال : إن في الإسلام معاذاً . فرفع إلى عمر ، فقال عمر : إن في الإسلام معاذاً . وكتب ألا تؤخذ منه الجزية . رواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى^(٨) . ولأن الجزية صغار ، فلا تؤخذ منه ، كما لو أسلم قبل الحول ، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر ، فيسقطها الإسلام ، كالقتل . وهذا فارق سائر الديون .

فصل : وإن مات الذمّي بعد الحول ، لم تسقط الجزية عنه ، في ظاهر كلام أحمد . ذكره أحمد . وهو مذهب الشافعي . وحكى أبو الخطاب ، عن القاضي ، أنها تسقط بالموت . وهو قول أئني حنيفة . ورواه أبو عبيد^(٩) عن عمر بن عبد العزيز ؛ لأنها عقوبة ، فتسقط بالموت ، كالحدود ، ولأنها تسقط بالإسلام ، فتسقط بالموت ، كما قبل الحول . ولنا ، أنه دين وجب عليه في حياته ، فلم يسقط بموته ، كديون الآدميين ، والحد يسقط بفوات محلّه ، وتعدّر استيفائه ، بخلاف الجزية . وفارق الإسلام ؛ فإنه الأصل ، والجزية بدل عنه ، فإذا أتى بالأصل استغنى عن البدل ، كمن وجد الماء لا يحتاج معه إلى التيمم^(١٠) ، بخلاف الموت ، ولأن الإسلام قرينة وطاعة ، يصلح أن يكون معاذاً من الجزية ، كما ذكر عمر ، رضي الله عنه ، والموت بخلافه .

= ١٥٢/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء ليس على المسلم جزية ، من أبواب الزكاة . غارضة الأحوذى ١٢٧/٣ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٣/١ ، ٢٨٥ .
(٦) في ب : « يده » .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ١٥١/٢ . وابن ماجه ، في : باب العشر والخراج ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٦/١ .

(٨) في : باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ... ، من كتاب الفيء ووجوهه وسبله . الأموال ٤٨ .
كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يحل من أموال أهل الذمة ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٩٤/٦ .

(٩) في : باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة . أو مات وهي عليه ، من كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة ...
الأموال ٤٩ .

(١٠) سقط من : الأصل .

فصل : ولا تتداخل الجزية ، بل ^(١١) إذا اجتمعت عليه جزية سينين ، استوفيت ^(١٢) كلها . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : تتداخل ؛ لأنها عقوبة ، فتتداخل ، كالحدود . ولنا ، أنها ^(١٣) حق مالي ^(١٤) ، يجب في آخر كل حول ، فلم تتداخل ، كالدية .

١٦٩٥ - / مسألة ؛ قال : (وإذا أعتق ، لزمته الجزية لما يستقبل ، سواء كان المعتق له مسلماً أو كافراً)

هذا الصحيح عن أحمد ، رواه عنه جماعة . وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز . وبه قال سفيان ، والليث ، وابن لهيعة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وعن أحمد ، يُقر بغير جزية . وروى نحو هذا عن الشَّعْبِيِّ ؛ لأنَّ الولاء شعبة من الرِّقِّ ، وهو ثابت عليه . ووَهَنَ الخلال هذه الرواية ، وقال : هذا قول قديم ، رجَّع عنه أحمد ، والعمل على ما رواه الجماعة . وعن مالك كقول الجماعة . وعنه ، إن كان المعتق له مسلماً ، فلا جزية عليه ، لأنَّ عليه الولاء لمسلم ، فأشبهه مالوك كان عليه الرِّقِّ . ولنا ، أنه حرٌّ مكلفٌ موسرٌ من أهل القتال ^(١) ، فلم يُقر في دارنا بغير جزية ، كالحرِّ الأصلي . فإذا ثبت هذا ، فإنَّ حكمه فيما يستقبل من جزية حكم من بلغ من صبيانهم ، أو أفاق من مجانينهم ، على ما مضى .

١٦٩٦ - مسألة ؛ قال : (ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ، وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمرتهم ، مثلى ما يؤخذ من المسلمين)

بنو تغلب بن وائل ، من العرب ، من ربيعة بن نزار ، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ،

(١١) سقط من : أ ، ب .

(١٢) في م زيادة : « منه » .

(١٣) في أ : « أنه » .

(١٤) في م : « مال » .

(١) في م : « القتلى » .

فَدَعَاهُمْ عَمْرٌ إِلَى بَذْلِ الْجِزْيَةِ ، فَأَبَوْا ، وَأَنْفَوْا ، وَقَالُوا : نَحْنُ عَرَبٌ ، نَحْذُ مِنْكُمْ كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ عَمْرٌ : لَا آخُذُ مِنْ مُشْرِكٍ صَدَقَةً . فَلِحَقِّ بَعْضُهُم بِالرُّومِ ، فَقَالَ النِّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْقَوْمَ لَهُمْ بَأْسٌ وَشِدَّةٌ ^(١) ، وَهُمْ عَرَبٌ يَأْتُونَ مِنَ الْجِزْيَةِ ، فَلَا تُعِنُ عَلَيْكَ عُدُوكَ بِهِمْ ، وَتُحْذِ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ . فَبَعَثَ عَمْرٌ فِي طَلَبِهِمْ ، فَرَدَّهُمْ ، وَضَعَفَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيلِ مِنْ كُلِّ خُمْسٍ شَاتَيْنِ ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعَيْنِ ^(٢) ، وَمِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ^(٣) ، وَمِنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْخُمْسَ ، وَفِيمَا سُقِيَ بَنْضُحٍ أَوْ غَرَبٍ أَوْ دُولَابٍ الْعَشْرَ ^(٤) . فَاسْتَقَرَّ ذَلِكَ مِنْ / قَوْلِ عَمْرٍ ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَصَارَ إِجْمَاعًا . وَقَالَ بِهِ الْفُقَهَاءُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يَوْسَفَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَيُرْوَى ^(٥) عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ أَبَى عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ إِلَّا الْجِزْيَةَ ، وَقَالَ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا الْجِزْيَةَ ، وَإِلَّا فَقَدْ آذَنْتُكُمْ بِالْحَرْبِ . وَالْحُجَّةُ لِهَذَا عَمُومُ الْآيَةِ فِيهِمْ . وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَئِنْ تَفَرَّغْتُ لِبَنِي تَغْلِبَ لَيَكُونَنَّ لِي فِيهِمْ رَأْيٌ ، لَأَقْتُلَنَّ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَلَأُسَبِّحَنَّ ذُرَارِيَهُمْ ، فَقَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ ، وَبَرِئْتُ مِنْهُمْ الذِّمَّةَ حِينَ نَصَرُوا أَوْلَادَهُمْ ^(٦) . وَذَلِكَ أَنَّ عَمْرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَنْصَرُّوا أَوْلَادَهُمْ . وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِجْمَاعِ . وَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّ هَذَا الْمَأْخُوذَ مِنْهُمْ جِزْيَةً بِاسْمِ الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ الْجِزْيَةَ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنَ الْعُرُوضِ .

فصل : قال أصحابنا : تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مُضَاعَفَةً مِنْ مَالٍ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ . فَعَلِيَ هَذَا ، تُؤْخَذُ

(١) في ب : « شديد » .

(٢) في الأصل ، ا ، ب : « تبعا » .

(٣) في الأصل ، ا ، ب : « دينار » .

(٤) تقدم تحريجه في صفحة ٢٠٧ .

(٥) في ب : « وروي » .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : باب ماجاء في ذبائح نصارى بنى تغلب ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٧/٩ . وأبو عبيد ، في : باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ، من كتاب سنن النبی والخمس والصدقة ... الأموال ٢٩ .

من مال نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وزمنائهم^(٧) ومكافيفهم وشيوخهم ، إلا أن أبا حنيفة لا يوجب الزكاة في مال صبي ولا مجنون ، فكذا الواجب على بني تغلب ، لا يجب في مال صبي ولا مجنون ، إلا في الأرض خاصة . وذهب الشافعي إلى أن هذا جزية تؤخذ باسم الصدقة ، فلا تؤخذ ممن لا جزية عليه ، كالنساء والصبيان والمجانين . قال : وقد روى عن عمر أنه قال : هؤلاء حمقى ، رضوا بالمعنى ، وأبوا الاسم . وقال النعمان بن زُرعة : أخذ منهم الجزية باسم الصدقة . ولأنهم أهل ذمة ، فكان الواجب عليهم جزية لا صدقة ، كغيرهم من أهل الذمة ، ولأنه مال يؤخذ من أهل الكتاب لحقن دمائهم ومسكينهم ، فكان جزية ، كما لو أخذ باسم الجزية ، يُحققه أن الزكاة طهرة ، وهؤلاء لا طهرة لهم . فعلى هذا ، يكون مصرف المأخوذ منهم ، مصرف الفیء ، لا مصرف الصدقات ، وهذا أقيس . واحتج أصحابنا بأنهم سألوا / عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم^(٨) من بعض . فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه ، والذي يأخذه بعضنا من بعض هو الزكاة ، من كل مال زكوي لأى مسلم كان ، من صغير وكبير ، وصحيح ومريض ، كذلك^(٩) المأخوذ من بني تغلب ، ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح ، ودخلوا في حكمه ، فجاز أن يدخلوا في الواجب به ، كالرجال العقلاء . وعلى هذا ، من كان منهم فقيراً أو له مال غير زكوي كالدور ، وثياب البذلة ، وعبيد الخدمة ، لا شيء عليه ، كما لا يجب ذلك على أهل الزكاة من المسلمين ، ولا تؤخذ مما لم يبلغ نصاباً . فأما مصرف المأخوذ منهم ، فاختار القاضي أن مصرفه مصرف الفیء ؛ لأنه مأخوذ من مشرك ، ولأنه جزية مُسمّاة بالصدقة . وقال أبو الخطاب : مصرفه إلى أهل الصدقات ؛ لأنه مُسمّى باسم الصدقة ، مسلول به في من يؤخذ منه مسلك الصدقة ، فيكون مصرفه^(١٠) مصرفها . والأول أقيس وأصح ؛ لأن معنى الشيء أخص به من اسمه ، ولهذا لو سُمي رجل أسداً ، أو نمرًا ، أو أسوداً ، أو أحمر ، لم يصير له حكم المُسمّى بذلك ، ولأن

(٧) سقط من : ب .

(٨) في الأصل : بعضهم .

(٩) في ب : وكذلك .

(١٠) في م : مصرفها .

هذا لو كان صدقة على الحقيقة، لجاز دفعها إلى فقراء من أخذت منهم؛ لقول النبي ﷺ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ» (١١).

فصل: فإن بذل التغلبي أداء الجزية، وتخط عنه الصدقة، لم يقبل منه؛ لأن الصلح وقع على هذا، فلا يغير. ويحتمل أن يقبل منه؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ (١٢). وهذا قد أعطى الجزية، وإن كان باذل (١٣) الجزية منهم حرياً، قبلت منه؛ للآية، وخبر بريدة: «اذعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم» (١٤). ولأنه لم يدخل في صلح الأولين، فلم يلزمه حكمه، وهو كتابي باذل للجزية، فيحقن بها دمه. وإن أراد إمام (١٥) نقض صلحهم، وتجديد الجزية عليهم، كفعل عمر بن عبد العزيز، لم يكن له ذلك؛ لأن عقد الذمة على التأييد، وقد عقده معهم عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فلم يكن لغيره نقضه، ما داموا على العهد.

فصل: / فأما سائر أهل الكتاب من النصارى واليهود العرب وغيرهم، فالجزية منهم مقبولة، ولا يؤخذون بما يؤخذ به نصارى بنى تغلب. نص أحمد على هذا، ورواه عن الزهري. قال: ونذهب إلى أن يأخذ من مواشي بنى تغلب خاصة الصدقة، ونضعف عليهم، كما فعل عمر، رضي الله عنه. وذكر القاضي وأبو الخطاب، أن حكم من تنصر من تنوخ وبهرا، أو تهود من كنانة وحمير، أو تمجس من تميم، حكم بنى تغلب، سواء. وذكر ذلك عن الشافعي. نص عليه، في تنوخ وبهرا؛ لأنهم من العرب، فأشبهوا بنى تغلب. ولنا، عموم قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. وأن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «تخذ من كل حاليم ديناراً» (١٦). وهم عرب. وقيل الجزية من أهل نجران، وهم من بنى الحارث بن

(١١) تقدم تخريجه في ١/٢٧٥، ٥/٤.

(١٢) سورة التوبة ٢٩. ولم يرد في الأصل، ١: ﴿عن يد﴾.

(١٣) في الأصل، م: «بأذلو».

(١٤) تقدم تخريجه، في صفحة ٢٠٢.

(١٥) في ب: «الإمام».

(١٦) تقدم تخريجه، في ٤/٣٠.

كُغِب . قال الزُّهْرِيُّ : أَوَّلُ مَنْ أُعْطِيَ الْجِزْيَةَ أَهْلُ نَجْرَانَ ، وَكَانُوا نَصَارَى . وَأَحْذَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَكْبَدَرِ دُومَةٍ ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ . وَحُكْمُ الْجِزْيَةِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فِي كُلِّ كِتَابِيٍّ ، عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَرَبِيٍّ ، إِلَّا مَا خَصَّ بِهِ بَنُو تَغْلِبَ ، لِصَالِحَةِ عَمْرِئَابِهِمْ ، ^(١٧) «فَفِي مَنْ» عَدَاهُمْ يَبْقَى الْحُكْمُ عَلَى عُمُومِ الْكِتَابِ وَشَوَاهِدِ السُّنَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ غَيْرِ بَنِي تَغْلِبَ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمَةِ صَلَاحٌ كَصُلَاحِ بَنِي تَغْلِبَ ، فِيمَا بَلَّغْنَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِ بَنِي تَغْلِبَ عَلَيْهِمْ ؛ لَوْجُوهٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ قِيَاسَ سَائِرِ الْعَرَبِ عَلَيْهِمْ يُخَالِفُ النُّصُوصَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَلَى مَا تَلَزَّمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ النَّصِّ . الثَّانِي ، أَنَّ الْعِلَّةَ فِي بَنِي تَغْلِبَ الصُّلْحُ ، وَلَمْ يُوجَدِ الصُّلْحُ مَعَ غَيْرِهِمْ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ مَعَ تَخَلُّفِ الْعِلَّةِ . الثَّالِثُ ، أَنَّ بَنِي تَغْلِبَ كَانُوا ذَوِي قُوَّةٍ وَشَوْكَةٍ ، لِحَقُوقِ الرُّومِ ، وَخِيفَ مِنْهُمْ الضَّرَرُ إِنْ لَمْ يُصَالِحُوا ، وَلَمْ يُوجَدِ هَذَا فِي غَيْرِهِمْ . فَإِنْ وَجَدَ هَذَا فِي غَيْرِهِمْ ، فَامْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ ، وَخِيفَ الضَّرَرُ بِتَرْكِ مُصَالَحَتِهِمْ ، فَرَأَى الْإِمَامُ مُصَالَحَتَهُمْ عَلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ ، جَازَ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُمْ بِقَدَرٍ مَا / يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ أَوْ زِيَادَةً . ^(١٨) وَذَكَرَ هَذَا أَبُو إِسْحَاقَ صَاحِبُ « الْمُهَذَّبِ » ، فِي كِتَابِهِ . وَالْحُجَّةُ فِي هَذَا قِصَّةُ بَنِي تَغْلِبَ ، وَقِيَاسُهُمْ عَلَيْهِ ^(١٩) . قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : أَهْلُ الْكِتَابِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي مَوَاشِيهِمْ ^(٢٠) صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أَمْوَالِهِمْ ، إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا صَوْلِحُوا عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ ، كَمَا صَنَعَ عَمْرُ بْنُ نَصَارَى ^(٢١) بَنِي تَغْلِبَ ، حِينَ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ فِي صُلْحِهِ إِيَّاهُمْ ، إِذَا كَانُوا فِي مَعْنَاهُمْ ، أَمَا قِيَاسُ مَنْ لَمْ يُصَالَحْ عَلَيْهِمْ ، فِي جَعْلِ جِزْيَتِهِمْ صَدَقَةً ، فَلَا يَصَحُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَإِذَا اتَّجَرَ نَصْرَانِيٌّ تَغْلِبِيٌّ ، فَمَرَّ بِالْعَاشِيرِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعَشْرُ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، أَنَّ عَمَرَ بَعَثَهُ

(١٧-١٧) فِي ب ، م : « فِيمَا » .

(١٨-١٨) جَاءَ فِي أ ، ب ، م : بِعَدَقَوْلِ : « فِي صُلْحِهِ إِيَّاهُمْ » الْآتِي .

وَانْظُرِ الْمَهْذَبَ ٢٥٠/٢ .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « رِعْسُهُمْ » .

(٢٠) فِي م : « فِي نَصَارَى » .

مُصَدِّقًا ، فَأَمَرَهُ^(٢١) أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الْعُشْرَ ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ الْعُشْرِ . وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢٢) . وَقَالَ : حَدِيثُ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسَ ، وَالتَّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ^(٢٣) ، هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمُ الضَّعْفُ مِمَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَلَا تَسْمَعُهُ يَقُولُ : مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ؟ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُّوا بِأَمْوَالِهِمْ رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، فَذَاكَ ضِعْفُ هَذَا . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ : مِثْلِي^(٢٤) مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَهُوَ أَقْسَى ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي سَائِرِ أَمْوَالِهِمْ ضِعْفُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، لَا ضِعْفُ مَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ .

١٦٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ . فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى ، تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ، وَتُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ)

اِخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ ، وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ ، فَعَنْهُ ، لَا يَحِلُّ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَمْ يُسْجَعْ الشَّافِعِيُّ ذَبَائِحَ الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِمْ . وَكَرِهَ ذَبَائِحَ بَنِي تَغْلِبَ عَطَاءٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَالنَّخَعِيُّ . وَقَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ ٩٢/١٠ ظ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ^(٢) . وَلَئِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي دِينِ الْكُفْرِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ ، / فَلَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ . وَهَذَا الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَوَاهُ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ ، وَكَانَ آخِرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ : فَكَانَ آخِرُ قَوْلِهِ عَلَى

(٢١) فِي ب ، م : « فَأَمَرَ » .

(٢٢) فِي : بَابُ مَا يَأْخُذُ الْعَاثِرُ مِنْ صَدَقَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا . الْأَمْوَالُ

٥٣٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ صَدَقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، مِنْ كِتَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ . الْمَصْنُفُ ٩٩/٦ .

(٢٣) الَّذِي تَقْدُمُ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ .

(٢٤) فِي ب ، م : « مِثْلًا » . وَتَقْدُمُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، مِنْ كِتَابِ الْجَزْيَةِ ، وَفِي : بَابِ ذَبَائِحِ نَصَارَى

الْعَرَبِ ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢١٧/٩ ، ٢٨٤ .

أنه لا يرى بذبايحهم بأساً . وهذا قول ابن عباس . وروى نحوه عن عمر بن الخطاب^(٢) ، رضي الله عنه . وبه قال الحسن ، والنخعي ، والشعبي ، والزهرى ، وعطاء الخراساني ، والحكم ، وحماد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . قال الأثرم : وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبي ﷺ إلا علياً . وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(٣) . ولأنهم أهل كتاب يقرؤون على دينهم يبذل المال ، فتحل ذبايحهم ونسأؤهم ، كبنى إسرائيل .

١٦٩٨ - مسألة : قال : (وَمَنْ يَجْزِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، أَخَذَ مِنْهُ نِصْفَ الْعُشْرِ فِي السَّنَةِ)

اشتهر هذا عن عمر ، رضي الله عنه ، وصححت الرواية عنه به^(١) . وقال الشافعي : ليس عليه إلا الجزية ، إلا أن يدخل أرض الحجاز ، فيُنظر في حاله ؛ فإن كان لرسالة ، أو نقل ميرة ، أذن له بغير شيء ، وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها ، لم يأذن^(٢) له إلا أن يشترط عليه عوضاً بحسب ما يراه ، والأولى أن يشترط عليه^(٣) نصف العشر ؛ لأن عمر شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة^(٤) . ولنا ، قول النبي ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى » . رواه أبو داود^(٥) . وروى الإمام أحمد ، عن سفيان ، عن هشام ، عن أنس بن سيرين ، قال :

(٢) أخرجه البيهقي ، في البايين السابقين . السنن الكبرى ٢١٦/٩ ، ٢٨٤ .

(٣) سورة المائدة ٥ .

وورد هكذا في أ ، ب : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ وقوله ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يؤخذ من الذمي إذا تجر في غير بلده ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٠/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٩٥/٦ ، ٩٧ .

(٢) في ١ : يؤذن .

(٣) سقط من : الأصل ، أ ، م .

(٤) هو الذي تقدم في أول المسألة . وانظر كلام المصنف الآتي على قوله : « على من دخل الحجاز » .

(٥) في : باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، من كتاب الخراج والفتى والإمارة . سنن أبي داود ١٥١/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد في : المسند ٤٧٤/٣ ، ٣٢٢/٤ ، ٤١٠/٥ .

بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى الْعُشُورِ ، فَقُلْتُ : تَبْعَنِي إِلَى الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ عَمَلِكَ ! قَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ أَجْعَلَكَ عَلَى مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ أَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعَشْرِ ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعَشْرِ ^(٦) . وَهَذَا كَانَ بِالْعِرَاقِ . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي كِتَابِ « الْأَمْوَالِ » ^(٧) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ / عَثْمَانَ بْنَ حُنَيفٍ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمْ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا ، فِي كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ^(٨) ، أَنَّ عُمَرَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الْعَشْرِ ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ الْعَشْرِ . وَهَذَا كَانَ بِالْعِرَاقِ ، وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْقِصَصُ وَلَمْ تُتَكَرَّرْ ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا ، وَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَلَمْ يَأْتِ تَخْصِيصُ الْحِجَازِ بِنِصْفِ الْعَشْرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلِمْنَاهُ ، لَا عَنْ عُمَرَ وَلَا عَنْ ^(٩) غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ ظَاهِرُ أَحَادِيثِهِمْ ، أَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحِجَازِ ، وَمَا وَجَبَ مِنَ الْمَالِ فِي الْحِجَازِ ، وَجَبَ فِي غَيْرِهِ ، كَالَّذِينَ وَالصَّدَقَاتِ .

فصل : وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ ^(١٠) فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رَوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَقَالَ : كَذَارُوى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ، حِينَ كَتَبَ ، أَلَّا يَأْخُذَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً ، أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعَشْرِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، فِي الدَّاخِلِينَ أَرْضَ الْحِجَازِ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : جَاءَ شَيْخٌ ^(١١) نَصْرَانِيٌّ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّ عَامِلَكَ عَشَرَنِي فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ . قَالَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ . قَالَ عُمَرُ : وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنِيفُ . ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ ، أَنْ لَا تَعَشِّرُوا ^(١٢) فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً ^(١٣) .

(٦) هو الذى تقدم تخريجه فيما اشتر عن عمر ، فى أول المسألة .

(٧) فى : باب أرض العنوة تقر فى أيدي أهلها ... ، من كتاب فتوح الأرضين صلحا . الأموال ٦٨ .

... كما أخرجه البيهقى ، فى : باب قدر الخراج الذى وضع على السواد ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٣٦/٩ .

وعبد الرزاق ، فى : باب ما أخذ من الأرض عنوة ، من كتاب الجزية . المصنف ١٠٠/٦ ، ١٠١ .

(٨) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٢٨ .

(٩) سقط من : ب .

(١٠) فى م : « رجل » .

(١١) فى أ : « تعشر » .

(١٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يؤخذ منهم ذلك فى السنة إلا مرة واحدة ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى

٢١١/٩ . وعبد الرزاق ، فى : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب ٩٩/٦ .

ولأنَّ الجزية والزكاة إنما تُؤخذُ في السنة مرةً واحدةً ، فكذلك هذا . فإذا ثبتَ هذا ، فإنه متى أخذَ منهم ذلك مرةً ، كتبَ لهم حُجَّةً بأدائهم ؛ لتكونَ وثيقةً لهم ، وحُجَّةً على مَنْ يَمُرُّونَ عليه ، فلا يَعْشِرُهُم ثانيةً ، فإنَّ مرَّ ثانيةً بأكثرَ من المالِ الذي أخذَ منه ، أخذَ من الزيادة ؛ لأنها لم تُعشِّر .

فصل : ولا يُؤخذُ منهم من غيرِ مالِ التجارة شيءٌ ^(١٣) ، فلو مرَّ بالعاشرِ منهم مُنتَقِلٌ ومعه أمواله أو سائمه ^(١٤) ، لم يُؤخذَ منه شيءٌ . نصَّ عليه أحمد ، وإن كانت ماشيته للتجارة ، أخذَ منه نصفُ عَشْرٍها . واختلَفَت الروايةُ في القَدْرِ الذي يُؤخذُ منه نصفُ العَشْرِ ، فروى عنه صالحٌ ، من كلِّ عشرين ديناراً ديناراً ^(١٥) . يعني فإذا نَقَصَتْ من العشرين فليس عليه شيءٌ ؛ لأنَّ ما دونَ النَّصابِ لا تجبُ فيه زكاةٌ على مسلمٍ ، ولا على تَغْلِيبيٍّ ، فلا يجبُ فيه / ٩٣/١٠ ظ
على ذمِّي شيءٌ ، كالذي دُونَ العشرة . وروى صالحٌ أيضاً ^(١٦) ، أنه قال : إذا مرُّوا بالعاشرِ ، فإن كانوا أهلُ الحَرْبِ ، أخذَ منهم العَشْرُ ، من العشرةِ واحداً ، وإن كانوا من أهلِ الذِّمَّةِ أخذَ منهم نصفَ العَشْرِ ، من كلِّ عشرين ديناراً ديناراً ^(١٧) ، فإذا نَقَصَتْ فليس عليه شيءٌ ، وإن نقصَ مالُ الحربيِّ عن عشرةِ دنانيرَ ، لم يُؤخذَ منه شيءٌ ، ولا يُؤخذُ منهم إلا مرةً واحدةً ؛ المسلمُ والذمِّيُّ في ذلك سواءٌ . وروى عن أحمد ، أنَّ ^(١٨) في العشرةِ نصفٌ مثقالٍ ، وليس فيما دونَ العشرةِ شيءٌ . نصَّ على هذا ، في روايةِ أبي الحارث ، قال : قلتُ إذا كان مع الذمِّيِّ عشرةُ دنانيرَ ؟ قال : تأخذُ منه نصفَ دينارٍ . قلتُ : فإن كان معه أقلُّ من عشرةِ دنانيرَ ؟ قال : إذا نَقَصَتْ لم يُؤخذَ منه شيءٌ . وذلك لأنَّ العشرةَ مالٌ يبلغُ واجبه نصفَ دينارٍ ، فوجبَ فيه ، كالعشرين في حقِّ المسلم . أو نقولُ : مالٌ مَعشُورٌ ، فوجبَ في العشرةِ منه كمالُ الحربيِّ . وقال ابنُ حامد : يؤخذُ عَشْرُ الحربيِّ ونصفُ عَشْرِ الذمِّيِّ ،

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في ١ : « متاعه » .

(١٥) في م : « ديناراً » على تقدير : يأخذ .

(١٦) في ب زيادة : « عن » .

(١٧) في ب : « دينار » .

(١٨) سقط من : ب .

من ما قُلَّ أو كَثُرَ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ قَالَ : تُخَذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا . وَلِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، كَنَصِيبِ الْمَالِكِ فِي أَرْضِهِ الَّتِي عَامَلَهُ عَلَيْهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَشْرٌ أَوْ نِصْفُ عَشْرٍ وَجَبَ بِالْشَّرْعِ ، فَاعْتَبِرْ لَهُ نِصَابٌ ^(١٩) ، كَزَكَاةِ الزَّرْعِ وَالْتَمَرِ ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَقَدَّرُ بِالْحَوْلِ ، فَاعْتَبِرْ لَهُ النَّصَابُ ، كَالزَّكَاةِ . وَأَمَّا قَوْلُ عَمَرَ ، فَلِالْمَرَادُ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بَيَانُ قَدْرِ الْمَأْخُودِ ، وَأَنَّهُ نِصْفُ الْعَشْرِ ، وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ فَخُذْ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ؛ لِأَنَّ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَرَ بَعَثَ مُصَدِّقًا ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدًا . وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ مَعَهُ نِصَابٌ ، فَكَذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ .

فصل : وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْعَاشِرِ يَمُرُّ عَلَيْهِ الذِّمِّيُّ بِخَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ ، فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : قَالَ عَمَرٌ : وَلَوْ هُمْ ^(٢٠) يَبِيعُهَا . لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْآخِذِ مِنْهَا . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، فِي قَوْلِ عَمَرَ : وَلَوْ هُمْ ^(٢١) / يَبِيعُ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ بَعَشْرِيهَا ^(٢٢) . قَالَ أَحْمَدُ : إِسْنَادٌ جَيِّدٌ . وَمِمَّنْ رَأَى ذَلِكَ مُسْرُوقٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَوَأَقْفَهُمْ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحُسَيْنِ فِي الْخَمْرِ خَاصَّةً . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ . وَبِهِ قَالَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . قَالَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : الْخَمْرُ لَا يَعْشَرُهَا مُسْلِمٌ . وَرَوَى عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ صَدَقَةَ الْخَمْرِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمَرٌ : بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِصَدَقَةِ الْخَمْرِ ، وَأَتَتْ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ . فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّاسَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَسْتَعْمِلُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا . قَالَ : فَتَزَعَهُ ^(٢٣) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَمَعْنَى قَوْلِ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا ، وَخَذُوا أَنْتُمْ

(١٩) سقط من : ب .

(٢٠-٢١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب أخذ الجزية من الخمر ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٢٣/٦ . وأبو عبيد ، في : باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير . الأموال ٥٠ . وانظر : ما أخرجه البيهقي ، في : باب لا يأخذ منهم في الجزية حمرا ولا خنزيرا . من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٠٦/٩ .

(٢٢) أخرجه أبو عبيد ، في : باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير . الأموال ٥٠ . وانظر أيضا : ما أخرجه البيهقي ، في : باب لا يأخذ منهم في الجزية حمرا ولا خنزيرا ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٠٦/٩ .

من الثَّمَنِ . أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ مِنْ جَزِيرَتِهِمْ ، وَخَرَجَ أَرْضِيهِمْ بِقِيَمَتَيْهِمَا^(٢٣) ، ثُمَّ يَتَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ بَيْعَهَا ، فَأَنْكَرَهُ عُمَرُ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَثْمَانِهَا ، إِذَا كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْمُتَوَلِّينَ بَيْعَهَا . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّ عُمَّالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فِي الْخَرَاجِ . فَقَالَ : لَا تَأْخُذُوهَا مِنْهُمْ ، وَلَكِنْ وَلَوْهُمْ بَيْعَهَا ، وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ .

فصل : وَيَجُوزُ أَخْذُ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ مِنْهُمْ عَنْ^(٢٤) جَزِيرَةِ رُعُوسِهِمْ ، وَخَرَجَ أَرْضِيهِمْ ، احْتِجَاجًا بِقَوْلِ عُمَرَ هَذَا : لِأَنَّهَا مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي تُقَرِّهُمُ عَلَى اقْتِنَائِهَا ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا ، فَجَازَ أَخْذُ أَثْمَانِهَا^(٢٥) مِنْهُمْ ، كَتَابَتِهِمْ .

فصل : وَإِذَا مَرَّ الذِّمِيُّ بِالْعَاشِرِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدَرٍ مَا مَعَهُ ، أَوْ يَنْقُصُهُ^(٢٦) عَنِ النَّصَابِ ، فظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ أَخْذَ نَصِيفِ الْعُشْرِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يُعْتَبَرُ لَهُ النَّصَابُ وَالْحَوْلُ ، فَيَمْنَعُهُ^(٢٧) الدِّينُ ، كَالزَّكَاةِ . فَإِنْ ادَّعَى أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا ، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْهُ . وَإِنْ مَرَّ بِجَارِيَةٍ ، فَادَّعَى أَنَّهَا بَنَتُهُ أَوْ أُخْتَهُ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ . قَالَ الْحَلَّالُ : وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مِلْكِهِ فِيهَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُقْبَلُ^(٢٨) ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ ، فَأَشْبَهَتْ بِهَيْمَتِهِ^(٢٩) .

١٦٩٩ - / مسألة ؛ قَالَ : (وَإِذَا دَخَلَ إِلَيْنَا مِنْهُمْ تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ بِأَمَانٍ ، أَخَذَ مِنْهُ^(٣٠) الْعَشْرُ)

وقال أبو حنيفة : لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ^(٣١) شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مَتَاشِئًا ، فَنَأْخُذُ مِنْهُمْ

(٢٣) فِي ب ، م : « بِقِيَمَتَيْهَا » .

(٢٤) فِي م : « عَلَى » .

(٢٥) فِي الْأَصْلِ ، أ : « أَثْمَانُهَا » .

(٢٦) فِي م : « يَنْقُصُ » .

(٢٧) فِي ب ، م : « فَيَمْنَعُهُ » .

(٢٨) فِي م زِيَادَةً : « إِلَّا بَيِّنَةً » .

(٢٩) فِي م : « بِهَيْمَةٍ » .

(٣٠) فِي ب ، م : « مِنْهُ » .

مثله ؛ لما روى عن أبي مجلزٍ لاجئٍ بنِ حُمَيدٍ ، قال : قالوا لـ العُمَرُ : كيف نأخذُ من أهلِ الحربِ إذا قَدِمُوا علينا ؟ قال : كيف يأخذون منكم إذا دَخَلْتُم إليهم ؟ قالوا : العُشْرُ . قال : فكذلك تُخذوا منهم^(٢) . وعن زيادِ بنِ حُدَيرٍ ، قال : كُنَّا لَا نَعْشِرُ مُسْلِمًا وَلَا مُعَاهِدًا . قال : مَنْ كُنْتُمْ نَعْشِرُونَ ؟ قال : كُفَّارُ أَهْلِ الْحَرْبِ ، نَأْخُذُ^(٣) مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنَّا^(٤) . وقال الشافِعِيُّ : إِنْ دَخَلَ الْبِنَاءُ لِتِجَارَةٍ^(٥) لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ ، لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ إِلَّا بِعَوَضٍ يَشْرطُهُ عَلَيْهِ^(٦) ، وَمَهْمَا شَرَطَ جَازَ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعُشْرَ ، لِإِوَافِقِ^(٧) فِعْلِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنْ أْذِنَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرِطٍ ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ أَمَانٌ مِنْ غَيْرِ شَرِطٍ ، فَلَمْ يُسْتَحَقَّ بِهِ شَيْءٌ ، كَالْهُدْنَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ الْعُشْرُ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ أَخَذَهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَيْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَلِأَنَّ^(٨) عُمَرَ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرَ ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ^(٩) بَعْدَهُ ، « وَالْأُتَمَّةُ بَعْدَهُ^(١٠) فِي كُلِّ عَصْرِ^(١١) » ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، فَأَيُّ إِجْمَاعٍ يَكُونُ أَقْوَى مِنْ هَذَا ؟ وَلَمْ يُنْقَلِ أَنَّهُ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ دُخُولِهِمْ ، وَلَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ بِالتَّخْمِينِ مِنْ غَيْرِ ثَقِيلٍ ، وَلِأَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ ، وَقَدْ اسْتَمَرَ أَخْذُ الْعُشْرِ مِنْهُمْ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، فَيَجِبُ أَخْذُهُ . فَأَمَّا سُؤَالُ عُمَرَ عَمَّا يَأْخُذُونَ مِنَّا ، فَأَنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْأَخْذِ وَمَقْدَارِهِ ، ثُمَّ اسْتَمَرَ الْأَخْذُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ ، وَلَوْ تَقَيَّدَ أَخْذُنَا مِنْهُمْ بِأَخْذِهِمْ مِنَّا ، لَوَجَبَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يأخذ من الذمي إذا أئجر في غير بلده ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢١٠ .

(٣) في م : « فنأخذ » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٩٩ . وأبو عبيد ، في : باب ذكر العاشر وصاحب المكس ... ، من كتاب الصدقة وأحكامها . الأموال ٥٢٨ . والبيهقي ، في : الباب السابق . السنن الكبرى ٩/٢١١ .

(٥) في ب ، م : « بتجارة » .

(٦) سقط من : الأصل ، أ .

(٧) في م زيادة : « فعله » .

(٨) في م : « وأن » .

(٩) في م زيادة : « الراشدون » .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) في م : « عصره » .

فصل : وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لِلتَّجَارَةِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخَرْقِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا دَخَلُوا فِي ثَقَلِ مِيرَةٍ بِالنَّاسِ إِلَيْهَا حَاجَةٌ ، أُذِنَ لَهُمْ فِي الدُّخُولِ بِغَيْرِ عُشْرِ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُمْ / نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ . وَلَنَا ، عُمُومُ مَا رَوَيْنَاهُ . ٩٥/١٠ . وَرَوَى صَالِحٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ ^(١٢) الْعُشْرَ ، وَمِنَ الْخِنْطَةِ وَالزَّرْبِيبِ نَصْفَ الْعُشْرِ ، لِيَكْثُرَ الْجُمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(١٣) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ، وَلَهُ التَّرْكُ أَيْضًا إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ .

فصل : وَيُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ خَرْبِيِّ تَاجِرٍ ، وَنَصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ ذِمِّيٍّ تَاجِرٍ ، سِوَاءَ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، أَوْ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ عُشْرٌ وَلَا نَصْفُ عُشْرِ ، سِوَاءَ كَانَتْ خَرْبِيَّةً أَوْ ذِمِّيَّةً ، لَكِنْ إِنْ دَخَلَتْ الْحِجَازَ عُشْرَتْ ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْإِقَامَةِ بِهِ ^(١٤) . وَلَا يَعْرِفُ هَذَا التَّفْصِيلُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَا يُقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الصَّدَقَةَ فِي أَمْوَالِ نِسَاءِ بَنِي تَغْلِبَ وَصَبِيَانِهِمْ ، فَكَذَلِكَ ^(١٥) يُوجِبُ الْعُشْرَ أَوْ نَصْفَهُ فِي مَالِ النِّسَاءِ ، وَعُمُومُ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ لَيْسَ فِيهَا تَخْصِيصٌ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِجَزِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقٌّ يَخْتَصُّ ^(١٦) بِمَالِ التَّجَارَةِ ، لِتَوْسِعِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَاتِّفَاعِهِ بِالتَّجَارَةِ فِيهَا ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، كَالزَّكَاةِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ .

فصل : وَلَا يُعْشَرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ . نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَامِدٍ ، أَنَّ الْخَرْبِيَّ يُعْشَرُ كُلَّمَا دَخَلَ إِلَيْنَا . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذْنَا مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، لَا نَأْمَنُ أَنْ يَدْخُلُوا ، فَإِذَا جَاءَ

(١٢) القطنية : الحبوب التي تطبخ .

(١٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب عشور أهل الذمة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٨١/١ . والبيهقي ، في : باب ما يؤخذ من الذمى إذا تجر في غير بلده ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٠/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٩٩/٦ .

(١٤) سقط من : ب .

(١٥) في م : « وكذلك » .

(١٦) في الأصل : « تخصيص » .

وَقْتُ السَّنَةِ^(١٧) لَمْ يَدْخُلُوا ، فَيَتَعَذَّرُ^(١٨) الْأَخْذُ مِنْهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ يُؤْخَذُ مِنَ التَّجَارَةِ ، فَلَا يُؤْخَذُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي السَّنَةِ ، كَالزَّكَاةِ ، وَنَصِيفِ الْعَشْرِ مِنَ الدِّمَى . وَقَوْلُهُمْ : يَقُوتُ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ مَرَّةً ، وَيَكْتُوبُ الْآخِذُ لَهُ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ تِلْكَ السَّنَةُ ، فَإِذَا جَاءَ فِي الْعَامِ الثَّانِي ، أَخِذَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ مَا يَدْخُلُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ ، فَمَا فَاتَ مِنْ حَقِّ السَّنَةِ الْأُولَى شَيْءٌ .

١٠/٩٥ ظ

فصل : وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان ؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوسًا ، أو متلصصًا ، فيضرب بالمسلمين ، وإن دخل بغير أمان ، سُئِلَ ، فَإِنْ قَالَ : جِئْتُ رَسُولًا . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ تَزَلِ الرُّسُلُ تَأْتِي مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ أَمَانٍ . وَإِنْ قَالَ : جِئْتُ تَاجِرًا . نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ ، قَبِلَ قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَحُقِّنَ دَمُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِدُخُولِ تِجَارِهِمْ إِلَيْنَا ، وَتِجَارَاتِنَا إِلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَتَجَرَّبُهُ ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ التَّجَارَةَ لَا تَحْصُلُ بِغَيْرِ مَالٍ . وَكَذَلِكَ مُدْعَى الرِّسَالَةِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ رِسَالَةٌ يُوَدِّعُهَا ، أَوْ كَانَ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ رَسُولًا . وَإِنْ قَالَ : أُمْنِيْتُ مُسْلِمًا . فَهَلْ يَقْبَلُ مِنْهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَقْبَلُ ، تَغْلِييًا لِحَقِّ دَمِهِ ، كَمَا يَقْبَلُ مِنَ الرُّسُولِ وَالتَّاجِرِ . وَالثَّانِي ، لَا يَقْبَلُ ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ مُمَكِّنَةٌ . فَإِنْ قَالَ مُسْلِمٌ : أَنَا أُمْنِيْتُهِ . قَبِلَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ أَنْ يُؤْمِنَهُ ، فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ^(١٩) ، كَالْحَاكِمِ إِذَا قَالَ : حَكَمْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِحَقٍّ . وَإِنْ كَانَ جَاسُوسًا ، تُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ ؛ كَالْأَسِيرِ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ضَلَّ الطَّرِيقَ ، أَوْ حَمَلَتْهُ الرِّيحُ إِلَيْنَا فِي مَرَكَبٍ ، فَقَدْ ذَكَّرْنَا حُكْمَهُ^(٢٠) .

١٧٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ ، بِمُخَالَفَةِ شَيْءٍ مِمَّا صَوَّلُوا عَلَيْهِ ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ)

وجملة ذلك ، أَنَّهُ يَتَّبَعِي لِلْإِمَامِ عِنْدَ عَقْدِ الْهُدْنَةِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ شُرُوطًا ، نَحْوَ مَا شَرَطَهُ

(١٧) في م زيادة : « الأخرى » .

(١٨) في م : « فتعذر » .

(١٩) سقط من : ١ .

(٢٠) تقدم في صفحة ٨٣ .

عمر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَقَدَرُوْثَ عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ
الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا :
كَتَبَ أَهْلُ الْجَزِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ : إِنَّا حِينَ قَدِمْتُمْ ^(١) بِلَادَنَا ، طَلَبْنَا إِلَيْكَ الْأَمَانَ
لأنْفُسِنَا وَأَهْلَ مَلَّتِنَا ، عَلَى أَنَّا شَرَطْنَا لَكَ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا تُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً ، وَلَا فِيمَا
حَوْلَهَا دَيْرًا ، وَلَا قَلَايَةً ^(٢) ، وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ ، وَلَا تُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْ / كُنَائِسِنَا ، وَلَا مَا
كَانَ مِنْهَا فِي خِطِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نَمْنَعُ كُنَائِسَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْزِلُوَهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ،
وَأَنْ تُوسَّعَ أَبْوَابُهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَلَا نَأْوِي فِيهَا وَلَا فِي مَنَازِلِنَا ^(٣) جَاسُوسًا ، وَأَنْ لَا نَكْتُمَ
أَمْرًا مِنْ غَشِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ لَا نُضْرِبَ نَوَاقِيسِنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا فِي جَوْفِ كُنَائِسِنَا ، وَلَا نُظْهِرَ
عَلَيْهَا صَلِيبًا ، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي كُنَائِسِنَا فِيمَا يَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَلَا
نُخْرِجَ صَلِيبِنَا وَلَا كِتَابَنَا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ بَاغُوثًا ^(٤) وَلَا شَعَائِينَ ^(٥) ، وَلَا
نُزْفِعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا ، وَلَا نُظْهِرَ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ لَا نُجَاوِرَهُمْ
بِالْخَنَازِيرِ ، وَلَا تَبِيعَ الْخُمُورَ ، وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًا ، وَلَا نُرْعَبَ فِي دِينِنَا ، وَلَا نَدْعُوَ إِلَيْهِ أَحَدًا ،
وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِينَ جَرَتْ عَلَيْهِمْ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ لَا نَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ
أَقْرَبَاتِنَا إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ نَلْزِمَ زَيْنًا حَيْثَا كُنَّا ، وَأَنْ لَا نَتَشَبَّهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي
لُبْسٍ قَلَنْسُوَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا تَعْلِينَ ، وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ ، وَلَا فِي مَوَاجِبِهِمْ ، وَلَا نَتَكَلَّمَ
بِكَلَامِهِمْ ، وَأَنْ لَا تَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ ، وَأَنْ نَعُزَّزَ مَقَادِمَ رُعُوسِنَا ، وَلَا نَفْرِقَ نَوَاصِينَا ، وَنَشُدَّ
الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا ، وَلَا نَنْفَشَ خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا تَرْكَبَ السُّرُوجَ ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا
مِنَ السَّلَاحِ ، وَلَا نَحْمِلَهُ ، وَلَا نَتَّقِلَدَ السِّيُوفَ ، وَأَنْ نُوقِرَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِهِمْ ،
وَنُرْشِدَ الطَّرِيقَ ، وَنَقُومَ لَهُمْ عَنِ الْمَجَالِسِ إِذَا أَرَادُوا الْمَجَالِسَ ، وَلَا نَطْلُعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَلَا
نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ ، وَلَا يُشَارِكُ أَحَدٌ مِنَّا مُسْلِمًا فِي تِجَارَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى الْمُسْلِمِ أَمْرٌ

(١) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « قَدِمْنَا » وَفِي م : « قَدِمْنَا مِنْ » .

(٢) فِي النُّسخ : « قَلَايَةً » . وَالمثبت من سنن البيهقي . والقلاية : شبه صومعة تكون في كنيسة النصارى . تاج العروس
(ق ل ي) .

(٣) فِي ب : « مَنَازِلُهَا » .

(٤) الباعوث : استسقاء النصارى .

(٥) الشعائين : عيد للنصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح .

التجارة ، وأن تُضَيَّفَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَابِرِ سَبِيلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَتُطْعِمَهُ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَجِدُ ، ضَمَنًا ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا ، وَذَرَارِينَا ، وَأَزْوَاجِنَا ، وَمَسَاكِينِنَا ، وَإِنْ نَحْنُ غَيْرُنَا أَوْ تَخَالَفْنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا ، وَقَبَلْنَا الْأَمَانَ عَلَيْهِ ، فَلَا ذِمَّةَ لَنَا ، وَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَحِلُّ لِأَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ . فَكَتَبَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ٩٦/١٠ ظ فَكَتَبَ لَهُمْ عُمَرُ : أَنْ أَمْضِي لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ ، / وَالْحَقُّ فِيهِ حَرْفَيْنِ ، اشْتَرَطْنَا أَنْ^(٦) عَلَيْهِمْ مَعَ مَا شَرَطُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ لَا يَشْتَرُوا مِنْ سَبَايَانَا شَيْئًا ، وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا ، فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ . فَأَنْفَذَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ ذَلِكَ ، وَأَقْرَبَ مَنْ أَقَامَ مِنَ الرُّومِ فِي مَدَائِنِ الشَّامِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ^(٧) . فَهَذِهِ جُمْلَةُ شُرُوطِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِذَا صُولُوا عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَقَضَ بَعْضُهُمْ شَيْئًا مِنْهَا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّ عَهْدَهُ يَنْتَقِضُ بِهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ مَا رَوَيْنَاهُ ؛ لِقَوْلِهِمْ فِي الْكِتَابِ : إِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ . وَقَالَ عُمَرُ : مَنْ^(٨) ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا ، فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ . وَلَأَنَّهُ عَقْدٌ بِشَرْطِ فَمَتَى لَمْ يُوجِدِ الشَّرْطُ ، زَالَ حُكْمُ الْعَقْدِ ، كَالْوَأْتِنِ مِنَ التَّزَامِ الْأَحْكَامِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، أَنَّ الشَّرْطَ^(٩) قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِمُخَالَفَتِهِ ، وَهُوَ أَحَدُ عَشَرَ شَيْئًا ؛ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ بَذْلِ الْجِزْيَةِ ، وَجَرَى أَحْكَامُنَا عَلَيْهِمْ إِذَا حَكَمَ بِهَا حَاكِمٌ ، وَالْاجْتِمَاعُ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالزُّنَى بِمُسْلِمَةٍ ، وَإِصَابَتُهَا بِاسْمٍ نَكَاحٍ ، وَفَتْنُ مُسْلِمٍ عَنْ دِينِهِ ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ ، وَقَتْلُهُ ، وَإِيوَاءُ جَاسُوسِ الْمَشْرِكِينَ ، وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِدَلَالَةِ الْمَشْرِكِينَ عَلَى غَوْرَاتِهِمْ أَوْ مَكَائِبَتِهِمْ ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ كِتَابِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ رَسُولِهِ بِسُوءٍ ، فَالْخَصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِهِمَا بِلَا خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَفِي مَعْنَاهَا قِتَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مُتَفَرِّدِينَ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْأَمَانِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، فَإِذَا فَعَلُوهُ نَقَضُوا الْأَمَانَ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا قَاتَلُونَا^(١٠) ، لَزِمْنَا قِتَالَهُمْ ، وَذَلِكَ ضِدُّ

(٦) سقط من : م .

(٧) تقدم ترجمته ، في صفحة ٢١٥ .

(٨) في م : « ومن » .

(٩) في أ : « المشروط » .

(١٠) في أ : « قاتلوا » .

الأمَان ، وسائر الخصال فيها روايتان ؛ إحداهما ^(١١) ، أَنَّ الْعَهْدَ يَنْتَقِضُ بِهَا ، سواءَ شَرَطَ عليهم ذلك أو لم يُشَرَطْ ^(١٢) . ومذهب ^(١٣) الشافعي قريب من هذا ، إِلَّا أَنَّ مَا لَمْ يُشَرَطْ ^(١٤) عليهم ، لا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِتَرْكِه ، ما خلا الخصال الثلاث ^(١٥) الأولى ، فَإِنَّهُ يَتَّعِينَ شَرْطُهَا ، وَيَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِتَرْكِهَا بِكُلِّ حَالٍ . وقال أبو حنيفة : لا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ إِلَّا بِالْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْإِمَامِ / على وجه ^(١٦) يَتَعَذَّرُ مَعَهُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ . ولنا ، مع ما ذكرناه ، ما رَوَى أَنَّ عَمْرُو فَعَّ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَدْ أَرَادَ اسْتِكْرَاهَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ^(١٧) عَلَى الرَّئْيِ ^(١٨) ، فَقَالَ : مَا عَلَى هَذَا صَالِحُنَاكُمْ . وَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ^(١٩) . وَلَأنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَأَشْبَهَ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ بَذْلِ الْجِزْيَةِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : لا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ . فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ مَا فِيهِ حَدٌّ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهُ أَوْ قِصَاصُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَوْجِبْ حَدًّا ، عَزَّرَ ، وَيُفَعَّلُ بِهِ مَا يَنْكَفُّ بِهِ أَمثَالُهُ عَنْ فِعْلِهِ . فَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِعْلَ ذَلِكَ كَفَّ عَنْهُ ، فَإِنْ مَانَعَ بِالْقِتَالِ نَقَضَ عَهْدَهُ . وَمَنْ حَكَمْنَا بِنَقْضِ عَهْدِهِ مِنْهُمْ ، خَيْرُ الْإِمَامِ فِيهِ بَيْنَ ^(٢٠) أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ ^(٢١) ؛ الْقِتْلُ ، وَالْإِسْتِرْقَاقُ ، وَالْفِدَاءُ ، وَالْمَنْ ، كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ قَدَرْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِنَا بَغَيْرِ عَهْدٍ وَلَا عَقْدٍ ، وَلَا شُبْهَةِ ذَلِكَ ، فَأَشْبَهَ اللَّصَّ الْحَرْبِيَّ . وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِهِ دُونَ ذُرِّيَّتِهِ ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ إِنَّمَا وَجَدَ مِنْهُ دُونَهُمْ ، فَاخْتَصَّ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَتَى مَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا .

فصل : أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام ؛ أحدها ، ما مَصَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ ، كَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَبَغْدَادَ وَوَاسِطَ ، فلا يجوزُ فِيهِ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ وَلَا بَيْعَةٍ وَلَا مُجْتَمَعٍ لَصَلَاتِهِمْ ، وَلَا

(١١) في ١ ، ب ، م : « أحدهما » .

(١٢) في ب ، م : « يشترطوا » .

(١٣) في م : « وظاهر مذهب » .

(١٤) في ١ ، م : « يشترط » .

(١٥) في م : « ثلاث » .

(١٦) في م زيادة : « لا » .

(١٧-١٨) سقط من : الأصل .

(١٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب المعاهد يغدر بالمسلم ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ١٠/٣٦٣ ، ٣٦٤ .

وابن أبي شيبة ، في : باب في الذمي يستكره المسلمة على نفسها ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠/٩٦ ، ٩٧ .

(١٩-٢٠) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

يجوزُ صلحُهم على ذلك ، بدليل ما روى عن عكرمة ، قال : قال ابن عباس : أيما مضرٍ مضرته العرب ، فليس للعجم أن يئنوا فيه بيعةً ، ولا يضرُّوا فيه ناقوسًا ، ولا يشربوا فيه خمرًا ، ولا يتخذوا فيه خنزيرًا . رواه الإمام أحمد^(٢٠) ، واحتجَّ به . ولأنَّ هذا البلد ملكٌ للمسلمين ، فلا يجوزُ أن يئنوا فيه مجامعٌ للكفر . وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنايس ، مثل كنيسة الروم في بغداد ، فهذه كانت في قُرَى أهل الذمة ، فأقرت على ما كانت عليه . القسم الثاني ، ما فتحة المسلمون عنوةً ، فلا يجوزُ إحداثُ شيءٍ من ذلك فيه ؛ لأنها صارت ملكًا للمسلمين ، وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يجبُ هدمه ، ونَحْرُمُ تَبْقِيَتَهُ ؛ لأنها بلادٌ مملوكةٌ للمسلمين ، فلم يجزْ أن تكون فيها بيعةً ، كالبلاد التي احتطها المسلمون . والثاني ، يجوزُ ؛ لأنَّ في حديث ابن عباس : أيما مضرٍ مضرته العجم ، ففتح الله على العرب ، فنزلوه ، فإنَّ للعجم ما في عهدهم . ولأنَّ الصحابة ، رضى الله عنهم ، فتحوا كثيرًا من البلاد عنوةً ، فلم يهدموا شيئًا من الكنائس . ويشهد لصحة هذا ، وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوةً ، ومعلوم أنَّها ما أُحدثت ، فيلزمُ أن تكون موجودةً فأُقيمت . وقد كتب عمرُ بن عبد العزيز ، رضى الله عنه ، إلى عماله ، أن لا يهدموا بيعةً ولا كنيسةً ولا بيتَ نارٍ . ولأنَّ الإجماعَ قد حصل على ذلك ، فإنَّها موجودةٌ في بلاد^(٢١) المسلمين من غير تكبير . القسم الثالث ، ما فتح صلحًا ، وهو نوعان ؛ أحدهما ، أن يُصلحَ لهم على أن الأرضَ لهم ، ولنا الخراجُ عنها ، فلهم إحداثُ ما يختارون^(٢٢) فيها ؛ لأنَّ الدارَ لهم . والثاني ، أن يُصلحَ لهم على أن الدارَ للمسلمين ، ويؤدُّون^(٢٣) الجزيةَ إلينا ، فالحكمُ في البيع والكنايس على ما يقع عليه الصلحُ معهم ، من إحداث ذلك ، وعمارته ؛ لأنه إذا جازَ أن يقع الصلحُ معهم على أن الكلَّ لهم ، جازَ أن

(٢٠) وأخرجه البيهقي ، في : باب لا تدمر لهم كنيسة ولا بيعة ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٠٢/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب هدم كنائسهم وهل يضرُّون بناقوس ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦٠/٦ .

(٢١) في الأصل : « بلد » .

(٢٢) في م : « يختارون » .

(٢٣) أى : « وهم يؤدُّون » .

يُصَالِحُوا عَلَى أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْبَلَدِ لَهُمْ .، وَيَكُونُ ^(٢٤) مَوْضِعُ الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ مُعَيَّنًا ^(٢٥) والأولى أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبَشَّرَ عَلَيْهِمُ الشُّرُوطَ الْمَذْكُورَةَ فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، أَنْ لَا يُحْدِثُوا بَيْعَةً ، وَلَا كَنِيسَةً ، وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ ، وَلَا قَلَايَةً . وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، حُمِلَ عَلَى ^(٢٦) مَا وَقَعَ عَلَيْهِ صُلْحُ عُمَرُ ، وَأُخِذُوا بِشُرُوطِهِ . فَأَمَّا الَّذِينَ صَالَحَهُمْ عُمَرُ ، وَعَقَدَ مَعَهُمُ الذِّمَّةَ ، فَهُمْ عَلَى مَا فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، مَا خُودُونَ بِشُرُوطِهِ كُلِّهَا ، وَمَا وَجَدَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ ، فَهِيَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ فَاتِحِهَا وَمِنْ بَعْدِهِمْ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : يَجُوزُ إِقْرَارُهَا . لَمْ يَجْزْ هَدْمُهَا ، وَلَهُمْ رَمٌّ مَا تَشَعَّتْ مِنْهَا / ، وَإِصْلَاحُهَا ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى خَرَابِهَا وَذَهَابِهَا ، فَجَرَى مَجْرَى هَدْمِهَا . وَإِنْ وَقَعَتْ كُلُّهَا ، لَمْ يَجْزْ بِنَاؤُهَا . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ لَمَّا اسْتَهْدَمَ ، فَأَشْبَهَ بِنَاءَ بَعْضِهَا إِذَا انْهَدَمَ ، وَرَمٌّ شَعْنُهَا ، وَلَئِنْ اسْتَدَامَتْهَا جَائِزَةٌ ، وَبِنَاؤُهَا كَاسْتَدَامَتِهَا . وَحَمَلَ الْخَلَّالُ قَوْلَ أَحْمَدَ : لَهُمْ أَنْ يَبْنُوا مَا انْهَدَمَ مِنْهَا . أَيْ إِذَا انْهَدَمَ بَعْضُهَا ، وَمَنْعُهُ مِنْ بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ ، عَلَى ^(٢٧) مَا إِذَا ^(٢٨) انْهَدَمَتْ كُلُّهَا ، فَجَمَعَ بَيْنَ الرَّوَابِئِينَ . وَلَنَا ، أَنَّ فِي كِتَابِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ لِعِيَاضِ ^(٢٩) بْنِ غَنْمٍ : وَلَا تُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْ كِنَائِسِنَا . وَرَوَى كَثِيرٌ مِنْ مُرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُبْنَى الْكَنِيسَةُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا » ^(٣٠) . وَلَئِنْ هَذَا بِنَاءُ كَنِيسَةٍ ^(٣١) فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يَجْزْ ، كَمَا لَوْ ابْتَدِئَ بِبِنَاؤِهَا . وَفَارَقَ رَمٌّ ^(٣٢) مَا تَشَعَّتْ ^(٣٣) ؛ فَإِنَّهُ إِبْقَاءٌ وَاسْتِدَامَةٌ ، وَهَذَا إِحْدَاثٌ .

(٢٤) فِي مِيزَانِ الزَّيَادَةِ : « مَعَهُمْ » .

(٢٥) فِي مِ : « مَعْنَى » خَطَأً .

(٢٦) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ ، مِ .

(٢٧-٢٨) فِي مِ : « إِذَا مَا » .

(٢٨) كَذَا فِي النُّسخِ . وَسَبَقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي صَفْحَةِ ٢٣٧ . وَعِيَاضُ يَرُدُّ ذِكْرَهُ فِي الْجَزِيرَةِ أَيْضًا ، وَلَكِنْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . انْظُرْ : الْأُمُودُ ٤٣ . وَخَيْرُ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ مَعَ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، فِي : تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ ٤/ ٥٣-٥٥ .

(٢٩) ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ ، فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ١/ ٨٨٠ . وَعَزَاهُ إِلَى الدَّيْلَمِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ .

(٣٠) فِي بِ : « لَكَنِيسَةٌ » .

(٣١-٣٢) فِي مِ : « شَعْنُهَا » .

فصل : وَمَنْ اسْتَحْدَثَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِنَاءً ، لَمْ يُجْزَلْ لَهُ مَنَعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ بِنَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُجَاوِرِينَ لَهُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْإِسْلَامُ يُغْلَوُ وَلَا يُغْلَى » (٣٢) . وَلَأنَّ فِي ذَلِكَ رُبَّةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ مَمْنُوعُونَ مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا يُمْنَعُونَ مِنْ صُدُورِ الْمَجَالِسِ ، وَيُلْجَأُونَ إِلَى أَضْيَاقِ الطَّرِيقِ . وَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَعْلِيَةِ بِنَائِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُجَاوِرٍ لَهُ ؛ لِأَنَّ عُلُوَّهَا إِنَّمَا يَكُونُ ضَرَرًا عَلَى الْمُجَاوِرِ لَهَا ، دُونَ غَيْرِهِ . وَفِي جَوَازِ مُسَاوَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَجِهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَطِيلٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَالثَّانِي ، الْمَنَعُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْإِسْلَامُ يُغْلَوُ وَلَا يُغْلَى » . وَلَا تُنْهَمُ مُنْعُوا مِنْ مُسَاوَاةِ الْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ وَشُعُورِهِمْ وَرُكُوبِهِمْ ، كَذَلِكَ فِي بِنَائِهِمْ . فَإِنْ كَانَ لِلذِّمِّيِّ دَارٌ عَالِيَةٌ ، فَمَلِكُ الْمُسْلِمِ دَارًا إِلَى جَانِبِهَا ، أَوْ بَنَى الْمُسْلِمُ إِلَى جَانِبِ دَارِ ذِمِّيٍّ دَارًا دُونَهَا ، أَوْ اشْتَرَى ذِمِّيٌّ دَارًا عَالِيَةً لِمُسْلِمٍ ، فَلَهُ سُكْنَى دَارِهِ ، وَلَا يُلْزَمُهُ هَذْمُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا . فَإِنْ انْهَدَمَتْ دَارُهُ الْعَالِيَةُ ، ثُمَّ جَدَّدَ بِنَاءَهَا (٣٣) ، لَمْ يُجْزَلْ لَهُ تَعْلِيَّتُهُ عَلَى بِنَاءِ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ انْهَدَمَ مَا عَلَّامَهَا ، لَمْ تَكُنْ لَهُ إِعَادَتُهُ . وَإِنْ تَشَعَّتْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَنْهَهِمْ ، فَلَهُ رُمُّهُ وَإِصْلَاحُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَلِكٌ اسْتَدَامَتْهُ ، فَمَلِكٌ رَمَّ شَعْتَهُ ، كَالْكَنِيسَةِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سُكْنَى الْحِجَازِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : أَرَى أَنْ يُجْلُوا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » (٣٤) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

(٣٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، فِي : بَابِ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٧/٢ . وَالْبَيْهَقِيُّ مُوَصَّلًا ، فِي : بَابِ ذِكْرِ بَعْضِ مَنْ صَارَ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَبِيهِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّقْطَةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٠٥/٦ .

(٣٣) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « بِنَاؤُهُ » .

(٣٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ . الْمُوطَأُ ٨٩٢/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٧٥/٦ .

(٣٥) فِي : بَابِ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٤٧/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ١٠٧/٧ ، ١٠٨ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٨٨/٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٩/١ ، ٣٢ ، ٣٤٥/٣ .

الله ﷺ يقول : « لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا » . قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح . وعن ابن عباس ، قال : أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بثلاثة أشياء ، قال : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ » . وسكت عن الثالث . رواه أبو داود^(٣٦) . وجزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن . قاله سعيد بن عبد العزيز . وقال الأصبغى وأبو عبيد : هي من ريف العراق إلى عدن طولاً ، ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً . وقال أبو عبيد : هي من حفر أبي موسى^(٣٧) إلى اليمن طولاً ، ومن رمل يبرين^(٣٨) إلى منقطع السماوة^(٣٩) عرضاً . قال الخليل : إنما قيل لها جزيرة^(٤٠) ؛ لأن بحر الحش^(٤١) وبحر فارس والفراة قد أحاطت بها ، وتُسببت إلى العرب ، لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها . وقال أحمد : جزيرة العرب المدينة وما والاها . يعنى أن الممنوع من سكنى الكفار به^(٤٢) المدينة وما والاها ، وهو مكة واليمامة وخيبر واليئع وفدك ومخاليقها ، وما والاها . وهذا قول الشافعى ؛ لأنهم لم يجعلوا من يئماء^(٤٣) ، ولا من اليمن . وقد روى عن أبي عبيد بن الجراح ، أنه قال : إن آخر ما تكلم به النبى ﷺ . أن^(٤٤) قال : « أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ »^(٤٥) . فأما إخراج أهل نجران منه ، فلأن النبى ﷺ صالحهم على ترك الربا ، فنقضوا

(٣٦) فى : الباب السابق .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ١٢١/٤ .

ومسلم ، فى : باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ١٢٥٨/٣ .

(٣٧) حفر أبى موسى : ركايا أحفرها أبو موسى الأشعرى على جادة البصرة إلى مكة . معجم البلدان ٢٩٤/٢ .

(٣٨) يبرين : رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة . معجم البلدان ١٠٥/٤ .

(٣٩) بادية السماوة : بين الكوفة والشام . انظر : معجم البلدان ١٣١/٣ .

(٤٠) فى ١ ، ب زيادة : « العرب » .

(٤١) فى النسخ : « الجيش » تصحيف . وبحر الحش هو بحر القلزم ، ويعرف اليوم بالبحر الأحمر .

(٤٢) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٤٣) يئماء : بليد فى أطراف الشام ، بين الشام ووادي القرى . معجم البلدان ٩٠٧/١ .

(٤٤) فى م : « أنه » .

(٤٥) أخرجه الدارمى ، فى : باب إخراج المشركين من جزيرة العرب ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٣٣/٢ .

والبخارى ، فى : التاريخ الكبير ٥٧/٤ .

عَهْدَهُ^(٤٦) . فكانَ جزيرة العربِ في تلكَ الأحاديثِ أريدَ بها الحجازُ ، وإنما سُمِّيَ حِجَازًا ، لأنَّه حَجَزَ بينَ تِهَامَةٍ وَنَجْدٍ . ولا يُمنَعُونَ أيضًا من أطرافِ الحجازِ ، كَتَيْمَاءَ وَفَيْدٍ^(٤٧) ونحوهما ؛ لأنَّ عمرَ لم يَمْنَعْهُمْ من ذلكَ .

فصل : ويجوزُ لهم دخولُ الحجازِ للتَّجَارَةِ ؛ لأنَّ النَّصَارَى كانوا يَتَجَرَّونَ إلى المدينةِ في زمنِ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، وأتاهُ شيخُ بالمدينةِ ، فقال : أنا الشيخُ النَّصْرَانِيُّ ، وإنَّ عامِلَكَ عَشَرَتَنِي مَرَّتَيْنِ . فقال عمرُ : وأنا الشيخُ الحَنِيفُ^(٤٨) . وَكُتِبَ له عمرُ ، أن لا يُعْشَرُوا^(٤٩) في السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً^(٥٠) . ولا يَأْذَنُ لهم في الإقامَةِ أَكْثَرَ من ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - على ما رَوَى عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه - ثُمَّ يَنْتَقِلُ عنه . وقال القاضي : يُقِيمُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ حَدَّ مَا يَتِمُّ الْمَسَافِرُ الصَّلَاةَ . والحُكْمُ في دُخُولِهِمْ إلى الحجازِ في اعتِبارِ الإِذْنِ ، كالحُكْمِ في دُخُولِ أَهْلِ الحَرْبِ دَارَ الإِسْلَامِ . وإذا مَرَضَ بالحِجَازِ ، جازَتْ له الإِقامَةُ ، لأنَّه يَشُقُّ الاِنتِقَالَ على المريضِ ، وتجوزُ الإِقامَةُ لِمَنْ يُمَرِّضُهُ ؛ لأنَّه لا يَسْتَغْنِي عنه . وإن كان له دِينَ على أَحَدٍ^(٥١) ، وكان حَالًا ، أُجْبِرَ غَرِيمُهُ على وفائِهِ ، فإن تَعَذَّرَ وَفَاؤُهُ لِمَطِيلٍ ، أو تَغَيَّبَ عنه ، فَيَنْبَغِي أن يُمَكَّنَ من الإِقامَةِ ، لِيَسْتَوْفِيَ دينَهُ ؛ لأنَّ التَّعَدُّى من غيرِهِ ، وفي إِخْرَاجِهِ ذهابُ مالِهِ . وإن كان الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا ، لم يُمَكَّنْ من الإِقامَةِ ، ويُوَكَّلُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ له ؛ لأنَّ التَّفْرِيطَ منه . وإن دَعَتِ الحَاجَةُ إلى الإِقامَةِ لِيَبِيعَ بِضَاعَتَهُ ، اِحْتَمَلُ أن يَجُوزَ ؛ لأنَّ في تَكْلِيفِهِ تَرْكُهَا أو حَمْلُهَا معه ضِياعُ مالِهِ ، وذلك مِمَّا يَمْنَعُ من الدُّخُولِ بالبِضَائِعِ إلى الحِجَازِ ، فَتَقُوتُ مَصْلَحَتُهُمْ ، وتُلْحَقُهُم المَضَرَّةُ ، بانْقِطَاعِ / الجَلْبِ عنهم . وَيَحْتَمِلُ أن يُمنَعَ من الإِقامَةِ ؛ لأنَّ له من الإِقامَةِ بُدًّا . فإن أَرَادَ الاِنتِقَالَ إلى مكانٍ آخَرَ من الحِجَازِ ، جازَ ، وَيُقِيمُ فيه أيضًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أو أَرْبَعَةً ، على^(٥٢) الخِلافِ فيه ، وكذلك إذا انتَقَلَ منه إلى مكانٍ آخَرَ ،

(٤٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في أخذ الجزية ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٤٩/٢ .

(٤٧) فيد : بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة . معجم البلدان ٩٢٧/٣ .

(٤٨) في ١ : « الحنفي » .

(٤٩) في ١ : « يعشر » .

(٥٠) تقدم ترجمته ، في صفحة ٢٣٠ .

(٥١) في ب : « غريم » .

(٥٢) سقط من : م .

جَازَ ، ولو حَصَلَتِ الإِقَامَةُ فِي الْجَمِيعِ شَهْرًا . وَإِذَا مَاتَ بِالْحِجَازِ دُفِنَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَقُّ نَقْلَهُ ، وَإِذَا جَازَتْ الإِقَامَةُ لِلْمَرِيضِ ، فَدُفِنَ الْمَيِّتُ أَوَّلَى .

فصل : فَأَمَّا الْحَرَمُ ، فَلَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهُ بِحَالٍ . وَهَذَا قَالِ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُمْ دُخُولُهُ كَالْحِجَازِ كُلِّهِ ، وَلَا يَسْتَوِطُونُ بِهِ ، وَلَهُمْ دُخُولُ الْكَعْبَةِ ، وَالْمَنْعُ ^(٥٣) مِنَ الْإِسْتِيطَانِ لَا يَمْنَعُ الدُّخُولَ وَالتَّصَرُّفَ ، كَالْحِجَازِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ^(٥٤) . وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ ^(٥٥) يُرِيدُ : ضَرَرًا بِتَأْخِيرِ الْجَلْبِ عَنِ الْحَرَمِ دُونَ الْمَسْجِدِ . وَبِحُجُوزِ تَسْمِيَةِ الْحَرَمِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾ ^(٥٥) . وَإِنَّمَا أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ . وَيُخَالِفُ الْحِجَازَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَ مِنْهُ ^(٥٦) مَعَ إِذْنِهِ فِي الْحِجَازِ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ وَالْيَهُودُ بِخَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْحِجَازِ ، وَلَمْ يُمْنَعُوا مِنَ الإِقَامَةِ بِهِ ، وَأَوَّلُ مَنْ أَجْلَاهُمْ عَمْرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٥٧) . وَلِأَنَّ الْحَرَمَ أَشْرَفُ ، لِتَعَلُّقِ التُّسْلُكِ بِهِ ، وَيَحْرُمُ ^(٥٨) صَيْدُهُ وَشَجَرُهُ وَالْمُلْتَجِئُ إِلَيْهِ ، فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُ ^(٥٩) عَلَيْهِ . فَإِنْ أَرَادَ كَافِرُ الدُّخُولِ إِلَيْهِ ، مُنِعَ مِنْهُ . فَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ مِيرَةٌ أَوْ تِجَارَةٌ ، خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ يَشْتَرِي مِنْهُ ، وَلَمْ يَتْرِكْهُوَ يَدْخُلُ . وَإِنْ كَانَ رَسُولًا إِلَى إِمَامٍ بِالْحَرَمِ ، خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُ رِسَالَتَهُ ، وَيُبَلِّغُهَا إِلَيْهِ . فَإِنْ قَالَ : لَا بُدَّ لِي مِنْ لِقَاءِ الْإِمَامِ ، وَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ ، خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الدُّخُولِ ، فَإِنْ دَخَلَ الْحَرَمَ عَالِمًا بِالْمَنْعِ ، عَزَّرَ ، وَإِنْ دَخَلَ جَاهِلًا ، نَهَى وَهَدَّدَ . فَإِنْ مَرَضَ بِالْحَرَمِ ^(٥٦) أَوْ مَاتَ / ، أُخْرِجَ وَلَمْ يُدْفَنَ بِهِ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ

(٥٣) فِي الْأَصْلِ : « وَلَيْسَ الْمَنْعُ » .

(٥٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٢٨ .

(٥٥) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ١ .

(٥٦) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٥٧) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ . الْمَوْطَأُ ٨٩٣/٢ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ لَا يَسْكُنُ أَرْضَ الْحِجَازِ مُشْرِكٌ ، مِنْ كِتَابِ الْحِزْبَةِ . السُّنَنِ الْكُبْرَى ٢٠٨/٩ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ . الْمُصَنَّفُ ٥٥/٦ ، ٥٦ .

(٥٨) فِي ١ ، ب : « وَتَحْرِيمٌ » .

(٥٩) سَقَطَ مِنْ : م .

الحَرَمَ أَعْظَمُ . وَيُفَارِقُ الْحِجَازَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ دُخُولَهُ إِلَى الْحَرَمِ حَرَامٌ ، وَإِقَامَتُهُ بِهِ حَرَامٌ ، بِخِلَافِ الْحِجَازِ . وَالثَّانِي ، أَنْ خُرُوجَهُ مِنَ الْحَرَمِ سَهْلٌ مُمَكِّنٌ ، لِقُرْبِ الْحِلِّ مِنْهُ ، وَخُرُوجُهُ مِنَ الْحِجَازِ فِي مَرَضِهِ صَعْبٌ مُمْتَنِعٌ . وَإِنْ دُفِنَ ، نُبِشَ وَأُخْرِجَ ، إِلَّا أَنْ يَصْعَبَ إِخْرَاجُهُ ؛ لَتَنَبُّهِهِ وَقَطْعِهِ . وَإِنْ صَالَحَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ بِعَوَضٍ ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلُوا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي صَالَحَهُمُ عَلَيْهِ ، لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِمُ الْعَوَضُ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ اسْتَوْفَوْا مَا صَالَحَهُمُ عَلَيْهِ . وَإِنْ وَصَلُوا إِلَى بَعْضِهِ ، أَخَذَ مِنَ الْعَوَضِ بِقَدَرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَوْفَوْهُ ^(٦٠) لَا قِيمَةَ لَهُ ، وَالْعَقْدُ لَمْ يُوجِبِ الْعَوَضَ ، لِكَوْنِهِ بَاطِلًا .

فصل : فَأَمَّا مَسَاجِدُ الْحِلِّ ، فَلَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ^(٦١) بَصُرَ بِمَجُوسٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَقَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَنَزَلَ ، وَضَرَبَهُ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ بَابِ ^(٦٢) كِنْدَةَ ^(٦١) . فَإِنْ أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِهَا ، جَازَ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَهَلَ الطَّائِفَ ، فَأَنْزَلَهُمْ فِي ^(٦٣) الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ ^(٦٤) . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : قَدْ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَدْخُلُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ^(٦٥) وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ ^(٦٦) . وَقَدِمَ عُمَيْرُ ^(٦٧) بْنُ وَهَبٍ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِيهِ ، لِيَفْتِكَ بِهِ ، فَرَزَقَهُ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ^(٦٨) . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ وَمَعَهُ كِتَابٌ قَدْ كُتِبَ فِيهِ حِسَابُ عَمَلِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اذْغُ الَّذِي كَتَبَهُ لِيَقْرَأَهُ . قَالَ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ . قَالَ : وَلِمَ ^(٦٩) لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ^(٦٩) ؟ قَالَ : إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ ^(٧٠) . ^(٦٩) وَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ^(٦٩) ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شَهْرَةِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ ،

(٦٠) في ١ ، ب : « استوفوا » .

(٦١-٦٢) سقط من : ١ ، ب . وأثر على هذا لم نجده .

(٦٢) في م : « أبواب » .

(٦٣) في م : « من » .

(٦٤) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في خير الطوائف ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ١٤٦/٢ .

(٦٥) في ١ : « الحديبية » . خطأ .

(٦٦) ورد الخبر في سيرة ابن هشام ٣٩٧/٢ .

(٦٧) في ب : « عمر » .

(٦٨) ذكره ابن هشام ، في السيرة ٦٦٢/١ .

(٦٩-٦٩) سقط من : م .

(٧٠) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يدخلون مسجدا بغير إذن ، من كتاب الجزية ، وفي : باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي

أن يتخذ قاضيا ذميا ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ٢٠٤/٩ ، ١٢٧/١٠ .

وَيَقْرُرُهُ عِنْدَهُمْ . وَلَأنَّ حَدَثَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ يَمْنَعُ الْمُقَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَحَدَّثَ الشَّرِّكَ أَوَّلَى .

فصل : والمأخوذ في أحكام الذمة ينقسم خمسة أقسام ؛ أحدها ، ما لا يتم العقد إلا بذكره ، وهو شيئان ؛ التزام الجزية ، وجريان أحكامنا عليهم . فإن أخل بذكر واحد منهما ، لم / يصح العقد . وفي معناهما ترك قتال المسلمين ، فإنه وإن لم يذكر لفظه ، فذكر ١٠/١٠٠ ظ المعاهدة يقتضيه . القسم الثاني ، ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم ، وهو ثمانى خصال ، ذكرناها فيما تقدم ^(٧١) . القسم الثالث ، ما فيه غضاضة على المسلمين ، وهو ذكر ربهم أو كتابهم أو دينهم أو رسولهم بسوء . القسم الرابع ، ما فيه إظهار منكر ، وهو خمسة أشياء ؛ إحداث البيع والكنايس ونحوها ، ورفع أصواتهم بكتبهم بين المسلمين ، وإظهار الحمر ^(٧٢) والخنزير ، والضرب بالنواقيس ، وتعليق البنيان على أئمة المسلمين ، والإقامة بالحجاز ، ودخول الحرم ، فيلزمهم الكف عنه ، سواء شرط عليهم أو لم يشرط ، في جميع ما في هذه الأقسام الثلاثة . القسم الخامس ، التمييز على المسلمين في أربعة أشياء ؛ لباسهم ، وشعورهم ، وركوبهم ، وكناهم . أما لباسهم ، فهو أن يلبسوا ثوبا يخالف لونه لون سائر الثياب ، فعادة اليهود العسلي ، وعادة النصارى الأذكن ، وهو الفاخيتي ، ويكون هذا في ^(٧٣) ثوب واحد ، لا في جميعها ، ليقع الفرق ، ويضيف إلى هذا شد الزنار فوق ثوبه ^(٧٤) ، إن كان نصرانيا ، أو علامة أخرى إن لم يكن نصرانيا ، كخرقة يجعلها في عمامته أو قلنسوته ، يخالف لونها لونها ، ويختم في رقبته خاتم رصاص أو حديد أو جلجل ؛ ليفرق بينه وبين المسلمين في الحمام ، ويلبس نساوهم ثوبا ملونا ، ويشد الزنار تحت ثيابهم ، ويختم في رقبته . ولا يمتنعون لبس فاخر الثياب ، ولا العمام ، ولا الطيلسان ؛ لأن التمييز حصل بالغيار والزنار . وأما الشعور ، فإنهم يحذفون مقادير ^(٧٥)

(٧١) في صفحة ٢٣٨ .

(٧٢) في ب : « الحمر » .

(٧٣) سقط من : أ ، ب .

(٧٤) في أ : « ثيابه » .

(٧٥) في أ : « مقادير » .

رُءُوسِهِمْ ، وَيُحْزُونُ شُعُورَهُمْ ، وَلَا يَفْرِقُونَ شُعُورَهُمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَارَقَ شَعْرَهُ ^(٧٦) . وَأَمَّا الرُّكُوبُ ، فَلَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ ؛ لِأَنَّ رُكُوبَهَا عِزٌّ ، وَلَهُمْ رُكُوبٌ مَا سِوَاهَا ، وَلَا يَرْكَبُونَ السُّرُوجَ ، وَيَرْكَبُونَ عَرَضًا ، رَجُلَاهُ إِلَى جَانِبٍ وَظَهْرُهُ إِلَى آخَرٍ ؛ لَمَا رَوَى الْحَلَّالُ ، ١٠١/١٠ . بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ عَمْرَ أَمْرَ بِجَزِّ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَأَنْ يَشُدُّوا/الْمَنَاطِقَ ، وَأَنْ يَرْكَبُوا الْأَكْفَ بِالْعَرَضِ ^(٧٧) . وَيُمنَعُونَ تَقْلُدَ السَّيُوفِ ، وَحَمْلَ السَّلَاحِ ، وَاتِّخَاذَهُ . وَأَمَّا الْكُنَى ، فَلَا يَكْتَنُونَ ^(٧٨) بِكُنَى الْمُسْلِمِينَ ، كَأَبِي الْقَاسِمِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَأَبِي الْحَسَنِ ، وَشِبْهِهَا ، وَلَا يُمنَعُونَ الْكُنَى بِالْكُلِّيَّةِ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ لَطِيبِ نَضْرَانِي : يَا أَبَا إِسْحَاقَ . وَقَالَ : أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ ^(٧٩) دَخَلَ عَلَى سَعْدِ ^(٨٠) بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : « أَمَا تَرَى مَا يَقُولُ أَبُو الْخَبَابِ ؟ » ^(٨١) . وَقَالَ لِأُسْقُفِ نَجْرَانَ : « أَسْلِمَ أَبَا الْحَارِثِ » ^(٨٢) . وَقَالَ عَمْرُ لِنَضْرَانِي : يَا أَبَا حَسَّانَ ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ .

فصل : وَإِذَا عَقَدَ مَعَهُمُ الذِّمَّةَ ، كَتَبَ أَسْمَاءَهُمْ ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ ، وَعَدَّدَهُمْ ، وَحُلَاهُمْ ، وَدِينَهُمْ ، فَيَقُولُ : فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ ، طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ أَوْ رِبْعَةٌ ، أَسْمَرٌ أَوْ أَيْبَضُ ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ ^(٨٣) ، أَقْنَى الْأَنْفِ ، مَقْرُونُ الْحَاجِّينِ . وَنَحْوَ هَذَا مِنْ صِفَاتِهِمْ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ عَشْرَةٍ عَرِيفًا يُرَاعِي مَنْ يَبْلُغُ مِنْهُمْ أَوْ يُفِيقُ مِنْ

(٧٦) أخرجه البخاري ، في : باب الفرق ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢٠٩/٧ . ومسلم ، في : باب صفة شعره ﷺ ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨١٨/٤ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في الفرق ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب اتخاذ الجمعة والدواب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١١٩/٢ ، ١١٢٠ . والإمام مالك ، في : باب السنة في الشعر ، من كتاب الشعر . الموطأ ٩٤٨/٢ . (٧٧) أخرجه أبو عبيد ، في : باب الجزية كيف تجبى ، وما يؤخذ به أهلها من الزى ... ، من كتاب سنن الفقه والحمد للشيخ والصدقة ... الأموال ٥٣ .

(٧٨) في الأصل ، أ ، م : « يتكنوا » .

(٧٩) في م : « لما » .

(٨٠) في أ ، ب ، م : « سعيد » . خطأ .

(٨١) في أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ٧٦٩/٢ : « أبو الخباب » .

(٨٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب هل يعاد اليهودي ، أو يعرض عليه الإسلام ؟ ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ٣١٦/١٠ .

(٨٣) في الأصل ، ب ، م : « العين » .

جُنُونٍ ، أَوْ يَقْدَمُ مِنْ غَيْبَةٍ ، أَوْ يُسْلِمُ ، أَوْ يَمُوتُ ، أَوْ يَغِيبُ ، وَيَجِبُ جِزْيَتُهُمْ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَحْوَطَ لِحِفْظِ جِزْيَتِهِمْ .

فصل : وإذا مات الإمام ، أو عُزِلَ ، وولِيَ غَيْرُهُ ، فَإِنْ عَرَفَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ عَقْدَ الذِّمَّةِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ ، وَكَانَ عَقْدًا صَحِيحًا ، أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْخُلَفَاءَ أَقْرَأُوا عَقْدَ عُمَرَ ، وَلَمْ يَجِدُوا عَقْدًا سِوَاهُ ، وَلِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ . وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا ، رَدَّهُ إِلَى الصَّحَّةِ . وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ، فَشَهِدَ بِهِ مُسْلِمَانِ ، أَوْ كَانَ أَمْرُهُ ظَاهِرًا ، عَمِلَ بِهِ . وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ ، سَأَلَهُمْ ، فَإِنْ ادَّعَوْا الْعَهْدَ ^(٨٤) بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جِزْيَةً ، قَبِلَ قَوْلَهُمْ ، وَعَمِلَ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَحْلَفَهُمْ اسْتَظْهَارًا ، فَإِنْ بَانَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ نَقَضُوا مِنَ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِمْ شَيْئًا ، رَجَعَ بِمَا نَقَضُوا ، وَإِنْ قَالُوا : كُنَّا نَوَدِّي كَذَا وَكَذَا جِزْيَةً ^(٨٥) ، وَكَذَا وَكَذَا هِدْيَةً . اسْتَحْلَفَهُمْ بَيِّنًا وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ ^(٨٦) فِيمَا يَدْفَعُونَهُ ^(٨٧) أَنَّهُ جِزْيَةٌ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَا عُوْهُدُوا عَلَيْهِ ، اسْتَأْنَفَ الْعَقْدَ مَعَهُمْ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْأَوَّلِ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ ، فَصَارَ كَالْمَعْدُومِ .

١٧٠١ - / مسألة ؛ قال : (وَمَنْ هَرَبَ مِنْ ذِمَّتِنَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، نَاقِضًا ١٠١/١٠ ظ لِلْعَهْدِ ، عَادَ حَرْبًا ^(١))

يعنى يصيرُ حكمُهُ حُكْمَ أَهْلِ الْحَرْبِ ، سِوَاءَ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، وَمَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ ، أَبِيحَ مِنْهُ مَا يُبَايِعُ مِنَ الْحَرْبِيِّ ؛ مِنَ الْقَتْلِ ، وَالْأَسْرِ ^(٢) ، وَأَخِذِ الْمَالِ . وَإِنْ هَرَبَ الذِّمِّيُّ بِأَهْلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، أَبِيحَ مِنَ الْبَالِغِينَ مِنْهُمْ مَا يُبَايِعُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَمْ يُبَيِّحْ سَبْيَ الذَّرِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ إِنَّمَا وَجَدَ مِنَ ^(٣) الْبَالِغِينَ دُونَ الذَّرِّيَّةِ .

(٨٤) في الأصل ، أ ، ب : « للعهد » .

(٨٥) في م : « تجربة » خطأ .

(٨٦) في م : « الظاهرة » .

(٨٧) في ب : « يدعونه » .

(١) في ب : « حربيا » .

(٢) في م : « والاسترقاق » .

(٣) في الأصل ، م : « عن » .

فصل : وإنْ نَقَضَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، جَارَ غَزْوُهُمْ وَقَتْلُهُمْ . وَإِنْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ، اخْتَصَّ حُكْمُ التَّقْضِي بِالنَّاقِضِ دُونَ غَيْرِهِ . وَإِنْ لَمْ يَنْقُضُوا ، لَكِنْ خَافَ التَّقْضَ مِنْهُمْ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لِحَقِّهِمْ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْإِمَامَ تَلَزَّمَهُ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ عَقْدِ الْأَمَانِ وَالْهُدْنَةِ ؛ فَإِنَّهُ ^(٤) لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ آكَدُ ؛ لِأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ ، وَهُوَ مُعَاوَضَةٌ ، وَلِذَلِكَ إِذَا نَقَضَ بَعْضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْعَهْدَ ، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ ، لَمْ يَكُنْ سُكُوتُهُمْ نَقْضًا ، وَفِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ يَكُونُ نَقْضًا .

فصل : وَإِذَا عَقَدَ الذِّمَّةَ ، فَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ تَلَزَّمَ بِالْعَهْدِ حِفْظَهُمْ ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَا بَدَلُوا الْجَزْيَةَ لِتَكُونَ أَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا ، وَدِمَاؤُهُمْ كِدِمَائِنَا ^(٥) . وَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي وَصِيَّتِهِ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ : وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَيُخَاطَرَ ^(٦) مِنْ وَرَائِهِمْ ^(٧) .

فصل : وَإِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْنَا مُسْلِمٌ مَعَ ذِمِّيٍّ ، وَجَبَّ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّ عَلَيْنَا ^(٨) حِفْظَ الذِّمِّيِّ مِنَ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ ، وَحِفْظَ الْمُسْلِمِ مِنْهُ . وَإِنْ تَحَاكَمَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ ، أَوْ اسْتَعْدَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، خُيِّرَ الْحَاكِمُ ^(٩) بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ أَوْ الْإِعْرَاضِ ^(١٠) عَنْهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ^(١١) . فَإِنْ حَكَمَ بَيْنَهُمْ ، لَمْ يَأْلَقِ ^(١٢) . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم في صفحة ٤٩ .

(٦) في ب ، م : « ويحاط » . وفي صحيح البخارى ، وسنن البيهقى : « ويقاقل » .

(٧) أخرجه البخارى ، في : باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح البخارى

٨٤/٤ . والبيهقى ، في : باب الوصاة بأهل الذمة ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٠٦/٩ .

(٨) في م : « عليا » .

(٩) في أ : « الإمام » .

(١٠) في م : « والإعراض » .

(١١) سورة المائدة ٢٢ .

(١٢) سورة المائدة ٤٢ .

أَهْوَاءَهُمْ ﴿١٣﴾ . وَإِذَا اسْتَعَدَّتْ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ إِيْلَاءٍ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْدَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ . فَإِنْ أَحْضَرَ زَوْجُهَا ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِمَا يُحْكَمُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْهَا ^(١٤) ، مَنَعَهُ وَطَّأَهَا حَتَّى يُكْفَرَ ، وَتُكْفِرُهُ بِالْإِطْعَامِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَقَبَةً مُسْلِمًا ، وَلَا يَمْلِكُ شَرَاءَهَا ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الصِّيَامُ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ تَمَكُّنُهُ مِنْ شِرَاءٍ مُصَحِّفٍ ، وَلَا حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا فِقْهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَالشَّرَاءُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ ^(١٥) . اِئْتِذَالَهُ . وَكَرِهَ أَحْمَدُ بَيْعَهُمُ الثِّيَابَ الْمَكْتُوبَ عَلَيْهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ ^(١٦) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ تَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُعَلِّمَ غُلَامًا مَجُوسِيًّا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : إِنْ أَسْلَمَ فَنَعَمْ ، وَإِلَّا فَكَرَهُ أَنْ يَضَعَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ . قُلْتُ : فَيَعْلَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْمُصْحَفَ عِنْدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؟ قَالَ : لَا ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مَخَافَةَ أَنْ ^(١٧) يَنَالَهُ الْعَدُوُّ ^(١٧) .

فصل : وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ ، وَلَا بَدَاءُ ثِيَابِهِمْ بِالسَّلَامِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١٨) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ^(١٩) قَالَ : « إِنَّا غَادُونَ غَدًا ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٢٠) .

(١٣) سورة المائدة ٤٩ .

(١٤) سقط من : الأصل ، أ ، ب .

(١٥) في أ : متضمن .

(١٦) في م زيادة : أحمد .

(١٧-١٧) في ب : تناله أيديهم . وتقدم تخرج الحديث في : ٢٠٥/١٠ .

(١٨) في : باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ، من أبواب السير . عارضة الأحمدي ١٠٣/٧ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ... ، من كتاب السلام . صحيح مسلم

١٧٠/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٣/٢ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥ .

(١٩) سقط من : الأصل ، أ .

(٢٠) في : المسند ٣٩٨/٦ .

وبإسناده^(٢١) عن أنس، أنه قال : تُهِنَا ، أو أَمِرْنَا ، أَنْ لَا نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى : ١٠٢/١٠ ط « وَعَلَيْكُمْ » . قال أبو داود : قلتُ لأبي عبد الله : تُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلدُّمِيِّ / : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ ^(٢٢) أو كَيْفَ أَنْتَ ^(٢٢) أو كَيْفَ حَالُكَ ؟ أو نحو هذا ؟ قال : نَعَمْ أَكْرَهُهُ ^(٢٣) ، هَذَا عِنْدِي أَكْثَرُ مِنَ السَّلَامِ . وقال أبو عبد الله : إِذَا لَقِيتَهُ فِي الطَّرِيقِ ، فَلَا تُوسِّعْ لَهُ . وذلك لِمَا تَقَدَّمَ فِي ^(٢٤) حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ كَافِرٌ . فقال : رُدُّ عَلَى مَا سَلَّمْتُ عَلَيْكَ . فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَكْثَرَ اللَّهُ مَا لَكَ وَلِلَّذِ . ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « أَكْثَرَ » لِلجَزْيَةِ . وقال يَعْقُوبُ بْنُ بَحْتَانَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : نُعَامِلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فَتَأْتِيهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَعِنْدَهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ ، أَسَلَّمُ ^(٢٥) عَلَيْهِمْ ؟ قال : نَعَمْ ، تَتَوَى السَّلَامُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَسُئِلَ عَنْ مُصَافَحَةِ أَهْلِ الدُّمَةِ ، فَكَرِهَهُ .

فصل : وما يَذْكُرُهُ ^(٢٦) بَعْضُ أَهْلِ الدُّمَةِ مِنْ أَنَّ الْجَزْيَةَ لَا تَلْزُمُهُمْ ، وَأَنَّ مَعَهُمْ كِتَابًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْقَاطِهَا عَنْهُمْ ، لَا يَصِحُّ . وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ ، فَقَالَ : مَا نَقَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَذَكَرَ أَنَّهُمْ طَوَّلُوا بِذَلِكَ ، فَأَخْرَجُوا كِتَابًا ذَكَرُوا أَنَّهُ بِحَطِّ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ فِيهِ شَهَادَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَتَارِيخُهُ بَعْدَ مَوْتِ سَعْدٍ وَقَبْلَ إِسْلَامِ مُعَاوِيَةَ ، فَاسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى بُطْلَانِهِ ^(٢٧) . وَلِأَنَّ قَوْلَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى رِوَايَتِهِ .

فصل : قال أبو الخطاب : يُمْتَنُّونَ عِنْدَ أَخْذِ الْجَزْيَةِ ، وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ أَخْذِهَا . ذَهَبَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ

(٢١) سقطت الواو من : م . وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١١٣/٣ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب رد السلام على أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ١١/٦ .

(٢٢) - (٢٢) جاء في ب ، م بعد قوله : « أو كيف حالك » .

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) في م : « من » .

(٢٥) في م : « أسلم » .

(٢٦) في م : « يذكر » .

(٢٧) انظر : ما جاء في تلخيص الحبير ١٢٤/٤ ، ١٢٥ . وانظر حادثة مماثلة مع الخطيب البغدادي ذكرها السبكي في

طبقات الشافعية الكبرى ٣٥/٤ .

صُغُرُونَ ﴿٢٨﴾ . وقيل : الصَّغَارُ التزامهم ^(٢٩) الجزية ، وجريان أحكامنا عليهم . ولا يُقبلُ منهم إرسالُها ، بل يحضّرُ الذمّي بنفسه بها ، ويؤدّيها وهو قائمٌ والآخذ جالسٌ ، ولا يشتطُّ عليهم في أخذها ، ولا يُعدّون إذا أعسرُوا عن أدائها ؛ فإنَّ عمرَ ، رضى الله عنه ، أتى بمالٍ كثيرٍ ، قال أبو عبيدٍ : وأحسبه من الجزية ، فقال : إني لأظنُّكم قد أهلكتم الناسَ . قالوا : لا والله ، ما أخذنا / إلا عفواً صفواً . قال : بلا سوطٍ ولا نوطٍ ^(٣٠) ؟ قالوا : ١٠٣/١٠ . نعم . قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ، ولا في سلطاني . وقدِمَ عليه سعيدُ بن عامرٍ بن جذيمٍ ، فعلاه عمرُ بالدرّة ، فقال سعيد : سبقَ سَيْلُكَ مَطَرُكَ ، إن تُعاقِبَ نَصْبِرُ ، وإن تُعَفَّ نَشْكُرُ ، وإن تُسْتَعْتَبَ نُعْتَبَ . فقال : ما على المسلم إلا هذا ، مالك ثُبْطِي بِالْحَرَجِ ؟ فقال : أمرتُنا أن لا نزيّدَ الفلاحين على أربعةِ دنانيرٍ ، فليسنأ نزيّدْهم على ذلك ، ولكنّا ^(٣١) نُؤخِّرْهم ^(٣٢) إلى غلاتِهم ^(٣٣) . قال عمر : لا أعزِّلُكَ ما حييتُ . رواهما أبو عبيدٍ ^(٣٤) . وقال : إنما وجهُ التأخيرِ إلى العَلَةِ الرَّفْقِ بهم . قال : ولم نَسْمَعْ في استيْداءِ الحراجِ والجزيةِ وقتاً غيرَ هذا . واستعملَ عليُّ بن أبي طالبٍ رجلاً على عُكْبَرَى ^(٣٥) ، فقال له على رؤوسِ الناسِ : لا تدعَنَّ لهم درهمًا من الحراجِ . وشدّدَ عليه القولَ ، ثم قال : القنِي عند انتِصافِ النهارِ . فأتاه فقال : إني كنتُ ^(٣٦) أمرتُكَ بأمرٍ ، وإني أتقدّمُ إليك الآن ، فإن عصيتني نزعْتُكَ ، لا يبيعنَّ لهم في حراجِهم حمارًا ، ولا بقرةً ، ولا كِسْوةَ شتاءٍ ولا صَيْفٍ ، وأرفقُ بهم ، وأفعلُ بهم ^(٣٧) .

(٢٨) سورة التوبة ٢٩ .

(٢٩) في ١ ، ب : التزام .

(٣٠) في النسخ : بوط . والنوط : التعليق .

(٣١) في م : ولكن .

(٣٢-٣٣) سقط من : أ ، ب .

(٣٤) في : باب اجتباء الجزية والحراج ، ... ، من كتاب سنن الفیء والخمس والصدقة ، ... الأموال ٤٣ ، ٤٤ .

(٣٥) عكبرى : بليدة من نواحي دجيل ، قرب صريفين وأوانا ، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . معجم البلدان ٧٠٥/٣ .

(٣٥) سقط من : ب .

(٣٦) أخرجه البيهقي بمعناه ، في : باب النهي عن التشديد في جباية الجزية ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى

٢٠٥/٩ . وأبو عبيد ، في الباب السابق . الأموال ٤٤ .

فصل : قال أحمد ، في الرجل له المرأة النصرانية : لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيع ، وله أن يمنعها ذلك . وكذلك في الأمة . قيل له : أله (٣٧) أن يمنعها شرب الخمر ؟ قال : يأمرها ، فإن لم تقبل فليس له منعها . قيل له : فإن طلبت منه أن يشتري لها زئارا ؟ قال : لا يشتري زئارا ، تخرج هي تشتري لنفسها . وسئل عن الذمي يعامل بالرأيا ، ويبيع الخمر والخنزير ، ثم يسلم ، وذلك المال في يده ، فقال : لا يلزمه أن يخرج منه شيئا ؛ لأن ذلك مضي في حال كفره ، فأشبه نكاحهم في الكفر إذا أسلم . وسئل عن المجوسيين يجعلان ولداهما مسلما ، فيموت وهو ابن خمس سنين ؟ فقال : يدفن في مقابر المسلمين ؛ لقول النبي ﷺ : « فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » (٣٨) . يعني أن هذين لم يمجسا ، فيبقى على الفطرة . / وسئل أبو عبد الله ١٠٣/١٠ ظ يمجسانه (٣٨) » (٣٩) . يعني أن هذين لم يمجسا ، فيبقى على الفطرة . / وسئل أبو عبد الله عن أولاد المشركين ؟ فقال : أذهب إلى قول النبي ﷺ : « الله أعلم بما كانوا عاملين » (٤٠) . قال : وكان ابن عباس يقول : « فابواه يهودانه وينصرانه » حتى سمع : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . فترك قوله . وسأله ابن الشافعي ، فقال : يا أبا عبد الله ذراري المشركين أو المسلمين ؟ فقال : هذه مسائل أهل الزيغ . وقال أبو عبد الله : سألت بشر بن السري (٤١) سفيان الثوري ، عن أطفال المشركين ، فصاح به ، وقال : يا صبي ، أنت تسأل عن هذا ؟ قال أحمد : ونحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت ، ولا نقول شيئا . وسئل عن أطفال المسلمين ، فقال : ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة . وذكره في حديث

(٣٧) في م : « إنه » .

(٣٨-٣٨) في ب : « يهودانه وينصرانه ويمجسانه » .

(٣٩) تقدم تخريجه ، في ٢٧٨/١٢ .

(٤٠) أخرجه البخاري ، في : باب ما قيل في أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١٢٥/٢ . ومسلم ، في : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ... ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٢٠٤٨/٤ ، ٢٠٤٩ . وأبو داود ، في : باب في ذراري المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٣١/٢ . والنسائي ، في : باب أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤٧/٤ ، ٤٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٣/٢ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٤٦٤ ، ٤٨١ ، ٥١٨ .

(٤١) بشر بن السري الأقره ، كان فصيحا بالمواعظ ، مفوها ، ذا صلاح ، توفي سنة خمس وتسعين ومائة . العبر ٣١٨/١ .

عائشة ، الذى قالت فيه : عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ^(٤٢) . فقال : وهذا حديث ! وذكر فيه رجلاً ضَعْفَهُ طَلَحَةٌ . وسُئِلَ عن الرجل يُسَلِّمُ بشرط أن لا يُصَلِّيَ إِلَّا صلاتين ؟ فقال : يَصِحُّ^(٤٣) إسلامه ، ويؤخذُ بالخمسة . وقال : معنى حديث حَكِيم بن حِزَام : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٤٤) أن لا أُخِرَّ إِلَّا قَائِمًا^(٤٥) . أنه لا يركعُ فى الصلاة ، بل يقرأ ثم يسجدُ من غير ركوع . قال : وحديثُ قَتَادَةَ عن نَصْرِ بن عاصِمٍ ، أن رجلاً منهم بايَعَ النَّبِيَّ ﷺ^(٤٦) أن يُصَلِّيَ طَرَفِي النَّهَارِ^(٤٧) .

(٤٢) أخرجه مسلم ، فى : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ... ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٢٠٥٠/٤ . وأبو داود ، فى : باب فى ذرارى المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٥٣١/٢ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على الصبيان ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤٦/٤ ، ٤٧ .

(٤٣) فى ١ ، ب : « لا يصح » .

(٤٤) فى م زيادة : « على » .

(٤٥) أخرجه النسائى ، فى : باب كيف يخر للسجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٠٢/٣ .

(٤٦) سقط من : م .

(٤٧) لم نجده فيما بين أيدينا .

كتاب الصيد والذبائح

الأصل في إباحة الصيد ، الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ۖ ﴾ ^(١) . وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۖ ﴾ ^(٢) . وقال سبحانه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُجِلَ لَهُمْ قُلْ أُجِلَ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا/ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ ﴾ ^(٣) . وأما السنة ، فروى أبو ثعلبة الخشني ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسي ، وأصيد بكليبي المعلم ، ^(٤) وأصيد بكليبي الذي ليس بمعلم ، فأخبرني ماذا يصلح لي ؟ قال : « أما ما ذكرت أنكُم بأرض صيد ، فما صيدت بقوسك ^(٥) ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صيدت بكليبك ^(٦) المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صيدت بكليبك ^(٧) الذي ليس بمعلم ، فأذركت ذكاته ، وعن عدي بن حاتم ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنا نرسل ^(٨) الكلب

(١) سورة المائدة ٩٦ .

(٢) سورة المائدة ٢ .

(٣) سورة المائدة ٤ .

(٤-٥) سقط من : ب .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب صيد القوس ، وباب ما جاء في التصيد ، وباب آنية المحوس ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١١١/٧ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٧ . ومسلم ، في : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٢/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، وباب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد ، من أبواب الصيد . وفي : باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٥٢/٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٩٩/٧ . والنسائي ، في : باب الأمر بالتسمية عند الصيد ، وباب صيد الكلب الذي ليس بمعلم ، وباب الكلب يأكل من الصيد ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٥٨/٧ ، ١٥٩ ، ١٦٢ . وابن ماجه ، في : باب صيد الكلب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٦٩/٢ ، ١٠٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٣/٤ - ١٩٥ ، ٢٥٧ ، ٣٧٩ .

(٦) في م : « رسل » .

المُعَلَّم ، فَيُمْسِكُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : « كُلُّ » . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : « كُلُّ [مَا ^(٧)] لَمْ يَشْرِكْهُ كَلْبٌ غَيْرُهُ » . قَالَ : وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ^(٨) ، فَقَالَ : « مَا حَرَقَ فُكُلٌ ، وَمَا قَتَلَ بَعْرُضِهِ فَلَا تَأْكُلُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٩) . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ الْأَصْطِيَادِ وَالْأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ .

١٧٠٢ - مسألة : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَإِذَا سَمَى وَأَرْسَلَ كَلْبَهُ أَوْ فَهَدَهُ الْمُعَلَّمُ ، وَاصْطَادَ ، وَقَتَلَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ^(١) ، جَازَ أَكْلُهُ)

أَمَّا مَا أَذْرَكَ ذَكَاتَهُ مِنَ الصَّيْدِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي إِبَاحَتِهِ سِوَى صِحَّةِ التَّذَكِّيَةِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَمَا صِدَّتْ بِكَ لَيْكِ الْإِذَى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ » . وَأَمَّا مَا قَتَلَهُ ^(٢) الْجَارِحُ ، فَيُشْتَرَطُ فِي إِبَاحَتِهِ شَرْطُ سَبْعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ

(٧) تكملة من مصادر التخریج .

(٨) يأتي التعريف به في أول المسألة ١٧١٤ .

(٩) أخرجه الأول البخاري ، في : باب إذا أكل الكلب ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١١٣/٧ .
ومسلم ، في : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٢٩/٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٧/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٥٣/٦ . والنسائي ، في : باب إذا قتل الكلب ، وباب صيد المعراض ، من كتاب الصيد . المجتبى ١٦٠/٧ ، ١٧١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٨/٤ .
وأخرج الثاني البخاري ، في : باب تفسير المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفي : باب ما أصاب المعراض بعرضه ، وباب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٧٠/٣ ، ٧١ ، ١١١/٧ ، ١١٤ .
ومسلم ، في الباب السابق . صحيح مسلم ١٥٢٩/٣ ، ١٥٣٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في الباب السابق . سنن أبي داود ٩٧/٢ ، ٩٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، وباب ما جاء في صيد المعراض ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٥٣/٦ ، ٢٥٩ .
والنسائي ، في : باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، وباب صيد الكلب المعلم ، وباب إذا قتل الكلب ، وباب الكلب يأكل من الصيد ، وباب ما أصاب بعرض من صيد المعراض ، وباب ما أصاب بخد من صيد المعراض ، المجتبى ١٥٩/٧ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٧٢ . وابن ماجه ، في : باب صيد المعراض ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٢/٢ . والدارمي ، في : باب في صيد المعراض ، من كتاب الصيد . سنن الدارمي ٩١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٦/٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : ١ قتل .

الدَّكَاةُ ، فَإِنْ كَانَ وَثِيًّا ، أَوْ مُرْتَدًّا ، أَوْ مَجُوسِيًّا ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوْ
مَجْنُونًا ، لَمْ يُبَحَّ صَيْدُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْطِيَادَ أُقِيمَ مُقَامُ الدَّكَاةِ ، وَالْجَارِحُ آلَةٌ كَالسَّكِينِ ، وَعَقْرُهُ
لِلْحَيَوَانِ بِمَنْزِلَةِ إِفْرَاءِ الْأَوْدَاجِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَائَهُ » (٣) . وَالصَّائِدُ
بِمَنْزِلَةِ الْمُذَكِّي ، فَتَشْتَرُطُ الْأَهْلِيَّةُ فِيهِ . الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ يُسَمَّى عِنْدَ إِسْأَالِ الْجَارِحِ ، فَإِنْ
تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، لَمْ يُبَحَّ . هَذَا تَحْقِيقُ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ
وَدَاوُدَ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، (٤) عَنْ أَحْمَدَ ، إِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَالْكَلْبِ ، أُبِيحَ . قَالَ
الْخَلَّالُ : سَهَا حَنْبَلٌ (٥) فِي تَقْلِهِ ، فَإِنْ (٦) فِي أَوَّلِ مَسْأَلَتِهِ ، إِذَا نَسِيَ وَقَتْلَ ، لَمْ يَأْكُلْ . وَمِمَّنْ
أَبَاحَ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ فِي النَّسْيَانِ دُونَ الْعَمْدِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ
لَا مُتَى عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ » (٧) . وَلَئِنْ إِسْأَالَ الْجَارِحَ جَرَى مَجْرَى التَّدْكِكَةِ ، فَعَفِيَ عَنِ
النَّسْيَانِ (٨) فِيهِ ، كَالدَّكَاةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ التَّسْمِيَةَ تَشْتَرُطُ عَلَى إِسْأَالِ الْكَلْبِ فِي الْعَمْدِ
وَالنَّسْيَانِ (٩) ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي إِسْأَالِ السَّهْمِ ؛ (١٠) لِأَنَّ السَّهْمَ (١١) آلَةٌ (١٢) حَقِيقَةٌ ، وَلَيْسَ لَهُ
اِخْتِيَارٌ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّكِينِ ، بِخِلَافِ الْحَيَوَانِ ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِاخْتِيَارِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
يُبَاحُ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا (١٣) ؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ
يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، سَمَى أَوْ لَمْ يُسَمَّ » (١٤) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُؤْخَذَ مِنْكُمْ بَشِيرٌ ﴾ من الصيد ... الآية ، من كتاب
الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١٠/٧ . ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد
والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٠/٣ .
(٤-٤) سقط من : ب . نقل نظر .
(٥) سقط من : أ .
(٦) تقدم تخريجه فى : ١٤٦/١ .
(٧-٧) سقط من : أ ، ب . نقل نظر .
(٨-٨) سقط من : أ ، ب ، م .
(٩) فى م : « إليه » خطأ .
(١٠) فى ب : « وسهوا » .
(١١) قال الزيلعى : غريب بهذا اللفظ ، وفى معناه أحاديث . نصب الرأية ١٨٢/٤ ، ١٨٣ . وانظر ما أخرجه
الدارقطنى ، فى : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٢٩٥/٤ ، ٢٩٦ . والبيهقى ، فى : باب من ترك التسمية
وهو ممن نحل ذبيحته ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٣٩/٩ .

صَلَّى اللَّهُ سُلَّ فَقِيلَ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَنَّا يَذْبَحُ وَيَتَسَمَّى أَنَّ يُسَمَّى اللَّهُ ؟ فَقَالَ : « اسْمُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ » ^(١٢) . وعن أحمد رواية أخرى مثل هذا . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ^(١٣) . وقال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ^(١٤) . وقال النبي ﷺ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، وَسَمَّيْتَ ، فَكُلْ » . قُلْتُ أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ ؟ قَالَ : « لَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٥) . وفي لَفْظٍ : « وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ، فَأَمْسَكْنَ وَقَتْلَنْ ، فَلَا تَأْكُلْ » ^(١٦) . وفي حديثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ : « وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ » ^(١٧) . وهذه نصوصٌ صَحِيحَةٌ لَا يُعْرَجُ عَلَى مَا خَالَفَهَا . وَقَوْلُهُ : « عَفَى لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ » . يَقْتَضِي نَفْيَ

(١٢) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٢٩٥/٤ . والبيهقي ، في : باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/٢٤٠ .

(١٣) سورة الأنعام ١٢١ .

(١٤) سورة المائدة ٤ .

(١٥) أخرجه البخاري ، في : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب تفسير المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَلْزَمَنَّ الْفِتْنَةَ ﴾ من الصيد ... ، وباب صيد المعراض ، وباب الصيد إذا غاب يومين أو ثلاثة ، وباب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١/٥٥٠ ، ٣/٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١١٠/٧ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ . ومسلم ، في : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٣٠ ، ١٥٣١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٩/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٥٧ ، ٢٥٨ . والنسائي ، في : باب النبي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، وباب إذا وجد مع كلبه كلبا غيره ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ . والدارمي ، في : باب التسمية عند إرسال الكلب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمي ٨٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٣٨٠ .

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب إذا أكل الكلب ، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٧/١١٣ . ومسلم ، في : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٢٩ ، ١٥٣٠ . والنسائي ، في : باب الأمر بالتسمية عند الصيد ، وباب إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٥٨ ، ١٦٠ . وابن ماجه ، في : باب صيد الكلب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ . (١٧) تقدم تخريجها في صفحة ٢٥٦ .

الإثم^(١٨)، لا جَعَلَ الشَّرْطَ الْمَعْدُومَ كالموجود، بدليل ما لَوْ نَسِيَ / شَرَطَ الصَّلَاةَ .
والفرق بين الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ ، أَنَّ الذَّبِيحَ وَقَعَ فِي مَحَلِّهِ ، فَجَازَ أَنْ يُسَامَحَ^(١٩) فِيهِ ، بِخِلَافِ
الصَّيْدِ . وَأَمَّا أَحَادِيثُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ ، وَإِنْ
صَحَّحَتْ فَهِيَ فِي الذَّبِيحَةِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الصَّيْدِ عَلَيْهَا ؛ لِمَا ذَكَّرْنَا ، مَعَ مَا فِي الصَّيْدِ مِنْ
التَّصَوُّصِ الْخَاصَّةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالتَّسْمِيَةُ الْمُعْتَبَرَةُ قَوْلُهُ : « بِسْمِ اللَّهِ » . لِأَنَّ إِطْلَاقَ
التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ »^(٢٠) . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَقُولُهُ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ قَوْلَ^(٢١) : « بِسْمِ اللَّهِ » يُجْزِئُهُ .
وَإِنْ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . لَمْ يَكْفِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَلَبُ حَاجَةٍ . وَإِنْ هَلَّلَ ، أَوْ سَبَّحَ ، أَوْ كَبَّرَ ،
أَوْ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى ، احْتَمَلَ الْإِجْزَاءَ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ ، وَاحْتَمَلَ
الْمَنْعَ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّسْمِيَةِ لَا يَتَنَاوَلُهُ . وَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، أَجْزَأُهُ وَإِنْ
أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ
فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ لَفْظُهُ . وَتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْإِسْزَالِ ؛ لِأَنَّهُ الْفِعْلُ الْمَوْجُودُ مِنْ
الْمُرْسِلِ ، فَتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَهُ ، كَمَا تُعْتَبَرُ عِنْدَ الذَّبِيحِ مِنَ الذَّبَائِحِ ، وَعِنْدَ إِسْزَالِ السَّهْمِ مِنْ
الرَّامِي . نَصُّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا . وَلَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ التَّسْمِيَةِ فِي ذَبْحٍ وَلَا
صَيْدٍ . وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ . وَاخْتَارَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَةَ اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى مَرَّةٍ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا »^(٢٢) . وَجَاءَ فِي
تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾^(٢٣) . لَا^(٢٤) أَذْكَرُ إِلَّا أَذْكَرْتَ مَعِيَ . وَلَنَا ،

(١٨) في م : « الاسم » تحريف .

(١٩) في م : « يتسامح » .

(٢٠) تقدم تحريجه في ٢٩٩/٥ .

(٢١) في م : « قوله » .

(٢٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستغفار ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٥١/١ . والدارمي ، في : باب في

فضل الصلاة على النبي ﷺ ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمي ٣١٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦١/٣ .

(٢٣) سورة الشرح ٤ .

(٢٤) في ب : « أن لا » .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَوْطَنَانِ لَا أَذْكَرُ فِيهِمَا ؛ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ ، وَالْعُطَاسِ » . رواه أبو
 مُحَمَّدُ الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ^(٢٥) ، وَلَأنَّهُ إِذَا ذَكَرَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى أَشْبَهَ الْمُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ . الشَّرْطُ
 الثَّالِثُ ، أَنْ يُرْسِلَ الْجَارِحَةَ عَلَى الصَّيْدِ ، فَإِنْ اسْتَرْسَلَتْ / بَنَفْسِهَا فَفَقَلْتُ ، لَمْ يُبَيِّحْ . وبهذا ١٠٥/١٠ ظ
 قَالَ رِبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ،
 وَالْأَوْزَاعِيُّ : يُؤْكَلُ صَيْدُهُ إِذَا أُخْرِجَ لِلصَّيْدِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا سَمَى عِنْدَ انْفِلَاتِهِ ،
 أُبَيِّحَ صَيْدُهُ . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلَابِ^(٢٦) تَنَفَّلْتُ مِنْ
 مَرَابِضِهَا^(٢٦) فَصَيْدُ الصَّيْدِ ؟ قَالَ : اذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَكُلْ . قَالَ إِسْحَاقُ : فَهَذَا الَّذِي
 اخْتَارَ^(٢٧) إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ هُوَ إِرسَالُهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ . قَالَ الْحَلَّالُ : هَذَا عَلَى
 مَعْنَى قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، وَسَمِيتَ ،
 فَكُلْ » . وَلَأنَّ إِرسَالَ الْجَارِحَةِ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ ، وَهَذَا اعْتَبِرَتِ التَّسْمِيَةُ مَعَهُ ، وَإِنْ اسْتَرْسَلَ
 بَنَفْسِهِ فَسَمَى صَاحِبُهُ وَزَجَرَهُ ، فَزَادَ فِي عَدْوِهِ ، أُبَيِّحَ صَيْدُهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ : لَا يُبَاحُ . وَعَنْ مَالِكٍ^(٢٨) كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ زَجْرَهُ أَثَرٌ فِي عَدْوِهِ ، فَصَارَ كَمَا
 لَوْ أُرْسِلَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِعْلَ الْإِنْسَانِ مَتَى انْضَافَ إِلَى فِعْلِ غَيْرِهِ ، فَلَا غَبَارَ بِفِعْلِ الْإِنْسَانِ ،
 بِدَلِيلِ مَا لَوْ صَالَ الْكَلْبُ عَلَى إِنْسَانٍ ، فَأَغْرَاهُ إِنْسَانٌ ، فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ أَغْرَاهُ . وَإِنْ^(٢٩)
 أُرْسِلَ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ ، ثُمَّ سَمَى وَزَجَرَهُ ، فَزَادَ فِي عَدْوِهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُبَاحُ ؛ فَإِنَّهُ
 قَالَ : إِذَا أُرْسِلَ ، ثُمَّ سَمَى فَانْزَجَرَ ، أَوْ أُرْسِلَ وَسَمَى ، فَالْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ . وَظَاهِرُ
 هَذَا الْإِبَاحَةِ ؛ لِأَنَّهُ انْزَجَرَ بِتَسْمِيَتِهِ وَزَجَرَهُ ، فَأَشْبَهَ الَّتِي قَبْلَهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُبَاحُ
 صَيْدُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ يُعْلَقُ^(٣٠) بِالْإِرسَالِ الْأَوَّلِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَرْسَلَ بَنَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ لَا

(٢٥) وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . السَّنَنِ الْكَبْرَى
 . ٢٨٦/٩

(٢٦) (٢٦-٢٦) فِي ب : تَفَلَّتْ مِنْ مَرَابِطِهَا .

(٢٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٨) فِي ب ، م : عَطَاءٌ .

(٢٩) فِي أ ، ب : وَمِنْ .

(٣٠) فِي م : يَتَعْلَقُ .

يتعلّق به حظّر^(٣١) ولا إباحت. الشرط الرابع، أن يكون الجارح مُعلِّماً. ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾. وما تقدّم من حديث أبي ثعلبة^(٣٢). ويُعتبر في تعليمه ثلاثة شروط؛ إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل. ويتكرّر هذا منه مرّة بعد أخرى حتى يصير مُعلِّماً في حكم العُرف، وأقل ذلك ثلاث. قاله القاضي. وهو قول أبي يوسف، ومحمد. ولم يُقدّر أصحاب الشافعيّ عدّد المرات؛ لأنّ التقدير بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، بل قدّره بما يصير به في العُرف مُعلِّماً. وحكى عن أبي حنيفة، أنّه إذا تكرر مرتين، صار مُعلِّماً؛ لأنّ التكرار يحصل بمرتين. وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب: يحصل ذلك بمرّة، ولا يُعتبر التكرار؛ لأنّه يُعَلِّم صنعة، فلا يُعتبر فيه التكرار، كسائر الصنائع. ولنا، أنّ تركه للأكل يحتمل أن يكون لشبّح، ويحتمل أنّه لتعليم، فلا يتميّز ذلك إلا بالتكرار، وما اعتُبر فيه التكرار، اعتُبر ثلاثاً، كالمسح في الاستجمار، وعدد الأقرء^(٣٣) والشهود في العِدّة، والغسلات في الوضوء. ويُفارق الصنائع، فإنّها لا يتمكّن من فعلها إلا من تعلّمها، فإذا فعلها، علِم أنّه قد تعلّمها وعرفها، وترك الأكل مُمكن الوجود من المتعلّم وغيره، ويوجد من الصنّفين جميعاً، فلا يتميّز به أحدهما من الآخر حتى يتكرّر. وحكى عن ربيعة ومالك، أنّه لا يُعتبر^(٣٤) ترك الأكل؛ لما روى أبو ثعلبة الحُشنيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المُعلّم، وذكّرت اسم الله عليه، فكل، وإن أكل». ذكره الإمام أحمد، ورواه أبو داود^(٣٥). ولنا، أنّ العادة في المُعلّم ترك الأكل، فاعتُبر شرطاً، كالانزجار إذا زجر، وحديث أبي ثعلبة معارض بما روى عن عديّ بن حاتم، أنّ رسول الله ﷺ قال: «فإن

(٣١) في م: «حذر» تحريف.

(٣٢) في ب زيادة: «الحشني».

(٣٣) في أ، م: «الإقرار».

(٣٤) في م: «يتميز».

(٣٥) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٩٣/٤، ١٩٤. وأبو داود، في: باب في الصيد، من كتاب الصيد. سنن أبي داود ٩٨/٢.

أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ^(٣٦) . وهذا أَوَّلَى بِالْتَّقْدِيمِ
لأنَّه ^(٣٧) رَاجِعٌ ، فَإِنَّهُ ^(٣٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلأنَّه مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَهُوَ ذِكْرُ الْحُكْمِ مُعَلَّلاً . ثُمَّ
إِنْ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ مَحْمُولٌ عَلَى جَارِحَةٍ ثَبَّتَ تَعْلِيمُهَا ؛ لِقَوْلِهِ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ
الْمُعَلَّمُ » . وَلَا يَثْبُتُ التَّعْلِيمُ حَتَّى يَتْرَكَ الْأَكْلَ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْأَنْزَجَارَ بِالزَّجْرِ إِنَّمَا
يُعْتَبَرُ ^(٣٨) قَبْلَ إِرْسَالِهِ ^(٣٨) عَلَى الصَّيِّدِ ، أَوْ رُؤْيَاهُ ، أَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْزَجُرُ بِحَالٍ . / ١٠٦/١٠ ط
الشَّرْطُ الْخَامِسُ ، أَنْ لَا يَأْكُلَ ^(٣٩) مِنَ الصَّيِّدِ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، لَمْ يُبَيِّحْ ، فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ .
وَيُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَعُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ،
وَالشَّعْبِيُّ ، وَالتَّحَفِيُّ ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ، وَأَبُو بُرْدَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعِكْرَمَةُ ،
وَالضُّحَّاكُ ، وَقَتَادَةُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ :
يُبَاحُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَمَرَ . حَكَاهُ
عَنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَهُ
بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أُمْسَكَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، وَلأنَّه صَيَّدَ
جَارِحَ مُعَلَّمٌ ، فَأُبَيِّحُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَأْكُلْ . فَإِنَّ الْأَكْلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِفَرْطِ جُوعٍ أَوْ غِيْظٍ
عَلَى الصَّيِّدِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عِدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ
الْمُعَلَّمُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكَ عَلَيْكَ » . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ :
« وَإِنْ قَتَلَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ » ^(٤٠) ، فَإِنْ أَكَلَ ^(٤٠) ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ
إِنَّمَا أُمْسَكَهُ ^(٤١) عَلَى ^(٤٢) نَفْسِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلأنَّ مَا كَانَ شَرْطًا فِي الصَّيِّدِ الْأَوَّلِ ، كَانَ
شَرْطًا فِي سَائِرِ صَيُودِهِ ، كَالْإِرْسَالِ وَالتَّعْلِيمِ . وَأَمَّا الْآيَةُ فَلَا تَتَنَاوَلُ هَذَا الصَّيِّدَ ؛ لِأَنَّهُ ^(٤٣)

(٣٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٥٧ .

(٣٧) - (٣٧) سقط من : م .

(٣٨) - (٣٨) في م : « بإرساله » .

(٣٩) في م : « يؤكل » .

(٤٠) - (٤٠) سقط من : ب .

(٤١) في ب ، م : « أمسك » .

(٤٢) في ب : « عن » .

(٤٣) في م : « فإنه » .

قال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وهذا إِمْتَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : يَخْتَلِفُونَ عَنْ هُشَيْنٍ فِيهِ . وَعَلَى أَنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَضْبَطُ ، وَلَفْظُهُ أَثْبَتُ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْحُكْمَ وَالْعِلَّةَ . قَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ ، مِنْ أَصَحِّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، الشَّعْبِيُّ يَقُولُ : كَانَ جَارِي وَرَبِيطِي ، فَحَدَّثَنِي . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قَتَلَهُ وَانْصَرَفَ عَنْهُ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِذَا لَا يَحْرُمُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَبُودِهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعْلَمًا مَا أَكَلَ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ ، وَإِنَّمَا خُصَّ^(٤٤) مَا أَكَلَ مِنْهُ ، ففِيمَا عَدَاهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ بِالْعُمُومِ ، وَلِأَنَّ اجْتِمَاعَ شُرُوطِ التَّعْلِيمِ حَاصِلٌ^(٤٥) ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ ، وَلِهَذَا حَكَمْنَا بِحِلِّ صَيْدِهِ ، فَإِذَا وَجَدَ الْأَكْلَ ، اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لِنِسْيَانٍ ، أَوْ^(٤٦) قَرِطِ جُوعٍ^(٤٧) ، أَوْ / نَسِيَ التَّعْلِيمَ ، فَلَا يَتْرُكُ مَا ثَبَتَ يَقِينًا بِالْإِحْتِمَالِ .

١٠٧/١٠

فصل : فَإِنْ شَرِبَ دَمَهُ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، لَمْ يَحْرُم . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَرِهَهُ الشَّعْبِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَكْلِ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مِنْهُ مَا أَكَلَ مِنْهُ^(٤٧) بِحَدِيثِ عَدِيِّ : « فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، فَلَا تَأْكُلْ » . وَهَذَا لَمْ يَأْكُلْ ، وَلِأَنَّ الدَّمَ لَا يَقْصِدُهُ الصَّائِدُ مِنْهُ ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، فَلَا يَخْرُجُ بِشَرْبِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُمَسِّكًا عَلَى صَائِدِهِ .

فصل : وَلَا يَحْرُمُ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ بَعْدَ الصَّيْدِ الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُعْلَمًا ، فَتُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُ التَّعْلِيمِ ابْتِدَاءً . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي صَيْدِهِ الَّذِي قَبْلَ الْأَكْلِ . الشَّرْطُ السَّادِسُ ، أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ ، فَإِنْ خَنَقَهُ ، أَوْ قَتَلَهُ بِصَدْمَتِهِ ، لَمْ يُبَيِّحْ . قَالَ الشَّرِيفُ : وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي قَوْلِهِ : يُبَاحُ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَتَلَهُ بَغَيْرِ جَرْحٍ ، أَشْبَهَ مَا قَتَلَهُ بِالْحَجَرِ وَالْبَنْدِقِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ

(٤٤) فِي مِيزَانِهِ : « مِنْهُ » .

(٤٥) فِي مِ : « حَاصِلَةٌ » .

(٤٦-٤٧) فِي مِ : « لِفَرَطِ جُوعِهِ » .

(٤٧) سَقَطَ مِنْ : ١ .

تعالى حَرَّمَ الْمَوْقُودَةَ ، وهذا كذلك ، وهذا يخصُّ ما ذكره ، وقول النبي ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٤٨) ، فَكُلْ » ^(٤٩) . يُدُلُّ على أَنَّهُ لَا يُبَاحُ مَا لَمْ يُنْهَرْ الدَّمَ . الشرط السابع ، أَن يُرْسِلَهُ على صَيِّد ، فَإِن أُرْسِلَهُ وهو لَا يَرَى شَيْئاً ، وَلَا يُحِسُّ به ، فَأَصَابَ صَيِّداً ، لم يُبَيِّح . وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لَأَنَّهُ لم يُرْسِلَهُ على الصَّيِّد ، وَإِنَّمَا اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ . وهكذا إِن رَمَى سَهْمًا إِلَى غَرَضٍ ، فَأَصَابَ صَيِّداً ، أَوْ رَمَى به إِلَى فَوْقِ رَأْسِهِ فَوَقَعَ على صَيِّدٍ فَقَتَلَهُ ، لم يُبَيِّح ؛ لَأَنَّهُ لم يَقْصِدْ بِرُمِيهِ عَيْنًا ، فَأَشْبَهَ مَنْ نَصَبَ سِكِّينًا ، فَأَنْذَبَتْ بها شاةً .

فصل : وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ ، وَيُمْكِنُ الاَصْطِيَادُ به من سباع البهائم ، كالفهد ، أو جوارح الطير ، فحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَلْبِ في إِبَاحَةِ صَيِّدِهِ . قال ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ : هي الكلابُ الْمُعْلَمَةُ ، وَكُلُّ طَيْرٍ تَعْلَمُ الصَّيِّدَ ، وَالْفُهُودُ وَالصَّقُورُ وَأَشْبَاهُهَا . وبمعنى هذا قال طاووس ، ويحيى بن أبي كثير ، والحسن ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، وأبو ثور . وحكى عن ابن عمر ، ومجاهد ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّيْدُ إِلَّا بِالْكَلْبِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ ^{١٠٧/١٠} ظ . يعني كَلَبْتُم مِّنَ الْكَلَابِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عن عِدِّي ، قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيِّدِ الْبَازِي ، فَقَالَ : « إِذَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَكُلْ » ^(٥٠) . وَلَأَنَّهُ جَارِحٌ يُصَادُّ

(٤٨) سقط من : م .

(٤٩) أخرجه البخاري ، في : باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرة ، من كتاب الشركة ، وفي : باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغام ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ، وباب ما أنهر الدم ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١٨١/٣ ، ١٨٦ ، ٩١/٤ ، ١١٨/٧ ، ١١٩ . وأبو داود ، في : باب في الذبيحة بالمرءة ، من كتاب الأصاحي . سنن أبي داود ٩١/٢ ، ٩٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٨٦/٦ . والنسائي ، في : باب النهي عن الذبح بالظفر ، وباب في الذبح بالسن ، وباب المنقلبة التي لا يقدر على أخذها ، من كتاب الضحايا . المجتبى ١٩٩/٧ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، في : باب ما يذكى به ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ ، ١٤٠/٤ ، ١٤٢ .

(٥٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٨/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صيد البراة ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٥٥/٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٧/٤ .

به عادة ، وَيَقْبَلُ التَّعْلِيمَ ، فَأَشْبَهَ الْكَلْبَ . فَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّ الْجَوَارِحَ الْكَوَاسِبُ .
﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾^(٥١) . أَيْ كَسَبْتُمْ . وَفَلَانٌ جَارِحَةٌ أَهْلِهِ ، أَيْ كَاسِبُهُمْ .
﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ مِنَ التَّكْلِيبِ وَهُوَ الْإِغْرَاءُ .

فصل : وهل يَجِبُ غَسْلُ أَثَرِ فَمِ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيِّدِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ أَمَرَا بِأَكْلِهِ ، وَلَمْ يَأْمُرَا بِغَسْلِهِ . وَالثَّانِي ، يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَتْ نَجَاسَتُهُ ، فَيَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ ، كَقَوْلِهِ .

١٧٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أُرْسِلَ الْبَازِيُّ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، فَصَادَ ، وَقُتِلَ ، أَكَلَ وَإِنْ أَكَلَ مِنَ الصَّيِّدِ ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَهُ بِأَنْ يَأْكُلَ)

وجعلته أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيِّدِ بِالْبَازِيِّ مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّيِّدِ بِالْكَلْبِ ، إِلَّا تَرَكَ الْأَكْلَ ، فَلَا يُشْتَرَطُ ، وَيُبَاحُ صَيْدُهُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّحْوِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ كَالْكَلْبِ فِي تَحْرِيمِ مَا^(١) أَكَلَ مِنْهُ مِنْ صَيْدِهِ ؛ لِأَنَّ مُجَالِدًا رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ^(٢) بْنِ حَاتِمٍ^(٣) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ وَالْبَازِيُّ ، فَلَا تَأْكُلْ »^(٤) . وَلِأَنَّهُ جَارِحٌ أَكَلَ مِمَّا صَادَهُ عَقِيبَ قَتْلِهِ ، فَأَشْبَهَ سِبَاعَ الْبَهَائِمِ . وَلَنَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَوَى الْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ ، فَلَا تَأْكُلُ مِنْ^(٥) الصَّيِّدِ ، وَإِذَا أَكَلَ الصَّغْفَرُ ، فَكُلْ ؛ لِأَنَّكَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُضْرِبَ الْكَلْبَ ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُضْرِبَ الصَّغْفَرَ^(٦) . وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِبَاحَةَ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ وَوَأَفَقَهُمْ فِي الصَّغْفَرِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ فِي عَصْرِهِمْ خِلَافَهُمْ ، وَلِأَنَّ جَوَارِحَ الطَّيْرِ تُعَلَّمُ بِالْأَكْلِ ، وَتُعْذَرُ تَعْلِيمُهَا

(٥١) سورة الأنعام ٦٠ . ولم يرد في الأصل ، أ ، ب : ﴿ بِالنَّهَارِ ﴾ .

(١) في م زيادة : « كَانَ » .

(٢-٣) سقط من : الأصل ، أ ، ب .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٧/٤ .

(٤) سقط من : الأصل ، أ .

(٥) أورده البيهقي ، في : باب البزاة المعلمة إذا أكلت ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٣٨/٩ .

بِتَرْكِ الْأَكْلِ ، فلم يَقْدَحْ فِي تَعْلِيمِهَا ، بخِلَافِ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ . وَأَمَّا الْخَبَرُ ، فَلَا يَصِحُّ ،
يُرْوَاهُ مُجَالِدٌ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ أَحْمَدُ : مُجَالِدٌ يُصَيِّرُ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً ، كَمَنْ أَغْجَبِيَّةٌ
لِمُجَالِدٍ . وَالرَّوَايَاتُ / الصَّحِيحَةُ تُخَالِفُهُ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الطَّيْرِ عَلَى السَّبَّاحِ ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا
مِنَ الْفَرْقِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَكُلُّ جَارِحٍ مِنَ الطَّيْرِ أَمَكَّنَ تَعْلِيمُهُ ، وَالْأَصْطِيَاذُ بِهِ ، مِنْ
الْبَارِي وَالصَّقَرِ وَالشَّاهِينَ وَالْعُقَابِ ، حَلَّ صَيْدُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

١٧٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُؤْكَلُ مَا صِيدَ بِالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ، إِذَا كَانَ بِهِمَا ؛
لَأَنَّهُ شَيْطَانٌ)

الْبَهِيمُ : الَّذِي لَا يُخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنُ سِوَاهُ^(١) . قَالَ أَحْمَدُ : الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بَيَاضٌ . قَالَ
ثَعْلَبٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : كُلُّ لَوْنٍ لَمْ يُخَالِطْهُ لَوْنٌ^(٢) آخَرُ فَهُوَ^(٣) بِهِمٌ . قِيلَ لَهَا : مِنْ
كُلِّ لَوْنٍ ؟ قَالَا : نَعَمْ . وَمَنْ كَرِهَ صَيْدَهُ الْحَسَنُ ، وَالنَّحْيِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ
أَحْمَدُ : مَا عَرَفَ أَحَدًا يُرْخَصُ فِيهِ . يَعْنِي مِنَ السَّلَفِ . وَأَبَاحَ صَيْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ ، وَالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكِلَابِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ كَلْبٌ يَحْرُمُ
اِقْتِنَاؤُهُ ، وَيَجِبُ قَتْلُهُ ، فَلَمْ يُبَيِّنْ صَيْدُهُ ، كَغَيْرِ الْمُعْلَمِ ، وَدَلِيلُ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ
ﷺ : « فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِمٍ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَغَيْرُهُ^(٤) . وَرَوَى مُسْلِمٌ ، فِي
« صَحِيحِهِ »^(٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ

(١) فِي م : « سَوَادِهِ » .

(٢) فِي م : « لَوْنُهُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) لَيْسَ فِيهَا نَشْرٌ مِنْ سَنَنِ سَعِيدٍ ، وَانْظُرْ : تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ التَّالِي .

(٥) فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٠٠/٣ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩٧/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ،
فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ مِنْ أَمْسَكِ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ . عَارِضَةُ الْأَخْوَذِيِّ
٢٨٣/٦ ، ٢٨٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ صِفَةِ الْكِلَابِ الَّتِي أَمُرُ بِقَتْلِهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . الْمُجْتَبَى ١٦٣/٧ . وَابْنُ
مَاجَةَ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ إِلَّا ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٠٦٩/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي :
بَابِ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٩٠/٢ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٣٣٣/٣ ، ٨٥/٤ ،
٥٤/٥ ، ٥٧ . وَانْظُرْ مَا تَقْدُمُ فِي : ٣٥٦/٦ .

الكلاب ، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا ، فَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهِيمِ ، ذِي النُّكْتَتَيْنِ ^(٦) » ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ . فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَمَا وَجَبَ قَتْلُهُ حَرَمٌ اقْتِنَاؤُهُ وَتَعْلِيمُهُ ، فَلَمْ يُبَيِّحْ صَيْدَهُ لغيرِ الْمُعَلِّمِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ شَيْطَانًا ، وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الشَّيْطَانِ ، وَإِبَاحَةُ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ رُخْصَةً ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِمَحْرَمٍ ^(٧) كَسَائِرِ الرُّخَصِ ، وَالْعُمُومَاتُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُكْتَتَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ بَيْهِيمًا ^(٨) ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْخَبَرِ .

١٧٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَذْرَكَ ^(٩) الصَّيْدَ فِيهِ رُوحٌ ، فَلَمْ يُدْكِهِ حَتَّى مَاتَ ، لَمْ يُؤْكَلِ)

يعنى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَا كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، فَأَمَّا مَا كَانَتْ حَيَاتُهُ كحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ ، فَهَذَا أَيُّهَا مَنْ غَيْرِ ذَنْبِجٍ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، فَإِنَّ الدُّكَاةَ فِي مِثْلِ هَذَا لَا تُفِيدُ شَيْئًا . وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ ، ثُمَّ أَعَادَ ذَبْحَهُ مُسْلِمٌ . لَمْ يَحِلَّ ، / فَأَمَّا إِنْ أَذْرَكَهُ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، فَلَمْ يَذْبَحْهُ حَتَّى مَاتَ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَسَيَّعِ الزَّمَانُ لِدَكَاتِهِ حَتَّى مَاتَ ، ^(١٠) فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَيْضًا . قَالَ قَتَادَةُ : يَأْكُلُهُ مَا لَمْ يَتَوَانَ فِي ذَكَاتِهِ ، أَوْ يَتْرُكُهُ عَمْدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُدْكِيَهُ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى ذَلِكَ ^(١١) عَنْ الْحَسَنِ ، وَالتَّحَمِي . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحِلُّ ؛ لِأَنَّهُ أَذْرَكَهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ، فَتَعَلَّقَتْ إِبَاحَتُهُ بِتَدَاكِيَّتِهِ ، كَمَا لَوْ اتَّسَعَ الزَّمَانُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَكَاتِهِ بِوَجْهِ يَنْسَبُ فِيهِ إِلَى التَّفْرِيطِ ، وَلَمْ يَتَسَيَّعْ لَهَا الزَّمَانُ ، فَكَانَ عَقْرُهُ ذَكَاتَهُ ، كَالَّذِي قَتَلَهُ ^(١٢) . وَيَفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ ذَكَاتَهُ ، وَفَرَطَ بِتَرْكِهَا . وَلَوْ أَذْرَكَهُ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ يَعِيشُ بِهَازِمًا ^(١٣) طَوِيلًا ، وَأَمَكَّنَتْهُ ذَكَاتُهُ ، فَلَمْ يُدْكِهِ ^(١٤) حَتَّى مَاتَ ، لَمْ يُبَيِّحْ ، سَوَاءً كَانَ بِهِ جُرْحٌ لَا ^(١٥) يَعِيشُ مَعَهُ أَوْ لَا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو

(٦) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : « ذِي النُّقْطَتَيْنِ » .

(٧) فِي ١ : « بِالْمَحْرَمِ » .

(٨) فِي م : « نَبِيًّا » .

(٩) فِي م : « أَرَادَ » .

(١٠-١١) فِي ب ، م : « حُلٌّ » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « قَبْلَهُ » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « يَدْرِكُهُ » .

نُورٍ ، وأصحابُ الرَّأيِ ؛ لأنَّ ما كان كذلك ، فهو في حُكْمِ الحَيِّ ، بدليل أنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، كانتَ ^(٦) جراحاته موجِيةً^(٦) ، فأوصى ، وأجيزت وصاياه وأقواله في تلك الحال ، ولا سَقَطَتْ عنه الصلاةُ والعباداتُ ، ولأنَّه تَرَكَ تَذَكُّيَّته مع القَدَرَةِ عليها ، فأشَبَّهَ غيرَ الصَّيِّدِ .

١٧٠٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ ، أَشَلَّى الصَّائِدُ لَهُ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَقْتُلَهُ ، فَيُوكَلِّ)

يعنى : أَعْرَى الكَلْبَ به ، وأرسله عليه . ومعنى أشلَّى في العربية : دَعَا . ^(١) (إِلَّا أَنْ^(١)) العامة تستعمله بمعنى أغراه . ويَحْتَمِلُ أَنْ الخِرْقَى أرادَ دَعَاهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ ؛ لأنَّ إرْسَالَهُ عَلَى الصَّيِّدِ يَتَضَمَّنُ دُعَاءَهُ إِلَيْهِ . واخْتَلَفَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فعنه مِثْلُ قَوْلِ الخِرْقَى . وهو قَوْلُ الحَسَنِ ، وإبراهيمَ . وقال في موضع : إِنِّي لَا أَشْعُرُ مِنْ هَذَا . يعنى أَنَّهُ لَا يَرَاهُ . وهو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُبَحَّ بِقَتْلِ الْجَارِحِ لَهُ ، كِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَكَأَلَوْ أَحْذَهُ سَلِيمًا . وَوَجْهُ الْأَوَّلَى ، أَنَّهُ صَيْدٌ قَتَلَهُ الْجَارِحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِمْكَانِ ذَكَاتِهِ ، فَأُبَيِّحُ ، كَمَا لَوْ أَذْرَكَ مَيْتًا ، وَلِأَنَّهَا حَالٌ تَتَعَدَّرُ فِيهَا الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّيَّةِ غَالِبًا ، فَجَازَ أَنْ تَكُونَ ذَكَاتُهُ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ ، كَالْمُتَرَدِّيةِ فِي بَيْرٍ . وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا بِتَرْكِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، / فَيَحِلُّ ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ تَعَدَّرَتْ تَذَكُّيَّتُهُ ، فَأُبَيِّحُ بِمَوْتِهِ مِنْ عَقْرِ الصَّائِدِ لَهُ ، كَالَّذِي تَعَدَّرَتْ تَذَكُّيَّتُهُ لِقَلَّةِ لَبَّتِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يُبَاحُ بِغَيْرِ التَّذَكُّيَّةِ إِذَا كَانَ مَعَهُ آلَةُ الذَّكَاءِ ، فَلَمْ يُبَحَّ بِغَيْرِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ آلَةٌ ، كَسَائِرِ الْمَقْدُورِ عَلَى تَذَكُّيَّتِهِ . وَمَسْأَلَةُ الْخِرْقَى مُحْمُولَةٌ عَلَى مَا يَخَافُ مَوْتَهُ إِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ الْحَيَوَانُ أَوْ يُذَكِّى ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَيَاةٌ يُمَكِّنُ بَقَاؤَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مَنْزِلُهُ ، فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالذَّكَاءِ ، لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَى تَذَكُّيَّتِهِ .

(٦-٦) في ب : (جراحته مرجية) .

وموجية : مسرعة به إلى الموت .

(١-١) في الأصل : (لأن) .

١٧٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ ، فَأَصَابَ ^(١) مَعَهُ غَيْرُهُ ، لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ فِي الْحَيَاةِ ، فَيَذَكِّي)

مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُرْسَلَ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ ، فَيَجِدَ الصَّيْدَ مَيِّتًا ، وَيَجِدُ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَا يَعْرِفُ حَالَهُ ، وَلَا يَدْرِي هَلْ وَجَدَتْ فِيهِ شَرَائِطُ إِبَاحَةِ ^(٢) صَيْدِهِ أَوْ لَا ، وَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ؟ أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُمَا جَمِيعًا قَتَلَاهُ ، أَوْ أَنَّ قَاتِلَهُ الْكَلْبُ الْمَجْهُولُ ، فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ ، إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا فَيَذَكِّيهِ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُخَيَّمِرَةَ ^(٣) ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مَخَالَفًا . وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ ؟ قَالَ : « لَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ » . وَفِي لَفْظٍ : « فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا آخَرَ ، فَحَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ ^(٤) مَعَهُ ^(٥) » ، وَقَدْ قَتَلَهُ ، فَلَا تَأْكُلْهُ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ » . وَفِي لَفْظٍ : « فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦) . وَلَا تَنُكِّلُ شَكَّ فِي الْأَصْطِيَادِ الْمَبِيعِ ، فَوَجِبَ إِبْقَاءُ حُكْمِ التَّحْرِيمِ ، فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّ كَلْبَهُ الَّذِي قَتَلَ وَحْدَهُ ، أَوْ أَنَّ الْكَلْبَ الْآخَرَ مِمَّا يُبَاحُ صَيْدُهُ ، أُبَيِّحُ ؛ بِدَلَالَةِ تَعْلِيلِ تَحْرِيمِهِ : « فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ » . وَقَوْلُهُ : « فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ » . وَلَا تَنُكِّلُ شَكَّ فِي الْمَبِيعِ ، فَلَمْ يُحْرَمْ ، كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ أُرْسِلَ الْكَلْبَيْنِ وَسَمِّيَ . وَلَوْ جَهِلَ حَالَ الْكَلْبِ الْمُشَارِكِ لِكَلْبِهِ ، ثُمَّ انْكَشَفَ لَهُ أَنَّهُ مُسَمَّى عَلَيْهِ ، مُجْتَمِعَةً فِيهِ الشَّرَائِطُ ، حَلَّ الصَّيْدُ ، وَلَوْ اعْتَقَدَ حَلَّهُ لَجَهِلِهِ بِمُشَارَكَةِ الْآخَرِ لَهُ ، أَوْ لَا عِتْقَادَهُ أَنَّهُ كَلْبٌ

(١) في م : « فأصاب » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أبو عروة القاسم بن مخيمرة الهمداني الكوفي ، نزيل دمشق ، تابعي ثقة ، له أحاديث ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز بدمشق . سير أعلام النبلاء ٢٠١/٥ - ٢٠٤ .

(٤) في النسخ : « أخذ » .

(٥) في م : « منه » .

(٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٥٧ .

مُسَمًى عليه ، ثم بَانَ خِلَافُهُ ^(٧) ، حَرَمٌ ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِبَاحَةِ وَالْتَحْرِيمِ لَا تَتَغَيَّرُ بِاعْتِقَادِ ^(٨) خِلَافِهَا ، وَلَا الْجَهْلِ بِوُجُودِهَا .

فصل : وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ ، وَأُرْسِلَ مَجُوسِيٌّ كَلْبُهُ ، فَقَتَلَ صَيْدًا ، لَمْ يَحِلَّ ؛ لِأَنَّ صَيْدَ الْمَجُوسِيِّ حَرَامٌ ، / فَإِذَا اجْتَمَعَ الْحَظَرُ وَالْإِبَاحَةُ ، غَلَبَ الْحَظَرُ ، كَالْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ مَا يُؤْكَلُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَظَرُ ، وَالْعِلُّ مَوْقُوفٌ عَلَى شَرْطٍ ، وَهُوَ تَذَكُّيَّةٌ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاءِ ، أَوْ صَيْدُهُ الَّذِي حَصَلَتْ التَّذَكُّيَّةُ بِهِ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِنْ رَمَاهُ بِسَهْمَيْنِ ، فَأَصَابَهُ ، فَمَاتَ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقَعَ سَهْمَاهُمَا فِيهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ يَقَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ قَدْ عَقَرَهُ عَقْرًا مُوَحِّيًا ، مِثْلَ أَنْ ذَبَحَهُ ، أَوْ جَعَلَهُ فِي حُكْمِ الْمَذْبُوحِ ، ثُمَّ أَصَابَهُ الثَّانِي وَهُوَ غَيْرُ مُوجٍ ^(٩) ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ لِلأَوَّلِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ الْمُسْلِمَ ، أُبِيحَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَجُوسِيَّ ، لَمْ يُبَيِّحْ . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي مُوَحِّيًا أَيْضًا ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : الْحُكْمُ لِلأَوَّلِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ حَصَلَتْ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الثَّانِي غَيْرَ مُوجٍ . وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ ؛ لِقَوْلِهِ : وَإِذَا ذُبِحَ فَأُتِيَ عَلَى الْمَقَاتِلِ ، فَلَمْ تَخْرُجِ الرُّوحُ حَتَّى وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ ، أَوْ وَطِئَتْ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، لَمْ تُؤْكَلْ . وَلِأَنَّ الرُّوحَ خَرَجَتْ بِالْجَرَحَيْنِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَرَحَاهُ مَعًا . وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَيْسَ بِمُوجٍ ، وَالثَّانِي مُوجٍ ^(١٠) ، فَالْحُكْمُ لِلثَّانِي فِي الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ . وَإِنْ أُرْسِلَ الْمُسْلِمُ وَالْمَجُوسِيُّ كَلْبًا وَاحِدًا ، فَقَتَلَ صَيْدًا ، لَمْ يُبَيِّحْ لِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُرْسِلَهُ مُسْلِمَانِ ^(١١) وَسَمَّى أَحَدُهُمَا دُونَ ^(١٢) الْآخَرِ . وَكَذَلِكَ لَوْ أُرْسِلَ الْمُسْلِمُ كَلْبَيْنِ ، أَحَدُهُمَا مُعَلَّمٌ وَالْآخَرُ غَيْرُ مُعَلَّمٍ ، فَقَتَلَ صَيْدًا ، لَمْ يَحِلَّ . وَكَذَلِكَ إِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ الْمُعَلَّمُ ، فَاسْتَرْسَلَ مَعَهُ مُعَلَّمٌ آخَرُ بِنَفْسِهِ ، فَقَتَلَ الصَّيْدَ ، لَمْ يَحِلَّ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ رِبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ،

(٧) فِي م : « بِخِلَافِهِ » .

(٨) فِي ب ، م : « بِاعْتِقَادِهِ » .

(٩) فِي ب ، م : « مَذْبُوحٌ » .

(١٠) عَلَى أَنَّ جُمْلَةَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرَ حَالٌ .

(١١) فِي م : « مُسْلِمًا » خَطَأً .

(١٢) فِي ب : « وَلَمْ يَسْمَ » .

وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال الأوزاعيُّ : يَحِلُّ هُنَا . وَلَنَا ، أَنَّ إِرْسَالَ الْكَلْبِ عَلَى الصَّيِّدِ شَرْطٌ ^(١٣) لِمَا بَيَّنَّاهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي أَحَدِهِمَا .

فصل : فَإِنْ أُرْسَلَ مُسْلِمٌ كَلْبُهُ ، وَأُرْسَلَ مَجُوسِيٌّ كَلْبَهُ ، فَرَدَّ كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ الصَّيِّدَ إِلَى كَلْبِ الْمُسْلِمِ ، فَقَتَلَهُ ، حَلَّ أَكْلُهُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحِلُّ ؛ لِأَنَّ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ عَاوَنَ فِي اصْطِيَادِهِ ، فَأَشْبَهَ إِذَا عَقَرَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ جَارِحَةَ الْمُسْلِمِ انْفَرَدَتْ بِقَتْلِهِ ، فَأُبَيِّحُ ، كَمَا لَوْ رَمَى الْمَجُوسِيُّ سَهْمَهُ ، فَرَدَّ الصَّيِّدَ ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ مُسْلِمٌ ^(١٤) ، فَقَتَلَهُ ، أَوْ أَمْسَكَ مَجُوسِيٌّ شَاةً ، فَذَبَحَهَا مُسْلِمٌ . وَهَذَا يَنْطَلِقُ مَا قَالَهُ .

فصل : وَإِذَا صَادَ الْمَجُوسِيُّ بِكَلْبِ مُسْلِمٍ ، لَمْ يُبَيِّحْ صَيْدُهُ . فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . وَإِنْ صَادَ الْمُسْلِمُ ، بِكَلْبِ مَجُوسِيٍّ ^(١٥) ، فَقَتَلَ ، حَلَّ صَيْدُهُ . / وَهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَكَمُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ^(١٦) ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ : لَا يُبَاحُ . وَكَرِهَهُ جَابِرٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالتَّحَوِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ ^(١٧) . وَهَذَا لَمْ يُعْلَمْهُ . وَعَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّيِّدَ بِكَلْبِ الْيَهُودِيِّ وَالتَّنْصُرَانِيِّ ، لِهَذِهِ الْآيَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ آلَةٌ صَادَ بِهَا الْمُسْلِمُ ، فَحَلَّ صَيْدُهُ ، كَالْقَوْسِ وَالسَّهْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : هُوَ ^(١٨) بِمَنْزِلَةِ شَفَرَتِهِ . وَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّيِّدِ بِمَا عَلَّمَنَاهُ وَمَا عَلَّمَهُ غَيْرُنَا ، فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ ، فَيُثْبِتُ الْحُكْمَ بِالْقِيَاسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ التَّعْلِيمَ إِنَّمَا أَثَّرَ فِي جَعْلِهِ آلَةً ، وَلَا تُشْتَرَطُ ^(١٩) الْأَهْلِيَّةُ فِي ذَلِكَ ، كَعَمَلِ

(١٣) فِي النِّسْخِ : « شَرْطًا » .

(١٤) فِي ١ ، ب : « الْمُسْلِمِ » .

(١٥) فِي م : « الْمَجُوسِي » .

(١٦) فِي الزِّيَادَةِ : « وَإِسْحَاقُ » .

(١٧) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٤ .

(١٨) فِي م : « هِيَ » .

(١٩) فِي م : « تُشْتَرَطُ » .

القَوْسِ والسَّهْمِ ، وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِيمَا أُقِيمَ مَقَامَ الذَّكَاءِ ، وَهُوَ إِرسَالُ الآلَةِ ، مِنْ الْكَلْبِ
وَالسَّهْمِ ، وَقَدْ وَجَدَ الشَّرْطُ هَهُنَا .

فصل : إِذَا أُرْسِلَ جَمَاعَةُ كِلَابًا ، وَسَمَّوْا ، فَوَجِدُوا الصَّيْدَ قَتِيلًا ، لَا يَذْرُونَ مَنْ قَتَلَهُ ،
حَلَّ أَكْلُهُ . فَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي قَاتِلِهِ ، وَكَانَتِ الْكِلَابُ مُتَعَلِّقَةً بِهِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ ؛ لِأَنَّ
الْجَمِيعَ مُشْتَرِكَةٌ فِي إِمْسَاكِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ كَانَ فِي أُيْدِي الصَّائِدِينَ ^(٢٠) أَوْ عِبِيدِهِمْ . وَإِنْ
كَانَ الْبَعْضُ مُتَعَلِّقًا بِهِ دُونَ بَاقِيهَا ، فَهُوَ لِمَنْ كَلَبَهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ ، وَعَلَى مَنْ حَكَمْنَا لَهُ بِهِ الْيَمِينَ فِي
الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ مُحْتَمَلَةٌ ، فَكَانَتِ الْيَمِينَ ^(٢١) عَلَيْهِ ، كَصَاحِبِ الْيَدِ . وَإِنْ كَانَ قَتِيلًا
وَالْكِلَابُ نَاحِيَةً ، وَقَفَ الْأَمْرُ حَتَّى يَصْطَلِحُوا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَرَّعَ بَيْنَهُمْ ، فَمَنْ قَرَعَ
صَاحِبَهُ حَلَفَ ، وَكَانَ لَهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ . وَقياسًا ^(٢٢) عَلَى مَا لَوْ تَدَاعَا دَابَّةً فِي يَدِ
غَيْرِهِمَا . وَعَلَى الْأَوَّلِ ، إِذَا خِيفَ فَسَادُهُ ، قَبْلَ اصْطِلَاحِهِمْ عَلَيْهِ ، بَاعُوهُ ، ثُمَّ اصْطَلَحُوا
عَلَى ثَمَنِهِ .

١٧٠٨ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا سَمِيَ ، وَرَمَى صَيْدًا ، فَأَصَابَ ^(١) ، غَيْرُهُ ، جَارَ
أَكْلِهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ^(٢) الْأَمْرُ ، أَنَّ الصَّيْدَ بِالسَّهْمِ وَكُلِّ مُحَدَّدٍ جَائِزٍ ، بِإِخْلَافٍ ، وَهُوَ دَاخِلٌ
فِي مُطْلَقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾ ^(٣) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَمَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ ،
وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ » ^(٤) . وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَى
حَمَارًا وَحْشِيًّا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، وَأَخَذَ رُمْحَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحَمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » . مُتَّفَقٌ

(٢٠) فِي الْأَصْلِ ، م : « الصَّيَادِينَ » .

(٢١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب ، م ،

(٢٢) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : أ ، ب ، م ،

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « فَأَصَابَتْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٢ .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي صَفْحَةِ ٢٥٦ .

١١٠/١٠ ظ عليه^(٥). ويعتبر فيه / من الشروط ما ذكرنا في الجارج ، إلا التعلیم . وتعتبر التسمية عند إرسال السهم ، والطعن إن كان برمح ، والضرب إن كان مما يضرب ؛ لأنه الفعل الصادر منه . وإن تقدمت التسمية بزمن يسير ، جاز ، كما ذكرنا في النية في العبادات . ويعتبر أن يقصد الصيد ، فلورمى هدفا فأصاب صيدا ، أو قصد رمي إنسان أو حجر ، أو رمى عبثا غير قاصد صيدا فقتله ، لم يحل . وإن قصد صيدا ، فأصابه وغيره ، حلا جميعا ، والجارج في هذا بمنزلة السهم . نص أحمد على هذه المسائل . وهو قول الثوري ، وقتادة ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، إلا أن الشافعي قال : إذا أرسل الكلب على صيد ، فأخذ آخر في طريقه ، حل ، وإن عدا^(٧) عن طريقه إليه ، ففيه وجهان^(٨) . وقال مالك : إذا أرسل كلبه على صيد^(٩) بعينه ، فأخذ غيره ، لم يبيح ؛ لأنه لم يقصد صيده ، إلا أن يرسله على صيد كبار ، فتفرق عن صغار ، فإنها ثباح إذا أخذها . ولنا ، عموم قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(١٠) . وقوله عليه السلام : « إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل مما أمسك عليك »^(١١) . وقول النبي ﷺ : « كل ما ردت عليك قوسك »^(١٢) . ولأنه أرسل آلة الصيد على صيد ، فحل ما صاده ،

(٥) تقدم تخريجه ، في ١٣٢/٥ . ويضاف إليه لما هنا : وأخرجه البخاري ، في : باب ما قيل في الرماح ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب ما جاء في الصيد ، وباب الصيد على الجبال ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٤٩/٤ ، ١١٥/٧ ، ١١٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأخوذى ٧٦/٤ . والنسائي ، في : باب ما يجوز أكله من الصيد ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٤٢/٥ ، ١٤٣ . والدارمي ، في : باب أكل لحم الصيد للمحرم ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٣٨/٢ ، ٣٩ . والإمام مالك ، في : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٥٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠١/٥ .

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : « عدل » .

(٨) في م : « روايتان » .

(٩) في م : « صيده » .

(١٠) سورة المائدة ٤ .

(١١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٥٧ .

(١٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٩/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء مما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، من أبواب الصيد . عارضة الأخوذى ٢٥٢/٦ . وابن ماجه ، في : باب صيد القوس ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٤/٢ ، ١٩٣/٤ ، ١٩٥ ، ٣٨٨/٥ .

كما لو أرسلها على كِبَارٍ فَتَفَرَّقَتْ عَنْ صِغَارٍ فَأَخَذَهَا ، عَلَى مَالِكٍ ، أَوْ كَمَا لَوْ أَخَذَ صَيْدًا فِي طَرِيقِهِ ، عَلَى الشَّافِعِيِّ . وَلَئِنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَعْلِيمُ الْجَارِحِ اصْطِيَادَ وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ دُونَ وَاحِدٍ ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ ، فَأَمَّا إِنْ أُرْسِلَ سَهْمُهُ أَوْ الْجَارِحُ ، وَلَا يَرَى صَيْدًا ، وَلَا يَعْلَمُهُ ، فَصَادَ ، لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ ؛ لَئِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْدًا ، وَلَنْ (١٣) الْقَصْدُ لَا يَتَحَقَّقُ لَمَّا لَا يَعْلَمُهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْكَلْبِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ : يَأْكُلُهُ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ ، وَلَئِنَّهُ قَصَدَ الصَّيْدَ ، فَحَلَّ لَهُ مَا صَادَهُ ، كَمَا لَوْ رَأَاهُ . وَلَنَا ، أَنَّ قَصْدَ الصَّيْدِ شَرْطٌ ، وَلَا يَصِحُّ الْقَصْدُ (١٤) مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَقْصِدِ الصَّيْدَ .

فصل : وَإِنْ رَأَى سَوَادًا ، أَوْ سَمِعَ حِسًا ، فَظَنَّهُ آدَمِيًّا ، أَوْ بَيْمَةً ، أَوْ حَجْرًا ، فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ ، فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ ، لَمْ يُبَيِّحْ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُبَاحُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُبَاحُ إِنْ كَانَ الْمُرْسَلُ سَهْمًا ، وَلَا يُبَاحُ إِنْ كَانَ جَارِحًا . وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَهُ بِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ ، وَلَئِنَّهُ قَصَدَ الْإِصْطِيَادَ ، وَسَمَّى فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمَهُ صَيْدًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الصَّيْدَ ، فَلَمْ يُبَيِّحْ ، كَمَا لَوْ رَمَى هَذَفًا فَأَصَابَ صَيْدًا ، وَكَأَنَّ الْجَارِحَ عِنْدَ / ١١١/١٠ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ ظَنَّهُ كَلْبًا أَوْ خَنْزِيرًا ، لَمْ يُبَيِّحْ ؛ لِذَلِكَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يُبَاحُ ؛ لَئِنَّهُ مُمَيِّزٌ قَتَلَهُ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ . فَأَمَّا إِنْ ظَنَّهُ صَيْدًا ، حَلَّ ؛ لَئِنَّهُ ظَنَّ وُجُودَ الصَّيْدِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ رَأَاهُ . وَإِنْ شَكَّ هَلْ هُوَ صَيْدٌ أَوْ لَا ؟ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ ، لَمْ يُبَيِّحْ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْقَصْدِ تُنَبِّئُ عَلَى الْعِلْمِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ . وَإِنْ رَمَى حَجْرًا يَظُنُّهُ صَيْدًا ، فَقَتَلَ صَيْدًا ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يُبَاحُ ؛ لَئِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْدًا عَلَى الْحَقِيقَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْقَصْدِ تُنَبِّئُ عَلَى الظَّنِّ ، وَقَدْ وَجِدَ ، فَصَحَّ قَصْدُهُ ، فَيُبَيِّحُ أَنْ يَحِلَّ صَيْدُهُ .

١٧٠٩ - مسألة : قَالَ (: وَإِذَا رَمَاهُ ، فَعَابَ عَنْ عَيْنِهِ ، فَوَجَدَهُ مَيِّتًا ، وَسَهْمُهُ فِيهِ ، وَلَا أَثَرَهُ غَيْرُهُ ، حَلَّ (١٥) أَكْلُهُ)

هذا (١٦) المشهورُ عن أحمد ، وكذلك لو أرسلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ ، فَعَابَ عَنْ عَيْنِهِ ، ثُمَّ

(١٣) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٤) في م : « العقد » تحريف .

(١٥) في أ : « جاز » .

(١٦) في م زيادة : « هو » .

وَجَدَهُ مَيْتًا ، وَمَعَهُ كَلْبُهُ ، حَلَّ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، إِنَّ غَابَ نَهَارًا ، فَلَا بُاسَ ، وَإِنَّ غَابَ لَيْلًا ، لَمْ يَأْكُلْهُ . وَعَنْ مَالِكٍ كَالرَّوَاتَيْنِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ غَابَ مُدَّةً طَوِيلَةً ، لَمْ يُبَيِّحْ ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً ، أُبَيِّحُ ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنْ غَابَ يَوْمًا ؟ قَالَ : يَوْمٌ كَثِيرٌ . وَوَجَّهَ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا رَمَيْتَ فَأَقْصَصْتَ ^(٣) ، فَكُلْ ، وَإِنْ رَمَيْتَ فَوَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ لَيْلَتِكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ بَاتَ عَنْكَ لَيْلَةً ، فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا حَدَّثَ فِيهِ ^(٤) «بَعْدَ ذَلِكَ» . وَكَرِهَ عَطَاءُ وَالثَّوْرِيُّ أَكْلَ مَا غَابَ . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ ذَلِكَ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : كُلْ مَا أَصْنَيْتَ ، وَمَا أَتْمَيْتَ فَلَا تَأْكُلْ ^(٥) . قَالَ الْحَكَمُ : الْإِضْمَاءُ : الْإِقْعَاصُ . يَعْنِي أَنَّهُ يَمُوتُ فِي الْحَالِ . وَالْإِثْمَاءُ أَنْ يَغِيبَ عَنْكَ . يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَمُوتُ فِي الْحَالِ . قَالَ الشَّاعِرُ ^(٦) :

فَهَوَ لَا تَنْمِي رَمِيَّتَهُ مَالَهُ لَا عُدَّ مِنْ نَفَرِهِ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُبَاحُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ طَلَبَهُ ، وَإِنْ تَشَاغَلَ عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ ، لَمْ يُبَيِّحْ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْتِنِي فِي سَهْمِي . قَالَ : « مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ ، فَكُلْ » . قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : « وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ ، أَوْ

(٣) في ١ ، ب : « فَأَقْصَصْتَ » .

(٤-٥) في ب : « بَعْدَكَ » .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ... ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٤١/٩ .

(٦) هو امرؤ القيس ، والبيت في ديوانه ١٢٥ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١١٣/٧ . ومسلم ، في : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣١/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٨/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من يرمى الصيد فيجده ميتا في الماء ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٥٧/٦ . والنسائي ، في : باب في الذي يرمى الصيد فيقع في الماء ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٦٩/٧ ، ١٧٠ .

تَجِدُهُ قَدْ صُلَّ^(٨) ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) . وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَأَذْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَسَهْمِكَ فِيهِ ، فَكُلْهُ ، مَا لَمْ يُنْتِنِ »^(١٠) . وَلِأَنَّ جَرْحَهُ بِسَهْمِهِ سَبَبُ إِبَاحَتِهِ ، وَقَدْ وَجَدَ يَقِينًا ، وَالْمُعَارِضُ لَهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا تُزُولُ عَنْ الْيَقِينِ ١١١/١٠ ظ
بِالشَّكِّ ، وَلِأَنَّهُ وَجَدَهُ وَسَهْمُهُ فِيهِ ، وَلَمْ يَجْذِبْهُ أَثَرُ^(١١) آخَرَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَمْ يَتْرُكْ طَلَبَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَوْ كَمَا لَوْ غَابَ نَهَارًا ، أَوْ مُدَّةً يَسِيرَةً ، أَوْ كَمَا لَوْ لَمْ يَغِبْ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حِلِّهِ شَرْطَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَجْذِبَ سَهْمَهُ فِيهِ ، أَوْ أَثَرَهُ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ أَثَرُ سَهْمِهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَهُوَ شَاكٌّ فِي وُجُودِ الْمَيْبِيعِ ، فَلَا يُثْبِتُ بِالشَّكِّ . وَالثَّانِي ، أَنْ لَا يَجْذِبَهُ أَثَرًا غَيْرَ^(١٢) أَثَرِ سَهْمِهِ^(١٣) ، مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا^(١٤) غَيْرَ سَهْمِكَ » وَفِي لَفْظٍ : « وَإِنْ وَجَدْتَ فِيهِ أَثَرًا^(١٥) غَيْرَ سَهْمِكَ ، فَلَا تَأْكُلْهُ ، فَإِنَّكَ^(١٦) لَا تَدْرِي ، أَقَتَلْتَهُ أَنْتَ أَوْ غَيْرُكَ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١٧) . وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ^(١٨) سَهْمَكَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ ، فَكُلْ مِنْهُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١٩) ، وَفِي حَدِيثٍ عَدِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرٌ

(٨) في ١ ، ب : « ضل » . وصل اللحم : أنتن . وضل : غاب ومات .

(٩) في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٩/٢ ، ١٠٠ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٦٨/٧ .

(١٠) أخرجه مسلم ، في : باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٢/٣ . وأبو داود ، في : باب في اتباع الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ١٠٠/٢ . والإمام أحمد ، في :

المسند ١٩٤/٤ .

(١١) في ١ : « أثرا » .

(١٢-١٣) في م : « سهه » . خطأ .

(١٣) في ١ ، ب : « أثر » .

(١٤) في ١ : « أثر » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) في : كتاب الصيد والذبائح والأطعمة سنن الدارقطني ٢٩٤/٤ .

(١٧) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١٨) في : باب الذي يرمى الصيد فيغيب عنه ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٠/٧ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى

٢٥٦/٦ .

سَهْمِكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . وَلَئِنَّهُ إِذَا وَجِدَ ^(١٩) بِهِ أَثَرَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَدْ
قَتَلَهُ ، فَقَدْ تَحَقَّقَ الْمُعَارِضُ ، فَلَمْ يُبَيِّنْ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا سِوَاهُ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْأَثَرُ
مِمَّا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ ، مِثْلَ أَكْلِ حَيَوَانٍ ضَعِيفٍ ، كَالسِّنَّورِ وَالتَّلْعَبِ ، مِنْ حَيَوَانٍ قَوِيٍّ ، فَهُوَ
مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقْتُلْهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَهَشَّمُ مِنْ وَقَعْتِهِ .

١٧١٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا رَمَاهُ ، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ، لَمْ
يُؤْكَلْ)

يَعْنِي وَقَعَ فِي مَاءٍ يَقْتُلُهُ ^(٢٠) مِثْلَهُ ، أَوْ تَرَدَّى تَرَدُّيًا يَقْتُلُهُ مِثْلَهُ . وَلَا فَرْقَ فِي قَوْلِ الْخَرَقِيِّ بَيْنَ
كَوْنِ الْجِرَاحَةِ مُوَحِّيةً أَوْ غَيْرَ مُوَحِّيةً . هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ،
وَعَطَاءٍ ، وَرَبِيعَةَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ ^(٢١) يَقُولُونَ :
إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ مُوَحِّيةً ، مِثْلُ إِنْ ذَبَحَهُ أَوْ أَبَانَ حِشْوَتَهُ ، لَمْ يَضُرَّ وَقُوعُهُ فِي الْمَاءِ وَلَا
تَرَدُّيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَقَتَادَةَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا صَارَ فِي حُكْمِ
الْمَيْتِ بِالذَّبْحِ ، فَلَا يُؤْثَرُ فِيهِ مَا أَصَابَهُ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، قَوْلُهُ : « وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ ، فَلَا
تَأْكُلْ » ^(٢٢) . وَلَئِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَاءَ أَعَانَ عَلَى خُرُوجِ رُوحِهِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ كَانَتْ
الْجِرَاحَةُ غَيْرَ مُوَحِّيةً ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ إِذَا كَانَتْ الْجِرَاحَةُ غَيْرَ مُوَحِّيةً . وَلَوْ وَقَعَ
الْحَيَوَانُ فِي الْمَاءِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَقْتُلُهُ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ ، أَوْ يَكُونَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ
الَّذِي لَا يَقْتُلُهُ الْمَاءُ ، أَوْ كَانَ التَّرَدُّيُّ لَا يَقْتُلُ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ ، فَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَتِهِ ؛
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ » / وَلِأَنَّ الْوُقُوعَ فِي الْمَاءِ وَالتَّرَدُّيَّ
إِنَّمَا حُرِّمَ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ قَاتِلًا أَوْ مُعِينًا عَلَى الْقَتْلِ ، وَهَذَا مُنْتَفٍ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ .

١١٢/١٠ و

فصل : فَإِنْ رَمَى طَائِرًا فِي الْهَوَاءِ ، أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ ، أَوْ جَبَلٍ ، فَوَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ،

(١٩) فِي م : « كَانَ » .

(٢٠) فِي أ : « يَقْتُلُ » .

(٢١) فِي ب : « الْمُتَأَخِّرُونَ » .

(٢٢) تَقْدِمُ تَحْرِيمِهِ ، فِي صَفْحَةِ ٢٧٦ .

فمات ، حل . وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يحل ، إلا أن تكون الجراحة موحية ، أو يموت قبل سقوطه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُتَرَدِّيةُ ﴾ ^(٤) . ولأنه اجتمع المبيع والحاضر ، فغلب الخطر ، كما لو غرق . ولنا ، أنه صيد سقط بالإصابة سقوطاً لا يمكن الاختراز عن سقوطه عليه ، فوجب أن يحل ، كما لو أصاب الصيد فوق على جنبه . ويخالف ما ذكروه ، فإن الماء يمكن التحرز منه ، وهو قاتل ، بخلاف الأرض .

١٧١١ - مسألة : قال : (وإذا رمى صيداً ، فقتل جماعة ، فكله حلال)

قد سبق شرح هذه المسألة ، فيما إذا رمى صيداً فأصاب غيره ^(١) .

فصل : قال أحمد : لا بأس بصيد الليل . فقيل له : فقول ^(٢) النبي ﷺ : « أقرؤوا الطير على مكناهاها » ^(٣) . فقال : هذا كان أحدهم ^(٤) يريد الأمر ، فيشير الطير حتى يتفأ ، إن كان عن يمينه قال كذا ، وإن كان ^(٥) عن يساره قال كذا ، فقال النبي ﷺ : « أقرؤوا الطير على مكناهاها » ^(٦) . وروى له عن ابن عباس أن ^(٧) النبي ﷺ قال : « لا تطرفوا الطير في أوكارها ؛ فإن الليل لها أمان » ^(٨) . فقال : هذا ليس بشيء ، يرويه فرائد ابن السائب ، وليس بشيء ، ورواه عنه حفص بن عمر ، ولا أعرفه . قال يزيد بن هارون : ما علمت أن أحداً كره صيد الليل . وقال يحيى بن معين : ليس به بأس . وسئل ^(٩) : هل يكره للرجل صيد الفراخ الصغار ، مثل الورشان ^(١٠) وغيره ؟ يعني من أوكارها . فلم يكرهه .

(٤) سورة المائدة ٣ .

(١) في صفحة ٢٧٣ .

(٢) في م : « قول » .

(٣) في م : « وكناتها » .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في العقيقة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨١/٦ .

(٥) في الأصل ، م : « أحدهم » .

(٦) في ١ ، ب ، م : « جاء » .

(٧) في الأصل : « عن » .

(٨) أخرجه الطبراني في : المعجم الكبير ١٤٢/٣ .

(٩) سقط من : ١ .

(١٠) الورشان : طائر مثل الحمام ، أكبر قليلاً منه .

١٧١٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا رَمَى صَيِّدًا ، فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا ، لَمْ يَأْكُلْ ^(١) مَا أَبَانَ ^(٢) مِنْهُ ، وَيَأْكُلْ ^(٣) مَا سِوَاهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى يَأْكُلُهُ وَمَا أَبَانَ مِنْهُ)

وجملته أنه إذا رمى صَيِّدًا ، أو ضربه ، فبان بعضه ، لم يخل من أحوال ثلاثة ؛ أحدها ، أن يقطع قطعتين ، أو يقطع رأسه ، فهذا جميعه حلال ، سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين . وهذا قال الشافعي . وروى ذلك عن عكرمة ، والنخعي ، وقتادة . وقال أبو حنيفة : إن كانتا متساويتين ، أو التي مع الرأس أقل ، حلتا ، وإن كانت الأخرى أقل ، لم يجل ، وحل الرأس وما معه ، لأن النبي ﷺ قال : « مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ » ^(٤) .
 ولنا ، / أنه جزء لا تبقى الحياة مع فقده ، فأبيح ، كما لو تساوت القطعتان . الحال الثاني ، أن يبين منه عضو ، ويبقى فيه حياة مستقرة ، فالبائن محرّم ^(٥) بكل حال ، سواء بقي الحيوان حيًا ، أو أدركه فذكاه ، أو رماه بسهم آخر فقتله ، إلا أنه إن ذكاه حل بكل حال دون ما أبان منه . وإن ضربه في غير مذبجه فقتله ، نظرت ؛ فإن لم يكن أثبتته بالضربة الأولى ، حل ، دون ما أبان منه ، وإن كان أثبتته ، لم يجل شيء منه ؛ لأن ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة . الحال الثالث ، أبان منه عضوًا ، ولم تبق فيه حياة مستقرة ، فهذه التي ذكر الخريفي فيها روايتين ؛ أشهرهما عن أحمد ، بإحتهما . قال أحمد : إنما حديث النبي ﷺ : « مَا قُطِعَتْ مِنَ الْحَيِّ مَيِّتَةٌ » . إذا قطعت وهي حية ، ثم شئ وتذهب . أما إذا كانت البيئونة والموت جميعًا ، أو بعده بقليل ، إذا كان في علاج الموت ، فلا بأس به ، ألا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة ، وربما مشى حتى يموت ! وهذا مذهب الشافعي . وروى ذلك عن علي ، وعطاء ، والحسن . وقال قتادة ، وإبراهيم ، وعكرمة : إن وقعًا معًا كلهما ، وإن مشى بعد قطع العضو أكله ، ولم يأكل العضو . والرواية الثانية ، لا يباح ما أبان ^(٦) منه . وهذا مذهب أبي حنيفة ؛ لقول النبي ﷺ : « مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ

(١) في ب ، م : « يؤكل » .

(٢) في م : « بان » .

(٣) في م : « ويؤكل » .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٩٩/١ .

(٥) في ب : « يحرم » .

(٦) في ا ، ب ، م : « بان » .

مَيِّتٌ . ولأنَّ هذه البَيِّنَةُ لَا تَمْنَعُ بقاءَ الحيوانِ في العادة ، فلم يُبَحَّ أَكْلُ البائِثِ ، كما لو^(٧) أذَرَكَ الصَّيِّدُ وفيه حياةٌ مُسْتَقَرَّةٌ . والأولى المشهورة ؛ لأنَّ ما كان ذَكَاةً لبعضِ الحيوانِ ، كان ذَكَاةً لَجَمِيعِهِ ، كما لو قُدَّه نصفَيْنِ ، والخبرُ يَقْتَضِي أن يكونَ الباقي حيًّا ، حتى يكونَ المُتَفَصِّلُ منه مَيِّتًا ، وكذا نقول . قال أبو الخطاب : فَإِنْ بَقِيَ مُعَلَّقًا بِجِلْدِهِ ، حَلَّ ، روايةٌ واحدةٌ .

فصل : قال أحمدُ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عن منصورٍ ، عن الحسنِ ، أَنَّهُ كان لا يَرَى بالطَّرِيقَةِ بَاسًا ، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم ، وما زال الناسُ^(٨) يفعلون ذلك^(٩) في مغازيهم . واستحسنه أبو عبد الله . قال : والطَّرِيقَةُ الصَّيْدُ يَقَعُ بين القومِ ، فيقطعُ ذِمَّتَهُ بسيفه قِطْعَةً ، ويقطعُ الآخرُ أيضًا ، حتَّى يُوثَى عليه وهو حيٌّ . قال : وليس هو عندي إِلَّا أن الصَّيْدَ يَقَعُ بينهم ، لا يَقْدِرُونَ على ذَكَاتِهِ ، فيأخذونه قِطْعًا .

١٧١٣ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ إِذَا نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لِلصَّيْدِ)

وجملته أَنَّهُ إِذَا نَصَبَ الْمَنَاجِلَ^(١) لِلصَّيْدِ ،^(٢) وَسَمَّى عَلَيْهَا^(٣) ، فَعَقَرَتْ صَيْدًا ، أَوْ قَتَلَتْهُ ، حَلَّ . فَإِنْ بَانَ/ مِنْهُ عَضْوٌ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ البائِثِ بِضَرْبَةِ الصَّائِدِ . رَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عن ابنِ ١١٣/١٠ عَمَرٍ . وهو قولُ الحسنِ ، وقَتَادَةَ . وقال الشافعيُّ : لا يُباحُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لم يُذَكَّهِ^(٤) أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا قَتَلْتَ الْمَنَاجِلَ بِنَفْسِهَا ، ولم يُوجَدْ من الصَّائِدِ إِلَّا السَّبَبُ ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى مَنْ نَصَبَ سِكِّينًا ، فَذَبَحَتْ شاةً ، وَلأنَّهُ لو رَمَى سَهْمًا وهو لا يَرَى صَيْدًا ، فَقَتَلَ صَيْدًا ، لم يَحِلَّ ، فهذا أَوَّلَى . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ »^(٥) . وَلأنَّهُ قَتَلَ

(٧) في ب ، م زيادة : « لم » .

(٨-٨) في م : « يفعلونه » .

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : « يدركه » .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند

. ١٩٥/٤

الصَّيِّدَ بِحَدِيدَةٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْرَمَاهَا ، وَلَئِنَّهُ قَصَدَ قَتْلَ الصَّيِّدِ بِمَا لَهُ حَدٌّ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالصَّيِّدِ بِهِ ، أَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا ، وَالسَّبَبُ جَرَى مَجْرَى الْمُبَاشَرَةِ فِي الضَّمَانِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِبَاحَةِ الصَّيِّدِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا نَصَبَ سِكِّينًا ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِالصَّيِّدِ بِهَا ، وَإِذَا رَمَى سَهْمًا ، وَلَمْ يَرِ صَيْدًا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُعْتَادٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُ صَيْدًا ، فَلَمْ يَصِحَّ قَصْدُهُ ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ .

فصل : فَأَمَّا مَا قَتَلْتَهُ الشَّيْكَةَ أَوْ الْحَبْلَ ^(٥) ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ يُبَاحُ مَا قَتَلَهُ الْحَبْلُ إِذَا سُمِّيَ ، فَدَخَلَ فِيهِ وَجَرَحَهُ . وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ ، يُخَالِفُ عَوَامَّ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَئِنَّهُ قَتَلَهُ ^(٦) بِمَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ ، أَشْبَهَ مَا لَوْرَمَاهَا بِالْبُنْدُقِ .

١٧١٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا صَادَ بِالْمِعْرَاضِ ، أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مَا قَتَلَ بِعَرَضِهِ)

المِعْرَاضُ : عَوْذٌ مُحَدَّدٌ ^(٧) ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِي رَأْسِهِ حَدِيدَةٌ . قَالَ أَحْمَدُ : الْمِعْرَاضُ يُشَبِّهُ السَّهْمَ ، يُحْدَفُ بِهِ الصَّيِّدُ ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الصَّيِّدَ بِحَدِّهِ ، فَخَرَقَ وَقَتَلَ ، فَيُبَاحُ ، وَرُبَّمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ ، فَقَتَلَ بِثَقْلِهِ ، فَيَكُونُ مُوقُودًا ، فَلَا يُبَاحُ . وَهَذَا قَوْلٌ عَلَى وَسْطَانٍ ^(٨) ، وَعَمَّارٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَمَالِكٌ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَهْلُ الشَّامِ : يُبَاحُ مَا قَتَلَهُ بِحَدِّهِ وَعَرَضِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : مَا رُمِيَ مِنَ الصَّيِّدِ بِجُلَاهِقٍ أَوْ مِعْرَاضٍ ، فَهُوَ مِنَ الْمَوْقُودَةِ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عِدَّةُ بَنِي حَاتِمٍ ، قَالَ : سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : « مَا خَرَقَ فَكُلْ ، وَمَا قَتَلَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ ، فَلَا

(٥) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « وَالْحَبْلُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، أ : « قَتَلَ » .

(١) فِي م : « وَلَا » .

(٢) فِي ب : « مَحْدُودٌ » .

(٣) فِي م : « وَعَثِيَانُ » .

تَأْكُلُ» ^(٤) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وهذا نصٌّ ، ولأنَّ ما قَتَلَهُ بِحَدِّهِ بِمَنْزِلَةِ مَا طَعَنَهُ بِرُمَحِهِ ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمِهِ ، ولأنَّه مُحَدَّدٌ خَرَقَ وَقَتَلَ بِحَدِّهِ ، وما قَتَلَ بِعَرْضِهِ إِنَّمَا يَقْتُلُهُ بِثِقَلِهِ ، فهو مَوْفُودٌ ، كالَّذِي رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ بُنْدَقَةٍ ^(٦) .

فصل ^(٧) : وَحُكْمُ سَائِرِ آلَاتِ / الصَّيْدِ حُكْمُ الْمِعْرَاضِ ، فِي أَنَّهَا إِذَا قَتَلَتْ بِعَرْضِهَا وَلَمْ تَجْرَحْ ، لَمْ يُبَيِّحِ الصَّيْدُ ، كَالسَّهْمِ يُصِيبُ الطَّائِرَ بِعَرْضِهِ فَيَقْتُلُهُ ، وَالرُّمَحَ وَالْحَرْبَةَ وَالسَّيْفَ يُضْرِبُ بِهِ صَفْحًا فَيَقْتُلُ ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ . وَهَكَذَا إِنْ أَصَابَ بِحَدِّهِ فَلَمْ يَجْرَحْ ، وَقَتَلَ بِثِقَلِهِ ، لَمْ يُبَيِّحْ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا خَرَقَ ، فَكُلْ » . وَلأنَّه إِذَا لَمْ يَجْرَحْهُ ، فَإِنَّمَا يَقْتُلُ ^(٨) بِثِقَلِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ .

١٧١٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا رَمَى صَيْدًا فَفَقَرَهُ ، وَرَمَاهُ آخَرُ فَأَثْبَتَهُ ، وَرَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ ، لَمْ يُوَكَّلْ ، وَكَانَ لِمَنْ أَثْبَتَهُ الْقِيَمَةُ مَجْرُوحًا عَلَى قَاتِلِهِ)

أَمَّا الَّذِي عَقَرَهُ وَلَمْ يُثَبِّتْهُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ ضَرَبَهُ كَانَ مُبَاحًا لَا مِلْكَ لِأَحَدٍ فِيهِ ، وَلَمْ يُثَبِّتْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى امْتِنَاعِهِ ، وَأَمَّا الَّذِي أَثْبَتَهُ فَقَدْ مَلَكَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ امْتِنَاعَهُ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ إِمْسَاكِهِ ، فَإِذَا ضَرَبَهُ الثَّالِثُ فَقَتَلَهُ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ حَيوَانًا مَمْلُوكًا لغيرِهِ . وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّ جُرْحَ الْمُثَبِّتِ لَيْسَ بِمَوْجٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ نَسَبَ الْقَتْلَ إِلَى الثَّالِثِ ، وَبِضَمْنِهِ مَجْرُوحًا جُرْحَيْنِ ^(١) الْجُرْحَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ وَهُمَا فِيهِ . فَأَمَّا إِبَاحَتُهُ ، فَيُنْظَرُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ أَصَابَ مَذْبَحَهُ حَلًّا ؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ مَحَلَّ الذَّبْحِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَرَشُ ذَبْحِهِ ، كَمَا لَوْ ذَبَحَ شاةً لغيرِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ غَيْرَ مَذْبَحِهِ لَمْ يَحِلَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَثْبَتَهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ ، لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّيَّةِ ، فَإِذَا قَتَلَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ

(٤) في ١ : « تأكله » .

(٥) تقدم تخريجُه ، في صفحة ٢٥٧ .

(٦) في م : « ببندق » .

(٧) في ب ، م زيادة : « قال » .

(٨) في م : « يقتله » .

(١) في م : « حين » .

يَحِلُّ ، كما لو قَتَلَ شاةً . وهذا قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، ومَالِكٍ ، والشافِعِيِّ ، وأبي يوسُفَ ، ومُحَمَّدٍ .

فصل : وإذا رَمَى صَيْدًا فَأَثَبَتْهُ ، ثُمَّ رَمَاهُ آخَرُ فَأَصَابَهُ ، لم تَحُلْ رَمِيَّةُ الْأَوَّلِ مِنْ قِسْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَكُونَ مُوجِيَةً ، مثلُ أَنْ تُنَحِرَهُ ، أو تُذَبِّحَهُ ، أو تَقَعَ فِي خَاصِرَتِهِ أو قَلْبِهِ ، فيُنْظَرُ فِي رَمِيَّةِ الثَّانِي ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُوجِيَةٍ ، فهو حَلَالٌ ، ولا ضَمَانَ عَلَى الثَّانِي ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَهُ بِرَمِيهِ شَيْئًا ، فيُضْمَنُ^(٢) مَا تَقَصَّه ؛ لِأَنَّهُ بِالرَّمِيَّةِ الْأُولَى صَارَ مَذْبُوحًا . وَإِنْ كَانَتْ رَمِيَّةُ الثَّانِي مُوجِيَةً ، فقال القَاضِي وَأَصْحَابُهُ : يَحِلُّ ، كَالثَّانِي قَبْلَهَا . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا ، كَقَوْلِهِ فِي مَنْ ذَبَحَ ، فَأُثِّي عَلَى الْمُقَاتِلِ ، فلم تَخْرُجِ الرُّوحُ حَتَّى وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ ، أو وَطِئَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، لم يُؤْكَلِ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ جَرْحُ الْأَوَّلِ غَيْرَ مُوجٍ ، فيُنْظَرُ فِي رَمِيَّةِ الثَّانِي ، فَإِنْ / كَانَتْ مُوجِيَةً ، فهو مُحَرَّمٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَبَحَتْهُ أو نَحَرَتْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُوجِيَةٍ ، فلها ثَلَاثُ صُورٍ ؛ إِحْدَاهَا ، أَنَّهُ ذُكِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فيَحِلُّ . وَالثَّانِيَةُ ، لَمْ يَذْكُ حَتَّى مَاتَ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جَرْحَيْنِ ؛ مُبِيحٍ وَمُحَرَّمٍ ، فَحَرُمَ ، كما لو مَاتَ مِنْ جَرْحِ مُسْلِمٍ وَمُجُوسِيٍّ ، وَعَلَى الثَّانِي ضَمَانُ جَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّ جَرْحَهُ هُوَ الَّذِي حَرَّمَهُ ، فَكَانَ جَمِيعُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ . وَالثَّالِثَةُ ، قَدَرَ عَلَى ذِكَاةِهِ فَلَمْ يَذْكُ حَتَّى مَاتَ ، حُرْمَ لِمَعْنِيَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ تَرَكَ ذِكَاةَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ مَاتَ مِنْ جَرْحَيْنِ ؛ مُبِيحٍ ، وَمُحَرَّمٍ ، وَلِئِذَا كَانَ الثَّانِي الضَّمَانُ ، وَفِي قَدَرِهِ اخْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَضْمَنُ جَمِيعَهُ ، كَالثَّانِي قَبْلَهَا . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا قَوْلُ الْخِرَقِيِّ ؛ لِإِجَابَةِ الضَّمَانِ فِي مَسْأَلَتِهِ عَلَى الثَّالِثِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ . وَلَيْسَتْ هَذِهِ مَسْأَلَةُ الْخِرَقِيِّ لِقَوْلِهِ : ثُمَّ رَمَاهُ الثَّالِثُ فَقَتَلَهُ . فَتَعَيَّنَ حَمْلُهَا عَلَى أَنَّ جَرْحَ الثَّانِي مَا^(٤) كَانَ مُوجِيًا لِغَيْرِهِ . الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي ، أَنْ يَضْمَنَ الثَّانِي بِقِسْطِ جَرْحِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ إِذَا تَرَكَ الذَّبْحَ مَعَ إِمْكَانِهِ ، صَارَ جَرْحُهُ حَاطِرًا أَيْضًا ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ انْفَرَدَ وَقَتَلَ الصَّيْدَ ، فَيَكُونُ الضَّمَانُ

١١٤/١٠

(٢) فِي ب ، م ، « وَإِنْ » .

(٣) فِي ب : « فُضِمْنَ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

مُنْقَسِمًا عليهما . وذكر القاضي ، في قِسْمَتِهِ عليهما ، أَنَّهُ يُقْسَطُ أَرْضُ جَرْحِ الْأَوَّلِ ، وعلى الثاني أَرْضُ جِرَاحِهِ ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيَمَةِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وفرض المسألة في صَيِّدِ قِيَمَتِهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، نَقَصَهُ جَرْحُ الْأَوَّلِ دَرَاهِمًا ، ونَقَصَهُ جَرْحُ الثَّانِي دَرَاهِمًا ، فعليه دِرْهَمٌ ، ويُقْسَمُ الباقى وهو ثمانية بينهما نِصْفَيْنِ ، فيكونُ على الثاني خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ؛ دِرْهَمٌ بالمباشرة ، وأربعة بالسَّريَّة ، وتُسْقَطُ حِصَّةُ الْأَوَّلِ وهى خمسة . وإن كان أَرْضُ جَرْحِ ^(٥) الثاني دَرَاهِمَيْنِ ، لَزِمَاهُ ، وَلِزِمَهُ ^(٦) نِصْفُ السَّبْعَةِ الْبَاقِيَةِ ، ثلاثة ونِصْفٌ ، فِلِزِمَهُ خَمْسَةُ ونِصْفٌ ، وتُسْقَطُ حِصَّةُ الْأَوَّلِ أربعة ونِصْفٌ . وإن كانت جِنَايَتُهُمَا على حيوانٍ مَمْلُوكٍ لغيرهما ، قُسِمَ الضَّمَانُ عليهما كذلك . ويتوجَّهُ على هذه الطَّرِيقَةِ ، أَنَّهُ سَوَى بَيْنَ الْجَنَائِثَيْنِ ، مع أَنَّ الثَّانِي جَنَى عليه وقِيَمَتُهُ دُونَ قِيَمَتِهِ يَوْمَ جَنَى عليه الْأَوَّلُ ، وَأَنَّهُ لم يَدْخُلْ أَرْضَ الْجَنَايَةِ فِي بَدْلِ النَّفْسِ ، كما يَدْخُلُ فِي الْجَنَايَةِ عَلَى الْآدَمِيِّ . والجوابُ عن هذا ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا انْفَرَدَ بِإِثْلَافِ مَا قِيَمَتُهُ دِرْهَمٌ ، وتساوَيَا فِي إِثْلَافِ الْبَاقَى بالسَّريَّة ، فتساوَيَا فِي الضَّمَانِ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ أَرْضُ الْجَنَايَةِ فِي بَدْلِ النَّفْسِ النَّتِى لَا/ يَنْقُصُ بَدْلُهَا بِإِثْلَافِ بَعْضِهَا ، ١١٤/١٠ ظ وهو الْآدَمِيُّ ، أَمَّا الْبَهَائِمُ ، فَإِنَّهُ إِذَا جَنَى عَلَيْهَا جِنَايَةً أَرْضُهَا دِرْهَمٌ ، نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ قِيَمَتِهَا ، فَإِذَا سَرَى إِلَى النَّفْسِ ، أَوْجَبْنَا مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ النَّفْسِ ، ولم يَدْخُلِ الْأَرْضُ فِيهَا . وذكر أصحابُ الشافِعِيِّ فِي قِسْمَةِ الضَّمَانِ طُرُقًا سِتَّةً ؛ أَصَحُّهَا عِنْدَهُمْ أَنَّ يُقَالَ : إِنَّ الْأَوَّلَ أَثْلَفَ نِصْفَ نَفْسٍ قِيَمَتُهَا عَشْرَةٌ ، فِلِزِمَهُ ^(٧) خَمْسَةٌ ، والثَّانِي أَثْلَفَ نِصْفَ نَفْسٍ قِيَمَتُهَا تِسْعَةٌ ، فِلِزِمَهُ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ ، فيكونُ المَجْمُوعُ تِسْعَةً وَنِصْفًا ، وهى أَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ ، لِأَنَّهَا عَشْرَةٌ ، فَتُقْسَمُ الْعَشْرَةُ عَلَى تِسْعَةٍ وَنِصْفٍ ، فيسْقَطُ عَنِ الْأَوَّلِ مَا يُقَابِلُ أَرْبَعَةً وَنِصْفًا ، ويتوجَّهُ على هذا ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ نِصْفِ الصَّيِّدِ حِينَ جَنَى عَلَيْهِ . وإن كانت الْجِرَاحَاتُ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ هُوَ اثْبَتَهُ ، فعلى طَرِيقَةِ الْقَاضِي ، على كُلِّ وَاحِدٍ أَرْضُ جَرْحِهِ ، وتُقْسَمُ السَّريَّةُ عَلَيْهِمُ اثْلَاثًا ، وإن كان الْمُثْبِتُ لَهُ هُوَ الثَّانِي ، فَجَرْحُهُ

(٥) سقط من : ا ، ب .

(٦) في ب : ١٠ ولزمه .

(٧) في ب : ١١ فلزمه .

الأوّل هَذَرٌ لَا عِبْرَةَ بِهَا ، وَالْحَكْمُ فِي جِرَاحَتِي ^(٨) الْآخَرَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَعَلَى الطَّرِيقَةِ الْآخَرَى ، الْأَوَّلُ أَتْلَفَ ثُلُثَ نَفْسٍ قِيمَتُهَا عَشْرَةٌ ، فَيَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ ، وَالثَّانِي أَتْلَفَ ثُلُثَهَا ، وَقِيمَتُهَا تِسْعَةٌ ، فَيَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ ، وَالثَّالِثُ أَتْلَفَ ثُلُثَهَا ، وَقِيمَتُهَا ثَمَانِيَّةٌ ، فَيَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ وَثُلُثَانِ ، فَمَجْمُوعُ ذَلِكَ تِسْعَةٌ ، تُقَسَّمُ عَلَيْهَا الْعَشْرَةُ ، حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يُقَابِلُ مَا أَتْلَفَهُ . وَإِنْ أَتْلَفُوا شَاةً مَمْلُوكَةً لَغَيْرِهِمْ ضَمِنُوهَا كَذَلِكَ .

فصل : فَإِنْ رَمِيَهُ مَعًا فَقَتَلَاهُ ، كَانَ حَلَالًا ، وَمَلَكَاهُ ؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي سَبَبِ الْمِلْكِ وَالْجِلِّ ، تَسَاوَى الْجَرْحَانِ أَوْ تَفَاوَتَا ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ كَانَ بِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوَحِّيًا وَالْآخَرُ غَيْرَ مُوَحِّ ، وَلَا يُثَبِّتُهُ مِثْلُهُ ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الْجَرْحِ الْمُوَحِّ ، لِأَنَّهُ الَّذِي أَثْبَتَهُ وَقَتَلَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ جَرْحَهُ كَانَ قَبْلَ ثُبُوتِ مِلْكِ الْآخَرِ فِيهِ . وَإِنْ أَصَابَهُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ صَاحِبِهِ ، فَوَجَدَاهُ ^(٩) مَيِّتًا ، وَلَمْ نَعْلَمْ هَلْ صَارَ بِالْأَوَّلِ مُمْتَنِعًا ^(١٠) أَوْ لَا ؟ حَلٌّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْامْتِنَاعُ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ أَيْدِيَهُمَا عَلَيْهِ . فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا أَثْبَتُهُ ، ثُمَّ قَتَلْتَهُ أَنْتَ . حُرْمٌ ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَيَتَحَالَفَانِ لِأَجْلِ ^(١١) الضَّمَانِ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ، فَادَّعَى الْأَوَّلُ أَنَّهُ أَثْبَتَهُ ، ثُمَّ قَتَلَهُ الْآخَرُ ^(١٢) ، وَأُنْكَرَ الثَّانِي / إِبْتِاثُ الْأَوَّلِ لَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ امْتِنَاعِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِإِقْرَارِهِ بِتَحْرِيمِهِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي فِي عَدَمِ الْامْتِنَاعِ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ عَلِمْتَ جِرَاحَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، نَظَرٌ ^(١٣) فِيهَا ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ جِرَاحَةَ الْأَوَّلِ لَا يَبْقَى مَعَهَا امْتِنَاعٌ ، مِثْلُ أَنْ كَسَرَ جَنَاحَ الطَّائِرِ ، أَوْ سَاقَ الظَّبْيِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَوَّلِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُزِيلُ الْامْتِنَاعَ ، مِثْلُ خَدَشِ الْجِلْدِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي ، وَإِنْ احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ ؛ لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ الْأَوَّلُ مُحْتَمِلٌ .

١١٥/١٠

(٨) ق م : « جراحة » .

(٩) ق ١ ، ب ، م : « فوجدناه » .

(١٠) أى : هل صار قادرا على الفرار أو غير قادر . والشك يفسر لصالح الحل .

(١١) ق م : « لأخذ » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) ق م : « نظرا » .

فصل : وإذا^(١٤) رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ ، وَبَقِيَ عَلَى امْتِنَاعِهِ حَتَّى دَخَلَ دَارَ إِنْسَانٍ فَأَخَذَهُ ، فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ^(١٥) يَمْلِكْهُ ، لَكُونُهُ مُمْتِنِعًا ، فَمَلِكُهُ الثَّانِي بِأَخْذِهِ . وَلَوْ رَمَى طَائِرًا عَلَى شَجَرَةٍ فِي دَارِ قَوْمٍ ، فَطَرَحَهُ فِي دَارِهِمْ فَأَخَذُوهُ ، فَهُوَ لِلرَّامِي ذُوْنَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ^(١٦) مَلِكُهُ بِإِزَالَةِ امْتِنَاعِهِ .

فصل : قال أصحابنا : وإذا تعلق صيْدٌ في شَرَكِ إِنْسَانٍ أَوْ شَبَكَتِهِ ، مَلِكُهُ ؛ لِأَنَّهُ أُثْبِتَهُ بَالْتِهِ ، فَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدٌ^(١٧) ، لَزِمَهُ رُدُّهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أُثْبِتَهُ ، فَأَشْبَهَ مَالُوْا ثَبَتَهُ بِسَهْمِهِ . فَإِنْ لَمْ تُمْسِكْهُ الشَّبَكَةُ ، بَلْ انْفَلَتَ مِنْهَا فِي الْحَالِ ، أَوْ بَعْدَ حِينٍ ، لَمْ يَمْلِكْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْهُ . وَإِنْ أَخَذَ الشَّبَكَةُ وَانْفَلَتَ بِهَا ، فَصَادَهُ إِنْسَانٌ ، مَلِكُهُ ، وَيُرَدُّ الشَّبَكَةُ عَلَى صَاحِبِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْهُ . وَإِنْ كَانَ يَمْشِي بِالشَّبَكَةِ عَلَى وَجْهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْامْتِنَاعِ ، فَهُوَ لَصَاحِبِهَا ؛ لِأَنَّهُا أَرَاكَ امْتِنَاعَهُ . وَإِنْ^(١٨) أُمْسِكَ الصَّائِدُ ، وَثَبَّتَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ انْفَلَتَ مِنْهُ ، لَمْ يُزَلْ مَلِكُهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْهُ^(١٩) بَعْدَ ثُبُوتِ مَلِكِهِ ، فَلَمْ يُزَلْ مَلِكُهُ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ شَرَدَتْ فَرَسُهُ ، أَوْ نَدَّ بَعِيرُهُ . فَإِنْ اصْطَادَ صَيْدًا ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ عَلاَمَةً ، مِثْلَ أَنْ يَجِدَ فِي عُنُقِهِ قِلَادَةً ، أَوْ فِي أُذُنِهِ قُرْطًا ، لَمْ يَمْلِكْهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي اصْطَادَهُ مَلِكُهُ ، فَلَا يُزُولُ مَلِكُهُ بِالْإِنْفِلَاتِ . وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ طَائِرًا مَقْصُوصَ الْجَنَاحِ . فَإِنْ قِيلَ : يَحْتَمِلُ أَنْ الَّذِي أُمْسَكَهُ أَوَّلًا مُحْرِمٌ لَمْ يَمْلِكْهُ ، أَوْ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْلِيلَةِ وَإِزَالَةِ الْمَلِكِ عَنْهُ ، كَالِقَاءِ الشَّيْءِ التَّافِهِ . قُلْنَا : أَمَّا الْأَوَّلُ فَنَادِرٌ ، وَهُوَ مَخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ^(٢٠) حَالِ الْمُحْرِمِ أَنَّهُ لَا يَصِيدُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَيُخَالِفُ الْأَصْلَ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَلِكِهِ عَلَيْهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مُحْتَمِلٌ ، فَلَا يُزُولُ الْمَلِكُ بِالشُّكِّ . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ مَالِكَهُ أَرْسَلَهُ اخْتِيَارًا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يُزُولُ الْمَلِكُ عَنْهُ / ١١٥ / ١٠ ظ

(١٤) في م : « وإن » .

(١٥) في ب : « لا » .

(١٦) في م : « لأن » .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) في م : « وإذا » .

(١٩) في الأصل ، ب : « عليه » .

(٢٠) - (٢١) في ب : « الحال » .

بالإرسال والإعتاق ، كما لو أُرْسِلَ البعير والبقرة . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَزُولَ الْمِلْكُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ ، فَلِلْإِزْسَالِ يَرْدُّهُ إِلَى أَصْلِهِ ، وَيَفَارُقُ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْأَصْلَ هُنَا الْإِبَاحَةُ ، وَبِهِمَةُ الْأَنْعَامِ بِخِلَافِهِ . الثَّانِي ، أَنَّ الْإِزْسَالَ هُنَا يُفِيدُ ، وَهُوَ رَدُّ الصَّيِّدِ إِلَى الْخَلَاصِ مِنْ إِمْسَاكِ^(٢١) الْأَدَمِيِّينَ وَحَبْسِهِمْ ، وَلِهَذَا رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ اشْتَرَى عُصْفُورًا مِنْ صَبِيٍّ فَأَرْسَلَهُ . وَيَجِبُ إِزْسَالُ الصَّيِّدِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا أَحْرَمَ ، أَوْ دَخَلَ الْحَرَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ ، بِخِلَافِ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَإِنَّ إِزْسَالَ تَضْيِيعَ لَهُ ، وَرَبَّمَا هَلَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ .

١٧١٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ ، قَوَّيْتُ سَمَكَةً ، فَسَقَطَتْ فِي حِجْرِهِ ، فَهِيَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ)

وذلك لِأَنَّ السَّمَكَةَ مِنَ الصَّيِّدِ الْمُبَاحِ ، يُمْلِكُ بِالسَّقْيِ إِلَيْهِ ، وَهَذِهِ حَصَلَتْ فِي يَدِ الَّذِي هِيَ فِي حِجْرِهِ ، وَحِجْرُهُ لَهُ ، وَيَدُهُ عَلَيْهِ ، دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ تَنَازَعَا كَيْسًا فِي حِجْرِهِ ، كَانَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ ، كَذَا هُنَا . وَمَفْهُومُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّ السَّمَكَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي السَّفِينَةِ ، فَهِيَ لِصَاحِبِهَا . وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ؛ لِأَنَّ السَّفِينَةَ مِلْكُهُ ، وَيَدُهُ عَلَيْهَا ، فَمَا حَصَلَ مِنَ الْمُبَاحِ فِيهَا ، كَانَ أَحَقُّ بِهِ ، كَحِجْرِهِ .

فصل : فَإِنْ كَانَتْ السَّمَكَةُ وَثَبَتْ بِسَبَبِ فَعَلِ إِنْسَانٍ لِقَصْدِ الصَّيِّدِ ، كَالصَّيَّادِ الَّذِي يَجْعَلُ فِي السَّفِينَةِ^(١) ضَوْءًا بِاللَّيْلِ ، وَيَدُقُّ بِشَيْءٍ كَالْجَرَسِ لِيَتَبَّ السَّمَكُ فِي السَّفِينَةِ^(٢) ، فَهَذَا لِلصَّائِدِ دُونَ مَنْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ ؛ لِأَنَّ الصَّائِدَ أَثْبَتَهَا بِذَلِكَ ، فَصَارَ كَمَنْ رَمَى طَائِرًا فَالْقَاهُ فِي دَارِ قَوْمٍ . وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الصَّيِّدَ بِهَذَا ، بَلْ حَصَلَ اتِّفَاقًا ، كَانَتْ لِمَنْ وَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ .

١٧١٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُصَادُ السَّمَكُ بِشَيْءٍ نَجَسٍ)

ومعنى ذلك أَنَّ يَتْرَكَ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ نَجَسٌ ، كَالْعَذْرَةِ وَالْمَيْتَةِ وَشَبِيهِمَا^(١) ، لِيَأْكُلَهُ

(٢١) في م : « أَيْدَى » .

(١-١) سقط من : ب . نقل نظر .

(١) في م : « شَبِيهَا » .

السَّمَكُ ، فَيَصِيدُوهُ بِهِ ، فَكَرِهَ أَحْمَدُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هُوَ حَرَامٌ ، لَا يُصَادُ بِهِ . وَإِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ ذَلِكَ ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنْ أَكْلِ السَّمَكِ لِلنَّجَاسَةِ ^(٢) . وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا يَتَفَرَّقُ ، كَالدَّمَ وَالْعِدْرَةَ ، وَمَا لَا يَتَفَرَّقُ ، كَالْجُرْذِ / وَقِطْعَةٍ مِنَ الْمَيْتَةِ ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ الصَّيْدَ بَيْنَاتٍ وَرَدَانٍ ^(٣) ، وَقَالَ : إِنَّ مَا وَاهَا الْحُشُوشُ . وَكَرِهَ الصَّيْدَ بِالضَّفَادِعِ ، وَقَالَ : الضَّفْدَعُ نُهَى عَنْ قَتْلِهِ .

فصل : وَكَرِهَ الصَّيْدَ بِالْخِرَاطِيمِ ^(٤) ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ ، فَإِنْ اصْطَادَ ، فَالصَّيْدُ مَبَاحٌ . وَكَرِهَ الصَّيْدَ بِالشَّبَاشِ ، وَهُوَ طَائِرٌ يَخِيْطُ عَيْنَيْهِ ^(٥) وَيُرْبِطُ ^(٦) ، مِنْ أَجْلِ تَعْذِيبِهِ . وَلَمْ يَرِ بِأَسَا بِالصَّيْدِ بِالشَّبَكَةِ ، وَالشَّرِكِ ، وَشَيْءٍ فِيهِ دَبَقٌ ^(٧) يَمْنَعُ الطَّيْرَ مِنَ الطَّيْرَانِ ، وَأَنْ يَطْعَمَ شَيْئًا إِذَا أَكَلَهُ سَكِرَ وَأَخَذَهُ .

١٧١٨ - مسألة : قَالَ : (وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ مُرْتَدٍّ ، وَلَا ذَبِيحَتُهُ ، وَإِنْ تَدَيَّنَ يَدَيْنِ أَهْلُ الْكِتَابِ)

يَعْنِي مَا قَتَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ وَلَمْ تُدْرِكْ ذِكَاثُهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ : تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ إِذَا ذَهَبَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ الْيَهُودِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يَقْرَأُ عَلَى كُفْرِهِ ، فَلَمْ تُبَحْ ذَبِيحَتُهُ ، كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ . وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ ^(١) .

١٧١٩ - مسألة : قَالَ : (وَمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الصَّيْدِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا ، لَمْ

(٢) فِي م : « النَّجَاسَةُ » .

(٣) بَنَتْ وَرْدَانَ : دَوِيَّةٌ مِثْلُ الْخَنْفَسَاءِ حُمْرَاءِ اللَّوْنِ .

(٤) الْخِرَاطِيمُ : جَمْعُ الْخِرْطُومِ ، وَهِيَ الْخُمْرُ السَّرِيعَةُ الْإِسْكَارِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « عَيْنُهُ » .

(٦) فِي م : « أَوْ يَرْبِطُ » .

(٧) الدَّبَقُ : مَادَّةٌ لَزْجَةٌ يَصَادُ بِهَا الطَّيْرُ وَالذَّبَابُ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

(١) تَقَدَّمَ فِي : ٢٧٧/١٢ .

يُؤْكَلُ ، وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا ، لَمْ تُؤْكَلْ ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا ، أَكَلَتْ ^(١))

أَمَّا الصَّيْدُ فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ ^(٢) ، وَأَمَّا الذَّبِيحَةُ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ ، وَتُسْقَطُ بِالسَّهْوِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ . وَمَعْنَى أَبَا حَاشٍ مَا نُسِيَتْ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ ، عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَرَبِيعَةُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لَمَّا ذَكَّرْنَا فِي الصَّيْدِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ^(٣) . يَعْنِي الْمَيْتَةَ . وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٤) . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فَلَا بَأْسَ . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ^(٥) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ، إِذَا ^(٦) لَمْ يَتَعَمَّدْ » ^(٧) . وَلَئِنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَاهُ ^(٨) ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَرَكْتَ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهِ عَمْدًا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ ^(٩) . وَالْأَكْلُ مِمَّا نُسِيَتْ / التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِفَسْقٍ . وَيَفَارِقُ الصَّيْدَ ؛ لِأَنَّ ذَبْحَهُ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ ، فَاعْتَبِرَتْ التَّسْمِيَةُ تَقْوِيَةً لَهُ ، وَالذَّبِيحَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

فصل : والتَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ مُعْتَبَرَةٌ حَالُ الذَّبْحِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، كَمَا تُعْتَبَرُ عَلَى

(١) فِي ١ : « حَلَّت » .

(٢) فِي صَفْحَةِ ٢٥٨ .

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ١٢١ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، فِي : بَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ تَعَمُّدًا ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٧/٧ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ إِذَا أُرْسِلَهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . الْمُصَنَّفُ ٣٦٠/٥ .

(٥) فِي ب : « سَعِيدٌ » . وَفِي م : « رَبِيعَةُ » .

(٦) فِي م : « إِذَا » .

(٧) ذَكَرَهُ السَّيْوِيُّ بِلَفْظِهِ ، فِي : الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ٥٢٦/١ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِمَعْنَاهُ ، فِي : بَابِ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَهُوَ مَنْ تَحَلَّى ذَبِيحَتَهُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ . السَّنَنِ الْكَبْرَى . ٢٤٠/٩ .

(٨) فِي ب زِيَادَةٌ : « مِنَ الصَّحَابَةِ » .

الطهارة . وإن سَمِيَ على شاةٍ ، ثم أَخَذَ أُخْرَى فَذَبَحَهَا بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ ، لم يُجْزَ ، سواءَ أُرْسِلَ الْأَوَّلَى أَوْ ذَبَحَهَا ؛ لِأَنَّهُ لم يَقْصِدِ الثَّانِيَةَ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ . وإن رَأَى قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ . ثُمَّ أَخَذَ شاةً فَذَبَحَهَا بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ ، لم يَحِلَّ . وإن جَهِلَ كَوْنَ ذَلِكَ لَا يُجْزَى ، لم يُجْزَ مَجْرَى النَّسِيَانِ ؛ لِأَنَّ النَّسِيَانَ يُسْقِطُ الْمُوَاحِدَةَ ، وَالْجَاهِلُ مُوَاحِدٌ ، وَلِذَلِكَ يُفْطِرُ الْجَاهِلُ بِالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ دُونَ النَّاسِي . وإن أَضْجَعَ شاةً لِيَذْبَحَهَا ، وَسَمَى ^(٩) ، ثُمَّ أَلْقَى السَّكِينِ ، وَأَخَذَ أُخْرَى ، أَوْ رَدَّ سَلَامًا ، أَوْ كَلَّمَ إِنْسَانًا ، أَوْ اسْتَسْقَى مَاءً ، وَخَوَذَ ذَلِكَ ، وَذَبَحَ ^(١٠) ، حَلَّ ، لِأَنَّهُ سَمَى عَلَى تِلْكَ الشَّاةِ بِغَيْرِهَا ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِفَصْلِ يَسِيرٍ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ .

فصل : وإن سَمَى الصَّائِدَ عَلَى صَيْدٍ ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ ، حَلَّ . وإن سَمَى عَلَى سَهْمٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ ، وَأَخَذَ غَيْرَهُ فَرَمَى بِهِ ، لم يُبَيِّحْ مَا صَادَ ^(١١) بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لم يُمَكِّنْ اعْتِبَارُ التَّسْمِيَةِ عَلَى صَيْدٍ بِغَيْرِهِ ، اعْتَبِرَتْ عَلَى الْآلَةِ الَّتِي يَصِيدُ بِهَا ، بِخِلَافِ الذَّبِيحَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ ، قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ سَمَى عَلَى سَكِينٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهَا وَأَخَذَ غَيْرَهَا . وَسُقُوطُ اعْتِبَارِ تَعْيِينِ الصَّيْدِ لِمَشَقَّتِهِ ، لَا يَقْتَضِي اعْتِبَارَ تَعْيِينِ الْآلَةِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ .

١٧٢٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَذَرَ بَعِيرُهُ ^(١) ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ نَحْوِهِ ، مِمَّا يَسِيلُ بِهِ دُمُهُ ، فَقَتَلَهُ ، أَكِلٌ)

^(٢) (وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَدَّى فِي بئرٍ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَذَرِ كَيْتِهِ ، فَجَرَحَهُ فِي أَى مَوْضِعٍ قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَقَتَلَهُ ، أَكِلٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ ، فَلَا يُؤْكَلُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ،

(٩) فِي ب : « ثُمَّ سَمَى » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١١) فِي م : « صَادَهُ » .

(١) فِي أ ، م : « بَعِيرٌ » .

(٢-٢) فِي ب : « إِذَا » .

وإسحاق، والشَّعْبِيُّ، والحَكَمُ، وحمَّاد، والثَّوْرِيُّ، وأبو حنيفة، والشافعي^(٣)، وأبو ثور. وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يذكى. وهو قول ربيعة، والليث. قال أحمد: لعل مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج. واحتجَّ لمالك بأن الحيوان الإنسي إذا توحَّش لم يثبت له حكم الوحشي، بدليل أنه لا يجب على المَحْرِمِ الجزاء بقتله^(٤)، ولا يصير الحمار / الأهلئ مباحاً إذا توحَّش. ولنا، ما روى رافع بن خديج، قال: كنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ، فنَدَّ بعير، وكان في القوم خيلٌ يسيرة، فطلبوه فأغياهم، فأهوى إليه رجلٌ بسهم، فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا». وفي لفظ: «فما ندَّ عليكم، فاصنعوا به هكذا». متفق عليه^(٥). وحرب^(٦) ثورٌ في بعض دُور الأنصار، فضربه رجلٌ بالسيف، وذكر اسم الله عليه، فسئل عنه عليٌّ فقال: ذكاةٌ وحية^(٧). فأمرهم بأكله. وتردَّى بعيرٌ في بئر، فذكى من قبل شاكلته، فبيع بعشرين درهماً، فأخذ ابن عمر عشرة بدرهمين. ولأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه، لا بأصله، بدليل الوحشي إذا قُدر عليه، وجبت

(٣) في م: «وإسحاق» تكرار.

(٤) في الأصل: «في قتله».

(٥) أخرجه البخاري، في: باب قسمة الغنم، وباب من عدل عشرين الغنم ...، من كتاب الشركة، وفي: باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغام، من كتاب الجهاد، وفي: باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً، وباب ما أنهر الدم من القصب، وباب ما ندَّ من البهائم، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري ١٨١/٣، ١٨٦، ٩١/٤، ١١٨/٧، ١١٩، ١٢١. ومسلم، في: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ...، من كتاب الأضاحي. صحيح مسلم ١٥٥٨/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الذبيحة بالمرءة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩١/٢، ٩٢. والترمذي، في: باب ما جاء في البعير والبقرة والغنم إذا ندَّ ...، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذى ٢٨٧/٦. والنسائي، في: باب الإنسية تستوحش، من كتاب الصيد، وفي: باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، من كتاب الضحايا. المجتبى ١٦٩/٧، ٢٠١. وابن ماجه، في: باب ذكاة الناذ من البهائم، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ١٠٦٢/٢. والدارمي، في: باب في البهيمة إذا ندَّت، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٨٤/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٦٣/٣، ٤٦٤.

(٦) حرب: اشتد غضبه.

(٧) أي: سريعة.

تَذَكُّيْتُهُ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ ، فَكَذَلِكَ الْأَهْلِيُّ إِذَا تَوَحَّشَ يُعْتَبَرُ بِحَالِهِ . وَهَذَا فَارَقَ مَا ذَكَرُوهُ ، فَإِذَا تَرَدَّى فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَذَكُّيْتِهِ ، فَهُوَ مَعْجُوزٌ عَنْ تَذَكُّيْتِهِ ، فَأَشْبَهَ الْوَحْشِيَّ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ رَأْسُ الْمُتَرَدِّي فِي الْمَاءِ ، لَمْ يُبَيِّحْ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ ، فَيَحْصُلُ قَتْلُهُ بِمُبِيحٍ وَحَاطِرٍ ، فَيَحْرُمُ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ .

١٧٢١ - مسألة : قال : (وَالْمُسْلِمُ وَالْكِتَابِيُّ فِي كُلِّ مَا وَصَفْتُ سَوَاءً)

يعنى فى الاصطلياد والذبيح . وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ ﴾ ^(١) . يعنى ذبائحهم . قال البخارى ^(٢) : قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم . وكذلك قال مجاهد وقتادة . وروى معناه عن ابن مسعود ، وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضا . قال ذلك عطاء ، والليث ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . ولا نعلم أحدا حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكاً ، أباح ذبائحهم ، وحرم صيدهم . ولا يصح ؛ لأن صيدهم من طعامهم ، فيدخل فى عموم الآية ، ولأن من حلت ذبيحته ، حل صيده ، كالمسلم .

فصل : ولا فرق بين العذلي والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب . وعن ابن عباس : لا تؤكل ذبيحة الأقف ^(٣) . وعن أحمد مثله . والصحيح إباحته ؛ لأنه ^(٤) مسلم ، فأشبهه سائر المسلمين ، وإذا أبيحت ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر ، مع تحقيق فسقه ، وذبيحة النصراني وهو كافر أقلف ، فالمسلم أولى .

فصل : ولا فرق بين الحربى والذمى ، فى إباحة ذبيحة الكتابى منهم ، وتحريم ذبيحة من/سواه ، وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب ، فقال : لا بأس بها ، حديث عبد ١١٧/١٠ ط الله بن معقل فى الشخم ^(٥) . قال إسحاق : أجاد . وقال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من

(١) سورة المائدة ٥ .

(٢) فى : باب ذبائح أهل الكتاب ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١٢٠/٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بمعناه ، فى : باب ذبيحة الأقف والسبى ... ، من كتاب المناسك . المصنف ٤٨٣/٤ .

والأقف : الذى لم يحتن .

(٤) فى ١ ، م : ٥ فإنه .

(٥) تقدم تحريمه ، فى : ١١٠/١ .

نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا أَنَّ فِي نَصَارَى الْعَرَبِ اخْتِلَافًا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْجَزْيَةِ ^(٦) . وَسُئِلَ مَكْحُولٌ عَنْ ذَبَائِحِ الْعَرَبِ . فَقَالَ : أَمَّا بَهْرًا وَتَنُوخٌ وَسُلَيْحٌ ، فَلَا بَأْسَ ، وَأَمَّا بَنُو تَغْلِبَ فَلَا خَيْرَ فِي ذَبَائِحِهِمْ . وَالصَّحِيحُ إِبَاحَةُ ذَبَائِحِ الْجَمِيعِ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ فِيهِمْ .

فصل : فَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْ الْكِتَابِيِّ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ ، وَالْآخَرُ مِمَّنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ وَلَا ذَبِيحَتُهُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا كَانَ الْأَبُ غَيْرَ كِتَابِيٍّ ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ كِتَابِيًّا فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُبَاحُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَالثَّانِي ، لَا تُبَاحُ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَالْإِبَاحَةَ ، فَغَلَّبَ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، كَالْوَجْرَحَةِ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ ، وَبَيَانُ وُجُودِ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، أَنَّ كَوْنَهُ ابْنَ مَجُوسِيٍّ أَوْ وَثَنِيٍّ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ ذَبِيحَتِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ ، وَلِأَنَّهُ كِتَابِيٌّ يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ ، فَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ ، كَالْوَلَدِ ابْنِ كِتَابِيٍّ . ^(٧) وَأَمَّا إِنْ كَانَ ابْنُ وَثَنِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ ، فَمَقْتَضَى مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ تَحْرِيمَهُ ، وَمَقْتَضَى مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ جَلَّةُ ؛ لِأَنَّ الْأَعْتِبَارَ بِدِينِ الذَّابِحِ ، لَا بِدِينِ ^(٨) أَبِيهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْأَعْتِبَارَ فِي قَبُولِ الْجَزْيَةِ بِذَلِكَ ، وَلِعُمُومِ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ .

فصل : فَأَمَّا مَا ذَبَحُوهُ لِكُنَائِسِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ ^(٩) ، فَتَنْظَرُ فِيهِ ؛ فَإِنْ ذَبَحَهُ لَهُمْ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ مُبَاحٌ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ^(١٠) ، فِي الْمَجُوسِيِّ يَذْبَحُ لِإِلَهِهِ ^(١١) ، وَيَدْفَعُ الشَّاةَ إِلَى الْمُسْلِمِ يَذْبَحُهَا فَيُسَمَّى : بِجَوْرِ الْأَكْلِ مِنْهَا . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّا يَقْرُبُ لِإِلَهَتِهِمْ ، يَذْبَحُهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ ذَبَحَهَا

(٦) تقدم في صفحة ٢٢٣ .

(٧-٧) في ب : « وإن » .

(٨) في ب : « دين » .

(٩) في ب : « أو لأعيادهم » .

(١٠) سقط من : الأصل ، ب .

(١١) في ب : « للآلهة » .

الكتابي ، وسمى الله وحده ، حَلَّتْ^(١٢) أيضًا ؛ لأنَّ شَرَطَ الحِلِّ وَجَدَ . وإنَّ عُلِمَ أَنَّهُ ذَكَرَ اسمَ غيرِ الله عليها ، أو تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا ، لم تَحِلَّ . قال حَنْبَلٌ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا يُؤْكَلُ . يعني ما ذُبِحَ لأَعْيَادِهِمْ وَكُنَائِسِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . وقال في موضع : يَدْعُونَ التَّسْمِيَةَ عَلَى عَمِدٍ ، إِنَّمَا يَذْبَحُونَ لِلْمَسِيحِ . فَأَمَّا مَا سَوَى ذَلِكَ ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ الْكَرَاهَةُ فِيمَا ذُبِحَ لِكُنَائِسِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ مُطْلَقًا . / وهو قول مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ؛ لِأَنَّهُ ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ إِباحته . وسُئِلَ عنه العَرَبِيُّ بْنُ سَارِيَّةَ ، فَقَالَ : كُلُّوا ، وَأَطْعِمُونِي . وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، وَأَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ . وَأَكَلَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَجَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ . وَرَخَّصَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ الْأَسَدِ ، وَمَكْحُولٌ ، وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ . وهذا من طعامهم . قال القاضي : مَا ذَبَحَهُ الْكِتَابِيُّ لِعَبِيدِهِ أَوْ نَجْمٍ أَوْ صَنَمٍ أَوْ نَبِيٍّ ، فَسَمَّاهُ عَلَى ذَبِيحَتِهِ ، حَرَّمَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(١٣) . وإنَّ سَمَى اللَّهَ وَحْدَهُ ، حَلَّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(١٤) . لَكِنَّهُ يُكْرَهُ ؛ لِقَصْدِهِ بِقَلْبِهِ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ .

١٧٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُؤْكَلُ مَا قُتِلَ بِالْبُنْدُقِ^(١)) أَوْ الْحَجَرِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْقُودٌ)

يعني الحجر الذي لا حَدَّ لَهُ ، فَأَمَّا المَحْدُّ كالصَّوَّانِ ، فهو كالْمِعْرَاضِ ، إِن قُتِلَ بِحَدِّهِ أُبِيحَ^(٢) ، وَإِن قُتِلَ بَعَرَضِهِ أَوْ ثَقْلِهِ فهو وَقِيدٌ لَا يُبَاحُ . وهذا قولُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وقال ابنُ عمرَ ، في المَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقِ : تلك المَوْقُودَةُ . وَكَرِهَ ذَلِكَ سَالِمٌ ، وَالْقَاسِمُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَرَخَّصَ فِيمَا قُتِلَ بِهَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ . وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَمَّارٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ

(١٢) في ب : « حل » .

(١٣) سورة المائدة ٣ .

(١٤) سورة الأنعام ١١٨ .

(١) في الأصل ، ب : « البندق » .

(٢) في ب : « ولا » .

(٣) في ١ ، ب : « حل » .

تعالى : ﴿ وَالْمَوْفُودَةُ ﴾^(٤) . وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدَقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُ »^(٥) . وَقَالَ فِي الْمِعْرَاضِ : « إِذَا أُصِيبَ بَعْرُضُهُ ، فَقَتَلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ »^(٦) . وَقَالَ عُمَرُ : لَيْتَنِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْذِفَ الْأَرْزَبَ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ . ثُمَّ قَالَ : وَلَيْدُكَ لَكُمْ الْأَسْلُ ، الرِّمَاحُ وَالنَّبَلُ^(٧) . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَسَوَاءٌ شَدَّخَهُ أَوْ لَمْ يَشَدَّخَهُ ، حَتَّى لَوْ رَمَاهُ^(٨) بِنُبْدَقَةٍ فَقَطَّعَتْ حُلُقُومَ طَائِرٍ وَمَرِيئَهُ ، أَوْ أَطَارَتْ رَأْسَهُ ، لَمْ يَحِلَّ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِحَجَرٍ غَيْرِ مَحْدُودٍ^(٩) .

١٧٢٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ وَذَبِيحَتُهُ)^(١) ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ خُوبٍ ، فَإِنَّهُ لَا ذَكَاءَ لَهُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ وَذَبِيحَتِهِ ، إِلَّا مَا لَا ذَكَاءَ لَهُ ، كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَتِهِ ، غَيْرَ أَنْ مَالِكًا ، وَاللَّيْثَ ، وَأَبَا ثَوْرٍ ، شَدُّوا عَنْ الْجُمَاعَةِ ، وَأَفَرَطُوا ؛ فَأَمَّا مَالِكٌ وَاللَّيْثُ فَقَالَا : لَا تَرَى أَنْ يُؤْكَلَ الْجَرَادُ إِذَا صَادَ الْمَجُوسِيُّ . وَرَخَّصَا فِي السَّمَكِ . وَأَبُو ثَوْرٍ أَبَاحَ صَيْدَهُ وَذَبِيحَتَهُ ؛ لقول النبي ﷺ : ١١٨/١٠ ظ « سُئِلَ عَنْ سُنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ »^(٢) . وَلَهُمْ / يُقْرُونَ بِالْجَزْيَةِ ، فَيَبَاحُ صَيْدُهُمْ وَذَبَائِحُهُمْ ، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . وَاحْتَجَّ بِرَوَايَةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَهَذَا قَوْلٌ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : خَرَقَ أَبُو ثَوْرٍ الْإِجْمَاعَ . قَالَ أَحْمَدُ : هَهُنَا قَوْمٌ لَا يَرُونَ بِذَبَائِحِ الْمَجُوسِ بَأْسًا ، مَا أَعْجَبَ هَذَا ! يُعَرِّضُ بِأَبَى ثَوْرٍ . وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهِيَةُ ذَبَائِحِهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَلِيٌّ ، وَجَابِرٌ ، وَأَبُو بَرْدَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ،

(٤) سورة المائدة ٣ .

(٥) وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٠/٤ .

(٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٥٧ .

(٧) أخرجه البيهقي ، في : باب الصيد يرمى بحجر أو بنفقة ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٤٨/٩ . ولم يعزه إلى عمر .

(٨) في ١ : « رما » .

(٩) في ١ ، ب ، م : « محدد » .

(١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٥٤٧/٩ .

وَعِكْرَمَةُ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣)، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ^(٤)، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخِلَافِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ. وَلَأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٥). فَمَفْهُومُهُ تَحْرِيمُ طَعَامٍ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَأنَّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ، فَلَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ كَأَهْلِ الْأَوْتَانِ. وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَرَلُّتُمْ بِفَارِسَ مِنَ النَّبِطِ، فَإِذَا اسْتَرَيْتُمْ لَحْمًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُّوا، وَإِنْ كَانَ^(٦) ذَبِيحَةً مَجُوسِيٍّ فَلَا تَأْكُلُوا»^(٧). وَلَأنَّ كُفْرَهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ غَيْرَ أَهْلِ كِتَابٍ، يَقْتَضِي تَحْرِيمَ ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، بِدَلِيلِ سَائِرِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلِئَمَّا أُخِذَتْ مِنْهُمْ الْجَزْيَةُ؛ لِأَنَّ شُبُهَةَ الْكِتَابِ تَقْتَضِي التَّحْرِيمَ لِدِمَائِهِمْ، فَلَمَّا غُلِبَتْ فِي التَّحْرِيمِ لِدِمَائِهِمْ، فَيَجِبُ أَنْ يُغْلَبَ عَدَمُ الْكِتَابِ فِي تَحْرِيمِ الذَّبَائِحِ وَالنِّسَاءِ، اخْتِيَاطًا^(٨) لِلتَّحْرِيمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَلَأنَّهُ إجماعٌ، فَإِنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي عَصَرِهِمْ، وَلَا فِي مَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا رِوَايَةً عَنْ سَعِيدٍ، رَوَى عَنْهُ خِلَافُهَا. وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ مَا صَادُوهُ مِنْ الْحَيْتَانِ. حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ يَأْكُلُونَ صَيْدَ الْمَجُوسِيِّ^(٩) مِنَ الْحَيْتَانِ^(٩)، لَا يَتَلَجَّلَجُ^(١٠) فِي صَدُورِهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ

(٣) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، وأبوه يعرف بابن الحنفية، روى عن أبيه وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم، كان من ظرفاء بني هاشم وأهل الفضل منهم، ثقة، توفي سنة تسع وتسعين أو مائة. تهذيب التهذيب ٢/٣٢٠، ٣٢١.

(٤) مرة بن شراحيل الهمداني، المعروف بمرّة الطيب ومرّة الخير، لقب بذلك لعبادته، تابعي توفي في زمان الحجاج بعد دير الجماجم، وقيل: توفي سنة ست وسبعين. تهذيب التهذيب ١٠/٨٨، ٨٩.

(٥) سورة المائدة ٥.

(٦) في م: «كانت».

(٧) لم نجده فيما بين أيدينا.

(٨) في ب: «واحتياطاً».

(٩-٩) سقط من: ١.

(١٠) في م: «يختلج».

منصور . والجراد كالحيثان في ذلك ؛ لأنه لا ذكاة له ، ولأنه ثباح ميتته ، فلم يحرم بصيده
المجوسى ، كالخوت .

فصل : وحكم سائر الكفار ، من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم ، حكم
المجوسى ، في تحريم ذبائهم وصيدهم ، إلا الحيتان والجراد وسائر ما ثباح ميتته ، فإن
ما صادوه مباح ؛ لأنه لا يزيد بذلك عن موته بغير سبب . وقد قال النبي ﷺ : « أُحِلَّت
لَنَا مَيْتَاتَانِ ؛ السَّمَكُ ، وَالْجَرَادُ »^(١١) . وقال في البحر : « هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »^(١٢) .

فصل : قال أحمد / : وطعام المجوس^(١٣) ليس به بأس أن يؤكل ، وإذا أهدى إليه أن
يقبل ، إنما تكره ذبائهم ، أو شئ فيه دسم . يعنى من اللحم . ولم ير بالسمن والخبز
بأساً . وسئل عما يصنع المجوس لأمواتهم ، ويؤمزمون^(١٤) عليهم أياماً عشراً ، ثم^(١٥)
يقسمون^(١٦) ذلك في الحيران ؟ قال : لا بأس بذلك . وعن الشعبي : كل مع المجوسى
وإن رمزم . وروى أحمد ، أن سعيد بن جبير كان يأكل من كواميخ^(١٧) المجوس ،
وأعجبه ذلك . وروى هشام ، عن الحسن ، أنه كان لا يرى بأساً بطعام المجوس في
المصر ، ولا بشواريزهم^(١٨) ، ولا بكواميخهم .

١٧٢٤ - مسألة : قال : (وَكَذَلِكَ كُلُّ مَآمَاتٍ مِنَ الْحَيْتَانِ فِي الْمَاءِ ، وَإِنْ طَفَا)

قوله طفا : يعنى ارتفع على وجه الماء . قال عبد الله بن رَوَاحَةَ^(١٩) :
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ

(١١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب صيد الحيتان والجراد ، من كتاب الصيد ، وفي : باب الكبد والطحال ، من كتاب
الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٧٣/٢ ، ١١٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٧/٢ .

(١٢) تقدم تخريجه ، في : ١٤ ، ١٣/١ .

(١٣) في ب ، م : « المجوسى » .

(١٤) الزمزمة : تحرك الشفة بكلام لا يفصح عنه قائله .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) في ب ، م : « يقتسمون » .

(١٧) الكاخي ، يفتح الميم : إدام .

(١٨) الشواريز : جمع الشيراز ، وهو اللبن الرائب .

(١٩) سقط من : ب .

(٢) البيت في ديوانه ١٦٥ . وهو في : الاستيعاب ٩٠١/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٤/١ ، اللسان

(ع ر ض) في قصة .

وجملة ذلك أن السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه ، إذا ماتت فهي حلال ، سواء ماتت بسبب أو غير سبب ؛ لقول النبي ﷺ في البحر : « هُوَ الطَّهْرُ مَاوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » (٣) . قال أحمد : هذا خير من مائة حديث . وأما ما مات بسبب ، مثل أن صاده (٤) إنسان ، أو نبذه البحر ، أو جزر عنه ، فإن العلماء أجمعوا على إباحته ، وكذلك ما حبس في الماء بحظيرة حتى يموت ، فلا خلاف أيضا في حله . قال أحمد : الطافي يؤكل ، وما جزر عنه الماء أجود ، والسمك الذي نبذه البحر لم يختلِف الناس فيه ، وإنما اختلفوا في الطافي ، وليس به بأس . ومن أباح الطافي من السمك أبو بكر الصديق ، وأبو أيوب ، رضي الله عنهما . وبه قال (٥) مالك ، و (٥) الشافعي . ومن أباح ما وجد من الحيتان عطاء ، ومكحول ، والثوري ، والنخعي . وكره الطافي جابر ، وطاوس ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وأصحاب الرأي ؛ لأن جابرا قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا أَلْقَى الْبَحْرُ ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ ، فَكُلُوهُ ، وَمَاتَ فِيهِ وَطَفَا ، فَلَا تَأْكُلُوهُ » . رواه أبو داود (٦) . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْيَارَةِ ﴾ (٧) . قال ابن عباس : طعمه ما مات فيه (٨) . وأيضا الحديث الذي قدمناه . وقال أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه : الطافي حلال (٨) . ولأنه لو مات في البر أبيح ، فإذا مات في البحر أبيح ، كالجراد . فأما حديث جابر ، فإنما هو موقوف عليه ، كذلك قال أبو داود : رواه

(٣) تقدم تخريجه ، في : ١٣/١ ، ١٤ .

(٤) في ب : « يصيده » .

(٥-٥) سقط من : م .

(٦) في : باب في أكل الطافي من السمك ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٢/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الطافي من صيد البحر ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٨١/٢ .

(٧) سورة المائدة ٩٦ .

(٨) أخرجهما البخاري تعليقا ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد .

صحيح البخاري ١١٦/٧ . والداقطني ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ .

والبيهقي ، في : باب ما لفظ البحر وطفا ... ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٥٣/٩ ، ٢٥٥ ، وابن أبي

شيبه ، في : باب من رخص في الطافي من السمك ، وباب قوله تعالى : ﴿ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْيَارَةِ ﴾ ، من كتاب الصيد .

المصنف ٣٨١/٥ ، ٥٨٢ .

١١٩/١. ظ الثقات فأوقفوه على جابر ، وقد أسند من وجه ضعيف . / وإن صحَّ فنَحْمِلْهُ على نَهْيِ الكَرَاهَةِ ؛ لأنه إذا ماتَ رَسَا^(٩) في أسفله ، فإذا أُنْتَنَ طفاً ، فكَرِهَهُ لِتَنَبُّهِه ، لا لِتَحْرِيمِهِ .

فصل : يُباحُ أَكْلُ الْجَرَادِ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وقد قال عبد الله بن أبي أوفى : غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ . رواه البخاري ، وأبو داود^(١٠) . ولا فَرْقَ بين أن يموتَ بسببٍ أو غير^(١١) سببٍ ، في قول عامة أهل العلم ؛ منهم الشافعي ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر . وعن أحمد ، أنه إذا قَتَلَهُ البردُ ، لم يُؤْكَلْ . وعنه ، لا يُؤْكَلُ إذا ماتَ بغيرِ سببٍ . وهو قول مالك . ويروى أيضاً عن سعيد بن المسيب . ولنا ، عمومُ قوله عليه السلام : « أَجَلْتُ لَنَا مَيِّتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَالْمَيِّتَتَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ »^(١٢) . ولم يفصل . ولأنه يُباحُ مَيِّتُهُ ، فلم يُعْتَبَرْ له سببٌ ، كالسَّمَكِ ، ولأنه لو افْتَقَرَ إلى سببٍ ، لافْتَقَرَ إلى ذَبْحٍ وذابحٍ وآلَةٍ ، كهيمة الأتباع .

فصل : وَيُباحُ أَكْلُ الْجَرَادِ بِمَا فِيهِ ، وكذلك السَّمَكُ ، يجوزُ أن يُقْلَى من غير أن يُشَقَّ جَوْفُهُ^(١٣) ، وقال أصحابُ الشافعي في السَّمَكِ : لا يجوزُ ؛ لأنَّ رَجِيعَهُ نَجَسٌ . ولنا ، عمومُ النَّصِّ في إباحته ، وما ذَكَرُوهُ غيرُ مُسْلِمٍ . وإن بَلَغَ إنسانٌ شَيْعاً منه حَيًّا كَرِهَةً ؛ لأنَّ فيه تَعَذُّيًّا له .

فصل : وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ السَّمَكِ يُلْقَى فِي النَّارِ ؟ فقال : ما يُعْجِبُنِي . وَالْجَرَادُ ؟^(١٤) فقال : ما يُعْجِبُنِي ، وَالْجَرَادُ^(١٥) أَسْهَلُ ، فَإِنَّ هَذَا لَهُ دَمٌ . ولم يَكْرَهُ أَكْلَ السَّمَكِ إِذَا

(٩) في م : « رسب » . ورسم الكلمة في الأصل ، ب : « رسي » .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب أكل الجراد ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ١١٧/٧ . وأبو داود ، في : باب في أكل الجراد ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢١/٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب إباحة الجراد ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٦/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في أكل الجراد ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأخوذ ١٥/٨ ، ١٦ . والنسائي ، في : باب الجراد ، من كتاب الصيد والذبائح . المحجب ١٨٥/٧ . والدارمي ، في : باب في أكل الجراد ، من كتاب الصيد . سنن الدارمي ٩١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٣/٤ ، ٣٥٧ ، ٣٨٠ .

(١١) في م : « بغير » .

(١٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٩٨ .

(١٣) في م : « بطنه » .

(١٤-١٥) سقط من : الأصل . نقل نظر .

الْقَمَى فِي النَّارِ ، إِنَّمَا كَرِهَ تَعْذِيْبَهُ بِالنَّارِ . وَأَمَّا الْجَرَادُ فَسَهَّلَ فِي الْقَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ لَهُ ، وَلَا نَّ السَّمَكُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْقَائِهِ فِي النَّارِ ، لِإِمْكَانِ تَرْكِهِ حَتَّى يَمُوتَ بِسُرْعَةٍ ، وَالْجَرَادُ لَا يَمُوتُ فِي الْحَالِ ، بَلْ يَبْقَى مُدَّةً طَوِيلَةً . وَفِي « مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ » ^(١٥) أَنَّ كَعْبًا كَانَ مُحَرَّمًا ، فَمَرَّتْ بِهِ رَجُلٌ ^(١٦) مِنْ جَرَادٍ ، فَنَسِيَ ، وَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ ، فَأَلْقَاهُمَا فِي النَّارِ ، ^(١٧) فَشَوَاهُمَا فِي النَّارِ ^(١٨) ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَلَمْ يَنْكَرْ عَمْرُتُ كُهُمَا فِي النَّارِ . وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ الْجَرَادُ يُقْلَى لَهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا يُؤْخَذُ الْجَرَادُ فَيُقَطَّعُ أَجْنَحَتُهُ ، ثُمَّ يُقْلَى فِي الزَّيْتِ وَهُوَ حَيٌّ .

١٧٢٥ - مسألة : قال : (وَذَكَاءُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ ^(١) فِي الْحَلْقِ وَاللَّيَّةِ)

قد ذكرنا حُكْمَ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ ، مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ ، فَأَمَّا الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ، فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَتَفْتَقِرُ الذَّكَاةُ إِلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : ذَابِجٍ ، وَآلَةٍ ، وَمَحَلٍّ ، وَفِعْلٍ ، وَذِكْرِ . وَأَمَّا الذَّابِجُ فَيُعْتَبَرُ لَهُ شَرْطَانِ : دِيْنُهُ ، وَهُوَ كَوْنُهُ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا ، وَعَقْلُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَا عَقِلٍ يَعْرِفُ الذَّبْحَ لِيَقْصِدَهُ ^(٢) ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ ، كَالطُّفْلِ الَّذِي لَا يُعْمِزُ ، وَالْجَنُونِ ، وَالسَّكْرَانَ ، / لَمْ يَحِلَّ مَا ذَبَحَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ ١٢٠/١٠ الْقَصْدُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ضَرَبَ إِنْسَانًا بِالسَّيْفِ فَقَطَعَ عُنُقَ شَاةٍ . وَأَمَّا الْآلَةُ ، فَلَهَا شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَكُونَ مُحَدَّدَةً ، تَقْطَعُ أَوْ تَحْرِقُ بِحَدِّهَا ، لَا يَثْقُلُهَا . وَالثَّانِي ، أَنْ لَا تَكُونَ سِنًّا وَلَا ظُفْرًا . فَإِذَا اجْتَمَعَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ فِي شَيْءٍ ، حَلَّ الذَّبْحُ بِهِ ، سَوَاءً كَانَ حَدِيدًا ، أَوْ حَجَرًا ، أَوْ لِيْطَةً ^(٣) ، أَوْ خَشْبًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوهُ » ^(٤) ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ :

(١٥) انظر : الباب الخامس ، فيما يباح للمحرم وما يحرم ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي ٣٢٦/١ ، ٣٢٧ .

(١٦) الرجل من الجراد : الطائفة العظيمة منه .

(١٧-١٨) في م : « وشواهما » .

(١) في ب : « وبهيمة الأنعام » .

(٢) في م : « ليقصد » .

(٣) في م : « بلطة » . والليطة : قشر القصبه والقوس والقناة .

(٤) في ب ، م : « فكلوا » .

(٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٦٥ .

يا رسول الله، أُرِيتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا، وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيْذِبُحُ بِالْمَرْوَةِ وَشَقَّةَ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمَرِ الدَّمُ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ». وَالْمَرْوَةُ: الصَّوَانُ. وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقَحَّةً^(٦)، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدًّا، فَوَجَّأَهَا بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرَقَ دُمَهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُمَا^(٨) أَبُو دَاوُدَ^(٩). وَبِهَذَا^(١٠) قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا فِي السِّنِّ وَالظُّفْرِ، قَالَ: إِذَا كَانَا مُتَّصِلَيْنِ، لَمْ يُجْزِ الذَّبْحُ بَهُمَا، وَإِنْ كَانَا مُتَفَصِّلَيْنِ، جَازَ. وَلَنَا، عُمُومُ حَدِيثِ رَافِعٍ، وَلَآنَ مَا لَمْ تَجْزِ الذَّكَاءُ بِهِ مُتَّصِلًا، لَمْ تَجْزِ مُتَفَصِّلًا، كَغَيْرِ الْمُحَدَّدِ. وَأَمَّا الْعَظْمُ غَيْرُ السِّنِّ، فَمُقْتَضَى إِطْلَاقِ قَوْلِ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، إِبَاحَةَ الذَّبْحِ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يُذَكِّي بَعْظِمَ الْحِمَارِ، وَلَا يُذَكِّي بَعْظِمَ الْقَرْدِ؛ لِأَنَّكَ تُصَلِّي عَلَى الْحِمَارِ وَتَسْقِيهِ فِي جَفْنَتِكَ. وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يُذَكِّي بَعْظِمَ وَلَا ظُفْرٍ. وَقَالَ النَّعْمِيُّ: لَا يُذَكِّي بِالْعَظْمِ وَالْقَرْنِ. وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ». فَعَلَّاهُ بِكَوْنِهِ عَظْمًا، فَكُلُّ عَظْمٍ فَقَدْ^(١١) وَجَدَتْ فِيهِ الْعِلَّةَ. وَالْأَوَّلُ^(١٢) أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْعَظْمَ دَخَلَ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ الْمُبِيجِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى السِّنُّ وَالظُّفْرَ خَاصَّةً، فَبَقِيَ سَائِرُ الْعِظَامِ دَاخِلَةً^(١٣) فِيمَا يَأْخُذُ الذَّبْحُ بِهِ، وَالْمَنْطُوقُ

(٦) اللقحة: الناقة قرية العهد بالنجاح.

(٧) سقط من: ١، م.

(٨) في م: «رواه».

(٩) في: باب في الذبيحة بالمروة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٢/٢.

وأخرج الأول ابن ماجه، في: باب ما يذكي به، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ١٠٦٠/٢. والإمام أحمد،

في: المسند ٢٥٦/٤، ٢٥٨، ٣٧٧.

وأخرج الثاني الإمام أحمد، في: المسند ٤٣٠/٥.

(١٠) في ب: «وبه».

(١١) في ب: «قد».

(١٢) سقطت الواو من: م.

(١٣) في م: «داخلًا».

مقدم على التعليل ، ولهذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشة ، ولا يحرم الذئب بالسكين وإن كانت مذبذبة لهم ، ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة ، ويحصل بها المقصود ، فأشبهت سائر الآلات . وأما المحل فالحلق^(١٤) واللثة / وهى الوهدة التى بين أصل العنق ١٢٠/١٠ ط والصدر . ولا يجوز الذئب فى غير هذا المحل بالإجماع ، وقد روى فى حديث ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : « الذكاة فى الحلق واللثة »^(١٥) . وقال^(١٦) أحمد : الذكاة فى الحلق واللثة . واحتج بحديث عمر ، وهو ما روى سعيد ، والأثر ، بإسنادهما عن الفرافصة ، قال : كنا عند عمر ، فنادى أن النحر فى اللثة أو الحلق^(١٧) لمن قدر^(١٨) . وإنما ترى أن الذكاة اختصت بهذا المحل ؛ لأنه مجمع العروق ، فتتفسيح بالذئب فيه الدماء السيالة ، ويسرع زهوق النفس ، فيكون أطيب للجسم ، وأخف على الحيوان . قال أحمد : لو كان حديث أبى العشاء حديثا . يعنى ما روى أبو العشاء عن أبيه ، عن النبى ﷺ ، أنه سئل : أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللثة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لو طعنت فى فخذه ، لأجزأ عنك »^(١٩) . قال أحمد : أبو العشاء هذا ليس بمعروف . وأما الذكر فالتسمية ، وقد مر ذكرها^(٢٠) . وأما الفعل فيعتبر قطع الحلقوم والمريء . وهذا قال الشافعى . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين . وبه قال مالك ، وأبو يوسف ؛ لما روى أبو هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان . وهى التى

(١٤) فى الأصل : « فهى الحلق » .

(١٥) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٢٨٣/٤ .

(١٦) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٧) فى م : « والحلق » .

(١٨) وأخرجه البيهقى ، فى : باب الذكاة فى المقدور عليه ما بين اللبة والحلق ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٢٧٨/٩ .

(١٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى ذبيحة المتردية ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٩٢/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الذكاة فى الحلق واللثة ، من أبواب الصيد . عارضة الأخوذى ٢٧٤/٦ . والنسائى ، فى : باب ذكر المتردية فى البئر ... ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٠/٧ . وابن ماجه ، فى : باب ذكاة التاد من البهائم ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٣/٢ . والدارمى ، فى : باب فى ذبيحة المتردى ... ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٤/٤ .

(٢٠) فى صفحة ٢٥٨ .

تَذْبِجُ فَتَقْطَعُ الْجِلْدَ وَلَا تَقْرِي الْأَوْدَاجَ ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ . رواه أبو داود^(١) . وقال أبو حنيفة : يُعْتَبَرُ قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَاحِدَ الْوَدَجَيْنِ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَكْمَلَ قَطْعُ الْأَرْبَعَةِ ؛ الْحُلُقُومِ ، وَالْمَرِيءِ ، وَالْوَدَجَيْنِ ، فَالْحُلُقُومُ مَجْرَى النَّفْسِ ، وَالْمَرِيءُ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَالْوَدَجَانِ ، وَهُمَا عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالْحُلُقُومِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ الْخُرُوجِ رُوحَ الْحَيَوَانِ ، فَيَخْفُ عَلَيْهِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْخِلَافِ ، فَيَكُونُ أَوَّلَى . وَالْأَوَّلُ يُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ قَطْعُ فِي حُلِّ الذَّبِيجِ مَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَ الْأَرْبَعَةُ .

١٧٢٦ - مسألة : قال : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْحَرَ الْبَعِيرُ ، وَيُذْبِجَ مَا سِوَاهُ)

لا خلاف بين أهل العلم ، في أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ نَحْرُ الْإِبِلِ ، وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا . قال الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾^(١) . وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾^(٢) . قال مجاهد : أَمَرْنَا بِالنَّحْرِ ، وَأَمَرْنَا بِنُوحِ إِسْرَائِيلَ بِالذَّبْحِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ فِي قَوْمٍ مَاشِيَتَهُمُ الْإِبِلَ ، فَسَنَّ النَّحْرَ ، وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مَاشِيَتَهُمُ الْبَقَرُ ، فَأَمَرُوا بِالذَّبْحِ . وَبَيَّنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَدَنَهُ ، وَضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . ومعنى النَّحْرِ ، أَنْ يَضْرِبَهَا بِحَرْبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا^(٤) فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ عُنُقِهَا وَصَدْرِهَا .

و ١٢١/١٠

(٢١) في : باب في المبالغة في الذبح ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩٣/٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٩/١ .

(١) سورة الكوثر ٢ .

(٢) سورة البقرة ٦٧ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب نحر البدن قائمة ، من كتاب الحج ، وفي : باب في أضحية النبي ﷺ ، وباب من ذبح الأضاحي بيده ، وباب وضع القدم على صفح الذبيحة ، وباب التكبير عند الذبح ، من كتاب الأضاحي . صحيح البخاري ٢١٠/٢ ، ١٣٠/٧ ، ١٣١ ، ١٣٣ . ومسلم ، في : باب استحباب الضحية ، ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٦/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٦/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الأضحية بكبشين ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأخوذى ٢٩٠/٦ . والنسائي ، في : باب الكبش ، وباب وضع الرجل على صفحة الضحية ، وباب تسمية الله عز وجل ، وباب ذبح الرجل أضحيته بيده ، من كتاب الضحايا . المجتبى ١٩٤/٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ . وابن ماجه ، في : باب أضاحي رسول الله ﷺ ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٣/٢ . والدارمي ، في : باب السنة في الأضحية ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٧٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٥/٣ .

(٤) في الأصل ، ١ : « نَحْوَهُ » .

فصل : وَيُسَنُّ الذَّبْحُ بِسِكِّينٍ حَادٍّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : خَصَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُجَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتُهُ ، وَلْيُرَخَّ ذَبِيحَتُهُ » (٥) . وَيُكْرَهُ أَنْ يَسَنَّ السَّكِّينَ وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ . وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا قَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى شَاةٍ ، وَهُوَ يُحْدُ السَّكِّينَ ، فَضْرَبَهُ حَتَّى أَفْلَتَ الشَّاةُ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً ، وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ . وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَعَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَرِهَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ سِيرِينَ أَكْلَ مَا ذُبِحَ لغيرِ الْقِبْلَةِ . وَقَالَ سَائِرُهُمْ : لَيْسَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَذْبَحُونَ لغيرِ الْقِبْلَةِ ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : لَا تُؤْكَلُ الْمَصْبُورَةُ ، وَلَا الْمُجْتَمَةُ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ . وَالْمُجْتَمَةُ : هِيَ الطَّائِرُ أَوْ الْأَرْبُ يُجْعَلُ غَرَضًا ، ثُمَّ يُرْمَى حَتَّى يُقْتَلَ . وَالْمَصْبُورَةُ مِثْلُهُ ، إِلَّا أَنَّ الْمُجْتَمَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الطَّائِرِ وَالْأَرْبِ وَأَشْبَاهِهَا ، وَالْمَصْبُورَةُ كُلُّ حَيَوَانٍ وَأَصْلُ الصَّبْرِ الْحَبْسُ . وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ (٦) ، وَقَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » (٧) . وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُجْتَمَةٍ (٨) . وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَعَنْ أَكْلِهَا ، وَنَهَى عَنِ الْمَصْبُورَةِ وَعَنْ أَكْلِهَا (٩) . وَلَا تُهَا حَيَوَانٌ

(٥) تقدم تخريجه ، في : ٥١٦/١١ .

(٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٤٣ .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ١٥٤٩/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية المصبورة ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٦٧/٦ . والنسائي ، في : باب النهي عن المجتمعة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢١٠/٧ ، ٢١١ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٦/١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ .

(٨) وأخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ، من أبواب الصيد ، وفي : باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٦٥/٦ ، ١٩/٨ . والنسائي ، في : باب النهي عن المجتمعة ، وباب النهي عن الجلالة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٩/٧ ، ٢١٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن المثلة ، وباب في الجلالة وما جاء فيه من النهي ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٣/٢ ، ٨٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٦/١ ، ٢٤١ ، ٢٩٣ ، ٣٢١ ، ٣٣٩ ، ٣٦٦/٢ ، ٣٢٣/٣ ، ١٢٧/٤ ، ١٩٤ ، ٤٤٥/٦ .

(٩) في م : « ولأنه » .

مَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، فلم يُبَحَّ بِغَيْرِ الذَّكَاءِ ، كَالْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ .

١٧٢٧ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ ذُبِحَ مَا يُنَحَرُ ، أَوْ نُحِرَ مَا يُذْبَحُ فَجَائِزٌ)

هذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم عطاء ، والزُّهْرِيُّ ، وقتادة ، ومالك ، والليث ،
والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . وحكى عن داود ، أن الإبل لا
تُبَاحُ إِلَّا بِالنَّحْرِ ، ولا يُبَاحُ غيرها إِلَّا بالذَّبْحِ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ ^(١) . والأمر / يقتضي الوجوب ، وقال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ
وَأَنْحَرْ ﴾ ^(٢) . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ الْبَدَنَ ، وَذَبَحَ الْعَنَمَ ، وإنما تُؤْخَذُ الأحكام من
جَهَّتِهِ . وحكى عن مالك ^(٣) ، أنه لا يُجْزَى في الإبل إِلَّا النَّحْرُ ؛ لأنَّ أعناقها طويلة ، فإذا
ذُبِحَ تَعَذَّبَ بِخُرُوجِ رُوحِهِ . قال ابن المنذر : إنما كَرِهَهُ ، ولم يُحَرِّمَهُ . ولنا ، قول النَّبِيِّ
ﷺ : « أَمَرِ الدَّمُ بِمَا شِئْتَ » ^(٤) . وقالت أسماء : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ ^(٥) . وعن عائشة ، قالت : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ
الْوُدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً ^(٦) . ولأنَّه ذَكَاةٌ فِي حِلِّ الذَّكَاءِ ، فجازَ أَكْلُهُ ، كالحيوان الآخر .

١٧٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ذُبِحَ فَأَتَى عَلَى الْمُقَاتِلِ ، فَلَمْ تُخْرَجِ الرُّوحُ حَتَّى
وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، لَمْ تُؤْكَلْ)

يعنى ^(١) وَطِئَ عَلَيْهَا شَيْءٌ يَقْتُلُهَا مِثْلُهُ غَالِبًا ، وهذا الذي ذَكَرَهُ الْحَرَقِيُّ نَصًّا عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

(١) سورة البقرة ٦٧ .

(٢) سورة الكوثر ٢ .

(٣) في ١ ، ب : « داود » .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٠٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب لحوم الخيل ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١٢٣/٧ . ومسلم ، في :

باب في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤١/٣ . والنسائي ، في : باب الرخصة في نحر

ما يذبح ، ... ، وباب نحر ما يذبح ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٠/٧ ، ٢٠٤ . وابن ماجه ، في : باب لحوم

الخيل ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٤/٢ . والدارمي ، في : باب أكل لحوم الخيل ، من كتاب

الأضاحي . سنن الدارمي ٨٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٦/٦ ، ٣٥٣ .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في هدي البقر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٠٦/١ . وابن ماجه ، في : باب

عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٧/٢ .

(١) في م زيادة : « إذا » .

وقال أكثر أصحابنا المتأخرين : لا يحرم بهذا . وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأنها إذا ذبحت فقد صارت في حكم الميت ، وكذلك لو أُبين رأسها بعد الذبح ، لم تحرم . نص عليه أحمد . ولو ذبح إنسان ثم ضربته ^(١) آخر وغرقه ^(٢) ، لم يلزمه قصاص ولا دية . ووجه قول الخرقى قول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم : « وإن وقعت في الماء ، فلا تأكل » ^(٣) . وقال ابن مسعود : من رمى ^(٤) طائراً فوقَعَ في ماءٍ ^(٥) ، فغرق فيه ، فلا تأكله ^(٦) . ولأن الغرق سبب يقتل ، فإذا اجتمع مع الذبح ، فقد اجتمع ما يبيح ويحرم ، فيغلب الحظر ، ولأنه لا يؤمن أن يُعين على خروج الروح ، فتكون قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم ، فأشبهه ما لو وجد الأمران في حال واحدة ، أو رماه مسلماً ومجوساً فمات .

١٧٢٩ - مسألة : قال : (وإذا ذبحها من قفاها ، وهو مخطئ ، فائت السكين على موضع ذبحها ، وهي في الحياة ، أكلت)

قال القاضي : معنى الخطأ أن تلتوى الذبيحة عليه ، فتأتي السكين على القفا ؛ لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها في محل ذبحها ، فسقط اعتبار المحل ، كالمتردية في بئر ، فأما مع عدم التوائها ، فلا تباح بذلك ؛ لأن الجرح في القفا سبب للزهوق ، وهو في غير محل الذبح ، فإذا اجتمع مع الذبح ، منع حله ، كما لو بقر / بطنها . وقد روى عن ١٢٢/١٠ أحمد ، ما يدل على هذا المعنى ، فإن الفضل بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عن من ذبح في القفا ؟ قال : عامداً أو غير عامد ؟ ^(١) قلت : عامداً ^(٢) . قال : لا تؤكل ، فإذا كان غير عامد ، كائنه ^(٣) التوى عليه ، فلا بأس .

(٢) في م : « ضرب » .

(٣) في م : « عنقه أو غرقه » .

(٤) تقدم تحريجه ، في صفحة ٢٧٨ .

(٥) في أ : « وطئ » .

(٦) في م : « الماء » .

(٧) أخرجه البيهقي ، في : باب الصيد يرمى ... أو يقع في الماء ، من كتاب الصيد والذبايح . السنن الكبرى ٢٤٨/٩ .

وابن أبي شيبة ، في : باب إذا رمى صيداً فوقَعَ في الماء ، من كتاب الصيد . المصنف ٣٧٢/٥ .

(١-١) سقط من : ب .

(٢) في م : « كأن » .

فصل : فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاها اخْتِيَارًا ، فقد ذَكَّرْنَا عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ . وهو مَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَحُكِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : تُسَمَّى هَذِهِ الذَّبِيحَةُ الْقَفِينَةُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنَّ بَقِيَّتَ فِيهَا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً قَبْلَ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ حَلَّتْ ، وَالْأَفْلَا ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْحَرَكَةِ الْقَوِيَّةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَهَذَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ إِذَا آتَى عَلَى مَا فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ، أَحْلَهُ ، كَأَكِيلَةِ السَّبْعِ ، وَالْمُتَرَدِّيةِ وَالنَّطِيحَةِ . وَلَوْ ضَرَبَ عُنُقَهَا بِالسَّيْفِ فَأَطَارَ رَأْسَهَا ، حَلَّتْ بِذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَأْسَ بَطَّةٍ أَوْ شَاةٍ بِالسَّيْفِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الذَّبِيحَةَ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : تِلْكَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ . وَأَفْتَى بِأَكْلِهَا عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ . وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا قَوْلَانِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُبَاخَةٌ ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ قَطْعُ مَا تَبْقَى الْحَيَاةَ مَعَهُ مِنَ الذَّبْحِ ، فَأُيِّحَ ، كَمَا ذَكَّرْنَا مَعَ قَوْلِ مَنْ ذَكَّرْنَا قَوْلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفٍ .

فصل : فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاها ، فَلَمْ يَعْلَمْ هَلْ كَانَتْ فِيهَا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً قَبْلَ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ أَوْ لَا ؟ نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ بَقَاءُ ذَلِكَ ، لِجِدَّةِ الْآلَةِ ، وَسُرْعَةِ الْقَطْعِ ^(٣) ، فَلِأَوَّلَى إِبَاحَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ ^(٤) قَطَعَ ^(٥) عُنُقَهُ بِضَرْبَةِ السَّيْفِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْآلَةُ كَالَّةً ، وَأَبْطَأَ قَطْعُهُ ، وَطَالَ تَعْدِيئُهُ ، لَمْ يُيْحَ ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي وُجُودِ مَا يُحِلُّهُ ، فَيَحْرُمُ ^(٦) ، كَمَا لَوْ أُرْسِلَ كُلْبُهُ عَلَى الصَّيِّدِ ، فَوَجَدَ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا يَعْرِفُهُ .

١٧٣٠ - مسألة ؛ قال : (وَذَكَائِهَا ذَكَاةٌ جَنِينُهَا ، أَشْعَرُ أَوْ لَمْ يُشْعَرْ)

يعنى إذا خَرَجَ الْجَنِينُ مَيْتًا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعْدَ ذَبْحِهَا ، أَوْ وَجَدَ ^(١) مَيْتًا فِي بَطْنِهَا ، أَوْ

(٣) فِي م : « الْقَتْلُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٥) فِي أ ، ب ، م : « قَطَعَتْ » .

(٦) فِي ب : « فَحَرَمَ » .

(١) فِي أ ، م : « وَجَدَهُ » .

كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح ، فهو حلال . روى هذا عن عمر ، وعلى . وبه قال سعيد بن المسيب ، والنخعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال ابن عمر : ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر . وروى ذلك عن عطية ، وطاوس ، ومجاهد ، والزهرى ، والحسين ، وقتادة ، ومالك ، والليث ، والحسين بن صالح ، وأبي ثور ، لأن عبد الله بن كعب بن مالك ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين ، فذكاته ذكاة أمه^(٢) . وهذا إشارة إلى جميعهم ، فكان إجماعاً . وقال أبو حنيفة : لا يحل إلا أن يخرج حياً فيذكى ؛ لأنه حيوان ينفرد بحياته ، فلا يذكي بذكاة غيره ، كما بعد الوضع . قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته ، لأنهم أخذوا منهم خالف ما قالوا^(٣) ، إلى أن جاء الثعمان ، فقال : لا يحل ؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين . ولنا ، ما روى أبو سعيد ، قال : قيل : يا رسول الله ، إن أحدنا ينحر الناقة ، ويذبح البقرة والشاة ، فيجد في بطنها الجنين ، أناكله أم نلقيه ؟ قال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » . وعن جابر ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . رواهما أبو داود^(٤) . ولأن هذا إجماع من الصحابة ومن بعدهم ، فلا يعول على ما خالفه ، ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقه ، يتعدى بغذائها ، فتكون ذكاته ذكاتها ، كأعضائها ، ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب المكان فيه والقذرة ، بدليل الصيد الممتنع والمقدور عليه والمتردية ، والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه ، فيكون ذكاة له .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، من كتاب الذبائح . الموطأ ٢/٤٩٠ . والبيهقي ، في : باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٣٣٥ ، ٣٣٦ . وعبد الرزاق ، في : باب الجنين ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٠١ .

(٣) في ب : « قالوا » .

(٤) في : باب ما جاء في ذكاة الجنين ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢/٩٣ .

كما أخرجهما الدارمي ، في : باب في ذكاة الجنين ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢/٨٤ .

وأخرج الأول الترمذي ، في : باب ما جاء في ذكاة الجنين ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٦٩ . وابن ماجه ، في : باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٩ ، ٤٥ ، ٥٣ .

فصل : واستحبَّ أبو عبد الله أن يذبحه وإن خرج ميتاً ؛ ليخرج الدَّم الذي في جوفه ، ولأنَّ ابنَ عمرَ كان يُعجبه أن يريقوا من دمه وإن كان ميتاً^(٥) .

فصل : فإن خرج حياً حياةً مُستقرَّةً ، يُمكن أن يذكى ، فلم يذكه حتى مات ، فليس يذكى . قال أحمد : إن خرج حياً ، فلا بُدَّ من ذكاته ؛ لأنَّه نفسٌ أُخرى^(٦) .

١٧٣١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقْطَعُ عُضْوٌ مِمَّا ذُكِيَ حَتَّى تَزْهَقَ نَفْسُهُ)

كره ذلك أهل العلم ؛ منهم عطاء ، وعمر بن دينار ، ومالك ، والشافعي ، ولا نعلم لهم مخالفاً . وقد قال عمر ، رضي الله عنه : لا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ . فإن قُطِعَ عُضْوٌ قَبْلَ زُهْوَ النَّفْسِ وَبَعْدَ الذَّبْحِ ، فالظاهر إباحته ؛ فإنَّ أحمدَ سئل عن رجل ذبح دجاجة ، فأبان رأسها ؟ قال : يأكلها . قيل له^(٧) : والذي بان منها أيضاً ؟ قال : نعم . قال البخاري^(٨) : قال ابنُ عمر وابنُ عباس : إذا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا بَأْسَ^(٩) . وبه قال عطاء ، والحسن ، والنعيمي ، والشَّعْبِي ، والزُّهْرِي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ؛ وذلك لأنَّ قُطْعَ ذَلِكَ الْعُضْوِ بَعْدَ حُصُولِ الذَّكَاةِ ، فأشبهه ما لو قُطِعَ بَعْدَ الْمَوْتِ .

فصل : ويكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد ؛ لأنَّ فيه تعذيباً للحيوان ، فهو كقُطْعِ الْعُضْوِ . ويكره التَّفْخُ في اللحم الذي يُريدُه للبَّيْع ؛ لما فيه من الغش .

فصل : / وإن قُطِعَ من الحيوان شيء ، وفيه حياةً مُستقرَّةً ، فهو ميتة ؛ لما روى أبو واقد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ ، وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَهُوَ مَيْتَةٌ » . رواه أبو داود^(٤) . ولأنَّ إباحته إنما تكون بالذَّبْح ، وليس هذا بذبْح .

(٥) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، من كتاب الذبائح . الموطأ ٢/٤٩٠ .

(٦) في م : « أخرج » تحريف .

(١) سقط من : م .

(٢) في : باب النحر والذبح ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٧/١٢١ .

(٣) في م زيادة : « به » .

(٤) تقدم تحريجه ، في : ٩٩/١ .

١٧٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَذَبِيحَةٌ مِنْ أَطَاقِ الذَّبْحِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ ، إِذَا سَمَّوْا ، أَوْ نَسَّوُا التَّسْمِيَةَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمَكَنَهُ الذَّبْحُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، إِذَا ذَبَحَ ، حَلَّ ^(١) أَكْلَ ذَبِيحَتِهِ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، بِالْعَا أَوْ صَبِيًّا ، حُرًّا ^(٢) أَوْ عَبْدًا ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى إِباحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بَسْلَعُ ^(٣) ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا ، فَأَذْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُّوْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ سَبْعٌ ؛ أَحَدُهَا ، إِباحَةُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، إِباحَةُ ذَبِيحَةِ الْأُمَةِ . وَالثَّلَاثَةُ ، إِباحَةُ ذَبِيحَةِ الْحَائِضِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ . وَالرَّابِعَةُ ، إِباحَةُ الذَّبْحِ بِالْحَجَرِ . وَالخَامِسَةُ ، إِباحَةُ ذَبْحِ مَا خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ . السَّادِسَةُ ، حِلُّ مَا يَذْبَحُهُ غَيْرُ مَالِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . السَّابِعَةُ ، إِباحَةُ ذَبْحِهِ لغير مَالِكِهِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ . وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا ، فَإِنْ كَانَ طِفْلًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ سَكْرَانًا لَا يَعْقِلُ ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ الذَّبْحُ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُعْتَبَرُ الْعَقْلُ . وَلَهُ فِيْمَا إِذَا أُرْسِلَ الْمَجْنُونُ الْكَلْبُ عَلَى صَيْدٍ وَجْهَانٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الذَّكَاءَ يُعْتَبَرُ لَهَا الْقَصْدُ ، فَيُعْتَبَرُ لَهَا الْعَقْلُ ، كَالْعِبَادَةِ ، فَإِنْ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْقَصْدُ ، فَيَصِيرُ ذَبْحُهُ كَالْوَقْعِ الْحَدِيدَةِ بِنَفْسِهَا عَلَى حَلْقِ شَاةٍ فَذَبَحَتْهَا . وَقَوْلُهُ : إِذَا سَمَّوْا أَوْ نَسَّوُا التَّسْمِيَةَ . فَالتَّسْمِيَةُ مُشْتَرِطَةٌ فِي كُلِّ ذَابِحٍ مَعَ الْعَمْدِ ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا ، فَإِنْ تَرَكَ الْكِتَابِيُّ التَّسْمِيَةَ عَنْ عَمْدٍ ، أَوْ ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ ، لَمْ تَحِلَّ

(١) فِي الْأَصْلِ : « حَلَالٌ » .

(٢) فِي ب ، م زِيَادَةٌ : « كَانَ » .

(٣) بَسْلَعٌ : جَبِلٌ فِي الْمَدِينَةِ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةَ غَنَمٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْوَكَايَةِ ، وَفِي : بَابِ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنْ

الْقَصْبِ وَالْمَرُوءَةِ ، وَبَابِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأُمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣٠/٣ ، ١١٩/٧ .

كَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ ٢/١٠٦٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي :

بَابِ مَا يَجُوزُ بِهِ الذَّبْحُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَاكِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/٨٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاءِ فِي حَالِ

الضَّرُورَةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . الْمُوطَأُ ٢/٤٨٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٧٦ ، ٨٠ ، ٣٨٦/٦ .

وَلَيْسَ فِي مُسْلِمٍ . انْظُرْ : الْإِرْوَاءُ ٨/١٦٤ .

ذَبِيحَتُهُ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ . وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَمَكْحُولٌ : إِذَا ذَبَحَ النَّصْرَانِيُّ بِاسْمِ الْمَسِيحِ حَلًّا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ لَنَا ذَبِيحَتَهُ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَقُولُ ذَلِكَ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ^(٥) . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ^(٦) . وَالآيَةُ أُريدَ بها مَا ذَبَحُوهُ بِشَرْطِهِ كَالْمُسْلِمِ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَسْمَى الذَّبَائِحِ أَمْ لَا ؟ أَوْ ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ فَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا أَكْلَ مَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُ وَالْكِنَانِيُّ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّنَا لَا نَقِفُ عَلَى كُلِّ ذَابِيحٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ قَوْمًا حَدِيثِي ^(٧) عَهْدَ بَشِيرِكَ ، يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا ؟ قَالَ : « سَمُّوْا أَنْتُمْ ، وَكُلُّوا » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٨) .

فصل : وَإِذَا ذَبَحَ الْكِتَابِيُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، مَثَلُ كُلِّ ذِي ظُفْرِ . قَالَ قَتَادَةُ : هِيَ الْإِثْلُ ^(٩) وَالنَّعَامُ وَالْبَطْ ، وَمَا لَيْسَ بِمَشْقُوقِ الْأَصَابِعِ . أَوْ ذَبَحَ دَابَّةً لَهَا شَحْمٌ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِيِّ إِبَاحَتُهُ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ حَكَى عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْيَهُودِيِّ يَذْبَحُ الشَّاةَ ، قَالَ : لَا يَأْكُلُ مِنْ شَحْمِهَا . قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا مَذْهَبٌ دَقِيقٌ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ صَحِيحًا . وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ ، وَأَبْنَى الْخَطَّابِ . وَذَهَبَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، وَالْقَاضِي ، إِلَى تَحْرِيمِهَا . وَحَكَاهُ التَّمِيمِيُّ عَنِ الضُّعَّاكِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَوَّارٍ . وَهُوَ ^(١٠) قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ^(١١) . وَلَيْسَ

(٥) سورة الأنعام ١٢١ .

(٦) سورة المائدة ٣ .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، أ : « حَدِيثٌ » . وَفِي ب ، م : « حَدِيثُ » .

(٨) فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسْوَاسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَشَبَهَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ ، وَفِي : بَابِ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوَهَا ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧١/٣ ، ١٢٠/٧ .

كَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١٠٥٩/٢ ، ١٠٦٠ .
وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ اللَّحْمِ يَوْجَدُ فَلَا يُدْرَى أَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٨٣/٢ .
(٩) الْإِثْلُ : الْوَعْلُ .

(١٠) فِي ب : « وَهَذَا » .

(١١) سورة المائدة ٥ .

هذا من طعامهم . ولأنه جزء من البهيمة ، لم يُبَحَّ لذابحها ، فلم يُبَحَّ لغيره ، كالدم . ولنا ، ما روى عبد الله بن مَعْفَلٍ ، قال : دُلِّي جراب من شحم من قصر خيبر ، فنزوت لأخذه ، فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إلي . مُتَّفَقٌ عليه ^(١٢) . ولأنها ذكاة أباحت اللحم والجِلْدَ ، فأباحَتِ الشحم ، كذكاة المسلم . والآية حُجَّةٌ لنا ؛ فإن معنى طعامهم ذبائحهم ، كذلك فسرهُ العلماء ، وقياسهم يَتَّقِضُ بما ذبحه الغاصب .

فصل : وإن ذبح شيئاً يزعم أنه مُحَرَّمٌ عليه ، ولم يثبت أنه مُحَرَّمٌ عليه ، حل ^(١٣) ؛ لعموم الآية . وقوله : إنه حرام . غير مقبول .

١٧٣٣ - مسألة ؛ قال : (فإن كان أحرس ، أو ما إلى السماء)

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على إباحة ذبيحة الأحرس ؛ منهم الليث ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . وهو قول الشعبي ، وقتادة ، والحسن بن صالح . إذا ثبت هذا ، فإنه يشير إلى السماء ؛ لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق ، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء . ونحو هذا قال الشعبي . وقد دل على هذا حديث أبي هريرة / أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية أعجمية ، فقال : يا رسول الله ، إن علي رقبة مؤمنة ، أفاعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أين الله ؟ » . فأشارت إلى السماء ، فقال : « من أنا ؟ » . فأشارت بإصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء ، أي أنت رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « أعتقها ، فإنها مؤمنة » . رواه الإمام أحمد ، والقاضي البرقي ^(١) ، في « مستنديهما » ^(٢) . فحكم رسول الله ﷺ بإيمانها بإشارتها إلى السماء ، تريد أن الله سبحانه فيها ، فأولى ^(٣) أن يُكْتَفَى بذلك علماً على التسمية . ولو أنه أشار إشارة تدل على التسمية ، وعلم ذلك ، كان كافياً .

(١٢) تقدم ترجمته ، في : ١١٠/١ .

(١٣) في م : « فهو حلال » .

(١) أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرقي الحنفي الحافظ ، صاحب « المسند » ، توفي سنة ثمانين ومائتين . الجواهر المضية ٣٠١/١ - ٣٠٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرقبة المؤمنة ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٧/٢ . والإمام أحمد ،

في : المسند ٢٩١/٢ . وانظر : ما تقدم في : ٨٢/١١ .

(٣) سقط من : م .

١٧٣٤ - مسألة ؛ قال : (وإن كان جُنْبًا ، جاز أن يُسمَّى وَيَذْبَح)

وذلك أنَّ الجُنْبَ تجوزُ له التَّسْمِيَةُ ، ولا يُمنَعُ منها ؛ لأنَّه إنما يُمنَعُ^(١) من القرآن ، لا من الذِّكْرِ ، ولهذا تُشرَّعُ له التَّسْمِيَةُ عند اغْتِسَالِهِ ، وليست الجنابةُ أعظمَ من الكُفْرِ ، والكافرُ يُسمَّى وَيَذْبَحُ ، ومِمَّنْ رَحَّصَ في ذَبْحِ الجُنْبِ الحسنُ ، والحَكَمُ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا أَعْلَمُ أحداً منَعَ من ذلك . وتباحُ ذَبِيحَةُ الحائِضِ ؛ لأنَّها في مَعْنَى الجُنْبِ .

فصل : والمُنْخَنَقَةُ ، والمَوْقُودَةُ ، والمُتَرَدِّيةُ ، والنَّطِيحَةُ ، وأَكِيلَةُ السَّبْعِ ، وما أَصابها مَرَضٌ فماتت به ، مُحَرَّمَةٌ ، إِلَّا أنْ تُدْرَكَ ذَكَائِهَا ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾^(٢) . وفي حَدِيثٍ جَارِيَةٍ كَعْبٍ ، أَنَّهَا أُصِيبَتْ شاةٌ من غَنَمِهَا ، فَأَذْرَكْتُهَا ، فَذَبَحْتُهَا بِحَجَرٍ ، فسألَ النَّبِيُّ ﷺ ، فقال : « كُلُّوْهَا »^(٣) . فإنْ كَانَتْ لم يَبْقَ مِنْ حَيَاتِهَا إِلَّا مِثْلُ حَرَكَةِ المَذْبُوحِ ، لم تُبَحْ^(٤) بالدِّكَاةِ ؛ لأنَّه لو ذَبَحَ ما ذَبَحَهُ المَجْوسِيُّ ، لم يُبَحْ ، وإنْ أذْرَكَهَا وفيها حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، بحيثُ يُمَكِّنُهُ ذَنْحُهَا ، حَلَّتْ ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ والخَبَرِ . وسواءٌ كانت قد انْتَهت إلى حَالٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا لا تَعِيشُ معه أو تَعِيشُ ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ والخَبَرِ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَسْأَلْ ، ولم يَسْتَفْصِلْ . وقد قال ابنُ عَبَّاسٍ ، في ذَنْبٍ عَدَا على شاةٍ ، فَعَقَرَهَا ، فَوَقَعَ قَصْبُهَا بالأَرْضِ ، فَأَذْرَكَهَا ، فَذَبَحَهَا بِحَجَرٍ ، قال : يُلْقَى ما أَصَابَ الأَرْضَ ، ويَأْكُلُ سائرُها^(٥) . وقال أحمدٌ في بَهِيمَةٍ عَقَرَتْ بِبَهِيمَةٍ ، حَتَّى بَيَّنَّ فِيهَا آثارُ المَوْتِ ، إِلَّا أنَّ فِيهَا الرُّوحَ . يعني فَذَبَحَتْ . فقال : إِذَا مَصَعَتْ^(٦) بِذَنْبِهَا ، وَطَرَفَتْ بِعَيْنِهَا ، وسألَ الدِّمَ ، فَأَرْجُو أنْ شاءَ اللهُ تعالى أنْ لا يَكُونَ بِأَكْلِهَا بَأْسٌ . وَرَوَى ذلك بإِسْنَادِهِ عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَطَاوُسٍ . وقالوا : تَحَرَّكَتْ . ولم يَقُولَا : سألَ الدِّمَ . وهذا

(١) في ١ ، ب : « منع » .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) تقدم ترجمته ، في صفحة ٣١١ .

(٤) في ب : « تحل » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يقطع من الذبيحة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٤٩٤ .

(٦) مصعت بذنيها : حركته من غير عدو .

(٧) في م : « عقيل » .

على مذهب أبي حنيفة . وقال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمدا عن شاة مريضة / ، خافوا ١٢٤/١٠ ظ عليها الموت ، فذبحوها ، فلم يعلم منها أكثر من أنها طرقت بعينها ، أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضغف ، فنهر الدم ؟ قال : فلا بأس به . وقال ابن أبي موسى : إذا انتَهت إلى حد لا تعيش معه ، لم تبغ بالذكاة . ونص عليه أحمد ، فقال : إذا شق الذئب بطنها ، فخرَج قصبها ، فذبحها ، لا تؤكل . وقال : إن كان يعلم أنها تموت من عقر السبع ، فلا تؤكل وإن ذكأها . وقد يخاف على الشاة الموت من العلة والشئ يصيبها ، فيأدرها فيذبحها ، فيأكلها . وليس هذا مثل هذه ، لا يدرى ، لعلها تعيش ، والتي قد خرجت أمعاؤها ، يعلم أنها لا تعيش . وهذا قول أبي يوسف . والأول أصح ؛ لأن عمر ، رضى الله عنه ، انتهى به الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش معه ، فوصى ، فقبلت وصاياه ، ووجبت العبادة عليه ، وفيما ذكرنا من عموم الآية والخبر ، وكون النبي ﷺ لم يستفصل في حديث جارية كعب ، ما يرد هذا ، وتحمّل نصوص^(٨) أحمد ، على شاة خرجت أمعاؤها ، وبانت منها ، فتلك لا تجل بالذكاة ؛ لأنها في حكم الميت^(٩) ، ولا تبقى حركتها إلا كحركة المدبوح ، فأما ما خرجت أمعاؤها ، ولم تبين منها ، فهي في حكم الحياة تباع بالذبح ، ولهذا قال الخرقى ، في من شق بطن رجل ، فأخرج جشوته ، فقطعها فأبانتها ، ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الأول . ولو شق بطن رجل ، وضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الثاني . وقال بعض أصحابنا : إذا كانت تعيش معظم اليوم ، حلت بالذكاة . وهذا التحديد بعيد ، يخالف ظواهر النصوص ، ولا سبيل إلى معرفته . وقوله في حديث جارية كعب : فأذركتها فذكتها بحجر . يدل على أنها بادرت بها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها . والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه ، حلت بالذبح ، وأنها متى^(١٠) كانت مما لا يتيقن موتها ، كالمريضة ، أنها متى تحركت ، وسأل دمه ، حلت . والله أعلم .

(٨) في ب : « كلام » .

(٩) في أ ، ب : « الموت » .

(١٠) سقط من : الأصل .

١٧٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْمُحَرَّمُ مِنَ الْحَيَوَانِ ، مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّيهِ طَيِّبًا فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا كَانَتْ تُسَمِّيهِ حَبِيثًا ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ ^(١))

يَعْنِي بِقَوْلِهِ : مَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ . قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ^(٢) . وَمَا عَدَا هَذَا ، فَمَا اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ ، فَهُوَ حَلَالٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ . يَعْنِي مَا ^(٣) يَسْتَطِيبُونَهُ دُونَ الْحَلَالِ ، بِدَلِيلٍ / قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ أَطْيَبَ ﴾ ^(٤) . وَلَوْ أَرَادَ الْحَلَالُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَوَابًا لَهُمْ . وَمَا اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ . وَالَّذِينَ تُعْتَبَرُ اسْتَطَابَتُهُمْ وَاسْتَخْبَاتُهُمْ هُمُ أَهْلُ الْحِجَازِ ، مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ نَزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابُ ، وَخُوطِبُوا بِهِ بِالسَّنَةِ ، فَرَجَعَ فِي مُطْلَقِ الْأَفَاطِهِمَا ^(٥) إِلَى عَرَفِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ أَهْلُ الْبَوَادِي ؛ لِأَنَّهُمْ لِلضَّرُورَةِ وَالْمَجَاعَةِ يَأْكُلُونَ مَا وَجَدُوا ، وَهَذَا سُئِلَ ^(٦) بَعْضُهُمْ عَمَّا يَأْكُلُونَ ؟ فَقَالَ : مَا دَبَّ وَدَرَجَ ، إِلَّا أُمُّ حَبِيزٍ ^(٧) . فَقَالَ : لَيْتَهُنَّ أُمُّ حَبِيزٍ الْعَاقِيَةُ . وَمَا وَجَدَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْحِجَازِ ، رُدُّهُ إِلَى أَقْرَبِ مَا يُشَبِّهُهُ فِي الْحِجَازِ ، فَإِنْ لَمْ يُشَبَّهِ شَيْئًا مِنْهَا ، فَهُوَ مُبَاحٌ ؛ لِدُخُولِهِ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ . الْآيَةُ ^(٨) ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ » ^(٩) . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَمِنْ الْمُسْتَخْبَثَاتِ الْحَشَرَاتُ ، كَالِدِيدَانِ ، وَالْجُعْلَانِ ،

(١) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) سقط من : الأصل ، ب .

(٤) سورة المائدة ٤ .

(٥) في الأصل : « أَلْفَاظُهُمْ » .

(٦) في ب ، م : « سَأَلَ » .

(٧) أم حَبِيزٍ : دَوِيَّةٌ تُشَبِّهُ الضَّبَّ . انظر : الحيوان ١٤٣/٦ .

(٨) سورة الأنعام ١٤٥ .

(٩) أخرجه الترمذی ، في : باب ماجاء في لبس الفراء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٢٩/٧ . وابن ماجه ، =

وَبَنَاتِ وَرْدَانَ ، وَالْخَنَافِيسِ ، وَالْفَأَرِ ، وَالْأَوْزَاعِ ، وَالْحَرْبَاءِ ، وَالْعِظَاءِ^(١١) ، وَالْجَرَاذِينِ ،
وَالْعَقَارِبِ ، وَالْحَيَّاتِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرَخَّصَ مَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي
لَيْلَى ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، فِي ذَلِكَ^(١٢) ، إِلَّا الْأَوْزَاعَ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ : هُوَ مُجْمَعٌ عَلَى
تَحْرِيمِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْحَيَّةُ حَلَالٌ إِذَا ذُكِّيتْ . وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ آيَةِ الْمَيْسَةِ . وَلَنَا ،
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « خَمْسٌ قَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ
فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »^(١٣) .
وَفِي حَدِيثٍ : « الْحَيَّةُ » مَكَانُ : « الْفَأْرَةُ » . وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الصَّيْدِ الْمُبَاحِ ، لَمْ يُبَيِّحْ قَتْلَهَا ،
وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾^(١٤) . وَقَالَ : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ
الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾^(١٥) . وَلَأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، فَحُرِّمَتْ^(١٥) ، كَالْوَزَغِ ، أَوْ مَأْمُورٌ
بِقَتْلِهَا ، فَأَشْبَهَتْ الْوَزَغَ .

فصل : والفنؤذ حرام . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هُوَ حَرَامٌ . وَكَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ .
وَرَخَّصَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَلَنَا ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : ذُكِرَ الْقَنْفُذُ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « هُوَ خَبِيثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٦) . وَلَأَنَّهُ يُشَبَّهُ
الْمُحَرَّمَاتِ ، وَيَأْكُلُ الْحَشَرَاتِ ، فَأَشْبَهَ الْجُرَذَ .

١٧٣٦ - / مسألة ؛ قَالَ : (وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . قَالَ أَحْمَدُ : خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ

= فِي : بَابِ أَكْلِ الْجَبِينِ وَالسَّمَنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَه ١١١٧/٢ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، ب. ، م. : « وَالْعِظَاءُ » . وَالْعِظَاءُ : السَّحْلِيَّةُ .

(١١) فِي م. : « هَذَا » .

(١٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيمِهِ ، فِي : ١١٥/٥ ، ١١٦ .

(١٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٥ .

(١٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٦ .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٦) فِي : بَابِ فِي أَكْلِ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣١٨/٢ ، ٣١٩ .

كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٨١/٢ .

النبي ﷺ كَرِهَها . قال ابنُ عَبدِ البرِّ : لا خِلافَ بينَ عُلَماءِ المُسلمين اليَومَ في تَحريمِها . وحكى عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وعائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، أَنَّهُما كانا يَقُولانِ بظاهِرِ قولِهِ سبحانَهُ : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ ^(١) وتَلاها ابنُ عَبَّاسٍ ، وقال : ما خَلا هذا ، فَهُوَ حَلالٌ ^(٢) . وسُئِلَت عائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْها ، عَنِ الفَأَرَةِ ، فَقالت : ما هِيَ بِحرامٍ . وتَلَّتْ هذه الآيةَ . ولم يَرِ عِكرَمَةُ وأبو وائلٍ بِأَكْلِ الحُمُرِ بَأْسًا ، وقد رَوَى عن غالِبِ بنِ أَبيجَرٍ ^(٣) قال : أَصابَتنا سَنَةٌ فَقُلت : يا رَسولَ اللهِ ، أَصابَتنا سَنَةٌ ، ولم يَكُنْ في مالِي ما أَطْعِمُ أَهلي إِلَّا سِمانَ حُمُرٍ ، وأَنتَ حَرَمْتَ لَحومَ الحُمُرِ الأَهليَّةِ . فقال : « أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ ، فَإِنَّمَا حَرَمْتُها مِنْ أَجْلِ جَوالٍ ^(٤) القَرْنَةِ » ^(٥) . ولَنا ، ما رَوَى جابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَومَ حَبِيرٍ عَنِ لَحومِ الحُمُرِ الأَهليَّةِ ، وأَذِنَ في لَحومِ الخيلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ^(٦) . قال ابنُ عَبدِ البرِّ : وَروى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحريمَ الحُمُرِ الأَهليَّةِ عَلَيَّ ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَمَرَ ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، وَجابرٌ ، والبراءُ ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ أُمِّ أُوْفَى ، وَأَنَسٌ ، وَزاهِرُ الأَسْلَمِيِّ ، بِأَسانيدٍ صِحاحٍ حَسانٍ ، وحديثُ غالِبِ بنِ أَبيجَرٍ لا يُعْرَجُ عَلَي مِثْلِهِ مَعَ ما عارَضَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُم في مَجاعَتِهِم ، وَبَيَّنَ عِلَّةَ تَحريمِها المُطْلَقِ ، لكونِها تَأْكُلُ العَذِراتِ . قال

(١) سورة الأنعام ١٤٥ .

وما حكى عن عائشة ذكره السيوطي ، وذكر من أخرجه . انظر : الدر المنثور ٥١/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١٢٤/٧ . وعبد الرزاق ، في : باب الحمار الأهلي ، من كتاب المناسك . المصنف ٥٣٥/٤ ، ٥٢٦ .

(٣) في النسخ : « الحر » تحريف .

(٤) في النسخ : « حوالى » خطأ . والجوال : بتشديد اللام : جمع الجلالة التي تأكل العذرة .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢١/٢ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب لحوم الخيل ، وباب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١٧٣/٥ ، ١٢٣/٧ . ومسلم ، في : باب في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤١/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في أكل لحوم الخيل ، وباب في أكل لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٦/٢ ، ٣٢٠ . والنسائي ، في : باب الإذن في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد . المجتبى ١٧٧/٧ . والدارمي ، في : باب في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٧/٢ .

عبد الله بن أبي أوفى : حَرَّمَها رسولُ الله ﷺ البَتَّةَ ، من أجلِ أنَّها تأْكُلُ العِدْرَةَ . متَّفَقٌ عليه^(٧) .

فصل : والِبِغَالُ حَرَامٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ حَرَّمَ الحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْهَا ، وَالْمُتَوَلِّدُ مِنَ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمُهُ فِي التَّحْرِيمِ . وَهَكَذَا إِنْ تَوَلَّدَ مِنْ بَيْنِ الْإِنْسِيِّ وَالْوَحْشِيِّ وَلَدٌ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، تَغْلِيْبًا لِلتَّحْرِيمِ ، وَالسَّمْعُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْ بَيْنِ الدُّبِّ وَالضَّبِّعِ ، مُحَرَّمٌ . قَالَ قَتَادَةُ : مَا الْبِغْلُ إِلَّا شَيْءٌ مِنَ الْحِمَارِ . وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ، فَهَنَانًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ^(٨) .

فصل : وَالْبِائُنُ الحُمُرِ مُحَرَّمَةٌ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ . وَرَخَّصَ فِيهَا عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالزُّهْرِيُّ . / وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ حَكَمَ الْأَلْبَانِ حُكْمُ اللَّحْمَانِ .

١٢٦/١٠

١٧٣٧ - مسألة : قَالَ : (وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَهِيَ الَّتِي تُضْرِبُ بِأَنْيَابِهَا الشَّيْءَ وَتَقْرِسُ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ كُلِّ ذِي نَابٍ قَوِيٍّ مِنَ السَّبَاعِ ، يَعْدُو بِهِ وَيَكْسِرُ ، إِلَّا الضَّبِّعَ ، مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : هُوَ مُبَاحٌ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾^(١) . وَقَوْلُهُ

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٧٣/٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحِمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٥٣٨/٣ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ لَحْمِ الْحِمْرِ الْوَحْشِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٠٦٤/٢ ، ١٠٦٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٨١/٤ .

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَفِي : بَابِ لَحْمِ الْحِمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٧٣/٥ ، ١٢٣/٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٥٤١/٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣١٦/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مَخْلَبٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٧١/٦ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ لَحْمِ الْبِغَالِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٠٦٦/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٥٦/٣ . ٣٨٥ .

(١) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ١٤٥ . وَلَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : ﴿ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ .

سبحانه : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ ^(٢) . ولنا ، ما رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْنِيُّ ، قال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وقال أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » ^(٤) . قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ . وهذا نصٌّ صريحٌ يَخْصُّ عَمُومَ الْآيَاتِ ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَسَدُ ، وَالنَّمِرُ ، وَالْفَهْدُ ، وَالذَّنْبُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْخَنْزِيرُ . وقد رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَذَوَّى بِلَحْمِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : لَا شِفَاءَ لِلَّهِ . وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى تَحْرِيمَهُ .

فصل : وَلَا يُبَاحُ أَكْلُ الْقَرْدِ . وَكَرِهَهُ ابْنُ عَمَرَ ، وَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَلَمْ يُجِزْ وَابِعُهُ . قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا أَعْلَمُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا أَنَّ الْقَرْدَ لَا يُؤْكَلُ ، وَلَا يُجُوزُ بَيْعُهُ . وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَحْمِ الْقَرْدِ ^(٥) . ولأنَّه سَبْعٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عَمُومِ الْخَبَرِ ، وَهُوَ مَسْنُوعٌ أَيْضًا ، فَيَكُونُ مِنَ الْحَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ .

فصل : وَابْنُ آوَى ، وَالنَّمْسُ ، وَابْنُ عَرَسٍ ، حَرَامٌ . سئلُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ آوَى وَابْنِ عَرَسٍ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يَنْهَشُ بِأَنْبِابِهِ فَهُوَ ^(٦) مِنَ السَّبَاعِ . وبهذا قال أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ .

(٢) سورة البقرة ١٧٣ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد ، وفى : باب ألبان الأثْن ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ١٢٤/٧ ، ١٨١ . ومسلم ، فى : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ١٥٣٣/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣١٩/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية كل ذى ناب وذى مخلب ، من أبواب الصيد . عارضة الأخوذى ٢٧٠/٦ . والنسائى ، فى : باب تحريم أكل السباع ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٧/٧ . وابن ماجه ، فى : باب أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢ . والدارمى ، فى : باب ما لا يؤكل من السباع ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٣/٤ ، ١٩٤ .

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ... ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٣/٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أكل كل ذى ناب وذى مخلب ، من أبواب الصيد . عارضة الأخوذى ٢٧٢/٦ . والنسائى ، فى : باب تحريم أكل السباع ، من كتاب الصيد . المجتبى ١٧٧/٧ . وابن ماجه ، فى : باب أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢ . والإمام مالك ، فى : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد . الموطأ ٤٩٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٦/٢ ، ٣٦٦ ، ٤١٨ .

(٥) سقط من : م .

(٦) لم نجده فيما بين أيدينا . وسئل مجاهد عن لحم القرد ، فقال : ليس من بهيمة الأنعام .

وقال الشافعي: ابن عرس حلال^(٧)؛ لأنه ليس له ناب قوي، فأشبه الضب. ولأصحابه في ابن آوى وجهان. ولنا، أنها من السباع، فتدخل في عموم النهي، ولأنها مستحبة، غير مستطابة، فإن ابن آوى يشبه الكلب، ورائحته كريهة، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبِثُ﴾^(٨).

فصل: واختلفت الرواية في الثعلب، فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه. وهذا قول أبي هريرة، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنه / سبع، فدخل في عموم النهي. وقيل عن أحمد ١٢٦/١. بإباحته. اختاره الشريف أبو جعفر. ورخص فيه عطاء، وطاوس، وقتادة، والليث، وسفيان بن عيينة، والشافعي؛ لأنه يفتدى في الإحرام والحرم. قال أحمد وعطاء: كل ما يودى إذا أصابه المحرم، فإنه يؤكل. واختلفت الرواية عن أحمد في سنور البر،^(٩) كاختلافها في الثعلب. والقول فيه كالقول في الثعلب. وللشافعي في سنور البر^(١٠) وجهان. فأما الأهل، فمحرم في قول إمامنا، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وقد روى عن النبي ﷺ، أنه نهى عن أكل الهر^(١١).

فصل: والفيل محرم. قال أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين. وقال الحسن: هو مسخ. وكرهه أبو حنيفة، والشافعي. ورخص في أكله الشعبي. ولنا، نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. وهو من أعظمها ناباً، ولأنه مستحب، فدخل في عموم الآية المحرمة.

فصل: فأما الدب، فينظر فيه؛ فإن كان ذا ناب يفرس به، فهو محرم، وإلا فهو

= أخرجه عبد الرزاق، في: باب الثعلب والقرد، من كتاب المناسك. المصنف ٥٢٩/٤. وابن أبي شيبة، في: باب لحم القرد، من كتاب العقيقة. المصنف ٣٢٤/٨.

(٧) في ١، ب، م: «مباح».

(٨) سورة الأعراف ١٥٧.

(٩-٩) سقط من: ب. نقل نظر.

(١٠) أخرجه أبو داود، في: باب في ثمن السنور، من كتاب البيوع، وفي: باب النهي عن أكل السباع، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٢/٢٥٠، ٣٢٠. والترمذي، في: باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٥/٢٨٠. وابن ماجه، في: باب اهرة، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ٢/١٠٨٢.

مُبَاحٌ . قال أحمد : إن لم يكن له ناب ، فلا بأس به . وقال أصحاب أبي حنيفة : هو سَبْعٌ ؛ لأنه أشبهُ شيء بالسَّبَاع ، فلا يُؤْكَلُ . ولنا ، أنَّ الأصل الإباحة ، ولم يتحقق وجودُ المحرَّم^(١) ، فيبقى على الأصل ، وشبهه بالسَّبَاع إنما يُعتبر في وجودِ العلة المحرمة ، وهو كونه ذاناب يصيد به ويفرس ، فإذا لم يوجد ذلك ، كان داخلًا في عموم النصوص المبيحة . والله أعلم .

١٧٣٨ - مسألة : قال : (وكل ذى مخلب من الطير ، وهى التى تعلق بمخالبها الشئ ، وتصيد بها)

هذا قول أكثر أهل العلم . وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال مالك ، والليث ، والأوزاعي ، ويحيى بن سعيد : لا يحرّم من الطير شيء . قال مالك : لم أر أحدًا من أهل العلم يكره سباع الطير . واحتجوا بعموم الآيات المبيحة ، وقول أبي الدرداء وابن عباس : « ما سكت الله عنه ، فهو مما عفا عنه »^(١) . ولنا ، ما روى ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير . وعن خالد بن الوليد قال : قال رسول الله ﷺ : « حرام عليكم الحمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير » . رواهما أبو داود^(٢) . وهذا يخص عموم الآيات ، ويُقدّم/ على ما ذكره ، فيدخل في هذا كل ماله مخلب يعدو به ، كالعقاب ،

(١) في ب : « التحريم » .

(١-١) سقط من ب .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس نحوه ، في : باب ما لم يذكر تحريمه ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٩/٢ .

(٢) في : باب النهي عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٩/٢ .

كما أخرج الأول مسلم ، في : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ... ، من كتاب الصيد والذباح . صحيح مسلم ١٥٣٤/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ، وباب ما جاء في كراهية كل ذى ناب ... ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٦٦/٦ ، ٢٧١ . والنسائي ، في : باب إباحة أكل لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد . المحتجب ١٨٢/٧ . وابن ماجه ، في : باب أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢ . والدارمي ، في : باب ما لا يؤكل من السباع ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٤/١ ، ٢٨٩ ، ٣٠٢ ، ٣٢٧ . كما أخرج الثاني الإمام أحمد ، في : المسند ٨٩/٤ .

والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق^(٣)، والحداة، والبومة، وأشباهها .

فصل: ويحرم منها ما يأكل الجيف، كالتسور والرحم^(٤)، وغراب البين، وهو أكبر الغربان، والأبقع. قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سمّاه رسول الله ﷺ فاسقاً! والله ما هو من الطيبات. ولعله يعني قول النبي ﷺ: «خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم؛ الغراب، والحداة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»^(٥). فهذه الخمس محرمة؛ لأن النبي ﷺ أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، ولأن ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه، وإنما يذبح ويؤكل. وسئل أحمد، عن العقق^(٦)، فقال: إن لم يكن^(٧) يأكل الجيف، فلا بأس به. قال بعض أصحابنا: هو يأكل الجيف، فيكون على هذا محرماً.

فصل: ويحرم الخطاف^(٨)، والخشاف والخفّاش وهو الوطواط. قال الشاعر^(٩):

مثل النهار يزيد أنصار السورى نوراً ويعمى أغين الخفّاش

قال أحمد: ومن يأكل الخشاف! وسئل عن الخطاف؟ فقال: لا أدرى. وقال النحعي: كل الطير حلال إلا الخفّاش. وإنما حرمت هذه؛ لأنها مستحبة، لا تستطيرها العرب، ولا تأكلها. ويحرم الزناير، واليعاسيب، والنحل، وأشباهها؛ لأنها مستحبة، غير مستطاية.

فصل: وما عدا ما ذكرناه، فهو مباح؛ لعموم النصوص الدالة على الإباحة، من ذلك بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم. قال الله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةً

(٣) الباشق: من الجوارح، يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل، ومنقار قصير بادی القوس.

(٤) الرحم: طائر غزير الريش، له منقار طويل أكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق.

(٥) تقدم تخريجه، في: ١١٦، ١١٥/٥.

(٦) العقق: من فصيلة الغراب، صحّاب، له ذنب طويل، ومنقار طويل.

(٧-٧) سقط من: الأصل.

(٨) الخطاف: ضرب من الطيور القواطع، عريض المنقار، دقيق الجناح طويله، منتفش الذيل.

(٩) البيت دون عزو، في: حياة الحيوان، للدميمي ٤٢١/١.

الأنعم ﴿١٠﴾ . ومن الصيود الطباء ، وحُمُر الوحش . وقد أمر النبي ﷺ أبا قتادة وأصحابه بأكل الحمار الذي صاده ﴿١١﴾ . وكذلك بقر الوحش كلها مباحة ، على اختلاف أنواعها ، من الإبل ، والثيتل ﴿١٢﴾ ، والوعل ، والمها ، وغيرها من الصيود ، كلها مباحة ، وتُقَدَى في الإحرام . ويباح النعام ، وقد قضى الصحابة ، رضى الله عنهم ، في النعامة ببدنة ﴿١٣﴾ . وهذا كله مجمع عليه ، لا نعلم فيه خلافاً ، إلا ما يروى عن طلحة بن مُصَرِّف ﴿١٤﴾ ، أن الحمار الوحشي إذا أنس واعتلف ، فهو بمنزلة الأهلي . قال أحمد : وما ظننت أنه روى في هذا شيء ، وليس الأمر عندي كما قال . وأهل العلم على خلافه ؛ لأن الطباء إذا تأنست لم تحرم ، والأهلي إذا توحش لم يحل ، ولا يتغير منها شيء عن أصله وما كان عليه . قال عطاء ، في حمار الوحش : إذا تناسل في البيوت ، لا تزول عنه أسماء الوحش . وسألوا أحمد عن الزرافة تؤكل ؟ قال : نعم . وهي دابة تشبه البعير ، إلا أن عنقها أطول من عنقه ، وجسمها اللطيف من جسمه ، وأعلى منه ، ويدها أطول من رجليها .

فصل : وثباح لحوم الخيل كلها ، عرابها وبراذينها . نص عليه أحمد . وبه قال ابن سيرين . وروى ذلك عن ابن الزبير ، والحسن ، وعطاء ، والأسود بن يزيد . وبه قال حماد ابن زيد ، والليث ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأبو ثور . قال سعيد بن جبير : ما أكلت شيئاً أطيب ﴿١٥﴾ من معرفة ﴿١٦﴾ برذون . وحرمها أبو حنيفة . وكرهه مالك ، والأوزاعي ، وأبو عبيد ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ ﴿١٧﴾ . وعن خالد

(١٠) سورة المائدة ١ .

(١١) تقدم تخريجه ، في : ١٣٢/٥ ، و ٢٧٤/١٣ .

(١٢) الثيتل : جنس من بقر الوحش ، أو ذكر الأروى .

(١٣) تقدم هذا في : ٤١٢/٥ .

(١٤) في م زيادة : « قال » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) المعرفة : موضع العرف من الخيل .

(١٧) سورة النحل ٨ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ ، وَخَيْلُهَا ، وَبِعَالُهَا » (١٨) .
ولأنَّه دُونَ حَافِرٍ ، فَأَشْبَهَ الْجِمَارَ . وَلَنَا ، قَوْلُ جَابِرٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ
لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . وَقَالَتْ أَسْمَاءُ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَأَكَلْنَاهُ ، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (١٩) . وَلأنَّه حَيَوَانٌ طَاهِرٌ مُسْتَطَابٌ ،
لَيْسَ بِذِي نَابٍ (٢٠) وَلَا مَخْلَبٍ ، فَيَحِلُّ ، كِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَلأنَّه دَاخِلٌ فِي عُمُومِ آيَاتِ
وَالْأَخْبَارِ الْمُبِيحَةِ . وَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُونَ بِدَلِيلِ خَطَابِهَا ، وَهَمَّ لَا يَقُولُونَ بِهِ . وَحَدِيثُ
خَالِدٍ ، لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ . قَالَ أَحْمَدُ . قَالَ : وَفِيهِ رَجُلَانِ لَا يَعْرِفَانِ ، يَرْوِيهِ ثَوْرٌ عَنْ رَجُلٍ
لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ . وَقَالَ : لَا نَدْعُ أَحَادِيثَنَا لِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ .

فصل : في الأَرْبِ مُبَاحَةً ، أَكَلَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . وَرَخَّصَ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ ،
وَعَطَاءٌ ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَاللَيْثُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَلَا
نَعْلَمُ (٢١) قَائِلًا بِتَحْرِيمِهَا ، إِلَّا شَيْئًا رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (٢٢) . وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ
قَالَ : أَنْفَجْنَا (٢٣) أَرْبًا ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا (٢٤) ، فَأَخَذْتُهَا ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ،
فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بَوْرِكَهَا - أَوْ قَالَ - فَاخَذَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٥) . وَعَنْ

(١٨) هو الذي تقدم في أول المسألة .

(١٩) تقدم تخريج الأول في صفحة ٣١٨ . كما تقدم تخريج الثاني في صفحة ٣٠٦ .

(٢٠) في ب زيادة : « من السباع » .

(٢١) في م زيادة : « أحدا » .

(٢٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما جاء في أكل الأرب ، من كتاب المناسك . المصنف ٥١٧/٤ .

(٢٣) أنفعناه : أثرناه من موضعه .

(٢٤) لعبوا : لعبوا .

(٢٥) أخرجه البخاري ، في : باب قبول هدية الصيد ، من كتاب الهبة ، وفي : باب ما جاء في التصيد ، وباب الأرب ،
من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ ، ١١٥/٧ ، ١٢٥ . ومسلم ، في : باب إباحة
الأرب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٧/٣ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب في أكل الأرب ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٨٣/٧ ، ٢٨٤ .
والنسائي ، في : باب الأرب ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٣/٧ ، ١٧٤ . وابن ماجه ، في : باب الأرب ،
من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٨٠/٢ . والدارمي ، في : باب في أكل الأرب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمي
٩٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧١/٣ ، ٢٣٢ ، ٢٩١ .

محمد بن صفوان^(٢٦)، أو صفوان^(٢٧) بن محمد^(٢٨)، قال : صِدْتُ أَرْبَيْنِ ، فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرَّةٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٩) . وَلَأَنَّهَا حَيَوَانٌ مُسْتَطَابٌ ، لَيْسَ بِذِي نَابٍ ؛ فَأَشْبَهَ الظَّبْيَ .

فصل : وِبَاحُ الْوَبْرِ^(٣٠) . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَالشَّافِعِيُّ^(٣١) ، وَابْنُ الْمُثَنِّدِ^(٣٢) / ، وَأَبُو يَوْسُفَ . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ مُحَرَّمٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، إِلَّا أَبُو يَوْسُفَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُفْعَلُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ ، وَهُوَ مِثْلُ الْأَرْبِ ، يَغْتَلِفُ النَّبَاتَ وَالْبَقُولَ ، فَكَانَ مُبَاحًا كَالْأَرْبِ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ ، وَعُمُومُ النَّصُوصِ يَقْتَضِيهَا ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْرِيمٌ ، فَتَجِبُ إِبَاحَتُهُ .

فصل : وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْيَرْبُوعِ ، فَرَخَّصَ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُثَنِّدِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ مُحَرَّمٌ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا . وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبَهُ الْفَارَّ . وَلَنَا ، أَنَّ عَمَرَ حَكَمَ فِيهِ بِجَفَرَةٍ^(٣٣) . وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْرِيمٌ . وَأَمَّا السَّنَجَابُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ مُحَرَّمٌ ؛ لِأَنَّهُ يَنْهَشُ بَنَانَهُ ، فَأَشْبَهَ الْجُرَذَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبَهُ الْيَرْبُوعَ ، وَمَتَى تَرَدَّدَ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ ، غَلَبَتْ الْإِبَاحَةُ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، وَعُمُومُ النَّصُوصِ يَقْتَضِيهَا .

(٢٦-٢٧) سقط من : ب .

(٢٧) في م زيادة : « قال » .

(٢٨) في : باب في الذبيحة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩٢/٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الأرب ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٤/٧ . وابن ماجه ، في : باب

الأرب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٨٠/٢ . والدارمي ، في : باب في أكل الأرب ، من كتاب الصيد .

سنن الدارمي ٩٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٧١/٣ .

(٢٩) الوبر : حيوان من ذوات الخوافر ، في حجم الأرب ، لونه بين الغيرة والسواد .

(٣٠-٣١) في ب : « وأبو ثور » .

(٣١) الجفرة : من أولاد الشاء : ما عظم واستكرش ، أو بلغ أربعة أشهر . وحكم فيه ، أى في قتله في الإحرام والحرم .

وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب الغزال واليربوع ، من كتاب المناسك ٤٠١/٤ . والبيهقي ، في : باب فدية الغزال ،

من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٨٤/٥ .

(٣٢) سقط من : م .

فصل : ويباح من الطيور^(٣٣) ما لم تذكره في المحرمات ، من ذلك الدجاج . قال أبو موسى : رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج^(٣٤) . والحبارى^(٣٥) ؛ لما روى سفيينة ، قال : أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى . رواه أبو داود^(٣٦) . ويباح الزاغ^(٣٧) . وبذلك قال الحكم ، وحماد ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي في أحد قوليه . ويباح غراب الزرع ، وهو الأسود الكبير الذي يأكل الزرع ، ويطير مع الزاغ ؛ لأن مرعاهما الزرع والحبوب ، فأشبهها الحجل . وثباح العصافير كلها . قال عبد الله بن عمرو : إن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها ، إلا سأل الله عنها » . قيل : يا رسول الله ، فما حقها ؟ قال : « يذبها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمي بها » . رواه النسائي^(٣٨) . ويباح الحمام كله ، على اختلاف أنواعه ، من الجوارز^(٣٩) ، والفواحي^(٤٠) ، والرقاطي^(٤١) ، والقطا^(٤٢) ، والحجل^(٤٣) ، وغيرها ، وتباح الكراكي^(٤٤) ، والإوز ، وطيور الماء

(٣٣) في ١ : « الطير » .

(٣٤) أخرجه البخاري ، في : باب قدم الأنثريين وأهل اليمن ، من كتاب المغازي ، وفي : باب الدجاج ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٢١٩/٥ ، ١٢٢/٧ . ومسلم ، في : باب ندب من حلف مينا فرأى غيرها خيرا منها ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٠/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في أكل الدجاج ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٠/٨ ، ٢١ ، ٢٢ . والنسائي ، في : باب إبادة لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٨٢/٧ . والدارمي ، في : باب في أكل الدجاج ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ١٠٢/٢ ، ١٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٤/٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ .

(٣٥) الحبارى : طائر طويل العنق ، من رتبة الكركيات .

(٣٦) في : باب في أكل لحم الحبارى ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٨/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في أكل الحبارى ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٣/٨ .

(٣٧) الزاغ : نوع من الغربان ، صغير نحو الحمامة ، أسود ، برأسه غبرة وميل إلى البياض ، لا يأكل حيفة .

(٣٨) في : باب إبادة أكل العصافير ، من كتاب الصيد ، وفي : باب من قتل عصفورا ، من كتاب الضحايا . المجتبى ١٨٣/٧ ، ٢١١ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب من قتل شيئا من الدواب عثا ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٧/٢ ، ٢١٠ .

(٣٩) الجوزل : فرخ الحمام .

(٤٠) الفواحي : ضرب من الحمام المطوق ، إذا مشى توسع في مشيه ، وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمایل .

(٤١) الرقطاء : المبرقشة من الدجاج والحمام .

(٤٢) القطا : نوع من الحمام ، يؤثر الصحراء ، ويتخذ أفحوصه في الأرض .

(٤٣) الحجل : في حجم الحمام ، أحمر المنقار والرجلين .

(٤٤) الكركي : طائر كبير ، طويل العنق والرجلين ، يأوى إلى الماء أحيانا .

كله ، والعَرَانِيْقُ^(٤٥) ، والطَّوَاوِيسُ ، وأشباه ذلك . لا أعلم^(٤٦) فيه خلافاً . واختلف^(٤٧) عن أحمد في الهدْهُدِ والصُّرْدِ^(٤٨) ، فعنه أنَّهما حلالٌ ؛ لأنَّهما ليسا من ذواتِ المِخْلَبِ ، ولا يُسْتَحْبَتَانِ . وعنه تحريمُهما ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن قَتْلِ الهدْهُدِ ، والصُّرْدِ^(٤٩) ، والنَّمْلَةِ والنَّحْلَةِ^(٥٠) . وكلُّ ما كان لا يصيدُ بمِخْلَبِهِ ، ولا يأكلُ الجِيفَ ، ولا يُسْتَحْبَتُ ، فهو حلالٌ .

فصل :/ قال أحمد : أَكْرَهُ لُحُومَ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانَهَا . قال القاضي ، في « المُجَرَّدِ » :
 هي التي تأكلُ العِدْرَةَ^(٥١) ، فإذا كان أكثرُ علفِها النِّجَاسَةَ ، حُرِّمَ لحمُها ولبنُها . وفي بيضِها روايتان . وإن كان أكثرُ علفِها الطَّاهِرَ ، لم يحُرِّمَ أكلُها ولا لبنُها . وتَحْدِيدُ الْجَلَّالَةِ بِكَوْنِ أَكْثَرِ عِلْفِهَا النِّجَاسَةَ ، لم نَسْمَعْهُ عن أحمد ، ولا هو ظاهرُ كلامِهِ ، لكن يُمكنُ تَحْدِيدُهُ بما يكونُ كثيرًا في مأْكُولِها ، ويُغْفَى عن اليَسِيرِ . وقال اللَّيْثُ : إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ الْجَلَّالَةَ الَّتِي لَا طَعَامَ لَهَا إِلَّا الرَّجِيعُ وَمَا أَشْبَهَهُ . وقال ابنُ أُمَيٍّ مُوسَى : فِي الْجَلَّالَةِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ . الثَّانِيَةِ ، أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ لُحُومَهَا ، وَالْعَمَلَ عَلَيْهَا حَتَّى تُحْبَسَ . وَرَخَّصَ الْحَسَنُ فِي لُحُومِهَا وَأَلْبَانِهَا ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ^(٥٢) لَا يَنْجُسُ بِأَكْلِ النَّجَاسَاتِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِ أَعْضَائِهِ ، وَالْكَافِرَ الَّذِي يَأْكُلُ الْخِنْزِيرَ وَالْمَحْرَمَاتِ ، لَا يَكُونُ^(٥٣) نَجَسًا ظَاهِرًا^(٥٤) ، وَلَوْ نَجَسَ لَمَّا طَهَّرَ بِالْإِسْلَامِ ، وَالْأَغْتِسَالِ^(٥٥) ، وَلَوْ نَجَسَتْ الْجَلَّالَةُ ، لَمَّا طَهَّرَتْ

(٤٥) الغرنوق : طائر مائي ، طويل الساق ، أبيض ، جميل .

(٤٦) في م : « نعلم » .

(٤٧) أى : النقل .

(٤٨) الصرد : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار .

(٤٩) - ٤٩ (٤٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥٠) تقدم ترجمته ، في صفحة ١٤٣ .

(٥١) في م : « القدر » .

(٥٢) في م : « الحيوانات » .

(٥٣) - ٥٣ (٥٣) في ١ ، ب ، م : « ظاهره نجسا » .

(٥٤) في ١ ، ب ، م : « ولا الاغتسال » .

بالحَنِسِ . ولَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥٥) . وَرَوَى عَنْ^(٥٦) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ ، أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا ، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَذْمُ ، وَلَا يَرْكَبُهَا النَّاسُ حَتَّى تُغْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ^(٥٧) . وَلَأنَّ لَحْمَهَا يَتَوَلَّدُ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَيَكُونُ نَجِسًا ، كَرَمَادِ النَّجَاسَةِ . وَأَمَّا شَارِبُ الْخَمْرِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ أَكْثَرَ غَذَائِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَغَذَّى الطَّاهِرَاتِ ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ فِي الْغَالِبِ .

فصل : وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِحَنِسِهَا اتِّفَاقًا . وَاخْتِلَفٌ فِي قَدَرِهِ ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ؛ أَنَّهَا تُحْبَسُ ثَلَاثًا ، سَوَاءٌ كَانَتْ طَائِرًا أَوْ بَهِيمَةً . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا أَرَادَ أَكْلَهَا حَبَسَهَا^(٥٨) ثَلَاثًا^(٥٩) . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، لِأَنَّ مَا طَهَّرَ حَيَوَانًا يُطَهَّرُ^(٦٠) الْآخَرُ ، كَالَّذِي نَجَسَ ظَاهِرُهُ . وَالْأُخْرَى ، تُحْبَسُ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثًا ، وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ وَنَحْوُهُمَا يُحْبَسُ أَرْبَعِينَ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، فِي الثَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، لِأَنَّهُمَا أُعْظِمَ جِسْمًا ، وَبَقَاءُ عُلْفِهِمَا فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ بَقَائِهِ فِي الدَّجَاجَةِ وَالْحَيَوَانِ الصَّغِيرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَيُكْرَهُ رُكُوبُ الْجَلَالَةِ . وَهُوَ قَوْلُ عَمْرٍ ، وَابْنِهِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ^(٦١) النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ^(٥٨) نَهَى عَنْ رُكُوبِهَا . / وَلَا تُنْهَارُ رُبَّمَا عَرِقَتْ ، ١٠/١٢٩ و فُتِلُوْثُ بَعَرَقَهَا .

-
- (٥٥) في : باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٦/٢ .
 كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ١٨/٨ .
 وابن ماجه ، في : باب النهي عن لحوم الجلالة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٤/٢ .
 (٥٦) سقط من : الأصل ، ا .
 (٥٧) وأخرجه النسائي ، في : باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢١١/٧ ، ٢١٢ .
 والبيهقي ، في : باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٣٣٣/٩ .
 (٥٨) سقط من : م .
 (٥٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجلالة ، من كتاب المناسك . المصنف ٥٢٢/٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب في لحوم الجلالة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٣٣٥/٨ .
 (٦٠) في ب ، م : طهر .
 (٦١) في ب ، م : أن .

فصل : وَتَحْرُمُ الزُّرُوعُ وَالثَّمَارُ الَّتِي سُقِيَتْ النَّجَاسَاتِ ^(٦٢) ، أَوْ سُمِدَتْ بِهَا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَحْرُمُ . وَلَا يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِهَا ، لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَسْتَحِيلُ فِي بَاطِنِهَا ، فَتُظْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ ، كَالدَّمَ يَسْتَحِيلُ فِي أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ لَحْمًا ، وَيَصِيرُ لَبَنًا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ يَذْمُلُ ^(٦٣) أَرْضَهُ بِالْعَرَّةِ ، وَيَقُولُ : مِكَتُلُ عَرَّةٌ مِكَتُلُ بَرٍّ ^(٦٤) . وَالْعَرَّةُ : عَذْرَةُ النَّاسِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنَّا نُكْرِي أَرْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَذْمُلُوهَا بِعَذْرَةِ النَّاسِ ^(٦٥) . وَلِأَنَّهَا تَتَغَذَّى بِالنَّجَاسَاتِ ، وَتَتَرَقَّى فِيهَا أَجْزَاؤُهَا ، وَالِاسْتِحَالَةُ لَا تُظْهَرُ . فَعَلِيَ هَذَا تَظْهَرُ إِذَا سُقِيَتْ الطَّاهِرَاتِ ، كَالْجَلَالَةِ إِذَا حُبِسَتْ وَأُطْعِمَتْ الطَّاهِرَاتِ .

١٧٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا إِلَّا مَا يَأْمَنُ ^(١) مَعَهُ الْمَوْتُ)

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ حَالَةَ ^(٢) الْاِخْتِيَارِ ، وَعَلَى إِبَاحَةِ الْأَكْلِ مِنْهَا فِي الْاضْطِرَارِ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحَرَمَاتِ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ^(٣) . وَيُبَاحُ لَهُ أَكْلُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ ، وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتُ ، بِالْإِجْمَاعِ . وَيَحْرُمُ مَا زَادَ عَلَى الشَّبَعِ ، بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا . وَفِي الشَّبَعِ رَوَاتَانِ ؛ أَظْهَرُهُمَا ، لَا يُبَاحُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ . وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ . قَالَ الْحَسَنُ : يَأْكُلُ قَدَرَ مَا يُقِيمُهُ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ ، وَاسْتُثْنِيَ مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ ، فَإِذَا انْدَفَعَتِ

(٦٢) في م : « بالنجاسات » .

(٦٣) دمل الأرض : سَمَدُهَا .

(٦٤) أخرجهما البيهقي ، في : باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض ، من كتاب المزارعة . السنن الكبرى ١٣٩/٦ .

(١) في الأصل ، ب ، م ، « يؤمن » .

(٢) في ب ، م : « حال » .

(٣) سورة البقرة ١٧٣ .

الضَّرُورَةُ ، لم يَحِلَّ له الأَكْلُ ، كحَالَةِ الْإِتْدَاءِ ، ولأنَّه بعدَ سَدِّ الرَّمَقِ غيرَ مُضْطَرٍّ ، فلم يَحِلَّ له الأَكْلُ ؛ لِالَّيَةِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ بَعْدَ سَدِّ رَمَقِهِ كَهُوَ قَبْلَ أَنْ يُضْطَرَّ ، وثَمَّ لم يُنَحَّ له الأَكْلُ ، كَذَا هُنَا . والثَّانِيَةِ ، يُبَاحُ له الشَّيْءُ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ^(٤) ، فَنَفَقَتْ عِنْدَهُ نَاقَةٌ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : اسْلُخْهَا ، حَتَّى نَقْدَدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا ، وَنَأْكُلْهُ . فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَكُلُوهَا » . ولم يَفَرِّقْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) .

ولأنَّ مَا جَازَ سَدَّ الرَّمَقِ مِنْهُ ، جَازَ الشَّيْءُ مِنْهُ ، كَالْمُبَاجِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ / مُسْتَمِرَّةً ، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ مَرْجُوءَةً الزَّوَالِ ، فَمَا كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً ، كَحَالِ^(٦) . ١٢٩/١ ظ

الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، جَازَ الشَّيْءُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ ، عَادَتْ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ عَنْ قُرْبٍ^(٧) ، وَلَا يَتِمَّ كُنْ مِنَ الْبُعْدِ عَنْ الْمَيِّتَةِ ، مَخَافَةَ الضَّرُورَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، وَيُفْضَى إِلَى ضَعْفِ بَدَنِهِ ، وَرَبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَلْفِهِ ، بِخِلَافِ التِّي لَيْسَتْ مُسْتَمِرَّةً ، فَإِنَّهُ يَرْجُو الْغِنَى عَنْهَا بِمَا يَحِلُّ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الضَّرُورَةَ الْمُبِيحَةَ ، هِيَ التِّي يَخَافُ التَّلَفَ بِهَا إِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ .^(٨) قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ ، سَوَاءً كَانَ مِنْ جُوعٍ ، أَوْ يَخَافُ إِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ^(٩) عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ ، وَانْقَطَعَ عَنِ الرُّفْقَةِ فِيهِلِكَ^(١٠) ، أَوْ يَعْجِزُ عَنِ الرُّكُوبِ فِيهِلِكَ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِزَمَنِ مَحْصُورٍ .

فصل : وهل يَجِبُ الأَكْلُ مِنَ الْمَيِّتَةِ عَلَى الْمُضْطَرِّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجِبُ . وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . قَالَ الْأَثَرُمُ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُضْطَرِّ يَجِدُ الْمَيِّتَةَ ، وَلَمْ^(١١) يَأْكُلْ ؟ فَذَكَرَ قَوْلَ مَسْرُوقٍ : مَنْ اضْطَرَّ ، فَلَمْ

(٤) الحرة : بظاهر المدينة ، تحت واقم .

(٥) في : باب في المضطر إلى الميتة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٢/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٨٩/٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٤ .

(٦) في ١ ، م : « كحالة » .

(٧) في ب : « قريب » .

(٨-٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) في ١ ، م : « فهلك » .

(١٠) في ب : « ولا » .

يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ، فَمَاتَ ، دَخَلَ النَّارَ . وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(١١) . وَتَرَكُ الْأَكْلَ مَعَ إِمْكَانِهِ فِي هَذَا الْحَالِ ، إِلْقَاءَ بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ^(١٢) . وَلَئِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِحْيَاءِ نَفْسِهِ بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ حَلَالٌ . وَالثَّانِي ، لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ طَاغِيَةَ الرُّومِ حَبَسَهُ فِي بَيْتٍ ، وَجَعَلَ مَعَهُ خَمْرًا مَمْرُوجًا بِمَاءٍ ، وَلَحْمَ خِنْزِيرٍ مَشْوِيٍّ ^(١٣) ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ، حَتَّى مَالَ رَأْسُهُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، وَخَشَوْا مَوْتَهُ ، فَأَخْرَجُوهُ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ اللَّهُ أَحَلَّهُ لِي ؛ لِأَنِّي مُضْطَرٌّ ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأَشْمِتَكَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ ^(١٤) . وَلَئِنْ إِبَاحَةَ الْأَكْلِ رُحْصَةً ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ الرُّحُصِ ، وَلَئِنْ لَهُ غَرَضًا فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ ، وَالْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ ، وَرَبَّمَا لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِنَاقِلِ الْمَيْتَةِ ، وَفَارَقَ الْحَلَالَ فِي الْأَصْلِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ .

فصل : وَتُبَاحُ الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَ الْاضْطِرَارِ إِلَيْهَا ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُطْلَقَةٌ ، غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِأَحَدَى الْحَالَتَيْنِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ ﴾ . لَفْظٌ عَامٌّ / فِي حَقِّ ^(١٥) كُلِّ مُضْطَرٍّ ، وَلَئِنْ الْاضْطِرَارُ يَكُونُ فِي الْحَضَرِ فِي سَنَةِ الْمَجَاعَةِ ، وَسَبَبُ الْإِبَاحَةِ الْحَاجَةُ إِلَى حِفْظِ النَّفْسِ عَنِ الْهَلَاكِ ؛ لَكَوْنِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ أَغْظَمَ مِنْ مَصْلَحَةِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ ، وَالصِّيَانَةِ عَنْ تَنَاوُلِ الْمُسْتَحْبَّاتِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى عَامٌّ فِي الْحَالَتَيْنِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْمَيْتَةَ لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ ضَرُورَتِهِ بِالْمَسْأَلَةِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَكَلَ الْمَيْتَةَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي السَّفَرِ . يَعْنِي أَنَّهُ فِي الْحَضَرِ يُمَكِّنُهُ السُّؤَالُ . وَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْحَضَرَ يُوجَدُ فِيهِ الطَّعَامُ الْحَلَالُ ، وَيُمْكِنُ دَفْعُ الضَّرُورَةِ بِالسُّؤَالِ ، وَلَكِنَّ الضَّرُورَةَ أَمْرٌ مُعْتَبَرٌ بِوُجُودِ حَقِيقَتِهِ ، لَا يَكْتَفَى فِيهِ بِالْمَظَنَّةِ ،

١٣٠/١٠

(١١) سورة البقرة ١٩٥ .

(١٢) سورة النساء ٢٩ .

(١٣) في النسخ : « مشوق » . تحريف . وانظر : الشرح الكبير ٤١/٦ .

(١٤) تقدم تحريجه ، في : ٥٠٠/١٢ .

(١٥) لم ترد في : الأصل ، أ ، ب .

بل متى وَجَدَتِ الضَّرُورَةُ أَبَاحَتْ ، سواءَ وَجَدَتِ الْمَظْنَنَةُ أَوْ لَمْ تَوْجَدْ ، ومتى انْتَفَتْ ، لم يُبَحِّحْ الْأَكْلُ لَوْجُودِ مَظْنَنَتِهَا بِحَالٍ .

فصل : قال أصحابنا : ليس للمُضْطَرِّ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ الْأَكْلُ ^(١٦) مِنَ الْمَيْتَةِ ، كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ ، وَالْآبِقِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال مُجَاهِدٌ : غَيْرَ بَاغٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَادٍ عَلَيْهِمْ . وقال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِذَا خَرَجَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ ، فَلَا رُخْصَةَ لَهُ ، فَإِنْ تَابَ وَأَقْلَعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ، حَلَّ لَهُ الْأَكْلُ .

فصل : وهل للمُضْطَرِّ التَّزَوُّدُ مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ أَصَحُّهُمَا ، لَهُ ذَلِكَ . وهو قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي اسْتِصْحَابِهَا ، وَلَا فِي إِعْدَادِهَا لِدَفْعِ ضَرُورَتِهِ ، وَقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا إِلَّا عِنْدَ ضَرُورَتِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ تَوْسُّعٌ فِيمَا لَمْ يُبَيِّحْ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ ، فَإِنْ اسْتِصْحَبَهَا ، فَلَقِيَهِ مُضْطَرٌّ آخَرُ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهَا إِيَّاهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ مِنْهَا مَا يَدْفَعُ بِهِ الضَّرُورَةَ ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الْبَيْعِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ ، وَيَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ الْآخَرِ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ مُضْطَرًّا فِي الْحَالِ إِلَى مَا مَعَهُ ؛ لِأَنَّ ضَرُورَةَ الَّذِي لَقِيَهِ مُوجُودَةٌ ، وَحَامِلُهَا يَخَافُ الضَّرَرَ فِي ثَانِي الْحَالِ .

١٧٤٠ - مسألة : قال : (وَمَنْ مَرَّ بِشِمْرَةٍ ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، وَلَا يَحْمِلُ)

هَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ فِي حَالِ الْجُوعِ وَالْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ عَقِيبَ مَسْأَلَةِ الْمُضْطَرِّ . قال أحمد : ^(١) إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَائِطٌ ، يَأْكُلُ إِذَا كَانَ جَائِعًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ جَائِعًا ، فَلَا يَأْكُلُ . وقال : قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ ، لَمْ يَأْكُلْ ؛ لِأَنَّهُ / قَدْ صَارَ شِبْهَ الْحَرِيمِ . وقال في مَوْضِعٍ : إِنَّمَا الرُّخْصَةُ لِلْمُسَافِرِ . إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرْ هَهُنَا ١٣٠/١٠ ظ حَقِيقَةُ الْأَضْطِرَّارِ ؛ لِأَنَّ الْأَضْطِرَّارَ يُبَيِّحُ مَا وَرَاءَ الْحَائِطِ . وَرُوِيَ عَنْهُ الرُّخْصَةُ فِي الْأَكْلِ مِنْ غَيْرِ الْمَحْوَطَةِ مُطْلَقًا ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ جُوعٍ وَلَا غَيْرِهِ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي زَيْنَبٍ التَّيْمِيُّ ،

(١٦) في ب ، م : « أكل » .

(١-١) سقط من : ب .

قال : سافرتُ مع أنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن سمرّة ، وأبى بردة^(٢) ، فكانوا يَمْرون بالثمار ، فيأْكُلون في أفواههم^(٣) . وهو قولُ عمر وابن عباس وأبى بردة^(٢) . قال عمر : يأْكُل ، ولا يَتَخَذُ خَبْنَةً^(٤) . ورَوَى عن أحمد أنّه قال : يأْكُل ممّا تحت الشَّجر ، وإذا لم يَكُنْ تحت الشَّجر فلا يأْكُل ثمار الناس ، وهو غنيٌّ عنه . ولا يضربُ بحجرٍ ، ولا يرمي ؛ لأنّ هذا يُفْسِدُ . وقد رَوَى عن رافع بن عمرو^(٥) قال : كُنْتُ أُرْمِي نَحْلَ الأنصارِ ، فأخذوني ، فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال : « يَارَافِعُ ، لِمَ تَرْمِي نَحْلَهُمْ ؟ » . قُلْتُ : يا رسول الله ، الجوعُ . قال : « لَا تَرْمِ ، وَكُلْ مَا وَقَعَ ، أَشْبِعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) . وقال : هذا حَدِيثٌ صحيحٌ . وقال أكثرُ الفقهاء : لا يَبَاحُ الأَكْلُ إِلَّا^(٧) في الضَّرورة ؛ لما رَوَى العزْباضُ بنُ سارية ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) . وقال النبي ﷺ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . ولنا ، ما رَوَى عَمْرُو بْنُ

(٢) في ب : « وأبى بردة » . وفي الشرح الكبير : « وأبى بردة » .

(٣) انظر : إرواء الغليل ١٥٨/٨ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في من مرَّ بمحاطة إنسان أو ماشية ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٣٥٩/٩ .

والخَبْنَةُ : ما يحملها الإنسان في حضنه أو تحت إبطه .

(٥) في م : « عمر » . خطأ .

(٦) في : باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للماز بها ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٨٩/٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : إنه يأكل مما سقط ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٧/٢ ، ٣٨ ، وابن ماجه ، في : باب من مرَّ على ماشية قوم أو حائط ، ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧١/٢ .

(٧) سقط من : م .

(٨) في : باب في تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، من كتاب الإمامة . سنن أبي داود ١٥١/٢ ، ١٥٢ . (٩) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامع » ، وباب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، من كتاب العلم ، وفي : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي ، وفي : باب من قال : الأضحى يوم النحر ، من كتاب الأضاحي ، وفي : باب قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً » ، من كتاب الفتن ، وفي : باب قول الله تعالى ﴿ وَجْهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٢٦/١ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٢١٥/٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٤/٥ ، ١٣٠/٧ ، ٦٣/٩ ، ١٦٣ . ومسلم ، في : باب تحريم الدماء والأعراض والأموال ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٣٠٥/٣ ، ١٣٠٦ .

شُعَيْب ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ ، فَقَالَ : « مَا أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ^(١١) ، غَيْرَ مُتَّخِذِ حَبْنَةٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ » ^(١٢) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أُتِيَتْ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ ، فَتَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَكَ ، وَإِلَّا فَكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ » ^(١٣) . وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ^(١٤) سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ ^(١٥) . وَلَأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ مُخَالِفٍ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ أَبَى سَعْدُ أَنْ يَأْكُلَ ؟ قُلْنَا : امْتِنَاعُ سَعْدٍ مِنْ أَكْلِهِ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتْرُكُ الْمُبَاحَ غَنَى عَنْهُ ، أَوْ تَوَرُّعًا ، أَوْ تَقَدُّرًا ، كَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْلَ الضَّبِّ . فَأَمَّا / أَحَادِيثُهُمْ ، فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَحْوَطَةً ، لَمْ يَجُزْ الدُّخُولُ إِلَيْهَا ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ فَهُوَ حَرِيمٌ ، فَلَا تَأْكُلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَائِطٌ ، فَلَا بَأْسَ ^(١٥) . وَلَأَنَّ إِحْرَازَهُ بِالْحَائِطِ يَدُلُّ عَلَى شُعْ صَاحِبِهِ بِهِ ، وَعَدَمِ الْمُسَامَحَةِ فِيهِ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ^(١٦) نَاطُورٌ ^(١٧) ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَحْوَطِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ .

= كما أخرجه الترمذی ، فی : باب ماجاء دماؤکم وأموالکم علیکم حرام ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذی ٤/٩ . وابن ماجه ، فی : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٥/٢ ، ١٠١٦ . والدارمی ، فی : باب فی الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمی ٦٧/٢ ، ٦٨ . والإمام أحمد ، فی : المسند ٢٣٠/١ ، ٣٣٧/٤ ، ٣٧/٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(١٠) فی الأصل ، ١ : « الحاجة » .

(١١) تقدم تخريجه ، فی : ٥٤/١٢ .

(١٢) أخرجه ابن ماجه ، فی : باب مال للعبد أن يعطى ويتصدق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧١/٢ . والإمام أحمد ، فی : المسند ٨٥/٣ ، ٨٦ .

(١٣) فی ب : « بن » تحريف .

(١٤) أخرجه أبو داود ، فی : باب فی ابن السبيل يأكل من التمر ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٧/٢ . والترمذی ، فی : باب ماجاء فی احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذی ٢٩٥/٥ ، ٢٩٦ .

(١٥) قال الألبانی : لم أقف على سنده . انظر : الإرواء ١٦٠/٨ .

(١٦) فی ب ، م : « عليها » .

(١٧) الناظر : الناظر .

فصل : وعن أحمد في الأكل من الزرع روايتان ؛ إحداهما ، قال : لا يأكل ، إنما رُخص في الثمار ، ليس الزرع . وقال : ما سمعنا في الزرع أن يُمس منه . ووجهه أن الثمار ، خلقها الله تعالى للأكل رطبة ، والنفس تشوق إليها^(١٨) ، والزرع بخلافها . والثانية ، قال : يأكل من الفريك ؛ لأن العادة جارية بأكله رطبا ، أشبه الثمر . وكذلك الحكم في الباقل ، والجمص ، وشبهه مما يؤكل رطبا . فأما الشعير ، وما لم تعجر العادة بأكله ، فلا يجوز الأكل منه . والأولى في الثمار وغيرها ، أن لا يأكل منها إلا بإذن ، لما فيها^(١٩) من الخلاف والأخبار الدالة على التحريم .

فصل : وعن أحمد في حلب لبن الماشية روايتان ؛ إحداهما ، يجوز له أن يحلب ، ويشرب ، ولا يحمل ؛ لما روى الحسن ، عن سمرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها ، فليستأذنه ، فإن أذن فليحلب ، وليشرب ، وإن لم يكن فيها ، فليصوت ثلاثا ، فإن أجابه أحد ، فليستأذنه ، وإن لم يجبه أحد ، فليحلب ، وليشرب ، ولا يحمل » . رواه الترمذي^(٢٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند^(٢١) بعض أهل العلم . وبه يقول أحمد وإسحاق . والرواية الثانية ، لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب ؛ لما روى ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فينتقل^(٢٢) طعامه ، فإنما تخزن لهم ضرر »^(٢٣) مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » . وفي لفظ : « فإن ما في ضرر »^(٢٤) مواشيهم مثل ما في مشاربهم » . متفق عليه^(٢٥) .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) في ب ، م ، « فيه » .

(٢٠) هو الذي تقدم عن سمرة .

(٢١) في ب ، م ، « فينقل » .

(٢٢-٢٣) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذن ، من كتاب اللقطة . صحيح البخاري ١٦٥/٣ .

= ومسلم ، في : باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١٣٥٢/٣ .

١٧٤١ - مسألة : قال : (وَمَنِ اضْطُرَّ ، فَأَصَابَ الْمَيْتَةَ وَخَبَرًا لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ ، أَكَلَ الْمَيْتَةَ)

وهذا قال سعيد بن المسيَّب ، وزيد بن أسلم . وقال مالك : إِنْ كَانُوا يُصَدِّقُونَهُ أَنَّهُ مُضْطَرٌّ ، أَكَلَ مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّعِيرِ ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ ، وَإِنْ خَافَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ ، أَوْ أَنْ^(١) لَا يُقْبَلَ مِنْهُ ، أَكَلَ الْمَيْتَةَ . ولأصحاب / الشافعي وجهان ؛ أَحَدُهُمَا ، يَأْكُلُ الطَّعَامَ . وهو ١٣١/١٠ ظ قول عبد الله بن دينار ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الطَّعَامِ الْحَلَالِ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ ، كَالْوَبْدِ لَهُ صَاحِبُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ ، وَمَالَ الْآدَمِيِّ مُجْتَهَدٌ فِيهِ ، وَالْعُدُولُ إِلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى^(٢) الْمُسَاهَلَةِ ، وَحَقُّ^(٣) الْآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ^(٤) عَلَى الشَّعْرِ وَالضَّبِيقِ^(٥) ، وَلِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ تَلَزُمُهُ غَرَامَتُهُ ، وَحَقُّ اللَّهِ لَا عِوَضَ لَهُ .

فصل : إِذَا وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَنْ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَلَا الْعُدُولُ إِلَى أَكْلِ^(٦) الْمَيْتَةِ ، لِأَنَّ الْخَافَ أَنْ يَسْمُهُ فِيهِ ، أَوْ يَكُونَ الطَّعَامُ الَّذِي يُطْعِمُهُ مِمَّا يَضُرُّهُ ، وَيَخَافُ أَنْ يَهْلِكَهُ أَوْ يُمْرِضَهُ .

فصل : وَإِنْ وَجَدَ طَعَامًا مَعَ صَاحِبِهِ ، فَاِمْتَنَعَ مِنْ بَذْلِهِ لَهُ ، أَوْ بَيْعَهُ مِنْهُ^(٧) ، وَوَجَدَ ثَمَنَهُ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ مُكَابَرَتُهُ عَلَيْهِ ، وَأَخَذَهُ مِنْهُ ، وَعَدَلَ إِلَى الْمَيْتَةِ ، سَوَاءً كَانَ قَوِيًّا يَخَافُ مِنْ مُكَابَرَتِهِ التَّلَفَ أَوْ لَمْ يَخَفْ ، فَإِنْ بَذَلَهُ لَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، وَقَدَّرَ عَلَى الثَّمَنِ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى طَعَامِ حَلَالٍ . وَإِنْ بَذَلَهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ ، لَا يُجْحِفُ بِمَالِهِ ،

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من لا يخلب ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب النهي أن يصيب منها شيئا إلا ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧٢/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في أمر الغنم ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٩٧١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٢ ، ٥٧ .

(١) سقط من : أ ، ب ، م .

(٢-٢) في ب ، م : « المسامحة وحقوق » .

(٣) في ب ، م : « مبنية » .

(٤) في ب : « التضييق » .

(٥) لم يرد في : الأصل ، أ ، ب .

(٦) سقط من : م .

لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ أَيْضًا ؛ لَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الثَّمَنِ ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْعَادِمِ ، وَإِنْ اِمْتَنَعَ مَنْ يَذَلُّهُ إِلَّا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ ، فَاشْتَرَاهُ الْمُضْطَرُّ بِذَلِكَ ، لَمْ يَلْزِمْهُ أَكْثَرُ^(٧) مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ أُخْرِجَ إِلَى بَدَلِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ ، كَالْمُكْرَهِ .

فصل : وَإِنْ وَجَدَ الْمُحْرِمُ مَيْتَةً وَصَيْدًا ، أَكَلَ الْمَيْتَةَ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يَأْكُلُ الصَّيْدَ ، وَيَفْدِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تُبَيِّحُهُ ، وَمَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَا تَحِلُّ الْمَيْتَةُ ، لِغِنَاؤِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ إِبَاحَةَ الْمَيْتَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا ، وَإِبَاحَةُ الصَّيْدِ مُجْتَهَدٌ فِيهَا ، وَتَقْدِيمُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْلَى . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَيْتَةً ، ذَبَحَ الصَّيْدَ وَأَكَلَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ عَيْنًا . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ فِي الصَّيْدِ تَحْرِيمَاتٍ ثَلَاثًا ؛ تَحْرِيمُ قَتْلِهِ ، وَأَكْلِهِ ، وَتَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ ؛ لِأَنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ يَكُونُ مَيْتَةً ، فَقَدْ سَاوَى الْمَيْتَةَ فِي هَذَا ، وَفَضَّلَ عَلَيْهَا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَالْأَكْلِ ، وَلَكِنْ يُقَالُ عَلَى هَذَا : إِنَّ الشَّارِعَ إِذَا أَبَاحَ لَهُ ذَبْحَهُ ، لَمْ يَصِرْ مَيْتَةً . وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَيْتَةَ فَذَبَحَهُ ، كَانَ ذَكِيًّا طَاهِرًا ، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ وَلَا مَيْتَةٍ ، وَلِهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ فِي مَحَلِّ الذَّبْحِ ، وَتُعْتَبَرُ شُرُوطُ الذَّكَاءِ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ ، وَلَوْ / كَانَ مَيْتَةً لَمْ يَتَعَيَّنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ . ١٣٢/١٠

فصل : وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْبَعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ ذُكِّيَ لَأَحَقُّ فِيهِ لِأَدَمِيِّ سِوَاهُ ، فَأُيِّحَ لَهُ الشَّبْعُ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ حَلَالًا مِنْ^(٨) أَجْلِهِ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُضْطَرُّ شَيْئًا ، لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ أَكْلُ بَعْضِ أَعْضَائِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَحْفَظَ الْجُمْلَةَ بِقَطْعِ عُضْوٍ ، كَمَا لَوْ وَقَعَتْ فِيهِ الْأَكْلَةُ . وَلَنَا ، أَنَّ أَكْلَهُ مِنْ نَفْسِهِ رُبَّمَا قَتَلَهُ ، فَيَكُونُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَتَيَقَّنُ حَصُولَ الْبَقَاءِ بِأَكْلِهِ . أَمَّا قَطْعُ الْأَكْلَةِ فَإِنَّهُ يُخَافُ الْهَلَكَ بِذَلِكَ الْعُضْوِ ، فَأُيِّحَ لَهُ إِبْعَادُهُ ، وَدَفْعُ ضَرَرِهِ الْمُتَوَجِّهِ مِنْهُ بِتَرْكِهِ ، كَمَا أُيِّحَ قَتْلُ الصَّائِلِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُبَيِّحْ لَهُ قَتْلُهُ لِأَكْلِهِ .

فصل : وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَدَمِيًّا مُحَقَّقُونَ الدَّمِ ، لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ قَتْلَهُ إِجْمَاعًا ، وَلَا إِنْ لَافَ عُضْوٍ

(٧) سقط من : م .

(٨) في الأصل ، الزيادة : « غير » .

منه ، مسلماً كان أو كافراً ؛ لأنه مثله ، فلا يجوز أن يبقى ^(٩) نفسه باثلاً فيه . وهذا لا خلاف فيه . وإن كان مباح الدِّم ، كالحزبي والمُرْتَد ، فذكر القاضي أن له ^(١٠) قتله وأكله ؛ لأن قتله مباح . وهكذا قال أصحاب الشافعي ؛ لأنه لا حرمة له ، فهو بمنزلة السباع . وإن وجدته ميتاً ، أبيع أكله ؛ لأن أكله مباح بعد قتله ، فكذلك بعد موته . وإن وجد معصوماً ميتاً ، لم يُبَحَّ أكله . في قول أصحابنا . وقال الشافعي ، وبعض الحنفية : يُباح . وهو أولى ؛ لأن حرمة الحي أعظم . وقال أبو بكر بن داود : أباح الشافعي أكل لحوم الأنبياء . واحتج أصحابنا بقول النبي ﷺ : « كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ ، كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ » ^(١١) . واختار أبو الخطاب أن له أكله . وقال : لا حجة في الحديث ههنا ؛ لأن الأكل من اللحم لا من العظم ، والمراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة ، لا في مقدارها ، بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت .

١٧٤٢ - مسألة : قال : (فَإِنْ لَمْ يُصَبَّ إِلَّا طَعَامًا لَمْ يَغْفِرْ مَالُكَهُ ، أَخَذَهُ قَهْرًا ، لِيُخَيَّرَ بِهِ نَفْسُهُ ، وَأَعْطَاهُ ثَمَنَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِصَاحِبِهِ مِثْلُ ضُرُورَتِهِ)

وجملته أنه إذا اضطر ، فلم يجد إلا طعاماً لغيره ، نظرنا ؛ فإن كان صاحبه مضطراً إليه ، فهو أحق به ، ولم يجوز لأحد أخذه منه ؛ لأنه ساوَاهُ في الضرورة ، وانفرد بالملك ، فأشبهه غير حال الضرورة ، وإن أخذه منه أحد فمات ، لزمه ضمانه ؛ لأنه قتله بغير حق ، وإن لم يكن صاحبه مضطراً إليه ، لزمه بذله للمضطر ؛ لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم ، فلزمه / بذله له ، كما يلزمه بذل منافع في إنجائه من الغرق والحريق ، فإن لم يفعل ^{١٣٢/١٠} ظ فللمضطر أخذه منه ؛ لأنه مستحق له دون ماله ، فجاز له أخذه ، كغير ماله ، فإن احتيج في ذلك إلى قتال ، فله المقاتلة عليه ، فإن قتل المضطر فهو شهيد ، وعلى قاتله ضمانه ، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه ، فهو هذر ؛ لأنه ظالم بقتاله ، فأشبه الصائل ، إلا

(٩) في م : يبقى .

(١٠) سقط من : ب ، م .

(١١) تقدم ترجمته ، في : ٣٧٧/٣ .

أَنْ يُمَكِّنَ أَخْذَهُ بِشِرَاءٍ أَوْ اسْتِزْضَاءٍ ، فَلَيْسَ لَهُ الْمُقَاتَلَةُ عَلَيْهِ ، لِإِمْكَانِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ دُونَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَبْعِهِ إِلَّا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ لَهُ قِتَالَهُ . وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ ^(١) لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِإِمْكَانِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِدُونِهَا . وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا ثَمْنُ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَحَقًّا لِبَقِيَّتِهِ ، وَيَلْزَمُهُ عَوَضُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَخْذَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْحَالِ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ فِي ذِمَّتِهِ . وَلَا يَبَاحُ لِلْمُضْطَّرِّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ ، إِلَّا مَا يَبَاحُ مِنَ الْمَيْتَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَحِلُّ لِأَحَدِنَا مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : « يَأْكُلُ وَلَا يَحْمِلُ ، وَيَشْرَبُ وَلَا يَحْمِلُ » ^(٢) .

فصل : وإذا اشتدَّت المَحْمَصَةُ فِي سَنَةِ الْجَاعَةِ ، وَأَصَابَتِ الضَّرُورَةُ خَلْقًا كَثِيرًا ، أَوْ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ وَكَفَايَةِ عِيَالِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ لِلْمُضْطَّرِّينَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى وَقُوعِ الضَّرُورَةِ بِهِ ، وَلَا يَنْدَفَعُ عَنْهُمْ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ فَضْلَةٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُ مَا مَعَهُ لِلْمُضْطَّرِّينَ . وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ هَذِهِ الْحَالِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ لَا يَتَضَرَّرُ بِدَفْعِ مَا مَعَهُ إِلَيْهِمْ ، فِي أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرُ مُضْطَّرٍّ فِي الْحَالِ ، وَالْآخَرُ مُضْطَّرٌّ ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُ حَاجَةِ الْمُضْطَّرِّ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مُفَضَّلٌ بِهِ إِلَى هَلَاكِ نَفْسِهِ ، وَهَلَاكِ عِيَالِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ ، كَمَا لَوْ أَمَكَّنَهُ إِنْجَاءُ الْعَرِيقِ بِتَغْرِيقِ نَفْسِهِ ، وَلَئِنْ فِي بَذْلِهِ الْفَاءُ بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .

١٧٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الضَّبِّ وَالضَّبِّعِ)

أَمَّا الضَّبُّ ، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : كُنَّا مَعَشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، لَأَنْ يُهْدَى إِلَى أَحَدِنَا ضَبٌّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ دَجَاجَةٍ . وَقَالَ عَمْرٌ : مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَكَانَ كُلِّ ضَبٍّ دَجَاجَةٌ سَمِينَةٌ ، وَلَوْ دَدْتُ أَنْ فِي كُلِّ جُحْرِ ضَبٌّ ضَبَّيْنِ ^(١) .

(١) فِي م : « أَنْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ ابْنُ مَاجَه ، فِي : بَابِ النَّهْيِ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَه ٧٧٢/٢ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا فِي أَكْلِ الضَّبِّ ، مِنْ كِتَابِ الْعَقِيقَةِ . الْمُصَنَّفُ ٢٧١/٨ ، ٢٧٢ .

وهذا قال مالك ، والليث / ، والشافعي ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : هو حرام . وهذا ١٣٣/١٠
قال الثوري ؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحيم الضب^(١) . وروى نحوه عن
علي ؛ ولأنه ينهش ، فأشبه ابن عرس . ولنا ، ما روى ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد
ابن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فأتى بضب مخنوذ^(٢) ، فقيل : هو ضب
يا رسول الله . فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولكنه لم يكن
بأرضي قومي ، فأجذني أعافه » . قال خالد : فاجترأته فأكلته ، ورسول الله ﷺ
يُنظر . مُتفق عليه^(٣) . قال ابن عباس : ترك رسول الله ﷺ الضب تقذرا ، وأكل على
مائده ، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ^(٤) . وقال عمر : إن رسول الله
ﷺ لم يحرم الضب ، ولكنه قذره ، ولو كان عندي لأكلته^(٥) . ولأن الأصل الحل ، ولم
يوجد المحرم ، فبقى على الإباحة ، ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ نهى ولا تحريم ، ولأن
إباحته^(٦) قول من سمينا من الصحابة ، ولم يثبت عنهم خلافه ، فيكون إجماعا .

**فصل : فاما الضبع ، فرويت الرخصة فيها عن سعد ، وابن عمر ، وأبي هريرة ،
وعروة بن الزبير ، وعكرمة ، وإسحاق . وقال عروة : ما زالت العرب تأكل الضبع ،**

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في أكل الضب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٨/٢ .

(٣) مَحْذُوق : مشوي .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الشواء ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ٩٣/٧ . ومسلم ، في : باب إباحة
الضب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في أكل الضب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٧/٢ ، ٣١٨ ، والنسائي ،
في : باب الضب ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٤/٧ . وابن ماجه ، في : باب الضب ، من كتاب الصيد .
سنن ابن ماجه ١٠٧٩/٢ ، ١٠٨٠ . والدارمي ، في : باب في أكل الضب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمي
٩٣/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في أكل الضب ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٩٦٨/٢ . والإمام أحمد ،
في : المسند ٨٩/٤ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٢٠٣/٣ . ومسلم ، في : الباب
السابق . صحيح مسلم ١٥٤٥/٣ . وأبو داود ، في : الباب السابق . والنسائي ، في : الباب السابق . المجتبى
١٧٥/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٥/١ ، ٣٢٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧ .

(٦) أخرجه مسلم ، في : الباب السابق . صحيح مسلم ١٥٤٥/٣ ، ١٥٤٦ .

(٧) في ب ، م : « الإباحة » .

ولا تَرَى بِأَكْلِهَا بَأْسًا . وقال أبو حنيفة ، والثوري ، ومالك : هي ^(٨) حرام . ورؤي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب ؛ لأنّها من السباع ، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل ^(٩) كل ذي نابٍ من السباع ^(١٠) . وهي من السباع ، فتدخل في عموم النهي . ورؤي عن النبي ﷺ ، أنّه سئل عن الضبع ، فقال : « وَمَنْ يَأْكُلِ الضَّبْعَ ! » ^(١١) . ولنا ، ما روى جابر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بِأَكْلِ الضَّبْعِ . قلتُ : صيدٌ هي ؟ قال : نعم . احتجّ به أحمد . وفي لفظ قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن الضبع . فقال : « هُوَ صَيْدٌ ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ » ^(١٢) . إذا صاده المُحرّمُ . رواه أبو داود ^(١٣) . قال ابن عبد البر : هذا لا يعارضُ حديثَ النهي عن كل ذي نابٍ من السباع ؛ لأنّه أقوى منه . قلنا : هذا تخصّيصٌ لا معارضة ^(١٤) ، ولا يُعتبرُ في التخصّيصِ كونُ المُخصّصِ في رتبة المُخصّصِ ^(١٥) ، بدليل تخصّيصِ عموم لفظ ^{١٣٣/١٠} الكتابِ بأخبارِ الآحادِ . فأما الخبرُ الذي فيه / « وَمَنْ يَأْكُلِ الضَّبْعَ ! » فحديثٌ طويلٌ ، يرويه عبد الكريم بن أبي المخارق ، ينفردُ به ، وهو متروكُ الحديثِ . ولأنّ الضبعَ قد قيل : إنّه ليس لها نابٌ . وسمعتُ مَنْ يذكرُ أنّ جميعَ أسنانها عظمٌ واحدٌ كصفحة ^(١٦) نعلِ الفرسِ . فعلى هذا لا تدخلُ في عمومِ النهي . والله أعلم .

١٧٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُؤْكَلُ التَّرْيَاقُ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ مِنْ ^(١) لُحُومِ الْحَيَّاتِ)

التَّرْيَاقُ : دواءٌ يتعالجُ به من السمِّ ، ويُجعلُ فيه من لُحُومِ الْحَيَّاتِ ، فلا يُباحُ أَكْلُهُ

(٨) في ب ، م : « هو » .

(٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٢٠ .

وفي ب : « الضباع » مكان : « السباع » .

(١١) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في أكل الضبع ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذی ٢٩٣/٧ . وابن

ماجه ، في : باب الضبع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٨/٢ .

(١٢) في الأصل ، ا ، ب : « كبشا » . والمثبت في : م . والسنن .

(١٣) تقدم تخريجه ، في : ٣٩٧/٥ .

(١٤) في م : « معارض » .

(١٥) في ب ، م : « مخصص » .

(١٦) في م : « كصفحة » .

(١) سقط من : م .

ولا شُرْبُهُ ؛ لِأَنَّ لَحْمَ الْحَيَّةِ حَرَامٌ . وَمِمَّنْ كَرِهَهُ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ . وَرَخَّصَ فِيهِ الشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكٌ ؛ لِأَنَّهُ يَرَى إِبَاحَةَ لُحُومِ الْحَيَّاتِ . وَيَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِإِبَاحَةِ التَّدَاوِيِّ بِبَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ . وَلَنَا ^(٢) ، أَنَّ لَحْمَ الْحَيَّةِ ^(٣) حَرَامٌ ، بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى ^(٤) . وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِيُّ بِمُحَرَّمٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا » ^(٥) .

فصل : وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِيُّ بِمُحَرَّمٍ ، وَلَا بِشَيْءٍ ^(٦) فِيهِ مُحَرَّمٌ ، مِثْلُ أَلْبَانِ الْأَثْنِ ، وَلَحْمِ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَلَا شُرْبِ الْخَمْرِ لِلتَّدَاوِيِّ بِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ النَّبِيدُ يُصْنَعُ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » ^(٧) .

فصل : وَيَجُوزُ أَكْلُ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي فِيهَا الدُّوْدُ وَالسُّوسُ ، كَالْفَوَاحِي ، وَالْقَنَاءِ ، وَالْخِيَارِ ، وَالْبَطِيخِ ، وَالْحَبُوبِ ، وَالْحَلِّ ، إِذَا لَمْ تَقْدَرْهُ نَفْسُهُ ، وَطَابَتْ بِهِ ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ ذَلِكَ يَشَقُّ . وَيَجُوزُ أَكْلُ الْعَسَلِ بَقَشُهُ فِيهِ فَرَاخٌ ؛ لِذَلِكَ ، وَإِنْ نَقَّاه فَحَسَنٌ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَتَى بِتَمْرٍ عَتِيقٍ ، فَجَعَلَ يُقَشِّشُهُ ، وَيُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ ، وَيُنْقِيهِ ^(٨) . وَهَذَا أَحْسَنُ .

١٧٤٥ - مسألة ؛ قَالَ : (وَلَا يُؤْكَلُ الصَّيْدُ إِذَا رُمِيَ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّ السَّمَّ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَا قَتَلَهُ السَّمُّ مُحَرَّمٌ ، وَمَا قَتَلَهُ السَّهْمُ وَحْدَهُ مُبَاحٌ ، فَإِذَا مَاتَ بِسَبَبِ مُبِيحٍ وَمُحَرَّمٍ ، حَرَمٌ ، كَمَا لَوْ مَاتَ بَرْمِيَّةٌ مُسْلِمٌ وَمُجُوسِيٌّ ، أَوْ قَتَلَ الصَّيْدُ كَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَغَيْرُهُ ، أَوْ وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَا يَعْرِفُ حَالَهُ ، أَوْ رَمَى صَيْدًا بِسَهْمٍ ، فَوَجَدَهُ غَرِيقًا فِي

(٢) فِي ١ : « وَأَمَّا » .

(٣) فِي م : « الْحَيَّاتِ » .

(٤) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٣١٧ .

(٥) تَقْدِمُ تَحْرِيجُهُمَا فِي : ١٢ / ٥٠٠ .

(٦) فِي ١ ، ب ، م : « شَيْءٌ » .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي تَفْتِيشِ التَّمْرِ الْمَسْمُومِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٣٢٦ / ٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ تَفْتِيشِ التَّمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١١٠٦ / ٢ .

الماء ، أو تَرَدَّى من جبل ، أو وُطِئَ عليه شيءٌ . فإن عَلِمَ أَنَّ السَّمَّ لم يُعِنِ على قَتْلِهِ ، لَكُنِ السَّهْمُ أَوْحَى مِنْهُ ، فهو مُباحٌ ، لا يُنفَاءُ الْمُحَرَّمُ .

١٧٤٦ - / مسألة ؛ قال : (وَمَا كَانَ مَأْوَاهُ الْبَحْرُ ، وَهُوَ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ، لَمْ يُؤْكَلْ إِذَا مَاتَ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ) ١٣٤/١٠

كُلُّ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ ، لَا يَحِلُّ بَغِيرَ ذَكَاةٍ^(١) ، كطير الماء ، والسُّلْحَفَاءِ ، وكلِّبِ الماءِ ، إِلَّا مَا لَدِمَ فِيهِ ، كَالسَّرَطَانِ ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ بَغِيرَ ذَكَاةٍ . قال أحمدُ : السَّرَطَانُ لَا بَأْسَ بِهِ . قيلَ له : يُذْبَحُ ؟ قال : لا . وذلكَ لِأَنَّ مَقْصُودَ الذَّبْحِ إِنَّمَا هُوَ إِخْرَاجُ الدَّمِ مِنْهُ ، وَتَطْيِيبُ اللَّحْمِ بِإِزَالَتِهِ عَنْهُ ، فَمَا لَدِمَ فِيهِ ، لَا حَاجَةَ إِلَى ذَبْحِهِ . وَأَمَّا سَائِرُ مَا ذَكَرْنَا ، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ يُذْبَحَ . قال أحمدُ : كَلْبُ الْمَاءِ يَذْبَحُهُ ، وَلَا أَرَى بَأْسًا بِالسُّلْحَفَاءِ إِذَا ذُبِحَ ، وَالرَّقُّ^(٢) يَذْبَحُهُ . وقال قومٌ : يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَحْرِ : « هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوَاهُ ، الْجَلُّ مَيْتَتُهُ »^(٣) . ولأنَّهُ مِنْ حَيَوَانَ الْبَحْرِ ، فَأَيُّحَ بَغِيرِ ذَكَاةٍ ، كَالسَّمَكِ وَالسَّرَطَانِ . وقال أبو بكرٍ الصَّدِّيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ قَدْ ذَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ^(٤) . وروى الإمامُ أحمدُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ^(٥) . وروى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ لِابْنِ آدَمَ »^(٦) . ولنا ، أَنَّهُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ، لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ، فَلَمْ يُنَحَّ بَغِيرَ ذَبْحٍ^(٧) ، كَالطَّيْرِ ، وَلَا خِلَافٌ فِي الطَّيْرِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ ، وَالْأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا

(١) فِي ب : « ذَكَاتِهِ » .

(٢) الرق : العظم من السلاحف .

(٣) تقدم تخريجُه ، فِي : ١٣/١ ، ١٤ .

(٤) أخرجه الدارقطني ، فِي : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ . والبيهقي ، فِي : باب الحيتان وميتة البحر ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٥٢/٩ .

(٥) أخرجه البخاري ، فِي : باب قول الله تعالى : ﴿ أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ١١٦/٧ .

(٦) أخرجه الدارقطني ، فِي : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٢٦٧/٤ ، ٢٦٩ .

(٧) فِي ب : « ذَكَاتِهِ » .

في البحر ، كَالسَّمَكِ وَشِبْهِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَذَكِّيَّتِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُذْبَحُ إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَاءِ ، وَإِذَا خَرَجَ مَاتَ .

فصل : فَأَمَّا مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ ، كَالسَّمَكِ وَشِبْهِهِ ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا إِخْلَافًا ؛ لَمَّا ذَكَّرْنَا مِنَ الْأَحْبَارِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ » ^(٨) . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَصْحَابَهُ وَجَدُوا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ دَابَّةً ، يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ ، مَيْتَةٌ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا شَهْرًا حَتَّى سَمِنُوا ، وَادَّهَنُوا ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : « هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ تَطْعَمُونَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٩) .

فصل : وَكُلُّ صَيْدِ الْبَحْرِ مُبَاحٌ ، إِلَّا الضَّفَدَعُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَوْ أَكَلَ أَهْلِي الضَّفَادِعَ لِأَطْعَمْتُهُمْ . وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ ^(١٠) : كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ قَدْ ذَكَّاهُ اللَّهُ لَكُمْ . وَعُمُومُ قَوْلِهِ / تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ ^(١١) . يُدَلُّ عَلَى إِبَاحَةِ جَمِيعِ صَيْدِهِ . وَرَوَى عَطَاءٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُمَا بَلَغَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ لِابْنِ آدَمَ » . فَأَمَّا الضَّفَدَعُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١٢) . فَيُدَلُّ ذَلِكَ عَلَى

(٨) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٩٨ .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة سيف البحر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٢١١/٥ ، ٢١٢ ، ١١٦/٧ . ومسلم ، في : باب إباحة ميتات البحر ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٥/٣ ، ١٥٣٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في دواب البحر ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٧/٢ . والنسائي ، في : باب ميتة البحر ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٨٤/٧ ، ١٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١١/٣ . والبيهقي ، في : باب الحيتان وميتة البحر ، وباب ما لفظ البحر وطفًا من ميتة ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٥٣ ، ٢٥١/٩ .

(١٠) في ب ، م زيادة : « في » .

(١١) سورة المائدة ٩٦ .

(١٢) في : باب الضفدع ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٨٥/٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الأدوية المكروهة ، من كتاب الطب . سنن أبي داود ٣٣٤/٢ . وابن ماجه ، في : =

تَحْرِيمِهِ ، فَأَمَّا التَّمْسَاحُ فَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ لِمَنْ اشْتَهَاهُ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يُؤْكَلُ التَّمْسَاحُ وَلَا الْكُوسَجُ ^(١٣) ؛ لَأَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ النَّاسَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ ^(١٤) ، أَنَّهُ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ سِبَاعَ الْبَحْرِ ، كَمَا يَكْرَهُونَ سِبَاعَ الْبَرِّ . وَذَلِكَ لِتَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّجَّادُ : مَا حُرِّمَ نَظِيرُهُ فِي الْبَرِّ ، فَهُوَ حَرَامٌ فِي الْبَحْرِ ، كَكَلْبِ الْمَاءِ وَخِنْزِيرِهِ وَإِنْسَانِهِ . وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ، إِلَّا ^(١٥) فِي كَلْبِ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ يَرَى إِبَاحَةَ كَلْبِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُبَاحُ إِلَّا السَّمَكُ . قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مُبَاحٌ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ ﴾ .

فصل : وَكَلْبُ الْمَاءِ مُبَاحٌ ، وَرَكِبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَرَجًا عَلَيْهِ جِلْدٌ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَاللَّيْثِ . وَيَقْتَضِيهِ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَلَا يُبَاحُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ النَّجَّادِ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ كَلْبِ الْمَاءِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، سَمِعَا شُرَيْحًا رَجُلًا ^(١٦) أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مَذْبُوحٌ . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ ، فَقَالَ : أَمَّا الطَّيْرُ فَتَذْبُحُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كَلْبُ الْمَاءِ تَذْبُحُ .

فصل : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : يُكْرَهُ الْجِرِيُّ ^(١٧) ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، وَكَيْفَ لَنَا بِالْجِرِيِّ ؟ وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَسَائِرُ

= باب ما ينهى عن قتله ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٤/٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن قتل الضفادع ... ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٣/٣ .

(١٣) الكوسج : سمك خرطوم كالمنشار .

(١٤) في م : « وغيره » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) في ب ، م : « رجل » .

(١٧) الجري ؛ كذمي : نوع من السمك .

أهل العلم . وقال ابن عباس : الجِرِيُّ لا تأكله اليهود^(١٨) . ووافقهم الرافضة ، ومخالفهم صواب .

فصل : وعن أحمد في السمكة توجد في بطن سمكة أخرى ، أو حوصلة طائر ، أو يوجد في حوصلة جراد ، فقال في موضع : كل شيء أكل مرة لا يؤكل . وقال في موضع : / الطافي أشد من هذا ، وقد رخص فيه أبو بكر رضي الله عنه^(١٩) . وهذا هو ١٣٥/١٠ الصحيح . وهو مذهب الشافعي فيما في^(٢٠) بطن السمكة ، دون ما في حوصلة الطائر ؛ لأنه كالرجيع ، ورجيع الطائر عنده نجس . ولنا ، قول النبي ﷺ : « أَجَلَتْ لَنَا مَيِّتَانِ وَدَمَانِ » . ولأنه حيوان طاهر في محل طاهر ، لا تعتبر له ذكاة ، فأبيع ، كالطافي في السمك . وهكذا يخرج في الشعيير يوجد في بئر الجمل ، أو خثي الجواميس^(٢١) ، ونحوها .

١٧٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَائِهِ ، كَالذَّهْنِ وَمَا أَشَبَّهُهُ ، نَجَسَ ، وَاسْتَصْبَحَ بِهِ إِنْ أَحَبَّ ، وَلَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَلَا ثَمَنُهُ)

ظاهر هذا أن النجاسة إذا وقعت في مائه^(١) غير الماء ، نجسته وإن كثر . وهذا ظاهر المذهب . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنه لا ينجس إذا كثر . قال حرب : سألت أحمد عن كلب ولع في سمن أو زيت ؟ قال : إذا كان في آنية كبيرة ، مثل حب^(٢) أو نحوه ، رجوت أن لا يكون به بأس ، يؤكل ، وإذا كان في آنية صغيرة ، فلا يُعجبنى أن يؤكل . وسئل عن كلب وقع في خل أكثر من قلتين ، فخرج منه وهو حي ؟ فقال : هذا أسهل من

(١٨) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١١٦/٧ .

(١٩) أخرجه البخاري ، في : الموضوع السابق . والدارقطني ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ . والبيهقي ، في : باب ما لفظ البحر وطفًا من ميتة ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٥٣/٩ .

(٢٠) في الأصل ، ١ ، ب : « من » .

(٢١) خثي الجواميس : ما ترميه من بطونها .

(١) في ب زيادة : « كالدهن وما أشبهه » .

(٢) الحب : الحرة ، أو الضخمة منها .

أنه لو مات . وعنه ، رواية ثالثة ، ما أصله الماء كالخل التمرى ، يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر ، وليس أصله الماء ، لا يدفع عن نفسه . قال المروزي : قلت لأبي عبد الله : فإن وقعت النجاسة في خل أو دبس ؟ فقال : أما الخل فأصله الماء ، يعود إلى أن يكون ماء إذا حُمِلَ عليه . وقال ابن مسعود ، في فأرة وقعت في سمن : إنما حرم من الميتة لحمها وذمها^(٣) . ولنا ، ما روى أبو هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن فأرة وقعت^(٤) في سمن ؟ فقال : « إن كان جامداً فخذوها^(٥) وما حولها ، فلقوه ، وإن كان مائعا ، فلا تقرّبوه^(٦) » . ولأن غير الماء ليس بطهور ، فلا يدفع النجاسة عن نفسه ، وحكم الجامد قد ذكرناه فيما تقدم . واختلفت الرواية في الاستصباح بالزيت النجس ، فأكثر الروايات بإباحته ؛ لأن ابن عمر أمر أن يستصبح به . ويجوز أن تطلى به سفيته . وهذا قول الشافعي . وعن أحمد ، لا يجوز الاستصباح به . وهو قول ابن المنذر ؛ لأن النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن ، وتذهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هو حرام^(٧) » . وهذا في معناه . ولنا ، أنه زيت أمكن الانتفاع به من غير ضرر ، فجاز ، كالطاهر . وقد جاء عن النبي ﷺ في العجين الذي عجن بماء من آبار تمود ، أنه نهاهم عن أكليه ، وأمرهم أن يعلفوه التواضع^(٨) . وهذا الزيت ليس بميتة ، ولا هو من شحومها ، فيتناول الخبر . إذا ثبت هذا ، فإنه يستصبح به على وجه لا يمسسه ، ولا تتعدى نجاسته إليه ؛ إما أن يجعل الزيت في إبريق له بليلة ، ويصب منه في المصباح ، ولا يمسسه ، وإما أن يدع على رأس الجرة التي فيها الزيت سراجاً مثقوباً ، أو قنديلاً فيه ثقب ، ويطينه على رأس إناء الزيت ، أو يشمعه ، وكلما نقص زيت السراج

١٣٥/١٠

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الفأرة تقع في السمن ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٨٢ .

(٤) في الأصل ، أ ، ب : « تقع » .

(٥) في الأصل ، أ ، ب : « أخذوها » .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٤٤/١ .

(٧) تقدم تخريجه ، في : ٥٤/١ ، ٥٥ ، ٣٢١/٦ .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخاري

١٨١/٤ . ومسلم ، في : باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ... ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم

٢٢٨٦/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١١٧ .

صَبَّ فِيهِ مَاءٌ ، بَحِثُ يَرْفَعُ الزَّيْتُ ، فَيَمْلَأُ السَّرَاجَ ، وَمَا أَشَبَّهُ هَذَا ، وَلَمْ يَرِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ تُذْهَنَ بِهَا الْجُلُودُ ، وَقَالَ : يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَسْفِيَّةُ وَالْقَرَبُ . وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ (٩) عَمَرَ ، أَنَّهُ تَذْهَنُ بِهِ الْجُلُودُ . وَعَجِبَ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا ، وَقَالَ : إِنَّ فِي هَذَا لَعَجَبًا ، شَيْءٌ يُلْبَسُ يُطَيَّبُ بِشَيْءٍ فِيهِ مَيْتَةٌ ! فَعَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ ، كُلُّ انْتِفَاعٍ يُفْضَى إِلَى تَنْجِيسِ إِنْسَانٍ لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ لَمْ يُفْضَ إِلَى ذَلِكَ جَاوَزَ . فَأَمَّا أَكْلُهُ فَلَا إِشْكَالَ فِي تَحْرِيمِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقْرَبُوهُ » . وَلَئِنَّ النَّجِسَ حَبِيبٌ ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْحَبَائِثَ . وَأَمَّا بَيْعُهُ ، فَظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، تَحْرِيمُهُ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « (١٠) إِنْ لَمْ يَكُنْ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ » . وَقَالَ أَبُو مُوسَى : لُتُوهُ بِالسَّوْبِقِ وَبَيْعُهُ ، وَلَا تَبِيعُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَبَيْنُوهُ . وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً ، أَنَّهُ يُبَاعُ لِكَافِرٍ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ بِنَجَاسَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ ، وَيَسْتَبِيحُونَ أَكْلَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا ، وَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١١) . وَكَوْنُهُمْ يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ ، لَا يُجُوزُ لَنَا بَيْعُهُ لَهُمْ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ .

فصل : فَأَمَّا شُحُومُ الْمَيْتَةِ ، وَشَحْمُ الْخِنْزِيرِ ، فَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِاسْتِصْبَاحٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَلَا أَنْ تُطْلَى بِهَا (١٢) السُّفْنُ وَلَا الْجُلُودُ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْأَصْنَامَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شُحُومُ الْمَيْتَةِ تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا (٩) النَّاسُ ؟ قَالَ : « لَا ، هِيَ حَرَامٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٣) .

فصل : إِذَا اسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ النَّجِسِ ، فَذُخَانُهُ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ يَسْتَحِيلُ (١٤) مِنْهُ ،

(٩) سقط من : م .

(١٠ - ١١) في الأصل ، أ ، م : « إِذَا حَرَّمَ اللَّهُ » . وَيَأْتِي .

(١١) هو الذي تقدمت الإشارة إلى تخريجها في حاشية ٧ .

(١٢) في ب ، م : « بِهِ » .

(١٣) هو السابق .

(١٤) في الأصل : « وَيَسْتَحِيلُ » .

والاستِحَالَةُ لَا تُطَهَّرُ . فَإِنْ عَلِقَ بِشَيْءٍ ، وَكَانَ سَيِّرًا ، عُفِيَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّرَ مِنْهُ ، فَاشْتَبَهَ دَمَ الْبَرَاغِيثِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ، لَمْ يُعَفَّ عَنْهُ .

فصل : سئل أحمد عن خَبَازٍ خَبَزَ خُبْزًا ، فَبَاعَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْمَاءِ الَّذِي عَجَنَ مِنْهُ ، فَإِذَا فِيهِ قَارَةٌ ؟ فَقَالَ : لَا يَبِيعُ الْخُبْزَ مِنْ أَحَدٍ ، وَإِنْ بَاعَهُ اسْتَرَدَّه ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ ، تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ ، وَيُطْعِمُهُ مِنَ الدُّوَابِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَلَا يُطْعَمُ لَهَا ^(١٥) يُؤْكَلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا أُطْعِمَهُ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى يَكُونَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . عَلَى مَعْنَى الْجَلَالَةِ . قِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ » ^(١٦) ؟ . قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتِ ، إِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ . قِيلَ لَهُ : فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، يُطْعَمُ النَّاضِجَ وَالرَّقِيقَ ؟ قَالَ : هَذَا أَشَدُّ عِنْدِي ، لَا يُطْعَمُ الرَّقِيقُ ، لَكِنْ يُعْلِفُهُ ^(١٨) الْبَهَائِمُ . قِيلَ لَهُ : أَيُّش ^(١٩) الْحُجَّةُ ؟ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنْ صَحْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ قَوْمًا اخْتَبَزُوا مِنْ آبَارِ الَّذِينَ مُسِيحُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُطْعِمُوهُ التَّوَاضِيعَ » .

فصل : قال أحمد : لَا أَرَى أَنْ يُطْعِمَ كَلْبَهُ الْمَعْلَمَ الْمَيْتَةَ ، وَلَا الطَّيْرَ الْمَعْلَمَ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّهُ عَلَى الْمَيْتَةِ ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ ، فَلَا أَرَى صَاحِبَهُ خَرَجًا ^(٢٠) . وَلَعَلَّ أَحْمَدَ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ إِذَا صَادَ وَقُتِلَ أَكَلَ مِنْهُ ، لِتَضَرُّيَّتِهِ بِإِطْعَامِهِ الْمَيْتَةَ . وَلَمْ يَكْرَهُ مَالِكٌ إِطْعَامَ كَلْبِهِ وَطَيْرِهِ الْمَيْتَةَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْكُولٍ ، إِذَا كَانَ لَا يَشْرَبُ فِي إِنَائِهِ .

فصل : قال أحمد : أَكْرَهُ أَكْلَ الطَّيْنِ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ حَدِيثٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَضُرُّ بِالْبَدَنِ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ رَدِيءٌ ، وَتَرَكُهُ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِهِ . وَإِنَّمَا كَرِهَهُ أَحْمَدُ لِأَجْلِ مَضَرَّتِهِ . فَإِنْ كَانَ مِنْهُ مَا يُتَدَاوَى بِهِ ، كَالطَّيْنِ الْأَرْمَنِى ، فَلَا يُكْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ وَلَا نَفْعَ ، كَالشَّيْءِ

(١٥) في ب : « ما » .

(١٦) في ب بعد هذا : « بإهاب » .

(١٧) تقدم تخريجه ، في : ٩٠ / ١ ، ٩١ .

(١٨) في ١ ، ب : « يعلف » .

(١٩) في ب ، م : « أين » .

(٢٠) في النسخ : « خرجا » .

اليسير ، جازَ أكله ؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ ، والمعنى الذى لأجلِهِ كره ما يضرُّ^(٢١) مُتَّيِّف ههنا ، فلم يُكره .

فصل : ويكره أكل البصل ، والثوم والكراث ، والفجل ، وكل ذى رائحة كريهة ، من أجل رائحته ، سواء أَرَادَ دخول المسجد أو لم يُرَدْ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ / تَنَادَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ النَّاسُ » . رواه ابن ماجه^(٢٢) . وإن أكله لم يَقْرَب من المسجد ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا » . وفي رواية : « فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا » . رواه الترمذى^(٢٣) ، وقال : حديث حسن صحيح . وليس أكلها مُحَرَّمًا ؛ لما رَوَى أبو أيوب ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بَطْعَامَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فِيهِ الثُّومُ » . فقال : يا رسول الله ، أحرأَمُ هو ؟ قال : « لَا ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » . قال الترمذى^(٢٤) : هذا حديث حسن صحيح . وَرَوَى^(٢٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ : « كُلِ الثُّومَ ، فَلَوْلَا أَنَّ^(٢٦) الْمَلَكَ يَأْتِينِي^(٢٦) لَأَكَلْتُهُ »^(٢٧) . وَإِنَّمَا مَنَعَ أَكْلَهَا لِتَأْذِي النَّاسِ بِرَائِحَتِهِ ، وَلِذَلِكَ نَهَى عَنْ قُرْبَانِ الْمَسَاجِدِ ، فَإِنَّ أَثْنَى الْمَسَاجِدِ كَرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى الْمُعِيزَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَكَلْتُ ثُومًا ، وَاتَّيْتُ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ سُبِقَتْ بِرُكْعَةٍ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ

(٢١) في م زيادة : « وهو » .

(٢٢) في : باب أكل الثوم والبصل والكراث ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١١٦/٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٤/١ ، ٣٩٥ . والنسائي ، في : باب من يمنع من المسجد ؟ ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٤/٢ .

(٢٣) تقدم تخريجه ، في : ٥٩٤/٢ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، في : باب ماجاء في كراهية أكل الثوم والبصل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٣١٢/٧ .

(٢٤) في الباب السابق . عارضة الأحوذى ٣١٢/٧ ، ٣١٣ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب إباحة أكل الثوم ، ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٦٢٣/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٤/٥ ، ٩٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ .

(٢٥) في م : « وقد روى » .

(٢٦-٢٦) في الأصل : « الملائكة تأتيني » .

(٢٧) أخرجه أبو نعيم ، في الحلية ٣٥٧/٨ . وذكر السيوطى ، في الجامع الكبير ٦٢٨/١ ، أن أبا بكر أخرجه في الغيلانيات .

مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلَا يَقْرَبُنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا » . فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَتُعْطِنِي يَدُكَ . قَالَ : فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي ، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ ، فَقَالَ : « إِنَّ لَكَ عُذْرًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٨) . وَقَدَرُوهُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَأْتُمُ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، وَلِأَنَّ أَذَى الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ ، وَهَذَا فِيهِ أَذَاهُمْ .

فصل : وَيُكْرَهُ أَكْلُ الْغُدَّةِ ، وَأُذِنَ الْقَلْبُ ^(٢٩) ؛ لِمَا رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّاةِ شَيْئًا . وَذَكَرَ هَذَيْنِ ^(٣٠) . وَلِأَنَّ النَّفْسَ تَعَاْفُهُمَا وَتَسْتَحْيِيهِمَا ، وَلَا أَظُنُّ أَحْمَدَ كَرِهَهُمَا إِلَّا لِذَلِكَ ، لِأَنَّ الْخَبَرَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَلِأَنَّ فِي الْخَبَرِ ذِكْرَ الطَّحَالِ ^(٣١) ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا أَكْرَهُ مِنْهُ شَيْئًا .

فصل : وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الْجُبْنُ ؟ قَالَ : يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ . وَسُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ الَّذِي يَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ ؟ فَقَالَ مَا أَذْرَى ، إِلَّا أَنَّ أَصَحَّ حَدِيثٍ فِيهِ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَمْرُ بْنُ الْجُبْنِ ، وَقِيلَ لَهُ : يُعْمَلُ فِيهِ الْإِنْفَعَةُ الْمَيْتَةُ . فَقَالَ : سَمِعُوا أَنْتُمْ ، وَكُلُّوا . رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ^(٣٢) . وَقَالَ : أَلَيْسَ الْجُبْنُ الَّذِي نَأْكُلُهُ عَامَّتُهُ يَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ ؟

فصل : / وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَوْزَ الَّذِي يَتَقَامَرُ بِهِ الصَّبِيَّانُ ، وَلَا الْبَيْضَ الَّذِي يَتَقَامَرُونَ بِهِ يَوْمَ الْعِيدِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : وَالضِّيَافَةُ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ ، كُلُّ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ ضَيْفٌ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ

(٢٨) في : باب في أكل الثوم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢/٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٢٩) أذن القلب : زيمتان في أعلاه .

(٣٠) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يكره من الشاة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٣٥ . والبيهقي ، في : باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ١٠/٧ . وفيهما أنها سبع ، ولم يوردا منها : « أذن القلب » .

(٣١) ما روى في الطحال ، أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يكره من الشاة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٣٦ ، ٥٣٧ . وابن أبي شيبة ، في : أكل الطحال ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٧٤ ، ٢٧٥ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في الكبد والطحال ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ١٠/٧ .

(٣٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجبن ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٣٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الجبن وأكله ، من كتاب الأطعمة . المصنف ٨/٢٨٨ .

يُضَيِّفُهُ . قيل : إن ضَافَ الرَّجُلُ ضَيْفَ كَافِرٍ يُضَيِّفُهُ ؟ قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » (٣٣) . وهذا الحديثُ بَيِّنٌ ، ولما أَضَافَ المُشْرِكُ دَلَّ عَلَى أَنَّ المُسْلِمَ وَالمُشْرِكَ يُضَافُ ، وَأَنَا أَرَاهُ كَذَلِكَ . وَالمُضَيِّفَةُ مَعْنَاهَا مَعْنَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى المُسْلِمِ وَالكَافِرِ . وَاليَوْمُ وَاللَّيْلَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَى طَعَامِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، كَمَا لَمْ يُضَيِّفْهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْمُقْدَامُ أَبُو كَرِيمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣٤) . وَفِي لَفْظٍ : « أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا ، فَإِنْ نَصَرَهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ ، يَأْخُذُ بِحَقِّهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥) . وَالوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالكَمَالُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو شُرَيْجٍ الْخُزَاعِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُؤْتِمُهُ ؟ قَالَ : « يُقِيمُ عِنْدَهُ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَقْرِيهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٦) . قَالَ أَحْمَدُ : « جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » كَأَنَّهُ أَوْكَدَ مِنْ سَائِرِ الثَّلَاثَةِ ، وَلَمْ يُرِدْ يَوْمًا وَلَيْلَةً سِوَى الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَقَدْ قَالَ : « وَمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

(٣٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الضَّيْفَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ٣٠٨/٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ حَقِّ الضَّيْفِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنْ ابْنُ مَاجَهَ ١٢١٢/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٣٠/٤ ، ١٣٣ . (٣٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الضَّيْفَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . سَنَنْ الدَّارِمِيُّ ٩٨/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٣٠/٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣ . (٣٥) فِي الْبَابِ السَّابِقِ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٣٣/٤ . (٣٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ ، وَفِي : بَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣٩/٨ ، ١٢٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الضَّيْفَةِ وَنَحْوِهَا ، مِنْ كِتَابِ اللَّقْطَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٥٣/٣ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الضَّيْفَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ٣٠٨/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الضَّيْفَةِ كَمْ هُوَ ؟ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ . عَارِضَةُ الْأُخُوذِيِّ ١٤٥/٨ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ حَقِّ الضَّيْفِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنْ ابْنُ مَاجَهَ ١٢١٢/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الضَّيْفَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . سَنَنْ الدَّارِمِيُّ ٩٨/٢ . وَالإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، مِنْ كِتَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ . الْمُوطَأُ ٩٢٩/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٣١ ، ٣٥٤/٢ ، ٤٣١ ، ٢١/٣ ، ٣٧ ، ٣١/٤ ، ٣٨٥/٦ ، ٣٨٦ .

فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ إِضَافَتِهِ ، فَلِلضَّيْفِ بَقْدَرِ ضَيَافَتِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُمْ بِحَقِّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا بِعِلْمِ أَهْلِهِ . وَعَنْهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ لَهُ أَنْ (٣٧) يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ بغيرِ إِذْنِهِمْ ؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَبْعُنَا ، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرَؤُنَا . قَالَ : « إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٨) . وَقَالَ أَحْمَدُ ، ١٣٧/١ ظ في تفسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ / قَرَأَهُ » (٣٩) . يَعْنِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِهِمْ وَزَرْعِهِمْ وَضَرَعِهِمْ بِقَدَرِ مَا يَكْفِيهِ ، بغيرِ إِذْنِهِمْ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الضَّيَافَةَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيِ دُونَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ . قَالَ الْأَثَرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الضَّيَافَةِ ، أَيْ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِيهَا ؟ قَالَ : هِيَ مُوَكَّدَةٌ ، وَكَانَتْهَا عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقِ (٤٠) وَالْقَرْيِ الَّذِينَ يَمُرُّ بِهِمُ النَّاسُ أَوْ كُدَّ ، فَأَمَّا مِثْلُنَا الْآنَ ، فَكَأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلُ أَوَّلِكَ .

فصل : قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، قُلْتُ : تَكْرَهُ الْحُبْرَ الْكِبَارَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَكْرَهُهُ ، لَيْسَ فِيهِ بَرَكَةٌ ، إِنَّمَا الْبَرَكَةُ فِي الصَّغَارِ . وَقَالَ : مُرُّهُمْ أَنْ لَا يَحْبِرُوا كِبَارًا . قَالَ : وَرَأَيْتُ (٤١) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ . وَقَالَ مُهَنَّأٌ : وَذَكَرْتُ (٤٢) لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ حَدِيثَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ زَادَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ

(٣٧) سقط من : ب ، م .

(٣٨) أخرجه البخاري ، في : باب قصاص المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفي : باب إكرام الضيف ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ١٧٢/٣ ، ٣٩/٨ . ومسلم ، في : باب الضيافة ونحوها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١٣٥٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٠٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب حق الضيف ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢١٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٩/٤ .

(٣٩) أخرجه أبو داود ، في : باب النبي عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب في لزوم السنة ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ ، ٥٠٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣١/٤ .

(٤٠) في ب : « الطريق » .

(٤١) سقطت الواو من : أ ، ب ، م .

(٤٢) سقطت الواو من : ب ، م .

وَبَعْدَهُ»^(٤٣) . فقال لى يحيى : ما أَحْسَنَ الوضوءَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ . وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ لِأَحْمَدَ فقال : مَا حَدَّثَ بِهَذَا^(٤٤) إِلَّا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . قُلْتُ : بَلَّغْنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ سَفِيَانُ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ عِنْدَ الطَّعَامِ ، لَمْ كَرِهْ^(٤٥) سَفِيَانُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الْعَجَمِ . قُلْتُ : بَلَّغْنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ سَفِيَانُ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ الْقَصْعَةِ الرَّغِيفِ ، لَمْ كَرِهْهُ سَفِيَانُ ؟ قَالَ : كَرِهَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الطَّعَامُ . قُلْتُ : تَكْرَهُهُ أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَرَوَى عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ : حَضَرْتُ مَعَ ابْنِ شِهَابٍ وَلَيْمَةَ ، فَفَرَشُوا الْمَائِدَةَ بِالْخُبْزِ ، فَقَالَ : لَا تَتَّخِذُوا الْخُبْزَ بِسَاطًا . وَقَالَ الْمُرُودِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ أَبَا مَعْمَرٍ قَالَ : إِنَّ أَبَا أُسَامَةَ قَدَّمَ إِلَيْهِمْ خُبْزًا ، فَكَسَرَهُ . قَالَ : هَذَا لَيْثًا لَعَرَفُوا كَمْ تَأْكُلُونَ . وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : يَكْرَهُ الْأَكْلَ مُتَكَيِّمًا ؟ قَالَ : أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا آكُلُ مُتَكَيِّمًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤٦) . وَعَنْ شُعَيْبِ^(٤٧) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤٧) بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكَيِّمًا قَطُّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤٨) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤٩) .

فصل : وَتُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الطَّعَامِ ، وَحَمْدُ اللَّهِ عِنْدَ آخِرِهِ ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ^(٥٠) ، قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَالَتْ يَدِي فِي الْقَصْعَةِ ، فَقَالَ : « سَمِّ / ١٠ / ١٣٨ و

(٤٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في غسل اليد قبل الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١١/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٣٦/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤١/٥ .

(٤٤) في ١ ، ب : « بها » .

(٤٥) في ١ ، ب : « يكره » .

(٤٦) تقدم تخريجه ، في : ١٠ / ٢١٥ .

(٤٧-٤٧) سقط من : الأصل .

(٤٨) في : باب ما جاء في الأكل متكئاً ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٣/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من كره أن يوطأ عقباه ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٨٩/١ .

(٤٩) في : باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٤/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب النهي عن الأكل منبطحاً ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١١٨/٢ .

(٥٠) في م : « مسلمة » خطأ .

الله ، وَكُلَّ يَمِينِكَ ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ » . قَالَ فَمَا زَالَتْ أَكَلْتَنِي بَعْدَ . ^(٥١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
و ^(٥٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِمَعْنَاهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٥٣) . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٥٤) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ مَا لِلصَّائِمِ
الصَّابِرِ » . قَالَ أَحْمَدُ : مَعْنَاهُ إِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ ، يَشْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ عَلَى مَا رَزَقَهُ . وَعَنْ
عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، ^(٥٥) فَإِنْ نَسِيَ أَنْ
يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ ^(٥٦) فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥٧) . وَعَنْ
مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
^(٥٨) أَطْعَمَنِي هَذَا ، وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . وَعَنْ
أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ^(٥٩)
أَطْعَمَنَا ، وَسَقَانَا ، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » . وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رُفِعَ
طَعَامُهُ ، أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا
مُودِعٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٦٠) .

فصل : وَيَأْكُلُ يَمِينَهُ ، وَيَشْرَبُ بِهَا ؛ لَمَّا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ يَمِينَهُ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ يَمِينَهُ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ
بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٦١) . وَيَسْتَحَبُّ الْأَكْلُ
بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ؛ لَمَّا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ

(٥١-٥٢) سقط من : م .

(٥٣) تقدم تخريجه ، في : ٢١٣/١٠ .

(٥٤) في : المسند ٢/٢٨٣ ، ٢٨٩ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ... ، من أبواب صفة القيامة . عارضة الأحوذی

٣٠١/٩ . وابن ماجه ، في : باب في مَنْ قَالَ : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ، من كتاب الصيام . سنن ابن

ماجه ٥٦١/١ .

(٥٤-٥٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥٥) تقدم تخريجه ، في : ٢١٣/١٠ .

(٥٦) تقدم التخریج في : ٢١٦/١٠ .

(٥٧) تقدم تخريجه ، في : ٢١٣/١٠ . ولم نجده عند ابن ماجه .

أَصَابِعَ ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٥٨) . وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثٌ تَرْوِيهِ ابْنَةُ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِكَفِّهِ كُلَّهَا^(٥٩) ، فَلَمْ يُصَحِّحْهُ ، وَلَمْ يَرِ إِلَّا ثَلَاثَ أَصَابِعَ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ أَكَلَ خَبِيصًا^(٦٠) بِكَفِّهِ كُلَّهَا . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى بَنَاتَهُ أَنْ يَأْكُلْنَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ، وَقَالَ : لَا تَشَبِهْنَ بِالرِّجَالِ .

فصل : قَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَيْنِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ صَنِيعُ^(٦١) الْأَعَاجِمِ »^(٦٢) . فَقَالَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، لَا نَعْرِفُ هَذَا . وَقَالَ : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ^(٦٣) خِلَافُ هَذَا ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ ، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَطَرَحَ السُّكَيْنَ^(٦٤) . وَحَدِيثُ مِسْعَرٍ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : ضِفَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمْرٌ بِجَنْبِ فَشْوَى ، ثُمَّ أَخَذَ الشُّفْرَةَ ، فَجَعَلَ يَحُزُّ ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ ، فَالْقَى الشُّفْرَةَ^(٦٥) . قَالَ : وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « اكْفُفْ جُشَاءَكَ يَا أَبَا جُحَيْفَةَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ شَبَعًا الْيَوْمَ أَكْثَرَكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٦٦) . فَقَالَ هُوَ وَيَحْيَى جَمِيعًا : لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

فصل : وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ^(٦٧) . وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَوَانٍ وَلَا فِي سَكْرَجَةٍ^(٦٨) . قَالَ قَتَادَةُ : فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفْرِ^(٦٩) . وَعَنْ عَائِشَةَ ،

(٥٨) تقدم التخریج ، فی : ٢١٤/١٠ .

(٥٩) الخبيص : يعمل من التمر والعسل .

(٦٠) فی ١ ، ب : ١ : صنع .

(٦١) تقدم تخریجه ، فی : ٢١٢/١٠ .

(٦٢) هو الذى یأتى أن النبى ﷺ كان یحتر من كف شاة ...

(٦٣) تقدم تخریجه ، فی : ٢١٢/١٠ .

(٦٤) أخرجه أبو داود ، فی : باب فی ترك الوضوء مما مست النار ، من كتاب الطهارة . سنن أبی داود ٤٣/١ . وانظر :

تحفة الأشراف ٤٩٢/٨ .

(٦٥) أخرجه الترمذی ، فی : باب حدثنا محمد بن حميد الرازى ... ، من أبواب صفة القيامة . عارضة الأحوذى

٢٩٧/٩ ، ٢٩٨ . وابن ماجه ، فی : باب الاقتصاد فی الأكل ... ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١١١/٢ .

(٦٦) تقدم التخریج ، فی : ٢١٨/١٠ .

(٦٧) السكرجة : الصحفة التى یوضع فیها الأكل .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنْ (٦٨) الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ ، فَلَا يَقُومُ » (٦٩) رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ ، وَلَا يُرْفَعُ يَدُهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرَغَ الْقَوْمُ ، وَلْيُعْذِرْ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُحْجِلُ جَلِيسَهُ ، فَيَقْبِضُ يَدَهُ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ » . وَعَنْ بُيُشَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ، فَلَحَسَهَا ، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » (٧٠) . وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَذِرُ فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٧١) .

فصل : وسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَسْلِ الْيَدِ بِالنُّخَالَةِ (٧٢) ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، نَحْنُ نَفْعَلُهُ . وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ ، وَهُمْ عَلَى طَعَامٍ ، فَجَاءَهُ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ إِلَيْهِمْ دَعَاؤُهُ ، هَلْ يَأْكُلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا بَأْسٌ . وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَدَّخَرَ لِأَهْلِهِ قُوْتَ سَنَةٍ (٧٣) . هُوَ صَحِيحٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي لَفْظِهِ .

(٦٨) في ب ، م : « على » .

(٦٩) في م : « يقيم » .

(٧٠) في ١ ، ب زيادة : « رواه الترمذی » .

(٧١) حديث عائشة أخرجه ابن ماجه في : باب الأكل على الخوان والسفرة ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٩٥/٢ .

وحديث ابن عمر ، تقدم تخريجه ، في : ٢١٨/١٠٠ .

وحديث نبيشة ، أخرجه الترمذی ، في : باب ماجاء في اللقمة تسقط ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحمدي ٣١٠/٧ . وابن ماجه ، في : باب تنقية الصحفة ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٨٩/٢ .

وحديث جابر ، أخرجه ابن ماجه ، في : باب لعق الأصابع ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٨٨/٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب لعق الأصابع ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٦٠٦/٣ ، ١٦٠٧ .

والترمذی ، في : باب ماجاء في لعق الأصابع بعد الأكل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحمدي ٣٠٧/٧ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٣٠١/٣ ، ٣٣١ .

(٧٢) في م : « بالنجاسة » تحريف .

(٧٣) أخرجه البخاری ، في : باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، من كتاب النفقات . صحيح البخاری ١١/٧ ،

٨٢٠ . ومسلم ، في : باب حكم الفیء من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٨/٣ ، ١٣٧٩ . وأبو =

فصل : عن أنس ، أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاء بخبز وزيت ، فأكل ، ثم قال النبي ﷺ : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ » . وعن جابر ، قال : صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ / ١٠/ ١٣٩ و طعاماً ، فدعا النبي ﷺ وأصحابه ، فلما فرغوا قال : « أثيبوا أحاكم » . قالوا : يا رسول الله ، وما إثابته ؟ قال : « إن الرجل إذا دخل بيته ، فأكل طعامه ، وشرب شرابه ، فدعوا له ، فذلك إثابته » . رواهما (٧٤) أبو داود (٧٥) . والله أعلم .

= داود ، في : باب في صفات رسول الله ﷺ من الأموال ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٢٦/٢ . والنسائي ، في : باب قسم الفیء ، من كتاب الفیء . المجتبى ١٢٠/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥/١ .
(٧٤) في الأصل ، ا ، م : « رواه » .
(٧٥) تقدم تخريجهما ، في : ٢١٧/١٠ .

كتاب الأضاحي

الأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ . أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ ^(١) . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ : الْمُرَادُ بِهِ الْأُضْحِيَّةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَمَارَوْى أَنَسٌ ، قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى ، وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَالْأَمْلَحُ : الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ ، وَبَيَاضُهُ أَغْلَبُ . قَالَه الْكِسَائِيُّ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ النَّقِيُّ الْبَيَاضُ . قَالَ الشَّاعِرُ ^(٣) :

حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعًا أَشْيَا
أَمْلَحَ لَا لَذًا وَلَا مُحْيِيَا

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ .

١٧٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ ، لَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لِمَنْ يَقْدِرُ ^(١) عَلَيْهَا)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَبِلَالٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ وَاجِبَةٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ ، وَلَمْ يُضَحِّ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ

(١) سورة الكوثر ٢ .

(٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٠٤ .

(٣) الرجز لمعروف بن عبد الرحمن . انظر : معجم الشواهد النحوية ٤٤١/٢ .

(١) في ١ ، ب : « قدر » .

مُصَلَّاتًا»^(٢). وعن مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ، فِي كُلِّ عَامٍ، أَضْحَاةً وَغَيْرَةً»^(٣). وَلَنَا، مَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤)، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْوُتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ». وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، فَدَخَلَ الْعَشْرَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥). عَلَّقَهُ عَلَى الْإِرَادَةِ، وَالْوَجِبُ لَا يُعْلَقُ عَلَى الْإِرَادَةِ، وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ لَمْ يَجِبْ / تَفْرِيقُ لَحْمِهَا، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَالْعَقِيقَةِ، فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى تَأْكِيدِ الْاسْتِحْبَابِ، كَمَا قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٦). وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا»^(٧). وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْيَتِيمِ: يُضْحِي عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا. وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْبَابِ.

فصل: والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتيها. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهَذَا قَالَ رَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ. وَرَوَى عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَضْحِيَ إِلَّا بِدِيلِكَ، وَلِأَنَّ أَضْعَفَهُ فِي يَتِيمٍ

(٢) أخرجه ابن ماجه، في: باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟، من كتاب الأضاحي. سنن ابن ماجه ١٠٤٤/٢.

والإمام أحمد، في: المسند ٣٢١/٢.

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٨٤/٢. والترمذي، في: باب حدثنا أحمد بن منيع...، من أبواب الأضحية. عارضة الأخوذى ٣١٧/٦. والنسائي، في: كتاب الفرع والعترة. المجتبى ١٤٨/٧. وابن ماجه، في: باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ من كتاب الأضاحي. سنن ابن ماجه ١٠٤٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٥/٤، ٧٦/٥.

والعترة: هي ما يسميه الناس الرُّجْبِيَّةَ.

(٤) في: باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض...، من كتاب الوتر. سنن الدارقطني ٢١/٢.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢٣١/١.

(٥) في: باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره...، من كتاب الأضاحي. صحيح مسلم ١٥٦٥/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٨٥/٢. والنسائي، في: أول كتاب الضحايا. المجتبى ١٨٧/٧.

(٦) تقدم تخريجه، في: ٢٢٥/٣.

(٧) تقدم تخريجه، في: ٥٩٤/٢.

قد تَرَبُّ فُوهُ ، فهو أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضْحَى ^(٨) . وبهذا قال الشَّعْبِيُّ وأبو ثور . وقالت عائشة : لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِخَاتَمِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ الْأَفَّا . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى والخلفاء بعده ، ولو عَلِمُوا أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ ، لَعَدَلُوا إِلَيْهَا . وَرَوَتْ عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ ، وَإِنَّهُ لَيُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا » . رواه ابن ماجه ^(٩) . ولأنَّ إِيْشَارَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ سَنَةِ سَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ ، فهو فِي الْهَدْيِ دُونَ الْأُضْحِيَّةِ ، وليس الخلاف فيه .

١٧٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحَى ، فَدَخَلَ الْعَشْرُ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا)

ظَاهِرُ هَذَا تَحْرِيمُ قَصِّ الشَّعْرِ . وهو قول بعض أصحابنا . وحكاؤه ابنُ المُنْذِرِ عن أحمد وإسحاق وسعيد بنِ المُسَيَّبِ . وقال القاضي ، وجماعة من أصحابنا : هو مكروه ، غيرُ مُحَرَّم . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ؛ لقول عائشة : كُنْتُ أَفْتَلُ فَلَا يَدَّ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَقْلُدُهَا بِيَدِهِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وقال أبو حنيفة : لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوُطْءُ وَاللَّبَاسُ ، فَلَا يَكْرَهُ لَهُ حَلْقُ الشَّعْرِ ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُرَدْ أَنْ يُضْحَى . ولنا ، مَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحَى ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أظْفَارِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يُضْحَى » . رواه مُسْلِمٌ ^(٢) . وَمُقْتَضَى

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الضحايا ، من كتاب المناسك . المصنف ٣٨٥/٤ .

(٩) في : باب ثواب الأضحية ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٥/٢ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في فضل الأضحية ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذی ٢٨٩/٦ .

(١) تقدم تخريجه ، في : ٤٥٥ ، ٤٥٤/٥ .

(٢) تقدم تخريجه ، في الصفحة السابقة .

النَّهْيُ التَّحْرِيمُ ، وهذا يردُّ القِيَّاسَ وَيُطِيلُهُ ^(٣) ، وحديثهم عامٌ ، وهذا خاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ ، وتَنْزِيلُ ^(٤) العامِّ على ^(٥) ما عدا ما ^(٥) تناوَلَهُ الحديثُ الخاصُّ ، ولأنَّه يَجِبُ حَمْلُ حَدِيثِهِمْ على غيرِ محلِّ التَّزَاجِ لَوْجُوهٍ ؛ منها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَكُنْ لِيَفْعَلْ ما نَهَى عنه وإن كان مَكْرُوهًا ، قال الله تعالى إِنْخَبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَى مَا أَنهَكُم عَنْهُ ﴾ ^(٦) . ولأنَّ أَقْلَ أحوالِ النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا ، ولم يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ لِيَفْعَلْهُ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ ما فَعَلَهُ في حديثِ عائِشَةَ على غيرِهِ ، ولأنَّ عائِشَةَ إِنَّمَا ^(٧) تَعَلَّمَ ظَاهِرًا ما يُبَاشِرُهَا ^(٨) به مِنَ الْمُبَاشَرَةِ ، أو ما يَفْعَلُهُ دائِمًا ، كاللباس والطَّيِّبِ ، فأَمَّا ما يَفْعَلُهُ نَادِرًا ، كَقَصِّ الشَّعْرِ ، وَقَلَمِ الْأَظْفَارِ ، مِمَّا لَا يَفْعَلُهُ في الْأَيَّامِ إِلَّا مَرَّةً ، فالظَّاهِرُ أَنَّها لم تُرِدهُ بِخَبَرِهَا ^(٩) ، وإن اِحْتَمَلَ إِرَادَتُهَا إِيَّاهُ ، فهو اِحْتِمَالٌ بَعِيدٌ ، وما كَانَ هَكَذَا ، فاحْتِمَالٌ تَخْصِيصُهُ قَرِيبٌ ، فيَكْفِي فِيهِ أَذْنَى دَلِيلٍ ، وَخَبَرُنَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ ، فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّخْصِيصِ ، ولأنَّ عائِشَةَ تُخْبِرُ عَنْ ^(١٠) فِعْلِهِ وَ ^(١١) أَمٍّ سَلَمَةَ عَنْ قَوْلِهِ ، والقَوْلُ يُقَدِّمُ على ^(١٢) الفِعْلِ ؛ لِاحْتِمَالِ ^(١١) أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُ خَاصًّا لَهُ . إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ قَطْعَ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ ، فَإِنْ فَعَلَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ إِجْمَاعًا ، سِوَاءَ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا ^(١٣) .

١٧٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرَةُ)

وهذا قول أكثر أهل العلم . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ ^(١) مَسْعُودٍ ، وَابْنِ

(٣) في ب ، م : « وَيُطِيلُهُ » .

(٤) في ا ، ب ، م : « بِتَنْزِيلِ » .

(٥-٥) في م : « مَا عَدَاهَا » .

(٦) سورة هود ٨٨ .

(٧) سقط من : م .

(٨) في ب : « بِبَاشَرِهَا » .

(٩) في ب : « بِنَحْوِهَا » .

(١٠-١٠) سقط من : م .

(١١-١١) في م : « فِعْلُ احْتِمَالِ » .

(١٢) في ب : « سَهْوًا » .

(١٣) في الأصل ، ا ، ب : « وَأَنَّى » .

عَبَّاسٌ ، وعائشة ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وبه قال عطاءٌ ، وطاوسٌ ، وسالمٌ ، والحسنٌ ، وعمرُو بن دينارٍ ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وعن عمرٍ ، أَنَّهُ قال : لا تُحْزَى نَفْسٌ وَاحِدَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ . ونحوه قولُ مالِكٍ . قال أحمدُ : ما عَلِمْتُ أَحَدًا إِلَّا يُرْخَصُ في ذلك ، إِلَّا ابنُ عمرَ . وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّ الجُزُورَ عن عشرةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ . وبه قال إسحاقُ ؛ لما رَوَى رافعٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فَعَدَلَ عشرةً مِنَ الْعَنَمِ بِيَعِيرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا في الجُزُورِ عن / عشرةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ . رواه ابنُ ماجه ^(٣) . ولنا ، ما رَوَى جابرٌ ، قال : نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٤) الْبَدَنَةَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ ^(٥) . وقال أيضًا : كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَذْبَحُ الْبَقَرَةُ

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب قسمة الغنيمة ، وباب من عدل عشرة ، من كتاب الشركة ، وفي : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفروه ، وباب ما يكره من ذبح الإبل والغنم ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب التسمية على الذبيحة ... ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ١٨١/٣ ، ١٨٥ ، ٨٩/٤ ، ٩١ ، ١١٨/٧ . ومسلم ، في : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٩/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الذبيحة بالمرءة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩٢/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية النهية ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ١٠١/٧ . والنسائي ، في : باب الإنسية تستوحش ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٦٩/٧ . وابن ماجه ، في : باب كم تحزى من الغنم عن البدنة ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٨/٢ .

(٣) في : باب عن كم تحزى البدنة والبقرة ؟ من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٧/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في البقر والجوزور ، عن كم تحزى ؟ ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٩/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٣٨/٤ .

(٤-٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب الاشتراك في الهدى ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٥/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في البقر والجوزور ، عن كم تحزى ؟ ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٩/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، من أبواب الحج ، وفي : باب ما جاء في الاشتراك في الضحية ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذى ١٣٦/٤ ، ١٣٧ ، ٣٠٢/٦ . وابن ماجه ، في : باب عن كم تحزى البدنة والبقرة ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٧/٢ . والدارمي ، في : باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٧٨/٢ . والإمام مالك ، في : باب الشركة في الضحايا ، ... ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٤٨٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٦ ، ٣٥٣ ، ٣٩٦ .

عن سبعة ، نَشَرَكُ فِيهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) . وَهَذَا أَصَحُّ ^(٧) مِنْ حَدِيثِهِمْ . وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعٍ ، فَهُوَ فِي الْقِسْمَةِ ، لَا فِي الْأُضْحِيَّةِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَسَوَاءٌ كَانَ الْمُشْتَرَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ ، أَوْ لَمْ يَكُونُوا ، مُفْتَرِضِينَ أَوْ مُنْطَوِّعِينَ ، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ وَبَعْضُهُمْ يَرِيدُ اللَّحْمَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا يُجْزَى عَنْهُ نَصِيبُهُ ، فَلَا تَضُرُّهُ نِيَّةُ غَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ ^(٨) .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ شَاةً وَاحِدَةً ، أَوْ بَقَرَةً ^(٩) أَوْ بَدَنَةً . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ صَالِحٌ : قُلْتُ لِأَبِي : يُضَحَّى بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَا بَأْسَ ، قَدْ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ كَبْشَيْنِ ، فَقَرَّبَ أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » . وَقَرَّبَ الْآخَرَ ، فَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ، عَمَّنْ وَحَدَّكَ مِنْ أُمَّتِي » ^(١٠) . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يُضَحَّى بِالشَّاةِ ، فَتَجِيءُ ابْنَتُهُ ، فَتَقُولُ : عَنِّي ؟ فَيَقُولُ : وَعَنْكَ ^(١١) . وَكَرِهَ ذَلِكَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ لَا تُجْزَى عَنْ أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ ، فَإِذَا اشْتَرَكَ فِيهَا اثْنَانِ ، لَمْ تُجْزَ عَنْهُمَا ، كَالْأَجْنَبِيِّينَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى مُسْلِمٌ ^(١٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِكَبْشٍ لِيُضَحَّى بِهِ ، فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » . وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ ^(١٣) أَفْرَئِينَ أَمْلَحِينَ مَوْجُوعَيْنِ ^(١٤) ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٤٥٨/٥ .

(٧) في م : « صح » .

(٨) في م : « عشرة » . تحريف .

(٩) في ب زيادة : « واحدة » .

(١٠) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٠/٥ .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٢٩٦/٩ .

(١٢) في : باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٥/٢ ، ٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٨/٦ .

(١٣-١٤) في م : « أَمْلَحِينَ أَفْرَئِينَ » فحسب . وفي ١ : « موجيين » مكان : « موجوعين » . وهما بمعنى حصيين ..

قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ^(١٤) ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمِّتِهِ ، بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » . ثُمَّ ذَبَحَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٥) . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ ^(١٦) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ / فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضْحِي عَنْهُ بِالشَّاةِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ ، وَيُطْعَمُونَ النَّاسَ . حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فصل : وَأَفْضَلُ الْأَضَاحِي الْبَدَنَةُ ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ ، ثُمَّ الشَّاةُ ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي ^(١٧) بَدَنَةٍ ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي ^(١٧) بَقَرَةٍ . وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالك : الْأَفْضَلُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ ، ثُمَّ الْبَدَنَةُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَفْضَلَ ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ لَفَدَى بِهِ إِسْحَاقَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ : « مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » ^(١٨) . وَلِأَنَّهُ ذَبَحَ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَانَتِ الْبَدَنَةُ فِيهِ أَفْضَلَ ، كَالْهَدْيِ فَإِنَّهُ قَدْ سَلَّمَهُ ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ ثَمَنًا وَلَحْمًا وَأَنْفَعُ ، فَأَمَّا التَّضَحِّيَةُ بِالْكَبْشِ ؛ فَلِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَجْنَاسِ الْعَنَمِ ، وَكَذَلِكَ حُصُولُ الْفِدَاءِ بِهِ أَفْضَلُ ، وَالشَّاةُ أَفْضَلُ مِنْ شِرْكٍ فِي بَدَنَةٍ ؛ لِأَنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ مَقْصُودَةٌ فِي الْأَضْحِيَةِ ، وَالْمُنْفَرِدُ يَتَقَرَّبُ بِإِرَاقَتِهِ كُلَّهُ . وَالْكَبْشُ أَفْضَلُ الْعَنَمِ ؛ لِأَنَّهُ أَضْحِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ أَطْيَبُ لَحْمًا . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ جَذَعَ الضَّأْنِ أَفْضَلُ مِنْ ثَنِيِّ الْمَعَزِ ؛ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ

(١٤) فِي مَزِيدَةٍ : « مُسْلِمًا » .

(١٥) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي : ٣٠٠/٥ .

(١٦) فِي : بَابِ مَنْ ضَحَّى بِشَاةٍ عَنْ أَهْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِي . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١٠٥١/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تَحْزِيءُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَضَاحِي . عَارِضَةٌ الْأَحْوَذِيُّ ٣٠٤/٦ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الشَّرْكَاءِ فِي الضَّحَايَا ... ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . الْمُوطَأُ ٤٨٦/٢ .

(١٧-١٧) سَقَطَ مِنْ : م . نَقَلَ نَظْرًا .

(١٨) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي : ١٦٥/٣ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ قَالَ : « نِعَمَ الْأَضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّئَانِ » ^(١٩) . وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الثَّنِيَّ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ ^(٢٠) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ^(٢١) : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، فَإِنْ عَسَرَ عَلَيْكُمْ ، فَادْبَحُوا الْجَذَعُ مِنَ الضَّئَانِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢٢) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الثَّنِيَّ عَلَى الْجَذَعِ ؛ لَكُونِهِ جَعَلَ الثَّنِيَّ أَصْلًا وَالْجَذَعُ بَدَلًا ، لَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الثَّنِيَّ .

فصل : وَيُسَنُّ اسْتِسْمَانُ الْأَضْحِيَّةِ وَاسْتِحْسَانُهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ ^(٢٣) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْظِيمُهَا اسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِعْظَامُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا ^(٢٤) . وَلَأنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا ، وَأَكْثَرُ لِنَفْعِهَا . وَالْأَفْضَلُ فِي الْأَضْحِيَّةِ مِنَ الْغَنَمِ فِي لَوْنِهَا الْبَيَاضُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ مَوْلَاةِ أَبِي وَرَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَتْ : / قَالَ ١٤١/١ ظ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَمٌ غَفَرَاءَ ، أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ ^(٢٥) . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : دَمٌ بَيْضَاءَ ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ ^(٢٦) . وَلَأنَّهُ لَوْنُ الْأَضْحِيَّةِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ مَا كَانَ أَحْسَنَ لَوْنًا ، فَهُوَ أَفْضَلُ .

١٧٥١ - مسألة : قَالَ : (وَلَا يُجْزَى إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّئَانِ ، وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ)
وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .
وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ ، وَالزُّهْرِيُّ : لَا يُجْزَى الْجَذَعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزَى مِنْ غَيْرِ الضَّئَانِ ، فَلَا يُجْزَى

(١٩) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّئَانِ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَضْحَاكِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٩٨/٦ ، ٢٩٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٤٥/٢ .

(٢٠) فِي م : « لِقَوْلِ » .

(٢١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، فِي : ٤٦٠/٥ .

(٢٣) سُورَةُ الْحَجِّ ٣٢ .

(٢٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ، فِي : التَّفْسِيرِ ١٥٦/١٧ .

(٢٥) انْظُرْ : الْفَتْحَ الْكَبِيرَ ١١٣/٢ . وَعِزَّاهُ السَّيُوطِيُّ إِلَى الطَّبْرَانِيِّ .

(٢٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الضَّحَايَا ، وَاهْدَى ، ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُصَنَّفُ ٣٨٧/٤ ،

٣٨٨ . وَانْظُرْ : مُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ٤١٦/٢ .

منه كالحمل، وعن عطية، والأوزاعي، يُجزئ^(١) الجذع من جميع الأجناس؛ لما روى مجاشع، من^(٢) سليم، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الجذع يؤفى مما يؤفى منه الثنى». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٣). ولأنه يُجزئ من بعض الأجناس، فأجزأ من جميعها، كالثني^(٤). ولنا، على أن الجذع من الضأن يُجزئ، حديث مجاشع وأبي هريرة وغيرهما، وعلى أن الجذعة من غيرها لا تُجزئ، قول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن»^(٥). وقال أبو بردة بن نيار: عندي جذعة^(٦) من المعز، أحب إلي من شاتين، فهل تُجزئ عني؟ قال: «نعم، ولا تُجزئ عن أحد بعدك»^(٧). متفق عليه. وحديثهم محمول على الجذع من الضأن؛ لما ذكرنا. قال إبراهيم الحربي: إنما يُجزئ الجذع من الضأن؛ لأنه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنياً.

فصل: ولا يُجزئ في الأضحية غير بهيمة الأنعام، وإن كان أحد أبويه وحشياً، لم يُجزئ أيضاً. وحكى عن الحسن بن صالح، أن بقرة الوحش تُجزئ عن سبعة، والظبي عن واحد. وقال أصحاب الرأي: ولذ البقر الانسية يُجزئ، وإن كان أبوه وحشياً. وقال أبو ثور: يُجزئ إذا كان منسوباً إلى بهيمة الأنعام. ولنا، قول الله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٨). وهى الإبل والبقر والغنم. وعلى أصحاب الرأي، أنه متولد من بين ما يُجزئ وما لا يُجزئ، فلم يُجزئ، كالمولود من الأم وحشية.

١٧٥٢ - مسألة؛ قال: (والجذع من الضأن ماله ستة أشهر، ودخل في السابيع)

/ قال أبو القاسم: وسمعت أبا يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن ١٤٢/١٠

(١) في النسخ: «فلا يجزئ».

(٢) في النسخ: «بن» والتصحيح مما تقدم ومن مصادر التخريج.

(٣-٣) سقط من: م.

(٤) تقدم تخريجه، في: ٤٦٠/٥.

(٥-٥) سقط من: م.

(٦) تقدم تخريجه، في: ٤٦٠/٥، ٤٦١.

(٧) سورة الحج ٣٤.

إِذَا أُجْدَعُ؟ قَالُوا^(١): لَا تَزَالُ الصُّوفَةُ قَائِمَةً عَلَى ظَهْرِهَا مَا دَامَ حَمَلًا ، فَإِذَا نَامَتْ الصُّوفَةُ عَلَى ظَهْرِهَا ، عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أُجْدَعُ . وَنَبِيُّ الْمَعْرِزِ إِذَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَالْبَقَرَةُ إِذَا صَارَ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ ، وَالْإِبِلُ إِذَا^(٢) صَارَ لَهُ^(٣) خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ ، وَأَبُو زَيْدٍ الْكَلَابِيُّ ، وَأَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ : إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ الْخَامِسَةُ عَلَى الْبَعِيرِ ، وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ ، وَالْقَى ثَنِيَّتَهُ ، فَهُوَ حِينٌ ثَنِيٌّ ، وَبَرَى أَنَّهُ^(٤) إِنَّمَا سُمِّيَ ثَنِيًّا لِأَنَّهُ الْقَى ثَنِيَّتَهُ . وَأَمَّا الْبَقَرَةُ ، فَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ ؛^(٥) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً » . وَمُسِنَّةُ الْبَقَرِ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ^(٦) . وَقَالَ وَكِيعٌ : الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ يَكُونُ ابْنَ سَبْعَةِ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .

١٧٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَيُجْتَنَّبُ فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهَا ، وَالْعَضْبَاءُ ، وَالْعَضْبُ ذَهَابُ أَكْثَرِ مِنْ نَصْفِ الْأُذُنِ أَوْ الْقَرْنِ^(١))

أَمَّا الْعُيُوبُ الْأَرْبَعَةُ الْأُولُ ، فَلَا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهَا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ؛ لِمَا رَوَى الْبَرَاءُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَرْبَعٌ لَا تُجُوزُ فِي الْأَضَاحِي ؛ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا^(٢) » وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ^(٣) . وَمَعْنَى الْعَوْرَاءِ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، الَّتِي قَدْ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا ، وَذَهَبَتْ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ عَيْنُهَا ، وَالْعَيْنُ عَضْوٌ مُسْتَطَابٌ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ وَلَمْ تَذْهَبْ ، جَارَتْ التَّضْحِيَّةُ بِهَا ؛ لِأَنَّ عَوْرَهَا لَيْسَ بَيِّنٌ ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ لَحْمَهَا .

(١) في م : « قال » .

(٢-٢) في ١ ، ب : « كان لها » . وفي م : « كمل لها » .

(٣) في م : « ودخلت » .

(٤) سقط من : م .

(٥-٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(١) في الأصل : « والقرن » .

(٢) في م : « ضلعها » تحريف .

(٣) تقدم تحريجه ، في : ٤٦١/٥ .

والعجفاء المهزولة التي لا تنقي ، هي التي لا مَخَّ (٤) في عظامها ؛ لِهَزَالِها ، والنَّقْيُ : المَخُّ ، قال الشاعر (٥) :

لَا تَشْكِيْنَ عَمَلًا مَا أَتَقِيْنَ (٦)
مَادَامَ مَخٌّ فِي سُلَامَى أَوْ عَيْنٍ

فهذه لا تُجْزِي ؛ لأنها لا لَحْمَ فيها ، إنما هي عظامٌ مُجْتَمِعَةٌ . وأما العرجاء البين عرجها ، فهي التي بها عَرَجٌ فاحشٌ ، وذلك يمنعها من اللحاق بالعنم فتسبقها إلى الكَلَا فيزع عنه ولا تدركه ، فينقص لحمها ، فإن كان عرجاً يسيراً لا يفضي بها إلى ذلك ، / ١٤٢/١٠ أَجْزَأَتْ . وأما المريضة التي لا يرجى برؤها ، فهي التي بها مرضٌ قد يُيس من زواله ؛ لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها نقصاً كبيراً ، والذي في الحديث المريضة البين مرضها ، وهي التي بين (٧) أثره عليها ؛ لأن ذلك ينقص لحمها ويُفسدُه ، وهو أصح . وذكر القاضي أن المراد بالمريضة العرجاء ؛ لأن الجرب يُفسد اللحم ويهزل إذا كثر . وهذا قول أصحاب الشافعي . وهذا تقييد للمطلق ، وتخصيص للعموم بلا دليل ، والمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ ، فإن كل (٨) المرض يُفسد اللحم وينقصه ، فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى . وأما العصب ، فهو ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن ، وذلك يمنع الإجزاء أيضاً . وبه قال الثعبي ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : تُجْزِي مكسورة القرن . وروى نحو ذلك عن علي ، وعمار ، وابن المسيب ، والحسن . وقال مالك : إن كان قرنُها يذمى ، لم يُجز ، وإلا جاز . وقال عطاء ، ومالك : إذا ذهبت الأذن كلها ، لم يُجز ، وإن ذهب يسير ، جاز . واحتجوا بأن قول النبي ﷺ : « أُرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي » . يدل على أن غيره يُجْزِي ، ولأن في حديث البراء ، عن عبيد بن فيروز ، قال : قُلْتُ للبراء فإني أكره النقص من (٩) القرن ومن الذنب . فقال :

(٤) في م زيادة : « لها » .

(٥) هو النضر بن سلمة العجلي .

(٦) الرجز في : مقاييس اللغة ٢٠٦/١ ، واللسان والتاج (م خ خ) ، واللسان (س ل م) .

(٧) في الأصل : « بين » .

(٨) في ١ ، م : « كان » .

(٩) في ب : « في » .

اَكْرَهُ لِنَفْسِكَ مَا شِئْتَ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ . وَلَأنَّ الْمَقْصُودَ اللَّحْمُ ، وَلَا يُؤَثِّرُ ذَهَابُ ذَلِكَ فِيهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ^(١٠) عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ . قَالَ قَتَادَةُ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : ^(١١) «نَعَمْ ، الْعَضْبُ^(١١) النَّصْفُ فَأَكْثَرُ^(١٢) مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١٣) ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١٤) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(١٥) . وَهَذَا مَنْطُوقٌ يُقَدِّمُ عَلَى الْمَفْهُومِ .

فصل : وَلَا تُجْزِئُ الْعَمِيَاءُ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعَوْرَاءِ تَنْبِيْهُ عَلَى الْعَمِيَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَاهَا بَيِّنًا ؛ لِأَنَّ الْعَمَى يَمْنَعُ مَشْيَهَا مَعَ الْعَنَمِ ، وَمُشَارَكَتَهَا فِي الْعَلْفِ . وَلَا تُجْزِئُ مَا قُطِعَ مِنْهَا عُضْوٌ ، كَالْأَلْيَةِ وَالْأُطْبَاءِ^(١٦) ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا تَجُوزُ الْعَجْفَاءُ ، وَلَا الْجَدَاءُ . قَالَ أَحْمَدُ : هِيَ الَّتِي قَدْ يَبَسَ ضَرْعُهَا . وَلَأنَّ ذَلِكَ / أُبْلَغُ فِي الْإِحْلَالِ بِالْمَقْصُودِ مِنْ ذَهَابِ شَحْمَةِ الْعَيْنِ .

فصل : وَتُجْزِئُ الْخَصِيَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ^(١٧) . وَالْوَجْأَرْضُ الْخَصِيَّتَيْنِ ، وَمَا قُطِعَتْ خُصْيَتَاهُ أَوْ شَلَّتَا ، فَهُوَ كَالْمَوْجُوعِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَلَأنَّ الْخِصَاءَ إِذَا ذَهَبَ^(١٨) عُضْوٌ غَيْرُ مُسْتَطَابٍ ، يَطِيبُ اللَّحْمُ بِذَهَابِهِ ، وَيَكْثُرُ وَيَسْمُنُ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : مَا زَادَ فِي لَحْمِهِ وَشَحْمِهِ أَكْثَرُ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا .

(١٠) سقط من : م .

(١١-١٢) في المجتبى : « نعم لإعضب » .

(١٢) في الأصل : « وأكثر » .

(١٣) في م : « الشافعي » خطأ .

(١٤) تقدم التخریج ، في : ٤٦٢/٥ .

(١٥) تقدم تخريجه ، في : ٤٦٣/٥ .

(١٦) الأطباء : حلقات الضرع التي من خف وظلف وحافر وسبع .

(١٧) في م : « ذهاب » .

فصل : وتُجْزَى الْجَمَاءُ ، وهى التى لم يُخْلَقْ لها قَرْنٌ ، والصَّمَمَاءُ ، وهى الصَّغِيرَةُ الْأُذُنِ ، والبِثْرَاءُ ، وهى التى لا ذَنْبَ لها ، سواءً كان خِلْقَةً أَوْ مَقْطُوعًا . ومِمَّنْ لم يَرِ بِأَسَا بالبِثْرَاءِ ابْنُ عَمَرَ ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، والحَسَنُ ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِيُّ ، والحَكَمُ . وَكَرِهَ اللَّيْثُ أَنْ يُضْحَى بالبِثْرَاءِ مَا فَوْقَ الْقَصَبَةِ . وقال ابْنُ حَامِدٍ : لا تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِالْجَمَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ الْقَرْنِ يَمْنَعُ ، فَذَهَابُ جَمِيعِهِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ مَا مَنَعَ مِنَ الْعَوْرِ ، مَنَعَ مِنَ الْعَمَى ، فَكَذَلِكَ مَا مَنَعَ مِنْهُ ^(١٨) الْعَضْبُ ، يَمْنَعُ مِنْهُ كَوْنُهُ أَجَمَّ أَوْلَى . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا نَقْصٌ لَا يَنْقُصُ اللَّحْمَ ، وَلَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ ، وَلَمْ يَرِ ذَبْهُ نَهَى ، فَوَجِبَ أَنْ يُجْزَى ، وَفَارَقَ الْعَضْبُ ، فَإِنَّ التَّهَى عَنْهُ وَارِدٌ ، وَهُوَ غَيْبٌ ، فَإِنَّهُ رِمَا دَمِي ^(١٩) وَالْمِ الشَّاةُ ، فَيَكُونُ كَمَرَضِهَا ، وَيُقْبَحُ مَنْظَرُهَا ، بِخِلَافِ الْأَجَمِّ ، فَإِنَّهُ حُسْنٌ فِي الْخِلْقَةِ لَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْبٍ ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا كَانَ كَامِلَ الْخِلْقَةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ ^(٢٠) . وقال : « خَيْرُ الْأَضْحِيَةِ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ » ^(٢١) . وَأَمَرَ بِاسْتِشْرَافِ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ .

فصل : وتُكْرَهُ الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنُ ، وَالْمَثْقُوبَةُ ، وَمَا قُطِعَ شَيْءٌ مِنْهَا ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَلَا نُضْحَى بِمُقَابِلَةٍ ، وَلَا مُدَابِرَةٍ ، وَلَا حَرْقَاءَ ، وَلَا شَرْقَاءَ . قَالَ زُهَيْرٌ : قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ ، مَا ظ ١٤٣/١٠ الْمُقَابِلَةُ ؟ قَالَ : تُقَطَّعُ طَرَفُ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الْمُدَابِرَةُ ؟ قَالَ : تُقَطَّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الْحَرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقُّ الْأُذُنُ . قُلْتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقُّ

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في م : « أدنى » .

(٢٠) في م : « محيل » . تحريف .

وأخرجه أبو داود ، في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٦/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذى ٢٩٣/٦ . والنسائى ، في : باب الكبش ، من كتاب الضحايا . المجتبى ١٩٥/٧ . وابن ماجه ، في : باب ما يستحب من الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٦/٢ .

(٢١) أخرجه الترمذى ، في : باب حدثنا سلمة بن شبيب ... ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٣١٧/٦ . وابن ماجه ، في : باب ما يستحب من الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٦/٢ .

أَذْنَهَا السَّمَّةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ . قَالَ الْقَاضِي : الْخَرْقَاءُ الَّتِي انْتَقَبَتْ أَذْنُهَا . وَهَذَا نَهَى تَنْزِيهِهِ ، وَيَحْصُلُ الْإِجْزَاءُ بِهَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا خِلَافٌ ، وَلِأَنَّ اشْتِرَاطَ السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ يَشُقُّ ، إِذْ لَا يَكَادُ يُوجَدُ سَالِمٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ .

١٧٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَوْجَبَهَا سَلِيمَةً ، فَعَابَتْ عِنْدَهُ ، ذَبَحَهَا ، وَكَانَتْ أَضْحِيَّةً)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا أُوجِبَ أَضْحِيَّةٌ صَحِيحَةٌ سَلِيمَةً مِنَ الْعِيوبِ ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ^(١) الْإِجْزَاءَ ، ذَبَحَهَا ، وَأَجْزَأَتْهُ . رَوَى هَذَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالتَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا تُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَضْحِيَّةَ عِنْدَهُمْ وَاجِبَةٌ ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْهَا إِلَّا بِإِرَاقَةِ دِمَائِهَا سَلِيمَةً ، كَمَا لَوْ أُوجِبَهَا فِي ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ عَيَّنَهَا ، فَعَابَتْ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : ابْتِغْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ ، فَأَصَابَ الذَّنْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّي بِهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢) . وَلِأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَّثَ فِي الْأَضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ ، فَلَمْ^(٣) يَمْنَعْ الْإِجْزَاءَ ، كَمَا لَوْ حَدَّثَ بِهَا عَيْبٌ بِمُعَالَجَةِ الذَّنْبِ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الذِّمَّةِ ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْوَجُوبُ بِعَيْنِهَا . (فَأَمَّا إِنْ^(٤) تَعَيَّنَتْ بِفِعْلِهِ ، فَعَلِيهِ بَدَلُهَا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا عَالَجَ ذَبَحَهَا ، فَقَلَعَتِ السَّكِينُ عَيْنَهَا ، أَجْزَأَتْ ، اسْتَحْسَانًا . وَلَنَا ؛ أَنَّهُ عَيْبٌ أَحْدَثَهُ بِهَا قَبْلَ ذَبْحِهَا ، فَلَمْ تُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَ مُعَالَجَةِ الذَّنْبِ .

فصل : وَإِنْ نَذَرُ أَضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ عَيَّنَهَا فِي شَاةٍ ، تَعَيَّنَتْ ، فَإِنْ عَابَتْ تِلْكَ الشَّاةُ قَبْلَ ذَبْحِهَا ، لَمْ تُجْزِئْ ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِذَبْحِ شَاةٍ سَلِيمَةٍ ، كَمَا لَوْ^(٥) نَذَرَ عَتَقَ رَقَبَةً ، أَوْ

(١) فِي ب : « يَمْنَعُ » .

(٢) فِي : بَابُ مَنْ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً صَحِيحَةً فَأَصَابَهَا عِنْدَهُ شَيْءٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَصْحَاحِيِّ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١٠٥١/٢ .

كَأَخْرَجِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٢/٣ .

(٣) فِي م : « قَلِمًا » .

(٤-٤) فِي م : « قَلْنَا إِذَا » . خَطَأً .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

كان عليه عتق رَقَةٍ في كَفَّارَةٍ ، فاشْتَرَاهَا ، ثُمَّ عَابَتْ عِنْدَهُ ، لَمْ تُجْزِئْهُ . وَإِنْ قَالَ : اللَّهُ عَلَى عِتْقِ هَذَا الْعَبْدِ . فَعَابَ ، أَجْزَأُ عَنْهُ .

فصل : وَإِذَا أُتْلِفَ الْأَضْحِيَّةُ الْوَاجِبَةُ ، فَعَلِيهِ قِيمَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ ، وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ أُتْلِفَهَا ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْعَنَمُ ، فَصَارَ مِثْلُهَا خَيْرًا مِنْ قِيمَتِهَا ، فَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَلْزِمُهُ مِثْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأُمُورَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَبْحِهَا ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ / مِثْلُهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ تَتَعَيَّبْ ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ ^(٦) . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَظَاهِرُ قَوْلِ الْقَاضِي ، أَنَّهُ ^(٧) لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا الْقِيَمَةُ يَوْمَ إِتْلَافِهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ أَوْجَبَ الْقِيَمَةَ ، فَلَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنَ الْقِيَمَةِ يَوْمَ الْإِتْلَافِ ، كَمَا لَوْ أُتْلِفَهَا أَجْنَبِيٌّ ، وَكَسَائِرِ الْمَضْمُونَاتِ . فَإِنْ رَخِصَتِ الْعَنَمُ ، فَزَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَى مِثْلِهَا ، مِثْلَ أَنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا عِنْدَ إِتْلَافِهَا عَشْرَةً ، فَصَارَتْ قِيَمَةُ مِثْلِهَا خَمْسَةً ، فَعَلِيهِ عَشْرَةٌ ، وَجْهًا وَاحِدًا ، فَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا أَضْحِيَّةً وَاحِدَةً تُسَاوِي عَشْرَةً ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى اثْنَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْعَشْرَةِ مَا لَا يَجِيءُ بِهِ أَضْحِيَّةً ، اشْتَرَى بِهِ شِرْكَاءَ بِدَنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَسَيَّعْ لَذَلِكَ ، أَوْ لَمْ تُمَكِّنْهُ الْمُشَارَكَةُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَشْتَرِي ^(٨) لَحْمًا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ وَتَفْرِقَةَ اللَّحْمِ مَقْصُودَانِ ، فَإِذَا تَعَذَّرَ أَحَدُهُمَا وَجِبَ الْآخَرُ . وَالثَّانِي ، يَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْصُلْ لَهُ التَّقَرُّبُ بِإِرَاقَةِ الدِّمِ ، كَانَ اللَّحْمُ وَثْمَهُ سَوَاءً . فَإِنْ كَانَ الْمُتْلِفُ أَجْنَبِيًّا ، فَعَلِيهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ أُتْلِفَهَا ، وَجْهًا وَاحِدًا ، وَيَلْزِمُهُ دَفْعُهَا إِلَى صَاحِبِهَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهَا ، فَحُكْمُهُ حَكْمُ مَا لَوْ أُتْلِفَهَا صَاحِبُهَا ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الْقِيَمَةُ ثَمَنَ أَضْحِيَّةٍ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا مَضَى فِيمَا زَادَ عَلَى ثَمَنِ الْأَضْحِيَّةِ فِي حَقِّ الْمُضْحِيِّ . فَإِنْ تَلَفَتِ الْأَضْحِيَّةُ فِي يَدِهِ بغيرِ تَقْرِيطٍ ، أَوْ سُرِقَتْ ، أَوْ ضَلَّتْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا إِذَا لَمْ يُقَرِّطْ ، كَالْوَدِيعَةِ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً ، فَلَمْ يُوجِبْهَا حَتَّى عَلِمَ بِهَا عَيْبًا ، فَلَهُ رَدُّهَا إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ

(٦) فِي م : « الْآدَمِي » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٨) فِي ب زِيَادَةٌ : « بِهِ » .

شَاءَ أَخَذَ أَرْضَهَا ، ثم إن كان عَيْبُهَا يَمْنَعُ إِجْزَاءَهَا ، لم يَكُنْ لَهُ التَّضْحِيَّةُ بِهَا ، وإِلَّا فَلَهُ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا ، والأَرْضُ لَهُ . وإن أَوْجَبَهَا ، ثم عَلِمَ أَنَّهَا مَعِيَّةٌ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ مُخَيَّرُ بَيْنَ رَدِّهَا وَأَخْذِ أَرْضِهَا ، فَإِنْ أَخَذَ أَرْضَهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّائِدِ عَنْ قِيَمَةِ الْأُضْحِيَّةِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَرْضُ لَهُ ؛ لِأَنَّ إِيْجَابَهَا إِنَّمَا صَادَفَهَا بِدُونِ هَذَا الَّذِي أَخَذَ أَرْضَهُ ، فَلَمْ يَتَعَلَّقِ الْإِيْجَابُ بِالْأَرْضِ ، وَلَا بِمُبْدَلِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا ثُمَّ أَخَذَ أَرْضَهَا . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي الْحَطَّابِ : لَا يَمْلِكُ رَدُّهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا بِإِيْجَابِهَا ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا مَعِيًّا فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ أَخْذُ الْأَرْضِ . وَفِي كَوْنِ الْأَرْضِ لِلْمُشْتَرِي ، وَوُجُوبِهِ فِي التَّضْحِيَّةِ ، وَجْهَانِ ، ثُمَّ نَنْظُرُ ؛ فَإِنْ كَانَ عَيْبُهَا لَا يَمْنَعُ إِجْزَاءَهَا ، فَقَدْ صَحَّ إِجْبَابُهَا ، وَالتَّضْحِيَّةُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ عَيْبُهَا يَمْنَعُ إِجْزَاءَهَا ، / فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ أَوْجَبَهَا عَالِمًا بِعَيْبِهَا ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ . ١٤٤/١ ط الله تعالى .

١٧٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ وَلَدَتْ ، ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَّ أُضْحِيَّةً ، فَوَلَدَتْ ، فَوَلَدُهَا تَابِعُ لَهَا ، حُكْمُهُ حُكْمُهَا ، سِوَاءَ كَانَ حَمَلًا حَالًا ^(١) التَّعْيِينَ ، أَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، لَا يَذْبَحُهُ ، وَيَدْفَعُهُ إِلَى الْمَسَاكِينِ حَيًّا ، وَإِنْ ذَبَحَهُ ، دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ مَذْبُوحًا ، وَأَرْضَ مَا نَقَصَهُ الذَّبْحُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهَا ، فَيَلْزِمُهُ ^(٢) دَفْعُهُ إِلَيْهِمْ عَلَى صِفَتِهِ ، كَصُوفِهَا وَشَعْرِهَا . وَلَنَا ، إِنْ اسْتَحَقَّقَ وَلَدُهَا حُكْمًا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ مِنَ الْأُمِّ ، فَيَثْبُتُ لَهُ مَا يَثْبُتُ ^(٣) لَهَا ، كَوَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدْبَرَةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَذْبَحُهُ كَمَا يَذْبَحُهَا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ أُضْحِيَّةً عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ لِأُمِّهِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَا تَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِهِ ، كَأُمِّهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الْبَقَرَةَ لِأُضْحِيَ بِهَا ، وَإِنَّهَا وَضَعَتْ هَذَا الْعِجْلَ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا تَحْلِبْهَا إِلَّا فُضْلًا عَنْ تَيْسِيرِ

(١) فِي م : « حِينَ » .

(٢) فِي م : « فَلْزِمَهُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « ثَبَتَ » .

ولدها ، فإذا كان يوم الأضحى ، فاذبها وولدها عن سبعة . رواه سعيذ بن منصور ^(٤) ، عن أبي الأخوص ، عن زهير العنسي ، عن المغيرة بن حذف ، عن علي .

فصل : ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها ، فإن لم يفضل عنه شيء ، أو كان الحلب يضربها ، أو ينقص لحمها ، لم يكن له أخذها ، وإن لم يكن كذلك ، فله أخذها والانتفاع به . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يحلبها ، ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن ، فإن احتلبها ، تصدق به ؛ لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة ، فلم يجز للمضحى الانتفاع به ، كالولد . ولنا ، قول علي ، رضى الله عنه : لا تحلبها إلا فضلاً عن تيسير ولدها . ولأنه انتفاع لا يضربها ولا بولدها ^(٥) ، فأشبهه الركوب ، ويفارق الولد ، فإنه يمكن إيصاله إلى محله ، أما اللبن ، فإن حلبه وتركه فسد ، وإن لم يحلبه ، تعقد الضرع ، وأضر بها ، فجوز له شربه ، وإن تصدق به كان أفضل . وإن احتلب ما يضربها أو بولدها ، لم يجز له ، وعليه أن يتصدق به . فإن قيل : فصوصها وشعرها ووبرها إذا جره ، تصدق به ، ولم ينتفع به ، فلم أجزئ له الانتفاع باللبن ؟ قلنا : الفرق بينهما من وجهين ؛ أحدهما ، أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها ، وهو القائم به ، فجاز / صرفه إليه ، كما أن المُرتهن إذا علف الرهن كان له أن يحلب ، ويركب ، وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر . الثاني ، أن الصوف والشعر ينتفع به على الدوام ، فجرى مجرى جلدها وأجزائها ، واللبن يشرب ويؤكل شيئاً فشيئاً ، فجرى مجرى منافعها وركوبها ، ولأن اللبن يتجدد كل يوم ، والصوف والشعر عَيْن موجودَة دائمة في جميع الحول .

١٤٥/١٠

فصل : وأما صوفها ، فإن كان جزءه أنفع لها ، مثل أن يكون في زمن الربيع ، تخف بجزءه وتسمن ، جاز جزءه ، ويتصدق به ، وإن كان لا يضربها ؛ لقرب مدة الذبح ، أو كان بقاؤه أنفع لها ؛ لكونه يقيها الحر والبرد ، لم يجز له أخذه ، كما أنه ليس له أخذ بعض أجزائها .

(٤) وأخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في ولد الأضحية ولبنها ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٢٨٨/٩ .

(٥-٥) في ب ، م : « يضربها » .

١٧٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِجَابُهَا أَنْ يَقُولَ : هِيَ أَضْحِيَّةٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْأَضْحِيَّةُ ، وَتَتَعَيَّنُ بِهِ ، هُوَ الْقَوْلُ دُونَ النِّيَّةِ . وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا اشْتَرَى شَاةً أَوْ غَيْرَهَا نِيَّةً الْأَضْحِيَّةُ ، صَارَتْ ^(١) أَضْحِيَّةً ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِشَرَاءِ الْأَضْحِيَّةِ ^(٢) ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا بِالنِّيَّةِ وَقَعَتْ عَنْهَا ، كَالْوَكِيلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ ، فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِ النِّيَّةُ الْمُقَارِنَةُ لِلشَّرَاءِ ، كَالْعِتْقِ وَالْوَقْفِ ، وَيَفَارِقُ الْبَيْعَ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ جَعْلُهُ لِمُوكَلِّهِ بَعْدَ إِيقَاعِهِ ، وَهُنَا بَعْدَ الشَّرَاءِ يُمَكِّنُهُ جَعْلُهَا أَضْحِيَّةً . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هَذِهِ أَضْحِيَّةٌ . صَارَتْ وَاجِبَةً ، كَمَا يَتَعَيَّنُّ الْعَبْدُ بِقَوْلِ سَيِّدِهِ : هَذَا حُرٌّ . وَلَوْ أَنَّهُ قَلَّدَهَا أَوْ أَشْعَرَهَا يَتَوَيَّ بِهَ جَعْلُهَا أَضْحِيَّةً ، لَمْ تَصِرْ أَضْحِيَّةً حَتَّى يَنْطَلِقَ بِهِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا .

١٧٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَوْجَبَهَا نَاقِصَةً ، ذَبَحَهَا ، وَلَمْ تُجْزِئْهُ)

يَعْنِي إِذَا كَانَتْ نَاقِصَةً يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ، فَأَوْجَبَهَا ، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا ؛ لِأَنَّ إِجْبَابَهَا كَالنَّذْرِ لِلذَّبْحِ ، فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَلَئِنْ إِجْبَابُهَا كَنَذْرٍ هَذَا مِنْ غَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَلَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَا تَكُونُ أَضْحِيَّةً ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ » ^(١) . وَلَكِنَّهُ يَذْبَحُهَا ، وَيُثَابُ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ / مِنْهَا ، كَمَا ١٤٥/١٠ ط
يُثَابُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ هَذَا ، وَكَأَلَوْ اعْتَقَ عَنْ كَفَّارَتِهِ عَبْدًا لَا يُجْزِئُ فِي الْكُفَّارَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا لَا يَلْزَمُهُ بَدْلُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَضْحِيَّةَ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهَا مَا يُوجِبُهَا . وَإِنْ كَانَتْ الْأَضْحِيَّةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ ، مِثْلَ مَنْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ أَثْلَفَ أَضْحِيَّةً الَّتِي أَوْجَبَهَا ، لَمْ تُجْزِئْهُ هَذِهِ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ . وَإِنْ زَالَ عَيْنُهَا ، كَانَ ^(٢) كَأَنَّ عَجْفَاءَ فَرَأَى عَجْفَهَا ، أَوْ مَرِيضَةً فَبَرَأَتْ ، أَوْ عَرَجَاءَ فَرَأَى عَرَجَهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَانَتْ » .

(٢) فِي ١ ، ب ، م : « أَضْحِيَّةٌ » .

(١) تَقْدِيمُ تَحْوِيلِهِ ، فِي : ٤٦١/٥ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، ب : « كَأَنَّهَا » .

المذهب أنها تُجزئ . وقال أصحاب الشافعي : لا تُجزئ ؛ لأن الاعتبار بحال إيجابها ، ولأن الزيادة فيها كانت للمساكين ، كما أن نقصها بعد إيجابها عليهم لا يمنع^(٣) كونها أضحية . ولنا ، أن هذه أضحية يُجزئ مثلها ، فتجزئ ، كما لو لم يؤجبها إلا بعد زوال عيها .

١٧٥٨ - مسألة ؛ قال : (ولا تباع أضحية الميت في دينه ، وبأكلها ورثته)

يعنى إذا أوجب أضحية ، ثم مات ، لم يجز بيعها وإن كان على الميت دين لا وفاء له . وهذا قال أبو ثور ، وبني مذهب الشافعي . وقال الأوزاعي : إن ترك ديناً لا وفاء له إلا منها ، بيعت فيه . وقال مالك : إن تشاجر الورثة فيها باعوها . ولنا ، أنه تعين ذبحها ، فلم يصح بيعها في دينه ، كما لو كان حياً^(١) . إذا ثبت هذا ، فإن ورثته يقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية ؛ لأنهم يقومون مقام موروثهم فيما له وعليه .

فصل : واختلفت الرواية ، هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله ؟ فروى أنه ليس للولي ذلك ؛ لأنه إخراج شيء من ماله بغير عوض ، فلم يجز ، كالصدقة والهدية . وهذا مذهب الشافعي . وروى أن للولي أن يضحي عنه إذا كان موسراً . وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك . قال مالك : إذا كان له ثلاثون ديناراً ، يضحي عنه بالشاء ، بالنصف^(٢) دينار ؛ لأنه إخراج مال يتعلق بيوم العيد ، فجاز إخراجها من مال اليتيم ، كصدقة الفطر . فعلى هذا ، يكون إخراجها من ماله على سبيل التوسعة عليه ، والتطبيب لقلبه ، وإشراكه لأمثاله في مثل هذا اليوم ، كما يشتري له الثياب المرتفعة^(٣) ، للتجمل ، والطعام الطيب ، ويوسع عليه في النفقة وإن لم يجب ذلك . ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الروايتين على حاليين ؛ فالموضع الذي^(٤) منع التضحية ، إذا كان اليتيم طفلاً لا يعقل التضحية ، ولا

١٠/٤٤١

(٣) في م زيادة : « من » .

(١) في ب : « حقا » .

(٢) في م : « بنصف » .

(٣) في م : « الرفيعة » .

(٤) سقط من : ب .

يَفْرَحُ بِهَا ، وَلَا يَنْكَسِرُ^(٥) قَلْبُهُ بِتَرْكِهَا ؛ لَعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهَا ، فَيُحْصَلُ إِخْرَاجُ ثَمَنِهَا تَضْيِيعَ مَالٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي أَجَازَهَا ، إِذَا كَانَ الْيَتِيمُ يُعْقِلُهَا ، وَيَنْجِرُ قَلْبُهُ بِهَا ، وَيَنْكَسِرُ بِتَرْكِهَا ؛ لِحُصُولِ الْفَائِدَةِ مِنْهَا ، وَالضَّرَرِ بِتَفْوِيتِهَا . وَاسْتَدَلَّ أَبُو الْخَطَّابِ بِقَوْلِ أَحْمَدَ : يُضْحَى عَنْهُ . عَلَى وَجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، مَا ذَكَرْنَاهُ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، مَتَى ضَحَّى عَنِ الْيَتِيمِ ، لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَيُؤْفَرُهَا لِنَفْسِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ تَطَوُّعًا .

١٧٥٩ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْإِسْتِغْبَابُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثُ أُضْحِيَّتِهِ ، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا ، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا ، وَلَوْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ)

قَالَ أَحْمَدُ : نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ : يَأْكُلُ هُوَ الثُّلُثُ ، وَيُطْعِمُ مَنْ أَرَادَ الثُّلُثَ ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى الْمَسَاكِينِ بِالثُّلُثِ . قَالَ عَلْقَمَةُ : بَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِهَدِيَّةٍ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَكُلَ ثُلُثًا ، وَأَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ أُخِيهِ^(١) بِثُلُثٍ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : الضُّحَايَا وَالْهَدَايَا ثُلُثٌ لَكَ ، وَثُلُثٌ لِأَهْلِكَ ، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِي الْآخِرِ : يَجْعَلُهَا نِصْفَيْنِ ، يَأْكُلُ نِصْفًا ، وَيَتَصَدَّقُ بِنِصْفٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾^(٢) . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : مَا كَثَرَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ ، فَجَعَلَتْ فِي قَدِيرٍ ، فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا ، وَحَسِبَا مِنْ مَرَقِهَا^(٣) . وَنَحَرَا جَمَسَ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتَّ بَدَنَاتٍ ، وَقَالَ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ » . وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا^(٤) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي صِفَةِ أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَيُطْعِمُ^(٥)

(٥) فِي م : « يَكْسِرُ » .

(١) فِي م زِيَادَةٌ : « عَتَبَةٌ » .

(٢) سُورَةُ الْحَجِّ ٢٨ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ ، فِي ١٥٦/٥ .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ ، فِي ٣٠١/٥ .

(٥) فِي ب : « يَطْعَمُ » .

أهل بيته الثلث ، ويطعمهم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤل بالثلث . رواه الحافظ .
 ١٤٦/١ ط أبو موسى الأصبهاني^(٦) ، في الوظائف ، وقال : حديث حسن . ولأنه قول ابن مسعود /
 وابن عمر ، ولم نعرف^(٧) لهما مخالفا في الصحابة ، فكان إجماعا ، ولأن الله تعالى قال :
 ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾^(٨) . والقانع : السائل . يقال : قنع قنوعا . إذا
 سأل . وقنع قناعا ، إذا رضى . قال الشاعر^(٩) :

لَمَالِ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي مَفَاقِرَهُ أَعْفُفٌ مِنَ الْقُنُوعِ

والمُعْتَرَّ : الذي يَعْتَرِيكَ . أى يَتَعَرَّضُ لَكَ لِتُطْعِمَهُ ، ولا^(١٠) يسأل ، فذكر ثلاثة
 أصناف .، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَسِّمَ بَيْنَهُمْ أَثْلًا . وأما الآية التي احتج بها أصحاب الشافعي ، فإن
 الله تعالى لم يبين قدر المأكول منها والمُتَصَدَّقِ به ، وقد نبه عليه في آيتنا ، وفسره النبي ﷺ
 بفعله ، وابن عمر بقوله ، وابن مسعود بأمره . وأما خبر أصحاب الرأي ، فهو في
 الهدي ، والهدي يكثر ، فلا يتمكن الإنسان من قسمه ، وأخذ ثلثه ، فتعين الصدقة
 بها ، والأمر في هذا واسع ، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز ، وإن أكلها كلها إلا أوقية
 تصدق بها جاز . وقال أصحاب الشافعي : يجوز أكلها كلها . ولنا ، أن الله تعالى قال :
 ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ . وقال : ﴿ وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ .
 والأمر يقتضي الوجوب . وقال بعض أهل العلم : يجب الأكل منها ، ولا تجوز الصدقة
 بجميعها ؛ للأمر بالأكل منها . ولنا ، أن النبي ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ ، ولم يأكل منهن
 شيئا ، وقال : « مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ » . ولأنها ذبيحة يتقرب إلى الله تعالى بها ، فلم يجب
 الأكل منها ، كالعقيقة ، والأمر للاستحباب ، أو للإباحة ، كالأمر بالأكل من الثمار
 والزروع ، والنظر إليها :

(٦) في م : « الأصفهاني » . وهما يعنى . وهو أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد ، ابن المديني ، الشافعي ، الحافظ ،
 صاحب التصانيف ، منها كتابه « الوظائف » ، توفي سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة . طبقات الشافعية الكبرى
 ١٦٠/٦ - ١٦٣ .

(٧) في ١ : « نعلم » .

(٨) سورة الحج ٣٦ .

(٩) هو الشماخ ، والبيت في ديوانه ٢٢١ .

(١٠) في م : « فلا » .

فصل: ويجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، في قول عامة أهل العلم . ولم يجزه علي ، ولا ابن عمر ، رضي الله عنهما ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث^(١١) . ولنا ، أن النبي ﷺ قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَامْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ » . رواه مسلم^(١٢) . وروى عائشة ، رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدَّافَةِ^(١٣) الَّتِي دَفَنْتُمْ ، فَكُلُوا ، وَتَزَوَّدُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادَّخِرُوا »^(١٤) . وقال أحمد : فيه أسانيد صحيح . فأما علي وابن عمر ، فلم يَنْلُغُهُمَا تَرْخِصُ / رسول الله ﷺ ، وقد كانوا سَمِعُوا النَّهْيَ ، فَرَوَوْا عَلَى مَا سَمِعُوا .

١٤٧/١٠

فصل: ويجوز أن يُطْعِمَ منها كافراً . وهذا قال الحسن ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال مالك : غيرهم أحب إلينا . وكره مالك والليث إعطاء النصراني جلد الأضحية . ولنا ، أنه طعام له أكله ، فجاز إطعامه الذمى^(١٥) ، كسائر طعامه ، ولأنه صدقة تطوع ، فجاز إطعامها الذمى والأسيير ، كسائر صدقة التطوع . فأما الصدقة الواجبة منها ، فلا يجزئ دفعها إلى كافر ؛ لأنها صدقة واجبة ، فأشبهت الزكاة ، وكفارة اليمين .

١٧٦٠ - مسألة : قال : (ولا يُعطى الجازر بأجرته شيئاً منها)

وهذا قال^(١) مالك ، و^(٢) الشافعي ، وأصحاب الرأي . ورخص الحسن ، وعبد الله

(١١) تقدم تحريمه ، في : ٣٠٠/٥ .

(١٢) في : باب استئذان النبي ﷺ به عز وجل في زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي . . . ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٦٧٢/١ ، ١٥٦٤/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢٩٨/٢ . والنسائي ، في : باب الإذن في ذلك ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٧/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٥/٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ .

(١٣) الدافة : قوم يسرون جميعاً سراً خفيفاً . والمراد : جموع الأعراب التي وفدت .

(١٤) أخرجه مسلم ، في : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٦١/٣ . والنسائي ، في : باب الادخار في الأضاحي ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٧/٧ ، ٢٠٨ . والإمام مالك ، في : باب ادخار لحوم الأضاحي ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٤٨٥/٢ .

(١٥) في ب ، م : « للذمي » .

(١-١) سقط من : م .

ابن عُبيد بن عُمَيْرٍ ، في إعطائه الجِلْدَ . ولنا ، ما رَوَى عَلِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال . أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنَةِ ، وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا ^(١) ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا ، وقال : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَلَأَنْ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْجَزَارِ أُجْرَةٌ عَوَضٌ عَنْ ^(٣) عَمَلِهِ وَجِزَارَتِهِ ، وَلَا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ بِشَيْءٍ مِنْهَا . فَأَمَّا إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ لَفْقِرَهُ ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْأَخْذِ ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ ، بَلْ هُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَهَا ، وَتَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا .

١٧٦١ - مسألة : قال : (وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ ، لِأَحْمِهَا وَلَا جِلْدِهَا ، وَاجِبَةٌ كَانَتْ أَوْ تَطَوُّعًا ؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالذَّبْحِ . قال أحمد : لَا يَبِيعُهَا ، وَلَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْهَا . وقال : سَبْحَانَ اللهِ ، كَيْفَ يَبِيعُهَا ، وَقَدْ جَعَلَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ! وقال الْمُيْمُونِيُّ : قَالُوا لِأَبِي عَبْدِ اللهِ : فَجِلْدُ الْأَضْحِيَّةِ يُعْطَاهُ السَّلَاحُ ؟ قال : لَا ^(١) . وَحَكَى قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : لَا يُعْطَى ^(٢) فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا ^(٣) . ثم قال : إسناده جيد . وبهذا قال أبو هريرة . وهو مذهبُ الشافعي . وَرَخَّصَ الْحَسَنُ / ، وَالنَّحْعِيُّ فِي الْجِلْدِ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَشْتَرِي بِهِ الْغُرْبَالَ وَالْمُنْخُلَ وَآلَةَ الْبَيْتِ . وَرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ ، فَجَرَى مَجْرَى تَفْرِيقِ لَحْمِهَا ^(٤) . وقال أبو حنيفة : يَبِيعُ مَا شَاءَ مِنْهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ يَبِيعُ الْجِلْدَ ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَلَنَا ، أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِقَسَمِ جُلُودِهَا وَجِلَالَهَا ، وَنَهْيُهُ أَنْ يُعْطَى الْجَازِرُ شَيْئًا مِنْهَا . وَلِأَنَّهُ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ،

(٢) الجِلْدُ لِلدَّابَّةِ : كَالثَوْبِ لِلْإِنْسَانِ ، يَقْبِهَا الْبَرْدُ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ ، فِي : ٣٠ / ٥ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١) سَقَطَ مِنْ : م . وَفِي : « وَلَا » .

(٢) فِي م : « يُعْطَى الْجَازِرُ » .

(٣) هُوَ الَّذِي تَقْدِمُ فِي أَوَّلِ الصَّفْحَةِ .

(٤) فِي م : « اللَّحْمُ » .

كالوقوف ، وما ذكره^(٥) في شراء آلة البيت ، يُطْلُ باللحم ، لا يجوز بيعه بآلة البيت وإن كان ينتفع به . فأما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها ، فلا خلاف فيه ؛ لأنه جزء منها ، فجاز للمُضْحَى الانتفاع به ، كاللحم ، وكان علقمة ومُسْرُق يدبغان جلد أضحيتهما ، ويصليان عليه . وروت عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله ، قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم ، يحملون منها الودك^(٦) ، ويتخذون منها الأسقية . قال : « وما ذاك ؟ » . قالت : نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد^(٧) ثلاث . قال : « إنما نهيتكم للدأفة التي دفت ، فكلوا ، وتزودوا ، وتصدقوا » . حديث صحيح ، رواه مالك^(٨) ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، رضي الله عنها . ولأنه انتفاع به ، فجاز كلحمها .

١٧٦٢ - مسألة : قال : (ويجوز أن يُبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها)

هذا المنصوص عن أحمد . وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، ومالك ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن . واختار أبو الخطاب أنه لا يجوز بيعها ، ولا إبدالها ؛ لأن أحمد نص في الهدي إذا عطب ، أنه يُجزئ عنه ، وفي الأضحية^(١) إذا هلك ، أو ذبحها فسرقت ، لا بدل عليه . ولو كان ملكه ما زال عنها ، لزمه بدلها في هذه المسائل . وهذا مذهب أبي يوسف ، والشافعي ، وأبي ثور ؛ لأنه قد جعلها الله تعالى ، فلم يملك التصرف فيها بالبيع والإبدال ، كالوقوف . ولنا ، ما روي ، أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة^(٢) في حجته ، وقدم على من اليمن ، فأشركه فيها . رواه مسلم^(٣) . وهذا نوع من الهبة أو بيع ، ولأنه عدل عن غير وجبت لحق الله تعالى إلى خير منها من جنسها ، فجاز ، كالألو وجبت عليه بنت

(٥) في الأصل ، ١ : « ذكره » .

(٦) الودك : الشحم .

(٧) في م : « فوق » .

(٨) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٨١ .

(١) في م زيادة : « أنه » .

(٢) سقط من : ب .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ١٥٦/٥ . في حديث جابر الطويل :

لَبُونِ ، فَأَخْرَجَ حَقَّةً فِي الزَّكَاةِ ، / فَأَمَّا بَيْعُهَا ، فظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهَا ، وَيَشْتَرِيَ خَيْرًا مِنْهَا . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ بَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِشْرَاكِهِ فِيهَا ، وَلَأنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزَلْ عَنْهَا ، بِدَلِيلِ جَوَازِ إِبْدَالِهَا ، وَلَأنَّهَا عَيْنُ يَجُوزُ إِبْدَالُهَا ، فَجَازَ بَيْعُهَا ، كَمَا قَبَلَ إِبْرَاهِيمُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ جَعَلَهَا لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا ، كَالْوَقْفِ ، وَإِنَّمَا جَازَ إِبْدَالُهَا بِجِنْسِهَا ؛ لِأنَّهُ لَمْ يَزَلْ الْحَقُّ فِيهَا عَنْ جِنْسِهَا ، وَإِنَّمَا انْتَقَلَ إِلَى خَيْرٍ مِنْهَا ، فَكَأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى ضَمُّ زِيَادَةِ إِلَيْهَا ، وَقَدْ جَازَ إِبْدَالُ الْمُصْحَفِ ، وَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَدَنِ ^(٤) ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبِيعَهَا ، وَإِنَّمَا شَرَكَ عَلِيًّا فِي ثَوْبِهَا وَأَجَرَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ . وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ : بِخَيْرٍ مِنْهَا . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِدُونِهَا ، وَلَا خِلَافٌ فِي هَذَا ؛ لِأنَّهُ تَقْوِيَةُ جُزْءٍ مِنْهَا ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَأَثْلَافِهِ . وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِمِثْلِهَا ؛ لَعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي هَذَا . وَقَالَ الْقَاضِي : فِي إِبْدَالِهَا بِمِثْلِهَا اخْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، جَوَازُهُ ؛ لِأنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُغَيَّرُ مَا أُوجِبَ لغيرِ فَائِدَةٍ ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَأَبْدَالِهِ بِمَا دُونِهَا .

١٧٦٣ - مسألة : قَالَ : (وَإِذَا مَضَى مِنْ نَهَارِ يَوْمِ الْأَضْحَى مَقْدَارُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتِهِ ، فَقَدْ حَلَّ الذَّبْحُ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَهَارًا ، وَلَا يَجُوزُ لَيْلًا)

الكَلَامُ فِي وَقْتِ الذَّبْحِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ أَوَّلُهُ ، وَآخِرُهُ ، وَعَمُومُ وَقْتِهِ أَوْ خُصُوصُهُ . أَمَّا أَوَّلُهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ إِذَا مَضَى مِنْ نَهَارِ يَوْمِ الْعِيدِ قَدْرٌ تَحُلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَقَدْرُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ تَامَتَيْنِ فِي أَحْفَ مَا يَكُونُ ، فَقَدْ دَخَلَ ^(١) وَقْتُ الذَّبْحِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ نَفْسُ الصَّلَاةِ ، لَا فَرْقٌ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْمِصْرِ وَغَيْرِهِمْ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ مِنْ شَرْطِ جَوَازِ التَّضَحِّيَةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمِصْرِ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَخُطْبَتُهُ . وَرُويَ نَحْوُ هَذَا عَنْ الْحَسَنِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِمَا رَوَى جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَعِدْ »

(٤) فِي م : « النَّبِيُّ ﷺ » .

(١) فِي م : « حَلْ » .

مَكَانَهَا أُخْرَى»^(٢). وعن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى » . / مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وفي لَفْظٍ قال : « إِنْ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ الذَّبْحُ ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَدَّمَهَا لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ » . فظَاهِرٌ^(٤) هَذَا اعْتِبَارُ نَفْسِ الصَّلَاةِ . وقال عطاءٌ : وَقْتُهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ آخِرُهَا بِالْوَقْتِ ، فَنَتَعَلَّقُ أَوَّلُهَا بِالْوَقْتِ ، كَالصِّيَامِ . وَهَذَا وَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنْ وَقْتُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ لِظَاهِرِ الْحَبَرِ ، وَالْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ أَوَّلَى . فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْأُمْصَارِ وَالْقُرَى ، فَأَوَّلُ وَقْتُهَا فِي حَقِّهِمْ قَدْرُ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ بَعْدَ حُلِّ^(٥) الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي حَقِّهِمْ تُعْتَبَرُ ، فَوَجِبَ الْإِعْتِبَارُ بِقَدْرِهَا . وقال أبو حنيفةٌ : أَوَّلُ وَقْتُهَا فِي حَقِّهِمْ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَكَانَ وَقْتُهَا^(٦) مِنْهُ كَسَائِرِ الْيَوْمِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ وَقْتُهَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْأُمْصَارِ^(٧) بَعْدَ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ ، فَلَا تَتَقَدَّمُ وَقْتُهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ، كَصَلَاةِ الْعِيدِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِأَهْلِ الْمِصْرِ^(٨) ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمِصْرِ ، لَمْ يَجْزِ الذَّبْحُ حَتَّى تَرَوَّلَ الشَّمْسُ ، لِأَنَّهَا .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ : فليذبح على اسم الله ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١١٨/٧ . ومسلم ، في : باب وقتها ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٢/٣ . والنسائي ، في : باب ذبح الناس بالمصل ، من كتاب الذبائح والصيد . المجتبى ١٨٨/٧ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ، من كتاب الأضاحي ١٠٥٣/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الأكل يوم النحر ، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ، وباب كلام الإمام الناس ... ، من كتاب العيدين ، وفي : باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، من كتاب الأضاحي . صحيح البخاري ٢١/٢ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ١٣٢/٧ ، ١٣٣ . ومسلم ، في : باب وقتها ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٣/٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الخطبة يوم العيد ، وباب حث الإمام الناس على الصدقة ، من كتاب العيدين ، وفي : باب ذبح الضحية قبل الإمام ، من كتاب الذبائح والصيد . المجتبى ١٤٨/٣ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٩٦/٧ .

(٤) في أ ، ب ، م : « وظاهر » .

(٥) سقط من : م .

(٦) في ب : « وقتا » .

(٧) في أ ، ب ، م : « المصير » .

(٨) في م : « الأمصار » .

حيثُ تسقطُ ، فكأنَّه قد صلَّى ، وسواءَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا أو غيرَ عَمْدٍ ، لُعْذِرٍ أو غيرِه .
فَأَمَّا الذَّبْحُ في اليومِ الثاني ، فيجوزُ^(٩) في أوَّلِ النهارِ ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ فيه غيرُ واجِبَةٍ ، ولأنَّ
الوَقْتَ قد دخلَ في اليومِ الأوَّلِ ، وهذا من أثْنائِهِ ، فلا تُعتَبَرُ فيه صَلَاةٌ ولا غيرُها . وإن صلَّى
الإمامُ في المصلَّى ، واستخلفَ مَنْ صلَّى في المسجدِ ، فمَتَّى صلَّوا في أحدِ المَوْضِعَيْنِ جازَ
الذَّبْحُ ؛ لوجودِ الصَّلَاةِ التي يسقطُ بها الفَرَضُ عن سائرِ الناسِ . فإن ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ
الخطْبَةِ ، أَجْزَأُ ، في ظاهرِ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّقَ المَنعَ على فِعْلِ الصَّلَاةِ ، فلا
يتعلَّقُ بغيرِه ، ولأنَّ الخطْبَةَ غيرُ واجِبَةٍ . وهذا قولُ الثَّوْرِيِّ . الثاني ، آخِرُ الوَقْتِ ، وآخِرُهُ
آخِرُ اليومِ الثاني من أيامِ التَّشْرِيقِ ، فتكونُ أيامُ النَّحْرِ ثلاثةً ؛ يومُ النَّحْرِ^(١٠) ، ويومان
بَعْدَهُ . وهذا قولُ عمرَ ، وعليُّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وأنسٍ . قال
أحمدُ : أيامُ النَّحْرِ ثلاثةً ، عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ . وفي روايةٍ ،
قال : خَمْسَةٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ . ولم يذكُرْ أنسًا . وهو قولُ مالِكٍ ، والثَّوْرِيِّ ،
وأبي حنيفةَ . ورُوِيَ عن عليٍّ ، آخِرُهُ آخِرُ أيامِ التَّشْرِيقِ . وهو مذهبُ الشافعيِّ ، وقولُ
عطاءٍ ، والحسنِ ؛ لأنَّه رُوِيَ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أَيَّامٌ مِنِّي كُلُّهَا
مَنْحَرٌ »^(١١) . ولأنَّها أَيَّامُ تَكْبِيرٍ وإفطارٍ ، فكانت مَحَلًّا لِلنَّحْرِ كالأَوَّلَيْنِ . وقال ابنُ
سيرينَ : لا تجوزُ إلَّا في يومِ النَّحْرِ خاصَّةً ؛ لأنَّها وَظِيفَةٌ^(١٢) عِيدٍ ، فلا تجوزُ إلَّا في يومٍ
واحدٍ ، كأداءِ الفِطْرِ يومَ الفِطْرِ . وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وجابرُ بنُ زَيْدٍ ، كقولِ ابنِ سيرينَ
في أهلِ الأمصارِ ، وقولنا في أهلِ مِنِّي . وعن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وعطاءِ بنِ يسارٍ :
تَجُوزُ التَّضَحِّيَةُ إلى هلالِ المُحَرَّمِ . وقال أبو أَمَامَةَ بنُ سَهْلٍ بنُ حَنِيفٍ : كان الرجلُ من
المسلمينَ يَشْتَرِي أضْحِيَةً ، فيُسَمِّنُها حتى يكونَ آخِرُ ذِي الحِجَّةِ ، فيُضَحِّيَ بها . رواه

١٠/١٤٩

(٩) في م : « فهو » .

(١٠) في م : « العيد » .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب النحر يوم النحر ... من كتاب الحج ، وفي : باب من قال : الأضحى جائز يوم
النحر ... من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٢٩٥ ، ٢٩٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٨٢ . كلاهما
بلفظ : « كل أيام التشريق ذبح » . وانظر : ما تقدم تخريجه ، في : ٥/٢٤٣ .

(١٢) في الأصل ، ١ : « وصيفة » .

الإمام أحمد، بإسناده^(١٣). وقال: هذا الحديث عجيبٌ. وقال: أيَّامُ الأَضْحَى التي أُجْمِعُ عليها ثلاثةُ أيَّامٍ. ولنا، أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضْحَى فوق ثلاثٍ^(١٤). ولا يجوزُ الذَّبْحُ في وقتٍ لا يجوزُ ادِّخَارُ الأَضْحَى إليه، ولأنَّ اليومَ الرابعَ لا يجبُ الرَّمْيُ فيه، فلم تُجْزِ التَّضْحِيَةُ فيه، كالذي بَعْدَهُ، ولأنَّه قولُ مَنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ، ولا مُخَالَفَ لَهُمْ إِلَّا رِوَايَةٌ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ مَذْهَبِنَا، وَحَدِيثُهُمْ إِنَّمَا هُوَ: « وَمَنْى كُلُّهَا مَنَحَرٌ ». ليس فيه ذِكْرُ الأَيَّامِ، وَالتَّكْبِيرُ أَعْمُ مِنَ الذَّبْحِ، وَكَذَلِكَ الْإِفْطَارُ، بِدَلِيلِ أَوَّلِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ تَكْبِيرٍ، وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فيه. الثالثُ، في زَمَنِ الذَّبْحِ، وَهُوَ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَحَكَّى عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّ الذَّبْحَ يَجُوزُ لَيْلًا. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ زَمَنٌ يَبْصَحُ فِيهِ الرَّمْيُ، فَأَشْبَهَ النَّهَارَ. وَوَجْهُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾^(١٥). وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ^(١٦). وَلأنَّه لَيْلُ يَوْمِ يَجُوزُ الذَّبْحُ فيه، فَأَشْبَهَ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلأنَّ اللَّيْلَ تَتَعَذَّرُ فِيهِ تَفْرِقَةُ اللَّحْمِ فِي الْغَالِبِ، فَلَا يَفْرُقُ طَرِيقًا، فَيَفُوتُ بَعْضُ الْمَقْصُودِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: يُكْرَهُ الذَّبْحُ فيه. فعلى هذا، إِنْ ذَبَحَ لَيْلًا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَتْ^(١٧) تَطَوُّعًا فَذَبَحَهَا، كَانَتْ شَاءَ لَحْمٍ، وَلَمْ تَكُنْ أَضْحِيَّةً، فَإِنْ فَرَّقَهَا، حَصَلَتْ الْقُرْبَةُ بِتَفْرِيقِهَا، دُونَ ذَبْحِهَا.

فصل: إِذَا فَاتَ وَقْتُ الذَّبْحِ، ذَبَحَ الْوَاجِبَ قَضَاءً، وَصَنَعَ بِهِ مَا يَصْنَعُ بِالْمَذْبُوحِ فِي وَقْتِهِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي التَّطَوُّعِ، فَإِنْ فَرَّقَ لَحْمَهَا كَانَتْ الْقُرْبَةُ بِذَلِكَ دُونَ الذَّبْحِ، لِأَنَّهَا شَاءُ

(١٣) أخرجه البخاري، في: باب في أضحية النبي ﷺ بكشين ...، من كتاب الأضاحي. صحيح البخاري ١٣٠/٧.

(١٤) تقدم تخريجه، في: ٣٠٠/٥.

(١٥) سورة الحج ٢٨. وفي النسخ خطأ: ﴿ لِيَذْكُرُوا ﴾.

(١٦) عزاه صاحب مجمع الزوائد إلى الطبراني في: الكبير. مجمع الزوائد ٢٣/٤.

(١٧) في م: « كان ».

لحم ، وليست أضحية ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يُسَلَّمُهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ ، وَلَا يَذْبَحُهَا ، فَإِنْ ذَبَحَهَا فَرَّقَ لَحْمَهَا ، وَعَلَيْهِ أَرْشٌ مَا نَقَصَهَا الذَّبْحُ ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ سَقَطَ بِقَوَاتِ وَقْتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الذَّبْحَ أَحَدُ مَقْصُودَي الْأَضْحِيَّةِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِقَوَاتِ وَقْتِهِ كَتَفْرِقَةِ اللَّحْمِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَبَحَهَا فِي الْأَيَّامِ ، ثُمَّ خَرَجَتْ قَبْلَ تَفْرِيقِهَا ، فَرَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . وَيُفَارِقُ الْوُقُوفَ وَالرَّمَى ، وَلِأَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَا تَسْقُطُ بِقَوَاتِهَا ، بِخِلَافِ ذَلِكَ .

فصل : وَإِذَا وَجَبَتِ الْأَضْحِيَّةُ بِإِجَابَةِهَا ، فَضَلَّتْ أَوْ سُرِقَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ ذَبَحَهَا ، سَوَاءً كَانَ فِي زَمَنِ الذَّبْحِ ، أَوْ فِيمَا بَعْدَ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

١٧٦٤ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَلَزِمَهُ الْبَدَلُ)

وذلك لقول النبي ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى » ^(١) . وَلِأَنَّهَا نَسِيكَةٌ وَاجِبَةٌ ، ذَبَحَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا ، فَلَزِمَهُ بَدْلُهَا ، كَالْهَذْيِ إِذَا ذَبَحَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَدْلُهَا مِثْلَهَا أَوْ خَيْرًا مِنْهَا ؛ لِأَنَّ ذَبْحَهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا إِتْلَافٌ لَهَا . وَكَلَامُ الْخِرَقِيِّ ، ^(٢) وَمَنْ أَطْلَقَ مِنْ أَصْحَابِنَا ^(٣) ، مَحْمُولٌ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ بِنَذْرٍ أَوْ تَعْيِينٍ ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ بَوَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ ، فَهِيَ شَاءَ لَحْمٍ ، وَلَا بَدَلُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ؛ لِأَنَّهُ قَصْدُ التَّطَوُّعِ فَأُفْسِدَهُ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَدْلُهُ ، كَمَا لَوْ خَرَجَ بِصَدَقَةٍ تَطَوُّعٍ فَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا ، وَالْحَدِيثُ يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا النَّذْبَ ، وَإِمَّا عَلَى التَّخْصِيصِ بِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا . فَأَمَّا الشَّاةُ الْمَذْبُوحَةُ ، فَهِيَ شَاءَ لَحْمٍ ، كَمَا وَصَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ ^(٤) ، وَمَعْنَاهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ ، كَشَاةٍ ذَبَحَهَا لِلْحَمِيهَا ، لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ هَذِهِ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً ، فَقَدْ لَزِمَهُ إِبْدَالُهَا ، وَذَبْحُ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ، فَخَرَجَتْ هَذِهِ عَنْ كَوْنِهَا وَاجِبَةً ، كَالْهَذْيِ الْوَاجِبِ إِذَا عَطِبَ دُونَ مَحَلِّهِ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، فَقَدْ أَخْرَجَهَا بِذَبْحِهِ

(١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٨٥ .

(٢-٢) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

إياها قبل محلها عن القرية ، فَبَقِيََتْ مُجَرَّدَ شاةٍ لحم . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَكْمُهَا حُكْمَ الْأَضْحِيَّةِ ، كَالِهَذِي إِذَا عَطِبَ ؛ لَا يَخْرُجُ عَنْ حَكْمِ الْهَذِي عَلَى رِوَايَةٍ ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ : « شاةٌ لحم » . أَى فِي فَضْلِهَا وَثَوَابِهَا خَاصَّةً ، دُونَ مَا يَصْنَعُ بِهَا .

١٧٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ ، وَإِنْ ذَبَحَهَا يَبِيدُ كَانَ أَفْضَلَ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَذْبَحَ الْأَضْحِيَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ ، فَلَا يَلِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، وَإِنْ اسْتَنَابَ ذِمِّيًّا فِي ذَبْحِهَا ، جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ . وَهَذَا ^(١) قَوْلُ مَالِكٍ . وَمِمَّنْ كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيُّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ . وَقَالَ جَابِرٌ : لَا يَذْبَحُ النَّسْلُ إِلَّا مُسْلِمٌ ؛ لِمَا رَوَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَذْبَحُ ضَحَايَاكُمْ إِلَّا طَاهِرٌ » ^(٢) . وَلَأَنَّ الشُّحُومَ تَحْرُمُ عَلَيْنَا مِمَّا يَذْبَحُونَهُ عَلَى رِوَايَةٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ إِثْلَافِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ ذَبْحُ غَيْرِ الْأَضْحِيَّةِ ، جَازَ لَهُ ذَبْحُ الْأَضْحِيَّةِ ، كَالْمُسْلِمِ ، وَيجوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْكَافِرُ مَا كَانَ قُرْبَةً لِلْمُسْلِمِ ، كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ ، وَلَا تُسَلَّمُ تَحْرِيمُ الشُّحُومِ عَلَيْنَا بِذَبْحِهِمْ ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا الْمُسْلِمُ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ . وَإِنْ ذَبَحَهَا يَبِيدُ كَانَ أَفْضَلَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَثْبَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا يَبِيدُهُ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا ^(٣) . وَتَحَرَّ الْبَدَنَاتِ السَّتَّ يَبِيدُهُ ^(٤) . وَنَحَرَ فِي ^(٥) الْبُذْنِ الَّتِي سَاقَهَا فِي حَجَّتِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدْنَةً يَبِيدُهُ ^(٦) . وَلَأَنَّ فِعْلَهُ قُرْبَةً ، وَفَعَلَ الْقُرْبَةَ أَوَّلَى مِنْ اسْتِنَابَتِهِ فِيهَا . فَإِنْ اسْتَنَابَ فِيهَا ، جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَابَ مَنْ نَحَرَ / ^(٧) مَا بَقِيََ مِنْ ^(٧) بُذْنِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ^(٦) . ١٥٠/١٠ ظ

(١) فِي ب : « وَهُوَ » .

(٢) لَمْ يَجِدْ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ هَذَا .

(٣) تَقْدِمُ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٢٩٩/٥ .

(٤) تَقْدِمُ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٣٠١/٥ .

(٥) فِي م : « مِنْ » .

(٦) تَقْدِمُ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ١٥٦/٥ .

(٧-٧) فِي م : « بَاقِي » .

وهذا الاختلاف^(٨) فيه . ويُستحبُّ أن يحضُرَ ذَبْحُهَا ؛ لأنَّ في حديث ابن عَبَّاسٍ الطويل : « واخضُرُّوها إِذَا ذَبَحْتُمْ ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكُمْ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا » . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِفاطِمَةَ : « احضِرِي أَضْحِيَّتَكَ ، يُغْفَرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا »^(٩) .

١٧٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَإِنْ نَسِيَ فَلَا يَضُرُّهُ)

ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ »^(١٠) وفي حديث أَنَسٍ : وَسَمَّى وَكَبَّرَ^(١١) . وكذلك كان يقول ابنُ عمرَ . وبه يقول أصحابُ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا خِلَافًا ، وَلَا فِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ مُجْزِئَةٌ . وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ ، أَجْزَأُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الذَّبَائِحِ . وَإِنْ زَادَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، أَوْ مِنْ فُلَانٍ . فَحَسَنٌ . وبه قال أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وقال أبو حنيفةَ : يُكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾^(١٢) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِكَبْشٍ^(١٣) لِيَذْبَحَهُ ، فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ » . ثُمَّ ضَحَّى . رواه مسلم^(١٤) . وفي حديث جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ » ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(١٥) . ثُمَّ ذَبَحَ^(١٦) . وهذا نصٌّ لَا يُعْرَجُ عَلَى خِلَافِهِ .

١٧٦٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ عَمَّنْ ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ تُجْزِئُ)

لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ النَّيَّةَ تُجْزِئُ ، وَإِنْ ذَكَرَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُ فَحَسَنٌ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ

(٨) في م : « شك » .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٤٤٤/٥ .

(١٠) تقدم تخريجه ، في : ٢٩٩/٥ ، ٣٠٠ .

(١١) سورة البقرة ١٧٣ . وفي م : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ به ﴾ . وهي الآية ٣ من سورة المائدة .

(١٢) في ب ، م زيادة : « له » .

(١٣) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٠/٥ .

(١٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٦٦ .

الحديث . قال الحسن : يقول : بسم الله ، والله أكبر ، هذا منك ولك ، تقبل من فلان .
وكره أهل الرأي هذا . وقد ذكرناه في التي قبلها .

فصل : وإن عيّن أضحية ، فدبّحها غيره بغير إذنه ، أجزأت عن صاحبها ، ولا ضمان على ذابحها . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال مالك : هي شاة لحم ، لصاحبها أرشها ، وعليه بدلها ؛ لأن الذبح عبادة ، فإذا فعلها غير صاحبها عنه بغير إذنه لم تقع الموقع ، كالزكاة . وقال الشافعي : تجزئ عن صاحبها ، وله على ذابحها أرش ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة ؛ لأن الذبح أحد مقصودي الهدى ، فإذا فعله فاعل بغير إذن المضحي ، ضمنه ، كتفريق اللحم . ولنا ، على مالك ، أنه فعل لا يفتقر^(١) إلى النية ، فإذا فعله غير صاحب أجزأ عنه ، / كغسل ثوبه من النجاسة . وعلى الشافعي ، أنها أضحية أجزأت عن صاحبها ، ووقعت موقعتها ، فلم يضمن ذابحها ، كما لو كان بإذن ، ولأنه إراقة دم تعين إراقة لحق الله تعالى ، فلم يضمن مريقه ، كقاتل المرتد بغير إذن الإمام ، ولأن الأرش لو وجب ، فإنما يجب ما بين كونها مستحقة الذبح في هذه الأيام متعينة له ، وما^(٢) بين كونها^(٣) مذبوحة ، ولا قيمة لهذه الحياة ، ولا تفاوت بين القيمتين ، فتعذر وجود الأرض ووجوبه ، ولأنه^(٤) لو وجب الأرض لم يخل ؛ إما أن يجب للمضحي ، أو للفقراء ، لا جائز أن يجب للفقراء ؛ لأنهم إنما يستحقونها مذبوحة ، ولو دفعها إليهم في الحياة لم يجز ، ولا جائز أن يجب له ؛ لأنه لا يجوز أن يأخذ بدل شيء منها ، كعضو من أعضائها ، ولأنهم وافقونا في أن الأرض لا يدفع إليه ، فيتعذر إيجابه ، لعدم مستحقة .

فصل : وإذا^(٤) نذر أضحية في ذمته ، ثم دبّحها ، فله أن يأكل منها . وقال القاضي : من أصحابنا من منع الأكل منها . وهو ظاهر كلام أحمد ، وبناء على الهدى المنذور . ولنا ، أن النذر محمول على المعهود ، والمعهود من الأضحية الشرعية دبّحها ، والأكل

(١) في م : « يفتقر » .

(٢-٢) في الأصل ، ١ ، ب : « بينها » .

(٣) سقطت الواو من : م .

(٤) في م : « وإن » .

منها ، والنذر لا يُغيّر من صفة المندور إلا الإيجاب ، وفارق الهدى الواجب بأصل الشرع ؛ لا يجوز الأكل منه ، فالمندور محمول عليه ، بخلاف الأضحية .

فصل : ولا يضحى عمّا في البطن . وروى ذلك عن ابن عمر . وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر . ولا نعلم مخالفاً لهم . وليس للعبد ، والمُدبر ، والمكاتب ، وأمّ الولد ، أن يضحوا إلا بإذن سادّتهم ؛ لأنّهم ممنوعون من التصرف بغير إذنهم ، إلا المكاتب ، فإنّه ممنوع من التبرّع ، والأضحية تُبرّع . وأما من نصفه حرّاً إذا ملك بجزئه الحرّ شيئاً ، فله أن يضحى بغير إذن سيّده ؛ لأنّ له أن يتبرّع بغير إذنه ^(٥) .

١٧٦٨ - مسألة : قال : (وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ السَّبْعَةُ ، فَيَضْحُوا بِالْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ)

وجُمْلته أنّه يجوز أن يشترك في التضحية بالبدنة والبقرة سبعة ، واجباً كان أو تطوعاً ، سواء كانوا كلّهم متقرّبين ، أو يريد بعضهم القرية وبعضهم اللحم . وهذا قال الشافعي . وقال مالك : لا يجوز الاشتراك في الهدى . وقال أبو حنيفة : يجوز للمتقرّبين ، ولا يجوز إذا كان بعضهم غير متقرّب ؛ لأنّ الذبح واحد ، فلا يجوز أن تحتلّ نية القرية فيه . ولنا ، ما روى جابر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ . رواه مسلم ^(١) . ولنا ، على / أبى حنيفة ، أن الجزء المجزئ لا ينقص بإرادة الشريك غير القرية ، فجاز ، كما لو اختلفت جهات القرى ، فأراد بعضهم التضحية ، وبعضهم الفدية .

١٥١/١٠ ظ

فصل : ويجوز للمشتري ^(٢) قسمة اللحم ، ومنع منه أصحاب الشافعي في وجه ؛ بناءً على أن القسمة بيع ، وبيع لحم الهدى والأضحية غير جائز . ولنا ، أن أمر النبي ﷺ بالاشتراك ، مع أن سنة الهدى والأضحية الأكل منها ، دليل على تجويز القسمة ، إذ لا يتمكّن واحد منهم من الأكل إلا ^(٣) بعد القسمة ^(٤) ، وكذلك الصدقة والهديّة ، ولا نسلم أن

(٥) في الأصل : « إذن سيده » .

(١) تقدم ترجمته ، في : ٤٥٨/٥ .

(٢) في م : « للمشتري » . خطأ .

(٣-٣) في م : « بالقسمة » .

الْقِسْمَةَ بَيْعٌ ، بَلْ (٤) هِيَ إِفْرَازُ حَقٍّ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْقِسْمَةِ (٥) .

١٧٦٩ - مسألة ؛ قال : (وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ ، ^(١) عَنِ الْعَلَامِ شَائِنٍ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ^(٢))

الْعَقِيقَةُ : الذَّبِيحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ ، وَقِيلَ : هِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ وَيُدْعَى إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْمَوْلُودِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْأَصْلُ فِي الْعَقِيقَةِ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الْمَوْلُودِ ، وَجَمْعُهَا عَقَائِقُ ، وَمِنْهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ (٣) :

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكَحِي بُوهَةً عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا (٣)

ثُمَّ إِنَّ الْعَرَبَ سَمَّتِ الذَّبِيحَةَ عِنْدَ خَلْقِ شَعْرِهَا عَقِيقَةً ، عَلَى عَادَتِهِمْ (٤) فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ أَوْ مَا جَاوَرَهُ ، ثُمَّ اشتهر ذلك حتى صارَ من الْأَسْمَاءِ الْغُرَفِيَّةِ ، وَصَارَتِ الْحَقِيقَةُ مَغْمُورَةً فِيهِ ، فَلَا يُفْهَمُ مِنَ الْعَقِيقَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَّا الذَّبِيحَةُ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَنْكَرَ أَحْمَدُ هَذَا التَّفْسِيرَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا الْعَقِيقَةُ الذَّبِيحُ نَفْسُهُ . وَوَجْهُهُ أَنَّ أَصْلَ الْعَقِّ الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ عَقَّ وَالذَّيْنِ ، إِذَا قَطَعَهُمَا . وَالذَّبِيحُ قَطْعُ الْحُلُقُومِ (٥) وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجِينَ . وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَفُقَهَاءُ التَّابِعِينَ ، وَأُثْمَةُ الْأُمِّصَارِ ، إِلَّا أَصْحَابَ الرَّأْيِ ، قَالُوا : لَيْسَتْ سُنَّةٌ ، وَهِيَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ » (٦) . فَكَانَتْ كَرِهَ الْأَسْمَ ، وَقَالَ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ ، فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم في صفحة ٣٧٩ .

(١-١) سقط من : أ .

(٢) هو امرؤ القيس ، والبيت في ديوانه ١٢٨ .

(٣) في أ : « عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَشْيَا » . وفي حاشية ب : « الْبُوهَةُ : الْبُوهَةُ ، سُمِّيَ بِهِ الْأَحْمَقُ . وَالْأَحْسَبُ : الَّذِي فِي شَعْرِ رَأْسِهِ شُقْرَةٌ . يَصِفُهُ بِاللُّؤْمِ وَالشَّحِّ ، يَقُولُ : كَأَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ عَقِيقَتَهُ فِي صَغَرِهِ حَتَّى شَاخَ » .

(٤) في ب ، م : « عَادَاتِهِمْ » .

(٥) في الأصل ، أ : « لِلْحُلُقُومِ » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٨٢/٢ .

«مَوْطِئِهِ»^(٧). وقال الحسن، وداود: هي واجبة. وروى عن بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا، كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ لَمَّا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَتُحْلَقُ رَأْسُهُ»^(٨). وعن أبي هريرة مثله^(٩). قال أحمد: إسناده^(١٠) جيّد، وروى حديث سَمُرَةَ الْأَثَرُمِ، وأبو داود. وعن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ / بِشَاتَيْنِ مُكَافَتَيْنِ^(١١)، وعن الجارية بشاة^(١٢). وظاهر الأمر الوجوب. ولنا، على استِحْبَابِهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وعن أمّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». وفي لفظ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رواه أبو داود^(١٣)، وفي رواية قال: «الْعَقِيْقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ»^(١٤). والإجماع، قال

١٥٢/١٠

(٧) في: باب ما جاء في العقيقة، من كتاب العقيقة. الموطأ ٢/٥٠٠.
كما أخرجه أبو داود، في: باب في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٦/٢. والنسائي، في: باب أخبرنا أحمد بن سليمان ...، من كتاب العقيقة. المجتبى ١٤٥/٧. والإمام أحمد، في: المسند ١٨٢/٢، ١٨٣، ١٩٤، ٣٦٩/٥، ٤٣٠.
(٨) أخرجه أبو داود، في: باب في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٥/٢. والترمذي، في: باب في العقيقة، من أبواب الأضحية. عارضة الأحوذى ٣١٩/٦. والنسائي، في: باب متى يعق؟، من كتاب العقيقة. المجتبى ١٤٧/٧. وابن ماجه، في: باب في العقيقة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ١٠٥٧/٢. والدارمي، في: باب السنة في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٨١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٨٠، ١٢، ٢٢، ١٧.
(٩) أخرجه بنحوه البيهقي، في: باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى ٣٠٢/٩. وانظر: باب ما جاء في العقيقة، من أبواب الأضحية. عارضة الأحوذى ٣١٤/٦.

(١٠) في م: «إسناده».
(١١) سقط من: م. ومكافئتان: متاثلتان. وحديث عائشة، أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في العقيقة، من أبواب الأضحية. عارضة الأحوذى ٣١٤/٦. وابن ماجه، في: باب العقيقة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ١٠٥٦/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣١/٦، ١٥٨، ٢٥١.
(١٢) في: باب في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٥/٢.
كما أخرجه النسائي، في: باب العقيقة عن الجارية، وباب العقيقة عن الغلام، من كتاب العقيقة. المجتبى ١٤٦/٧. وابن ماجه، في: باب العقيقة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ١٠٥٦/٢. والدارمي، في: باب السنة في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٨١/٢.
(١٣) أخرجه الدارمي، في: باب السنة في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٨١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٥٦، ٤٢٢، ٣٨١/٦.

أبو الزناد: العَقِيقَةُ من أمرِ الناسِ، كانوا يكرهون تركه. وقال أحمد: العَقِيقَةُ سُنَّةٌ عن رسول الله ﷺ، قد عَقَّ عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وقال النبي ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ». وهو إسنَادٌ جَيِّدٌ، يَرْوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ. وجعلها أبو حنيفة من أمرِ الجاهِلِيَّةِ، وذلك لِغَلَّةِ عِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالْأَخْبَارِ^(١٤). وَأَمَّا بَيَانُ كَوْنِهَا غَيْرَ وَاجِبَةٍ، فَدَلِيلُهُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ مِنَ الْحَبَرِ، وَمَا رَوَوْهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْكِيدِ الِاسْتِحْبَابِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ لِسُرُورِ حَادِثٍ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَالْوَلِيمَةِ وَالتَّقِيْعَةِ^(١٥).

فصل: والعَقِيقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيَمَتِهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعُقُّ، فَاسْتَقْرَضَ، رَجَحْتُ أَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِحْيَاءُ سُنَّةٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: صَدَقَ أَحْمَدُ، إِحْيَاءُ السُّنَنِ وَاتِّبَاعُهَا أَفْضَلُ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا مِنَ التَّأْكِيدِ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا مَا لَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِهَا. وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا، فَكَانَتْ أَوْلَى، كَالْوَلِيمَةِ وَالْأَضْحِيَّةِ.

١٧٧٠ - مسألة ؛ قال : (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)

هذا قول أكثر القائلين بها . وبه قال ابن عباس ، وعائشة ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . وكان ابن عمر يقول : شاة شاة عن الغلام والجارية^(١) . لما روى عن النبي ﷺ ، أنه^(٢) عَقَّ عن الحسن شاة ، وعن الحسين شاة . رواه أبو داود^(٣) . وكان الحسن ، وقتادة ، لا يريان عن الجارية عقيقة ؛ لأن العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد ، والجارية لا

(١٤) السنة النبوية لم تجتمع كلها عند أحد من الأئمة ، وقد يقول الإمام بما يخالف الحديث ، لأنه لم يبلغه ، ومن أسباب كثرة اعتماد الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - على القياس ؛ ظهور الفرق في وقته في العراق ، وكثرة الكذب ، حيث لا يعتمد على رواية أصحاب هذه الفرق . ولعل الموفق - رحمه الله - يقصد بقوله هذا عدم علمه بالأخبار الواردة في هذا الباب ، وإلا فالإمام أبو حنيفة من أئمة المسلمين المقتدى بهم .

(١٥) النقيعة : طعام القادم من سفره .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب العقيقة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٣٣١/٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال : يسوي بين الغلام والجارية ، من كتاب العقيقة . المصنف ٢٣٩/٨ .

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٣) في : باب في العقيقة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩٦/٢ بلفظ : « كبشا كبشا » .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب العقيقة بشاة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٣١٧/٦ . والنسائي ، في : باب أخبرنا الحسين بن حريث ... ، من كتاب العقيقة . المجتبى ١٢٥/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٥/٥ ، ٣٦١ .

يُخْصَلُ بِهَا سُورٌ ، فَلَا يُشْرَعُ لَهَا عَقِيقَةٌ . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَائِشَةَ ، وَأَمَّ كُرْزٍ ^(٤) ، وَهَذَا نَصٌّ ، وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَى الْجَوَازِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الشَّاتَانِ مُتَاثِلَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « شَاتَانِ مُكَافَتَانِ » ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ « مِثْلَانِ » . قَالَ أَحْمَدُ : يَعْنِي مُتَاثِلَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « شَاتَانِ مُكَافَتَانِ » ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : « مِثْلَانِ » . قَالَ أَحْمَدُ : يَعْنِي فِي حَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ ^(٦) ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٧) . وَالذِّكْرُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ بِكَبْشٍ ، وَضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ . وَالْعَقِيقَةُ تَجْرَى مَجْرَى الْأَضْحِيَّةِ . وَالْأَفْضَلُ فِي لَوْنِهَا الْبَيَاضُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْأَضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا تُشَبِّهُهَا . وَيُسْتَحَبُّ اسْتِسْمَانُهَا ، وَاسْتِعْظَامُهَا ، وَاسْتِحْسَانُهَا كَذَلِكَ . وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ ، أَوْ عَقَّ بِكَبْشٍ وَاحِدٍ ، أَجْزَأُ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ .

١٧٧١ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ)

قَالَ أَصْحَابُنَا : السَّنَةُ أَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي « أَرْبَعِ عَشْرَةٍ » ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدٍ ^(١) وَعِشْرِينَ . وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَائِشَةَ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ . وَعَنْ مَالِكٍ ، فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعُقَّ عَنْ وَلَدِهِ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ، وَمَا يُعْجِبُنِي . وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَائِلِينَ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا فِي اسْتِحْبَابِ ذَبْحِهَا يَوْمَ السَّابِعِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ » ^(٢) . وَأَمَّا كَوْنُهُ فِي أَرْبَعِ عَشْرَةٍ ، ثُمَّ فِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ ، فَالْحُجَّةُ فِيهِ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَهَذَا اتِّقْدِيرٌ ، الظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا . وَإِنْ ذُبِحَ قَبْلَ

(٤) تقدم في صفحة ٣٩٤ .

(٥) تقدم في صفحة ٣٩٤ .

(٦) كَذَا فِي النسخ .

(٧) أخرجه أبو داود ، في الباب السابق . سنن أبي داود ٩٥/٢ .

(١-١) في ب : « الرابع عشر » .

(٢) في م : « إحدى » .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٩٤ .

ذلك ، أو بعده ، أجزأه ؛ لأنَّ المقصودَ يحصلُ . وإنَّ تجاوزَ أحدًا وعشرين ، احتمَلَ أنْ يُسْتَحَبَّ في كُلِّ سابعٍ ، فيجعلُه ثمانيةً وعشرين ، فإنَّ لم يكنْ ، ففي خمسةٍ وثلاثين ، وعلى هذا ، قياسًا على ما قبله ، واحتمَلَ أنْ يجوزَ في كُلِّ وقتٍ ؛ لأنَّ هذا قضاءٌ فائِتٌ ، فلم يَتَوَقَّفْ ، كقضاءِ الأضحيةِ وغيرها . وإنَّ لم يُعَقَّ أصلًا ، فبلغَ الغلامُ ، وكَسِبَ ، فلا عَقِيقَةَ عليه . وسُئِلَ أحمدُ عن هذه المسألةِ ، فقال : ذلك على الوالدِ . يعني لا يُعَقُّ عن نفسه ؛ لأنَّ السُّنَّةَ في حقِّ غيره . وقال عطاءٌ ، والحسنُ : يُعَقُّ عن نفسه ؛ لأنها مشروعةٌ عنه^(٤) ، ولأنَّه مُرْتَهَنٌ بها ، فينبغي أنْ يُشْرَعَ له فكأنَّك نفسه . ولنا ، أنَّها مشروعةٌ في حقِّ الوالدِ ، فلا يفعلُها غيره ، كالأجنبيِّ ، وكصدقةِ الفِطْرِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْلَقَ /رَأْسُ الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ . ١٥٣/١٠ .
وإنَّ تَصَدَّقَ بِزَنَةِ^(٥) شَعْرِهِ فَضَّةً فَحَسَنٌ ؛ لما رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لفاطِمَةَ ، لَمَّا وَلَدَتْ الْحَسَنَ : « اِخْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً عَلَى الْمَساكِينِ وَالْأَوْفَاضِ » .
يعني أهل الصُّفَّةِ . رواه الإمام أحمد^(٦) . ورَوَى سعيدٌ ، في « سُنَنِه » ، عن محمد بن عليٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ ، وَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِوزْنِ شَعْرِهِمَا وَرَقًا ، وَأَنَّ فاطِمَةَ كانت إذا وَلَدَتْ وَلَدًا ، حَلَقَتْ شَعْرَهُ ، وَتَصَدَّقَتْ بِوزْنِهِ وَرَقًا^(٧) . وإنَّ سَمَاءَ قَبْلَ السَّابِعِ ، جازَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « وَلَدَ اللَّيْلَةَ لى غلامًا ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبراهيمَ »^(٨) . وَسَمَّى الْغلامَ الَّذِي جاءَهُ بِهِ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ ، فَحَنَكُهُ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ^(٩) .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في ١ ، ب : « يوزن » .

(٦) في : المسند ٦/٣٩٠ ، ٣٩٢ .

(٧) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب العق يوم سابعه ، من كتاب العقيقة . المصنف ٤/٣٣٣ ، ٣٣٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب في أي يوم تذبح العقيقة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٤١ .

(٨) أخرجه مسلم ، في : باب رحمه ﷺ الصبيان والعيال ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨٠٧ . وأبو داود ، في : باب في البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢/١٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١٩٤ .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب وسم الإمام إيل الصدقة بيده ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب تسمية المولود ، من كتاب العقيقة . صحيح البخاري ٢/١٦٠ ، ١٠٩/٧ . ومسلم ، في : باب استحباب تحنيك المولود ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/١٦٨٩ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » ^(١٠) . وقال ﷺ : « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ^(١١) عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » . حديث صحيح ^(١٢) . ورُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « تَسَمَّوْا ^(١٣) بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي » ^(١٤) . وفي رِوَايَةٍ : « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي » ^(١٥) .

فصل : وَيُكْرَهُ أَنْ يُلَطَّخَ رَأْسُهُ بِدَمٍ . كَرِهَ ذَلِكَ أَحْمَدُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَحُكِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ ، وَقَتَادَةَ ، أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعَلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُدْمَى » ^(١٦) . رَوَاهُ هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ سَمُرَةَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا إِلَّا الْحُسَيْنَ وَقَتَادَةَ ، وَأَنْكَرَهُ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَرِهَهُ ؛ لِأَنَّ ^(١٧) النَّبِيَّ ﷺ

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في تغيير الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٨٤/٢ . والدارمي ، في : باب في حسن الأسماء ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢٩٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٤/٥ .
(١١) لم يرد في : م .

(١٢) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ١٦٨٢/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء ما يستحب من الأسماء ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٧٥/١٠ . وابن ماجه ، في : باب ما يستحب من الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٢٩/٢ . والدارمي ، في : باب ما يستحب من الأسماء ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢٩٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤/٢ ، ١٢٨ .
(١٣) في الأصل ، أ : « سمو » .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، من كتاب العلم ، وفي : باب كنية النبي ﷺ ، من كتاب المناقب ، وفي : باب قول النبي ﷺ : سمو باسمي ولا تكتبوا بكنتي ، وباب من سمى بأسماء الأنبياء ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٣٨/١ ، ٢٢٦/٤ ، ٥٣/٨ ، ٥٤ . ومسلم ، في : باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، ... ، من كتاب الأدب . صحيح مسلم ١٦٨٢/٣ ، ١٦٨٣ . وابن ماجه ، في : باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنته ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٣٠/٢ ، ١٢٣١ . والدارمي ، في : باب تسموا باسمي ولا تكتبوا بكنتي ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢٩٤/٢ .

(١٥) في م : « وبين كنتي » .

والرواية أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٦٤/٥ .

(١٦) تقدم نخرج حديث سمرة في صفحة ٣٩٤ .

(١٧) في ب : « ولأن » .

قال : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ ، فَهَرَبُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٨) .
وهذا يَفْتَضِي أَنْ لَا يُمَسَّ بَدَمٌ ، لِأَنَّهُ أَذَى . وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ ، قَالَ : « يُعَقُّ ^(١٩) عَنِ الْغُلَامِ ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بَدَمٌ » . قَالَ مُهَنَّأٌ : ذَكَرْتُ هَذَا
الْحَدِيثَ لِأَحْمَدَ ، فَقَالَ : مَا أَظَرَفَهُ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٢٠) ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ أَبِيهِ . وَلِأَنَّ هَذَا
تَنْجِيسٌ لَهُ ، فَلَا يُشْرَعُ ، كَلَطَخَهُ بغيرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ . وَقَالَ بُرَيْدَةُ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
إِذَا وَلِدَ لَأَحَدِنَا غُلَامًا ، ذَبَحَ شَاةً ، وَيُلَطِّخُ رَأْسَهُ بَدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ، كُنَّا نَذْبَحُ
شَاةً ، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَيُلَطِّخُهُ بِرَغْفَرَانٍ . / رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢١) . فَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى : ١٥٣/١٠
« وَيَذِمِّي » . فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : « وَيُسَمَّى » أَصَحُّ . هَكَذَا قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ
قَتَادَةَ ، وَإِيَّاسِ بْنِ دَعْفَلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَوَهْمَ هَمَّامٍ ، فَقَالَ : « وَيَذِمِّي » . قَالَ أَحْمَدُ :
قَالَ فِيهِ ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ : « يُسَمَّى » . وَقَالَ هَمَّامٌ : « يُذِمِّي » . وَمَا أَرَاهُ إِلَّا خَطَأً ^(٢٢) . وَقَدْ
قِيلَ : هُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ الرَّأْيِ .

١٧٧٢ - مسألة : قال : (وَيُجْتَنَّبُ فِيهَا مِنَ الْعَيْبِ مَا يُجْتَنَّبُ فِي الْأُضْحِيَّةِ)

وَجُمَلَتْهُ أَنْ حَكَمَ الْعَقِيقَةَ حَكْمَ الْأُضْحِيَّةِ ؛ فِي سَنِّهَا ، وَأَنَّهُ يُمْنَعُ فِيهَا مِنَ الْعَيْبِ مَا يُمْنَعُ
فِيهَا ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا . وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : أَتَتُونِي بِهِ أَغَيْنَ
أَقْرَنَ . وَقَالَ عَطَاءٌ : الذَّكَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأُنْثَى ، وَالضَّأْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ ^(١) مِنَ الْمَعْزِ . فَلَا
يُجْزَى فِيهَا أَقْلٌ مِنَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ ، وَالثَّنْيِ مِنَ الْمَعْزِ ، وَلَا تَجُوزُ فِيهَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ

(١٨) في : باب في العقيقة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩٥/٢ ، ٩٦ .
كما أخرجه البخاري ، في : باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، من كتاب العقيقة . صحيح البخاري
١٠٩/٧ . والنسائي ، في : باب العقيقة عن الغلام ، من كتاب العقيقة . المجتبى ١٤٥/٧ ، ١٤٦ . وابن ماجه ، في :
باب العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٥٦/٢ . والدارمي ، في : باب السنة في العقيقة ، من كتاب
الأضاحي . سنن الدارمي ٨١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨/٤ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

(١٩) في م : « يعق » خطأ .

(٢٠) في : باب في العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٥٧/٢ .

(٢١) في : باب في العقيقة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩٩/٢ .

(٢٢) في م : « أخطأ » .

(١) سقط من : م . وفي الأصل ، ب : « إلينا » .

عَوْرُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا^(٢) ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُثْقَى ، وَالْعَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ نَصْفِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا . وَتُكْرَهُ فِيهَا الشَّرْقَاءُ^(٣) ، وَالْخَرْقَاءُ ، وَالْمُقَابِلَةُ ، وَالْمُدَابَرَةُ . وَيُسْتَحَبُّ اسْتِشْرَافُ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْأُضْحِيَّةِ سِوَاءً ؛ لِأَنَّهَا تُشَبِّهُهَا ، فَتُقَاسُ عَلَيْهَا .

١٧٧٣ - مسألة ؛ قال : (وَسَيِّلُهَا فِي الْأَكْلِ وَالْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ سَيِّلُهَا ، إِلَّا^(١))
أَنَّهَا تُطْبَخُ أَجْدَا لَا)

وهذا قال الشافعي . وقال ابن سيرين : اصْنَعْ بِلَحْمِهَا كَيْفَ شِئْتَ . وقال ابن جُرَيْج : تُطْبَخُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ ، وَتُهْدَى فِي^(٢) الْجِيرَانِ وَالصَّدِيقِ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا ، فَحَكَّى قَوْلَ ابْنِ سِيرِينَ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ . وَسُئِلَ هَلْ يَأْكُلُهَا كُلُّهَا^(٣) ؟ قَالَ : لَمْ أَقُلْ يَأْكُلُهَا كُلُّهَا ، وَلَا يَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ . وَالْأَشْبَةُ قِيَاسُهَا عَلَى الْأُضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا نَسِيكَةٌ مَشْرُوعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَأَشْبَهَتْ الْأُضْحِيَّةَ ، وَلِأَنَّهَا أُشْبِهَتْهَا^(٤) فِي صِفَتِهَا^(٥) وَسَيِّئَاتِهَا وَقَدَرِهَا وَشُرُوطِهَا ، فَأَشْبَهَتْهَا فِي مَصْرِفِهَا . وَإِنْ طَبَخَهَا ، وَدَعَا إِخْوَانَهُ فَأَكَلُوهَا ، فَحَسَنٌ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُفَصَّلَ أَعْضَاؤُهَا ، وَلَا تُكْسَرَ عِظَامُهَا ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ عَنِ الْغُلَامِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، تُطْبَخُ جُدُولًا ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ ، وَيَأْكُلُ ، وَيُطْعَمُ ، وَيَتَصَدَّقُ ، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ^(٦) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ فِي الْعَقِيقَةِ^(٧) : تُطْبَخُ جُدُولًا ، لَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ . أَيْ عُضْوًا عُضْوًا ، وَهُوَ

(٢) في م : « ضلعها » .

(٣) الشرقاء : التي انشقت أذنها طولا .

(١) في م : « لا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ا ، ب : « تشبهها » .

(٤) في م : « صفاتها » .

(٥) أخرجه الحاكم ، في : باب طريق العقيقة وأيامها ، من كتاب الذبائح . المستدرک ٤/ ٢٣٨ ، ٢٣٩ . وابن أبي شيبة ،

في : باب في العقيقة كم عن الغلام وم عن الجارية ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/ ٢٣٩ .

(٦) في الغريين ١/ ٣٣١ .

الجَدَلُ ، بالدَّالِ / غيرِ الْمُعْجَمَةِ ، والإِزْبُ ، والشَّلُو ، والعُضُو ، والوِصْلُ ، كله ١٥٤/١٠ .
واحدٌ . وإنما فعل بها ذلك ؛ لأنها أوَّلُ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ عن المولودِ ، فاستحبَّ فيها ذلك
تفاوُلًا بالسَّلامَةِ . كذلك قالت عائشةُ . ورؤي أيضًا عن عطاء ، وابنِ جُرَيْجٍ . وبه قال
الشافعيُّ .

فصل : قال أحمدُ : يباعُ الجلدُ والرأسُ والسَّقَطُ ، ويُتصدَّقُ به . وقد نصَّ في الأُضْحِيَّةِ
على خلافِ هذا ، وهو أَقْبَسُ في مذهبه ؛ لأنها ذَبِيحَةُ اللَّهِ ، فلا يُباعُ منها شيءٌ ، كالهذْيِ ،
ولأنَّه ثُمَّكِنُ الصَّدَقَةِ بذلك بعينه ، فلا حاجةَ إلى بيعه . وقال أبو الحَطَّابِ : يَحْتَمِلُ أَنْ
يُنْقَلَ حكمُ إحداهما إلى الأُخْرَى ، فيُخْرَجُ في المسأَلَتَيْنِ روايتان ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ
بينهما من حيثُ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ ذَبِيحَةُ شُرْعَتِ^(٧) يَوْمِ النَّحْرِ ،^(٨) فأشَبَّهَتْ الهَذْيَ ، والعَقِيقَةَ
شُرْعَتَ عِنْدَ سُورِ حَدِيثٍ ، وَتَجَدَّدَ نِعْمَةٍ^(٩) ، فأشَبَّهَتْ الذَّبِيحَةَ في الوَلِيمَةِ ، ولأنَّ
الذَّبِيحَةَ هُنَا لم تُخْرَجْ عن مَلِكِهِ ، فكان له أَنْ يفعلَ بها ما شاء ، من بَيْعٍ وَغَيْرِهِ ، والصَّدَقَةُ
بِثَمَنِ مَا يَبِيعُ^(١٠) منها بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ به في فَضْلِهَا ، وثَوَابِهَا ، وحصولِ النَّفْعِ به ، فكان له
ذلك .

فصل : قال بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُسْتَحَبُّ لِلوَالِدَيْنِ يُوْذَنُ فِي أَذُنِ ابْنِهِ حِينَ يُولَدُ ؛ لما رَوَى
عن^(١١) عَبدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عن أُمِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أَذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ
فَاطِمَةُ^(١٢) . وعن عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ ، أَخَذَهُ فِي خِرْقَةٍ ، فَأَذَّنَ فِي
أُذُنِهِ الْيُمْنَى ، وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى ، وَسَمَّاهُ . وَرَوَيْنَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَ الْحَسَنِ يَهْنُئُهُ
بِابْنِهِ لَهُ : لِيَهْنِكَ الْفَارِسُ^(١٣) . فقال الحسنُ : وما يُدْرِيكَ أَنَّهُ فَارِسٌ هُوَ أَوْ حِمَارٌ ؟ فقال :

(٧) في ب زيادة : في .

(٨-٨) سقط من : ب .

(٩) في م : بيع .

(١٠) سقط من : الأصل ، ا .

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٦٢١/٢ .
والترمذی ، في : باب الأذان في أذن المولود ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذی ٣١٥/٦ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٩/٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(١٢) في ب ، م : فارس .

كيف نقول؟ قال: قل: بُورِكَ في المَوْهُوبِ، وشَكَرْتَ الواهبَ، وبلغ أشدّه، ورُزِقْتَ بِرّه. وروى أن النبي ﷺ كان يُحَنِّكُ أولاد الأنصار بالتمر^(١٣). وروى أنس قال: ذهبتُ بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، حين وُلِدَ قال: «هل معك تمر؟». فناولته تمراتٍ، فلا كهنٌ، ثم فَعَرَّ فاهُ ثم مَجَّه فيه، فجعل يتلمّظ. فقال رسول الله ﷺ: «حُبُّ^(١٤) الأنصارِ التمر». وسماه عبد الله^(١٥).

فصل: قال أصحابنا: لا تُسنُّ الفرعة ولا العتيرة. وهو قول علماء الأنصار سيوى ابن سيرين، فإنه كان يذبح العتيرة في رجب، ويروى فيها شيئاً. والفرعة والفرع؛ بفتح الراء: أول / ولد الناقة. كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية، فنهوا عنها. قال ذلك أبو عمرو الشيباني. وقال أبو عبيد: العتيرة هي الرجعية، كان أهل الجاهلية إذا طلب أحدُهم أمراً، نذر أن يذبح من غنمه شاة في رجب، وهي العتائر. والصحيح، إن شاء الله تعالى، أنهم كانوا يذبحونها في رجب من غير نذر، جعلوا ذلك سنّة فيما بينهم، كالأضحية في الأضحى، وكان منهم من ينذرُها كما قد تُنذرُ الأضحية، بدليل قول النبي ﷺ: «على كُلِّ أهل بيتٍ أضحاةٌ وعتيرةٌ»^(١٦). وهذا الذي قاله النبي ﷺ في بدء الإسلام تقرير لما كان في الجاهلية، وهو يقتضي بُيُوتَها بغير نذر، ثم تُسيخ ذلك بعد. ولأن العتيرة لو كانت هي المندورة لم تكن منسوخة، فإن الإنسان لو نذر ذبح شاة في أي وقت كان، لزمه الوفاء بنذره. والله أعلم. وروى عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: أمرنا

(١٣) تخنيك الأطفال بالتمر رواه مسلم، في: باب حكم بول الطفل الرضيع ...، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٧/١. وأبو داود، في: باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٢٢٢/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٢/٦. وانظر: حديث أنس التالي.

(١٤) قال النووي: روى بضم الحاء وكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب، وعلى هذا فالباء مرفوعة، وأما من ضم الحاء فهو مصدر، وفي الباء على هذا وجهان؛ النصب وهو الأشهر، والرفع، فمن نصب فتقديره: انظر واحب الأنصار التمر، فينصب التمر أيضاً، ومن رفع قال: هو مبتدأ حذف خبره، أي حب الأنصار التمر لازم. شرح النووي لمسلم ١٣٣/١٤.

(١٥) تقدم تخريجه، في صفحة ٣٩٧.

(١٦) تقدم تخريجه، في صفحة ٣٦١.

رسول الله ﷺ بالفرعة، من كل خمسين^(١٧) وإحدة^(١٨). قال ابن المنذر: هذا حديث ثابت. ولنا، ما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «لَا فَرْعَ، وَلَا عَتِيرَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٩). وهذا الحديث متأخر عن الأمر بها، فيكون ناسخًا، ودليل تأخره أمران؛ أحدهما، أن راويه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، فإن إسلامه في سنة فتح خيبر، وهي السنة السابعة من الهجرة. والثاني، أن الفرع والعتيرة كان فعلها أمرًا متقدمًا على الإسلام، فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه، واستمرار النسخ من غير رفع له، ولو قدرنا تقدم النهي على الأمر بها^(٢٠)، لكأنه قد نُسِخَتْ ثم نُسِخَ ناسخها، وهذا خلاف الظاهر. إذا ثبت هذا، فإن المراد بالخبر نفى كونها سنة، لا تحريم فعلها، ولا كراهته، فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك، أو للصدقة به وإطعامه، لم يكن ذلك مكروهًا. والله تعالى أعلم.

(١٧) في ب، م: «خمس».

(١٨) أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في الفرع والعتيرة، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى ٣١٢/٩.

(١٩) أخرجه البخاري، في: باب الفرع والعتيرة، من كتاب العقيدة. صحيح البخاري ١١٠/٧. ومسلم، في:

باب الفرع والعتيرة، من كتاب الأضاحي. صحيح مسلم ١٥٦٤/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في العتيرة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٤/٢. والترمذي، في: باب ما

جاء في الفرع والعتيرة، من أبواب الأضحية. عارضة الأحوذى ٣١٢/٦. والنسائي، في: باب أخبرنا إسحاق بن

إبراهيم... من كتاب الفرع. المجتبى ١٤٧/٧. وابن ماجه، في: باب الفرعة والعتيرة، من كتاب الذبائح. سنن

ابن ماجه ١٠٥٨/٢. والدارمي، في: باب الفرع والعتيرة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٨٠/٢، والإمام

أحمد، في: المسند ٢٣٩/٢، ٢٧٩، ٤٩٠.

(٢٠) سقط من: م.

كتاب السبق والرَّمي

المسابقة جائزة بالسنة والإجماع . أمّا السنة ، فروى ابن عمر ، أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة^(١) من الحفيا إلى ثنية الوداع ، وبين التي لم تضمّر من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق . متفق عليه^(٢) . قال موسى بن عُقبة : من الحفيا إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة أميال . وقال سفيان : من الثنية إلى مسجد بنى زريق ميل أو نحوه . وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة . والمسابقة على ضربين ؛ مسابقة بغير عوض ، ومسابقة بعوض . فأما المسابقة بغير عوض ، فتجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معين ، كالمسابقة على الأقدام ، والسفن ، والطيور ، والبغال ، والحُمُر^(٣) ، والفيلة ، والمزاريق^(٤) ، والمصارعة^(٥) ، ورفع الحجر ، ليعرف^(٦) الأشد ، وغير هذا ؛ لأن النبي ﷺ

(١) المضمرة : التي قلل علفها ، وأدخلت بيتا كنيها ، وجلّت فيه لتعرق ويجف عرقها ، فيخف لحمها وتقوى على الجرى .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب هل يقال : مسجد بنى فلان ؟ من كتاب الصلاة ، وفي : باب إضمار الخيل للسبق ، ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ، ١١٤/١ ، ٣٨/٤ ، ١٢٩/٩ . ومسلم ، في : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٩١/٣ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ماجاء في الرهان والسبق ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ١٨٩/٧ ، ١٩٠ . والنسائي ، في : باب غاية السبق للتي لم تضمّر ، وباب إضمار الخيل للسبق ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٨٧/٦ ، ١٨٨ . وابن ماجه ، في : باب السبق والرهان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٦٠/٢ . والدارمي ، في : باب في السبق ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢١٢/٢ . والإمام مالك ، في : باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٦٧/٢ ، ٤٦٨ .

(٣) في م : « والحُمير » .

(٤) المزاريق : الرماح القصيرة .

(٥) في م : « وتحوز المصارعة » .

(٦) في ب : « ليعلم » .

كان في سَفَرٍ مع عائِشَةَ ، فسَابَقَتْهُ على رِجْلِهَا ، فَسَبَقَتْهُ ، قالت : فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ ، سَابَقَتْهُ ، فَسَبَقَنِي ، فقال : « هَذِهِ بِتِلْكَ » . رواه أبو داود^(٧) . وسَابَقَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَاعِ رجلاً من الأنصار بين يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ في يومِ ذِي قَرْدٍ^(٨) . وصَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ رُكَاةً ، فَصَرَعَهُ . رواه التِّرْمِذِيُّ^(٩) . وَمَرَّ بِقَوْمٍ يَرِيعُونَ حَجَرًا - يعني يَرْفَعُونَهُ ليعرفوا الأشدَّ منهم - فلم يُنْكَرْ عليهم^(١٠) . وسائرُ المسَابَقَةِ يُقَاسُ على هذا . وأما المُسَابَقَةُ بِعَوْضٍ ، فلا تجوزُ إِلَّا بينَ الخيلِ ، والإبلِ ، والرَّمَى ؛ لما سَنَدُكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . واختَصَّتْ هذه الثلاثةُ بتَجْوِيزِ الْعَوْضِ فيها ؛ لِأَنَّهَا من آلَاتِ الْحَرْبِ الْمَأْمُورِ بِتَعَلُّمِهَا ، وإِحْكَامِهَا ، والتَّفَوُّقِ فيها ، وفي المُسَابَقَةِ بِهَا معِ الْعَوْضِ مِبَالَعَةٌ في الاجْتِهَادِ في النِّهَايَةِ لها ، وإِلْحَاقِهَا لها ، وقد وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْأَمْرِ بِهَا ، والتَّرغِيبِ في فِعْلِهَا ، قال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾^(١١) . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ »^(١٢) . وَرَوَى سَعِيدٌ ، في « سُنَنِهِ »^(١٣) عن خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ، قال : كُنْتُ رَجُلًا رَامِيًا ، وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ

(٧) في : باب في السبق على الرجل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢٨/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٤/٦ .

(٨) ذو قرد : ماء نحو يوم من المدينة ، مما يلي بلاد غطفان .

والحديث أخرجه مسلم ، في : باب غزوة ذي قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٤٣٩/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٣/٤ .

(٩) في : باب العمام على القلائس ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٧٨/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في العمام ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٦/٢ .

(١٠) ذكره أبو عبيد ، في غريب الحديث ١٥/١ ، ١٦ .

(١١) سورة الأنفال ٦٠ .

(١٢) أخرجه مسلم ، في : باب فضل الرمي والحث عليه ، ... ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٥٢٢/٣ . وأبو داود ، في : باب في الرمي ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٣/٢ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب سورة الأنفال ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢١٤/١١ . وابن ماجه ، في : باب الرمي في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٠/٢ . والدارمي ، في : باب في فضل الرمي ... ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢٠٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٧/٤ .

(١٣) في : باب ما جاء في الرمي وفضله ، من كتاب الجهاد . السنن ١٧١/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرمي ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٢/٢ ، ١٣ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما =

عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَمُرُّ بِقَوْلٍ : يَا خَالِدُ ، اخْرُجْ بِنَائِرِي . فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ (١٤) يَوْمٍ ، أَبْطَأَتْ عَنْهُ ، فَقَالَ : هَلُمُّ أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ ؛ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ (١٥) الْحَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَمُنْبِلُهُ ، أَرْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ ؛ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَرَمْيُهُ / بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ ، رَغْبَةً عَنْهُ ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا » . وعن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ مِنْ لَهْوِكُمْ إِلَّا الرَّهَانُ وَالنِّضَالُ » (١٦) . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : النَّضَالُ فِي الرَّمْيِ ، وَالرَّهَانُ فِي الْخَيْلِ ، وَالسِّبَاقُ فِيهِمَا . قَالَ مُجَاهِدٌ : وَرَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو يَشْتَدُّ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ ، إِذَا أَصَابَ خَصْلَةً قَالَ : أَنَابَهَا ، أَنَابَهَا (١٧) . وعن حُدَيْفَةَ مِثْلُهُ .

١٧٧٤ - مسألة ؛ قال : (والسِّبْقُ فِي النَّصْلِ وَالْحَافِرِ وَالْخُفِّ لَا غَيْرُ)

السِّبْقُ بِسُكُونِ الْبَاءِ ، وَالسِّبْقُ (١) بَفَتْحِهَا : الْجُعْلُ الْمُخْرَجُ فِي الْمُسَابَقَةِ . وَالْمُرَادُ بِالنَّصْلِ هَهُنَا السَّهْمُ ذُو النَّصْلِ ، وَالْحَافِرُ الْفَرَسُ ، وَالْخُفُّ الْبَعِيرُ ، عَبَّرَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِجُزْءٍ مِنْهُ يَخْتَصُّ بِهِ . وَمُرَادُ الْخَرْقِيِّ أَنَّ الْمُسَابَقَةَ بَعُوضُ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ . وَهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ : يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ ، وَالْمُصَارَعَةِ ؛ لَوُرُودِ الْأَثَرِ فِيهِمَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ عَائِشَةَ (٢) ، وَصَارَ عُرْكَانَةً (٣) .

= جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٣٥/٧ ، ١٣٦ . والنسائي ، في : باب ثواب من رمى بسهم ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب تأديب الرجل فرسه ، من كتاب الخيل . المجتبى ٢٤/٦ ، ١٨٥ . وابن ماجه ، في : باب الرمي ، في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٠/٢ . والدارمي ، في : باب في فضل الرمي والأمر به ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٤/٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ .

(١٤) لم يرد في الأصل .

(١٥) في ب ، م : « صنعه » .

(١٦) أخرجه سعيد بن منصور ، في الباب السابق . السنن ١٧٢/٢ .

(١٧) أخرجه سعيد بن منصور ، في : الباب السابق . السنن ١٧٣/٢ .

(١) في ب : « السابقة » . وفي م : « المسابقة » .

(٢) تقدم التخريج في الصفحة السابقة .

ولأصحاب الشافعي وجهان ، كالمذهبيين . وهم في المسابقة في الطيور والسفن وجهان ، بناء على الوجهين في المسابقة على الأقدام والمصارعة . ولنا ، ما روى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ ، أَوْ حُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ » . رواه أبو داود^(٣) . فنفي السبق في غير هذه الثلاثة . ويحتمل أن يراد به نفى الجعل ، أى لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة . ويحتمل أن يراد به نفى المسابقة بعوض ، فإنه يتعين حمل الخبر على أحد الأمرين ، للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير^(٤) هذه الثلاثة ، وعلى كل تقدير فالحديث حجة لنا . ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد^(٥) ، كالحاجة إليها ، فلم تجز المسابقة عليها بعوض ، كالرمي بالحجارة ورفعها . إذا ثبت هذا ، فالمراد بالنصل السهام من الثناب والتيل دون غيرها^(٦) ، والحافر الخيل وحدها ، والحف الإبل وحدها . وقال أصحاب الشافعي : تجوز المسابقة بكل ماله نصل من المزاريق ، وفي^(٧) الرمح والسيف^(٨) وجهان ، وفي الفيل والبغال والحمير وجهان ؛ لأن للمزاريق والرمح / والسيوف نصلاً ، وللفيلة^(٩) حف ، وللبغال والحمير حوافر ، ١٠/١٥٦ وفتدخل في عموم الخبر . ولنا ، أن هذه الحيوانات المختلفة فيها لا تصلح للكر والفر ، ولا يقاتل عليها ، ولا يسهم لها ، والفيل لا يقاتل عليه أهل الإسلام ، والرمح والسيوف لا يرمى بها ، فلم تجز المسابقة عليها ، كالبقر والتراس^(٩) ، والخبر ليس بعام فيما تجوز المسابقة

(٣) في : باب في السبق ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢٨/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرهان والسبق ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحمدي ١٩٢/٧ . والنسائي ، في : باب السبق ، من كتاب الخيل . المجتبى ١٨٨/٦ . وابن ماجه ، في : باب السبق والرهان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٦٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٦/٢ ، ٣٥٨ ، ٣٨٥ ، ٤٧٤ .

(٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل : « غيرها » .

(٦) في م : « غيرهما » .

(٧-٧) في ب : « الرماح والسيوف » .

(٨) في الأصل ، ١ : « وللفيل » .

(٩) التراس : جمع الترس .

به ؛ لَأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي إِبْطَائِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَامٌّ فِي نَفْيِ مَا لَا تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ بِهِ ^(١) ؛ لَكُونِهِ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ عَامًّا ، لَحُمِلَ عَلَى مَا عَاهَدَتِ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ ، وَوَرَدَ ^(٢) الشَّرْعُ بِالْحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِهِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ .

١٧٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَرَادَا أَنْ يَسْتَبِقَا ، أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يُخْرِجِ الْآخَرَ ، فَإِنْ سَبَقَ مَنْ أَخْرَجَ ، أَخْرَزَ سَبْقَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمَسْبُوقِ شَيْئًا ، وَإِنْ سَبَقَ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ ، أَخْرَزَ سَبْقَ صَاحِبِهِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُسَابَقَةَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ جَزَيْنِ ، لَمْ تَحُلْ إِذَا كَانَ يَكُونُ الْعِوَضُ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا ، ^(١) فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا تَطَرَّتْ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْإِمَامِ جَازَ ، سَوَاءَ كَانَ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً وَحَثًّا عَلَى تَعَلُّمِ الْجِهَادِ ، وَنَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ كَانَ مِنَ ^(٢) غَيْرِ إِمَامٍ ، جَازَ لَهُ بِذَلِكَ الْعِوَضُ مِنْ مَالِهِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ بِذَلِكَ الْعِوَضُ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْجِهَادِ ، فَاخْتَصَّ بِهِ الْإِمَامُ ، كَتَوَلِيَّةِ ^(٣) الْوَلَايَاتِ وَتَأْمِيرِ الْأُمَرَاءِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بِذَلِكَ لِمَالِهِ فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَقُرْبَةٌ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى بِهِ خَيْلًا وَسِلَاحًا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْهُمَا ، اشْتَرَطَ كَوْنُ الْجُعْلِ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَيَقُولُ : إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَشْرَةٌ ، وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ . فَهَذَا جَائِزٌ . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ قِمَارٌ . وَلَنَا ، أَنَّ أَحَدَهُمَا يَخْتَصُّ بِالسَّبْقِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ . وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّ الْقِمَارَ أَنَّ ^(٤) لَا يَخْلُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ أَنْ يَغْنَمَ أَوْ يَغْرَمَ ، وَهَهُنَا لَا خَطَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَلَا يَكُونُ قِمَارًا ، فَإِذَا سَبَقَ الْمُخْرِجُ أَخْرَزَ سَبْقَهُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرُ أَخَذَ ^(٥)

(١٠) في م زيادة : « بعض » .

(١١) في الأصل : « وورود » .

(١-١) سقط من : م . نقل نظر .

(٢) سقط من : الأصل ، م .

(٣) في ١ ، ب ، م : « لتولية » .

(٤) لم ترد في : الأصل .

(٥) في ب : « أحرز » .

سَبَقَ الْمُخْرِجَ فَمَلَكَهُ ، وَكَانَ كَسَائِرُ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَوَضٌ فِي الْجَعَالَةِ ، فَيُمْلَكُ فِيهَا ، كَالْعَوَضِ الْمَجْعُولِ^(٦) فِي رَدِّ الضَّالَّةِ وَالْآبِقِ . وَإِنْ كَانَ الْعَوَضُ فِي الذِّمَّةِ / ، فَهُوَ دَيْنٌ ١٥٦/١٠ ظ يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِ ، وَيُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَإِنْ أَفْلَسَ ، ضَرَبَ بِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ .

فصل : وَالْمُسَابَقَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَيْ حَنِيفَةٍ ، وَأَخَذَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : هُوَ لَا زِمَ إِنْ كَانَ الْعَوَضُ مِنْهُمَا ، وَجَائِزٌ إِذَا كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا . وَذَكَرَهُ الْقَاضِي اخْتِمَالًا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ الْعَوَضُ وَالْمُعَوَّضُ مَعْلُومَيْنِ ، فَكَانَ لَا زِمًا ، كَالِإِجَارَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَا لَا تَتَحَقَّقُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَكَانَ جَائِزًا ، كَرَدِّ الْآبِقِ ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْإِصَابَةِ ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ ، وَهَذَا فَارِقُ الْإِجَارَةِ . فَعَلِيَ هَذَا ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْفَسْخُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْمُسَابَقَةِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا الزِّيَادَةَ فِيهَا أَوْ التَّنْقِصَانَ مِنْهَا^(٧) ،^(٨) لَمْ يَلْزِمَ الْآخَرَ إِجَابَتَهُ^(٩) ، فَأَمَّا بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْمُسَابَقَةِ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَظْهَرْ لِأَحَدِهِمَا فَضْلٌ عَلَى الْآخَرِ ، جَازَ الْفَسْخُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِنْ ظَهَرَ لِأَحَدِهِمَا فَضْلٌ^(٩) عَلَى الْآخَرِ^(٩) ، مِثْلُ أَنْ يَسْبِقَهُ بِفَرَسِهِ فِي بَعْضِ الْمُسَابَقَةِ ، أَوْ يُصِيبَ بِسَهْمِهِ أَكْثَرَ مِنْهُ ، فَلِلْفَاضِلِ الْفَسْخُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَفْضُولِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ لَفَاتَ غَرَضُ الْمُسَابَقَةِ ، لِأَنَّهُ مَتَى بَانَ لَهُ سَبْقُ صَاحِبِهِ لَهُ فَسَخَهَا ، وَتَرَكَ الْمُسَابَقَةَ ، فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِذَا قُلْنَا : الْعَقْدُ جَائِزٌ . فَفِي جَوَازِ الْفَسْخِ مِنَ الْمَفْضُولِ وَجْهَانِ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَوَضُ مَعْلُومًا ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ فِي عَقْدٍ ، فَكَانَ مَعْلُومًا ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ ، وَيَكُونُ مَعْلُومًا بِالشَّاهِدَةِ ، أَوْ بِالْقَدْرِ وَالصَّفَةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا وَمَوْجَلًا ، كَالْعَوَضِ فِي الْبَيْعِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ حَالًا وَبَعْضُهُ مَوْجَلًا ، فَلَوْ قَالَ : إِنْ نَضَلْتَنِي فَلَكَ دِينَارٌ حَالٌ ، وَفَقِيرٌ حِنْطَةٌ بَعْدَ شَهْرٍ . جَازٌ ، وَصَحَّ

(٦) فِي م : « الْمَجْهُول » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٨-٨) فِي ب : « لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ إِجْبَارُهُ » .

(٩-٩) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

النِّضَالُ ؛ لِأَنَّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ حَالًا وَمُوجَلًا ، جَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ حَالًا وَبَعْضُهُ مُوجَلًا ، كَالْتَّمَنِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى صِفَةِ الْحِنْطَةِ بِمَا تَصِيرُ بِهِ مَعْلُومَةٌ .

فصل : فَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُطْعِمَ السَّبْقَ أَصْحَابَهُ ، فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ عَوَضٌ عَلَى ^(١٠) عَمَلٍ ، فَلَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُ الْعَامِلِ ، كَالْعَوَضِ فِي رَدِّ الْآبِقِ ، وَلَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَفْسُدُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ لَا تَقِفُ صِحَّتُهُ عَلَى تَسْمِيَةِ بَدَلٍ ، / فَلَمْ يَفْسُدْ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، كَالْتِّكَاحِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الشُّرُوطَ الْفَاسِدَةَ فِي الْمُسَابَقَةِ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا يُخْلُ بِشَرْطٍ ^(١١) صِحَّةِ الْعَقْدِ ، نَحْوُ أَنْ يَعُودَ إِلَى جِهَالَةِ الْعَوَضِ ، أَوِ الْمَسَافَةِ ، وَنَحْوَهُمَا ، فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَصِحُّ مَعَ فَوَاتِ شَرْطِهِ . وَالثَّانِي ، مَا لَا يُخْلُ بِشَرْطٍ ^(١٢) الْعَقْدِ ، نَحْوُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يُطْعِمَ السَّبْقَ أَصْحَابَهُ أَوْ غَيْرَهُمْ ، أَوْ يَشْتَرِطَ ^(١٣) أَنَّهُ إِذَا نَضَلَ لَا يَزِمِي أَبَدًا ، أَوْ لَا يَزِمِي شَهْرًا ، أَوْ شَرَطَ أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا فَنَسَخَ الْعَقْدَ مَتَى شَاءَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ ، وَأَشْبَاهَ هَذَا ، فَهَذِهِ شُرُوطٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا ، وَفِي الْعَقْدِ الْمُقْتَرِنِ بِهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، صِحَّتُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ تَمَّ بَارَكَانِهِ وَشُرُوطِهِ ، فَإِذَا حُذِفَ الزَّائِدُ الْفَاسِدُ ، بَقِيَ الْعَقْدُ صَحِيحًا . وَالثَّانِي ، يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ الْعَوَضِ لِهَذَا الْغَرَضِ ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ غَرَضُهُ لَا يَلْزِمُهُ الْعَوَضُ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ فَسَدَتْ الْمُسَابَقَةُ ، فَإِنْ كَانَ السَّابِقُ الْمُخْرِجَ ، ائْتَسَكَ سَبْقُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْآخَرَ ، فَلَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِعَوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ ، فَاسْتَحَقَّ أَجْرَ الْمِثْلِ ، كَالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ

فصل : وَإِذَا كَانَ الْمُخْرِجُ غَيْرَ الْمُتَسَابِقَيْنِ ، فَقَالَ لِهَمَا أَوْ لِمَجَاعَةٍ : أَيُّكُمْ سَبَقَ فَلَهُ عَشْرَةٌ . جَازَ ؛ لِأَنَّ ^(١٤) كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(١٥) يَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ ، اسْتَحَقَّ الْعَشْرَةَ ، وَإِنْ جَاءَ وَاجْتَمَعَا ، فَلَا شَيْءَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا سَابِقَ فِيهِمْ . وَإِنْ قَالَ لِاثْنَيْنِ : أَيُّكُمَا سَبَقَ فَلَهُ عَشْرَةٌ ، وَأَيُّكُمَا صَلَّى فَلَهُ عَشْرَةٌ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي طَلَبِ السَّبْقِ ، فَلَا يَخْرِصُ عَلَيْهِ ، لَعَدَمِ فَائِدَتِهِ فِيهِ . وَإِنْ قَالَ : وَمَنْ صَلَّى فَلَهُ خَمْسَةٌ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ

(١٠) فِي ب : « عَنْ » .

(١١) فِي ب : « شَرْطُهُ » .

(١٢) فِي ب ، م : « يَشْتَرِطُ » .

(١٣-١٤) فِي م : « كَلَامُهُمْ » .

واحد يَطْلُبُ السَّبَقَ لِفَائِدَتِهِ فِيهِ بزيادة الجُعْل . وإن كانوا أَكْثَرَ من اثْنَيْن ، فقال : مَنْ سَبَقَ
 فله عشرة ، وَمَنْ صَلَّى فله كذلك . صَحَّ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا أَوْ
 مُصَلِّيًا ، وَالْمُصَلِّي هُوَ الثَّانِي ؛ لَأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ صَلَاةِ الْآخِرِ ، وَالصَّلَوَانُ : هُمَا الْعَظْمَانِ
 الثَّانِيَانِ^(١٤) مِنْ جَانِبَيْ الدُّنْبِ . وَفِي الْأَثَرِ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : سَبَقَ أَبُو
 بَكْرٍ ، وَصَلَّى عُمَرُ ، وَخَبِطْنَا فِتْنَةً^(١٥) ، وَقَالَ الشَّاعِرُ^(١٦) :

إِنْ تُبْتَدَرُ غَايَةً يَوْمًا لِمَكْرَمَةٍ تَلْقَ السَّوَابِقَ مِنَّا وَالْمُصَلِّينَا

فَإِنْ قَالَ : لِلْمُجَلِّي - وَهُوَ الْأَوَّلُ - مَائَةٌ ، وَلِلْمُصَلِّي - وَهُوَ الثَّانِي - تِسْعُونَ ، وَلِلثَالِثِ -
 وَهُوَ الثَّلَاثُ - ثَمَانُونَ ، وَلِلنَّازِعِ - وَهُوَ الرَّابِعُ - سَبْعُونَ ، وَلِلْمُرْتَاكِ - وَهُوَ الْخَامِسُ - سِتُّونَ ،
 وَلِلْحَظِيٍّ - وَهُوَ السَّادِسُ - خَمْسُونَ ، وَلِلْعَاطِفِ - وَهُوَ السَّابِعُ - / أَرْبَعُونَ ، وَلِلْمُؤْمِلِ - وَهُوَ
 الثَّامِنُ - ثَلَاثُونَ ، وَلِلطَّيِّمِ - وَهُوَ التَّاسِعُ - عِشْرُونَ ، وَلِلسَّكِّتِ - وَهُوَ الْعَاشِرُ - عَشْرَةٌ ،
 وَلِلْفُسْكَالِ - وَهُوَ الْآخِرُ - خَمْسَةٌ . صَحَّ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَطْلُبُ السَّبَقَ ، فَإِذَا فَاتَهُ طَلَبَ مَا
 يَلِي السَّابِقَ ، وَالْفُسْكَالُ اسْمٌ لِلْآخِرِ ، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ هَذَا فِي غَيْرِ الْمُسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ تَجَوُّزًا ،
 كَمَا رَوَى أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ ، كَانَتْ تَزُوجُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ
 وَمُحَمَّدًا وَعَوْنًا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ
 بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ ثَلَاثَةً أَنْتَ آخِرُهُمْ لِأَخْيَارٍ . فَقَالَ لَوْلَيْهَا : فَسَكَكْتَنِي
 أَثْمَكُمْ . وَإِنْ جَعَلَ لِلْمُصَلِّي أَكْثَرَ مِنَ السَّابِقِ ، أَوْ مِثْلَهُ ، أَوْ جَعَلَ لِلثَّانِي أَكْثَرَ مِنَ الْمُصَلِّي
 أَوْ مِثْلَهُ ، أَوْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمُصَلِّي شَيْئًا . لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى أَنْ لَا يَقْصِدَ السَّبَقَ ، بَلْ
 يَقْصِدُ التَّأَخَّرَ ، فَيَقُوتُ الْمَقْصُودُ .

فصل : إِذَا قَالَ الْعَشْرَةُ : مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ عَشْرَةٌ . صَحَّ . فَإِنْ جَاءُوا مَعًا ، فَلَا شَيْءَ
 لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ الشَّرْطُ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الْجُعْلُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ . وَإِنْ سَبَقَهُمْ وَاحِدٌ ، فَلَهُ

(١٤) سقط من : ب .

(١٥) في م : « عشاء » .

وعزاه صاحب الكنز إلى الإمام أحمد ، والحاكم ، والطبراني في الأوسط ، والخطيب البغدادي في التاريخ . كنز العمال

٩/١٣ ، ٢٧١/١١ .

(١٦) البيت لبشامة بن النذير . الحماسة ٧٨/١ .

العشرة ؛ لوجود الشرط فيه . وإن سبق اثنان ، فلهما العشرة . وإن سبق تسعة ، وتأخر واحد ، فالعشرة للتسعة ؛ لأن الشرط وجد فيهم ، فكان الجعل بينهم ، كما لو قال : مَنْ رَدَّ عَيْدِي الْآبِقُ فَلَهُ عَشْرَةٌ . فَرَدَّهُ تِسْعَةً . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّابِقِينَ عَشْرَةٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَابِقٌ ، فَيَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ بِكَمَالِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : مَنْ رَدَّ عَيْدًا لِي فَلَهُ عَشْرَةٌ . فَرَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ عَيْدًا . وفارق ما لو قال : مَنْ رَدَّ عَيْدِي . فَرَدَّهُ تِسْعَةً ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَرُدَّهُ ، إِنَّمَارُدَّهُ حَصَلَ مِنَ الْكُلِّ . وَيَصِيرُ هَذَا كَمَا لَوْ قَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ . فَإِنْ قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدًا ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ سَلْبُ قَتِيلِهِ كَامِلًا ، وَإِنْ قَتَلَ الْجَمَاعَةُ وَاحِدًا ، فَلَجَمِيعِهِمْ سَلْبُ وَاحِدٍ . وَهَهُنَا كُلُّ وَاحِدٍ لَهُ سَبَقٌ مُفَرَّدٌ ، فَكَانَ لَهُ الْجُعْلُ كَامِلًا . فَعَلِيَ هَذَا ، لَوْ قَالَ : مَنْ سَبَقَ فَلَهُ عَشْرَةٌ ، وَمَنْ صَلَّى فَلَهُ خَمْسَةٌ ، فَسَبَقَ خَمْسَةٌ ، وَصَلَّى خَمْسَةٌ ، فَعَلِيَ الْأَوَّلُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ، لِلْسَّابِقِينَ عَشْرَةٌ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِرْهَمَانِ ، وَلِلْمُصَلِّينَ خَمْسَةٌ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِرْهَمٌ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّابِقِينَ عَشْرَةٌ ، فَيَكُونُ لَهُمْ خَمْسُونَ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ خَمْسَةٌ ، فَيَكُونُ لَهُمْ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ . / وَمَنْ قَالَ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، اخْتَمَلَ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ لَا يَصِحَّ الْعَقْدُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَسَبِقَ تِسْعَةٌ ، فَيَكُونُ لَهُمْ عَشْرَةٌ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِرْهَمٌ وَتُسْعٌ ، وَيُصَلِّي وَاحِدٌ ، فَيَكُونُ لَهُ خَمْسَةٌ ، فَيَصِيرُ لِلْمُصَلِّيِّ مِنَ الْجُعْلِ فَوْقَ مَا لِلْسَّابِقِ ، فَيَفُوتَ الْمَقْصُودُ .

١٧٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَخْرَجَا ^(١) جَمِيعًا ، لَمْ يَجْزِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا يَكْفِي فَرَسَهُ ^(٢) فَرَسَهُمَا ، أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرُهُمَا ، أَوْ رَمِيَهُ رَمِيَهُمَا ، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحَرٌّ سَبَقَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ السَّابِقُ أَحَدَهُمَا ، أَخْرَزَ سَبْقَهُ ، وَأَخَذَ سَبْقَ صَاحِبِهِ ، فَكَانَ كَسَائِرِ مَالِهِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمُحَلَّلِ شَيْئًا)

السَّبْقُ ؛ بِالْفَتْحِ : الْجُعْلُ الَّذِي يُسَابِقُ عَلَيْهِ ، وَيُسَمَّى الْخَطَرَ وَالنَّدَبَ وَالْقَرَاعَ وَالرَّهْنَ . وَيُقَالُ : سَبَقَ . إِذَا أَخَذَ وَإِذَا أُعْطِيَ . وَمِنَ الْأَضْدَادِ . وَمَتَى اسْتَبَقَ الْاِثْنَانِ

(١) في م : « أخرجا » . تحريف .

(٢) سقط من : ب .

والجُعْلُ منهما^(٣)، فأخرج كل واحد منهما، لم يَجْزُ، وكان قِمَارًا؛ لأنَّ كل واحد منهما لا يَخْلُو من أن يَغْتَم أو يَغْرَم، وسواء كان ما أخرجاه مُتَسَاوِيًا، مثل أن يُخْرَجَ كُلُّ واحد منهما عشرة، أو مُتَفَاوِيًا مثل أن أخرج أحدهما عشرة والآخر خمسة. ولو قال: إن سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَى^(٤) عشرة، وإن سَبَقْتُكَ فلي عليك قَفِيزُ حِنْطَةٍ. ^(٥) أو قال: إن سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَى عشرة ولى عليك قَفِيزُ حِنْطَةٍ^(٦). لم يَجْزُ^(٧)؛ لما ذَكَرناه. فإن أَدَخَلَ بينهما مُحَلَّلًا، وهو ثالث لم يُخْرَجْ شيئًا، جاز. وهذا قال سعيد بن المسيب، والزُّهْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وإسحاق، وأصحاب الرَّاي. وحكى أشهب، عن مالك، أنه قال في المُحَلِّل: لا أُحِبُّه. وعن جابر بن زَيْد، أنه قيل له: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يَرَوْنَ بالدَّخِيلِ بأسًا. قال: هُمُ أَعَفُّ من ذلك. ولنا، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَدَخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ^(٨) أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ^(٩)»، ومن أَدَخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ^(١٠) فَهُوَ قِمَارٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١١). فَجَعَلَهُ قِمَارًا إِذَا أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو كُلُّ واحد منهما من أن يَغْتَم أو يَغْرَم، وإذا لم يُؤْمَرْ^(١٢) أَنْ يَسْبِقَ، لم يَكُنْ قِمَارًا؛ لِأَنَّ كُلَّ واحد منهما يَجُوزُ أَنْ يَخْلُو عَنْ

(٣) في ب، م: «بينهما».

(٤) سقط من: أ.

(٥-٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: م.

(٧) في الأصل، أ: «يأمن». وهو موافق لما في سنن ابن ماجه.

(٨-٨) سقط من: ب. نقل نظر.

(٩) في الأصل، أ: «قمار».

(١٠) في: باب في المحلل، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود. ٢٨/٢، ٢٩.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب السبق والرهان، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٦٠/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٥٠٥/٢.

وفي حاشية ب: أن شيخ الإسلام أبا العباس ابن تيمية قال: هذا الحديث مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه... في كلام طويل أشار فيه إلى أن الإمام مالك ذكره في الموطأ عن سعيد بن المسيب نفسه.

وانظر: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها...، من كتاب الجهاد. الموطأ ٤٦٨/٢.

(١١) في م: «يأمن».

ذلك . ويُشترط أن يكون فرسُ المُحَلِّل مُكَافئًا لفرسَيْهِمَا ، أو بعيره مُكَافئًا لبعيرَيْهِمَا ، ورَمِيَهُ لَرَمِيَّتَيْهِمَا ، فإن لم يكن مُكَافئًا ، مثل أن يكون فرسَاهما جَوَادَيْنِ وفرسُهُ بَطِيءٌ ، فهو قِمَارٌ ؛ لِلخَبَرِ ، ولأنَّهُ مَأْمُونٌ / سَبْقُهُ ، فوجودُهُ كَعَدَمِهِ . وإن كان مُكَافئًا لهما ، جاز . فإن جاءوا كلُّهُم الغايةَ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أحرَزَ كُلُّ واحدٍ منهما سَبَقَ نَفْسِهِ ، ولا شَيْءَ لِلْمُحَلِّلِ ؛ لأنَّهُ لا سابقَ فيهم ، وكذلك إن سَبَقَ المُسْتَبِقَانِ المُحَلِّلُ ، وإن سَبَقَ المُحَلِّلُ وَحْدَهُ ، أحرَزَ السَّبَقَيْنِ بالاتِّفَاقِ ، وإن سَبَقَ أَحَدُ المُسْتَبِقَيْنِ وَحْدَهُ ، أحرَزَ سَبَقَ نَفْسِهِ ، وأخذَ سَبَقَ صاحِبِهِ ، ولم يأخذَ من المُحَلِّلِ شَيْئًا ، وإن سَبَقَ أَحَدُ المُسْتَبِقَيْنِ والمُحَلِّلُ ، أحرَزَ السَّابِقُ مَالَ نَفْسِهِ ، ويكون سَبَقُ المَسْبُوقِ بين السابق والمُحَلِّلِ نِصْفَيْنِ ، وسواءُ كان المُسْتَبِقُونَ ^(١٢) اثْنَيْنِ أو أكثرَ ، حتى لو كانوا مائةً وبينهم مُحَلِّلٌ لا سَبَقَ منه ، جاز . وكذلك لو كان المُحَلِّلُ جماعةً ، جاز ؛ لأنَّهُ لا فَرْقَ بين الاثْنَيْنِ والجماعةِ . وهذا كُلُّهُ مذهبُ الشافِعِيِّ .

فصل : ويُشترطُ في المسابقةِ بالحيوانِ تَحْدِيدُ المسافَةِ ، وأن يكونَ لا بُدَّاءِ عَدُوِّهِمَا وآخِرِهِ غَايَةً لا يَخْتَلِفَانِ فيها ؛ لأنَّ الغرضَ معرفةُ أَسْبَقِيَّتِهِمَا ، ولا يَعْلَمُ ذلكَ إِلَّا بِتَسَاوِيهِمَا في الغَايَةِ ، ولأنَّ أَحَدَهُما قد يكونُ مُقَصِّرًا في أَوَّلِ عَدُوِّهِ ، سَرِيعًا في انْتِهائِهِ ، وقد يكونُ بضِدِّ ذلكَ ، فيحتاجُ إلى غَايَةٍ تَجْمَعُ حالَيْهِ ، ومن الخيلِ ما هو أَصْبَرُ ، والقارحُ أَصْبَرُ من غَيْرِهِ . وقد رَوَى ابنُ عمرَ ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بينَ الخيلِ ، وَفَضَّلَ القُرْحَ في الغَايَةِ . رواه أبو داود ^(١٣) . وسَبَقَ بينَ الحَيْلِ المُضْمَرَةِ من الحَفِيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوداعِ ، وذلكَ سِتَّةَ أُمِيالٍ أو سَبْعَةَ ، وبينَ التِي لم تُضْمَرْ من الثَنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وذلكَ مِيلٌ أو نَحْوُهُ ^(١٤) . فإنَّ اسْتَبْقَا بغيرِ غَايَةٍ ، لِيُنْظَرَ أَيُّهُمَا يَقِفُ أَوَّلًا ، لم يَجْزِ ؛ لأنَّهُ يُوَدَّى إلى أن لا يَقِفَ أَحَدُهُما حتى يَنْقَطِعَ فَرَسُهُ ، ويتَعَدَّرُ الإِشْهادُ على السَّبَقِ فيه . ويُشترطُ في المُسَابَقَةِ لإِرسالِ الفَرَسَيْنِ أو

(١٢) في الأصل ، ب : « المسبوق » .

(١٣) في : باب في السبق ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢٨/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٥٧/٢ . والدارقطني ، في : كتاب السبق بين الخيل . سنن الدارقطني ٢٩٩/٤ .

(١٤) تقدم تخرجه ، في صفحة ٤٠٤ .

الْبَعِيرَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ أُرْسِلَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، لِيُعْلَمَ هَلْ يُدْرِكُهُ الْآخَرُ أَوْ لَا ؟ لَمْ يَجْزُ هَذَا فِي الْمُسَابَقَةِ بَعْوَضٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُدْرِكُهُ مَعَ كَوْنِهِ أَسْرَعَ مِنْهُ ، لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا . وَيَكُونُ عِنْدَ أَوَّلِ الْمَسَافَةِ مَنْ يَشَاهِدُ إِزْسَالَهُمَا ، وَيُرَتِّبُهُمَا ، وَعِنْدَ الْغَايَةِ مَنْ يَضْبِطُ السَّابِقَ مِنْهُمَا ؛ لِثَلَا يَخْتَلِفَا فِي ذَلِكَ . وَيَحْصُلُ السَّبْقُ فِي الْخَيْلِ بِالرَّأْسِ إِذَا تَمَثَّلَتِ الْأَعْنَاقُ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي طُولِ الْعُنُقِ ^(١٥) ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْإِبِلِ ، اعْتَبِرَ السَّبْقُ بِالْكَتِفِ ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِالرَّأْسِ مُتَعَدِّرٌ ، فَإِنَّ طَوِيلَ الْعُنُقِ / قَدْ يَسْبِقُ رَأْسَهُ ^(١٦) لَطَوِيلُ عُنُقِهِ ، لَا لِسُرْعَةِ عَدْوِهِ ، وَفِي ١٥٩/١٠ الْإِبِلِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَفِيهَا مَا يَمُدُّ عُنُقَهُ ، فَرُبَّمَا سَبَقَ رَأْسُهُ لِمَدِّ عُنُقِهِ ، لَا لِسَبْقِهِ ، فَلِذَلِكَ اعْتَبَرْنَا الْكَتِفَ ، فَإِنْ سَبَقَ رَأْسُ قَصِيرِ الْعُنُقِ فَهُوَ سَابِقٌ ؛ لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ كَوْنَهُ سَابِقًا ، وَإِنْ سَبَقَ طَوِيلُ الْعُنُقِ بِأَكْثَرِ مِمَّا بَيْنَهُمَا فِي طُولِ الْعُنُقِ ، فَقَدْ سَبَقَ ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُهُ لَمْ يَسْبِقْهُ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَ ، فَالْآخِرُ السَّابِقُ . وَنَحْنُ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِالْأُذُنِ كَانَ سَابِقًا . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَمُدُّ الْآخَرَ عُنُقَهُ ، فَيَسْبِقُ ^(١٧) بِأُذُنِهِ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ لِإِسْبَاقِهِ . وَإِنْ شَرَطَا السَّبْقَ بِأَقْدَامٍ مَعْلُومَةٍ ، كَثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَ ، لَمْ يَصِحَّ . وَقَالَ بَعْضُ ^(١٨) أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَصِحُّ ، وَيَتَخَاطَبَانِ ذَلِكَ ، كَمَا فِي الرَّمِيِّ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَنْضَبِطُ ، وَلَا يَقِفُ الْفَرَسَانِ عِنْدَ الْغَايَةِ ، بَحَيْثُ يُعْرَفُ مَسَاحَةُ مَا بَيْنَهُمَا . وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١٩) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَعَلِّيَ : « قَدْ جَعَلْتُ لَكَ هَذِهِ السَّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ » . فَخَرَجَ عَلَيَّ فَدَعَا سُرَاقَةَ بَنَ مَالِكٍ ، فَقَالَ : يَا سُرَاقَةُ ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السَّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيطَانَ ^(٢٠) - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمِيطَانُ مُرْسِلُهَا

(١٥) فِي ب : « الْأَعْنَاق » .

(١٦) فِي أ ، ب : « بِرَأْسِهِ » .

(١٧) فِي م : « فَيَكُونُ سَابِقًا » .

(١٨) سَقَطَ مِنْ ب .

(١٩) فِي : كِتَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٤/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ فِي الرِّهَانِ ، مِنْ كِتَابِ السَّبْقِ وَالرَّمِيِّ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ١٠/ ٢٢ .

(٢٠) الْمِيطَانُ : مِنْ جِبَالِ الْمَدِينَةِ .

من الغاية - فصُفَّ الخيل ، ثم نادى : هل من ^(٢١) مُصْلِحٍ للجوام ، أو حاملٍ لُغْلَامٍ ، أو طَارِحٍ لُجْلٍ . فإذا لم يُجِبْكَ أَحَدٌ ، فكَبَّرَ ثلاثاً ، ثم حَلَّهَا عند الثالثة ، فَيُسْعِدُ اللَّهُ بِسَبْقِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ . وكان علىَّ يَقْعُدُ على مُنْتَهَى الغاية يَخْطُ خَطًّا ، وَيُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عند طَرَفِ الخَطِّ طَرَفَيْهِ بَيْنَ إِنْهَامَى أَرْجُلَيْهِمَا ، وَتَمُرُّ الخيلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، ويقولُ لهما : إذا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ على صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنَيْهِ ، أو أُذُنٍ ، أو عِذَارٍ ، فَاجْعَلَا ^(٢٢) السَّبْقَةَ لَهُ ، فَإِنْ شَكَكْتُمَا ، فَاجْعَلُوا سَبْقَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فإذا قَرَنْتُمُ اثْنَتَيْنِ ، فَاجْعَلَا الغاية من غَايَةِ أَصْفَرِ الثَّتْنَيْنِ ، وَلَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ في الإسلام . وهذا الأدبُ الذي ذَكَرَهُ في هذا الحديث ، في ابتداءِ الإرسالِ وانتهاءِ الغاية ، من أَحْسَنِ ما قِيلَ في هذا ، وهو مَرْوِيُّ عن ^(٢٣) أميرِ الْمُؤْمِنِينَ ^(٢٣) عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، في قَضِيَّةٍ أَمَرَهُ ^(٢٤) بها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفَوَّضَهَا إِلَيْهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُتَّبَعَ ، وَيُعْمَلَ بِهَا .

١٠/١٥٩ ظ **فصل :** وَيُشْتَرَطُ في الرِّهَانِ أَنْ تَكُونَ الدَّابَّتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ / كَانَتَا مِنْ جِنْسَيْنِ ، كَالْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ ، لَمْ يَجْزِ ؛ لِأَنَّ الْبَعِيرَ لَا يَكَادُ يَسْبِقُ الْفَرَسَ ، فَلَا يَحْصُلُ الْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْمُسَابَقَةِ . وَإِنْ كَانَتَا مِنْ نَوْعَيْنِ ، كَالْعَرَبِيِّ وَالْبِرْدَوْنِ ، أَوِ الْبُخْتِيِّ وَالْعَرَابِيِّ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا في الْجَرِيِّ مَعْلُومٌ بِحُكْمِ الْعَادَةِ ، فَأَشْبَهَا الْجِنْسَيْنِ . وَالثَّانِي : يَصِحُّ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ ^(٢٥) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ يَسْبِقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ ، وَالضَّابِطُ الْجِنْسُ وَقَدْ وَجَدَ ، وَيَكْفِي في الْمِظَنَّةِ احْتِمَالُ الْحِكْمَةِ وَلَوْ على بُعْدٍ .

فُصُولٌ ^(١) في الْمُنَاضَلَةِ : وَهِيَ الْمُسَابَقَةُ في الرَّمْيِ بِالسَّهَامِ ، وَالْمُنَاضَلَةُ ، مَصْدَرُ نَاضَلْتَهُ

(٢١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٢) في الأصل ، ا ، ب : « فاجعلوا » .

(٢٣-٢٣) لم يرد في الأصل .

(٢٤) في الأصل : « أمر » .

(٢٥) في م : « وهذا » .

(١) في الأصل ، ا : « فصل » .

نِضَالًا وَمُنَاضَلَةً ، وَسُمِّيَ الرَّمْيُ نِضَالًا ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ التَّامَّ يُسَمَّى نِضَالًا ، فَالرَّمْيُ بِهِ عَمَلٌ
بِالنِّضَالِ ، فَسُمِّيَ نِضَالًا وَمُنَاضَلَةً ، مِثْلَ قَاتَلْتُهُ قِتَالًا وَمُقَاتَلَةً ، وَجَادَلْتُهُ جِدَالًا وَمُجَادَلَةً .
وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الرَّشْقِ مَعْلُومًا ، وَالرَّشْقُ ؛ بِكسر
الرَّاءِ : عَدَدُ الرَّمْيِ . وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ : هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا بَيْنَ الْعَشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ . وَالرَّشْقُ ؛
بِفَتْحِ الرَّاءِ : الرَّمْيُ نَفْسُهُ ، مَصْدَرُ رَشَقْتُ رَشْقًا . أَيْ رَمَيْتُ رَمْيًا . وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ؛
لأنَّهُ لَوْ كَانَ مَجْهُولًا أَفْضَى^(٢) إِلَى الْخِلَافِ ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُرِيدُ الْقَطْعَ ، وَالْآخَرُ يُرِيدُ الزِّيَادَةَ ،
فَيَخْتَلِفَانِ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْإِصَابَةِ مَعْلُومًا ، فَيَقُولَانِ : الرَّشْقُ عَشْرُونَ ، وَالْإِصَابَةُ
خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ ، أَوْ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ مِنْهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ إِصَابَةٍ نَادِرَةٍ ، كِإِصَابَةِ جَمِيعِ
الرَّشْقِ أَوْ إِصَابَةِ تِسْعَةِ أَغْشَارِهِ ، وَغَوْ هَذَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا لَا يُوْجَدُ ، فَيَقُوتُ الْعَرَضُ .
الثَّالِثُ ، اسْتِوَاؤُهُمَا فِي عَدَدِ الرَّشْقِ وَالْإِصَابَةِ ، وَصِفَتِهَا ، وَسَائِرُ أَحْوَالِ الرَّمْيِ . فَإِنْ
جَعَلَ رَشْقَ أَحَدِهِمَا عَشْرَةً ، وَالْآخَرَ عَشْرِينَ ، أَوْ شَرَطَا أَنْ يُصِيبَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةً ، وَالْآخَرُ
ثَلَاثَةً ، أَوْ شَرَطَا إِصَابَةَ أَحَدِهِمَا خَوَاسِقَ وَالْآخَرَ خَوَاصِلَ ، أَوْ شَرَطَا أَنْ يُحْطَ أَحَدُهُمَا مِنْ
إِصَابَتِهِ سَهْمَيْنِ ، أَوْ يُحْطَ سَهْمَيْنِ مِنْ إِصَابَتِهِ بِسَهْمٍ مِنْ إِصَابَةِ صَاحِبِهِ ، أَوْ شَرَطَا أَنْ يَرْمِيَ
أَحَدُهُمَا مِنْ بُعْدٍ وَالْآخَرُ مِنْ قُرْبٍ ، أَوْ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدُهُمَا^(٣) وَبَيْنَ أَصَابِعِهِ سَهْمًا ، وَالْآخَرُ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ سَهْمَانِ ، أَوْ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدُهُمَا^(٤) وَعَلَى رَأْسِهِ شَيْءً وَالْآخَرُ خَالٍ عَنْ شَاغِلٍ ، أَوْ أَنْ
يُحْطَ عَنْ أَحَدِهِمَا وَاحِدًا مِنْ / نَحْطِهِ لَالَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا^(٥) تَفَوُّتُ بِهِ الْمُسَاوَاةُ ، لَمْ
يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا عَلَى الْمُسَاوَاةِ ، وَالْعَرَضُ مَعْرِفَةُ الْحَذْقِ ، وَزِيَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ
فِيهِ ، وَمَعَ التَّفَاضُلِ لَا يَحْصُلُ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ أَحَدُهُمَا لَكثْرَةَ رَمْيِهِ لَا لِحَذْقِهِ ، فَاعْتَبِرَتْ
الْمُسَاوَاةُ ، كَالْمُسَابَقَةِ بِالْحَيَوَانِ^(٥) . الرَّابِعُ ، أَنْ يَصِفَا الْإِصَابَةَ ، فَيَقُولَانِ : خَوَاصِلُ .
وَهُوَ الْمُصِيبُ لِلْعَرَضِ كَيْفَمَا كَانَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ خَصَلْتُ مُنَاضِلِي خَصَلَةً

(٢) فِي م : « الْأَفْضَى » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ ب : نَقَلَ نَظَرَ .

(٤) فِي أ ، ب ، م : « بِمَا » .

(٥) فِي م : « عَلَى الْحَيَوَانِ » .

وَحَصْلًا^(٦) . وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْفَرْع . وَالْقَرْطَسَةُ ، يُقَالُ : قَرِطَسَ . إِذَا أَصَابَ . أَوْ حَوَّابِي . وَهُوَ مَا وَقَعَ بَيْنَ يَدَيِ الْغَرَضِ ، ثُمَّ وَثَبَ إِلَيْهِ . وَمِنْهُ يُقَالُ : حَبَا الصَّبِيُّ . أَوْ حَوَاصِيرَ . وَهُوَ مَا كَانَ^(٧) فِي أَحَدِ جَانِبَيِ الْغَرَضِ ، وَمِنْهُ قِيلَ : الْخَاصِرَةُ . لِأَنَّهَا فِي جَانِبِ الْإِنْسَانِ . أَوْ حَوَارِقَ . وَهُوَ مَا خَرَقَ الْغَرَضَ ، ثُمَّ وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ . أَوْ حَوَاسِقَ . وَهُوَ مَا فَتَحَ^(٨) الْغَرَضَ ، وَثَبَتْ فِيهِ . أَوْ مَوَارِقَ . وَهُوَ مَا أَنْفَذَ^(٩) الْغَرَضَ ، وَوَقَعَ مِنْ وَرَائِهِ . أَوْ حَوَازِمَ . وَهُوَ مَا خَزَمَ جَانِبَ الْغَرَضِ . وَإِنْ شَرَطَا الْحَوَاسِقَ وَالْحَوَابِيَّ مَعًا ، صَحَّ . الْخَامِسُ ، قَدَّرَ الْغَرَضَ ، وَالْغَرَضُ هُوَ مَا يُقْصَدُ إصَابَتُهُ مِنْ قَرطَاسٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ قَرَعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيُسَمَّى غَرَضًا ؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ ، وَيُسَمَّى شَارَةً وَشَنًا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَا نُصِيبُ فِي الْمَهْدَفِ فَهُوَ الْقَرطَاسُ ، وَمَا نُصِيبُ فِي الْهَوَاءِ فَهُوَ الْغَرَضُ^(١٠) . وَبِحَبِّ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ مَعْلُومًا بِالْمُشَاهَدَةِ ، أَوْ بِتَقْدِيرِهِ بِشَيْءٍ أَوْ شَيْئَيْنِ ، بِحَسَبِ الْإِتِّفَاقِ ، فَإِنَّ الْإِصَابَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ سَعَتِهِ وَضَبِيقِهِ . السَّادِسُ ، مَعْرِفَةُ الْمَسَافَةِ ؛ إِمَّا بِالْمُشَاهَدَةِ ، أَوْ بِالذَّرْعَانِ ، فَيَقُولُ : مِائَةَ ذِرَاعٍ ، أَوْ مِائَتَيْنِ ذِرَاعٍ ؛ لِأَنَّ الْإِصَابَةَ تَخْتَلِفُ بِقُرْبِهَا وَبُعْدِهَا ، وَمَهْمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ جَازَ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ مَسَافَةً بَعِيدَةً تَتَعَدَّرُ الْإِصَابَةُ فِي مِثْلِهَا ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ذِرَاعٍ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ يَفُوتُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ مَا رَمَى إِلَى أَرْبَعِمِائَةِ ذِرَاعٍ إِلَّا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . السَّابِعُ ، تَعْيِينُ الرَّمَاةِ ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ الْإِنْهَامِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مَعْرِفَةُ حَذْقِ الرَّامِي بَعَيْنِهِ ، لَا مَعْرِفَةُ حَذْقِ رَامٍ فِي الْجُمْلَةِ . وَلَوْ عَقَدَا اثْنَانِ نِضَالًا عَلَى أَنْ^(١١) مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةٌ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِذَلِكَ . وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْقَوْسِ وَالسَّهَامِ ، وَلَوْ عَيْنُهَا لَمْ تَتَّعَيْنْ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَعْرِفَةُ الْحَذْقِ ، وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ إِلَّا بِالرَّامِي^(١٢) ، لَا بِاخْتِلَافِ الْقَوْسِ وَالسَّهَامِ . وَفِي الرَّهَانِ يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُسَابِقُ

(٦) انظر : تهذيب اللغة ١٤١/٧ ، ١٤٢ .

(٧) ق م : « وقع » .

(٨) ق م : « خرق » .

(٩) في الأصل ، أ ، ب : « نفذ » .

(١٠) انظر : التهذيب ٧/٨ ، ٩ ، ٣٩٠ .

(١١) ق م : « أربع » .

(١٢) ق م ، أ ، ب : « بالرامي » .

به ، ولا يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الرَّائِبِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مَعْرِفَةُ عَدُوِّ الْفَرَسِ ، لَا حَذَقَ الرَّائِبِ . وَكُلُّ مَا يُعْتَبَرُ / تَعْيِينُهُ ، إِذَا تَلَفَ انْفُسَخَ الْعَقْدُ ، وَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ ، ١٠/١٦٠ ظ فَاَنْفَسَخَ بِتَلَفِ الْعَيْنِ ، وَلِأَنَّ الْغَرَضَ مَعْرِفَةُ حَذَقِ الرَّائِبِ ، أَوْ عَدُوِّ الْفَرَسِ ، وَقَدْ فَاتَتْ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ ، وَلَا يُعْرَفُ حَذَقُهُ مِنْ غَيْرِهِ . وَمَا لَا يَتَعَيَّنُ ، بِمَجُوزِ إِبْدَالِهِ لِعَدُوِّهِ غَيْرِهِ ، وَإِذَا تَلَفَ ، قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ . فَإِنْ شَرَطْنَا أَنْ لَا يَرْمِيَ بِغَيْرِ هَذِهِ ^(١٣) الْقَوْسِ ، وَلَا بِغَيْرِ هَذَا السَّهْمِ ، أَوْ لَا يَرَكِبُ غَيْرَ هَذَا الرَّائِبِ . فَهَذِهِ شُرُوطُ فَاسِدَةٍ ؛ لِأَنَّهَا تَنَافَى مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، أَشْبَهَتْ مَا ^(١٤) إِذَا شَرَطَ إَصَابَةَ بِإِصَابَتَيْنِ . الثَّامِنُ ، أَنْ تَكُونَ الْمُسَابَقَةُ فِي الْإِصَابَةِ . وَلَوْ قَالَا : السَّبْقُ لِأَبْعَدِنَا رَمِيًا ، لَمْ يَجْزْ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الرَّمْيِ الْإِصَابَةُ ، لَا بَعْدُ الْمَسَافَةِ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الرَّمْيِ إِمَّا قَتْلُ الْعَدُوِّ ، أَوْ جَرْحُهُ ، أَوْ الصَّيْدُ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، وَكُلُّ هَذَا إِنَّمَا يَنْحَصِلُ مِنَ الْإِصَابَةِ ، لَا مِنَ الْإِبْعَادِ .

فصل : والمنافسة على ثلاثة أضرب ؛ أحدها ، تُسَمَّى الْمُبَادَرَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَا : مَنْ سَبَقَ إِلَى خَمْسِ إَصَابَاتٍ مِنْ عَشْرِينَ رَمِيَةً فَهُوَ السَّابِقُ . فَأَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَيْهَا مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الرُّشْقِ ، فَقَدْ سَبَقَ . فَإِذَا رَمَيَا عَشْرَةَ عَشْرَةً ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا خَمْسًا ، وَلَمْ يُصِبِ الْآخَرُ خَمْسًا ، فَالْمُصِيبُ خَمْسًا هُوَ السَّابِقُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ إِلَى خَمْسٍ ^(١٥) ، وَسَوَاءُ أَصَابَ الْآخَرُ أَرْبَعًا ، أَوْ مَا دُونَهَا ، أَوْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِتِمَامِ الرُّشْقِ ؛ لِأَنَّ السَّبْقَ قَدْ حَصَلَ بِسَبْقِهِ إِلَى مَا شَرَطَا ^(١٦) السَّبْقَ إِلَيْهِ . وَإِنْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعَشْرَةِ ^(١٧) خَمْسًا ، فَلَا سَابِقَ فِيهِمَا ، وَلَا يُكْمَلَانِ الرُّشْقَ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةِ قَدْ حَصَلَتْ ، وَاسْتَوَيَا فِيهَا . فَإِنْ رَمَى أَحَدُهُمَا عَشْرًا فَأَصَابَ خَمْسًا ، وَرَمَى الْآخَرُ تِسْعًا فَأَصَابَ أَرْبَعًا ، لَمْ يُحْكَمْ بِالسَّبْقِ وَلَا بَعْدِهِ ، حَتَّى يَرْمِيَ الْعَاشِرَ ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ ، فَقَدْ سَبَقَ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ أَصَابَ بِهِ ، فَلَا سَابِقَ فِيهِمَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ مِنَ التَّسْعَةِ إِلَّا ثَلَاثًا ، فَقَدْ

(١٣) فِي ١ ، ب : « هَذَا » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ ، أ ، ب .

(١٥) فِي م : « خَمْسَةٌ » .

(١٦) فِي م : « شَرَطَ » .

(١٧) فِي م : « الْعَشْرَ » .

سَبَقَهُ الْأَوَّلُ ، وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى رَمْيِ الْعَاشِرِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُصِيبُ بِهِ ، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مَسْبُوقًا . الضَّرْبُ الثَّانِي ، أَنْ يَقُولَ ^(١٨) : أَيْنَا فَضَّلَ صَاحِبَهُ بِإِصَابَةٍ أَوْ إِصَابَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنْ عَشْرِينَ رَمِيَّةً ^(١٩) ، فَقَدْ سَبَقَ . وَيُسَمَّى مُفَاضِلَةً وَمُحَاطَةً ؛ لِأَنَّ مَا تَسَاوَى فِيهِ مِنَ الْإِصَابَةِ مَخْطُوطٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ . وَيَلْزَمُ إِكْمَالُ الرَّشْقِ إِذَا كَانَ فِي إِتْمَامِهِ فَائِدَةٌ ، فَإِذَا قَالَا : أَيْنَا فَضَّلَ صَاحِبَهُ بِثَلَاثٍ ، فَهُوَ سَابِقٌ . فَرَمَيَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَمِيَّةً ، فَأَصَابَهَا أَحَدُهُمَا ، وَأَخْطَأَهَا الْآخَرُ كُلُّهَا ، لَمْ يَلْزَمْ إِتْمَامُ الرَّشْقِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُصِيبَ الْآخَرُ الثَّانِي / الْبَاقِيَّةَ ، وَيُخْطِئُهَا الْأَوَّلُ ، وَلَا يُخْرِجُ الْأَوَّلُ هَذَا عَنْ كَوْنِهِ سَابِقًا . وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ إِتْمَامًا أَصَابَ مِنَ الْاثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ عَشْرًا ، لَزِمَهُمَا أَنْ يَرْمِيَا الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، أَوْ أَخْطَأَ ، أَوْ أَصَابَهَا الْأَوَّلُ وَخَذَهُ . فَقَدْ سَبَقَ ، وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى إِتْمَامِ الرَّشْقِ . وَإِنْ أَصَابَهَا الْآخَرُ ، وَأَخْطَأَهَا الْأَوَّلُ ، فَعَلِيهِمَا أَنْ يَرْمِيَا الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ ، وَالْحُكْمُ فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا ، كَالْحُكْمِ فِي الثَّالِثَةِ عَشْرَةَ ، وَأَنَّهُ مَتَى أَصَابَهَا ، أَوْ أَخْطَأَ ، أَوْ أَصَابَهَا الْأَوَّلُ ، فَقَدْ سَبَقَ ، وَلَا يَرْمِيَانِ مَا بَعْدَهَا . وَإِنْ أَصَابَهَا ^(٢٠) الْآخَرُ وَخَذَهُ ، رَمَيَا مَا بَعْدَهَا . وَهَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ فِي إِتْمَامِ الرَّشْقِ فَائِدَةً لِأَحَدِهِمَا ، لَزِمَ إِتْمَامُهُ ، وَإِنْ يَتَسَمَّى مِنَ الْفَائِدَةِ ، لَمْ يَلْزَمْ إِتْمَامُهُ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنَ الْعَدَدِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا بِهِ صَاحِبَهُ ، أَوْ يُسْقِطَ أَحَدُهُمَا بِهِ سَبَقَ صَاحِبَهُ ، لَزِمَ الْإِتْمَامُ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَإِذَا كَانَ السَّبْقُ يَحْصُلُ بِثَلَاثِ إِصَابَاتٍ مِنْ عَشْرِينَ ، فَرَمَيَا ثَمَانِي عَشْرَةَ ، فَأَخْطَأَهَا ، أَوْ أَصَابَهَا ، أَوْ تَسَاوَى فِي الْإِصَابَةِ فِيهَا ، لَمْ يَلْزَمْ الْإِتْمَامُ ^(٢١) ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُصِيبَ أَحَدُهُمَا هَاتَيْنِ الرَّمِيَّتَيْنِ ، وَيُخْطِئُهُمَا الْآخَرُ ، وَلَا يَحْصُلُ السَّبْقُ بِذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَضَّلَ ^(٢٢) أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِخَمْسِ إِصَابَاتٍ فَمَا زَادَ ، لَمْ يَلْزَمْ الْإِتْمَامُ ؛ لِأَنَّ إِصَابَةَ الْآخَرِ بِالسَّهْمَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ لَا يُخْرِجُ الْآخَرَ عَنْ كَوْنِهِ فَاضِلًا بِثَلَاثِ إِصَابَاتٍ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْهُ إِلَّا بِأَرْبَعٍ ، رَمَيَا السَّهْمَ الْآخَرَ ، فَإِنْ أَصَابَهُ الْمَفْضُولُ وَخَذَهُ ، فَعَلِيهِمَا رَمْيُ الْآخَرِ ، فَإِنْ أَصَابَهُ الْمَفْضُولُ أَيْضًا ، سَقَطَ سَبْقُ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي

(١٨) فِي م : « يَقُول » .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢٠) فِي الْأَصْل ، أ ، ب : « أَصَابَ بِهَا » .

(٢١) فِي م : « إِتْمَامُ الرَّشْقِ » .

(٢٢) فِي ب : « يَفْضُلُ » .

أَحَدِ السَّهْمَيْنِ ، أَوْ أَصَابَ الْأَوَّلُ فِي أَحَدِهِمَا ، فَهُوَ سَابِقٌ .

فصل : الثالثُ أَنْ يَقُولَا : أَيْنَا أَصَابَ خَمْسًا مِنْ عَشْرِينَ ، فَهُوَ سَابِقٌ . فَمَتَى أَصَابَ أَحَدُهُمَا خَمْسًا مِنْ الْعَشْرِينَ ، وَلَمْ يُصِبْهَا الْآخَرُ ، فَلَاوَّلُ سَابِقٌ ، وَإِنْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسًا ، أَوْ لَمْ يُصِبْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا خَمْسًا ، فَلَا سَابِقٌ فِيهِمَا . وَهَذِهِ فِي مَعْنَى الْمُحَاطَّةِ ، فِي أَنَّهُ يَلْزَمُ إِيْتِمَامُ الرَّشْقِ مَا كَانَ فِي إِيْتِمَامِهِ فَائِدَةً ، وَإِنْ^(٢٣) خَلَا عَنْ الْفَائِدَةِ ، لَمْ يَلْزَمْ إِيْتِمَامُهُ . وَمَتَى أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسًا ، لَمْ يَلْزَمْ إِيْتِمَامُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمَا سَابِقٌ . وَإِنْ رَمَيْتَ عَشْرَةَ رَمِيَّةً ، وَلَمْ يُصِبْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا ، لَمْ يَلْزَمْ إِيْتِمَامُهُ ، وَلَا سَابِقٌ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُصِيبَ أَحَدُهُمَا الْأَرْبَعَةَ كُلَّهَا ، وَلَا يَحْصُلُ السَّبْقُ بِذَلِكَ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا ، فَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الرَّمْيِ ، هَلْ هُوَ مُبَادَرَةٌ أَوْ مُحَاطَةٌ أَوْ مُفَاضَلَةٌ ؟ لِأَنَّ غَرَضَ الرَّمَاةِ يَخْتَلِفُ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ تَكَثَّرَ / إِيصَابَتُهُ فِي الْإِيْتِدَاءِ دُونَ الْإِيْتِهَاءِ ، ١٠ / ١٦١ ط وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ بِالْعَكْسِ ، فَوَجَبَ بَيَانُ ذَلِكَ ، لِيَعْلَمَ مَا دَخَلَ فِيهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي ، أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى النِّضَالِ الْمُبَادَرَةَ ، وَأَنَّ مَنْ بَادَرَ إِلَى الْإِيصَابَةِ فَهُوَ السَّابِقُ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرَطَ أَنَّ السَّبْقَ لِمَنْ أَصَابَ خَمْسَةً مِنْ عَشْرِينَ ، فَسَبَقَ إِلَيْهَا وَاحِدٌ ، فَقَدْ وَجَدَ الشَّرْطَ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ ، كَهَذَيْنِ .

فصل : فَإِنْ شَرَطَ إِيصَابَةَ مَوْضِعٍ مِنَ الْهَدَفِ ، عَلَى أَنْ يُسْقَطَ مَا قَرَّبَ مِنْ إِيصَابَةِ أَحَدِهِمَا مَا بَعْدَ مِنْ إِيصَابَةِ الْآخَرِ ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ فَضَّلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِمَاشَرَطَاهُ ، كَانَ سَابِقًا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْمُحَاطَّةِ ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمَا مَوْضِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَرَضِ شَيْئًا ، وَأَصَابَ الْآخَرُ مَوْضِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَرَضِ أَقْلَ مِنْ شَيْءٍ ، أَسْقَطَ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ أَصَابَ الْأَوَّلُ الْغَرَضَ ، أَسْقَطَ الثَّانِي ، فَإِنْ أَصَابَ الثَّانِي الدَّائِرَةَ الَّتِي فِي الْغَرَضِ ، لَمْ يُسْقَطْ بِهِ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ كُلَّهُ^(٢٤) مَوْضِعٌ لِلْإِيصَابَةِ^(٢٥) ، فَلَا يَفْضَلُ

(٢٣) فِي م : « فَإِذَا » .

(٢٤) فِي ب زِيَادَةٌ : « فِي » .

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « الْإِيصَابَةُ » .

أحدهما صاحبه إذا أصاباه جميعاً ، إلا أن يشترطاً^(٢٦) ذلك . وإن شرطاً أن يحسب كل واحد منهما^(٢٧) حاسقته بإصابتين ، جاز ؛ لأن أحدهما لم يفضل صاحبه في شيء ، فقد استويا .

فصل : والسنة أن يكون لهما غرضان يرميان أحدهما ، ثم يمضيان إليه ، فيأخذان السهام يرميان الآخر ؛ لأن هذا كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَا بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ »^(٢٨) . وقال إبراهيم التيمي : رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين يقول : أنا بها ،^(٢٩) أنا بها^(٣٠) . في قميص . وعن ابن عمر مثل ذلك^(٣١) . والهدف ما ينصب الغرض عليه ؛ إما ثواب مجموع ، وإما حائط . وروى^(٣٢) أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشتدون بين الأغراض ، يضحك بعضهم إلى بعض ، فإذا جاء الليل كانوا رهباناً . فإن جعلوا غرضاً واحداً ، جاز ؛ لأن المقصود يحصل به ، وهو عادة أهل عصرنا . ولابد في المناضلة أن يتدأ أحدهما بالرمي ؛ لأنهما لو رميا معاً ، أفضى إلى الاختلاف ، ولم يعرف المصيب منهما . فإن كان المخرج أجنبياً ، قدم من يختاره منهما ، فإن لم يختروا تشاحاً ، أقرع بينهما ، وأيهما كان أحق بالتقديم فبدره الآخر فرمى ، لم يعتدله بسهمه ، أصاب أو أخطأ . وإذا بدأ أحدهما/ ١٠٦٢/١٠ في وجهه ، بدأ الآخر في الثاني ، تعدّياً بينهما . وإن شرطاً البداءة لأحدهما في كل الوجوه ، لم يصح ؛ لأن موضوع المناضلة على المساواة ، وهذا تفضل ، فإن فعل ذلك من غير شرط باتفاق منهما ، جاز ؛ لأن البداءة لا أثر لها في الإصاية ، ولا في تجويد^(٣٣) الرمي ، وإن شرط^(٣٤) أن يتدأ كل واحد منهما من وجهين متوالين ، جاز ؛ لتساويهما .

(٢٦) في م : « يشترط » .

(٢٧) لم يرد في : الأصل .

(٢٨) انظر : تلخيص الخبير ١٦٤/٤ .

(٢٩-٣٠) سقط من : الأصل ، ب ، وأخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الرمي وفضله ، من كتاب

الجهاد . السنن ١٧٢/٢ .

(٣٠) تقدم ترجمته ، في صفحة ٤٠٦ .

(٣١-٣٢) في م : « عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم » .

(٣٢) في م : « تجريد » تحريف .

(٣٣) في م : « شرطاً » .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اشْتِرَاطُ الْبِدَاةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ذَكَرْنَاهُ غَيْرَ لَازِمٍ ، وَلَا يُؤْتِرُ فِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي تَجْوِيدِ رَمِيٍّ ، وَلَا كَثْرَةَ إِصَابَةٍ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الرُّمَةِ يَخْتَارُ التَّأَخُّرَ عَلَى (٣٤) الْبِدَاةِ ، فَيَكُونُ وَجُودُ هَذَا الشَّرْطِ كَعَدَمِهِ . وَإِذَا رَمَى الْبَادِي سَهْمَهُ ، رَمَى الثَّانِي سَهْمَهُ كَذَلِكَ ، حَتَّى يَقْضِيَا رَمِيَهُمَا ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْمُنَاضِلَةِ يَقْتَضِي الْمُرَاسَلَةَ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى التَّسَاوِي ، وَأَنْجَزُ لِلرَّمِيِّ ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُصْلِحُ قَوْسَهُ وَيَعْدِلُ سَهْمَهُ ، حَتَّى يَرْمِيَ الْآخَرَ . وَإِنْ رَمَى (٣٥) بِسَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ ، فَحَسَنٌ ، وَهُوَ الْعَادَةُ بَيْنَ الرُّمَةِ فِيمَا رَأَيْنَا . وَإِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدَهُمَا رِشْقَهُ (٣٦) ، ثُمَّ يَرْمِيَ الْآخَرَ ، أَوْ يَرْمِيَ أَحَدَهُمَا عَدَدًا ، ثُمَّ يَرْمِيَ الْآخَرَ مِثْلَهُ ، جَازٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُؤْتِرُ فِي مَقْصُودِ الْمُنَاضِلَةِ ، وَإِنْ خَالَفَ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْبَيْعِ مَا لَا يَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ مِنَ التَّقْوِدِ وَالْخِيَارِ وَالْأَجَلِ ، لَمَّا كَانَ غَيْرَ مَانِعٍ مِنَ الْمَقْصُودِ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَرْمِيَ أَرْشَاقًا كَثِيرَةً ، جَازٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ عَلَى الْقَلِيلِ ، جَازَ عَلَى الْكَثِيرِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً . ثُمَّ إِنْ شَرَطَ أَنْ يَرْمِيَ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ قَدْرًا اتَّفَقَ عَلَيْهِ ، جَازٍ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي هَذَا صَحِيحٌ ، فَإِنَّهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا قَدْ يَضْعُفُ عَنِ الرَّمِيِّ كُلَّهُ مَعَ حَذَقِهِ . وَإِنْ أَطْلَقَا الْعَقْدَ ، جَازَ ، وَحُمِلَ عَلَى التَّعَجُّيلِ وَالْحُلُولِ ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ ، فَيَرْمِيَانِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَغْرِضَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ رِيحٍ (٣٧) تُشَوِّشُ السَّهْمَ ، أَوْ لِحَاجَتِهِ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ بِالْعُرْفِ ، وَكَذَلِكَ الْمَطْرُفَانِ (٣٨) يُرْخِي الْوَتَرَ ، وَيُفْسِدُ الرِّيشَ (٣٩) ، وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ تَرَكَاهُ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تَرُكُ الرَّمِيَّ بِاللَّيْلِ ، فَحُمِلَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الرَّمِيُّ لَيْلًا ، فَيَأْخُذُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِذَلِكَ . فَإِنْ كَانَتِ اللَّيْلَةُ مَقِمَرَةً مُنِيرَةً ، اكْتَفَى بِذَلِكَ ، وَإِلَّا رَمَى فِي ضَوْءِ شَمْعَةٍ

(٣٤) فِي الْأَصْلِ : « عَنْ » .

(٣٥) - (٣٥) فِي ١ : « سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ » .

(٣٦) فِي م : « رَشَقًا » .

(٣٧) فِي م زِيَادَةً : « أَوْ » .

(٣٨) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « فُلَانِهَا » .

(٣٩) فِي ب ، م : « الرِّشَق » .

أو مشعل . وإن عَرَضَ عارضٌ يَمْنَعُ الرَّمِيَّ ، كما ذَكَرْنَاهُ ، أو كَسِرَ قَوْسٌ ، أو قُطِعَ وَتَرٌ ، أو انكسر السهم^(٤٠) ، جازَ إبداله . فإن لم يُمكنْ ، أخر الرَّمِيَّ^(٤١) حتى يزول العارضُ .

١٦٢/١ ظ

فصل : فإن أراد أحدهما التَّطْوِيلَ ، والتَّشَاغُلَ عن الرَّمِيِّ بما لا حاجةَ إليه ، من مَسْحِ القَوْسِ والوَتَرِ ، ونحو ذلك ، إرادةَ التَّطْوِيلِ على صاحبه ، لعله يَنْسَى القَصْدَ الذي أَصَابَ به ، أو يَفْتَرُ ، مُنْعَ من ذلك ، وطُولِبَ بالرَّمِيِّ ، ولا يَدْهَشُ بالاسْتِعْجَالِ بالكليةِ ، بحيث يُمنَعُ من تَحَرِّيِ الإِصَابَةِ . ويُمنَعُ كُلُّ واحدٍ منهما من الكلام الذي يَغِيظُ به صاحبه ، مثل أن يَرْتَجِرَ ، وَيَفْتَحِرَ ، وَيَتَبَجَّجَ بالإِصَابَةِ ، وَيُعَنِّفَ صاحبه على الخطأ ، أو يُظْهِرَ^(٤٢) أنَّه يُعَلِّمُهُ . وهكذا الحاضرُ معهما ، مثل الأميرِ والشاهدين وغيرهم ، يُكرِهَ لهم مدحُ المُصِيبِ ، وزَهْرَتُهُ ، وَتَعْنِيفُ المُخْطِئِ وزَجْرُهُ ؛ لأنَّ فيه كَسْرَ قَلْبِ أَحَدِهِمَا وَغِيظَهُ .

فصل : وإذا تَشَاخَا في موضعِ الوقوفِ ، فإن كان ما طَلَبَهُ أَحَدُهُمَا أَوْلَى ، مثل أن يكونَ في أَحَدِ المَوْقِفَيْنِ يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ ، أو يَحَايُؤُ ذِيهِ اسْتِقْبَالَهَا ، ونحو ذلك ، والآخرُ يَسْتَنْدِرُهَا ، قَدَّمَ قولَ مَنْ طَلَبَ اسْتِدْبَارَهَا ؛ لأنَّه العُرْفُ ، إلَّا أن يكونَ في شَرْطِهِمَا اسْتِقْبَالُ ذلك ، فالشَّرْطُ أَمْلَكُ ، كما قلنا في الرَّمِيِّ لَيْلًا . وإن كان المَوْقِفَانِ سَوَاءً ، كان ذلك إلى الذي به^(٤٣) البداءةُ ، فَيَتَّبَعُهُ الآخَرُ ، فإذا كان في الوجهِ الثاني ، وقَفَ الثاني^(٤٤) حيث شاء ، وَيَتَّبَعُهُ الأوَّلُ .

فصل : ويجوزُ عقدُ النَّضَالِ على جماعةٍ ؛ لأنَّه يُروى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ على أصحابٍ له يَنْتَضِلُونَ ، فقال : « ارْمُوا ، وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرِجِ » .^(٤٥) فَأَمْسَكَ الآخَرُونَ ، وقالوا : كيف نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ ابْنِ الْأَدْرِجِ ؟^(٤٦) قال : « ارْمُوا ، وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ » . رواه

(٤٠) في م : « سهم » .

(٤١) سقط من : ب .

(٤٢) في م زيادة : « له » .

(٤٣) في م : « له » .

(٤٤) سقط من : م .

(٤٥-٤٦) سقط من : ب . نقل نظر .

البُخَارِيُّ^(٤٦) . ولأنه إذا جازَ أن يكونا اثنتين ، جازَ أن يكونوا^(٤٧) جَمَاعَتَيْن ؛ لأنَّ المقصودَ مَعْرِفَةُ الحَذَقِ ، وهذا يَحْصُلُ في الجَمَاعَتَيْن ، فجازَ ، كما في سِبَاقِ الخيل . وقد ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بين الخيلِ الْمُضْمَرَّةِ ، وَسَبَقَ بين الخيلِ التي لم تُضْمَرْ^(٤٨) . وعلى هذا يكونُ كُلُّ حِزْبٍ بمنزلةٍ واحدٍ . فَإِنَّ عَقْدَ النِّضَالِ جَمَاعَةٌ لِيَتَفَاضَلُوا^(٤٩) حِزْبَيْنِ . فَذَكَرَ القَاضِي ، أَنَّهُ يَجُوزُ . وهو مذهبُ الشَافِعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أن لا يَجُوزَ ؛ لأنَّ التَّعْيِينَ شَرْطٌ ، وَقَبْلَ التَّفَاضُلِ لم يَتَّعَيْنَنَّ مَنْ في كُلِّ واحدٍ من الحِزْبَيْنِ . فعلى هذا ، إذا^(٥٠) تَفَاضَلُوا ، عَقَدُوا النِّضَالَ بعده . وعلى قولِ القَاضِي ، يَجُوزُ العَقْدُ قَبْلَ التَّفَاضُلِ . ولا يَجُوزُ أن يَتَّعَيَّنُوا بِالْفِرْعَةِ ؛ لأنَّهَا رَمَا وَقَعَتْ على الحُذَّاقِ^(٥١) في أَحَدِ الحِزْبَيْنِ ، وَالْكَوَادِنِ^(٥٢) في / الآخرِ ، فَيَنْبُطُ مَقْصُودُ النِّضَالِ ، بل يكونُ لِكُلِّ حِزْبٍ رَئِيسٌ ، يَخْتَارُ^(٥٣) أَحَدَهُمَا واحدًا ، ثُمَّ يَخْتَارُ الآخرَ واحدًا كذلك ، حَتَّى يَتَفَاضَلُوا جَمِيعًا ، ولا يَجُوزُ أن يُجْعَلَ الخِيَارُ إلى أَحَدِهِمَا في الجَمِيعِ ، ولأنَّ يَخْتَارُ جَمِيعَ حِزْبِهِ أَوَّلًا ؛ لأنَّهُ يَخْتَارُ الحُذَّاقَ كُلَّهُمْ في حِزْبِهِ . ولا يَجُوزُ أن يُجْعَلَ رَئِيسَ الحِزْبَيْنِ واحدًا ؛ لأنَّهُ يَمِيلُ إلى حِزْبِهِ ، فَتَلَحُّقُهُ التَّهْمَةُ . ولا يَجُوزُ أن يَخْتَارَ كُلُّ واحدٍ من الرِّئِيسَيْنِ أَكْثَرَ من واحدٍ واحدٍ^(٥٤) ؛ لأنَّهُ أَبْعَدُ من التَّساوَى . وإذا اختلفَا في المُبْتَدِئِ

١٦٣/١٠

(٤٦) في : باب التحريض على الرمي ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَادْعُ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . وأذكر في الكتاب إسماعيل أنه كان صادق الوعد ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ... ، من كتاب المناقب . صحيح البخاري ٤/٤٥ ، ٤٦ ، ١٧٩ ، ٢١٩ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب لا سبق إلا في خف أو حافر ... ، من كتاب السبق والرمي . السنن الكبرى ١٧/١٠ .

(٤٧) في الأصل : « يكونا » .

(٤٨) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٠٤ .

(٤٩) في ب ، م : « ليتفاضلوا » .

(٥٠) سقط من : ب .

(٥١) في م : « الحذق » .

(٥٢) في م : « وعلى الكوادر » .

(٥٣) في ا ، ب ، م : « فيختار » .

(٥٤) سقط من : ا ، م .

بالخيار منهما^(٥٥) ، أقرعَ بينهما . ولو قال أحدهما : أنا أختارُ أولاً ، وأخرُجُ السبقَ ، أو يُخرِجهُ أصحابي . لم يجز ؛ لأنَّ السبقَ إنما يستحقُّ بالسبق ، لا في مُقابَلَةِ تفضُّلِ أحدهما بشيء .

فصل : وإذا أخرج أحدُ الزعيمين السبقَ من عنده ، فسبقَ حزبه ، لم يكن على حزبه شيء ؛ لأنه جعله على نفسه ذونهم . وإن شرطه^(٥٦) عليهم ، فهو عليهم بالسوية ، ويكون للحزب^(٥٧) الآخر بالسوية^(٥٨) ، من أصاب منهم ومن لم يصب ، في أحد الوجهين ، كما أنه على الحزب الآخر بالسوية^(٥٩) . وفي الوجه الآخر ، يُقسم بينهم على قدر الإصابت . وليس لمن لم يصب منهم شيء ؛ لأنَّ استحقاقه بالإصابت ، فكان على قدرها ، واختصَّ بمن وجدت منه ، بخلاف المسبوقين فإنه وجب عليهم ؛ لا لئلا مهم له ، وقد استووا في ذلك .

فصل : ومتى كان التضاؤل بين حزبتين ، اشترط كون الرشق يمكن قسمة بينهم بغير كسر ، ويتساو^(٦٠) فيه ، فإن كانوا ثلاثة ، وجب أن يكون له ثلث ، وإن كانوا أربعة ، وجب أن يكون له ربع ، وكذلك ما زاد ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك ، بقى سهم أو أكثر بينهم^(٦١) ، لا يمكن الجماعة الاشتراك فيه .

فصل : وإذا كانوا حزبتين ، فدخل معهم رجل لا يعرفونه في أحد الحزبتين ، وكان يُحسن الرمي ، جاز ، وإن كان لا يُحسنه ، بطل العقد فيه ، وأخرج من الحزب الآخر من جعل بإزائه ؛ لأنَّ كل واحد يجعل في مُقابَلته آخر ، أو يختار أحد الزعيمين واحداً ، ويختار الآخر آخر في مُقابَلته . وهل يبطل في الباقيين ؟ على وجهين ، بناءً على تفريق الصفة . فإن قلنا : لا يبطل . فلكل حزب الخيار لتبعض^(٦٢) الصفة في حقهم . وإن

(٥٥) لم يرد في الأصل .

(٥٦) في ب : « شرط » .

(٥٧) سقط من : ب .

(٥٨-٥٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥٩) في م : « ويتساوون » .

(٦٠) سقط من : م .

(٦١) في م : « لتبعض » .

بأن راميًا ، لكنه قليل الإصابة ، فقال جزؤه : ظنناه كثير الإصابة ، أو لم نعلم حاله ، أو بأن كثير الإصابة . فقال الحزب الآخر : ظنناه قليل الإصابة . لم يُسمع ذلك منهم ، وكان كمن عَرَفُوهُ / ؛ لأنَّ شرطَ دخوله ^(٦٢) في العقد أن يكون ^(٦٣) من أهل الصنعة دون الحذق ، كما لو اشترى عبداً على أنه كاتب ، فبان حاذقاً أو ناقصاً فيها ، لم يؤثر .

فصل : ولا يجوز أن يقولوا : نُفَرِّغْ ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ ، فهو السابق . ولا أن مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ ، فالسبِقُ عليه . ولا أن يقولوا : نُرْمِي ، فأينا أصاب فالسبِقُ على الآخر ؛ لأنه عوض في عقد ، فلا يستحق بالقرعة ولا بالإصابة . وإن شرطوا أن يكون فلان مُقَدِّمَ حزب ، وفلان مُقَدِّمَ الآخر ^(٦٤) ، ثم فلان ثانياً من الحزب الأول ، وفلان ثانياً من الحزب الثاني ، كان فاسداً ؛ لأنَّ تقديم كل واحد من الحزب يكون إلى رعيه ، وليس للحزب الآخر مُشاركته في ذلك ، فإذا شرطوه كان فاسداً .

فصل : وإذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما السبق ، فقال أجنبي : أنا شريكك في الغنم والغرم ، إن نُضَلَّكَ فنُصَفُ السبقَ عليّ ، وإن نُضَلَّتْهُ فنُصَفُهُ لي . لم يجوز . وكذلك لو كان المتناضِلون ثلاثة فيهما ^(٦٥) مُحَلَّلٌ ، فقال رابع للمستبقيين : أنا شريككما في الغنم والغرم . كان باطلاً ؛ لأنَّ الغنم والغرم إنما يكون من المتناضِل ، فأما مَنْ لا يرمى ، فلا يكون له غنم ولا غرم . ولو شرطاً في التَّضَالِ أنه إذا جلس المُسْتَبِقُ كان عليه السبق ، لم يجوز ؛ لأنَّ السبقَ على التَّضَالِ ، وهذا الشرطُ يخالف مُقْتَضَى التَّضَالِ ، فكان فاسداً .

فصل : ولو فَضَّلَ أحد المتناضِلين صاحبه ، فقال المُفَضَّلُ : اطرح فَضْلَكَ ، وأعطيك ديناراً . لم يجوز ؛ لأنَّ المقصودَ معرفةَ الحذق ، وذلك يمتنع منه . وإن فسَخَا العقد ، وعقداً عقداً آخر ، جاز . وإن لم يفسخاه ، ولكن رمياً تمام الرشق ، فتمت الإصابة له مع ما أَسْقَطَهُ ، استحقَّ السبق ، ورَدَّ الدِّينَارُ إن كان أخذه .

فصل : إذا كان شرطهما خواصيل ، وهى الإصابة المطلقة ، اعتدَّ بها كيفما

(٦٢-٦٣) في م : « أن يكون في العقد » .

(٦٣) سقط من : ب .

(٦٤) في م : « فيهم » . وما هنا معناه مع الاثنين محلل .

وَجِدَتْ ، بِشَرْطِ أَنْ يُصِيبَ بَنَصِلِ السَّهْمِ ، فَإِنْ أَصَابَ بَعَرَضِهِ ، أَوْ بَفَوْقِهِ ، نَحْوُ أَنْ يَنْقَلِبَ السَّهْمُ بَيْنَ يَدَيِ الْغَرَضِ ، فَيُصِيبُ فَوْقَهُ الْغَرَضَ ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ سَيِّئِ الْخَطَأِ . وَإِنْ انْقَطَعَ السَّهْمُ قِطْعَتَيْنِ ، فَأَصَابَتْ الْقِطْعَةُ الْأُخْرَى ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ . فَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ جِلْدًا خِيطَ عَلَيْهِ شَنْبَرٌ كَشَنْبَرِ / الْمُنْخُلِ ، وَجَعَلَا لَهُ عُرَى وَخِيوطًا تَعَلَّقَتْ بِهِ فِي الْعُرَى ، فَأَصَابَ الشَنْبَرُ أَوِ الْعُرَى ، نَظَرْتُ فِي شَرْطِهِمَا ^(٦٥) ؛ فَإِنْ شُرْطَ إصَابَةُ الْغَرَضِ ، اِغْتَدَّلَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغَرَضِ ، فَأَمَّا الْمَعَالِيقُ ، وَهِيَ الْخِيوطُ ، فَلَا يُعْتَدُّ لَهُ بِإِصَابَتِهَا عَلَى كِلَا الشَّرْطَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْجِلْدَةِ ، وَلَا مِنَ الْغَرَضِ ، فَأَشْبَهَ إصَابَةُ الْهَدَفِ .

أو ١٦٤/١٠

فصل : وَإِنْ أَطَارَتِ الرِّيحُ الْغَرَضَ ، فَوْقَ السَّهْمِ فِي مَوْضِعِهِ ، فَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا خَوَاصِلَ ، اخْتَسِبَ لَهُ بِهِ ؛ لِعِلْمِنَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْغَرَضُ فِي مَوْضِعِهِ أَصَابَهُ . وَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا خَوَاصِقَ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُنْظَرُ ؛ فَإِنْ كَانَ ^(٦٦) صَلَابَةُ الْهَدَفِ كَصَلَابَةِ الْغَرَضِ ، فَثَبَّتَ فِي الْهَدَفِ ، اخْتَسِبَ لَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ مَكَانُهُ لَثَبَتْ فِيهِ ، كَثْبُوتُهُ فِي الْهَدَفِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَعَ التَّسَاوِي ، لَمْ يُحْتَسَبْ . وَإِنْ كَانَ الْهَدَفُ أَصْلَبَ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ ، أَوْ كَانَ رِخْوًا ، لَمْ يُحْتَسَبِ السَّهْمُ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ هَلْ كَانَ يَثْبُتُ فِي الْغَرَضِ لَوْ بَقِيَ مَكَانُهُ أَوْ لَا ؟ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا خَوَاصِقَ ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِالسَّهْمِ الَّذِي وَقَعَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَلَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّنَا لَا نَذَرِي هَلْ يَثْبُتُ فِي الْغَرَضِ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا أَوْ لَا ؟ وَإِنْ وَقَعَ السَّهْمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَرَضِ ، اخْتَسِبَ بِهِ عَلَى رَأْيِهِ ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الْغَرَضِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي طَارَ إِلَيْهِ ، حُسِبَ عَلَيْهِ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ لَا أَنْ يَكُونَ اتَّفَقًا عَلَى رَأْيِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي طَارَ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أَلْقَتْ الرِّيحُ الْغَرَضَ ^(٦٧) عَلَى وَجْهِهِ .

فصل : وَإِذَا رَمَى فَأَخْطَأَ لِعَارِضٍ ؛ مِنْ كَسْرِ قَوْسٍ ، أَوْ قَطْعِ وَتَرٍ ، أَوْ حَيَاوٍ اعْتَرَضَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ تَرُدُّ السَّهْمَ غَرَضًا ، لَمْ يُحْتَسَبْ ^(٦٨) عَلَيْهِ بِذَلِكَ السَّهْمِ ؛ لِأَنَّ

(٦٥) فِي الْأَصْلِ ، ب : « شَرْطُهَا » .

(٦٦) فِي م : « كَانَتْ » .

(٦٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٦٨) فِي م : « بِحَسَبِ » .

خَطَاهُ لِلْعَارِضِ ، لَا لِسُوءِ رَمِيهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَوْ أَصَابَ ، لَمْ يُحْتَسَبْ ^(٦٩) لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْتَسَبْ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ ^(٧٠) ، وَلَأنَّ الرِّيحَ الشَّدِيدَةَ كَمَا يَجُوزُ أَنْ تَصْرِفَ الرَّمْيَ الشَّدِيدَ فَيُخْطِئُ ، يَجُوزُ أَنْ تَصْرِفَ السَّهْمَ الْمُخْطِئُ عَنْ خَطِّهِ فَيَقَعَ مُصِيبًا ، فَتَكُونُ إِصَابَتُهُ بِالرِّيحِ ، لَا بِحِذْقِ رَمِيهِ . فَأَمَّا إِنْ وَقَعَ السَّهْمُ فِي حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَرَضِ ، فَمَرَّقَهُ ، وَأَصَابَ الْغَرَضَ ، حُسِبَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِصَابَتُهُ لِسَدَادِ رَمِيهِ ، وَمُرُوقَهُ لِقُوَّتِهِ ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَيِّنَةً خَفِيفَةً ، لَا تُرْدُّ السَّهْمَ عَادَةً ، لَمْ يُمْنَعْ ؛ لِأَنَّ الْجَوَّ لَا يَخْلُو مِنْ رِيحٍ ، وَلَأنَّ الرِّيحَ اللَّيِّنَةَ لَا تُؤَثِّرُ إِلَّا فِي الرَّمْيِ الرَّخْوِ الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ بِهِ .

١٦٤/١٠ ظ

فصل : وَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا خَوَاسِقُ ، وَالْخَاسِقُ : مَا ثَقَبَ الْغَرَضَ ، وَثَبَّتَ فِيهِ . فَمَتَى أَصَابَ الْغَرَضَ بَصَلِهِ ، وَثَبَّتَ فِيهِ ، حُسِبَ لَهُ ، وَإِنْ خَدَشَهُ وَلَمْ يَثْقُبْهُ ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ ، وَحُسِبَ ^(٧١) عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَرَّقَ مِنْهُ ، احْتُسِبَ لَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِقُوَّةِ رَمِيهِ ، فَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ الْخَاسِقِ ، وَإِنْ خَرَقَهُ ، وَهُوَ أَنْ يَثْقُبَهُ ، وَيَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يُحْتَسَبُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ ثَقَبَ ثَقْبًا يَصْلُحُ لِلْحَسَنِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَثْبُتِ السَّهْمُ لِسَبَبٍ آخَرَ ، مِنْ سَعَةِ الثَّقَبِ أَوْ غَيْرِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يُحْتَسَبُ لَهُ ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُمَا الْخَوَاسِقُ ، وَالْخَاسِقُ مَا ثَبَّتَ ، وَثَبُوتُهُ يَكُونُ لِحِذْقِ ^(٧٢) الرَّاغِبِ ، وَقَصْدِهِ بِرَمِيهِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ امْتِنَاعُ السَّهْمِ مِنَ الثَّبُوتِ لِمُصَادَفَتِهِ مَا يَمْنَعُ الثَّبُوتَ ؛ مِنْ حَصَاةٍ ، أَوْ حَجَرٍ ، أَوْ عَظْمٍ ، أَوْ أَرْضٍ غَلِيظَةٍ ، ففِيهِ الْوَجْهَانِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ ، لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَارِضَ مَنَعَهُ مِنَ الثَّبُوتِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَنَعَهُ عَارِضٌ مِنَ الْإِصَابَةِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الْعَارِضِ ، نَظَرْتُ ، فَإِنْ عَلِمَ مَوْضِعُ الثَّقَبِ بِاتِّفَاقِهِمَا ، أَوْ بَيِّنَةٍ ، نَظَرْتُ فِي الْمَوْضِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَمْنَعُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَكْرِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعِي ، وَلَا يَمِينُ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ تَشْهَدُ بِصِدْقِ مَا ادَّعَاهُ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا مَوْضِعَ الثَّقَبِ ، إِلَّا أَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ خَرَقَ الْغَرَضَ ، وَلَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ شَيْءٌ يَمْنَعُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَكْرِ بِغَيْرِ يَمِينٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ . وَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ مَا يَمْنَعُ ،

(٦٩-٦٩) ق م : عليه لم يحسب له لأنه إذا لم يحسب .

(٧٠) ق م زيادة : به .

(٧١) ق ب ، م : بحذق .

وَادَّعَى الْمُصَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ السَّهْمُ فِي مَوْضِعٍ وَرَاءَهُ مَا يَمْنَعُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛
لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِصَابَةِ مَعَ احْتِمَالٍ مَا يَقُولُهُ الْمَصِيبُ . وَإِنْ أَتَكَرَّرَ أَنْ يَكُونَ خَرَقٌ أَيْضًا ،
فَالْقَوْلُ أَيْضًا قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَإِنْ شَرَطًا خَاسِقًا ، فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي ثَقْبٍ فِي الْغَرَضِ ، أَوْ مَوْضِعٍ بَالٍ ، فَتَقَبَّهَ
وَتَبَّتْ فِي الْهَدَفِ مُعَلَّقًا فِي الْغَرَضِ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ الْهَدَفُ صُلْبًا ^(٧٢) كَصَلَابَةِ
الْغَرَضِ ، فَتَبَّتْ فِيهِ ، حُسِبَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عُلِمَ أَنَّ الْغَرَضَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَتَبَّتْ فِيهِ ، وَإِنْ
كَانَ الْهَدَفُ ثَرَابًا أَهْيَلًا ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ هَلْ كَانَ يَثْبُتُ فِي الْغَرَضِ / لَوْ
أَصَابَ مَوْضِعًا مِنْهُ قَوِيًّا أَوْ لَا . وَإِنْ صَادَفَ السَّهْمُ فِي ثَقْبٍ فِي الْغَرَضِ قَدْ تَبَّتْ فِي الْهَدَفِ مَعَ
قِطْعَةٍ مِنَ الْغَرَضِ ، فَقَالَ الرَّامِي : خَسَقْتُ ، وَهَذِهِ الْجِلْدَةُ قَطَعَهَا سَهْمِي لِشِدَّةِ الرَّمِيَةِ .
فَأَنْكَرَ صَاحِبُهُ ، وَقَالَ : بَلْ هِيَ كَانَتْ مَقْطُوعَةً . فَإِنْ عُلِمَ أَنَّ الْغَرَضَ كَانَ صَحِيحًا ،
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّامِي ، وَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا ؛ إِنْ كَانَ الْهَدَفُ رِخْوًا لَمْ
يُعْتَدَّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا صُلْبًا ، اعْتُدَّ بِهِ . وَإِنْ وَقَعَ سَهْمُهُ فِي سَهْمٍ ثَابِتٍ ^(٧٣) فِي الْغَرَضِ ^(٧٣) ،
اعْتُدَّ لَهُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا خَاسِقًا ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ ^(٧٤) وَلَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ
لَوْ لَا فَوْقَ السَّهْمِ الثَّابِتِ لَخَسَقَ . وَإِنْ أَصَابَ السَّهْمُ ، ثُمَّ سَبَّحَ عَنْهُ ، فَخَسَقَ ، اخْتَسِبَ
لَهُ بِهِ .

فصل : إِذَا قَالَ رَجُلٌ لآخر : ازِمْ هَذَا السَّهْمَ ، فَإِنْ أَصَبْتَ بِهِ ، فَلَكَ دِرْهَمٌ . صَحَّ ،
وَكَانَ جَعَالَةً ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ مَالًا ^(٧٥) فِي فِعْلٍ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا نِضَالًا ؛ لِأَنَّ
النِّضَالَ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ عَلَى أَنْ يَرْمُوا جَمِيعًا ، وَيَكُونُ الْجُعْلُ لِبَعْضِهِمْ إِذَا كَانَ
سَابِقًا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ أَصَبْتَ بِهِ فَلَكَ دِرْهَمٌ ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَعَلَيْكَ دِرْهَمٌ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ

(٧٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « صَلْبًا » .

(٧٣-٧٣) لَمْ يَرِدْ فِي : الْأَصْلِ .

(٧٤) فِي مِ زِيَادَةً : « بِهِ » .

(٧٥) فِي مِ زِيَادَةً : « لَهُ » .

قِمَارٌ^(٧٦) . وإن قال : أَرُمَ عَشْرَةَ أَصْنَمِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ صَوَابُكَ أَكْثَرَ مِنْ خَطْئِكَ ، فَلَكَ دِرْهَمٌ . صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْجُعْلَ فِي مُقَابِلَةِ الْإِصَابَةِ الْمَعْلُومَةِ ، فَإِنْ أَكْثَرَ الْعَشْرَةَ أَقْلَهُ سِتَّةٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَجْهُولًا^(٧٧) ؛ لِأَنَّهُ بِالْأَقْلِ يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ . وإن قال : إِنْ كَانَ صَوَابُكَ أَكْثَرَ ، فَلَكَ بِكُلِّ سَهْمٍ أَصَبْتَ بِهِ^(٧٨) دِرْهَمٌ .^(٧٩) صَحَّ . وكذلك إِنْ قَالَ : أَرُمَ عَشْرَةَ ، وَلَكَ بِكُلِّ سَهْمٍ أَصَبْتَ بِهِ مِنْهَا دِرْهَمٌ^(٧٩) . أو قال : فَلَكَ بِكُلِّ سَهْمٍ زَائِدٌ عَلَى النُّصْفِ مِنَ الْمُصِيبَاتِ دِرْهَمٌ . لِأَنَّ الْجُعْلَ مَعْلُومٌ بِتَقْدِيرِهِ بِالْإِصَابَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : اسْتَقَى لِي مِنْ هَذَا الْبَيْرِ ، وَلَكَ بِكُلِّ ذَلْوٍ ثَمَرَةٌ . أو قال : مَنْ رَدَّ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِي ، فَلَهُ بِكُلِّ عَبْدٍ دِرْهَمٌ . وإن قال : وَإِنْ كَانَ خَطْئُكَ أَكْثَرَ ، فَعَلَيْكَ دِرْهَمٌ . أو نحو هذا ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ قِمَارٌ . وإن قال : أَرُمَ عَشْرَةَ ، فَإِنْ أَخْطَأْتُهَا فَعَلَيْكَ دِرْهَمٌ . أو نحو هذا ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْجُعْلَ يَكُونُ فِي مُقَابِلَةِ عَمَلٍ ، وَلَمْ يُوْجَدْ مِنَ الْمُقَابِلِ^(٨٠) عَمَلٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ شَيْئًا . وَلَوْ قَالَ الرَّامِي لِأَجْنَبِيٍّ : إِنْ أَخْطَأْتُ ، فَلَكَ دِرْهَمٌ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِذَلِكَ .

فصل : وَإِذَا عَقَّدَا^(٨١) النَّضَالَ ، وَلَمْ يَذْكُرَا قَوْسًا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي ، أَنَّهُ يَصِحُّ ، وَيَسْتَوِيَانِ فِي الْقَوْسِ ، إِمَّا الْعَرَبِيَّةَ وَإِمَّا الْعَجَمِيَّةَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا يَصِحُّ حَتَّى يَذْكُرَا نَوْعَ الْقَوْسِ الَّذِي يَرْمِيَانِ عَلَيْهِ فِي الْإِتْدَاءِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ رِمَا أَفْضَى إِلَى الْإِخْتِلَافِ ، وَقَدْ أَمَكَّنَ التَّحَرُّزُ عَنْهُ بِالْتَّعْيِينِ / لِلنَّوْعِ ، فَيَجِبُ ذَلِكَ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُمَا يَرْمِيَانِ بِالنُّشَابِ^{١٠/١٦٥ ظ} فِي الْإِتْدَاءِ ، صَحَّ ، وَيَنْصَرِفُ إِلَى الرَّمْيِ^(٨٢) بِالْقَوْسِ الْأَعْجَمِيَّةِ ؛ لِأَنَّ سِهَامَهَا هُوَ الْمُسَمَّى بِالنُّشَابِ ، وَسِهَامُ الْعَرَبِيَّةِ يُسَمَّى نَبْلًا . فَإِنْ عَيَّنَ نَوْعًا مِنَ الْقِسِيِّ ، لَمْ يَجُزِ الْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ أُخْذَقَ بِالرَّمْيِ بِأَحَدِ النَّوْعَيْنِ دُونَ الْآخَرِ .

(٧٦) في ب : « يكون قمارا » .

(٧٧) في م : « مجهول » .

(٧٨) في ب زيادة : « منها » .

(٧٩-٧٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٨٠) في الأصل ، ا : « القابل » .

(٨١) في ب ، م : « عقد » .

(٨٢) في م : « الرامي » .

وإن عَيْنًا قَوْسًا بَعَيْنِهَا ، لم تَتَعَيَّنْ ؛ لَأَنَّهَا قد تَنَكَّسِرُ ، ويحتاجُ إلى إبدالِها ؛ لِأَنَّ الحِدْقَ لا يَخْتَلِفُ باختلافِ عَيْنِ القَوْسِ ، بخلافِ النوعِ . وإن تناضلاً على أن يَرْمِيَ أحدهما بالعَرَبِيَّةِ ، والآخرُ بالفارِسيَّةِ ، أو أحدهما بقَوْسِ الرُّنْبُورِ ، والآخرُ بقَوْسِ الجَرَجِ (٨٣) ، أو قَوْسِ الحُسْبَانِ ، وهو قَوْسٌ سِهَامُهُ قِصَارٌ ، يُجْعَلُ في مَجْرَى مِثْلِ القَصْبَةِ ، ثم يَرْمَى بها ، ففيه (٨٤) وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، يَصِيحُ . وهو قولُ القاضي ، ومذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهما نوعَا جنسٍ ، فصَحَّتْ المُسَابَقَةُ مع اختلافِهما ، كالخيلِ والإبلِ . (٨٥) والثاني ، لا تَصِيحُ المُسَابَقَةُ مع اختلافِهما ؛ لِأَنَّهما يَخْتَلِفَانِ في الإِصَابَةِ ، فَجَرَى مجرى المُسَابَقَةِ بين جنسَيْنِ . وكذلك الحُكْمُ في المُسَابَقَةِ بين نوعَي الخيلِ والإبلِ (٨٥) .

فصل : وظاهرُ كلامِ أحمدَ إباحَةُ الرَّمْيِ بالقَوْسِ الفارِسيَّةِ . ونَصٌّ على جَوَازِ المُسَابَقَةِ بها . وقال أبو بكر بنُ [أُمَي] (٨٦) جَعْفَرُ : يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى (٨٧) عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رَأَى مع رجلٍ قَوْسًا فارِسيَّةً ، فقال : « أَلْقِهَا ، فَإِنَّهَا مُلْعُونَةٌ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْقِسِيِّ الْعَرَبِيَّةِ ، وَبِرِمَاجِ الْقَنَا ، فَبِهَا يُؤَيِّدُ اللَّهُ الدِّينَ ، وَبِهَا يُمَكِّنُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ » . رواه الأثرَمُ (٨٨) . ولَنَا ، انعقادُ الإجماعِ على الرَّمْيِ بها ، وإباحَةُ حَمْلِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَازٌ في أَكْثَرِ الْأَعْصَارِ ، وهى التى يحصلُ الجهادُ بها في عَصْرِنَا وأَكْثَرِ الْأَعْصَارِ المُتَقَدِّمَةِ . وأَمَّا الْخَبَرُ ، فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَعَنَهَا لِأَنَّ حَمَلَتَهَا في ذَلِكَ الْعَصْرِ الْعَجَمُ ، ولم يَكُونُوا أَسْلَمُوا بَعْدَ ، وَمَنَعَ الْعَرَبَ مِنْ حَمْلِهَا لَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بها ، ولهذا أَمَرَ بِرِمَاجِ الْقَنَا ، ولو حَمَلَ إنسانٌ رُمَحًا غَيْرَهَا لم يَكُنْ مَذْمُومًا . وحكى أحمدُ ، أَنَّ قَوْمًا اسْتَدَلُّوا على الْقِسِيِّ الفارِسيَّةِ بقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

(٨٣) في الألفاظ الفارسية المعربة ٣٩ : الجروح : من أدوات الحرب ، ترمى عنها السهام والحجارة ، مشتقة من جرح (بالجيم المنقوطة بثلاث) ، ومعناها القلک ، وتطلق على جميع الآلات التى تدور .

(٨٤) في ب ، م : « ففيها » .

(٨٥-٨٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٨٦) تكملة يصح بها السياق . وهو : أبو بكر عبيد الله بن أُمَي جعفر المصرى الفقيه ، ثقة ، صدوق ، توفى سنة خمس أو ست وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٥/٧ ، ٦ .

(٨٧) في الأصل : « يروى » .

(٨٨) وأخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى السلاح ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٣٩/٢ .

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ^(٨٩) . يَعْنِي أَنَّ هَذَا مِمَّا اسْتَطَاعَهُ مِنَ الْقُوَّةِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ .

١٧٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ إِذَا أُرْسِلَ الْفَرَسَانُ أَنْ يَجْنُبَ أَحَدُهُمَا إِلَى فَرَسِهِ فَرَسًا ، يُحَرِّضُهُ عَلَى الْعَدُوِّ ، ^(١) وَلَا يَصِيحُ بِهِ وَقْتُ ^(٢) سَبَاقِهِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا جَنْبَ وَلَا جَلَبَ » .)

/ معنى الْجَنْبِ ، أَنْ يَجْنُبَ الْمُسَابِقُ إِلَى فَرَسِهِ فَرَسًا لَا رَاكِبَ عَلَيْهِ ، يُحَرِّضُ التَّى ^(٣) ١٦٦/١٠ و تَحْتَهُ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَيُحْتِئُهُ عَلَيْهِ . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : مَعْنَاهُ أَنْ يَجْنُبَ فَرَسًا يَتَحَوَّلُ عِنْدَ الْغَايَةِ عَلَيْهِ ؛ لِكَوْنِهَا أَقْلُ كَلَالًا وَإِعْيَاءً . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : كَذَا قِيلَ ، وَلَا أَحْسَبُ هَذَا يَصِيحُ ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ التِّي يُسَابِقُ بِهَا ^(٤) لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ التِّي يَتَحَوَّلُ عَنْهَا ، فَمَا حَصَلَ السَّبْقُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ التِّي يَتَحَوَّلُ إِلَيْهَا ، فَمَا حَصَلَتْ الْمُسَابَقَةُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْحَلَبَةِ ، وَمِنْ شَرْطِ السَّبَاقِ ذَلِكَ ، وَلَئِنْ ^(٥) هَذَا مَتَى اخْتِاجَ إِلَى التَّحَوُّلِ وَالِاسْتِغَالِ بِهِ ، فَرِمَا سَبَقَ بِاسْتِغَالِهِ ، لَا بِسُرْعَةٍ ^(٦) غَيْرِهِ ، وَلَئِنْ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ عَدُوِّ الْفَرَسِ فِي الْحَلَبَةِ كُلِّهَا ، فَمَتَى كَانَ إِنَّمَا يَرْكَبُهُ فِي آخِرِ الْحَلَبَةِ ، فَمَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ . وَأَمَّا الْجَلَبُ ، فَهُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ فَرَسَهُ ، يَرْكُضُ خَلْفَهُ ، وَيَجْلِبُ عَلَيْهِ ، وَيَصِيحُ وَرَاءَهُ ، يَسْتَحِثُّهُ بِذَلِكَ عَلَى الْعَدُوِّ . هَكَذَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ ^(٧) . وَقَالَ قَتَادَةُ : الْجَلَبُ وَالْجَنْبُ فِي الرِّهَانِ ^(٨) . وَرَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ كَقَوْلِ مَالِكٍ . وَحُكِيَ عَنْهُ ، أَنَّ مَعْنَى الْجَلَبِ أَنْ يَخْشُرَ

(٨٩) سورة الأنفال ٦٠ .

(١-١) في الأصل : « ولا يصح به في وقت » . وفي ١ : « ولا يصيح في وقت » .

(٢) في الأصل ، م : « الذي » .

(٣) في م : « عليها » .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في م : « سرعة » .

(٦) ذكرهما البيهقي ، في : باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز وما لا يجوز ، من كتاب الرمي . السنن الكبرى

١٠/٢١ ، ٢٢ .

السَّاعِي أَهْلَ الْمَاشِيَةِ لِيَصْنُدُقَهُمْ ، قَالَ : فَلَا يَفْعَلُ ، لِيَأْتِيَهُمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ فَيَصْنُدُقَهُمْ ^(٧) .
والتفسير الأول هو الصحيح ؛ لما رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :
« لَا جَلَبَ ، وَلَا جَنْبَ فِي الرَّهَانِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى فِي السَّبَاقِ فِي ^(٩)
آخِرِهِ : « وَلَا جَلَبَ ، وَلَا جَنْبَ ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » ^(١٠) . وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَجْلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرَّهَانِ ، فَلَيْسَ مِنَّا » ^(١١) .

(٧) انظر : غريب الحديث ١٢٧/٣ ، ١٢٨ .

(٨) في : باب في الجلب على الخيل في السباق ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢٩/٢ .

(٩) في م : « وفي » .

(١٠) تقدم تخريجه ، في : ٤٣/١٠ . ويضاف إليه : والترمذي ، في : باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥١/٥ ، ٥٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٩/٤ . كما أخرجه الإمام أحمد عن أنس ، في : المسند ١٦٢/٣ ، ١٩٧ .

(١١) لم نجده فيما بين أيدينا .

كتاب الإيمان

الأصل في مشروعيّتها وثبوت حكمها ، الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب ،
فقول الله سبحانه : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ
الْأَيْمَانَ ﴾ ^(١) . الآية ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ ^(٢) . وأمر
نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع ، فقال : ﴿ وَبَسْتَنْبِغُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ
لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ ^(٣) . وقال تعالى : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ ^(٤) .
والثالث : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ ﴾ ^(٥) . وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « إني والله ،
إن شاء الله ، لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير
وتحللتها » . متفق عليه ^(٦) . وكان أكثر قسم / رسول الله ﷺ : « ومصرّف القلوب ، ١٦٦/١ ظ
ومقلب القلوب » ^(٧) . ثبت هذا عن رسول الله ﷺ ، في آي وأخبار سوى هذين كثير .
وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين ، وثبوت أحكامها . ووضعها في الأصل لتوكيد
المحلف عليه .

(١) سورة المائدة ٨٩ .

(٢) سورة النحل ٩١ .

(٣) سورة يونس ٥٣ . ولم يرد في الأصل ، ١ ، ب : ﴿ وما أنتم بمعجزين ﴾ .

(٤) سورة سبأ ٣ .

(٥) سورة التغابن ٧ .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٣٩/١١ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب يحول بين المرء وقلبه ، من كتاب القدر ، وفي : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، من
كتاب الإيمان ، وفي : باب مقلب القلوب ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٥٧/٨ ، ١٦٠ ، ١٤٥/٩ .
والترمذي ، في : باب كيف كان يمين النبي ﷺ ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٢٤/٧ . والنسائي ، في : باب
أخبرنا أحمد بن سليمان ... ، وباب الحلف بمصرف القلوب ، من كتاب النذور . المجتبى ٣/٧ . وابن ماجه ، في : باب
يمين رسول الله ﷺ ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٧/١ . والدارمي ، في : باب بأي أسماء الله حلفت
لزملك ، من كتاب النذور . سنن الدارمي ١٨٧/٢ . والإمام مالك بلاغاً ، في : باب جامع الإيمان ، من كتاب
النذور . الموطأ ٤٨٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦/٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٢٧ ، ١١٢/٣ ، ٢٥٧ .

فصل : وتصيح من كل مكلف مختار قاصداً إلى اليمين ، ولا تصح من غير مكلف ، كالصبي والمجنون والنائم ؛ لقوله عليه السلام : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ »^(٨) . ولأنه قول يتعلّق به وجوب حق ، فلم يصح من غير مكلف^(٩) كالإقرار . وفي السكران وجهان ؛ بناءً على أنه هل هو مكلف^(٩) ، أو غير مكلف ؟ ولا تتعقد يمين مكره . وبه قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : تتعقد ؛ لأنها يمين مكلف ، فانتقدت ، كيمين المختار . ولنا ، ما روى أبو أمامة ، ووائل بن الأسقع ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على مَقْهُورٍ يَمِينٌ »^(١٠) . ولأنه قول حُمِلَ عليه بغير حق ، فلم يصح ، ككلمة الكفر .

فصل : وتصيح اليمين من الكافر ، وتلزمه الكفارة بالحنث ، سواء حنث في كفره أو بعد إسلامه . وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر إذا حنث بعد إسلامه . وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : لا يتعقد يمينه ؛ لأنه ليس بمكلف . ولنا ، أن عمر ، رضي الله عنه ، نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره^(١١) . ولأنه من أهل القسم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾^(١٢) . ولا نسلم أنه غير مكلف ، وإنما تستقط عنه العبادات بإسلامه ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله ، فأما ما التزمه^(١٣) بنذره أو يمينه ، فينبغي أن يبقى حكمه في حقه ؛ لأنه^(١٤) من جهته .

فصل : ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى ، وصفاته ، نحو أن يحلف بأبيه ، أو الكعبة ، أو صحابي ، أو إمام . قال الشافعي : أخشى أن يكون معصية . قال ابن عبد البر : وهذا أصل مجمع عليه . وقيل : يجوز ذلك ؛ لأن الله تعالى أقسم بمخلوقاته ، فقال :

(٨) تقدم تخريجه ، في : ٥٠/٢ .

(٩-٩) سقط من : م . نقل نظر .

(١٠) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب النذور . سنن الدارقطني ١٧١/٤ .

(١١) تقدم تخريجه ، في : ٤٥٧/٤ .

(١٢) سورة المائدة ١٠٦ .

(١٣) في م : « يلزمه » .

(١٤) في الأصل : « لا » .

﴿وَالصَّفَاتِ صَفًا﴾^(١٥) . ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾^(١٦) . ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾^(١٧) .
 وقال النبي ﷺ للأعرابي السائل له^(١٨) عن الصلاة : « أَفْلَحَ ، وَأَبِيهِ ، إِنْ صَدَقَ »^(١٩) .
 وقال في حديث أبي العنبراء : « وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجَزَّاكَ »^(٢٠) . ولنا ، ما
 رَوَى عمرُ بنُ الخطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / أَذْرَكَهُ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ ،
 فَقَالَ : « إِنْ أَلَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ
 لِيَصْمُتْ » . قال عمرُ : فما حَلَفْتُ بها بعدَ ذلك ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢١) .
 يعنى ولا حاكيا لها عن غيري . وعن ابن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ،
 فَقَدْ أَشْرَكَ » . قال الترمذى : هذا حديث حسن^(٢٢) . ورَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال :
 « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٢٣) . ورَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ ،
 أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٤) .

-
- (١٥) سورة الصافات ١ .
 (١٦) سورة المرسلات ١ .
 (١٧) سورة النازعات ١ .
 (١٨) سقط من : ب ، م .
 (١٩) تقدم تخريجه ، في : ٧/٢ .
 (٢٠) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٣/١٣ .
 (٢١) تقدم التخریج ، في : ٦/١١ .
 (٢٢) أخرجه البخارى تعليقا ، في : باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى
 ١٦٦/٨ . وأبو داود ، في : باب الحلف بالأنداد ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ١٩٨/٢ ، ١٩٩ .
 والنسائى ، في : باب الحلف باللات ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٨/٧ . وابن ماجه ، في : باب النبى أن يحلف
 بغير الله ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٨/١ .
 (٢٣) أخرجه البخارى ، في : باب ماجاء فى قاتل النفس ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ينهى من السباب واللعن ،
 وباب من كفر أخاه ، من كتاب الأدب ، وفى : باب من حلف بملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى
 ١٢٠/٢ ، ١٨/٨ ، ١٩ ، ٣٢ ، ١٦٦ . ومسلم ، فى : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... ، من كتاب الأيمان .
 صحيح مسلم ١٠٤/١ ، ١٠٥ .
 كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ماجاء فى الحلف بالبراءة وملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود
 ٢٠١/٢ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى
 ٢٨/٧ . والنسائى ، فى : باب الحلف بملة سوى الإسلام ، وباب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٦/٧ ،
 ١٨ . وابن ماجه ، فى : باب من حلف بملة غير الإسلام ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٨/١ . والإمام
 أحمد ، فى : المسند ٣٣/٤ .

وفي لفظ: « مَنْ حَلَفَ ^(٢٤) أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، لَمْ يَرْجَعْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا » . رواه أبو داود ^(٢٥) . فأما قسمُ الله بمَصْنُوعَاتِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْسَمَ بِهِ دَلَالَةً عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ ، والله تعالى أَنْ يُقْسِمَ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا وَجْهَ لِلْقِيَاسِ عَلَى إِقْسَامِهِ . وقد قيل : إِنَّ ^(٢٦) فِي إِقْسَامِهِ إِضْمَارَ الْقِسْمِ بِرَبِّ هَذِهِ الْخُلُوقَاتِ ، فقولُه : ﴿ وَالضُّحَى ﴾ ^(٢٧) . أَيْ وَرَبِّ الضُّحَى . وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَفْلَحَ ، وَأَبِيهِ ، ^(٢٨) إِنْ صَدَقَ ^(٢٩) » . فقال ابنُ عبدِ البرِّ : هذه اللفظة غيرُ مَحْفُوظَةٍ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ ، فَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ فَلَمْ يَقُولُوا هَافِيه . وحديثُ أَيْ الْعَشْرَاءِ ، قَدْ قَالَ أَحْمَدُ : لَوْ كَانَ يَثْبُتُ . يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ، وَلِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ الْفُقَهَاءُ فِي إِبَاحَةِ الذَّبْحِ فِي الْفَحْذِ . ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّنْهَى بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ قَدْ كَانَ يَحْلِفُ بِهَا كَمَا حَلَفَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْحَلِفِ بِهَا ، وَلَمْ يَرِدْ بَعْدَ ^(٣٠) التَّنْهَى إِبَاحَةٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَمْرٌ ، وَهُوَ يَرَوِي الْحَدِيثَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ : فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا ، وَلَا آثِرًا . ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَلِفُ بَغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، فَإِنْ حَلَفَ فَلَيْسَتْ تَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ لِيَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . لِأَنَّ الْحَلِفَ بَغَيْرِ اللَّهِ سَيِّئَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ تَمْحُو السَّيِّئَةَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ^(٣١) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً ، فَأَتْبَعَهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا » ^(٣٢) . وَلَئِنْ مَنْ حَلَفَ بَغَيْرِ اللَّهِ ، فَقَدْ عَظَّمَ غَيْرَ اللَّهِ تَعْظِيمًا يُشَبِّهُ تَعْظِيمَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَلِهَذَا سُمِّيَ شِرْكًا ؛ لِكَوْنِهِ أَشْرَكَ غَيْرَ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَعْظِيمِهِ بِالْقَسَمِ بِهِ ، فَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . تَوْحِيدًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَبِرَاءَةً مِنَ الشِّرْكِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ حَلَفَ بَغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلْيَقُلْ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥) في : باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠١/٢ .

(٢٦) سقط من : ب .

(٢٧) سورة الضحى ١ .

(٢٨-٢٩) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢٩) في ب زيادة : « ذلك » .

(٣٠) سورة هود ١١٤ .

(٣١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٧٧/٥ .

فصل : ويكره الإفراط في الحلف بالله تعالى ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِغْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ (٣٢) . وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله . فإن لم يخرج إلى حد الإفراط ، فليس بمكروه ، إلا أن يفتن به ما يوجب كراهته . ومن الناس من قال (٣٣) : الأيمان كلها مكروهة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ (٣٤) . ولنا ، أن النبي ﷺ كان يحلف كثيرا ، وقد كان يحلف في الحديث الواحد أيمانا كثيرة ، وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثا ، فإنه قال في خطبة الكسوف : « وَاللَّهِ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، مَا مِنْ (٣٥) أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ ، أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » (٣٦) . ولقيته امرأة من الأنصار ، معها أولادها ، فقال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » . ثلاث مرّات (٣٧) . وقال : « وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا » (٣٨) . ولو كان هذا مكروها ، لكان النبي ﷺ أبعد الناس منه . ولأن الحلف بالله تعظيم له ، وربما ضم إلى يمينه وصف الله تعالى بتعظيمه وتوحيده ، فيكون مثابا على ذلك . وقد روي أن رجلا حلف على شيء ، فقال : والله الذي لا إله إلا هو ، ما فعلت كذا . فقال النبي ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَ ، وَلَكِنْ (٣٩) غَفَرَ لَهُ بِتَوْحِيدِهِ » (٤٠) . وأما الإفراط في الحلف ، فإنما كرهه ؛ لأنه لا يكاد يخلو من الكذب . والله أعلم . فأما قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً

(٣٢) سورة القلم ١٠ .

(٣٣) في الأصل : « يقول » .

(٣٤) سورة البقرة ٢٢٤ .

(٣٥) سقط من : م .

(٣٦) تقدم تخريجه ، في : ٣٢٨/٣ .

(٣٧) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ للأنصار : « أنتم أحب الناس إلي » ، من كتاب مناقب الأنصار .

صحيح البخاري ٤٠/٥ . ومسلم ، في : باب فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم ، من كتاب فضائل الصحابة .

صحيح مسلم ١٩٤٨/٤ ، ١٩٤٩ .

(٣٨) أخرجه أبو داود ، في : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود

٢٠٧/٢ .

(٣٩) في زيادة : « قد » .

(٤٠) أخرجه بنحوه الإمام أحمد ، في : المسند ٦٨/٢ ، ٣/٤ .

لَا يَمْنِكُمْ ﴿٤١﴾ . فَمَعْنَاهُ لَا تَجْعَلُوا أَيْمَانَكُمْ بِاللَّهِ مَانِعَةً لَكُمْ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ بِرًّا وَلَا تَقْوَى وَلَا يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ يَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِهِ ، لِيَبْرُ فِي يَمِينِهِ ، وَلَا يَحْنُثَ فِيهَا ، فَتُهْوَأُ عَنِ الْمُضِيِّ فِيهَا . قَالَ أَحْمَدُ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِهِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ : الرَّجُلُ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَصِلَ قِرَائَتَهُ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ / مَخْرَجًا فِي التَّكْفِيرِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَعْتُلَّ بِاللَّهِ ، وَلِيُكْفِرَ^(٤١) ، وَلِيَبْرَ^(٤٢) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَأَنْ يَسْتَلِجَ^(٤٣) أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ ، أَوْ يَمْنَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُؤَدَّى الْكُفَّارَةُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤٤) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكُفِّرْ عَنِ يَمِينِكَ » . وَقَالَ : « إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤٥) . وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ عَادًا إِلَى الْيَمِينِ ، فَالْمَنْهَى عَنْهُ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، لَا عَلَى كُلِّ يَمِينٍ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لَهُمْ إِذَا .

فصل : وَالْأَيْمَانُ تَنْقَسِمُ خَمْسَةً أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، وَاجِبٌ ، وَهِيَ الَّتِي يُنْجِي بِهَا إِنْسَانًا مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ ، كَأُرْوَى عَنْ سُؤِيدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقْتَ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » .

(٤١) فِي م : « فليكفر » .

(٤٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٣/١٠ .

(٤٣) أَى : يَسْتَمِرُّ فِي لُجَاةٍ ، فَلَا يَبْدُلُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ يَمِينِهِ .

(٤٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَأْخُذُكَ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ ... ﴾ الْآيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتَّنْذِيرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٦٠/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٧٦/٣ .

كَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ أَنْ يَسْتَلِجَ الرَّجُلُ فِي يَمِينِهِ وَلَا يَكْفُرْ ، مِنْ كِتَابِ الْكُفَّارَاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٦٨٣/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٧٨/٢ ، ٣١٧ .

(٤٥) تَقْدِيمُ التَّخْرِيجِ ، فِي : ٣٩/١١ .

رواه أبو داود ، والنسائي^(٤٦) . فهذا ومثله واجب لأن إنجاء المعصوم واجب ، وقد نعين في اليمين ، فيجب ، وكذلك إنجاء نفسه ، مثل أن تتوجه عليه أيمان القسامية في دعوى القتل عليه ، وهو برىء . الثاني ، مندوب ، وهو الحلف الذي تتعلق به مصلحة ؛ من إصلاح بين متخاصمين ، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره ، أو دفع شر ، فهذا مندوب ؛ لأن فعل هذه الأمور مندوب إليه ، واليمين مفضية إليه . وإن حلف على فعل طاعة ، أو ترك معصية ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، أنه مندوب إليه . وهو قول بعض أصحابنا ، وأصحاب الشافعي ؛ لأن ذلك يدعو إلى فعل الطاعات ، وترك المعاصي . والثاني ، ليس بمندوب إليه ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الأكثر الأغلب ، ولا حث^(٤٧) النبي ﷺ أحدا عليه ، ولا نذبه إليه ، ولو كان ذلك طاعة لم يخلوا به ، ولأن ذلك يجرى مجرى النذر ، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر ، وقال : « إنه لا يأتي بحخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » . متفق عليه^(٤٨) . الثالث ، المباح ، مثل الحلف على فعل مباح أو تركه ، والحلف على الخبر بشيء وهو صادق فيه ، أو يظن أنه فيه صادق ، فإن الله تعالى قال : ﴿ لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٤٩) . ومن صور

(٤٦) أخرجه أبو داود ، في : باب المعايض في الأيمان ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٠/٢ .
 كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من ورى في يمينه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٩/٤ .

وليس في المجتبى ، فلعله في السنن الكبير .

(٤٧) في م : « حث » . تحريف .

(٤٨) أخرجه البخاري ، في : باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، من كتاب القدر ، وفي : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ١٥٥/٨ ، ١٧٦ . ومسلم ، في : باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦١/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب كراهية النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٧/٢ . والترمذي ، في : باب في كراهية النذر ، من أبواب النذور . عارضة الأخوذى ٢١/٧ ، ٢٢ والنسائي ، في : باب النهي عن النذر ، وباب النذر لا يقدم شيئا ... ، وباب النذر يستخرج به من البخيل ، من كتاب الأيمان . المجتبى ١٥/٧ ، ١٦ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن النذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٦/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن النذر ، من كتاب النذور . سنن الدارمي ١٨٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦١/٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٣٠١ ، ٣١٤ ، ٤١٢ ، ٤٦٣ .

(٤٩) سورة البقرة ٢٢٥ .

اللَّعْوُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ^(٥٠) ، وَيَبِينُ بِخِلَافِهِ . فَأَمَّا الْحَلِفُ عَلَى الْحَقِّ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ؛ أَنْ تَرْكُهُ أَوَّلَى مِنْ فِعْلِهِ ، فَيَكُونُ مَكْرُوهًا . ذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ عِثْمَانَ وَالْمِقْدَادَ تَحَاكَمَا إِلَى عَمْرٍ ، فِي مَالٍ اسْتَقْرَضَهُ الْمِقْدَادُ ، فَجَعَلَ عَمْرُ الْيَمِينَ عَلَى الْمِقْدَادِ ، فَرَدَّهَا عَلَى عِثْمَانَ ، فَقَالَ عَمْرُ : لَقَدْ أَنْصَفَكَ . فَأَخَذَ عِثْمَانُ مَا أَعْطَاهُ الْمِقْدَادُ ، وَلَمْ يَخْلِفْ ، فَقَالَ : خِفْتُ أَنْ يُوَافِقَ قَدْرٌ بَلَاءً ، فَيُقَالَ : بَيِّمِينَ عِثْمَانَ^(٥١) . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ مُبَاحٌ ، فَعَلُهُ كَثْرَتُهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ بِالْحَلِفِ عَلَى الْحَقِّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيُّ ، أَنَّ عَمْرًا قَالَ عَلَى الْمُنْبَرِ ، وَفِي يَدِهِ عَصَاٌ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَمْنَعَنَّكُمْ^(٥٢) الْيَمِينَ مِنْ حُقُوقِكُمْ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ فِي يَدِي لَعَصَاٌ . وَرَوَى عَمْرُ بْنُ شُبَّةٍ ، فِي كِتَابِ « قُضَاةِ الْبَصْرَةِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَمْرًا وَابْنًا اخْتَكَمَا^(٥٣) إِلَى زَيْدٍ فِي تَحْلِيلِ ادِّعَاءِ أَبِي ، فَتَوَجَّهَتِ الْيَمِينَ عَلَى عَمْرٍ ، فَقَالَ زَيْدٌ : أَعِفْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عَمْرُ : وَلِمَ يُعْفَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ إِنْ عَرَفْتُ شَيْئًا اسْتَحَقَّقْتُهُ^(٥٤) بِيَمِينِي ، وَإِلَّا تَرَكْتُهُ ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنْ التَّحْلِيلُ لَنَحْلِي ، وَمَا لِأَبِي فِيهِ حَقٌّ . فَلَمَّا خَرَجَا وَهَبَ التَّحْلِيلَ لِأَبِي ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ الْيَمِينَ ؟ فَقَالَ : خِفْتُ أَنْ لَا أُحْلِفَ ، فَلَا يَخْلِفُ النَّاسُ عَلَى حُقُوقِهِمْ بَعْدِي ، فَيَكُونُ سُنَّةً^(٥٥) . وَلَا تَهْ حَلِفُ صِدْقٍ عَلَى حَقٍّ ، فَأَشْبَهَ الْحَلِفَ عِنْدَ غَيْرِ الْحَاكِمِ . الرَّابِعُ ، الْمَكْرُوهُ ، وَهُوَ الْحَلِفُ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . وَرَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَلَفَ لَا يُنْفِقُ عَلَى مَنْطِجٍ بَعْدَ الَّذِي / قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَتْ ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْإِفْكِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

١٦٩/١٠

(٥٠) لم يرد في : الأصل ، ا ، ب .

(٥١) أخرجه البيهقي ، في : باب تأكيد اليمين بالمكان . وباب : النكول ورد اليمين ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٧٧/١٠ ، ١٨٤ .

(٥٢) في م : « تمنعكم » .

(٥٣) في م : « تحاكما » .

(٥٤) في م : « استحققه » .

(٥٥) وأخرجه البيهقي ، في : باب القاضي لا يحكم لنفسه ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٤٤/١٠ .

وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ﴿٥٦﴾ وقيل : المراد بقوله : ﴿ وَلَا يَأْتِلَ ﴾ أى لا يمتنع . ولأن اليمين على ذلك مانعة من فعل الطاعة ، أو حاملة على فعل المكروه ، فتكون مكروهة . فإن قيل : لو كانت مكروهة لأنكر النبي ﷺ على الأعرابي الذي سأله عن الصلوات ، فقال : هل على غيرها ؟ فقال : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . فقال : والذي بعثك بالحق ، لا أزيد عليها ولا أنقص منها . ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، بل قال : « أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ » ﴿٥٧﴾ . قلنا : لا يلزم هذا ، فإن اليمين على تركها ، لا تزيد على تركها ، ولو تركها لم ينكره عليه ، ويكفى في ذلك بيان أن ما تركه تطوع ، وقد بينه له النبي ﷺ بقوله : « إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . ولأن هذه اليمين إن تضمنت ترك المندوب ، فقد تناولت فعل الواجب ، والمحافظة عليه كله ، بحيث لا ينقص منه شيئاً ، وهذا في الفضل يزيد على ما قبله من ترك التطوع ، فيترجح جانب الإثبات بها على تركها ، فيكون من قبيل المندوب ، فكيف ينكر ! ولأن في الإقرار على هذه اليمين بيان حكم محتاج إليه ، وهو بيان أن ترك التطوع غير مؤاخذ به ، ولو أنكر على الخالف ^(٥٨) على ذلك ^(٥٨) ، لحصل ضدها ، وبوهم كثير من الناس لحوق الإثم بتركه ^(٥٩) ، فيفوت الغرض . ومن قسم المكروه الحلف في البيع والشراء ؛ فإن النبي ﷺ قال : « الْحَلْفُ مُنْفِقٌ لِلسَّلْعَةِ ، مُمَحِّقٌ لِلرَّكَةِ » . رواه ابن ماجه ^(٦٠) . القسم الخامس ، المحرم ، وهو الحلف الكاذب ؛ فإن الله تعالى ذمّه بقوله

(٥٦) سورة النور ٢٢ . وحديث الإفك . أخرجه البخارى ، فى : باب حديث الإفك ، من كتاب المغازى . صحيح

البخارى ١٥٣/٥ . وانظر : الدر المنثور ٣٤/٥ .

(٥٧) تقدم تخريجه ، فى : ٧/٢ .

(٥٨-٥٩) سقط من : م .

(٥٩) فى ب زيادة : (٤) .

(٦٠) فى : باب ما جاء فى كراهية الأيمان فى البيع والشراء ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٤٤٥ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب يحق الله الربا ... ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣/٧٨ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الحلف فى البيع ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/١٢٢٨ . وأبو داود ، فى : باب فى كراهية اليمين فى البيع ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/٢١٩ ، ٢٢٠ . والنسائى ، فى : باب المنفق سلعة بالحلف الكاذب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢١٦ .

تعالى : ﴿ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٦١) . ولأن الكذب حرام ، فإذا كان مخلوقاً عليه ، كان أشد في التحريم . وإن أبطل به حقاً ، أو اقتطع به مال معصوم ، كان أشد ؛ فإنه روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَاجِرَةً ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ / غَضَبَانُ » . ^(٦٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦٣) . وأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا تَخْلُقُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(٦٤) . ومن هذا القسم الحلف على فعل معصية ، أو ترك واجب ؛ فإن المحلوف عليه حرام ، فكان الحلف حراماً ؛ لأنه وسيلة إليه ، والوسيلة تأخذ حكم المتوسل إليه .

فصل : ومتى كانت اليمين على فعل واجب ، أو ترك محرم ، كان حلفها محرماً ؛ لأن حلفها بفعل المحرم ، وهو محرم . وإن كانت على فعل مندوب ، أو ترك مكروه ، فحلفها مكروه . وإن كانت على فعل ^(٦٥) مباح ، فحلفها مباح . فإن قيل : فكيف يكون حلفها مباحاً ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ ^(٦٥) ؟ قلنا : هذا في الأيمان في العهود والمواثيق ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا

(٦١) سورة المجادلة ١٤ .

(٦٢-٦٣) سقط من : أ ، ب ، م .

وأخرجه البخاري ، في : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، من كتاب الخصومات ، وفي : باب سؤال الحاكم المدعى هل ... ؟ ، وباب حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب الحكم في البر ونحوها ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ١٥٩/٣ ، ١٦٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٤٢/٦ ، ١٧١/٨ ، ٩٠/٩ . ومسلم ، في : باب وعيد من اقتطع حق مسلم فاجرة بالنار ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٢/١ ، ١٢٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من حلف يميناً يقطع بها مالا لأحد ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ١٩٧/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في اليمين الفاجرة ... ، من أبواب البيوع ، وفي : باب سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٧١/٥ ، ١٢٢/١١ . وابن ماجه ، في : باب من حلف على يمين فاجرة ... ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٩ ، ٤٢٦ ، ٤٤٢ ، ٤٦٠ ، ٢٥/٥ ، ٢١١ ، ٢١٢ .

(٦٣) سورة آل عمران ٧٧ .

(٦٤) لم ترد في : الأصل ، أ ، ب .

(٦٥) سورة النحل ٩١ .

تَنْقُضُوا إِلَّا يَمَنْ بَعْدَتْ تَوْكِيدَهَا ﴿٦٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾ (٦٦) . وَالْعَهْدُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، فَمَعَ الْيَمِينِ أَوْلَى ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (٦٧) . وَهَذَا نَهَى عَنْ نَقْضِ الْيَمِينِ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَذَمَّهُمْ عَلَيْهِ ، وَضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا الَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْحَلَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ لَا يَدْخُلُهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ ، أَوْ تَرْكٍ مُنْدُوبٍ ، فَحُلُّهَا مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي وَاللَّهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا » . وَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ ، أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ ، فَحُلُّهَا وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّ حَلَّهَا يَفْعِلُ الْوَاجِبَ ، وَفَعْلُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ .

١٧٧٨ - مسألة ؛ قَالَ : (وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ ، أَوْ لَا يَفْعَلْ شَيْئًا ، فَفَعَلَهُ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ)

لَا خِلَافَ فِي هَذَا عِنْدَ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْيَمِينُ الَّتِي فِيهَا الْكَفَّارَةُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، هِيَ الَّتِي عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ / مِنَ الْأَفْعَالِ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْحِنْثَ مَتَى كَانَ طَاعَةً ، لَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةً . وَقَالَ قَوْمٌ : مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مَعْصِيَةٍ ، فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : اللَّغْوُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ فِيمَا (١) لَا يَنْبَغِي لَهُ . يَعْنِي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الْحِنْثِ . وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَجِيمٍ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَدْعُهَا ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِرَفْعِ الْإِثْمِ ، وَلَا إِثْمَ فِي

(٦٦) سورة النحل ٩١ ، ٩٢ .

(٦٧) سورة المائدة ١ .

(١) في ب : « على ما » .

(٢) تقدم تخريجه ، في ٢٦/٦ .

الطاعة . ولأنَّ اليمينَ كالنَّذرِ ، ولا نَذَرَ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ تعالى . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » (٣) . وقال : « إِنِّي وَاللَّهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) . وحديثهم لا يعارضُ حَدِيثَنَا ؛ لأنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ منه وأَثْبَتُ . ثم إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَرَكَهَا كَفَّارَةً لِأَثَمِ الْحَلْفِ ، وَالْكَفَّارَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا كَفَّارَةُ الْمُخَالَفَةِ . وقولهم : إِنَّ الْجَنَّةَ طَاعَةٌ . قلنا : فالْيَمِينُ غَيْرُ طَاعَةٍ ، فَتَلَزُمُ الْكَفَّارَةُ ؛ لِلْمُخَالَفَةِ ، وَلِتَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ تعالى إِذَا حَلَفَ بِهِ وَلَمْ يَبِرَّ يَمِينَهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، نَظَرْنَا فِي يَمِينِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ فَفَعَلَهُ ، حِنْثٌ ، وَوَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ فَلَمْ يَفْعَلْهُ ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ مُوقَّتَةً بِلَفْظِهِ ، أَوْ نَيْتِهِ ، أَوْ قَرِينَةِ حَالِهِ ، فَفَاتَ الْوَقْتُ ، حِنْثٌ ، وَكَفَرٌ . وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً ، لَمْ يَحِنْثْ إِلَّا بِفَوَاتِ وَقْتِ الْإِمْكَانِ ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ وَالْفِعْلُ مُمْكِنٌ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْعَلَ فَلَا يَحِنْثُ ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ تُخْبِرْنَا أَنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ، وَنَطُوفُ (٤) بِهِ ؟ (٥) قَالَ : « فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ (٦) بِهِ » (٥) . وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ (٧) . وهو حقٌّ ، ولم يَأْتِ بَعْدُ .

١٧٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ)

وجملة ذلك أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . ثَقَلَهُ عَنْ ١٧٠/١ ط أحمد الجماعة ، إِلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ / ، فَإِنَّهُ يَحِنْثُ . هذا ظاهرُ الْمَذْهَبِ . واختاره الحَلَّالُ وصاحِبُهُ . وهو قولُ أَبِي عُبَيْدٍ . وعن أحمد ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَحِنْثُ فِي الطَّلَاقِ .

(٣) تقدم التخریج ، في : ٣٩/١١ .

(٤) في الأصل : « وَنَطُوفُ » .

(٥-٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٦) في الأصل ، ١ : « وَنَطُوفُ » . وتقدم تخریج الحديث ، في : ٤٤١/١٠ .

(٧) سورة التغابن ٧ . ولم يرد في الأصل ، ١ ، ب : ﴿ قُلْ ﴾ .

وَالْعَتَاقِ أَيْضاً^(١) ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَابْنُ أَبِي نُجَيْجٍ ، وَإِسْحَاقُ ، قَالُوا : لَا حِنْثَ عَلَى النَّاسِي فِي طَلَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾^(٢) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمْتِي عَنِ الْخَطَا ، وَالنَّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »^(٣) . وَلَا أَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ ، فَلَمْ يَحْدُثْ^(٤) ، كَالنَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ . وَلَا أَنَّهُ أَحَدُ طَرَفَيْ الْيَمِينِ ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ^(٥) الْقَصْدُ ، كَحَالَةِ الْإِنْتِدَاءِ بِهَا . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَحْنُثُ فِي الْجَمِيعِ ، وَتَلَزُمُهُ الْكُفَّارَةُ فِي الْيَمِينِ الْمُكْفَرَةِ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَاصِدٌ الْفِعْلِ ، فَلَزِمَهُ الْحِنْثُ ، كَالذَّاكِرِ ، وَكَالْوَكَاةِ كَانَتْ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ . وَلَنَا ، عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ فِي الْيَمِينِ الْمُكْفَرَةِ ، مَا تَقَدَّمَ ، وَلَا أَنَّهُ تَجِبُ لِرَفْعِ الْإِثْمِ ، وَلَا إِثْمٌ عَلَى النَّاسِي . وَأَمَّا الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ ، فَهُوَ مُعْلَقٌ بِشَرْطٍ ، فَيَقَعُ بُوْجُودِ شَرْطِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ . كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ قَدِمَ الْحَاجُّ .

فصل : وَإِنْ فَعَلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، كَرَجُلٍ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَحْسِبُهُ أَجَنَبِيًّا ، أَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يُفَارِقُ غَرِيمَهُ حَتَّى يَسْتَوْفَى حَقَّهُ ، فَأَعْطَاهُ قَدْرَ حَقِّهِ ، فَفَارَقَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدِيرٌ ، فَوَجَدَ مَا أَخَذَهُ رَدِيًّا ، أَوْ حَلَفَ : لَا بَيْعُ لَزِيدٍ ثَوْبًا . فَوَكَّلَ زَيْدٌ مَنْ يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَبِيعُهُ ، فَدَفَعَهُ إِلَى الْحَالِفِ ، فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهُوَ كَالنَّاسِي ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ ، أَشْبَهَ النَّاسِي .

فصل : وَالْمُكْرَهُ عَلَى الْفِعْلِ يَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ ؛ ^(٦) إِلَى مُلْجَأٍ إِلَيْهِ^(٦) ، مِثْلَ مَنْ يَحْلِفُ لَا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة الأحزاب ٥ .

(٣) تقدم تخريجه ، في ١٤٦/١ .

(٤) كذا . ولعل الصواب : « يحنث » .

(٥) في الأصل : « فيها » .

(٦-٦) في م : « أحدهما أن يلجأ إليه » .

يَدْخُلُ دَارًا ، فَحُمِلَ فَأُذِلَّهَا . أَوْ لَا يُخْرِجُ مِنْهَا ، فَأُخْرِجَ مَحْمُولًا ، أَوْ مَذْفُوعًا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْإِمْتِنَاعُ . فَهَذَا لَا يَحْنُثُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ . وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ .
 ١٧١/١٠ وقال مالك : إِنْ دَخَلَ مَرْبُوطًا ، لَمْ يَحْنُثْ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الدُّخُولَ / وَالْخُرُوجَ ، فَلَمْ يَحْنُثْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ . (٧) وَأَمَّا إِنْ أُكْرِهَ (٨) بِالضَّرْبِ وَالتَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ رَوَاتَانِ ، كَالنَّاسِي . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ ، فَوَجِبَ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَالنَّسْيَانِ ، كَكُفَّارَةِ الصَّيِّدِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ لَأُمْتِي عَنِ الْخَطَا ، وَالنَّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (٩) . وَلَا أَنَّهُ تَوَعُّدٌ إِكْرَاهٍ ، فَلَمْ يَحْنُثْ بِهِ ، كَمَا لَوْ حُمِلَ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْإِمْتِنَاعُ ، وَلِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَلَا نُسَلَّمَ الْكُفَّارَةَ فِي الصَّيِّدِ ، بَلْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْمُكْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٧٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ ، فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَتَى بِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكُونَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ)

هذا ظاهر المذهب ، نقله الجماعة عن أحمد . وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم ؛ ابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة . وهذه اليمين تُسَمَّى يَمِينَ الْعُمُوسِ ؛ لِأَنَّهَا تَعْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الْيَمِينِ الَّتِي لَا كُفَّارَةَ لَهَا ، الْيَمِينَ الْعُمُوسَ (١) . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكْفَرَ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ فِيهَا الْكُفَّارَةَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالْحَكَمِ ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَتْ مِنَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمُخَالَفَةَ مَعَ الْقَصْدِ ، فَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ ، كَالْمُسْتَقْبَلَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ ، فَلَا تُوجِبُ الْكُفَّارَةَ ، كَاللَّغْوِ ، أَوْ يَمِينٌ عَلَى مَاضٍ ، فَأَشْبَهَتْ اللَّغْوَ ، وَبَيَانُ

(٧-٧) في م : « والثاني أن يكره » .

(٨) تقدم تخرجه ، في : ١٤٦/١ .

(٩) أخرجه البيهقي ، في : باب في اليمين الغموس ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٣٨/١٠ .

كَوْنَهَا غَيْرَ مُنْعَقِدَةٍ ، أَنَّهَا لَا تُوجِبُ بَرًّا ، وَلَا يُمَكِّنُ فِيهَا ، وَلَا تَقَارَنُهَا مَا يُنَافِيهَا ، وَهُوَ الْحَنْثُ ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ ، كَالْتِكَاحِ الَّذِي قَارَنَهُ الرِّضَاعُ ، وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَرْفَعُ إِثْمَهَا ، فَلَا تُشْرَعُ^(٢) فِيهَا ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ ، فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) ، / وَرَوَى فِيهِ : « خَمْسٌ مِنَ الْكِبَائِرِ لَا^(٤) كَفَّارَةَ لَهُنَّ ؛ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَبَهْتُ الْمُؤْمِنِ ، وَقَتْلُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْحَلْفُ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٌ يَفْتَضِعُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ »^(٥) . وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلَةِ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ ، يُمَكِّنُ حُلُّهَا وَالْبَرُّ فِيهَا ، وَهَذِهِ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ ، فَلَا حَلَّ لَهَا . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلِيَائِاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »^(٦) . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْحَلْفِ عَلَى فِعْلٍ يَفْعَلُهُ فِيمَا يَسْتَقْبَلُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

١٧٨١ - مسألة ؛ قال : (وَالْكَفَّارَةُ إِنَّمَا تُلْزَمُ مَنْ حَلَفَ يُرِيدُ عَقْدَ الْيَمِينِ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الْيَمِينَ الَّتِي تَمُرُّ عَلَى لِسَانِهِ فِي غُرُضِ حَدِيثِهِ ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا ، لَا كَفَّارَةَ فِيهَا ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ لَعْنِ الْيَمِينِ . نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : اللَّعْنُ عِنْدِي أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْيَمِينِ ، يَرَى أَنَّهَا كَذَلِكَ ، وَالرَّجُلُ يَحْلِفُ فَلَا يَعْقِدُ قَلْبَهُ عَلَى شَيْءٍ . وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ اللَّعْنَ الْيَمِينُ الَّتِي لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا قَلْبَهُ ؛ عَمْرٌ ، وَعَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ

(٢) فِي ب : « تَسَنُّ » .

(٣) فِي : بَابُ الْيَمِينِ الْغُمُوسُ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ أَحْيَاهَا ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ ، وَفِي : بَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْمُرْتَدِّينِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٧١/٨ ، ٤/٩ ، ١٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ سُورَةِ النَّسَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٥٢/١١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْكِبَائِرِ ، مِنْ كِتَابِ تَحْرِيمِ الدَّمِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْقَصَاصِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٨٢/٧ ، ٥٧/٨ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّشْدِيدِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١٩١/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٠١/٢ ، ٤٩٥/٣ .

(٤) فِي ب : « وَلَا » .

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٦٢/٢ .

(٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، فِي : ٣٩/١١ .

عنهما . وبه قال عطاء ، والقاسم ، وعكرمة ، والشَّعْبِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ؛ لما رَوَى عن عطاء ، قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال ، يَعْنِي اللَّغُو فِي الْيَمِينِ : « هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ : لَا وَاللَّهِ . وَبَلَى ^(١) وَاللَّهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . قال : ورواه الزُّهْرِيُّ ، وعبدُ المَلِكِ بنُ أُمَيِّ سُلَيْمَانَ ، ومَالِكُ بْنُ مَعْمَرٍ ، عن عطاء ، عن عائشة مَوْقُوفًا . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ ، عن عائشة ، قالت : أَيْمَانُ اللَّغُو ، مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ ، وَالْهَزْلِ ، وَالْمُرَاحَةِ ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَأَيْمَانُ الْكُفَّارَةِ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْأَمْرِ ، فِي غَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لِيَفْعَلَنَّ ، أَوْ لِيَتْرَكَنَّ ، فَذَلِكَ عَقْدُ الْأَيْمَانِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا الْكُفَّارَةَ ^(٣) . وَلَأَنَّ اللَّغُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْكَلَامُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ . وَهَذَا كَذَلِكَ . وَمِمَّنْ قَالَ : لَا كُفَّارَةَ فِي هَذَا ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو مَالِكٍ ، وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى ^(٤) ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَمَالِكٌ . وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مِنْ لَغَوِ الْيَمِينِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا إِخْلَافًا . وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ ^(٥) . فَجَعَلَ الْكُفَّارَةَ لِلْيَمِينِ الَّتِي يُؤَاخِذُ بِهَا ، وَنَفَى الْمُؤَاخَذَةَ بِاللَّغَوِ ، فَلَزِمَ ^(٦) انْتِفَاءُ الْكُفَّارَةِ ، وَلَأَنَّ / الْمُؤَاخَذَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا إِجْبَابُ الْكُفَّارَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَجِبُ فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي لَا مَأْثَمَ فِيهَا ، وَإِذَا كَانَتْ الْمُؤَاخَذَةُ إِجْبَابَ الْكُفَّارَةِ ، فَقَدْ نَفَاهَا فِي اللَّغَوِ ، فَلَا تَجِبُ ، وَلَئِنْ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَاهُمُ الصَّحَابِيَّةَ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا فِي عَصَرِهِمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلَأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ فِي تَفْسِيرِ اللَّغَوِ ، وَبَيَانِ الْأَيْمَانِ الَّتِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ ، خَرَجَ مِنْهَا تَفْسِيرُ الْكَلَامِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ مَقْبُولٌ .

١٧٢/١٠

(١) سقطت الواو من : ب .

(٢) في : باب لغو اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٠/٢ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب لغو اليمين ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٤٩/١٠ . وأخرج عبد الرزاق نحوه ،

في : باب اللغو وما هو ؟ ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٧٤/٨ .

(٤) زرارة بن أوفى العامري البصري القاضي ، تابعي ثقة ، توفي سنة ثلاث وتسعين . تهذيب التهذيب ٣/٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٥) سورة المائدة ٨٩ .

(٦) في ١ ، ب ، م ، « فيلزم » .

١٧٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ ، فَلَمْ يَكُنْ ^(١) ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ . يُرَوَّى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مَالِكٍ ، وَزُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ . وَمِمَّنْ قَالَ : هَذَا لَعْوُ الْيَمِينِ . مجاهدٌ ، وسليمانُ بْنُ يَسَارٍ ، والأوزاعيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةٌ وأصحابه . وأكثرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَعْوَ الْيَمِينِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا . وَقَدْ حَكَيْتُ عَنِ النَّخَعِيِّ فِي الْيَمِينِ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ حَقًّا ، فَيَتَّبِعُ بِخِلَافِهِ ، أَنَّهُ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ ، ^(٢) وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ فِيهِ الْكَفَّارَةَ ، وَلَيْسَ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ ^(٣) ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَجَدَتْ مَعَ الْمُخَالَفَةِ ، فَأُوجِبَتِ الْكَفَّارَةُ ، كَالْيَمِينِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(٤) . وَهَذِهِ مِنْهُ ، وَلَأَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهَا كَفَّارَةٌ ، كَيَمِينِ الْعُمُوسِ ، وَلَأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ ^(٥) لِلْمُخَالَفَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَنَثَ نَاسِيًا . وَفِي الْجُمْلَةِ ، لَا كَفَّارَةَ فِي يَمِينٍ عَلَى مَاضٍ ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ ؛ مَا هُوَ صَادِقٌ فِيهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ إِنْ جُمَاعًا . وَمَا تَعَمَّدَ الْكِذْبَ فِيهِ ، فَهُوَ يَمِينُ الْعُمُوسِ ، لَا كَفَّارَةَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهَا ^(٥) كَفَّارَةٌ . وَمَا يَظُنُّهُ حَقًّا ، فَيَتَّبِعُ بِخِلَافِهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ . فَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ ، فَمَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ ، وَقَصَدَ الْيَمِينَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَالَفَ ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ ، وَمَا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ قَلْبُهُ ، وَلَمْ يَقْصِدِ الْيَمِينَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا جَرَتْ عَلَى لِسَانِهِ ، فَهُوَ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ . وَكَلَامُ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّهَا قَالَتْ : أَيْمَانُ اللَّغْوِ ؛ مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ وَالْمَزَاحَةِ ، وَالْهَزْلِ ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَأَيْمَانُ الْكَفَّارَةِ ؛ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِ / مِنَ الْأَمْرِ ، فِي غَضَبٍ أَوْ

(١-١) لم يرد في الأصل ، ١ .

(٢-٢) سقط من ب . نقل نظر .

(٣) سورة المائدة ٨٩ .

(٤) في م : « مقصود » .

(٥) لم يرد في الأصل .

غيره ، لِفَعْلَنْ أَوْ لِيَتْرَكَنَّ ، فذلك عَقْدُ الْإِيمَانِ^(٦) التي فَرَضَ اللهُ فِيهَا الْكُفَّارَةَ^(٧) . وقال الثَّوْرِيُّ ، في « جَامِعِهِ » : الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ ؛ يَمِينَانِ يُكْفَرَانِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ . فَيَفْعَلُ . أَوْ يَقُولَ : وَاللَّهِ لَا فَعْلَنْ . ثُمَّ لَا يَفْعَلُ . وَيَمِينَانِ لَا يُكْفَرَانِ ، أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ . وَقَدْ فَعَلْتُ ، أَوْ يَقُولَ : وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ . وَمَا فَعَلْتُ .

١٧٨٣ - مسألة : قال : (وَالْيَمِينُ الْمُكْفَرَةُ ، أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ بِاسْمِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ خَلَفَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، أَوْ بِاللَّهِ ، أَوْ تَاللَّهِ . فَحَنَثَ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ . قال ابنُ الْمُنْذِرِ : وَكَانَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، يَقُولُونَ : مَنْ خَلَفَ بِاسْمِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَحَنَثَ ، فَعَلِيهِ^(٨) الْكُفَّارَةُ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إِذَا كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، الَّتِي لَا يُسَمَّى بِهَا سِوَاهُ . وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا لَا يُسَمَّى بِهِ^(٩) غَيْرُهُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ : وَاللَّهِ ، وَالرَّحْمَنِ ، وَالْأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ ، وَالْآخِرِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، وَرَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ . وَنَحْوُ هَذَا ، فَالْخَلْفُ بِهَذَا يَمِينٌ بِكُلِّ حَالٍ . وَالثَّانِي ، مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى مَجَازًا ، وَإِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، مِثْلُ : الْخَالِقِ ، وَالرَّازِقِ ، وَالرَّبِّ ، وَالرَّحِيمِ ، وَالْقَادِرِ ، وَالْقَاهِرِ ، وَالْمَلِكِ ، وَالْجَبَّارِ . وَنَحْوِهِ ، فَهَذَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللَّهِ مَجَازًا ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَخْلُقُونَ أَفْكَاءَ ﴾^(١٠) . وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴿^(١١) . وَقَوْلِهِ : ﴿ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴾^(١٢) . وَ ﴿ أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾^(١٣) . فَانْسَاءُ الشَّيْطَانِ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾^(١٤) .

(٦) في ١ : « الْيَمِينِ » .

(٧) تقدم في المسألة السابقة .

(٨) في م : « أَنْ عَلَيْهِ » .

(٩) في ب ، م : « بِهَا » .

(١٠) سورة العنكبوت ١٧ .

(١١) سورة الصافات ١٢٥ .

(١٢) سورة يوسف ٥٠ .

(١٣) سورة يوسف ٤٢ .

وقال : ﴿ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ ^(٧) . وقال : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٨) . فهذا إن نَوَى به اسم الله تعالى ، أو أطلق ، كان يَمِينًا ؛ لأنه بإطلاقه يَنْصَرِفُ إليه . وإن نَوَى به غير ^(٩) الله تعالى ، لم يكن يَمِينًا ، لأنه يُسْتَعْمَلُ في غيره ، فيَنْصَرِفُ بالنِّيةِ إلى ما نَوَاه . وهذا مذهبُ الشافعي . وقال طَلْحَةُ الْعَاقُولِيُّ ^(١٠) : إذا قال : والرب ، والخالق والرازق . كان يَمِينًا على كُلِّ حَالٍ ، كالأَوَّلِ ؛ لأنها لا تُسْتَعْمَلُ مع التعريف بلام التعريف إلا في اسم الله ، فَأُشْبِهَتْ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ . / الثالث ، ما يُسَمَّى به الله تعالى وغيره ، ولا يَنْصَرِفُ إليه . فهذا إن بإطلاقه ، كالحَيِّ ، والعالم ، والموجود ، والمؤمن ، والكريم ، والشاكر . فهذا إن قَصَدَ به اليمين باسم الله تعالى كان يَمِينًا ، وإن أطلق ، أو قَصَدَ غير الله تعالى ، لم يكن يَمِينًا ، فيخْتَلِفُ هذا القسم والذي قَبْلَهُ في حالة الإطلاق ، ففي الأول يكون يَمِينًا ، وفي الثاني لا يكون يَمِينًا . وقال القاضي ، والشافعي ، في هذا القسم : لا يكون يَمِينًا ، وإن قَصَدَ به اسم الله تعالى ؛ لأنَّ اليمين إنما تَنْعَقِدُ لِحُرْمَةِ الاسم ، فمع الاشتراك لا تكون له حُرْمَةٌ ، والنِّيةُ الْمُجَرَّدَةُ لا تَنْعَقِدُ بها اليمين . ولنا ، أنه أَقْسَمَ باسم الله تعالى ، قاصدًا به الحلف به ، فكان يَمِينًا مُكْفَرَةً ، كالقسم الذي قبله . وقولهم : إنَّ النِّيةَ الْمُجَرَّدَةَ لا تَنْعَقِدُ بها اليمين . نقول به ، وما انْعَقَدَ بالنِّيةِ الْمُجَرَّدَةِ إنما انْعَقَدَ بالاسم الْمُحْتَمِلِ ، المُرادِ به اسم الله تعالى ، فإنَّ النِّيةَ تَصَرَّفُ اللَّفْظُ الْمُحْتَمِلُ إلى أَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ ، فيصيرُ كالمُصَرَّحِ به ، كالكنيات وغيرها ، ولهذا لو نَوَى بالقسم الذي قَبْلَهُ غير الله تعالى ، لم يكن يَمِينًا ، لِنَيْتِهِ .

فصل : والقسمُ بِصِفَاتِ الله تعالى ، كالقسمِ بِأَسْمَائِهِ . وَصِفَاتُهُ تَنْقَسِمُ أيضًا ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، ما هو صِفَاتٌ لِدَاتِ الله تعالى ، لا يَحْتَمِلُ غيرها ، كِعِزَّةِ الله تعالى ، وَعَظَمَتِهِ ، وَجَلَالِهِ ، وَكِبَرِيَّاتِهِ ، وَكَلَامِهِ . فهذه تَنْعَقِدُ بها اليمينُ في قولهم جميعًا . وبه

(٧) سورة النساء ٨ .

(٨) سورة التوبة ١٢٨ .

(٩) في ب زيادة : اسم .

(١٠) أبو البركات طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي العاقولي ، تفقه ببغداد على أبي يعلى ابن الفراء ، وتوفى بعد سنة عشر وخمسمائة . والعاقولي ؛ نسبة إلى دير العاقول ، وهي بلدة بالقرب من بغداد . الباب ١٠٦/٢ .

يقول الشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ لأن هذه من صفات ذاته ، لم يزل موصوفاً بها ، وقد ورد الأثر بالقسم ببعضها ، فروى أن النار تقول : « قَطُّ قَطُّ »^(١١) ، وعزتك . رواه البخاري^(١٢) . والذي يخرج من النار يقول : « وعزتك ، لأسألك غيرها »^(١٣) . وفي كتاب الله تعالى : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾^(١٤) . الثاني ، ما هو صفة للذات ، ويُعبر به عن غيرها مجازاً ، كعلم الله وقدرته ، فهذه صفة للذات لم يزل موصوفاً بها ، وقد تستعمل في المعلوم والمقدور اتساعاً ، كقولهم : اللهم اغفر لنا علمك فينا . ويقال : اللهم قدرنا قدرتك ، فأرتنا عفوك . ويقال : انظر إلى قدرة الله . أى مقدوره . فمتى أقسم بهذا ، كان يميناً . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا قال : وعلم الله . لا يكون يميناً ؛ لأنه يحتمل المعلوم . ولنا ، أن العلم من صفات / الله تعالى ، فكانت اليمين به يميناً موجبة للكفارة ، كالعظمة ، والعزة ، والقُدرة ، ويتنقض ما ذكره بالقُدرة ، فإنهم قد سلموها ، وهي قرينتها . فأما إن نوى القسم بالمعلوم ، والمقدور ، احتمل أن لا يكون يميناً . وهو قول أصحاب الشافعي ؛ لأنه نوى بالاسم غير صفة لله ، مع احتمال اللفظ ما نواه ، فأشبهه ما لو نوى القسم بمحلوف في الأسماء التي يُسمى^(١٥) بها غير الله تعالى . وقد روى عن أحمد ، أن ذلك يكون يميناً بكل حال ، ولا تقبل منه نية غير صفة الله تعالى . وهو قول أبي حنيفة في القدرة ؛ لأن ذلك موضوع للصفة ، فلا يقبل منه نية غير الصفة ، كالعظمة . وقد ذكر طلحة العاقولي ، في أسماء الله تعالى المعرفة بلام

(١١) قَطُّ قَطُّ : خسي خسي .

(١٢) في : باب تفسير سورة ق ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٧٣/٦ ، ١٦٨/٨ ، ١٤٣/٩ . ولم يرد في الموضع الأول : « وعزتك » .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٣٤/٣ ، ١٤١ ، ٢٣٤ .

(١٣) أخرجه البخاري ، في : باب الصراط جسر جهنم ، من كتاب الرقاق ، وفي : باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ تعليقاً ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٤٨/٨ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٤٣/٩ . ومسلم ، في : باب معرفة طريق الرؤية ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٦٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٦/٢ ، ٢٩٣ ، ٥٣٤ ، ٢٧/٣ .

(١٤) سورة ص ٨٢ . ولم يرد في م : ﴿ قال ﴾ .

(١٥) في الأصل : « سمي » .

التَّعْرِيفُ ، كَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ ، أَتَاهَا تَكُونُ يَمِينًا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى اسْمِ اللَّهِ ، كَذَا هَذَا . الثَّالِثُ ، مَا لَا يَنْصَرِفُ بِإِطْلَاقِهِ إِلَى صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَكِنْ يَنْصَرِفُ بِإِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَفْظًا أَوْ نَبِيَّةً ، كَالْعَهْدِ ، وَالْمِيثَاقِ ، وَالْأَمَانَةِ ، وَنَحْوِهِ . فَهَذَا لَا يَكُونُ يَمِينًا مُكْفَّرَةً إِلَّا بِإِضَافَتِهِ أَوْ نَبِيَّتِهِ . وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَإِنْ قَالَ : وَحَقَّ اللَّهُ . فَهِيَ يَمِينٌ مُكْفَّرَةٌ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا كُفَّارَةَ لَهَا ؛ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ طَاعَتُهُ وَمَقْرُوضَاتُهُ ، وَلَيْسَتْ صِفَةً لَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ حَقُّوqًا يَسْتَحِقُّهَا لِنَفْسِهِ ؛ مِنَ الْبَقَاءِ ، وَالْعَظَمَةِ ، وَالْجَلَالِ ، وَالْعِزَّةِ ، وَقَدْ أَقْتَرَنَ عَرَفَ الْإِسْتِعْمَالَ بِالْحَلِيفِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، فَتَنْصَرِفُ إِلَى صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَقَوْلِهِ : وَقُدْرَةِ اللَّهِ . وَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ الْقَسَمَ بِمَخْلُوقٍ ، فَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْحَلِيفِ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ ، إِلَّا أَنَّ احْتِمَالَ الْمَخْلُوقِ هَذَا اللَّفْظَ أَظْهَرُ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : لَعَمْرُ اللَّهِ . فَهِيَ يَمِينٌ مُوجِبَةٌ لِلْكُفَّارَةِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ قَصَدَ الْيَمِينَ ، فَهِيَ يَمِينٌ ، وَإِلَّا فَلَا . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَكُونُ يَمِينًا بِتَقْدِيرِ خَيْرٍ مَحْذُوفٍ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَعَمْرُ اللَّهِ مَا أَقْسِمُ بِهِ . فَيَكُونُ مَجَازًا ، وَالْمَجَازُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِطْلَاقٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَقْسَمَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِ اللَّهِ ، فَكَانَ يَمِينًا مُوجِبًا لِلْكُفَّارَةِ ، كَالْحَلِيفِ بِبَقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ الْحَلِيفِ بِبَقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَيَاتِهِ . وَيُقَالُ : الْعَمْرُ وَالْعَمْرُ وَاحِدٌ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ وَحَقَّ اللَّهُ . وَقَدْ ثَبَّتَ لَهُ / عَرَفُ الشَّرْعِ ١٧٤/١٠ . وَالْإِسْتِعْمَالُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ ^(١٦) . وَقَالَ النَّابِغَةُ ^(١٧) :

فَلَا لَعَمْرُ الَّذِي قَدْ زُرْتَهُ حَجَجًا وَمَا أَرَيْقَ عَلَى الْأَنْصَابِ مِنْ جَسَدٍ ^(١٨)

(١٦) سورة الحجر ٧٢ .

(١٧) ديوانه ٢٥ .

(١٨) ا في ٥ : على الأنصام . وفي حاشية ب : « ويرى : مسحت كعبته » . وهو في الديوان .

وقال آخر :

إِذَا رَضِيتُ كِرَامُ بَنِي قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا^(١٩)

وقال آخر :

وَلَكِنْ لَعَمْرُ اللَّهِ مَا طَلَّ مُسْلِمًا كَعَرَّ الثَّنَايا وَاضِحَاتِ الْمَلَاغِمِ^(٢٠)

وهذا في الشعر والكلام كثير . وأما احتياجه إلى التقدير ، فلا يضُرُّ^(٢١) ؛ فإنَّ اللَّفْظَ إذا اشتَهَرَ في العُرف ، صارَ من الأسماءِ العُرفيَّةِ ، يجبُ حَمْلُهُ عليه عند الإِطلاقِ دُونَ مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ ، على ما عُرِفَ من سائرِ الأسماءِ العُرفيَّةِ ، ومتى احتاج اللَّفْظُ إلى التَّقديرِ ، وَجَبَ التَّقديرُ له ، ولم يجزِ اطِّراحُه ، ولهذا يُفْهَمُ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ به من غيرِ اِطِّلاعٍ على نِيَّةِ قَائِلِهِ وَقَصْدِهِ ، كما يُفْهَمُ أَنَّ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ بهذا من المتقدِّمينِ الْقَسَمُ ،^(٢٢) وَيُفْهَمُ من الْقَسَمِ بغيرِ حَرْفِ الْقَسَمِ في أشعارِهِم الْقَسَمُ في مثلِ قولِه^(٢٣) :

* فَقُلْتُ يَمِينِ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا^(٢٤) *

وَيُفْهَمُ من الْقَسَمِ الَّذِي حُذِفَ في جوابِه حَرْفُ « لا » ، أَنَّهُ مُقَدَّرُ مُرَادٍ ، كهذا البيتِ ، وَيُفْهَمُ من قولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾^(٢٥) . ﴿ وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾^(٢٦) . التَّقديرُ^(٢٧) ، فكذا هُنَا . وإن قال : عَمَرَكَ اللَّهُ كما في قولِه^(٢٨) :

أَيُّهَا الْمُتَنَكِّحُ الثَّرِيَّا سُهَيْلًا عَمَرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ^(٢٩)

(١٩) الدر الفريد ١/٣٢٢ ، ونسبه للعامري .

(٢٠) الملاغم من كل شيء : الفم والأنف والأشداق . والبيت في : الكامل ، للمبرد ٧١/١

(٢١) في م : « يصح » تحريف .

(٢٢-٢٣) سقط من : ب .

(٢٣) أي قول امرئ القيس ، وهو صدر بيت له عجزه :

* ولو قطعوا رأسي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي *

ديوانه ٣٢ .

(٢٤) سورة يوسف ٨٢ .

(٢٥) سورة البقرة ٩٣ .

(٢٦) لم يرد ، في : الأصل .

(٢٧) هو عمر بن أبي ربيعة ، والبيت في شرح ديوانه ٥٠٣ .

(٢٨) في أ : « أَيُّهَا النَّاكِحُ » .

فقد قيل : هو مثل قوله : نَشَدْتُكَ الله . ولهذا يُنصَبُ اسمُ الله تعالى فيه . وإن قال : لَعَمْرِي ، أو لَعَمْرُكَ ، أو عَمْرُكَ . فليس يمين ، في قول أكثرهم . وقال الحسن ، في قوله : لَعَمْرِي : عليه الكفارة . ولنا ، أنه أقسم بحياة مخلوق ، فلم تلزمه كفارة ، كما لو قال : وحياتي . وذلك لأن هذا اللفظ يكون قسمًا بحياة الذي أُضيف إليه العمر ، فإن التقدير ، لَعَمْرُكَ قَسَمِي ، أو ما أقسم به ، والعمر : الحياة أو البقاء .

فصل : وإن قال : وأيم الله ، أو أئمن الله^(٢٩) . فهي يمينٌ موجبةٌ للكفارة ، والخلاف فيه كالذي ذكرناه في الفصل الذي قبله . وقد كان النبي ﷺ يُقسمُ به ، وأنضم إليه عُرفُ الاستعمال ، فوجب أن يُصرفَ إليه . واختلف في اشتقاقه ، فقيل : هو جمعُ يمين ، وحُذفتِ التثنيةُ فيه في البعض تخفيفًا / لكثرة الاستعمال . وقيل : هو من اليمين ، فكأنه قال : ويمينُ الله لأفعلن . وألفه ألف وصل .

فصل : وحروف القسم ثلاثة : الباء ، وهي الأصل ، وتدخل على المظهر والمضمر جميعًا . والواو ، وهي بدل من الباء ، وتدخل على المظهر دون المضمر لذلك ، وهي أكثر استعمالًا ، وبها جاءت أكثر الأقسام في الكتاب والسنة ؛ وإنما كانت الباء الأصل ، لأنها الحرف الذي تصل به الأفعال القاصرة عن التعدى إلى مفعولاتها ، والتقدير في القسم ، أقسم بالله ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ ﴾^(٣٠) . والتاء بدل من الواو ، وتختصُ باسم واحد من أسماء الله تعالى ، وهو الله ، ولا تدخل على غيره ، فيقال : تالله . ولو قال : تالرحمن ، أو تالرحيم . لم يكن قسمًا . فإذا أقسم بأحد هذه الحروف الثلاثة في موضعه ، كان قسمًا صحيحًا ؛ لأنه موضوع له . وقد جاء في كتاب الله تعالى ، وكلام العرب ، قال الله تعالى : ﴿ تَاللَّهِ لَتَسْلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ ﴾^(٣١) . ﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا ﴾^(٣٢) . ﴿ تَاللَّهِ تَفْتَرُوا تَذْكُرُ يَوْسُفَ ﴾^(٣٣) . ﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ

(٢٩) يقال : أئمن الله ، وأيم الله . ويكسر أولهما . وأئمن الله . يفتح الميم والمهمزة وتكسر . وإيم الله ، بكسر المهمزة والميم . وقيل : ألفه ألف وصل .

(٣٠) سورة الأنعام ١٠٩ ، وسورة النحل ٣٨ ، وسورة النور ٥٣ ، وسورة فاطر ٤٢ .

(٣١) سورة النحل ٥٦ .

(٣٢) سورة يوسف ٩١ .

(٣٣) سورة يوسف ٨٥ .

عَلِمْتُمْ ﴿٣٤﴾ . ﴿ تَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ ﴾ (٣٥) . وقال الشاعر (٣٦) .

تَاللَّهِ يَبْقَى عَلَى الْإِيَّامِ ذُو حَيْدٍ بِمُشْمَخِرٍ بِهِ الظَّيَّانُ وَالْأَسُ (٣٧)

فإن قال : ما أَرَدْتُ به الْقَسَمَ . لم يقبل منه ؛ لأنه أتى باللفظ الصريح في القسم ، واقتربت به قرينة دالة عليه ، وهو الجواب بجواب القسم . ويحتمل أن يقبل منه في قوله : تَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ . إذا قال : أَرَدْتُ أن قيامي بمعونة الله وفضله . لأنه فسر كلامه بما يحتمله . ولا يقبل في الحرفين الآخرين ؛ لعدم الاحتمال . ويحتمل أن لا يقبل بحال ؛ لأنه أجاب بجواب القسم ، فيمنع صرفه إلى غيره .

فصل : وإن أقسم بغير حرف القسم ، فقال : الله لأقومن . بالجر أو النصب ، كان يمينًا . وقال الشافعي : لا يكون يمينًا ، إلا أن ينوي ؛ لأن ذكره (٣٨) اسم الله تعالى بغير حرف القسم ، ليس بصريح في القسم ، فلا ينصرف (٣٩) إليه إلا بالنية . ولنا ، أنه سائغ في العربية ، وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع ، فروى أن عبد الله بن مسعود أخبر النبي ﷺ ، أنه قتل أبا جهل ، فقال : « آله إنك قتلته ؟ » . قال : الله إنني قتلته . ذكره

(٣٤) سورة يوسف ٧٣ .

(٣٥) سورة الأنبياء ٥٧ .

(٣٦) من قصيدة لأبي ذؤيب الهذلي . وقال أبو نصر : هي لمالك بن خالد الخناعي الهذلي . شرح أشعار الهذليين ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٣٧) في ١ : « ذو حسد » . وذو حيد : ذو قرون ناتمة . والظيان : شجر الباسمين .

وصدر البيت في شرح السكري :

* يَأْمِي لَا يُعْجِزُ الْإِيَّامَ ذُو حَيْدٍ *

والصدر الذي ورد هنا ذكره السكري صدر بيت لمساعدة الهذلي ، عجزه :

* أَدْفَى صَلَوَدٌ مِنَ الْأَوْعَالِ ذُو خَدَمٍ *

شرح أشعار الهذليين ١١٢٤/٣ .

(٣٨) في ١ ، ب ، م : « ذكر » .

(٣٩) في ب : « يصرف » .

البُخَارِيُّ^(٤٠) . / وقال لِرُكَانَةَ بن عبدِ يَزِيدَ : « اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » قال : اللَّهُ مَا ١٧٥/١٠
أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً^(٤١) . وقال امرؤ القَيْسِ :

* فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَتَبْرَحُ قَاعِدًا *

وقال أيضًا^(٤٢) .

* فَقَالَتْ يَمِينُ اللَّهِ مَالِكٌ حِيلَةٌ *

وقد اقترنت به قريتان تَذَلُّانِ عليه ؛ إحداهما ؛ الجوابُ بِجَوَابِ الْقَسَمِ . والثاني ،
التَّصْبُّ والجَرُّ في اسمِ اللَّهِ تعالى ؛ فَوَجَبَ^(٤٣) أَنْ تَكُونَ يَمِينًا ، كما لو قال : وَاللَّهِ . وإن قال :
اللَّهُ لَا فَعْلَنَ . بِالرَّفْعِ ،^(٤٤) وَتَوَى الْيَمِينَ ، فهي يَمِينٌ ، لَكِنَّهُ قَدْ لَحَنَ ، فهو كما لو قال :
وَاللَّهُ . بِالرَّفْعِ^(٤٥) . وإن لم يَنْوِ الْيَمِينَ ، فقال أَبُو الْخَطَّابِ : يَكُونُ يَمِينًا ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الْجَوَابِ
بِجَوَابِ الْقَسَمِ كَافِيَةٌ ، وَالْعَامِيُّ لَا يَعْرِفُ الْإِعْرَابَ فَيَأْتِي بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ،
فإنَّ عُدُولَهُ عَنْ إِعْرَابِ الْقَسَمِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرْده . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ قَسَمًا فِي حَقِّ
الْعَامِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَسَمٍ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، فَلَمْ يَكُنْ قَسَمًا فِي حَقِّ^(٤٦) غَيْرِهِمْ ، كَالْوَلَمِ
يُجِبُهُ بِجَوَابِ الْقَسَمِ .

فصل : وَيُجَابُ الْقَسَمُ بِأَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ ؛ حَرَفَانِ لِلنَّفْيِ ، وَهُمَا « مَا » وَ « لَا » ،
وَحَرَفَانِ لِلْإِثْبَاتِ ، وَهُمَا « إِنْ » وَ « اللَّامُ » الْمَفْتُوحَةُ . وَتَقَوْمُ « إِنْ » الْمَكْسُورَةُ ، مَقَامَ
« مَا »^(٤٧) النَّاقِيَةِ ، مِثْلُ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى ﴾^(٤٨) . وَإِنْ قَالَ :

(٤٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ٦٦ .

(٤١) تقدم تخريجه ، في : ٣٦٤/١٠ .

(٤٢) ديوانه ١٤ ، وعجز البيت :

* وما إن أرى عنك العمايَةَ تَنْجَلِي *

(٤٣) في ب : « فوجب » .

(٤٤-٤٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٤٥) لم يرد في : الأصل ، م .

(٤٦) سقط من : م .

(٤٧) سورة التوبة ١٠٧ .

والله أَفْعَلُ . بغيرِ حَرْفٍ ، فالْحَذُوفُ ههنا « لا » ، وتكونُ يَمِينُهُ على التَّفْصِي ؛ لأنَّ مَوْضُوعَهُ في العَرَبِيَّةِ كذلك ، قال الله تعالى : ﴿ تَاللهِ تَفْتَوُا تَذَكَّرُ يُوْسُفَ ﴾ أى لا تَفْتَوُ .
وقال الشاعر :

* تَاللهِ يَبْقَى عَلَى الأَيَّامِ ذُو حَيْدٍ *

وقال آخر :

* فَقُلْتُ يَمِينِ اللهِ أَتَبْرَحُ قَاعِدًا *

أى : لا أَتَبْرَحُ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : لَهَا اللهُ . وَتَوَى الْيَمِينَ . فَهِيَ ^(٤٨) يَمِينٌ ؛ لما رُوِيَ أَنَّ أبا بكرٍ الصَّدِيقَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ فِي سَلْبِ قَتِيلٍ ^(٤٩) أَيْ قَتَادَةَ : لَهَا اللهُ ، إِذَا تَعَمَّدُوا إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللهِ ، يُقَاتِلُ عَنْ اللهِ وَعَنْ ^(٥٠) رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَدَقَ » ^(٥١) . وَإِنْ لَمْ يَتَوَى الْيَمِينَ ، فَالظَاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ عُرْفٌ وَلَا نِيَّةٌ ، وَلَا فِي جَوَابِهِ حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى الْقَسَمِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

١٧٨٤ - مسألة ؛ قال : (أَوْ بآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْحَلْفَ بِالْقُرْآنِ ، أَوْ بآيَةٍ مِنْهُ ، أَوْ بِكَلَامِ اللهِ ، يَمِينٌ مُتَعَقِّدَةٌ ، تَجِبُ الظ ١٧٥/١٠ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا . وَهَذَا / قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ ، فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يُعْهَدُ الْيَمِينُ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ ، وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ، فَتَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَجَلَّالَ اللهُ ، وَعَظَمَتِهِ . وَقَوْلُهُمْ : هُوَ مَخْلُوقٌ . قُلْنَا : هَذَا كَلَامُ الْمُعْتَرِلَةِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ مَعَ

(٤٨) في م : « فهو » .

(٤٩) لم يرد في : الأصل .

(٥٠) سقطت « عن » من : ب ، م .

(٥١) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٣ .

الفقهاء ، وقد رَوَى عن ابن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ » ^(١) . وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ ^(٢) .
 أى : غير مخلوق ^(٣) . وأما قولهم : لا يُعْهَدُ الْيَمِينُ بِهِ . فيلزمهم قولهم : وكبرياء الله ، وعظمته ، وجلاله . إذا ثبت هذا ، فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعة ؛ لأنهما من كلام الله تعالى .

فصل : وإن حلف بالمصحف ، انعقدت يمينه . وكان قتادة يحلف بالمصحف . ولم يكره ذلك إمامنا ، وإسحاق ؛ لأن الخالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه ، وهو القرآن ، فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين .

١٧٨٥ - مسألة ؛ قال : (بِصَدَقَةٍ ^(١) مِلْكِهِ ^(٢) ، أَوْ بِالْحَجِّ)

وجملمته أنه إذا أخرج النذر مخرج اليمين ، بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً ، أو يحث به على شيء ، مثل أن يقول : إن كلمت زيداً ، فله على الحجاج ، أو صدقة مالى ، أو صوم سنة . فهذا يمين ، حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه ، فلا يلزمه شيء ، وبين أن يخنث ، فيتخير بين فعل المنذور ، وبين كفارة يمين ، ويسمى نذر اللجاج والغضب ، ولا يتعين عليه الوفاء به ، وإنما يلزم نذر التبرر ، وسنذكره في باب إن شاء الله . وهذا قول عمر ، وابن عباس ، ^(٣) وابن عمر ^(٤) ، وعائشة ، وحفصة ، وزينب بنت أبى سلمة . وبه قال عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، والقاسم ، والحسن ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، وقتادة ، وعبد الله ^(٥) بن شريك ، والشافعي ، والعنبري ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ،

(١) قال السيوطي : أخرجه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : القرآن كلام الله . الدر المنثور ٣٢٦/٥ .

(٢) سورة الزمر ٢٨ .

(٣) ذكره السيوطي ، في الدر المنثور ٣٢٦/٥ ، بلفظ : « غير مخلوق » فحسب ، وقال : أخرجه الآجروفي في الشريعة ، وابن مردويه ، والبيهقي في الأسماء والصفات .

(٤) في الأصل ، ب ، م : « تصدق » .

(٥) في م : « بملكه » .

(٣-٣) سقط من : ب .

(٤) في الأصل ، ا ، ب : « وعبيد الله » . وانظر ترجمة عبد الله بن شريك في : تهذيب التهذيب ٢٥٢/٥ .

وابنُ المُنْذِرِ . وقال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لا شَيْءَ فِي الْحَلْفِ بِالْحَجِّ . وعن الشَّعْبِيِّ ،
والْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ، وَحَمَادٍ ، وَالْحَكَمِ : لا شَيْءَ فِي الْحَلْفِ بِصَدَقَةٍ / مَالِهِ ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ
إِنَّمَا تَلْزَمُ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، لِحُرْمَةِ الْأَسْمِ ، وَهَذَا مَا حَلَفَ بِاسْمِ اللَّهِ ، وَلَا يَجِبُ مَا
سَمَّاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مَخْرَجَ الْقُرْبَةِ ، وَإِنَّمَا التَّزَمَهُ عَلَى طَرِيقِ الْعُقُوبَةِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ . وقال
أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِنَذَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، كَنَذَرِ التَّبَرُّرِ . وَرَوَى غُحُو
ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ،
وَالْجَوْزُجَانِيُّ ، فِي « الْمُتَرْجِمِ » ^(٥) . وعن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ
بِالْمَشْنِيِّ ، أَوْ الْهَدْيِ ، أَوْ جَعَلَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ فِي الْمَسَاكِينِ ، أَوْ فِي رِثَاجِ
الْكُعْبَةِ ^(٦) ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » ^(٧) . وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مُخَالَفَ
لَهُمْ فِي عَصَرِهِمْ ، وَلِأَنَّهُ يَمِينٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا
عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفِّرْهُ إِنْ عَشَرْتُمْ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ ﴾ ^(٨) . وَدَلِيلُ أَنَّهُ يَمِينٌ ، أَنَّهُ يُسَمَّى
بِذَلِكَ ، وَيُسَمَّى قَائِلُهُ حَالِفًا ، وَفَارَقَ نَذَرَ التَّبَرُّرِ ؛ لَكُونِهِ قَصْدٌ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَالْبِرِّ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ ، وَهَهُنَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ قُرْبَةً وَلَا بِرًّا ،
فَأَشْبَهَ الْيَمِينَ مِنْ وَجْهِهِ وَالنَّذَرَ مِنْ وَجْهِهِ ، فَخَيْرٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِهِ وَبَيْنَ الْكَفَّارَةِ . وعن أحمد ، رَوَايَةٌ
ثَانِيَةٌ ، أَنَّهُ تَتَعَيَّنُ الْكَفَّارَةُ ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْوَفَاءُ بِنَذَرِهِ . وهو قولُ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛
لِأَنَّهُ يَمِينٌ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا التَّزَمَ فَعَلَّ مَا نَذَرَهُ ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ ، كَنَذَرِ التَّبَرُّرِ .
وفَارَقَ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ أَقْسَمَ بِالْأَسْمِ الْمُحْتَرَمِ ^(٩) ، فَإِذَا خَالَفَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ،
تَعْظِيمًا لِلْأَسْمِ ، بِخِلَافِ هَذَا .

(٥) وأخرجه النسائي ، في : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢٦/٧ . والإمام أحمد ، في : المستند
٤٣٣/٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

(٦) رِثَاجُ الْكُعْبَةِ : بِهَا .

(٧) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب النذور . سنن الدارقطني ١٦٠/٤ .

(٨) سورة المائدة ٨٩ .

(٩) في ب : « المحتوم » .

١٧٨٦ - مسألة ؛ قال : (أَوْ بِالْعَهْدِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِالْعَهْدِ ، أَوْ قَالَ : وَعَهْدُ اللَّهِ ، وَكَفَالَتِهِ ، فَذَلِكَ يَمِينٌ ، يَجِبُ تَكْفِيرُهَا إِذَا حِنْثَ فِيهَا . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَطَاوُسٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْحَكَمُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ . وَحَلَفَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، بِالْعَهْدِ أَنْ لَا تُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَلَمَّا كَلَّمَتْهُ أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ (١) تَبْكِي (٢) ، وَتَقُولُ : وَاعْهَدَاهُ (٣) . قَالَ أَحْمَدُ : الْعَهْدُ شَدِيدٌ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ فِي (٤) كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ / مَسْئُولًا ﴾ (٥) . وَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذَا حَلَفَ ١٧٦/١٠ ظ بِالْعَهْدِ (٦) ثُمَّ حِنْثَ ، بِمَا (٧) اسْتَطَاعَ . وَعَائِشَةُ أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، ثُمَّ تَبْكِي حَتَّى تُبَلِّ خِمَارَهَا ، وَتَقُولُ : وَاعْهَدَاهُ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْيَمِينَ بِعَهْدِ اللَّهِ ، الَّذِي (٨) هُوَ صِفَتُهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ يَمِينٌ . وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْعَهْدَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ ، فَلَا يَكُونُ الْحَلْفُ بِهِ يَمِينًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَتَخَلَّقِ اللَّهُ . وَقَدْ وَافَقْنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَنَّهُ إِذَا قَالَ : عَلَى عَهْدِ اللَّهِ وَمِثَاقَهُ لَا فَعَلَنْ . ثُمَّ حِنْثَ ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْكَفَّارَةُ . وَلَنَا ، أَنَّ عَهْدَ اللَّهِ يَحْتَمِلُ كَلَامَهُ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ وَنَهَانَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ (٩) . وَكَلَامُهُ قَدِيمٌ صِفَةٌ لَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْتِحْقَاقُهُ لِمَا تَعَبَّدْنَا بِهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ لَهُ عُرْفُ الاسْتِعْمَالِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ يَمِينًا بِإِطْلَاقِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَكَلَامِ اللَّهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ قَالَ : عَلَى عَهْدِ اللَّهِ وَمِثَاقَهُ لَا فَعَلَنْ . أَوْ قَالَ : وَعَهْدِ اللَّهِ وَمِثَاقَهُ لَا فَعَلَنْ . فَهُوَ يَمِينٌ ، وَإِنْ قَالَ : وَالْعَهْدُ وَالْمِثَاقُ لَا فَعَلَنْ . وَنَوَى عَهْدَ اللَّهِ ، كَانَ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الْحَلْفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ

(١-١) سقط من : ب .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ : لا يجل لرجل أن يهجر أخاه ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٢٥/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب لا نذر في معصية الله ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٤٤/٨ ، ٤٤٥ .

(٣) في ا ، ب ، م : « من » .

(٤) سورة الإسراء ٣٤ .

(٥-٥) في م : « وحنث ما » .

(٦) سورة يس ٦٠ .

تعالى . وإن أطلق ، فقال القاضي : فيه روايتان ؛ إحداهما ، يكون يمينًا ؛ لأنَّ لَامَ التَّعْرِيفِ إنَّ كَانَتْ لِلْعَهْدِ ، يَجِبُ أَنْ تُنْصَرَفَ إِلَى عَهْدِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي عَاهَدَتِ الْيَمِينَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْإِسْتِغْرَاقِ ، دَخَلَ فِيهِ ذَلِكَ . وَالثَّانِيَّةُ ، لَا يَكُونُ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا وَجِبَتْ بِهِ الْكُفَّارَةُ ، وَلَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى ذَلِكَ بَيِّنَتُهُ ، فَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا .

١٧٨٧ - مسألة ؛ قال : (أو بالخروج من الإسلام)

اختلفت الرواية عن أحمد ، في الحالف ^(١) بالخروج من الإسلام ، مثل أن يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، إن فعل كذا ، وكذا ^(٢) . أو : هو بريء من الإسلام ، أو من رسول الله ﷺ ، أو من القرآن ، إن فعل . أو قال ^(٣) : هو يعبد الصليب ، أو يعبدك ، أو يعبد غير الله ، إن فعل . أو نحو هذا ، فعن أحمد : عليه الكفارة إذا حنث . يروى هذا عن ^(٤) عطاء ، و ^(٥) طاووس ، والحسن ، والشعبي ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ، رضي الله عنه . / والرواية الثانية : لا كفارة عليه . وهو قول مالك ، والشافعي ، والليث ، وأبي ثور ، وابن المنذر ؛ لأنه لم يخلف باسم الله ، ولا صفة ، فلم تلزمه كفارة ، كما لو قال : عصيت الله فيما أمرني . ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الرواية الأولى على التذنب ، دون الإيجاب ؛ لأنه قال ، في رواية حنبل : إذا قال : أكفرب الله ، أو أشرك بالله . فأحب إلي أن يكفر كفارة يمين إذا حنث . ووجه الرواية الأولى ، ما روى عن الزهري ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن الرجل يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام . في اليمين يخلف بها ، فيحنث في هذه الأشياء ، فقال : « عليه كفارة يمين » . أخرجه أبو بكر ^(٥) . ولأن البراءة من هذه الأشياء توجب الكفر

(١) في ب ، م : « الحلف » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « يقول » .

(٤-٤) لم يرد في : الأصل ، ا ، ب .

(٥) وأخرجه البيهقي ، في : باب من حلف بغير الله حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام ، من كتاب الإيمان . السنن الكبرى ٣٠/١٠ .

بالله ، فكان الحَلِفُ يَمِينًا ، كالحَلِفِ بالله تعالى . والروايةُ الثانيةُ أصحُّ ، إن شاء الله تعالى ، فإنَّ الوجوبَ من الشارِعِ ، ولم يردَّ في هذه اليمينِ نصٌّ ، ولا هي في قياسِ المنصوصِ ، فإنَّ الكفَّارةَ إنَّما وجبت في الحَلِفِ باسمِ اللهِ تَعْظِيمًا لاسْمِهِ ، وإظهارًا لشَرَفِهِ وعَظَمَتِهِ ، ولا تَتَحَقَّقُ التَّسْوِيَةُ .

فصل : وإن قال : هو يَسْتَحِلُّ الخمرَ والزَّنى إن فعل . ثم حنثَ ، أو قال : هو يَسْتَحِلُّ تركَ الصَّلَاةِ أو الصَّيَامِ أو الزَّكَاةِ . فهو كالحَلِفِ بالبراءة من الإسلام ؛ لأنَّ استِحْلَالَ ذلك يُوجبُ الكُفْرَ . وإن قال : عَصَيْتُ اللهَ فيما أمرَني ، أو في كُلِّ ما افترضَ عليَّ ، أو مَحَوْتُ المُصْحَفَ ، أو أنا أسْرِقُ ، أو أَقْتُلُ النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إنْ فَعَلْتُ . وحنثَ ، لم تلزمه كَفَّارَةٌ ؛ لأنَّ هَذَا دُونَ الشَّرْكِ ، وإن قال : أَخْزَاهُ اللهُ ، أو أَقْطَعَ يَدَهُ ، أو لَعَنَهُ اللهُ^(٦) ، إنْ فَعَلَ . ثم حنثَ ، فلا كَفَّارَةَ عليه . نصَّ عليه أحمد^(٧) . وبهذا قال عطاءٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال طائِفٌ ، واللَّيْثُ : عليه كَفَّارَةٌ . وبه قال الأوزاعيُّ إذا قال : عليه لَعْنَةُ اللهِ . ولنا ، أنَّ هذا لا يُوجبُ الكُفْرَ ، فأشْبَهَ ما لو قال : مَحَوْتُ المُصْحَفَ . وإن قال : لا يراني اللهُ في موضعٍ كذا إنْ فَعَلْتُ . وحنثَ . فقال القاضي : عليه الكَفَّارَةُ^(٨) . وذكر أنَّ أحمدَ نصَّ عليه . والصَّحِيحُ أنَّ هذا لا كَفَّارَةَ فيه ؛ لأنَّ إيجابَها في هذا ومثله تَحَكُّمٌ بغيرِ نصٍّ ، ولا قياسٍ صَحِيحٍ .

فصل : ولا يجوزُ الحَلِفُ بالبراءة من الإسلام ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ . فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، لَمْ يُعَذِّبْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا » . رواه أبو داود^(٩) .

١٧٨٨ - / مسألة ؛ قال : (أَوْ تَحْرِيمَ مَمْلُوكِهِ ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ) ١٧٧/١٠ ظ

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : هَذَا حَرَامٌ عَلَيَّ إِنْ فَعَلْتُ . وَفَعَلَ ، أَوْ قَالَ : مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ

(٦) لم يرد في الأصل ، ا ، ب .

(٧) سقط من : ب .

(٨) في ا ، ب ، م : « كَفَّارَةٌ » .

(٩) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٣٨ .

إِنْ فَعَلْتُ . ثُمَّ فَعَلَ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ تَرَكَ مَا حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ كَفَرَ . وَإِنْ قَالَ : هَذَا الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ . فَهُوَ كَالْحَلِفِ عَلَى تَرْكِهِ . وَيُرْوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَهْلَ الْعِرَاقِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فِي مَنْ قَالَ : الْحَلُّ عَلَى حَرَامٍ : يَمِينٌ مِنَ الْإِيمَانِ ، يُكْفَرُهَا . وَقَالَ الْحَسَنُ : هِيَ يَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ طَلَاقَ^(١) امْرَأَتِهِ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ . وَعَنْهُ : إِنْ نَوَى طَلَاقًا ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَعَنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَوَ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالُوا : الْحَرَامُ يَمِينٌ طَلَاقٌ^(٢) . وَقَالَ طَاوُسٌ : هُوَ مَا نَوَى . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ تَغْيِيرَ الْمَشْرُوعِ ، فَلَمَّا مَا قَصَدَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : هَذِهِ رَبِيبَتِي . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٣) . سَمَّى تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ يَمِينًا ، وَفَرَضَ لَهُ تَحِلَّةً ، وَهِيَ الْكُفَّارَةُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشَرٍ ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ ، أَنْ أَتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَلْتَقُلْ : إِنْ أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ^(٤) . فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَانَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشَرٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » . فَنَزَلَتْ^(٥) : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾^(٦) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) ، فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةٍ

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٣٩٦/١٠ .

(٣) سورة التحريم ١ ، ٢ .

(٤) مغافير : جمع مغفور ، وهو صمغ حلو كاللناطف ، وله رائحة كريهة ، ينضحه شجر يقال له : العرطف .

(٥) في م : « فنزل » .

(٦) لم يرد في الأصل ، ١ ، ب : ﴿ تبتغي مرضات أزواجك ﴾ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب سورة التحريم ، من كتاب التفسير ، وفي : باب لم تحرم ما أحل الله لك ؟ من كتاب الطلاق ، وفي : باب إذا حرم طعامه ، من كتاب الإيمان والنذور . صحيح البخاري ١٩٤/٦ ، ٥٦/٧ ، ٥٧ ، ١٧٥/٨ ، ١٧٦ . ومسلم ، في : باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ... ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١١٠٠/٢ - ١١٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في شراب العسل ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٣٠١/٢ . والنسائي ، في : باب تأويل هذه الآية ، أي : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب تحريم ما أحل الله عز وجل ، =

القِبْطِيَّةُ ، كذلك قال الحسنُ ، وقَتَادَةُ^(٨) . قلنا : ما ذَكَرْنَاهُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وقَوْلُ عَائِشَةَ صَاحِبَةِ الْقِصَّةِ الْحَاضِرَةِ لِلتَّنْزِيلِ ، المشاهدةُ للحالِ ، أَوْلَى ، والحسنُ وقَتَادَةُ لو سَمِعَا قَوْلَ عَائِشَةَ ، لم يَغْدِلَا به شَيْئاً ، ولم يَصِيرَا إِلَى غَيْرِهِ ، فكَيْفَ يُصَارُ إِلَى قَوْلِهِمَا ، وَيُتْرَكَ قَوْلُهَا ! وقد رَوَى عن ابن عباسٍ ، وابنِ عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ جَعَلَ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِينًا^(٩) . ولو ثَبِتَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَّةَ ، كان حُجَّةً لَنَا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي حَرَّمَ ، وليست زَوْجَةً ، فوجوبُ الْكُفَّارَةِ بِتَحْرِيمِهَا يَقْتَضِي وَجُوبَهُ فِي كُلِّ حَلَالٍ حَرَّمَ ، بالقياسِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ حَرَّمَ الْحَلَالَ فَأَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ ، كِتْحَرِيمِ الْأُمَةِ وَالزَّوْجَةِ ، وما ذَكَرُوهُ يَطْلُبُ تَحْرِيمَهَا . وإذا قال : هذه رَبِيبَتِي . يَقْصِدُ تَحْرِيمَهَا ، فهو ظَاهَرٌ . ١٧٨/١٠ و

١٧٨٩ - مسألة : قال : (أَوْ يَقُولُ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ ، أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، أَوْ أَغْزِمُ بِاللَّهِ)

هذا قولُ عامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً ، وسواءٌ نَوَى الْيَمِينَ ، أَوْ أَطْلَقَ ؛ لِأَنَّهُ لو قال : بِاللَّهِ . ولم يَقُلْ : أَقْسِمُ ، وَلَا أَشْهَدُ ، ولم يَذْكُرِ الْفِعْلَ ، كان يَمِينًا ، وَإِنَّمَا كان يَمِينًا بِتَقْدِيرِ الْفِعْلِ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ ، على ما ذَكَرْنَاهُ ، فإذا أَظْهَرَ الْفِعْلَ ، ونَطَقَ بِالْمُقَدَّرِ ، كان أَوْلَى بِثُبُوتِ حُكْمِهِ ، وقد ثَبِتَ لَهُ عَرُفُ الْاسْتِعْمَالِ ، قال الله تعالى : ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ ﴾^(٢) . وقال : ﴿ فَشَهِدَهُ أَحَدَهُمْ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٣) . ويقولُ الْمُتْلَعُنُ فِي لِعَانِهِ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وتقولُ الْمَرْأَةُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَأَشْهَدُ أَعْرَابِيٌّ عَمَرَ :

* أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّهُ^(٤) *

= من كتاب الأيمان والنذور ، وفي : باب الغيرة ، من كتاب عشرة النساء . المجتبى ١٢٣/٦ ، ١٣/٧ ، ٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢١/٦ .

(٨) انظر : تفسير الطبري ١٥٥/٢٨ - ١٥٨ .

(٩) انظر ما تقدم في : ٣٩٨/١ .

(١) سورة المائدة ١٠٦ .

(٢) انظر ما تقدم في حاشية صفحة ٤٥٧ .

(٣) سورة النور ٦ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٤/١ ، والرجز دون هذا البيت أيضا في : الخصائص ٧٣/٢ ، شرح المفصل ٤٤/١ .

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ ذَكَرَ الْفِعْلَ بِلَفْظِ الْمَاضِي ، فقال : أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ . قال عبد الله بن رَوَاحَةَ :

* أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلَنَّهُ ^(٥) *

وإن أراد بقوله : أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ . الخبر عن قَسَمٍ ماضٍ ، أو بقوله : أَقْسَمُ بِاللَّهِ . الخبر ^(٦) عن قَسَمٍ يَأْتِي بِهِ ، فلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وإن ادَّعى إِرَادَةَ ذَلِكَ ، قُبِلَ مِنْهُ . وقال القاضي : لَا يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ . وهو قول بعض أصحاب الشافعي ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا حُكْمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ نَوَى شَيْئًا وَأَرَادَهُ ^(٧) ، مَعَ اخْتِمَالِ اللَّفْظِ إِيَّاهُ ، لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةُ شَيْءٍ ^(٨) . وَإِنْ قَالَ : شَهِدْتُ بِاللَّهِ أَنِّي آمَنْتُ بِاللَّهِ . فَلَيْسَ بِيَمِينٍ . وَإِنْ قَالَ : أَغْرِمُ بِاللَّهِ . يَقْصِدُ الْيَمِينَ ، فَهُوَ يَمِينٌ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ يَمِينٌ . وهو قول ابن حامد . وقال أبو بكر : لَيْسَ بِيَمِينٍ . وهو قول الشافعي ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَرُفُ الشَّرْعِ ، وَلَا الِاسْتِعْمَالُ ، وَظَاهِرُهُ غَيْرُ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَقْصَدُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنْ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْيَمِينَ ، وَقَدْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ جَوَابُهُ بِجَوَابِ الْقَسَمِ ، فَيَكُونُ يَمِينًا . فَأَمَّا إِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ غَيْرَ الْيَمِينِ ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا .

فصل : وإن قال : أَخْلِفُ بِاللَّهِ ، أَوْ أُولَى بِاللَّهِ ، أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ ، أَوْ آلَيْتُ بِاللَّهِ ، أَوْ آلَيْتُ بِاللَّهِ ، أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ ، أَوْ قَسَمْتُ بِاللَّهِ . فَهُوَ يَمِينٌ ، سَوَاءٌ نَوَى بِهِ الْيَمِينَ أَوْ أَطْلَقَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي : أَقْسَمُ بِاللَّهِ . وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ فِي تَفْصِيلِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ وَالْحَلْفَ ^(٩) فِي الْقَسَمِ وَاحِدٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ . وَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ : أَخْلِفُ بِاللَّهِ ، ١٧٨/١ ظ لقد جاءكم أسيد بغير الوجه / الذي ذهب به . وقال الشاعر ^(٩) :

أُولَى رَبِّ الرَّاغِبَاتِ إِلَى مِنَى وَمَطَارِحِ الْأَكْوَارِ حَيْثُ تَبَيُّثُ

(٥) ديوانه ١٥٣ .

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : أَوْ أَرَادَهُ .

(٨-٨) في م : وَالْقَسَمِ .

(٩) لم نجده فيما بين أيدينا .

وقال ابن دُرَيْد :

أَلِيَّةٌ بِالْيَعْمَلَاتِ تَرْتَمِي بِهَا النَّجَاءُ بَيْنَ أَجْوَارِ الْفَلَاحِ^(١٠)

وقال :

بَلْ قَسَمًا بِالشُّمِّ مِنْ يَعْزُبْ هَلْ لِمُقْسِمٍ مِنْ بَعْدِ هَذَا مُتَتَهَى^(١١)

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَقْسَمْتُ ، أَوْ آلَيْتُ ، أَوْ حَلَفْتُ ، أَوْ شَهِدْتُ لِأَفْعَلَنَّ . وَلَمْ يَذْكُرْ بِاللَّهِ ، فَمِنْ أَحْمَدَ وَابْنِ تَابِتٍ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهَا يَمِينٌ ، سِوَاءَ نَوَى الْيَمِينِ أَوْ أَطْلَقَ . وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَاسِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالتَّحِيصِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابَهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ نَوَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ كَانَ يَمِينًا ، وَإِلَّا فَلَا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُثَنِّ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْقَسَمَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِغَيْرِهِ ، فَلَمْ تَكُنْ يَمِينًا حَتَّى يَصْرِفَهُ بَيْنَتِهِ إِلَى مَا تَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ يَمِينٍ وَإِنْ نَوَى . وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّهَا عَرِيتُ عَنْ اسْمِ اللَّهِ وَصِفَتِهِ ، فَلَمْ تَكُنْ يَمِينًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَقْسَمْتُ بِالْيَمِينِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهَا عَرُفُ الشَّرْعِ وَالْإِسْتِعْمَالِ ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَتُخْبِرَنِي بِمَا أَصَبْتُ مِمَّا أَخْطَأْتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُقْسِمُ يَا أَبَا بَكْرٍ » . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٢) . وَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَتُبَايَعَنَّهُ . فَبَايَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : « أَبْرَرْتُ قَسَمَ عَمِّي ، وَلَا هِجْرَةَ »^(١٣) . وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾

(١٠) ديوان ابن دريد ١١٩ ، واليعملات : النوق الصلبة القوية على السير ، والنجاء : السرعة في المشي .

(١١) ديوان ابن دريد ١٢٢ .

(١٢) في : باب في القسم هل يكون يمينا ؟ من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٣/٢ .

كما أخرجه البخاري تعليقا ، في : باب قول الله تعالى ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ ، من كتاب الأيمان والنذور ، وموصولا ، في : باب من لم ير الرؤيا لأول عابر ... ، من كتاب التعبير . صحيح البخاري ١٦٦/٨ ، ٥٥/٩ . ومسلم ، في : باب في تأويل الرؤيا ، من كتاب الرؤيا . صحيح مسلم ١٧٧٨/٤ . والدارمي ، في : باب القسم يمينا ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمي ١٨٦/٢ .

(١٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب إيراد القسم ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٠/٣ ، ٤٣١ .

﴿إِلَى قَوْلِهِ : ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾ (١٤) . فَسَمَّاها يَمِينًا ، وَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا . وَقَالَتْ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ ، عَمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٥) :

حَلَفْتُ لَئِنْ عَادُوا لَتَنْصَطِلَنَّهُمْ لَجَاءُوا تَرْدَى حَجَرَتَيْهَا الْمَقَابِئُ

وَقَالَتْ عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ (١٦) :

فَالَيْتُ لَا تَنْفَلُ عَيْنِي حَزِينَةً عَلَيْكَ وَلَا يَنْفَلُ جِلْدِي أَغْبَرًا

وَقَوْلُهُمْ : يَحْتَمِلُ الْقَسَمَ بغيرِ اللَّهِ . قُلْنَا : إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْقَسَمِ الْمَشْرُوعِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مَكْرُوهًا ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى الْقَسَمِ بغيرِ اللَّهِ ، كَانَ مَكْرُوهًا ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَفْعَلْهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا أَبَرُّ النَّبِيِّ ﷺ قَسَمَ الْعَبَّاسِ حِينَ أَقْسَمَ عَلَيْهِ .

١٠/١٧٩ فصل : وَإِنْ قَالَ : أَعَزُّمُ ، أَوْ عَزَمْتُ . لَمْ يَكُنْ قَسَمًا ، نَوَى بِهِ الْقَسَمَ أَوْ لَمْ يَنْوِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِهَذَا اللَّفْظِ عُرْفٌ فِي شَرْعٍ وَلَا اسْتِعْمَالٍ ، (١٧) وَلَا هُوَ مَوْضُوعٌ (١٨) لِلْقَسَمِ ، وَلَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : اسْتَعِينُ بِاللَّهِ ، أَوْ اُعْتَصِمُ بِاللَّهِ ، أَوْ اتَّوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، أَوْ عَلِمَ اللَّهُ ، أَوْ عَزَّ اللَّهُ ، أَوْ (١٩) تَبَارَكَ اللَّهُ . وَنَحْوُ هَذَا ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ لِلْقَسَمِ لَعَةً ، وَلَا ثَبَتَ لَهُ عُرْفٌ فِي شَرْعٍ وَلَا اسْتِعْمَالٍ (٢٠) ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : سَبَّحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

١٧٩٠ - مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (أَوْ بِأَمَانَةِ اللَّهِ)

قَالَ الْقَاضِي : لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ الْحَلْفَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ يَمِينٌ مُكْفَرَةٌ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْحَلْفَ بِصِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَةَ تُطْلَقُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَدَائِعِ وَالْحُقُوقِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى

(١٤) سورة المنافقون ١ ، ٢ .

(١٥) البيت في : البداية والنهاية ٣/٣٤٠ . الاصطلام : الاستئصال . وحجراتها : جانبها . والمقابيل الذئاب الضارية .

(١٦) البيت في : الطبقات الكبرى ٨/٢٦٦ ، المردفات من قريش ٦٢ ، الاستيعاب ٤/١٨٧٨ ، أسد الغابة ٧/١٨٤ . وفي المردفات : « عيني سخينة » ، وفي المراجع الأخرى : « حزينه » .

(١٧-١٨) سقط من : ب . . نقل نظر .

(١٨) في م : « موضع » .

(١٩) سقط من : م .

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيُّنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴿١﴾ .
 وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٢) . يعنى الودائع
 والحقوق . وقال النبي ﷺ : « أَدَا الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ اتَّيَمَّنَكَ ، وَلَا تَحْنُ مِنْ خَائِكَ » (٣) . وإذا
 كان اللفظ مُحْتَمِلًا ، لم يُصَرَّفْ إلى أَحَدٍ مُحْتَمِلِيهِ (٤) إِلَّا بِنَيْتِهِ أو دليل صارِفٍ إليه . ولنا ،
 أَنَّ أمانة الله صِفَةٌ له ، بدليل وجوب الكَفَّارَةِ على مَنْ حَلَفَ بها إِذَا تَوَى ، وَيَجِبُ حَمْلُهَا على
 ذَلِكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، لَوُجُوهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ حَمْلَهَا على غير ذلك صَرَفٌ لِيَمِينٍ (٥) المسلم
 إلى الْمُعْصِيَةِ ، أو الْمَكْرُوهِ ؛ لَكُونِهِ قَسَمًا بِمَخْلُوقٍ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ خِلَافُهُ .
 والثاني ، أَنَّ الْقَسَمَ في الْعَادَةِ يَكُونُ بِالْمُعْظَمِ الْمُحْتَرَمِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَصِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ
 حُرْمَةً وَقَدْرًا . والثالث ، أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَدَائِعِ لَمْ يُعْهَدِ الْقَسَمُ بِهَا ، وَلَا
 يُسْتَحْسَنُ ذَلِكَ لَوْ صَرَّحَ بِهِ ، فَكَذَلِكَ لَا يُقَسَمُ بِمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ . الرابع ، أَنَّ أمانة الله
 الْمُضَافَةُ إِلَيْهِ ، هِيَ صِفَتُهُ ، وَغَيْرُهَا يُدَكَّرُ غَيْرَ مُضَافٍ إِلَيْهِ ، كَمَا ذُكِرَ فِي الْآيَاتِ وَالْخَبَرِ .
 الخامس ، أَنَّ الْلفظَ عَامٌّ فِي كُلِّ أمانة لله (٦) ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَعْرِفَةٍ ، أَفَادَ (٧)
 الْاسْتِغْرَاقَ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ أمانة الله الَّتِي هِيَ صِفَتُهُ ، فَتَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِهَا مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ ، كَمَا
 لَوْ نَوَّاهَا .

فصل : فَإِنْ قَالَ : وَالْأمانة لَا فَعَلْتُ . وَتَوَى الْحَلِفَ بِأمانة الله ، فَهِيَ (٨) يَمِينٌ مُكْفَرَةٌ
 مُوجِبَةٌ لِلْكَفَّارَةِ . / وَإِنْ أَطْلَقَ ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ؛ يَكُونُ يَمِينًا ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنْ ١٧٩/١٠ ظ
 الْوُجُوهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَكُونُ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُضَيَّفْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ . قَالَ
 أَبُو الْحَطَّابِ : وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : وَالْعَهْدِ ، وَالْمِيثَاقِ ، وَالْجَبْرُوتِ ، وَالْعِظْمَةِ ،

(١) سورة الأحزاب ٧٢ . وفي ب ورد بعده : ﴿ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ .

(٢) سورة النساء ٥٨ .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٢٥٦/٩ .

(٤) في م : « محتملاته » .

(٥) في م : « اليمين » .

(٦) في م : « الله » .

(٧) في ب : « اقتضى » .

(٨) في م : « فهو » .

والأمانات . فإن نَوَى يَمِينًا كَانَتْ^(٩) يَمِينًا ، وإلا فلا . وقد ذَكَرْنَا فِي الْأَمَانَةِ رِوَايَتَيْنِ ، فُيُخْرَجُ فِي سَائِرِ مَا ذَكَرُوهُ وَجْهَان ، قِيَاسًا عَلَيْهَا .

فصل : وَيُكَرَّهُ الْحَلِفُ بِالْأَمَانَةِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ ، فَلَيْسَ مِنَّا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠) . وَرُوِيَ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ : أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ عِنْدَهُ بِالْأَمَانَةِ ، فَجَعَلَ يَنْكِي بُكَاءً شَدِيدًا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : هَلْ كَانَ هَذَا يُكَرَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ عَمْرُ بْنُ نَهْشٍ عَنِ الْحَلِفِ بِالْأَمَانَةِ أَشَدَّ التَّهْنِي .

فصل : وَلَا تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِالْحَلِفِ بِمَخْلُوقٍ ؛ كَالْكُعْبَةِ ، وَالْأَنْبِيَاءِ ، وَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَوْلُ^(١١) أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : الْحَلِفُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمِينٌ مُوجِبَةٌ لِلْكَفَّارَةِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا حَلَفَ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحِنْثٌ ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ . قَالَ أَصْحَابُنَا : لِأَنَّهُ أَحَدُ شَرْطَيْ الشَّهَادَةِ ، فَالْحَلِفُ بِهِ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ ، كَالْحَلِفِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْنُتْ »^(١٢) . وَلِأَنَّهُ حَلِفٌ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَلَمْ يُوجِبْ الْكَفَّارَةَ ، كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ ، فَلَمْ تَجِبْ الْكَفَّارَةُ بِالْحَلِفِ بِهِ^(١٣) ، كَأِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ اسْمِ غَيْرِ اللَّهِ عَلَى اسْمِهِ ؛ لَعَدَمِ الشَّبهِ ، وَانْتِفَاءِ الْمُثَالَّةِ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا يُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ .

١٧٩١ - مسألة ؛ قَالَ : (وَلَوْ حَلَفَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، فَحِنْثٌ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخِرَقِيُّ ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا ، أَوْ

(٩) فِي م : « كَانَ » .

(١٠) فِي : بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِالْأَمَانَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٩٩/٢ .
كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٥٢/٥ .

(١١) فِي م : « وَهُوَ قَوْلٌ » .

(١٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٦/١١ . عِنْدَ تَخْرِيجِ قَوْلِهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، مِثْلَ إِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أُغْزُونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَا أُغْزُونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَا أُغْزُونَ قُرَيْشًا . فَحِنْثٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . رَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَغُرُورٌ ، وَإِسْحَاقُ / . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، ١٨٠/١٠ وَحَمَّادٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي مَنْ قَالَ : عَلَى عَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ وَكَفَالَتِهِ . ثُمَّ حِنْثٌ : فَعَلِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : عَلَيْهِ لِكُلِّ ^(٢) يَمِينَ كَفَّارَةٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّأْكِيدَ وَالتَّفْهِيمَ . وَنَحْوُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبْنِ ثَوْرٍ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، إِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِنَا ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ كَقَوْلِهِمْ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ أَسْبَابَ الْكَفَّارَاتِ تَكَرَّرَتْ ، فَتَكَرَّرَ ^(٣) الْكَفَّارَاتُ ، كَالْقَتْلِ لَادِمِيٍّ ، أَوْ صَيْدٍ ^(٤) حَرَمِيٍّ . وَلِأَنَّ الْيَمِينَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ الْأُولَى ، فَتَقْتَضِي مَا تَقْتَضِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حِنْثٌ وَاحِدٌ أَوْ جَبَ جِنْسًا وَاحِدًا مِنَ الْكَفَّارَاتِ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ ، كَمَا لَوْ قَصَدَ التَّأْكِيدَ وَالتَّفْهِيمَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا أَسْبَابُ تَكَرَّرَتْ . لَا تُسَلِّمُ ^(٥) ؛ فَإِنَّ السَّبَبَ الْحِنْثُ ، وَهُوَ وَاحِدٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَيَنْتَقِضُ بِمَا إِذَا كُرِّرَ ^(٦) الْوَطْءُ فِي رَمَضَانَ فِي أَيَّامٍ ، وَبِالْحُدُودِ إِذَا تَكَرَّرَتْ أَسْبَابُهَا ، فَإِنَّهَا كَفَّارَاتٌ ، وَبِمَا إِذَا قَصَدَ التَّأْكِيدَ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ بَدَلٌ ، وَلِذَلِكَ تَزْدَادُ بِكَبْرِ الصَّيْدِ ، وَتَقْدَرُ بِقَدْرِهِ ، فَهِيَ كِدْبَةُ الْقَتْلِ ، وَلَا عَلَى كَفَّارَةِ قَتْلِ الْآدَمِيِّ ؛ لِأَنَّهَا أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْبَدَلِ أَيْضًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَتَلَفَ آدَمِيًّا عَابِدًا لِلَّهِ تَعَالَى ، نَاسَبَ أَنْ يُوجَدَ عَبْدًا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْعِبَادَةِ ، فَلَمَّا عَجَزَ عَنِ الْإِبَادَةِ ، لَزِمَهُ إِعْتِقَاقُ رَقَبَةٍ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ إِيجَادٌ لِلْعَبْدِ بِتَخْلِيصِهِ مِنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ وَشُغْلِهَا ، إِلَى فَرَاغِ الْبَالِ لِلْعِبَادَةِ بِالْحُرِّيَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ بِالْإِعْتِقَاقِ . ثُمَّ الْفَرْقُ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّ السَّبَبَ هَهُنَا تَكَرَّرَ بِكَمَالِهِ وَشُرُوطِهِ ، وَفِي مَحَلِّ النِّزَاعِ لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ إِذَا أُنْ

(١) انظر : ما أخرجه البيهقي ، في : باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٥٦/١٠ . وعبد الرزاق ، في : باب الحلف على أمور شتى ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٥٠٤/٨ .

(٢) في ١ ، ب ، م ، : بكل .

(٣) في م : فكرر .

(٤) في م : وصيد .

(٥) في م : نسلمه .

(٦) في م : تكرر .

يكون هو السبب ، أو جزءاً منه ، أو شرطاً له ، بدليل توقيف الحكم على وجوده ، وإيماً كان ، فلم يتكرر ، فلم يجز إلحاق ثم ، وإن صح القياس ، فقياس كفارة اليمين على مثلها ، أولى من قياسها على القتل ؛ لبعد ما بينهما .

فصل : وإذا حلف يميناً واحدة على أجناسٍ مختلفة ، فقال : والله لا أكلت ، ولا شربت ، ولا لبست . فحنت في الجميع ، فكفارة واحدة . لا أعلم فيه خلافاً ؛ لأنَّ اليمين واحدة ، والحنت واحد ، فإنه بفعل واحد من المخلوف عليه يحنت ، وتتحل اليمين . وإن حلف أيماً على أجناس ، فقال : والله لا أكلت ، والله لا شربت / ، والله لا لبست . فحنت في واحدة منها ، فعليه كفارة ، فإن أخرجهما ثم حنت في يمين أخرى ، لزمته كفارة أخرى . لا نعلم في هذا أيضاً خلافاً ؛ لأنَّ الحنت في الثانية تجب به الكفارة بعد أن كفر عن الأولى ، فأشبه ما لو وطئ في رمضان فكفر ، ثم وطئ مرة أخرى . وإن حنت في الجميع قبل التكفير ، فعليه في كل يمين كفارة . هذا ظاهر كلام الخرقي . ورواه المروذي عن أحمد . وهو قول أكثر أهل العلم . وقال أبو بكر : تُجزئه كفارة واحدة . ورواه ابن منصور عن أحمد . قال القاضي : وهي الصحيحة . وقال أبو بكر : ما نقله المروذي عن أحمد قول لأبي عبد الله ، ومذهبه أن كفارة واحدة تُجزئه . وهو قول إسحاق ؛ لأنها كفارات من جنس ، فتداخلت ، كالحدود من جنس ، وإن اختلفت محالها ، بأن يسرق من جماعة ، أو يزني بنساء . ولنا ، أنهن إيمان لا يحنت في إحداهن بالحنت في الأخرى ، فلم تتكفر إحداهما بكفارة الأخرى ، كما لو كفر عن إحداهما قبل الحنت في الأخرى ، وكلا إيمان المختلف الكفارة ، وهذا فارق الإيمان على شيء واحد ؛ فإنه متى حنت في إحداهما كان حائناً في الأخرى ، فلماً^(٧) كان الحنت واحداً ، كانت الكفارة واحدة ، وههنا تعدد الحنت ، فتعددت الكفارات ، وفارق^(٨) الحدود ؛ فإنها وجبت للزجر ، وتندرى بالشبهات ، بخلاف مسائلنا ، ولأنَّ الحدود عقوبة بدنية ، فالموالات بينها ربما أفضت إلى التلّف ، فاجتزى بأحدها ، وههنا الواجب إخراج مال يسير ، أو صيام ثلاثة أيام ، فلا يلزم الضرر الكثير بالموالات فيه ، ولا يخشى منه التلّف

(٧) في م : « فإن » .

(٨) في الأصل : « وفارقت » .

١٧٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ يَمِينَيْنِ مُخْتَلَفِي
الكَفَّارَةِ ، لَزِمَتْهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْيَمِينَيْنِ كَفَّارَتُهَا)

هذا مثل الحَلِفِ بالله وبالظَّهَارِ ، وَبِعَتَقِ عَبْدِهِ ، فَإِذَا حَيْثَ ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ،
وَكَفَّارَةُ ظَهَارٍ ، وَبِعَتَقِ الْعَبْدَ ؛ لِأَنَّ تَدَاخُلَ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ ،
كَالْحُدُودِ مِنْ جَنْسٍ ، وَالْكَفَّارَاتُ هُنَا أَجْنَاسٌ ، وَأَسْبَابُهَا مُخْتَلِفَةٌ ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ ،
كَحَدِّ^(١) الزَّئِي وَالسَّرِيقَةِ وَالْقَذْفِ وَالشُّرْبِ .

١٧٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ بِحَقِّ الْقُرْآنِ ، لَزِمَتْهُ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةُ
يَمِينٍ)

نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْحَسَنِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْوَاجِبَ كَفَّارَةُ
وَاحِدَةٍ . وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ . ^(١) (وَهُوَ مَذْهَبُ) الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّ الْحَلِفَ
بِصِفَاتِ اللَّهِ كُلِّهَا ، وَتَكَرَّرَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ ، لَا يُوجِبُ أَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢) ،
فَالْحَلِفُ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ أَوْلَى أَنْ تُجْزِئَهُ كَفَّارَةُ وَاحِدَةٍ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، مَا رَوَى
مُجَاهِدٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ
كَفَّارَةُ يَمِينٍ صَبْرًا ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّ ، وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٣) . وَلِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ :
عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةُ يَمِينٍ^(٤) . وَلَمْ نَعْرِفْ مُخَالَفًا لَهُ فِي الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . قَالَ
أَحْمَدُ : وَمَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ ، فِي كُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ ، عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَكَفَّارَةُ
وَاحِدَةٍ . وَرُدُّهُ إِلَى وَاحِدَةٍ عِنْدَ الْعَجْزِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاجِبٍ . وَكَلَامُ ابْنِ

(١) سقط من : م .

(١-١) في م : « ومذهب » .

(٢) لم يرد في : الأصل ، ا ، ب .

(٣) وأخرجه البيهقي ، في : باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٤٣/١٠ .

وعبد الرزاق ، في : باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ، من كتاب الأيمان والندور . المصنف ٤٧٣/٨ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٤٣/١٠ .

وعبد الرزاق ، في : باب الحلف بالقرآن ... ، من كتاب الأيمان والندور . المصنف ٤٧٢/٨ .

مسعود أيضا يُحْمَلُ على الاختيار ، والا حَتِيَّاطٌ لكلام الله ، والمُبَالِغَةُ في تَعْظِيمِهِ ، كما أنَّ عائِشَةَ أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً حين حَلَفَتْ بالعَهْدِ ، وليس ذلك بواجبٍ ، ولا يجبُ أَكْثَرُ من كَفَّارَةٍ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ ^(٥) . وهذه يَمِينٌ ، فتَدْخُلُ في عُمومِ الأَيْمَانِ الْمُعَقَّدَةِ ^(٦) ، ولأنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ، فلم تُوجِبْ كَفَّارَاتٍ ، كَسَائِرِ الأَيْمَانِ ، ولأنَّ إيجابَ كَفَّارَاتٍ بَعْدَ الآيَاتِ يُفْضِي إلى الْمَنعِ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى والإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ؛ لأنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ بِحَيْثِهِ تَلَزَمَتْ هَذِهِ الْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا ، يَتْرُكُ ^(٧) الْحَلْفَ عَلَيْهِ كَأَنَّمَا كَانَ ، وقد يَكُونُ بَرًّا وَتَقْوَى وإِصْلَاحًا ، فَتَمْنَعُهُ يَمِينُهُ ^(٨) مِنْهُ ، وقد نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْه بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ ^(٩) . وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ كَفَّارَاتٍ بَعْدَ الآيَاتِ ، فلم يُطَبَّقْ ذَلِكَ ^(١٠) ، أَجْزَائُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

١٧٩٤ - مسألة ؛ قال : (وعن أبي عبد الله ، في مَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ وَوَأَيْتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَالْأُخْرَى ، يَذْبَحُ كَبْشًا)

١٨١/١٠ ظ / اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي مَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا ، فَلِلَّهِ عَلَى أَنْ أَذْبَحَ وَلَدِي . أَوْ يَقُولَ : وَلَدِي نَحِيرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا . أَوْ نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ مُطْلَقًا ، غَيْرَ مُعَلَّقٍ بِشَرْطٍ . فعن أحمد ، عليه كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وهذا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ هَذَا نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، أَوْ نَذْرٌ لِحَاجٍ ، وَكِلَاهُمَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ . وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَامْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَذْبَحَ ابْنَتَهَا : لَا تَنْحَرِي ابْنَتِكَ ، وَكُفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ ^(١) . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ،

(٥) سورة المائدة ٨٩ . ولم يرد في الأصل ، ١ ، ب : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

(٦) في م : « المنعقدة » .

(٧) في م : « ترك » .

(٨) سقط من : م .

(٩) سورة البقرة ٢٢٤ .

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٤٧٦/٢ .

والدارقطني ، في : كتاب النذور . سنن الدارقطني ١٦٤/٤ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في من نذر أن يذبح ابنه ... ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٧٢/١٠ .

كَفَّارَتُهُ ذَبْحُ كَبْشٍ، وَيُطْعَمُهُ الْمَسَاكِينَ. وَهُوَ قَوْلُ أُمِّي حَنِيفَةَ. وَيُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)؛ أَيْضًا؛ لِأَنَّ نَذْرَ ذَبْحِ الْوَلَدِ جُعِلَ فِي الشَّرْعِ كَنَذْرِ ذَبْحِ شَاةٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحِ وَلَدِهِ، وَكَانَ أَمْرًا بِذَبْحِ شَاةٍ، وَشَرْعٌ مِّن قِبَلِنَا شَرْعٌ لَّنَا مَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ، وَدَلِيلُ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَبْحِ شَاةٍ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَلَا بِالْمَعَاصِي، وَذَبْحُ الْوَلَدِ مِنْ كِبَائِرِ الْمَعَاصِي. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً اِمْلَيْتُ﴾^(٣). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاؤَهُ وَهُوَ خَلَقَكَ». قِيلَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ حَشِيَّةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»^(٤). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ مَعْصِيَةٍ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(٥). وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِيهِ»^(٦). وَلَنَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٧): «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٨). وَلِأَنَّ النَّذْرَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النَّذْرُ حَلْفَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٩). فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ حَلَفَ لِيَذْبَحَنَّ وَلَدَهُ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّذْرَ لَذَبْحُ الْوَلَدِ كَنَايَةٌ عَنْ ذَبْحِ كَبْشٍ. لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِذَبْحِ كَبْشٍ، لَمْ يَكُنِ الْكَبْشُ فِدَاءً، وَلَا كَانَ مُصَدَّقًا لِلرُّوْيَا قَبْلَ ذَبْحِ الْكَبْشِ،

(٢) أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، من كتاب الأيمان. السنن الكبرى ٧٣/١٠. وعبد الرزاق، في: باب من نذر لينحرن نفسه، من كتاب الأيمان والنذور. المصنف ٤٦٠/٨.

(٣) سورة الإسراء ٣١.

(٤) تقدم تخريجه، في: ٤٩٧/١١.

(٥) تقدم تخريجه، في: ٤٥٣/٥.

(٦-٦) سقط من: ب. نقل نظر.

(٧) تقدم تخريجه، في: ٤٥٦/٤.

(٨) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في النذر في المعصية، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٢٠٨/٢. والترمذي، في: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه لا نذر في معصية، من أبواب النذور. عارضة الأحوذى ٣/٧، ٤. والنسائي، في: باب كفارة النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٢٤/٧، ٢٥. وابن ماجه، في: باب النذر في المعصية، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه ٦٨٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٧/٦.

(٩) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٤٩/٤، بلفظ: «النذرين».

وإنما أمر بذبح ابنه ابتلاءً ، ثم فُدى بالكبش ، وهذا أمر اختص إبراهيم عليه السلام ، لا يتعداه إلى غيره ، لحكمة علمها الله تعالى فيه . ثم لو كان إبراهيم مأموراً بذبح كبش ، فقد ورد شرعنا بخلافه ، فإن نذر ذبح الابن ليس بقرية في شرعنا ، ولا مباح ، بل / هو معصية ، فتكون كفارته ككفارة سائر نذور المعاصي .

فصل : وإن نذر ذبح نفسه ، أو أجنبي ، ففيه أيضاً عن أحمد روايتان ، وعن ابن عباس أيضاً فيه روايتان ؛ نقل ابن منصور عن أحمد ، في من نذر أن ينحر نفسه إذا حث : يذبح شاة . وكذلك إذا^(١٠) نذر ذبح أجنبي ؛ لأنه روى عن ابن عباس ، في الذي قال : أنا أنحر فلاناً . فقال : عليه ذبح^(١١) كبش . ولأنه نذر ذبح آدمي ، فكان عليه ذبح كبش ، كنذر ذبح ابنه . والثانية ، عليه كفارة يمين ؛ لأنه نذر معصية ، فكان موجب كفارة ، لما ذكرنا فيما تقدم . وروى الجوزجاني ، بإسناده عن الأوزاعي ، قال : حدثني أبو عبيد ، قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فقال : إني نذرت أن أنحر نفسي . قال : فتجهمه ابن عمر ، وأقف منه ، ثم أتى ابن عباس ، فقال له : أهد مائة بدنة . ثم أتى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فقال له : أرايت لو نذرت أن لا تكلم أباك أو أخاك ؟ إنما هذه خطوة من خطوات الشيطان ، استغفر الله ، وثب إليه . ثم رجع إلى ابن عباس فأخبره ، فقال : أصاب عبد الرحمن . ورجع ابن عباس عن قوله . والصحيح في هذا ، أنه نذر معصية ، حكمه حكم نذر^(١٢) سائر المعاصي لا غير .

فصل : قال أحمد ، في امرأة نذرت نحر ولدها ، ولها ثلاثة أولاد : تذبح عن كل واحد كبشاً ، وتكفر يمينها . وهذا على قوله : إن كفارة نذر ذبح الولد ذبح كبش . جعل عن كل واحد كبشاً ؛ لأن لفظ الواحد إذا اضيف اقتضى التعميم ، فكان عن كل واحد كبش . فإن عنت بنذرهما واحداً فإنما عليها كبش واحد ؛ بدليل أن إبراهيم عليه السلام ، لما أمر بذبح ابنه^(١٣) الواحد ، فُدى بكبش واحد ، ولم يفد غير من أمر بذبحه من أولاده ، كذا ههنا ، وعبد المطلب لما نذر ذبح ابن من بينه إن بلغوا عشرة ، لم يفد

(١٠) في ب ، م : « إن » .

(١١) لم يرد في : الأصل ، ا ، ب .

(١٢) سقط من : ا ، ب .

(١٣) في ب : « ولده » .

منهم إلا واحداً . وسواء نذرته مُعِينًا ، أو عَنَتَ واحداً غير مُعِينٍ ، فأما قول أحمد : وتكفّر يَمِينَهَا . فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ ذَبَحَ الْكِبَاشَ كَفَّارَةً يَمِينَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ نَذَرِهَا يَمِينٍ . وَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ، تُجْزئُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، عَلَى مَا سَبَقَ .

١٧٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ بِعَتَقِ مَا يَمْلِكُ ، فَحَنَثَ ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يَمْلِكُ مِنْ عَبِيدِهِ ، وَإِمَائِهِ ، وَمُكَاتِبِيهِ ، وَمُدَبَّرِيهِ ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ ، وَشَقِصَ يَمْلِكُهُ مِنْ ^(١) مَمْلُوكِهِ)

معناه إذا قال : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا ، فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ أَوْ عَتِيقٌ ، أَوْ فَكُلُّ مَا أَمْلِكُ حُرٌّ . فَإِنْ هَذَا إِذَا حَنَثَ / عَتَقَ مَمَالِيكُهُ ، وَلَمْ تُغْنِ عَنْهُ كَفَّارَةٌ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، وَخَفْصَةَ ، وَزَيْنَبَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَالْحَسَنَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ : تُجْزئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . لِأَنَّهَا يَمِينٌ ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ ^(٢) . وَرَوَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : قَالَتْ مَوْلَاتِي لَيْلَى بِنْتُ الْعَجْمَاءِ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا مُحَرَّرٌ ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ . قَالَ : فَأَتَيْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ خَفْصَةَ . إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ عَمَرَ ، فَجَاءَ مَعِيَ إِلَيْهَا ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَمِنْ حِجَارَةٍ أَتَيْتَ أُمَّ مِنْ حَدِيدٍ ؟ أَفَتَشْكِي زَيْنَبَ ، وَأَفَتَشْكِي أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، كَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ ، وَخَلَّى بَيْنَ الرَّجُلِ ^(٣) وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ^(٤) . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ مُطَوَّلًا ^(٥) . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَلَّقَ الْعِتْقَ عَلَى شَرْطٍ ، وَهُوَ قَابِلٌ لِلتَّغْلِيْقِ ، فَيَقَعُ بِوُجُودِ شَرْطِهِ ، كَالطَّلَاقِ ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِالطَّلَاقِ ، وَالْعِتْقُ فِي مَعْنَاهُ ، وَلَأنَّ الْعِتْقَ لَيْسَ بِيَمِينٍ فِي الْحَقِيقَةِ ، إِنَّمَا هُوَ تَغْلِيْقٌ عَلَى شَرْطٍ ، فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ . فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ أَحْمَدُ :

(١) فِي ب : « عَنْ » .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٨٩ .

(٣-٣) فِي م : « وَامْرَأَتَهُ » .

(٤) وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ النَّذْرِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ١٦٣/٤ ، ١٦٤ . وَابْيَهَى ، فِي : بَابِ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا

مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٦٦/١٠ .

قال فيه : كَفَرِي يَمِينِكَ ، وَأَعْتَقِي جَارِيَتِكَ . وهذه زيادةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا لم يَكُنْ لها مملوكٌ سِوَاهَا .

فصل : فَأَمَّا إِنْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ ، فَلِلَّهِ عَلَى أَنْ أَعْتِقَ ^(٥) عَبْدِي أَوْ أحرَّره . أَوْ نحو هذا ، لم يَعْتِقْ بِحِثِّهِ ، وَكَفَرَ كَفَارَةً يَمِينٍ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي ^(٦) نَذْرِ اللَّجَاجِ ^(٧) ؛ لِأَنَّ هَذَا لم يُعْلَقِ الْعِتْقُ ^(٨) ، إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى تَعْلِيْقِ الْعِتْقِ بِشَرْطٍ ، بخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهُ .

فصل : وَإِذَا حَنَثَ ، عَتَقَ عَلَيْهِ عَبِيدُهُ ، وَإِمَاؤُهُ ، وَمُدَبَّرُوهُ ، وَأُمَهَاتُ أَوْلَادِهِ ، وَمُكَاتِبُوهُ ، وَالْأَشْقَاصُ الَّتِي يَمْلِكُهَا مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ . وبهذا قال أَبُو ثَوْرٍ ، وَالْمُزْنِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وعن أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ؛ لَا يَعْتِقُ الشَّقْصُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ . وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الشَّقْصَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْعَبْدِ . وقال أَبُو حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاهُ ، وَإِسْحَاقُ : لَا يَعْتِقُ الْمُكَاتِبُ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مِلْكِ سَيِّدِهِ وَتَصَرُّفِهِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي اسْمِ مَمَالِيكِهِ ، كَالْحَرِّ . وقال الرَّبِيعُ : سَمَاعِي مِنَ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ يَعْتِقُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ ، فَيَعْتِقُ ، كَالْمُدَبِّرِ ؛ وَدَلِيلُ كَوْنِهِ مَمْلُوكُهُ ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » ^(٩) . وقَوْلُهُ لِعَائِشَةَ : « اشْتَرَى / بَرِيرَةَ ، وَأَعْتَقِيهَا » ^(١٠) . وَكَانَتْ مُكَاتِبَةً ، وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ وَلَا عِتْقُهُ ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْعَبِيدِ ، وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَالِكٍ ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ بِالْمُبَاشَرَةِ ، فَدَخَلَ فِي الْعِتْقِ بِالتَّعْلِيْقِ ، كَسَائِرِ عَبِيدِهِ . وَأَمَّا الشَّقْصُ ، فَإِنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ ، قَابِلٌ لِلتَّحْرِيرِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ لَفْظِهِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : عَبْدُ فُلَانٍ حُرٌّ ، إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ . ثُمَّ دَخَلَهَا ، لم يَعْتِقِ الْعَبْدُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتِقُ بِإِعْتَاقِهِ نَاجِزًا ، فَلَا يَعْتِقُ بِالتَّعْلِيْقِ أَوَّلَى . وَهَلْ تَلَزُمُهُ كَفَارَةٌ ^(١١) ؟

(٥) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « عَتَقَ » .

(٦) فِي ب زِيَادَةٌ : « عَتَقَ » .

(٧) فِي ب زِيَادَةٌ : « وَالْغَضَبِ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « الْعَبْدُ » ، وَفِي م : « عَتَقَ الْعَبْدُ » .

(٩) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ١٢٤/٩ .

(١٠) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٣٢٦/٦ .

(١١) فِي م زِيَادَةٌ : « يَمِينٌ » .

فيه عن أحمد روايتان ، ذكرهما ابن أبي موسى ؛ إحداهما ؛ عليه كفارة ؛ لأنه حلف بالعتق فيما لا يقع بالحنث ، فلزمته كفارة ، كما لو قال : لله على أن أعتق فلاناً . والثانية ، لا كفارة عليه ؛ لأنه حلف بإخراج مال غيره ، فلم يلزمه شيء ، كما لو قال : مال فلان صدقة ، إن دخلت الدار . ولأنه تعلّق للعتق على صفة ، فلم تجب به كفارة ، كسائر التعلّيق . وأما إذا قال : لله على أن أعتق عبداً . فإنه نذر ، فأوجب الكفارة ؛ لكون النذر كاليمين ، وليس كذلك ههنا ، فإنه إنما علّق العتق على صفة ، فوجود الصفة أثر في جعل المعلق كالمنجز ، ولو نجز العتق لم يلزمه شيء ، فكذلك ههنا .

فصل : فإن قال : إن فعلت كذا ، فمال فلان صدقة ، أو فعلى فلان حجة ، أو فمال فلان حرام عليه ، أو هم برى من الإسلام . وأشباه هذا ، فليس ذلك بيمين ، ولا تجب به كفارة . ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً ؛ لأنه لم يرد الشرع فيه بكفارة ، ولا هو في معنى ما ورد الشرع به .

١٧٩٦ - مسألة ؛ قال : (ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده ، وسواء كانت الكفارة صوماً ، أو غيره ، إلا في الطهارة والحرام ، فعليه الكفارة قبل الحنث)

الطهارة والحرام شيء واحد ، وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين ، ولا خلاف بين العلماء ، فيما علمناه ، في وجوب تقديم كفارته على الوطء ، والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ ^(١) . فأما كفارة سائر الأيمان ، فإنها تجوز قبل الحنث وبعده ، صوماً كانت أو غيره ، في قول أكثر أهل العلم . وبه قال مالك . وممن روى عنه جواز تقديم التكفير عمر بن الخطاب ، وابنه ، وابن عباس ، وسلمان الفارسي ، ومسلمة بن مخلد ، رضى الله عنهم . وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، وربيعة ، والأوزاعي ، / والثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو حنيفة ، ١٨٣/١٠ . وسليمان بن داود . وقال أصحاب الرأي : لا تجزئ الكفارة قبل الحنث ؛ لأنه تكفير

(١) سورة المجادلة ٣ .

قبل وجود سببه، فأشبهه مالهو كفر قبل اليمين، ودليل ذلك أن سبب التكفير الحنث، إذ^(٢) هو هتك الاسم^(٣) المُعَظَّم المُحْتَرَم^(٣)، ولم يوجد. وقال الشافعي كقولنا في الإعتاق والإطعام والكسوة، وكقولهم في الصيام، من أجل أنه عبادة بدنية. فلم يجز فعله قبل وجوبه لغير^(٤) مشقة، كالصلاة. ولنا، ما روى عبد الرحمن بن سمره، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رواه أبو داود^(٥). وفي لفظ: «وَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رواه البخاري، والأثر^(٥). وروى أبو هريرة، وأبو الدرداء، وعدي بن حاتم، عن النبي ﷺ^(٦) نحو ذلك. رواه الأثر^(٥). وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ^(٦) أنه قال: «إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أو: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي». رواه البخاري^(٥). ولأنه كفر بعد وجود السبب، فأجزأ، كما لو كفر بعد الجرح، وقبل الزهوق، والسبب هو اليمين، بدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمِنُكُمْ﴾^(٧). وقوله سبحانه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمِنِكُمْ﴾^(٨). وقول النبي ﷺ: «وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي». «وَكَفَرْتُ عَنْ^(٩) يَمِينِكَ». وتسمية الكفارة كفارة اليمين، وهذا ينفصل عما ذكره، فإن الحنث شرط وليس بسبب، وتعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل^(١٠) وجود شرطه جائز، بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل^(١١) الحول، وكفارة القتل بعد

(٢) في ب، م: «إذا».

(٣-٣) في ب: «الأعظم المحرم».

(٤) في ب: «من غير».

(٥) تقدم تحريجه، في ٣٩/١١.

(٦-٦) سقط من: ب. نقل نظر.

(٧) سورة المائدة ٨٩.

(٨) سورة التحريم ٢.

(٩) سقط من: م.

(١٠) في ب، م: «وقبل».

(١١) سقطت الواو من: م.

الجرح وقبل الزهوق . قال ابن عبد البر : العجب من أصحاب أبي حنيفة ، أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقديم الكفارة ، ويأبون تقديم الكفارة مع كثرة الرواية الواردة فيها ، والحجة في السنة ، ومن خالفها محجوج بها . فأما أصحاب الشافعي فهم محججون بالأحاديث ، مع أنهم قد احتجوا بها في البعض ، وخالفوها في ١٠/١٨٤ و البعض ، وفرقوا بين ما جمع بينه النص . ولأن الصيام نوع تكفير ، فجاز قبل الجنث ، كالتكفير بالمال ، وقياس الكفارة على الكفارة ، أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع .

فصل : فأما التكفير قبل اليمين ، فلا يجوز عند أحد من العلماء ؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه ، فلم يجز ، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب ، وكفارة القتل قبل الجرح .

فصل : والتكفير قبل الجنث وبعده سواء في الفضيلة . وقال ابن أبي موسى : بعده أفضل عند أحمد . وهو قول الشافعي ، ومالك ، والثوري ؛ لما فيه من الخروج من الخلاف ، وحصول اليقين ببراءة الذمة . ولنا ، أن الأحاديث الواردة فيه ، فيها التقديم مرة والتأخير أخرى ، وهذا دليل التسوية ، ولأنه تعجيل مال يجوز تعجيله قبل وجوبه ، فلم يكن التأخير أفضل ، كتعجيل الزكاة وكفارة القتل ، وما ذكروه معارض بتعجيل^(١٢) النفع للفقراء ، والتبرع بما لم يجب عليه ، وعلى أن الخلاف المخالف للنصوص لا يوجب تفضيل المجمع عليه ، كترك الجمع بين الصلاتين .

فصل : وإن كان الجنث في اليمين مخطوئاً ، فعجل الكفارة قبله ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، تجزئه ؛ لأنه عجل الكفارة بعد سببها ، فأجزأته ، كما لو كان الجنث مبأحاً . والثاني ، لا تجزئه ؛ لأن التعجيل رخصة ، فلا يستباح بالمعصية ، كالقصر في سفر المعصية ، والحديث لم يتناول المعصية ؛ فإنه قال : « إذا حلفت على يمين ، قرأت غيرها خيراً منها ، فكفر » . وهذا لم ير غيرها خيراً منها . ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان ، كما ذكرنا .

(١٢) في الأصل : « بتعجل » .

١٧٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْيَمِينِ كَلَامٌ)

وجملة ذلك أن الحالف إذا قال : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . مع يمينه ، فهذا يسمى استثناءً ، فإن ابن عمر رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَقَدْ اسْتَثْنَى » . رواه أبو داود^(١) . وأجمع العلماء على تسميته استثناءً ، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحث فيها ، والأصل في ذلك قول النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْثْ » . رواه الترمذي^(٢) . وروى أبو داود : « مَنْ حَلَفَ ، فَاسْتَثْنَى ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ^(٣) » ، وإن شاء ترك^(٤) . / ولأنه متى قال : لَأَفْعَلَنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فقد علمنا أنه متى شاء الله فَعَلَ ، ومتى لم يفعل لم يشأ الله ذلك ، فإن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن . إذا ثبت هذا ، فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين ، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي ، ولا يسكت بينهما سكوناً يُمَكِّنُهُ الكلام فيه ، فأما السكوت لا يقطع نفسه أو صوته ، أو عي ، أو عارض ، من عطسة ، أو شيء غيرها ، فلا يمنع صحة الاستثناء ، وثبوت حكمه . وهذا قال مالك ، والشافعي ، والثوري ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَاسْتَثْنَى » . وهذا يقتضي كونه عقيبهِ ، ولأن الاستثناء من تمام الكلام ، فاعتبر اتصاله به ، كالشرط وجوابه^(٥) ، وخبر المبتدأ ، والاستثناء بالآل ، ولأن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه ، وانعقدت موجبة لحكمها ، وبعد ثبوته لا يمكن دفعه ولا تغييره . قال أحمد : حديث النَّبِيِّ ﷺ لعبد الرحمن بن سمره : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفَّرْ عَنْ

(١) في : الاستثناء في اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠١/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ١٢/٧ ، ١٣ . والنسائي ، في : باب الاستثناء ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢٣/٧ . والدارمي ، في : باب في الاستثناء في اليمين ، من كتاب النذور . سنن الدارمي ١٨٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠/٢ .

(٢) تقدم تحريجه ، في : ٤٧٢/١٠ .

(٣) في ب : « فعل » .

(٤) تقدم تحريجه ، في : ٧١/١١ .

(٥) في م : « وجوبه » .

يَمِينِكَ»^(٦) . وَلَمْ يَقُلْ : فَاسْتَنْ . وَلَوْ جازَ الاستِثْناءُ في كُلِّ حَالٍ ، لَمْ يَحْتَثْ حَاجَتُ بِهِ .
وعن أحمد ، رواية أخرى ، أَنَّهُ يجوزُ الاستِثْناءُ إِذا لم يَطْلُ الفَصْلُ بينهما . قال ، في رواية
المروزي : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « وَاللَّهِ لأَغْزُونَ قُرَيْشًا » . ثُمَّ
سَكَتَ ، ثُمَّ قال : « إِنْ شاءَ اللَّهُ »^(٧) . إِنَّمَا هو استِثْناءٌ بِالْقُرْبِ ، وَلَمْ يَخْلُطْ كلامُهُ بغيرِهِ .
وَنَقَلَ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَ هَذَا ، وَزَادَ قال : وَلَا أَقُولُ فِيهِ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ . يَعْنِي مَنْ لَمْ يَرِ^(٨)
ذَلِكَ إِلَّا مُتَّصِلًا . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْخَرَقِيِّ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ قال : إِذا لم يَكُنْ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالِاسْتِثْناءِ
كَلَامٌ . وَلَمْ يَشْتَرِطْ اتِّصَالَ الْكَلَامِ وَعَدَمَ السُّكُوتِ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، قال في رَجُلٍ
حَلَفَ : لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا . ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً لَا يَتَكَلَّمُ ، وَلَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالِاسْتِثْناءِ ،
فقال^(٩) : لَهُ إِنْسَانٌ : قُلْ : إِنْ شاءَ اللَّهُ . فقال : إِنْ شاءَ اللَّهُ . أَيَكْفُرُ يَمِينَهُ ؟ قال : أَرَاهُ قد
اسْتَشْنَى . وقال قتادة : لَهُ أَنْ يَسْتَشْنِيَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَتَكَلَّمَ . وَوَجْهُ ذَلِكَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اسْتَشْنَى بَعْدَ سُكُوتِهِ ، إِذْ قال : « وَاللَّهِ لأَغْزُونَ قُرَيْشًا » . ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قال : « إِنْ شاءَ
اللَّهُ » . احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ ، وَرواهُ أَبُو داودَ ، وَزَادَ : قال الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ : ثُمَّ لَمْ يَغْزِهِمْ .
وَيُشْتَرِطُ ، / على هذه الرواية ، أَنَّ لَا يَطْلُ الفَصْلُ بينهما ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بينهما بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ .
وَحَكَى ابنُ أَبِي موسى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، أَنَّهُ قال : يَصِحُّ الاستِثْناءُ ما دامَ في المَجْلِسِ .
وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ . وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قال : قَدَّرَ حَلَبُ النَّاظَةِ الْعُرْوَةَ^(١٠) .
وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَشْنِيَ بَعْدَ حِينَ^(١١) . وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ . وَهَذَا الْقَوْلُ لَا
يَصِحُّ ؛ لِما ذَكَرْناهُ ، وَتَقْدِيرُهُ بِمَجْلِسٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا يَصْلُحُ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَاتِ بِأَبْها التَّوْقِيفُ ،
فَلَا يُصارُ إِلَيْها بِالتَّحْكُمِ .

فصل : وَيُشْتَرِطُ أَنْ يَسْتَشْنِيَ بِلِسَانِهِ ، وَلَا يَنْفَعُهُ الاستِثْناءُ بِالْقَلْبِ . في قولِ عَامَّةِ أَهْلِ
الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ،

(٦) تقدم تخريجه في : ٣٩/١١ .

(٧) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٣٩ .

(٨) في الأصل : « يرد » .

(٩) في ب : « ثُمَّ قال » .

(١٠) في النسخ : « العروزة » . وغرزت الناقة : قل لها .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب الخالف يسكت بين يمينه واستثنائه ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٤٨/١٠ .

والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وابن المنذر، ولا نعلم لهم مخالفاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ». والقول هو الطُّطى، ولأنَّ اليمين لا تَنْعَقِدُ بالنية، فكذلك الاستثناء. وقد روى عن أحمد: إِنْ كَانَ مَطْلُومًا فَاسْتَشْنَى فِي نَفْسِهِ، رَجَوْتُ أَنْ يَجُوزَ، إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ. فهذا في حَقِّ الخائفِ عَلَى نَفْسِهِ؛ لأنَّ يَمِينَهُ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، أَوْ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَأَوَّلِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا.

فصل: واشترط القاضي أَنْ يَقْصِدَ الاستثناء، فلو أَرَادَ الْجَزْمَ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الاستثناءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ جَارِيَةً بِالاستثناءِ، فَجَرَى لِسَانُهُ ^(١٢) إِلَى الاستثناءِ ^(١٢) مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَمَّا لَمْ يَنْعَقِدْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَكَذَلِكَ الاستثناء. وهذا مذهب الشافعي. وذكر بعضهم، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الاستثناءُ حَتَّى يَقْصِدَهُ مَعَ ابْتِدَاءِ يَمِينِهِ، فَلَوْ حَلَفَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلاستثناءِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْيَمِينِ فَاسْتَشْنَى، لَمْ يَنْفَعِهِ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا يُخَالِفُ عُمُومَ الْحَبْرِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ». وَلَأنَّ لَفْظَ الاستثناءِ يَكُونُ عَقِيبَ يَمِينِهِ، ^(١٣) فَكَذَلِكَ نَبَيْتُهُ ^(١٣).

فصل: وَيَصِحُّ الاستثناءُ فِي كُلِّ يَمِينٍ مُكْفَرَةٍ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالظَّهَارِ، وَالنَّذْرِ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: مَنْ اسْتَشْنَى فِي يَمِينٍ تَدْخُلُهَا كَفَّارَةٌ، فَلَهُ ثَنِيَّةٌ ^(١٤)؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُكْفَرَةٌ، فَدَخَلَهَا الاستثناءُ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. أَوْ: أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أَوْ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَأَنْتِ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أَوْ: اللَّهُ/عَلَى أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ^{١٨٥/١٠} لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ».

فصل: فَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لِأَشْرَبِ الْيَوْمِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. أَوْ: لَا أَشْرَبُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

(١٢-١٢) فِي م: «عَلَى الْعَادَةِ».

(١٣-١٣) سَقَطَ مِنْ ب: .

(١٤) أَيْ: اسْتِثْنَاؤُهُ.

الله . لم يَحْنُثْ بالشُّرْبِ ولا بِتَرْكِه ؛ لما ذَكَرْنَا في الإِثْبَاتِ . ولا فَرَقَ بَيْنَ تَقْدِيمِ الاسْتِثْنَاءِ وتأخيره في هذا كُلِّهِ ، فإذا قال : والله ، إن شاء الله ، لا أَشْرَبُ اليومَ . أو : لأَشْرَبَنَّ اليومَ^(١٥) . ففَعَلَ أو تَرَكَ ، لم يَحْنُثْ ؛ لأنَّ تَقْدِيمَ الشَّرْطِ وتأخيره سواء ، قال الله تعالى : ﴿ إِن آمَرُوكَ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾^(١٦) .

فصل : وإن قال : والله لأَشْرَبَنَّ اليومَ ، إن شاء زيدٌ . فشاءَ زيدٌ ، لَزِمَهُ الشُّرْبُ ، فإن تَرَكَه حتى مَضَى اليومُ حَنِثَ ، وإن لم يَشَأْ زيدٌ ، لم يَلْزَمْهُ يَمِينٌ ، فإن لم تُعْلَمْ مَشِيئَتُهُ لِعَيَّةٍ أو جُنُونٍ أو مَوْتٍ ، انْحَلَّتِ الْيَمِينُ ؛ لأنَّهُ لم يُوجَدْ الشَّرْطُ . وإن قال : والله لا أَشْرَبُ ، إلَّا أن يَشَاءَ زيدٌ . فقد مَنَعَ نَفْسَهُ الشُّرْبَ إلَّا أن تُوجَدْ مَشِيئَةُ زيدٍ ، فإن شاءَ فله الشُّرْبُ ، وإن لم يَشَأْ لم يَشْرَبْ ، وإن خَفِيَ مَشِيئَتُهُ لِعَيَّةٍ أو مَوْتٍ أو جُنُونٍ ، لم يَشْرَبْ ، وإن شَرِبَ حَنِثَ ؛ لأنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ إلَّا أن تُوجَدْ الْمَشِيئَةُ ، فلم يَكُنْ له أن يَشْرَبَ قَبْلَ وُجُودِهَا . وإن قال : والله لأَشْرَبَنَّ ، إلَّا أن يَشَاءَ زيدٌ . فقد أَلْزَمَ نَفْسَهُ الشُّرْبَ إلَّا أن يَشَاءَ زيدٌ أن لا يَشْرَبَ ؛ لأنَّ الاسْتِثْنَاءَ ضِدُّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ^(١٧) إِيْجَابٌ لَشَرْبِهِ يَمِينُهُ ، فإن شَرِبَ قَبْلَ مَشِيئَةِ زَيْدٍ بَرَّ . وإن قال زيدٌ : قد شِئْتُ^(١٨) أن لا أَشْرَبَ . انْحَلَّتِ الْيَمِينُ ؛ لأنها مُعَلَّقَةٌ بَعْدَ مَشِيئَتِهِ لِتَرْكِ الشَّرْبِ ، ولم تَتَقَدَّمْ ، فلم يُوجَدْ شَرْطُهَا . وإن قال : قد شِئْتُ أن يَشْرَبَ . أو : ما شِئْتُ أن لا يَشْرَبَ . لم تَنْحَلَّ الْيَمِينُ ؛ لأنَّ هذه المَشِيئَةَ غَيْرُ الْمُسْتِثْنَاءِ ، فإن خَفِيَ مَشِيئَتُهُ ، لَزِمَهُ الشُّرْبُ ؛ لأنَّهُ عَلَّقَ وَجُوبَ الشُّرْبِ بَعْدَ مَشِيئَتِهِ ، وهى مَعْدُومَةٌ بِحُكْمِ الْأَصْلِ . وإن قال : والله لا أَشْرَبُ اليومَ ، إن شاء زيدٌ . فقال زيدٌ : قد شِئْتُ أن لا تَشْرَبَ . فَشَرِبَ حَنِثَ ، وإن شَرِبَ قَبْلَ مَشِيئَتِهِ ، لم يَحْنُثْ ؛ لأنَّ الامْتِنَاعَ مِنَ الشُّرْبِ مُعَلَّقٌ بِمَشِيئَتِهِ ، ولم تُثْبِتْ مَشِيئَتُهُ ، فلم يَثْبِتِ الْامْتِنَاعُ ، بخلافِ التَّيِّ / قَبْلِهَا . ١٨٦/١٠ و

وإن خَفِيَ مَشِيئَتُهُ ، فهى فى حُكْمِ الْمَعْدُومَةِ . وَالْمَشِيئَةُ فى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ .

(١٥) سقط من : الأصل ، م .

(١٦) سورة النساء ١٧٦ .

(١٧) سقط من : ب ، م .

(١٨-١٨) فى الأصل ، ا ، ب : « إلَّا أن » .

١٧٩٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اسْتَشْنَى فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ، فَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْجَوَابِ . وَقَدْ قَطَعَ فِي مَوْضِعٍ ، أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ)

يعنى إذا قال لزوجته : أنت طالق ، إن شاء الله . أو لعبده : أنت حر ، إن شاء الله . فقد تَوَقَّفَ أحمد في الجواب ؛ لاختلاف الناس فيها ، وتعارض الأدلة ، وفي موضع قطع أنه لا يَنْفَعُهُ الاستثناء فيهما . قال ، في رواية إسحاق بن منصور ، وحنبل : من حلف ، فقال : إن شاء الله . لم يَحْنَثْ ، وليس له استثناء في الطلاق والعتاق . قال حنبل : ^(١) : لأنهما ليسا من الأيمان . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والحسن ، وقائدة . وقال طائفة ، وحماد ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يجوز الاستثناء فيهما ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ » ^(٢) . ولأنه علق الطلاق والعتاق بشرط لم يتحقق وجوده ، فلم يقع ، كالمعلق بمشيئة زيد ، ولم تتحقق مشيئته ^(٣) . ولنا ، أنه أوقع الطلاق والعتاق في محل قابل ، فوقع ، كالمعلق بمشيئة زيد ، والحديث إنما تناول الأيمان ، وليس هذا بيمين ، إنما هو تعليق على شرط . قال ابن عبد البر : إنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله تعالى ، وقول المتقدمين : الأيمان بالطلاق والعتاق . إنما جاء ^(٤) على الاتساع والتقريب ، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله تعالى ، وهذا طلاق وعتاق . وقد ذكرنا هذه المسألة في الطلاق بأبسط من هذا ^(٥) .

١٧٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ ، فَهِيَ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقْ إِنْ تَزَوَّجَ بِهَا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ مَلَكَتُ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ . فَمَلَكَهُ صَارَ حُرًّا)

اختلفت الرواية عن أحمد في هاتين المسألتين ، فعنه : لا يقع طلاق ، ولا عتق . روى

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٤٧٢/١٠ .

(٣) في ١ : « وجود مسيبه » . وفي ب : « وجود مسيبه » .

(٤) في م : « جاز » تحريف .

(٥) انظر : ما تقدم في : ٤٧٢/١٠ ، ٤٧٣ .

هذا عن ابن عباس . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وعروة ، وجابر بن زيد ، وسوار القاضي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر . ورواه الترمذي عن علي ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن جبيرة ، وعلي بن الحسين ، وشريح ، وغير واحد من فقهاء التابعين ، قال : وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن ١٨٦/١٠ ظ جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَذَرُ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عَتَقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لِبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » . قال الترمذي ^(١) : وهذا حديث حسن ، وهو أحسن ما روى في هذا الباب . وعن عائشة ، رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَإِنْ عَيْنَهَا » . رواه الدارقطني ^(٢) . وروى أبو بكر في « الشافي » ، عن الخلال ، عن الرمادي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جوبير ، عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ » ^(٣) . قال أحمد : هذا عن النبي ﷺ وعدة ^(٤) من الصحابة . ولأن من لا يقع طلاقه وعتقه بالمباشرة ، لم تنعقد له صفة ، كالجنون ، والله قول من مسمين من الصحابة ، ولم تعرف لهم مخالفا في عصرهم ، فيكون إجماعا . والرواية الثانية عن أحمد ، أنه يصح في العتق ، ولا يصح في الطلاق . قال ، في رواية أبي طالب : إذا قال : إِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الْغُلَامَ فَهُوَ حُرٌّ . فاشترأه عتق ^(٥) ، وإن قال : إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ . فهذا غير الطلاق ، هذا حق لله تعالى ، والطلاق ^(٦) يمين ، ليس هو لله تعالى ، ولا فيه قربة إلى الله تعالى . قال أبو بكر ، في كتاب « الشافي » : لا يختلف قول أبي عبد الله ، أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع ، وأن العتاق يقع ، إلا ما روى محمد بن

(١) تقدم تخريجه ، في : ٢٦/٦ .

(٢) أخرجه هذا اللفظ الدارقطني عن معاذ ، وليس عن عائشة ، في : كتاب الطلاق . سنن الدارقطني ١٧/٤ . وأخرج عن عائشة في ما عهد به النبي ﷺ إلى أبي سفيان ، حين بعثه إلى اليمن ، وليس فيه : « وَإِنْ عَيْنَهَا » . سنن الدارقطني ١٦ ، ١٥/٤ .

(٣) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب لا طلاق من قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٦٠/١ .

(٤) في ب : « وغيره » .

(٥) في ب زيادة : « عليه » .

(٦) في الأصل بعد هذا : « هو » .

الحسين بن هارون في العتق ، أنه لا يقع ، وما أراه إلا غلطاً ، كذلك سمعتُ الحلال يقول ، فإن كان حَفِظَ فهو قول آخر . والفرق بينهما ، أن ناذَرَ العتق يلزمه الوفاء به ، وأن ناذَرَ الطلاق لا يلزمه الوفاء به ، فكما اختلفا في النذر ، جاز أن يفتقرا في اليمين ، ولأنه لو قال لأَمَتِهِ : أوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُ بِهِ فهو حرٌّ . فإنه يصحُّ ، وهو تعليقٌ للحرية على الملك . وعن أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ ، ما يدلُّ على وقوع الطلاق والعتق . وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ؛ لأنه يصحُّ تعليقه على الأخطار ، فصَحَّ تعليقه على حدوث الملك ، كالوصية والنذر واليمين . وقال مالك : إن حصَّ جنساً من الأجناس ، أو عبداً بعينه ، عتق إذا ملكه ، وإن قال : كلُّ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ فهو حرٌّ . لم يصحَّ . والأوَّلُ / أصحُّ ، إن شاء الله تعالى ؛ لأنه تعليقٌ للطلاق والعتاق قبل الملك ، فأشبهه ما لو قال لأُجَنَّبِيَّةٍ : إن دَخَلْتُ الدارَ فأنت طالقٌ . أو لأَمَةٍ غيره : إن دَخَلْتُ الدارَ فأنت حرةٌ . ثم تزوج الأجنبيَّة ، وملك الأَمَةُ ، ودخلنا الدارَ ، فإن الطلاق لا يقع ، ولا تعتق الأَمَةُ ، بغير خلاف نعلمه .

١٨٧/١٠

١٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ فُلَانَةً ، أَوْ : لَا اشْتَرِيَتْ فُلَانَةً . فَكَحَّحَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا ، أَوْ اشْتَرَاهَا شِرَاءً فَاسِدًا ، لَمْ يَحْنُثْ)

وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا قال لعَبْدِهِ : إن زَوَّجْتُكَ ، أو بَعْتُكَ ، فأنت حرٌّ . فزَوَّجَهُ تَزْوِيجًا فَاسِدًا ، لم يعتق ، وإن باعه بَيْعًا فَاسِدًا يُمْلِكُ به ، حيث ؛ لأنَّ البيع الفاسد عنده يثبت به الملك ، إذا اتَّصَلَ به القَبْضُ . ولنا ، أن اسمَ البيع ينصرف إلى الصَّحِيح ؛ بدليل ^(١) قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ^(٢) . وأكثر ألفاظه في البيع إنما ينصرف إلى الصحيح ، فلا يحنث بما دونه ، كما في النكاح ، وكالصلاة ، وغيرهما ، وما ذكروه من ثبوت الملك به لا نسلمه . وقال ابن أبي موسى : لا يحنث بالنكاح الفاسد . وهل يحنث بالبيع الفاسد ؟ على روايتين . وقال أبو الخطاب : إن نكحها نِكَاحًا مُخْتَلَفًا فيه ، مثل أن يتزوجها بلا وليٍّ ولا شهودٍ ، أو باع في وقت النداء ، فعلى وجهين . وقال ابن أبي موسى : إن تزوجها تَزْوِيجًا مُخْتَلَفًا فيه ، أو ملكَ مِلْكًا مُخْتَلَفًا فيه ،

(١) في ب ، م زيادة : « أن » .

(٢) سورة البقرة ٢٧٥ .

حَنْثَ فِيهِمَا جَمِيعًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ نِكَاحٌ فَاسِدٌ ، وَبَيْعٌ فَاسِدٌ ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِهِمَا ، كَالْمُتَّفَقِ عَلَى فُسَادِهِمَا .

فصل : والماضي والمستقبل سواء في هذا . وقال محمد بن الحسن : إذا حَلَفَ لَا تَزَوِّجْتُ ، وَلَا بَعْتُ ، وَمَا صِلَيْتُ . وَكَانَ قَدْ فَعَلَهُ فَاسِدًا ، حَنْثٌ ؛ لِأَنَّ الْمَاضِيَ لَا يُقْصَدُ مِنْهُ إِلَّا الْأَسْمُ ، وَالْأَسْمُ يَتَنَاوَلُهُ ، وَالْمُسْتَقْبَلُ بِخِلَافِهِ ، فَإِنَّهُ يُرَادُ بِالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ الْمِلْكُ ، وَبِالصَّلَاةِ الْقُرْبَةُ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا لَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَسْمُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، لَا يَتَنَاوَلُهُ فِي الْمَاضِي ، كَالْإِيجَابِ ، وَكَغَيْرِ الْمُسَمَّى ، وَمَا ذَكَرَهُ ^(٣) لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ لَا يَتَنَاوَلُهُ إِلَّا الشَّرْعِيُّ ، وَلَا يَخْصُلُ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ، فَبَاعَ يَبِيعًا فِيهِ الْخِيَارُ ، حَنْثٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ لَا يَثْبُتُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، فَأُشْبِهَ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَيْعٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ ، فَيَحْنَثُ بِهِ ، كَالْبَيْعِ اللَّازِمِ ، وَمَا ذَكَرَهُ ^(٣) لَا يَصِحُّ ؛ / فَإِنَّ بَيْعَ الْخِيَارِ يَثْبُتُ الْمِلْكُ بِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَهُوَ سَبَبٌ لَهُ ، وَلَا نُسَلَمُ أَنَّ الْمِلْكَ لَا يَثْبُتُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ، أَوْ لَا يُزَوِّجُ ، فَأَوْجَبَ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ ، وَلَمْ يَقْبَلِ الْمُتَزَوِّجُ وَالْمُشْتَرِي ، لَمْ يَحْنَثْ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ عَقْدَانِ لَا يَتِمَّانِ إِلَّا بِالْقَبُولِ ، فَلَمْ يَقَعْ الْأَسْمُ عَلَى الْإِيجَابِ بَدُونِهِ ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِهِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَهَبُ ، وَلَا يُعِيرُ ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقْبَلِ الْآخَرُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَحْنَثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَابْنِ سُرَيْجٍ ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ وَالْعَارِيَّةَ لَا عَوَضَ فِيهِمَا ، فَكَانَ مُسَمًّا هُمَا الْإِيجَابُ ، وَالْقَبُولُ شَرْطٌ لِنَقْلِ الْمِلْكِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ السَّبَبِ ، فَيَحْنَثُ بِمُجَرَّدِ الْإِيجَابِ فِيهِمَا ، كَالْوَصِيَّةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنَثُ بِمُجَرَّدِ الْإِيجَابِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبُولِ ، فَلَمْ يَحْنَثْ فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْإِيجَابِ ، كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ . فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ وَالْهَدِيَّةُ وَالصَّدَقَةُ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَحْنَثُ فِيهَا بِمُجَرَّدِ الْإِيجَابِ . وَلَا أَعْلَمُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ

(٣) فِي ب ، م ، وَ ذَكَرُوهُ ؛ .

فيها ، إلا أن الظاهر أنه لا يخالف في الوصية والهدية ؛ لأن الاسم يقع عليهما بدون القبول ، ولهذا ما قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (٤) . إنما أراد الإيجاب دون القبول ، ولأن الوصية صحيحة قبل موت الموصي ، ولا قبول لها (٥) حينئذ .

فصل : وإن حلف لا يتزوج ، حيث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح . لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأن ذلك يحصل به المسمى الشرعي ، فتناوله يمينه . وإن حلف ليتزوج ، برّ بذلك ، سواء كانت له امرأة أو لم يكن ، وسواء تزوج (٦) نظيرتها أو دونها أو أعلى منها ، إلا أن يحتال على حل يمينه بتزويج لا يحصل مقصودها ، مثل أن يواطىء امرأته (٧) على نكاح لا يعيظها به ، ليبر في يمينه ، فلا يبر بهذا . وقال أصحابنا : إذا حلف ليتزوج على امرأته ، لا يبر حتى يتزوج نظيرتها ، ويدخل بها . وهو قول مالك ؛ لأنه قصد عيظ زوجته ، ولا يحصل إلا بذلك . ولنا ، أنه تزوج تزويجاً صحيحاً ، فبر به ، كما لو تزوج نظيرتها ودخل بها . وقولهم : إن العيظ لا يحصل إلا بتزويج نظيرتها ، والدخول بها (٨) .

و ١٨٨/١٠

غير مسلم ؛ فإن العيظ يحصل بمجرد الخطبة ، وإن حصل بما ذكره زيادة في العيظ ، فلا تلزمه الزيادة على العيظ الذي يحصل بما تناولته يمينه ، (٩) كما أنه لا يلزمه نكاح اثنتين ولا ثلاث ، ولا أعلى من نظيرتها ، والذي تناولته يمينه (٩) مجرد التزويج ، ولذلك لو حلف لا يتزوج على امرأته ، حيث بهذا ، فكذلك يحصل البر به ؛ لأن المسمى واحد ، فما تناوله في (٨) النفي تناوله في الإثبات ، وإنما لا يبر إذا تزوج تزويجاً لا يحصل به العيظ ، كما ذكرناه من الصورة ونظائرها ؛ لأن مبنى الإيمان على المقاصد والنيات ، ولم يحصل مقصوده ، ولأن التزويج ههنا يحصل حيلة على التخلص من يمينه بما لا يحصل

(٤) سورة البقرة ١٨٠ .

(٥) لم يرد في الأصل .

(٦) في م : « تزوجها » .

(٧) في الأصل ، م : « امرأة » .

(٨) سقط من : الأصل ، ١ ، م .

(٩-٩) سقط من : ب . نقل نظر .

مَقْصُودَهَا ، فلم تُقْبَلْ منه حِيلَتُهُ . وقد نصَّ أحمدُ على هذا ، فقال : إِذَا حَلَفَ لَيْتَ زَوْجَنَ عَلَى أَمْرَاتِهِ ، فَتَزَوَّجَ بَعَجُوزٍ أَوْ زَنْجِيَّةٍ ، لَا يَبْرُ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَهَا وَيُعَمَّمَهَا ، وَهَذَا لَا تَغَارُ وَلَا تَعْتَمُ . فعَلَّلَهُ أحمدٌ بما لَا يَغِيظُ بِهِ ^(١٠) الزَّوْجَةُ ، ولم يَعتَبِرْ أَنْ تَكُونَ نُظِيرَتَهَا ؛ لِأَنَّ الْعَيْظَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنْ تَزَوَّجَ ^(١١) الْعَجُوزَ يَغِيظُهَا وَالزَّانِجِيَّةَ ، لَبَرَّ بِهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَغِيظُهَا ، لِأَنَّهُ تَعَلَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً لِمَا لَا يَغِيظُهَا ، وَيَبْرُ بِهِ .

فصل : إِذَا حَلَفَ : لَا تَسْرِيْتُ . فَوُطِئَ جَارِيَتُهُ ، حَنِتْ . ذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَّابِ . وقال القاضِي : لَا يَحْنُتُ حَتَّى يَطَأَ فَيُنْزِلَ ، فَحَلًّا كَانَ أَوْ خَصِيًّا . وقال أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْنُتُ حَتَّى يُحْصِنَهَا وَيَحْجُبَهَا عَنِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ التَّسْرِيَّ مَا خُوِذَ مِنَ السَّرِّ . ولأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ كَهَذِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ التَّسْرِيَّ مَا خُوِذَ مِنَ السَّرِّ ، وَهُوَ الْوُطْءُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي السَّرِّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ ^(١٢) . وقال الشاعر ^(١٣) :

فَلَنْ تَطْلُبُوا سِرَّهَا لِلْغَنَى وَلَنْ تُسَلِّمُوهَا لِإِزْهَادِهَا

وقال آخر ^(١٤) :

أَلَا زَعَمْتَ بَسْبَاسَةَ الْقَوْمِ أَنَّنِي كَبُرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنُ السَّرَّ أَمْثَالِي

وَلَأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِالْوُطْءِ لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الْإِنْزَالُ وَلَا التَّحْصِينُ ، كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ .

فصل : إِذَا حَلَفَ لَا يَهْبُ لَهُ ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ ، أَوْ أَعْمَرَهُ ^(١٥) ، حَنِتْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْهَبَةِ ، وَإِنْ أَعْطَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ ، أَوْ نَذَرَ أَوْ كَفَّارَةَ ، لَمْ يَحْنُتْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى / عَلَيْهِ ، يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ، فَلَيْسَ هُوَ بِهَبَةٍ مِنْهُ ، وَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ تَطَوُّعًا ، فَقَالَ ١٠ / ١٨٨ ظ القاضِي : يَحْنُتُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وقال أَبُو الْحَطَّابِ : لَا يَحْنُتُ . وَهُوَ قَوْلُ

(١٠) في م : بها .

(١١) في الأصل ، ١ : تزوج .

(١٢) سورة البقرة ٢٣٥ .

(١٣) تقدم في : ٥٧٣ / ٩ .

(١٤) تقدم في : ٥٧٤ / ٩ .

(١٥) أعمره : جعله له طول عمره .

أصحاب الرأي ؛ لأنَّهما يَخْتَلِفَانِ اسْمًا وَحُكْمًا ؛ بدليل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » ^(١٦) . وكانت الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، والْهَدِيَّةُ حَلَالٌ لَهُ ، وَكَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ ، ومع هذا الْخِلَافُ لَا يَحْنُثُ فِي أَحَدِهِمَا بِفِعْلِ الْآخَرِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ تَبَرَّعَ بِعَيْنٍ فِي الْحَيَاةِ ، فَحَنَثَ بِهِ ، كَالْهَدِيَّةِ ، وَلَأنَّ الصَّدَقَةَ تُسَمَّى هِبَةً ، فَلَوْ تَصَدَّقَ بِدَرْهِمٍ ، قِيلَ : وَهَبَ دِرْهَمًا ، وَتَبَرَّعَ بِدَرْهِمٍ . وَاخْتِلَافُ التَّسْمِيَةِ لَكَوْنِ الصَّدَقَةِ نَوْعًا مِنَ الْهِبَةِ ، فَيَحْتَضِرُ بِاسْمِ ذَوْنِهَا ، كَاخْتِصَاصِ الْهَدِيَّةِ وَالْعُمَرَى بِاسْمَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُمَا ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِمَا هِبَةً ، وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ الْأَحْكَامِ ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبِتَ لِلنَّوْعِ مَا لَا يَثْبُتُ لِلْجِنْسِ ، كَاثْبُتِ لِلْآدَمِيِّ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا لَا يَثْبُتُ لِمُطْلَقِ الْحَيَوَانِ . وَإِنْ وَصَّى لَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ تَمْلِكُ فِي الْحَيَاةِ ، وَالْوَصِيَّةُ إِنَّمَا تُمْلِكُ بِالْقَبُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَإِنْ أَعَارَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ تَمْلِكُ الْأَعْيَانَ ، وَلَيْسَ فِي الْعَارِيَةِ تَمْلِكُ عَيْنٍ ، وَلَأنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَا يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ ، وَإِنَّمَا يَسْتَبِيحُهَا ، وَلِهَذَا يَمْلِكُ الْمُعِيرُ الرَّجُوعَ فِيهَا ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُسْتَعِيرُ إِجَارَتَهَا ، وَلَا إِعَارَتَهَا . هَذَا قَوْلُ الْقَاضِي ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَةَ هِبَةُ الْمَنْفَعَةِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَإِنْ أَضَافَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا أَبَاحَهُ ، وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بِغَيْرِ الْأَكْلِ . وَإِنْ بَاعَهُ وَحَابَاهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ يَمْلِكُ الشَّفِيعُ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ ، وَلَوْ كَانَ هِبَةً أَوْ بَعْضُهُ هِبَةً ، لَمْ يَمْلِكْ أَخْذَهُ كُلَّهُ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَحْنُثُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ ^(١٧) لَهُ بَعْضَ الْمَبِيعِ بِغَيْرِ ثَمَنِ ، أَوْ وَهَبَهُ بَعْضَ الثَّمَنِ . وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ لَهُ بِعَيْنٍ فِي الْحَيَاةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَمْلِكُ ، فِي رِوَايَةٍ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، فَوَهَبَ لَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ نَوْعٌ مِنَ الْهِبَةِ ، وَلَا يَحْنُثُ الْحَالِفُ عَلَى نَوْعٍ بِفِعْلِ نَوْعٍ آخَرَ ، وَلَا يَثْبُتُ لِلْجِنْسِ حُكْمُ النَّوْعِ ، وَلِهَذَا حُرِّمَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ تُحْرَمْ الْهِبَةُ وَلَا الْهَدِيَّةُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَهَبُ لَهُ / شَيْئًا ، فَاسْقَطَ عَنْهُ دَيْنًا ، لَمْ يَحْنُثْ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ تَمْلِكُ عَيْنٍ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَيْنِ فِي ذِمَّتِهِ .

١٨٩/١٠

(١٦) تقدم تخريجه ، في : ١١٦/٤ .

(١٧) في م : « يترك » .

١٨٠١ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ فَلَانًا ، أَوْ لَا يَضْرِبَهُ ^(١) ، فَوَكَّلَ

فِي الشَّرَاءِ وَالضَّرْبِ ، حِنْثٌ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ ^(٢) لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ ، حِنْثٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ . وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنُثُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِيَمِينِهِ أَنْ لَا يَسْتَتِيبَ فِي فِعْلِهِ ، أَوْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ تَجِرْ عَادَتُهُ بِمُبَاشَرَتِهِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ إِضَافَةِ الْفِعْلِ يَقْتَضِي مُبَاشَرَتَهُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَهُ فِي الْبَيْعِ لَمْ يَجْزِ لِلْوَكِيلِ تَوَكُّلُ غَيْرِهِ . وَإِنْ حَلَفَ ^(٣) لَا يَبِيعُ وَلَا يَضْرِبُ ، فَأَمَرُ مَنْ فَعَلَهُ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، لَمْ يَحْنُثْ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّاهُ ، كَالسُّلْطَانِ ، فَفِيهِ قَوْلَانِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ ، فَأَمَرُ مَنْ خَلَقَهُ ، فَقِيلَ : لَهُ فِيهِ قَوْلَانِ . وَقِيلَ : يَحْنُثُ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ، فَوَكَّلَ مَنْ بَاعَ ، لَمْ يَحْنُثْ ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ ، حِنْثٌ . وَلَنَا ، أَنَّ الْفِعْلَ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ وَكَّلَ فِيهِ ، وَأَمَرَ بِهِ ، فَيَحْنُثُ ^(٤) بِهِ ، كَالْوَكِيلِ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ ، وَكَالْوَكِيلِ حَلَفَ لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ ، فَأَمَرُ مَنْ خَلَقَهُ ، أَوْ لَا يَضْرِبُ ، فَوَكَّلَ مَنْ ضَرَبَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ^(٥) . وَقَالَ : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ ^(٦) . وَكَانَ هَذَا مُتَنَاوِلًا لِلِاسْتِنَابَةِ فِيهِ . وَلِأَنَّ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ وَجَدَ مِنْ نَائِبِهِ ، فَجِنْثَ بِهِ ، كَالْوَكِيلِ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، فَأَمَرُ مَنْ حَمَلَهُ إِلَيْهَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَيْهِ تَقْتَضِي الْمُبَاشَرَةَ بِمَنْعِهِ . وَلَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَ فِي فِعْلٍ يَمْتَنِعُ عَلَى الْوَكِيلِ التَّوَكُّلُ فِيهِ ، وَإِنْ ^(٧) سَلَّمْنَا ، فَلِأَنَّ التَّوَكُّلَ يُقْصَدُ فِيهِ ^(٨) الْأَمَانَةُ وَالْحِذْقُ ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِيهِمَا ، فَإِذَا عَيَّنَّ وَاحِدًا ، لَمْ تَجْزِ مُخَالَفَةُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « وَلَا يَضْرِبُهُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي ب زِيَادَةٌ : « أَنْ » .

(٤) فِي ب : « فَحِنْثٌ » .

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٩٦ .

(٦) سُورَةُ الْفَتْحِ ٢٧ .

(٧) فِي م : « وَلَكِنْ » .

(٨) فِي م : « بِهِ » .

تُعِينُهُ ، بخلاف اليمين . فَمَا إِنْ نَوَى بيمينه المباشرة للمخلوف عليه ، أو كان سبب يمينه يقتضيها ، أو قرينة حاله ، تخصص بها ؛ لَأَنَّ إِطْلَاقَهُ يُقَيِّدُ بِنَيْتِهِ ، أو بما دَلَّ عليها ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَرَخَ بِهِ بِلَفْظِهِ . وَإِنْ حَلَفَ لِيَشْتَرِيَنَّ ، أَوْ لِيَسْبِغَنَّ ، أَوْ لِيَضْرِبَنَّ ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، بَرٌّ ؛ لما ذكرنا في طَرَفِ النَّفْيِ ، ولذلك لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَجِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ » ^(٩) . تناول مَنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِأَمْرِهِ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لِيُطْلِقَنَّ زَوْجَتَهُ ، أَوْ لَا يُطْلِقَهَا ، فَوَكَّلَ مَنْ طَلَّقَهَا ، أَوْ قَالَ لَهَا : طَلَّقِي نَفْسِكَ . فطَلَّقَهَا ، أَوْ قَالَ لَهَا ^(١٠) : اخْتَارِي ، أَوْ أَمْرُكِ بِيَدِكَ . فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ، بَرٌّ ، وَحَنِثَ . وَالْخِلَافُ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ ، أَوْ إِنْ قُضِيَ . ١٨٩/١٠ ظ فشاءت / ، أَوْ قَامَتْ ، حَنِثَ . بغير خلاف ؛ لَأَنَّ الطَّلَاقَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا هِيَ حَقَّقَتْ شَرْطَهُ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ ، فَلَطَمَهَا ، أَوْ لَكَمَهَا ، أَوْ ضَرَبَهَا بَعْضًا أَوْ غَيْرَهَا ^(١١) ، حَنِثَ . بغير خلاف . وَإِنْ عَضَّهَا ، أَوْ خَنَقَهَا ، أَوْ جَزَّ شَعْرَهَا جَزًّا يُؤْلِمُهَا ، قاصِدًا للإضرارِ بِهَا ، حَنِثَ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشافِعِيُّ : لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى ضَرْبًا ، فَلَا يَحْنُثُ بِهِ ، كَمَا لَوْ شَتَمَهَا شَتْمًا آلَمَهَا . وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا ؛ فَإِنَّ مُهَنَّاتُ نَقَلَ عَنْهُ ، فِي مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ الْيَوْمَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَعَضَّهَا ، أَوْ قَرَصَهَا ، أَوْ أَمْسَكَ شَعْرَهَا ، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ . قَالَ الْقَاضِي : فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الضَّرْبِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا فِي الْعُرْفِ يُسْتَعْمَلُ لِكَفِّ الْأَذَى الْمُؤْلِمِ لِلْجِسْمِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ ، وَلِهَذَا يُقَالُ : تَضَارَبَا . إِذَا فَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا بِصَاحِبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا آلَةٌ ، وَفَارَقَ الشَّتَمَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْلِمُ الْجِسْمَ ، وَإِنَّمَا يُؤْلِمُ الْقَلْبَ .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٣/٥ ، ٣٠٤ .

(١٠) سقط من : ١ ، ب .

(١١) في ب : « بغيرها » .

١٨٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ بِعَقْرِ ، أَوْ طَلَّاقٍ ، أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا ، حَنِثَ)

وهذا قال مجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ جبْرِ ، والزُّهْرِيُّ ، وقتادةٌ ، ورَبِيعَةُ ، ومالكٌ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وهو المشهورُ عن الشافِعِيِّ . وقال عطاءٌ ، وعمرو بنُ دينارٍ ، وابنُ أبي نَجِيحٍ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ : لَا يَحْنُثُ . وهو روايةٌ عن أحمدٍ ؛ لأنَّ النَّاسِيَّ لَا يَكُلِّفُ حَالَ نِسْيَانِهِ ، فَلَا يَلْزُمُهُ الْحَنْثُ ، كَالْحَلِفِ ^(١) بِاللَّهِ تَعَالَى . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ مَعَ النَّسْيَانِ ، كَالِإِتْلَافِ ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ عُلِّقَ عَلَى شَرْطٍ ، فَيُوجَدُ بِوُجْدَانِ شَرْطِهِ ، كَالْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ^(٢) .

١٨٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَلَفَ ، فَتَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا ، لَمْ يَنْفَعَهُ تَأْوِيلُهُ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » ^(١))

مَعْنَى التَّأْوِيلِ ، أَنَّ يَقْصِدَ بِكَلَامِهِ مُحْتَمَلًا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ ، نَحْوُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ أَخِي ، يَقْصِدُ أَخَوَةَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ الْمُشَابَهَةَ ، أَوْ يَعْنِي بِالسَّقْفِ وَالْبِنَاءِ السَّمَاءَ ، وَبِالْبَسَاطِ وَالْفِرَاشِ الْأَرْضَ ، وَبِالْأَوْتَادِ الْجِبَالَ ، وَبِالْبَّاسِ اللَّيْلَ ، أَوْ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ فُلَانًا . يَعْنِي مَا ضَرَبْتُ رِئْتَهُ . وَلَا ذَكَرْتُهُ . يُرِيدُ مَا قَطَعْتُ ذِكْرَهُ . أَوْ يَقُولُ : جَوَارِي أَحْرَارٌ . يَعْنِي سُفْنُهُ . وَنِسَائِي طَوَالِقُ . يَعْنِي نِسَاءَهُ ^(٢) الْأَقَارِبَ مِنْهُ . أَوْ يَقُولُ : مَا كَاتَبْتُ فُلَانًا ، وَلَا عَرَفْتُهُ ، وَلَا أَعْلَمْتُهُ ، وَلَا سَأَلْتُهُ حَاجَةً ، وَلَا أَكَلْتُ لَهُ دَجَاجَةً ، وَلَا فَرُوجَةً ، وَلَا شَرِبْتُ لَهُ مَاءً ، وَلَا فِي بَيْتِي فَرَشٌ وَلَا حَصِيرٌ ، وَلَا بَارِيَّةٌ . وَيُنَوِّي بِالْمُكَاتَبَةِ مُكَاتَبَةَ الرَّقِيقِ ، / وَبِالتَّعْرِيفِ جَعَلَهُ عَرِيفًا ، وَبِالْإِعْلَامِ جَعَلَهُ أَعْلَمَ الشَّيْءِ ، وَبِالْحَاجَةِ شَجَرَةً صَغِيرَةً ، وَبِالدَّجَاجَةِ الْكُبَّةَ مِنَ الْغَزْلِ ، وَبِالْفُرُوجَةِ الدَّرَاعَةُ ، وَبِالْفَرَشِ صِغَارُ الْإِبِلِ ، وَبِالْحَصِيرِ الْحَبْسُ ^(٣) ، وَبِالْبَارِيَّةِ

(١) في ب : « بالحلِف » .

(٢) تقدم في : ٥٢٣/٢ ، ٥٢٤ .

(١) في م : « صاحبه » .

(٢) في م : « نساء » .

(٣) في م : « والحبس » .

السَّكِينُ التي يُبْرَى بها . أو يقول : ما لِفَلاَنٍ عِنْدِي وَدِيعَةٌ ، ولا شيء . يعني بـ « ما »
« الذي » . أو يقول : ما فِلاَنٌ هُنا . ويعني مَوْضِعًا بَعَيْنِهِ . أو يقول : والله ما أَكَلْتُ من
هذا شَيْئًا ، ولا أَخَذْتُ منه . يعني الباقي بَعْدَ أَخْذِهِ وَأَكْلِهِ . فهذا وَأَشْبَاهُهُ مِمَّا يَسْبِقُ إِلَى فَهْمِ
السَّامِعِ خِلَافَهُ ، إِذاعناه بِيَمِينِهِ ، فهو تَأْوِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ . ولا يَخْلُو حَالُ الحَالِفِ
الْمُتَأَوِّلِ ، من ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ؛ أَنَّ يَكُونَ مَظْلُومًا ، مثل مَنْ يَسْتَحْلِفُهُ ظَالِمٌ عَلَى
شَيْءٍ ، لو صَدَقَهُ لَظَلَمَهُ ، أو ظَلَمَ غَيْرَهُ ، أو نَالَ مُسْلِمًا مِنْهُ ضَرَرٌ . فهذا له تَأْوِيلُهُ . قال
مُهِنَّا : سَأَلْتُ أَحْمَدَ ، عن رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ ، اسْمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَاطِمَةٌ ، فَمَاتَتْ وَاحِدَةٌ
مِنْهُمَا ، فَحَلَفَ بِطَلَاقِ فَاطِمَةٍ ، وَتَوَى التي مَاتَتْ ؟ قال : إِنْ كَانَ المُسْتَحْلِفُ له
ظَالِمًا ، فَالْنِّبَةُ نَبِيَّةُ صَاحِبِ الطَّلَاقِ ، وَإِنْ كَانَ المُطَلَّقُ هو الظَالِمُ ، فَالْنِّبَةُ نَبِيَّةُ الذي
اسْتَحْلَفَ . وقد رَوَى أَبُو داودَ ، بِإِسْنَادِهِ عن سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قال : خَرَجْنَا نَرِيدُ رَسُولَ
اللهِ ﷺ ، وَمَعَنَا وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّهُ ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا ، فَحَلَفْتُ أَنَّهُ
أَخِي ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أَتَيْتَ أَبْرَهُمَ
وَأَصَدَّقَهُمْ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » ^(٤) . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةٌ
عَنِ الْكَذِبِ » ^(٥) . يعني سَعَةَ الْمَعَارِضِ التي يُوهِمُ بِهَا السَّامِعُ غَيْرَ مَا عَنَاهُ . قال مُحَمَّدُ بْنُ
سِيرِينَ : الْكَلَامُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ . يعني لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَكْذِبَ ؛ لِكَثْرَةِ
الْمَعَارِضِ ، وَخَصَّ الظَّرِيفَ بِذَلِكَ ؛ يعني به الْكَيْسُ الْفَطْنُ ، فَإِنَّهُ يَفْطِنُ لِلتَّأْوِيلِ ، فلا
حَاجَةَ بِهِ إِلَى الْكَذِبِ . الْحَالُ ^(٦) الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ الحَالِفُ ظَالِمًا ، كَالَّذِي يَسْتَحْلِفُهُ
الحَاكِمُ عَلَى حَقٍّ عِنْدَهُ ، فَهَذَا يَنْصَرِفُ يَمِينُهُ إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ الذي عَنَاهُ المُسْتَحْلِفُ ، وَلَا
يَنْفَعُ الحَالِفَ تَأْوِيلُهُ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قال
رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » . رواه مسلمٌ ، وأبو داودَ ^(٧) .

(٤) تقدم تحريجه ، في صفحة ٤٤١ .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى
١٩٩/١٠ .

(٦) في الأصل ، ١ ، ب هنا وفيما يلي : « الوجه » . وما في م مطابق للإجمال السابق .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب يمين الحالف على نية المستحلف ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٤/٣ . وأبو
داود ، في : باب المعارض في الأيمان ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٠/٢ . =

وعن أبي هريرة قال : قال / رسول الله ﷺ : « اليمينُ على نيةِ المستحلفِ » . رواه ١٩٠/١٠ .
 مسلم^(٨) . وقالت عائشة : « اليمينُ على ما وقعَ للمحلفِ له »^(٩) . ولأنه لو ساءَ
 التأويلُ ، لبطلَ المعنى المُبتَغى باليمينِ ، إذ^(١٠) : تمصودُها تخويفُ الحالفِ ليرتدعَ عن
 الجحودِ ، خوفاً من عاقبةِ اليمينِ الكاذبةِ ، فمتى ساءَ التأويلُ له ، انتفى ذلك ، وصارَ
 التأويلُ وسيلةً إلى جحدِ الحقوقِ ، ولا نعلمُ في هذا خلافاً . قال إبراهيمُ ، في رجلٍ استحلَّفه
 السلطانُ بالطلاقِ على شيءٍ ، فورَّك^(١١) في يمينه إلى شيءٍ آخرَ : أجزأ عنه ، وإن كان
 ظالمًا لم يُجْزِئْ عنه التَّوْبَةُ^(١٢) . الجالِ الثالثُ ، لم يكنْ ظالمًا ولا مظلومًا ، فظاهرُ كلامِ
 أحمد ، أنْ له تأويله ،^(١٣) فإنه روى^(١٤) أنْ مُهَنَّا كانَ عنده ، هو والمروزيُّ وجماعةٌ ، فجاءَ
 رجلٌ يطلبُ المروزيَّ ، ولم يرِدِ المروزيَّ أنْ يكلمه ، فوضَعَ مُهَنَّا أُصْبُعَهُ في كَفِّهِ ، وقال :
 ليس المروزيُّ ههنا ، وما يصنعُ المروزيُّ ههنا ! يريدُ : ليس هو في كَفِّهِ . ولم يَنْكِرْ ذلكَ
 أبو عبد الله . وروى أنْ مُهَنَّا قالَ له : إني أريدُ الخروجَ - يعنى السفرَ إلى بلده - وأُحِبُّ
 أنْ تُسمِعَني الجزءَ الفلاني . فاستمعَ إيَّاهُ ، ثم رآه بعدَ ذلكَ ، فقال : ألمْ تَقُلْ إنَّكَ تُريدُ
 الخروجَ ؟ فقال له مُهَنَّا : قلتُ لك : إني أريدُ الخروجَ الآنَ ؟ فلم يَنْكِرْ عليه . وهذا
 مذهبُ الشافعي . ولا نعلمُ في هذا خلافاً . روى سعيّدُ ، عن جريرٍ ، عن المُغيرةِ ، قال :
 كان إذا طَلَبَ إنسانٌ إبراهيمَ^(١٥) ، ولم يرِدْ إبراهيمَ أنْ يلقاهُ^(١٥) ، حَرَجَتْ إليه الخادِمُ ،

= كما أخرجه الترمذی ، في : باب ماجاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه ، من أبواب الأحكام ١٠٧/٦ . وابن ماجه ،
 في : باب من ورى في يمينه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٦/١ . والدارمی ، في : باب الرجل يحلف على
 الشيء وهو يورث على يمينه ، من كتاب النذور . سنن الدارمی ١٨٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٨/٢ ،
 ٣٣١ .

- (٨) في : باب يمين الحالف على نية المستحلف ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٤/٣ .
 كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من ورى في يمينه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٥/١ .
 (٩) أخرجه نحوه عبد الرزاق ، في : باب اليمين بما يصدقك صاحبك ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٩٣/٨ .
 (١٠) في ب ، م : « إذا » .
 (١١) في م : « فوري » . والتوريك في اليمين : نية ينوبها الحالف غير ما نواه مستحلفه .
 (١٢) في م : « التوبة » .
 (١٣) (١٣-١٣) في م : « فوري » .
 (١٤) أي : النخعي .
 (١٥) في ب : « يخرج » .

فَقَالَتْ : اَطْلُبُوهُ فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنِّي ذَكَرْتُ رَجُلًا بِشَيْءٍ ، فَكَيْفَ لِي أَنْ
أَعْتَذِرَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قُلْ لَهُ : وَاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا قُلْتُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَمَزُحُ ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا ^(١٦) ، وَمَزَاحُهُ أَنْ يُوْهِمَ السَّامِعَ بِكَلَامِهِ غَيْرَ مَا عَنَاهُ ، وَهُوَ
التَّأْوِيلُ ، فَقَالَ لِعَجُوزٍ : « لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ » ^(١٧) . يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ يَنْشِئُهُنَّ أَبْكَارًا
عُرُبًا أَثَرَابًا . وَقَالَ أَنَسٌ : إِنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، احْمِلْنِي .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ » ^(١٨) . قَالَ : وَمَا أَصْنَعُ بَوَلَدِ النَّاقَةِ ؟ قَالَ :
« وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلُ إِلَّا التُّوْقَ ؟ » . / رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٩) . وَقَالَ لَامْرَأَةٍ وَقَدْ ذَكَرَتْ لَهُ زَوْجَهَا :
« أَهْوَأَ الَّذِي فِي عَيْنِهِ بَيَاضٌ » . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَصَحِيحُ الْعَيْنِ ^(٢٠) . وَأَرَادَ
النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيَاضِ ^(٢١) الَّذِي حَوْلَ الْحَدَقِ . وَقَالَ لِرَجُلٍ اخْتَضَنَهُ مِنْ وَرَائِهِ : « مَنْ
يَشْتَرِي ^(٢٢) الْعَبْدَ ؟ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَجِدُنِي إِذَا كَاسِدًا . قَالَ : « لَكِنَّكَ عِنْدَ
اللَّهِ لَسَبْتُ بِكَاسِدٍ » ^(٢٣) . وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالْمَعَارِضِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَقًّا ،
فَقَالَ : « لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا » ^(٢٤) . وَرَوَى عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ زِيَادٍ ، وَقَدْ حَضَرَهُ
الْمَوْتُ ، فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ تَرَكْتَ الْأَمِيرَ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ يَأْمُرُ وَيَنْهَى . فَلَمَّا مَاتَ قِيلَ لَهُ :
كَيْفَ قُلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّبْرِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ وَالْجَزَعِ . وَيُرَوَّى عَنْ
شَقِيقٍ ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً ، وَتَحْتَهُ أُخْرَى ، فَقَالُوا : لَا تَزُوجْكَ حَتَّى تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ .
فَقَالَ : اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا . فَزَوَّجُوهُ ، فَأَقَامَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالُوا : قَدْ طَلَّقْتَ

(١٦) أخرجه الترمذی ، فی : باب ما جاء فی المزاج ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذی ١٥٧/٨ . والإمام

أحمد ، فی : المسند ٣٤٠/٢ ، ٣٦٠ .

(١٧) عزاه السيوطی إلى البيهقی فی شعب الإيمان ، والطبرانی فی الأوسط . الدر المنثور ١٥٨/٦ .

(١٨) فی م : « الناقة » .

(١٩) فی : باب ما جاء فی المزاج ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٩٦/٢ .

كما أخرجه الترمذی ، فی : باب ما جاء فی المزاج ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذی ١٥٨/٨ .

(٢٠) انظر : الطبقات السنیة ٦١/١ .

(٢١) فی م : « البیاض » .

(٢٢) فی م زیادة : « هذا » .

(٢٣) أخرجه الإمام أحمد ، فی : المسند ١٦١/٣ .

ثلاثاً^(٢٤). قال: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّهُ كَانَ لِي ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فِطْلَقْتُهُنَّ؟ قالوا: بَلَى. قال قد طَلَّقْتُ ثلاثاً^(٢٥). فقالوا: ما هذا أَرَدْنَا. فذكر ذلك شَقِيقُ عُثْمَانَ^(٢٥)، فجعله^(٢٦) نَيْتَهُ. ويروى^(٢٧) عن الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ظَنَّ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ التَّعْرِيفَ بِهِ^(٢٨)، وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ لَهُ بَيْتًا وَشَرَفًا. فَقِيلَ لِلشَّعْبِيِّ بَعْدَ مَا ذَهَبَ الرَّجُلُ: أَتَعْرِفُهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ نَظَرَ إِلَيَّ. قِيلَ: فَكَيْفَ أَتَيْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: شَرَفُهُ^(٢٩) أَذْنَاهُ، وَبَيْتُهُ الَّذِي يَسْكُنُهُ. وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ عَلَى شَرَابٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ^(٣٠):

أَنَا ابْنُ الَّذِي لَا يُنْزِلُ الدَّهْرُ قَدْرَهُ وَإِنْ نَزَلَتْ يَوْمًا فَسَوْفَ تُعَوِّدُ^(٣١)
تَرَى النَّاسَ أَفْوَاجًا عَلَى بَابِ دَارِهِ فَمِنْهُمْ قِيَامٌ حَوْلَهَا وَقُعُودُ

فَظَنَّهُ شَرِيفًا، فَخَلَّوْا^(٣٢) سَبِيلَهُ،^(٣٣) ثُمَّ سَأَلُوهُ^(٣٣) عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ. وَأَخَذَ الْخَوَارِجُ^(٣٤) رَافِضِيًّا، فَقَالُوا لَهُ: تَبَرَّأْ مِنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ. فَقَالَ: أَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَمِنْ عُثْمَانَ بَرِيءٌ. فَهَذَا وَشِبْهُهُ هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يُعْذَرُ بِهِ الظَّالِمُ، وَيَسُوعُ لَغَيْرِهِ مَظْلُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَظْلُومٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْمُزَاجِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِهِ إِلَيْهِ.

فصل: والمستحيل نوعان؛ أحدهما، مُسْتَحِيلٌ عَادَةً، كصُعودِ السَّمَاءِ، وَالطَّيْرَانِ، / وقطعِ المسافةِ البعيدةِ في مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ. ١٩١/١٠ ظ

(٢٤-٢٥) سقط من: ب. نقل نظر.

(٢٥) في النسخ: «لنعمان». وتقدم تحريجه، في: ٣٦٣/١٠.

(٢٦) في أ، ب، م: «فجعلها».

(٢٧) في م: «وروى».

(٢٨) سقط من: ب.

(٢٩) في الأصل زيادة: «الذي».

(٣٠) البيت الأول في: الدر الفريد ٢٧٤٢، والثاني في حاشيته.

(٣١) في م: «وإن نزلت». تحريف.

(٣٢) في ب زيادة: «عنه».

(٣٣-٣٣) في م: «فسألوا».

(٣٤) في ازيادة: «رجلا».

ذكره القاضي ، وأبو الخطاب ؛ لأنه يتصور وجوده ، فإذا حلف عليه ، انعقدت يمينه ، ولزمته الكفارة في الحال ؛ لأنه مأثور من البر فيها ، فوجب الكفارة ، كما لو حلف ليطلقن امرأته فماتت . والثاني ، المستحيل عقلاً ، كرد أمس ، وشرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه . فقال أبو الخطاب : لا تنعقد يمينه ، ولا تجب بها كفارة . وهو مذهب مالك ؛ لأنها يمين قارنها ما يحلها ، فلم تنعقد ، كيمين العموس ، أو يمين على غير متصور ، فأشبهت يمين العموس ، وهذا لأن اليمين إنما تنعقد على متصور ، أو متوهم التصور ، وليس ههنا واحد منهما . وقال القاضي : تنعقد موجبة للكفارة في الحال . وهذا قول أبي يوسف ، والشافعي ؛ لأنه حلف على فعل نفسه في المستقبل ، ولم يفعل ، كما لو حلف ليطلقن امرأته ، فماتت قبل طلاقها ، وبالقياص على المستحيل عادة ، ولا فرق بين أن يعلم استحالتها أو لا يعلم ، مثل أن يحلف ليشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه ، فالحكم واحد في من علم أنه لا ماء فيه ، ومن لا يعلم . وإن حلف ليقتلن فلاناً ، وهو ميت ، فهو ^(٣٥) كالمستحيل عادة ؛ لأنه يتصور أن يحييه الله فيقتله ، وتنعقد يمينه على قول أصحابنا . وإن حلف لأقتلن الميت . يعنى في حال موته ، فهو مستحيل عقلاً ، فيكون فيه من الخلاف ما قد ذكرناه .

فصل : فإن قال : والله ليفعلن فلان كذا ، أو لا يفعل . أو حلف على حاضر ، فقال : والله لتفعلن كذا . فأخثنه ، ولم يفعل ، فالكفارة على الحالف . كذا قال ابن عمر ، وأهل المدينة ، وعطاء ، وقتادة ، والأوزاعي ، وأهل العراق ، والشافعي ؛ لأن الحالف هو الحائث ، فكانت الكفارة عليه ، كما لو كان هو الفاعل لما يحيئته ، ولأن سبب الكفارة إما اليمين ، أو ^(٣٦) الحنث ، أو هما ، وأى ذلك قدر ، فهو موجود في الحالف . وإن قال : أسألك بالله لتفعلن . وأراد اليمين ، فهي كالتى قبلها . وإن أراد الشفاعة إليه بالله ، فليس بيمين ، ولا كفارة على واحد منهما . وإن قال : بالله لتفعلن . فهي يمين ؛ لأنه أجاب بجواب القسم ، إلا أن ينوى ما يصرفها . / وإن قال : بالله أفعل . فليست يميناً ؛ لأنه لم يجبها

و ١٩٢/١٠

(٣٥) في ب : « وهى » .

(٣٦) في م : « وإما » .

بِجَوَابِ الْقَسَمِ ، ولذلك لا يصلح أن يقول : والله أفعل . ولا : بالله أفعل . وإنما صلح ذلك في التاء ؛ لأنها لا ^(٣٧)تختص القسم ^(٣٧) ، فيدل على أنه سؤال ، فلا تجب به كفارة ^(٣٨) .

فصل : وثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار القسم ^(٣٩) . رواه البخاري ^(٤٠) . وهذا ، والله أعلم ، على سبيل التذنب ، لا على سبيل الإيجاب ؛ بدليل أن أبا بكر قال : أقسمت عليك يا رسول الله ، لتخبرني بما أصبت مما أخطأت . فقال النبي ﷺ : « لا تُقسم يا أبا بكر » . ولم يخبره ^(٤١) . ولو وجب عليه إبراره لأخبره . ويحتمل أن يجب عليه إبراره ، إذ لم يكن فيه ضرر ، ويكون امتناع النبي ﷺ من إبرار أبي بكر لما علم من الضر فيه . وإن أجابه إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه ، عند تعذر المعنى ، فحسن ؛ فإنه روى عن النبي ﷺ ، أن العباس جاءه برجل ليبياعه على الهجرة ، فقال النبي ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » . فقال ^(٤٢) العباس : أقسمت عليك يا رسول الله لتباعدني . فوضع النبي ﷺ يده في يده ، وقال : « أبررت قسم عمي ، ولا هجرة » ^(٤٣) . فأجابه إلى صورة المبايعه ، دون ما قصد يمينه .

(٣٧-٣٧) في م : « تخص بالقسم » .

(٣٨) في ١ ، ب : « الكفارة » .

(٣٩) في م : « المقسم » .

(٤٠) في : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب نصر المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفي : باب من إجابة الوليمة ، من كتاب النكاح ، وفي : باب خواتيم الذهب ، من كتاب اللباس ، وفي : باب تسميت العاطس ، من كتاب الأدب ، وفي : باب إفشاء السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب قول الله تعالى ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٢/٩٠ ، ٣/١٦٩ ، ٧/٣١ ، ٢٠٠ ، ٨/٦١ ، ٦٥ ، ١٦٦ . كما أخرجه مسلم ، في : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ٣/١٦٣٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل ... ، من أبواب الأدب . عارضة الأخوذى ١٠/٢٥٢ . والنسائي ، في : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب إبرار القسم ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٤/٤٤ ، ٩/٧ . وابن ماجه ، في : إبرار القسم ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٩ .

(٤١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٦٩ .

(٤٢) في م : « وقال » .

(٤٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب إبرار القسم ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٣١ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكَم بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » . وعن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ ؛ أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ؛ فَرَجُلٌ سَأَلَ قَوْمًا ، فَسَأَلَهُمُ بِاللَّهِ ، وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، فَتَحَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا ، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدُلُ بِهِ ، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُوا آيَاتِي ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزِمُوا ، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ ؛ الشَّيْخُ الرَّائِي ، وَالْفَقِيرُ الْمُحْتَالُ ، وَالْغَنِيُّ الظُّلُمُ » . رواهما النسائي (٤٤) .

١٩٢/١٠ **فصل :** إِذَا قَالَ : حَلَفْتُ . وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : هِيَ كَذِبَةٌ ، لَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ . وعنه : عليه الكفَّارة ؛ لَأَنَّهُ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ . وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ (٤٥) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا كَذَبَ فِي الْخَبَرِ بِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ . وَقَدْ صَلَّيْتُ . وَلَوْ قَالَ : عَلَى يَمِينٍ . وَتَوَى الْخَبَرَ ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَإِنْ تَوَى الْقَسَمَ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : هِيَ يَمِينٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ بِيَمِينٍ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُعْظَمِ ، وَلَا صِفَتِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : حَلَفْتُ . وَهَذَا أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صَبِيغَةَ الْيَمِينِ وَالْقَسَمِ ، وَإِنَّمَا هِيَ صَبِيغَةُ الْخَبَرِ ، فَلَا

(٤٤) الأول في : باب من سأل بالله عز وجل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٦١/٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب عطية من سأل بالله عز وجل ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٨٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦٨/٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٢٧ .

والثاني في : باب فضل صلاة الليل ، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، وفي : باب ثواب من يعطى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ١٦٩/٣ ، ٦٣/٥ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب حدثنا أبو كريب ... ، من أبواب صفة الجنة . عارضة الأحوذى ٤٠/١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٣/٥ .

(٤٥) في ب : يحكم .

يَكُونُ بِهَا حَالِفًا ، وَإِنْ قُدِّرَ ثُبُوتُ حُكْمِهَا ، لَزِمَهُ أَقْلُ مَا يَتَنَاوَلُهُ ^(٤٦) الْإِسْمُ ، وَهُوَ يَمِينٌ مَا ،
وَلَيْسَتْ كُلُّ يَمِينٍ مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ ، فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ
الْيَمِينِ ، وَقَدْ نَوَى بِهَا الْيَمِينَ ، فَتَكُونُ يَمِينًا ، كَالصَّرِيحِ .

فصل : وَإِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ ، أَوْ حَرَمِهِ ، لَمْ يَصِرْ مُحَرَّمًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
يَصِيرُ مُحَرَّمًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ؟ ﴾ ^(٤٧) . وَقَوْلُهُ : ﴿ قَدْ
فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(٤٨) ، وَلِأَنَّ الْحِنْثَ يَتَضَمَّنُ هُنَا حُرْمَةَ الْإِسْمِ
الْمُعْظَمِ ^(٤٩) ، فَيَكُونُ حَرَامًا ، وَلِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَهُ ، فَقَدْ حَرَّمَ الْحَلَالَ ، فَيَحْرُمُ ، كَمَا لَوْ حَرَّمَ
زَوْجَتَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ التَّكْفِيرَ ، فَلَهُ فِعْلُ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَحِلُّ فِعْلِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُحَرَّمًا
تَنَاقُضٌ وَتَضَادٌّ ، وَالْعَجَبُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يُجَوِّزُ التَّكْفِيرَ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ
تَعَالَى تَحِلَّةَ الْيَمِينِ ، فَعَلَى قَوْلِهِ ، يَلْزِمُ كَوْنَ الْمُحَرَّمِ مَفْرُوضًا ، أَوْ مِنْ ضَرُورَةِ الْمَفْرُوضِ ؛
لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى التَّحِلَّةِ إِلَّا بِفِعْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ عِنْدَهُ مُحَرَّمٌ ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ ،
وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا ، لَوَجِبَ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ ^(٥٠) ، كَالظُّهَارِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَاتَّبِعِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ
يَمِينِكَ » ^(٥١) . فَأَمَرَ بِفِعْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا ، لَمْ يَأْمُرْ ^(٥٢) بِهِ . وَسَمَّاهُ
خَيْرًا ، وَالْمُحَرَّمُ لَيْسَ بِخَيْرٍ ، وَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا قَوْلُهُ : هُوَ عَلَى حَرَامٍ . أَوْ مَنَعَ نَفْسِهِ
مِنْهُ ، وَذَلِكَ يُسَمَّى تَحْرِيمًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾ ^(٥٣) .
وَقَالَ : ﴿ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ﴾ ^(٥٤) . / وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ التَّحْرِيمُ حَقِيقَةً وَلَا شَرْعًا .

١٩٣/١٠ و

(٤٦) في ١ ، ب : « تناوله » .

(٤٧) سورة التحريم ١ . وفي ب أول الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾ .

(٤٨) سورة التحريم ٢ .

(٤٩) في ب : « الأعظم » .

(٥٠) سقط من : ب .

(٥١) تقدم تخريجه ، في : ٣٩/١١

(٥٢) في م : « يأمره » .

(٥٣) سورة التوبة ٣٧ .

(٥٤) سورة الأنعام ١٤٠ .

باب (١) الكفارات

الأصل في كفارة اليمين ، الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) . وأما السنة ، فقول النبي ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ » (٢) . في أخبار سِوَى هذا . وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى .

١٨٠٤ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالْحَنِثِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ ؛ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ مُسْلِمِينَ أَوْ حَرَّارًا ، كِبَارًا كَانُوا أَوْ صِغَارًا ، إِذَا أَكَلُوا الطَّعَامَ)

أجمع أهل العلم ، على أَنَّ الحَانِثَ فِي يَمِينِهِ بِالْخِيَارِ ؛ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ ، وَإِنْ شَاءَ كَسَا ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَاهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَفَ بَعْضَ هَذِهِ الْخِصَالِ عَلَى بَعْضٍ بِحَرْفِ « أَوْ » ، وَهُوَ لِلتَّخْيِيرِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿ أَوْ ﴾ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ ، وَمَا كَانَ ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ فَالْأَوَّلُ الْأَوَّلُ . ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « التَّفْسِيرِ » . وَالْوَاجِبُ فِي الْإِطْعَامِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ؛ لِنَصِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَدَدِهِمْ ، إِلَّا أَنَّ لَا يَجِدُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ (١) ، فَيَأْتِي ذِكْرُهُ (٢) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ

(١) في ب ، م : « كتاب » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ . وورد منها في م إلى قوله تعالى : ﴿ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . ثم جاء مكان الباقي : « الآية » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٣٩/١١ .

(١) لم يرد في : الأصل ، ١ ، ب .

(٢) في الأصل : « ذكرهم » .

أوصاف ؛ أن يكونوا مساكين ، وهم الصنفان اللذان تُدفع إليهم الزكاة ، المذكوران في أول أصنافها^(٣) ، في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(٤) . والفقراء مساكين وزيادة ؛ لكون الفقير أشد حاجة من المسكين ، على ما قرئناه^(٥) ، ولأن الفقر والمسكنة في غير الزكاة شيء واحد ، لأنهما جميعاً اسم للحاجة إلى ما لا بد منه في الكفاية ، ولذلك لو وصي للفقراء ، أو وقف عليهم ، أو للمساكين ، لكان ذلك لهما^(٦) جميعاً ، وإنما جُعِلَا صنفين في الزكاة ، وفرق بينهما ؛ لأن الله تعالى / ذكر الصنفين ١٠ / ١٩٣ ظ جميعاً باسمين ، فاحتيج إلى التفريق بينهما ، فأما في غير الزكاة ، فكل واحد من الاسمين يُعبر به عن الصنفين ؛ لأن جهة استحقاقهم واحدة ، وهي الحاجة إلى ما يتم به الكفاية ، ولا يجوز صرفها إلى غيرهم ، سواء كان من أصناف الزكاة ، أو لم يكن ؛ لأن الله تعالى أمر بها للمساكين ، وخصهم بها ، فلا تُدفع إلى غيرهم ، ولأن القدر المدفوع إلى كل واحد من الكفارة قدر يسير ، يُراد به دفع حاجة يومه في مؤنته ، وغيرهم من الأصناف لا تُدفع حاجتهم بهذا ؛ لكثرة حاجتهم ، وإذا صرفوا ما يأخذونه في حاجتهم ، صرفوه إلى غير ما شرع له . الثاني ، أن يكونوا أحراراً ، فلا يُجزئ دفعها إلى عبد^(٧) ، ولا مكاتب ، ولا أم ولد . وهذا قال مالك ، والشافعي . واختار الشريفي أبو جعفر جواز دفعها إلى مكاتب نفسه وغيره . وقال أبو الخطاب : يتخرج جواز دفعها إليه ، بناءً على جواز إعتاقه في كفارته ؛ لأنه يأخذ من الزكاة لحاجته ، فأشبهه المسكين . ولنا ، أن الله تعالى عده صنفًا في الزكاة غير صنف المساكين ، ولا هو في معنى المساكين ؛ لأن حاجته من^(٨) غير جنس حاجتهم ، فيدل^(٩) على أنه ليس بمسكين ، والكفارة إنما هي للمساكين ؛ بدليل الآية ، ولأن المسكين يُدفع إليه لتتم كفايته ، والمكاتب إنما يأخذ لفكالك رقبته ، أما

(٣) في م : « أصنافهم » .

(٤) سورة التوبة ٦٠ .

(٥) في م : « بيناه » . وتقدم في ٣٠٦ / ٩ .

(٦) في ب ، م : « لهم » .

(٧) لم يرد في الأصل .

(٨) سقط من م : .

(٩) في م : « فدل » .

كِفَايَتُهُ فَإِنَّهَا حَاصِلَةٌ بِكَسْبِهِ وَمَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ وَلَا مَالٌ ، عَجَزَهُ سَيِّدُهُ ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ ، وَاسْتَعْنَى بِإِنْفَاقِهِ ، وَبُخَالِفُ^(١٠) الزَّكَاةَ ؛ فَإِنَّهَا تُصَرَّفُ إِلَى الْغَنِيِّ ، وَالْكَفَّارَةِ بِخِلَافِهَا . الثَّالِثُ ، أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ ، وَلَا يَجُوزُ صَرَفُهَا إِلَى كَافِرٍ ، ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرَبِيًّا . وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالنَّحْعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاسْنَحَاقٌ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الذَّمِّيِّ ؛ لَدُخُولِهِ فِي اسْمِ الْمَسَاكِينِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، وَلَأنَّهُ مَسْكِينٌ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَأَجْزَأُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ ، كَالْمُسْلِمِ . وَرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ . وَخَرَّجَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَجْهًا فِي الْمَذْهَبِ ؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ إِعْتَاقِهِ فِي الْكَفَّارَةِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يُعْطِيهِمْ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ كَفَّارٌ ، فَلَمْ يَجْزِ إِعْطَاؤُهُمْ ، كَمُسْتَأْمِنِي أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ / بِهَذَا ، فَتَقْيِيسُ . الرَّابِعُ ، أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَكَلُوا الطَّعَامَ ، فَإِنْ كَانَ طِفْلاً لَمْ يَطْعَمْ ، لَمْ يَجْزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَقَوْلِ الْقَاضِي . وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ مَالِكٍ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى الْفَطِيمِ . وَهَذَا^(١١) إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ ، وَيَقْبِضُ لِلصَّغِيرِ وَلِئِهِ . وَهَذَا^(١٢) الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ^(١٣) الْمَذْهَبُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ مُحْتَاجٌ ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ ، وَلَأنَّ أَكْلَهُ لِلْكَفَّارَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَهَذَا يَصْرَفُ الْكَفَّارَةَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، مِمَّا تَمُّ بِهِ^(١٤) كِفَايَتُهُ ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَكْلَهُمْ لَهُ ، فَإِذَا لَمْ تُعْتَبَرْ حَقِيقَةُ أَكْلِهِمْ ، يَجِبُ اعْتِبَارُ^(١٥) إِمْكَانِهِ وَمَظْنَنَتِهِ ، وَلَا تَتَحَقَّقُ مَظْنَنَتُهُ فِي مَنْ لَا يَأْكُلُ ، وَلَأنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ دَفْعُ حَاجَةٍ^(١٥) ، لَجَازَ دَفْعُ الْقِيَمَةِ ، وَلَمْ يَتَعَيَّنِ الْإِطْعَامُ ، وَهَذَا يُقَيِّدُ مَا ذَكَرُوهُ . فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الْأَرْبَعَةُ فِي وَاحِدٍ ، جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، سَوَاءً كَانَ

١٩٤/١٠

(١٠) فِي م : « وَخَالَفَ » .

(١١) فِي م : « وَهُوَ » .

(١٢) فِي م زِيَادَةٌ : « فِي » .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٤-١٥) فِي م : « أَكَلَهُ اعْتَبِرَ » .

(١٥) فِي م : « حَاجَتُهُ » .

صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، مَخْجُورًا عَلَيْهِ أَوْ غَيْرَ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ مَنْ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ يَقْبِضُ .
لِنَفْسِهِ ، أَوْ يَقْبِضُ لَهُ وَكِيلُهُ ، وَالْمَخْجُورُ عَلَيْهِ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ، يَقْبِضُ لَهُ وَلِيُّهُ .

١٨٠٥ - مسألة ؛ قال : (لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ ذَقِيقٍ ، أَوْ رِطْلَانِ
خُبْزًا ، أَوْ مُدَّانِ تَمْرًا أَوْ شَعِيرًا)

أَمَّا مُقْدَارُ مَا يُعْطَاهُ ^(١) كُلُّ مَسْكِينٍ وَجِنْسُهُ ، فَقَدْ ذَكَرَهُ ^(٢) فِي بَابِ الظَّهَارِ ^(٣) . وَنَصَّ
الْخَرَقِيُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى الذَّقِيقُ وَالْخُبْزُ . وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ أَيْضًا . وَرَوَى عَنْهُ ، لَا يُجْزَى
الْخُبْزُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ ^(٤) : لَا يُجْزَى ذَقِيقٌ وَلَا سَوِيقٌ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ
حَالَةِ الْكَمَالِ وَالْإِدْخَارِ ، وَلَا يُجْزَى فِي الزَّكَاةِ ، فَلَمْ يُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ ، كَالْقِيَمَةِ . وَلَنَا ؛
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ ﴾ ^(٥) . وَهَذَا قَدْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلُهُ ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْزَى . رَوَى
الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي كِتَابِ « التَّفْسِيرِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ ﴾ . قَالَ : الْخُبْزُ وَاللَّبَنُ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، قَالَ : مِنْ أَوْسَطِ / ^(٦) مَا تُطْعَمُ
أَهْلِيْنَا ^(٧) : الْخُبْزُ وَالتَّمْرُ ، وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ ، وَالْخُبْزُ وَالسَّمْنُ . وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ ^(٨) : ﴿ مِنْ
أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : خُبْزٌ وَزَيْتٌ وَخَلٌّ . وَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ : الْخُبْزُ وَالتَّمْرُ .
وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْخُبْزُ وَالتَّمْرُ ، الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ ، الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ . وَعَنْ ابْنِ
سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : أَفْضَلُهُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ ، وَأَوْسَطُهُ الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ ، وَأَخْسَهُ الْخُبْزُ
وَالتَّمْرُ . وَقَالَ عُبَيْدَةُ : الْخُبْزُ وَالزَّيْتُ . وَسَأَلَ رَجُلٌ شَرِيحًا : مَا أَوْسَطُ طَعَامِ أَهْلِي ؟ فَقَالَ
شَرِيحٌ : إِنَّ الْخُبْزَ وَالْخَلَّ وَالزَّيْتُ لَطَيِّبٌ ^(٩) . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ^(٩) : أَفَرَأَيْتَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ ؟

(١) فِي م : « يُعْطَى » .

(٢) فِي م : « ذَكَرْنَاهُ » .

(٣) تَقْدِمُ فِي : ٩٤/١١ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَقَالَ » .

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٨٩ . وَوَرَدَ فِي م زِيَادَةٌ : ﴿ أَوْ كَسَوْتَهُمْ ﴾ .

(٦-٦) فِي م : « تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ » . عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْآيَةِ .

(٧) انْظُرْ : تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (شَاكِر) ٥٣٤/١٠ .

(٨) فِي ب : « الطَّيِّبُ » .

(٩) فِي م : « رَجُلٌ » .

قال : أَرْفَعُ طَعَامَ أَهْلِكَ ، أَوْ طَعَامَ^(١٠) النَّاسِ ؟ وَعَنْ عَلِيٍّ ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ : يُعَدُّهُمْ أَوْ يُعَشِّيهِمْ . وَهَذَا اتَّفَاقٌ عَلَى تَفْسِيرِ مَا فِي الْآيَةِ بِالْخُبْزِ ، وَلَأَنَّهُ أَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِ أَهْلِهِ ، فَأَجْزَأُهُ ، كَمَا لَوْ أَعْطَاهُ حَبًّا ، وَيُفَارِقُ الزَّكَاةَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ عَشْرُ الْحَبِّ وَعَشْرُ الْحَبِّ حَبٌّ ، فَاعْتَبِرَ الْوَاجِبُ ، وَهَهُنَا الْوَاجِبُ الْإِطْعَامُ ، وَالْخُبْزُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ يُرَادُ لِلْأَقْبِيَّاتِ فِي جَمِيعِ الْعَامِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى ادِّخَارِهِ ، فَاعْتَبِرَ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَةٍ تُمَكِّنُ^(١١) ادِّخَارَهُ عَامًا ، وَالْكَفَّارَةُ تُرَادُ لِدَفْعِ حَاجَةِ يَوْمِهِ ، وَلِهَذَا تَقَدَّرَتْ بِمَا الْغَالِبُ أَنَّهُ يَكْفِيهِ لِيَوْمِهِ^(١٢) ، وَالْخُبْزُ أَقْرَبُ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَفَاهُ مُوْتَهُ طَحْنِهِ وَخُبْزِهِ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ أَعْطَى الْمَسْكِينِ^(١٣) رِطْلِي خُبْزٍ بِالْعِرَاقِيِّ ، أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ مُدٍّ ، وَقُدِّرَ ذَلِكَ بِالرِّطْلِ الدَّمَشَقِيِّ الَّذِي هُوَ سِتْمِائَةُ ذِرْهَمٍ ، خَمْسُ أَوَاقٍ وَسَبْعُ أَوْقِيَّةٍ ، وَإِنْ طَحَنَ مُدًّا ، وَخُبَزَهُ ،^(١٤) وَدَفَعَ خُبْزَهُ^(١٥) ، أَجْزَأُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَكَذَلِكَ إِنْ^(١٥) دَفَعَ دَقِيقَ الْمُدِّ إِلَى الْمَسْكِينِ ، أَجْزَأُهُ . وَإِنْ دَفَعَ الدَّقِيقَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ حِنْطَتِهِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يُجْزِئُهُ بِالْوَزْنِ رِطْلٌ وَثَلْثُ ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِخْرَاجُ مُدٍّ دَقِيقٍ بِالْكَيْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَرُوعُ^(١٦) بِالطَّحْنِ ، فَيُحْصَلُ^(١٧) فِي مُدٍّ دَقِيقِ الْحَبِّ^(١٨) أَقَلُّ مِنْ مُدِّ الْحَبِّ . وَإِنْ زَادَ فِي الدَّقِيقِ عَنْ مُدٍّ ، بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدَّرَ مُدَّ حِنْطَةٍ ، جَازَ . وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ^(١٩) : مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ بِالْوَزْنِ ، كَمَا ذَكَرَ أَحْمَدُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مُدًّا مِنَ الْحِنْطَةِ ، طَحَنَهُ ثُمَّ أَخْرَجَ دَقِيقَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِخْرَاجَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ حَبَّهُ / مُدٍّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ فِي الدَّقِيقِ

و ١٩٥/١٠

(١٠) فِي ب ، م : « طَعَام » .

(١١) فِي م زِيَادَةٌ : « مِنْ » .

(١٢) فِي ب : « لِيَوْمٍ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « الْمَسَاكِين » .

(١٤-١٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٥) فِي م : « إِذَا » .

(١٦) كَذَا وَرَدَ فِي النُّسخ . وَرَاعَتْ الْحِنْطَةُ ، تَرَبُّعٌ : نَمَتْ وَزَادَتْ .

(١٧) فِي م : « فَحَصَل » .

(١٨) فِي ب : « النِّقْصُ » .

(١٩) فِي م زِيَادَةٌ : « فِي » .

والخُبْزُ عَلَى دَقِيقِ الْحِنْطَةِ ، وَخُبْزُهَا ، فَإِنْ أُعْطِيَ مِنَ الشَّعِيرِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا ضِعْفُ ذَلِكَ ، كَمَا لَا يُجْزِئُ مِنْ حَبِّهَا إِلَّا ضِعْفُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَبِّ الْبُرِّ .

فصل : والأفضل إخراج الحب ؛ لأنَّ فيه خروجًا من الخلاف . قال أحمد : التَّمْرُ أعَجَبُ إلَى ، والدقيق ضعيف ، والتَّمْرُ أَحَبُّ إلَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُ الْخُبْزِ أَفْضَلَ ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمَسْكِينِ^(٢٠) ، وَأَقْلُّ كُفَّةً ، وَأَقْرَبُ إِلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ^(٢١) بَعِيْنُهُ ، فَإِنَّ^(٢٢) الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَسْكِينِ يَأْكُلُهُ ، وَيَسْتَعْنِي بِهِ^(٢٣) يَوْمَهُ ذَلِكَ ، وَالْحَبُّ يَعْجِزُ عَنْ طَحْنِهِ وَعَجْنِهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيْعِهِ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِشَمْنِهِ خُبْزًا ، فَيَتَكَلَّفُ حَمْلَ كُفَّةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَغَبْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي لَهُ ، وَتَأَخَّرَ حُصُولُ النَّفْعِ بِهِ ، وَرَبَّمَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِشَمْنِهِ مِنَ الْخُبْزِ مَا يَكْفِيهِ لِيَوْمِهِ ، فَيَفُوتَ الْمَقْصُودُ مَعَ حُصُولِ الضَّرْرِ .

فصل : وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْرَجُ فِي الْكَفَّارَةِ سَالِمًا مِنَ الْعَيْبِ ، فَلَا يَكُونُ الْحَبُّ مُسَوِّسًا ، وَلَا مُتَعَيِّرًا طَعْمُهُ ، وَلَا فِيهِ زُرَّانٌ^(٢٤) أَوْ تُرَابٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَنْقِيَتِهِ^(٢٥) ، وَكَذَلِكَ دَقِيقُهُ وَخُبْزُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُخْرَجٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، عَمَّا وَجَبَ فِي الدِّمَّةِ ، فَلَمْ يَجْزِ أَنْ يَكُونَ مَعِيًّا ، كَالشَّاةِ فِي الزَّكَاةِ .

١٨٠٦ - مسألة : قال (وَلَوْ أَعْطَاهُمْ مَكَانَ الطَّعَامِ أَضْعَافَ قِيَمَتِهِ وَرَقًا ، لَمْ يُجْزِئْهُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَةِ إِخْرَاجُ قِيَمَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا الْكِسْوَةِ ، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَنْ سَمَّيْنَا قَوْلَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَهُوَ الظَّاهِرُ^(١) مِنْ قَوْلِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالنَّحَعِيِّ . وَأَجَازَةُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ

(٢٠) في ١ ، ب : « لِلْمَسَاكِينِ » .

(٢١-٢٢) في م : « بَغْيَتُهُ وَ » .

(٢٢) في م زيادة : « فِي » .

(٢٣) الزُّرَّانُ : عَشْبٌ يَنْبَتُ بَيْنَ أَعْوَادِ الْحِنْطَةِ غَالِبًا ، حَبُّهُ كَحَبِّهَا إِلَّا أَنَّهُ أَصْفَرُ وَأَسْوَدُ ، وَهُوَ يَخَالِطُ الْبُرَّ فَيَكْسِبُهُ رِدَاءَهُ .

(٢٤) في م : « تَنْقِيَةُ » .

(١) في م : « ظَاهِرٌ » .

المَقْصُودُ دَفْعُ حَاجَةِ الْمَسَاكِينِ^(٢) ، وهو يَحْصُلُ بِالْقِيَمَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾^(٣) . وهذا أَظَاهَرُ فِي عَيْنِ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ ، فلا يَحْصُلُ التَّكْفِيرُ بغيرِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِأَدَائِهِ ، وَلَأنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، وَلَوْ جَازَتْ الْقِيَمَةُ لَمْ يَنْحَصِرِ التَّخْيِيرُ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ أُريدَتِ الْقِيَمَةُ ، لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْيِيرِ مَعْنَى ؛ لَأَنَّ قِيَمَةَ الطَّعَامِ إِنْ سَاوَتْ قِيَمَةَ الْكِسْوَةِ ، فَهَمَاشَى وَوَاحِدٌ ، فَكَيْفَ / يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ؟ وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، فَكَيْفَ يُخَيَّرُ بَيْنَ شَيْءٍ وَبَعْضِهِ ؟ ثُمَّ يَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ فِي الْكِسْوَةِ مَا يُسَاوِي إِطْعَامَهُ أَنْ يُجْزِيَهُ ، وَهُوَ خِلَافُ الْآيَةِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ غَلَتْ قِيَمَةُ الطَّعَامِ ، فَصَارَ نِصْفُ الْمُدِّ يُسَاوِي كِسْوَةَ الْمَسْكِينِ ، يَنْبَغِي أَنْ يُجْزِيَهُ نِصْفُ الْمُدِّ ، وَهُوَ خِلَافُ الْآيَةِ ، وَلَأَنَّهُ أَحَدُ مَا يَكْفُرُ بِهِ ، فَيَتَعَيَّنُ^(٤) مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ كَالْعَتَقِ ، أَوْ فَلَا تُجْزَى فِيهِ الْقِيَمَةُ كَالْعَتَقِ ، فَعَلَى هَذَا ، لَوْ أُعْطَاهُمْ أَضْعَافُ قِيَمَةِ الطَّعَامِ ، لَا يُجْزِيَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ ، فَلَا يُخْرِجُ عَنْ عَهْدَتِهِ .

ظ ١٩٥/١٠

١٨٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَيُعْطَى مِنْ أَقَارِبِهِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ)

وهذا قال الشافعي ، وأبو ثور . ولا نعلم فيه مُخَالَفًا ؛ لَأَنَّ الْكِفَّارَةَ حَقٌّ مَالٍ يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَجَرَى مَجْرَى الزَّكَاةِ ، فِي مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ أَقَارِبِهِ ، وَمَنْ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ^(١) . وقد سبقَ ذلك في بابِ الزَّكَاةِ^(٢) .

فصل : وَكُلُّ مَنْ يُمْنَعُ مِنَ^(٣) الزَّكَاةِ مِنَ الْعَنِيِّ ، وَالْكَافِرِ ، وَالرَّقِيقِ ، يُمْنَعُ أَخَذَ الْكِفَّارَةَ . وهل يُمْنَعُ مِنْهَا بَنُو هَاشِمٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُمْنَعُونَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ ، فَمَنْعُوا مِنْهَا ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ »^(٤) . وقياسًا على

(٢) في م : « المسكين » .

(٣) سورة المائدة ٨٩ . ولم يرد في الأصل ، ١ ، ب : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ .

(٤) في م : « فتعين » .

(١) سقط من : ب .

(٢) تقدم في : ٩٨/٤ وما بعدها .

(٣) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ١١٠/٤ .

الرَّكَاءَةُ . والثاني ، لا يُمْنَعُونَ ؛ لأنَّها لم تَجِبْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، فَأَشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ .
 ١٨٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَمْ يُصِبْ إِلَّا مَسْكِينًا وَاحِدًا ، رَدَّدَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ
 يَوْمٍ ثَمَنَةَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ)

وَجُمِلَتْهُ أَنْ الْمُكْفَرُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَجِدَ الْمَسَاكِينَ بِكَمَالٍ عَدَدِهِمْ ، أَوْ لَا يَجِدَهُمْ ،
 فَإِنْ وَجَدَهُمْ ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِطْعَامُ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَلَا أَقَلِّ مِنْ سِتِّينَ فِي كَفَّارَةِ
 الظَّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ . وهذا قال الشافعي ، وأبو ثور . وأجاز الأوزاعي
 دفعها إلى واحد . وقال أبو عبيد : إنَّ خَصَّ بِهَا أَهْلَ بَيْتٍ شَدِيدِي الْحَاجَةِ ، جَازَ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ ، حِينَ أَخْبَرَهُ بِشِدَّةِ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ أَهْلِهِ : « أَطْعِمُهُ
 عِيَالَكَ » ^(١) . وَلأنَّه ذَنَعَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْاسْتِحْقَاقِ ، فَأَجْزَأُهُ ، كَمَا لَوْ
 دَفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى وَاحِدٍ . وقال أصحاب الرأى : يجوزُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي عَشْرَةِ
 أَيَّامٍ ، إِنْ كَانَتْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، أَوْ فِي ^(٢) سِتِّينَ إِنْ كَانَ الْوَاجِبُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، وَلَا
 يجوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ . وحكاها أبو الخطَّابِ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ؛ لأنَّه فِي كُلِّ يَوْمٍ قَدْ أَطْعَمَ
 مَسْكِينًا مَا يَجِبُ لِلْمَسْكِينِ ، فَأَجْزَأُ ، كَمَا لَوْ أُعْطِيَ غَيْرُهُ ، وَلأنَّه لَوْ أَطْعَمَ هَذَا الْمَسْكِينِ مِنْ
 كَفَّارَةِ أُخْرَى ، أَجْزَأَهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَطْعَمَهُ مِنْ هَذِهِ الْكَفَّارَةِ . وَلنا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :
 ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ ^(٣) . وَمَنْ أَطْعَمَ وَاحِدًا ، فَمَا أَطْعَمَ عَشْرَةً ، فَمَا
 امْتَثَلَ الْأَمْرَ ، فَلَا يُجْزِئُهُ ، وَلأنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ كَفَّارَتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ، فَإِذَا لَمْ يُطْعَمْ
 عَشْرَةً ، فَمَا أَتَى بِالْكَفَّارَةِ ، وَلأنَّ مَنْ لَمْ يَجْزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَجْزِ فِي الْيَوْمِ
 الثَّانِي ، مَعَ اتِّفَاقِ الْحَالِ ، كَالْوَلَدِ ، فَأَمَّا الْوَاقِعُ عَلَى ^(٤) أَهْلِهِ ، فَإِنَّمَا أَسْقَطَ اللَّهُ تَعَالَى
 الْكَفَّارَةَ عَنْهُ ، لِعَجْزِهِ عَنْهَا ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَأْكُلُ كَفَّارَةَ نَفْسِهِ ، وَلَا
 يُطْعِمُهَا عَائِلَتَهُ ، وَقَدْ أَمَرَ بِذَلِكَ . الْحَالُ الثَّانِي ، الْعَاجِزُ عَنْ عَدَدِ الْمَسَاكِينِ كُلِّهِمْ ، فَإِنَّهُ
 يُرَدُّ عَلَى الْمَوْجُودِينَ مِنْهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى تَتِمَّ عَشْرَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا وَاحِدًا ، رَدَّدَ عَلَيْهِ

(١) تقدم ترجمته ، في : ٣٧٣/٤ .

(٢) لم يرد في : الأصل .

(٣) سورة المائدة ٨٩ .

(٤) في ب : في .

تِيَمَّةَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ وَجَدَ اثْنَيْنِ ، رَدَّدَ عَلَيْهِمَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَعَلَى هَذَا . وَنَحْنُ هَذَا قَوْلُ (٥)
 الثَّوْرِيِّ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا كَالْ
 الْعَدَدِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لَمَا ذَكَّرْنَا فِي حَالِ الْقُدْرَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ تَرْدِيدَ
 الْإِطْعَامِ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، فِي مَعْنَى إِطْعَامِ عَشْرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ الْحَاجَةَ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، فَأَشْبَهَ مَا
 لَوْ أَطْعَمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدًا ، وَالشَّيْءُ بِمَعْنَاهُ يَقُومُ مَقَامَهُ بِصُورَتِهِ عِنْدَ تَعَدُّهَا ، وَلِهَذَا اشْتَرَعَتْ
 الْأَبْدَالُ ؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَ الْمُبْدَلَاتِ فِي الْمَعْنَى ، وَلَا يُجْزِئُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُبْدَلَاتِ ،
 كَذَا هُنَا .

فصل : وَإِنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، حَتَّى أَكْمَلَ الْعَشْرَةَ ، أَجْزَأُ ، بِإِخْلَافِ
 تَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ، وَقَدْ أَطْعَمَهُمْ . وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَطْنُهَا
 مِسْكِينًا ، فَبِأَنَّ غَنِيًّا ، فَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
 لَا يُجْزِئُهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْعَمْ
 الْمَسَاكِينُ ، فَلَمْ يُجْزِئِهِ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ . وَالثَّانِي ، يُجْزِئُهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُ
 دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَطْنُهَا مِسْكِينًا ، وَظَاهِرُ الْمَسْكَنَةِ ، فَأَجْزَأُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ ، وَهَذَا
 لِأَنَّ الْفَقْرَ يَخْفَى ، وَتَشْتَقُّ (٦) مَعْرِفَةَ حَقِيقَتِهِ (٦) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا /
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ (٧) .
 فَوَجَبَ أَنْ يَكْتَفَى بِظُهُورِهِ وَظَنَّهُ ، وَكَذَلِكَ لَمَّا سَأَلَ الرَّجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ ،
 قَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا مِنْهَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » (٨) . وَإِنْ
 بَانَ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا ، لَمْ يُجْزِئُهُ ، وَجْهًا وَاحِدًا ، كَقَوْلِنَا فِي الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكَادُ
 يَخْفَى ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مِظَنَّةِ الْخَفَاءِ ، فَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ الْإِمَامَ ، فَأَخْطَأَ فِي الْفَقْرِ ، لَمْ يَضْمَنْ ،
 وَإِنْ أَخْطَأَ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، فَهَلْ يَضْمَنْ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ (٩) ؛ بِنَاءً عَلَى خَطَأِهِ فِي الْحَدِّ .

١٩٦/١ ظ

(٥) فِي م : « قَالَ » .

(٦-٦) فِي ب : « مَعْرِفَتُهُ وَحَقِيقَتُهُ » .

(٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٧٣ .

(٨) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي ٤ / ١١٧ ، ١١٨ .

(٩) فِي م : « الْوَجْهَيْنِ » .

فصل : إذا أطلعَ مسكينًا في يومٍ واحدٍ من كفَّارَتَيْنِ ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يُجزئُه ؛ لأنه أطلعَ عن كُلِّ كفَّارةٍ عشرةَ مساكينَ ، فأجزأه ، كما لو أطلعَ في يومينَ ، ولأنَّ مَنْ جازله أن يأخذَ من اثنينَ ، جازَ أن يأخذَ من واحدٍ ، كالقَدْرِ الذي يجوزُ له أخذُه من الزكاةِ . والثاني ، لا يُجزئُه إلا عن واحدةٍ ^(١٠) . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ ؛ لأنه أُعطِيَ مسكينًا في يومٍ طعامَ اثنينَ ، فلم يُجزئُه إلا عن واحدةٍ ^(١١) ، كما لو كان من ^(١٢) كفَّارةٍ واحدةٍ . وإن ^(١٣) أطلعَ اثنينَ ^(١٤) من كفَّارَتَيْنِ في يومٍ واحدٍ ، جازَ . ولا نعلمُ في جوازِهِ خلافًا . وكذلك إن أطلعَ ^(١٥) واحدًا واحدًا ^(١٦) من كفَّارَتَيْنِ في يومينَ ، جازَ أيضًا ، بغيرِ خلافٍ نعلمُه . فلو كان على واحدٍ عشرُ كفَّاراتٍ ، وعنده عشرةُ مساكينَ ، يُطعمُهُم كُلَّ يومٍ كفَّارةً يُفَرِّقُها عليهم ، جازَ ؛ لأنه أتى بما أمرَ به ^(١٧) ، فخرجَ عن عَهْدَتِهِ ، وبیانِ أَنَّهُ أتى بما أمرَ ، أَنَّهُ أطلعَ عن كُلِّ كفَّارةٍ عشرةَ مساكينَ من أوسطِ ما يُطعمُ أَهْلَهُ ، والحُكْمُ في الكِسوةِ كالْحُكْمِ في الطَّعامِ ، على ما فصلنا .

١٨٠٩ - مسألة ؛ قال : (وإن شاء كسا عشرةَ مساكينَ ؛ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ يُجزئُه أن يُصَلِّيَ فِيهِ ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ)

لا خلافَ في أَنَّ الكِسوةَ أحدُ أصنافِ الكَفَّارةِ ^(١) ؛ لِنَصِّ اللَّهِ تعالى عليها في كتابِهِ بقوله تعالى : ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ ^(٢) . ولا تُدْخَلُ في كفَّارةٍ غيرِ كفَّارةِ الْيَمِينِ ، ولا يُجزئُه أَقلُّ من كِسوةِ عشرةِ مساكينَ ^(٣) ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ ^(٤) . وتتقدَّرُ الكِسوةُ بما تُجزئُ الصلاةُ

(١٠) في ب ، م : « واحد » .

(١١) في م : « في » .

(١٢-١٣) في م : « أطلع اثنين » .

(١٣-١٤) في ب ، م : « واحدًا » . فحسب .

(١٤) لم يرد في الأصل ، ب .

(١) في م : « كفارة اليمين » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) سقط من : م .

فيه ؛ فإن كان رجلاً ، فثوبٌ يُجزئُه الصلاةُ فيه ، وإن كانت امرأةً ، فدرعٌ وخِمَارٌ . وهذا قال مالكٌ . وممن قال / : لا تُجزئُه السراويلُ . الأوزاعيُّ ، وأبو يوسف . وقال إبراهيمُ : ثوبٌ جامعٌ . وقال الحسنُ : كُلُّ مُسْكِنٍ حُلَّةٌ ؛ إزارٌ ورداء . وقال ابنُ عمرَ ، وعطاءُ ، وطاؤسٌ ، ومجاهدٌ ، وعكرمةُ ، وأصحابُ الرأيِ : يُجزئُه ثوبٌ ثوبٌ . ولم يفرقوا بين الرجلِ والمرأةِ . ورؤي^(٤) عن الحسنِ ، قال : تُجزئُ العمامةُ . وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : عباءةٌ وعمامةٌ . وقال الشافعيُّ : يُجزئُ أقلُّ ما يَقَعُ عليه الاسمُ ، من سراويلٍ ، أو إزارٍ ، أو رداءٍ ، أو مقنعةٍ ، أو عمامةٍ ، وفي القلنسوةِ وجَهِانٍ . واحتجَّ جواباً أنَّ ذلك يَقَعُ عليه اسمُ الكِسوةِ ، فأجزأ ، كالذي تجوزُ الصلاةُ فيه . ولنا ، أنَّ الكِسوةَ أخذتُ أنواعَ الكُفَّارةِ ، فلم يُجزَ فيه ما يَقَعُ عليه الاسمُ ، كالإطعامِ والإعتاقِ ، ولأنَّ التَّكْفِيرَ عبادةٌ تُعتَبَرُ فيها الكِسوةُ ، فلم يُجزَ فيها أقلُّ ممَّا ذَكَرناه ، كالصَّلَاةِ ، ولأنَّه مَصْرُوفٌ إلى المساكينِ في الكُفَّارةِ ، فيتقدَّرُ ، كالإطعامِ ، ولأنَّ اللباسَ ما لا يَسْتُرُ عَوْرَتَه^(٥) يُسمَّى عُرْيَانًا ، لا مُكْتَسِيًا ، وكذلك لابسُ السراويلِ وحده ، أو مئزرٍ ، يُسمَّى عُرْيَانًا ، فلا يُجزئُه ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ أَوْ كِسُوهُمْ ﴾ . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّه إذا كَسَا امرأةً ، أعطاهَا درعًا وخِمَارًا ؛ لأنَّه أقلُّ ما يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا ، وتُجزئُها الصلاةُ فيه ، وإن أعطاهَا ثوبًا واسعًا ، يُمكنُها أن تَسْتُرَ به بَدَنَهَا ورَأْسَهَا ، أَجْزَاهُ ذلك . وإن كَسَا الرَّجُلَ أَجْزَاهُ قميصٌ ، أو ثوبٌ يُمكنُها أن يَسْتُرَ به^(٦) عَوْرَتَه ، ويجعلَ على عَاتِقِهِ منه شيئًا ، أو ثوبينِ يَأْتَرُزُ بِأَحَدِهِما ، ويَرْتَدِي^(٧) بِالْآخَرِ . ولا يُجزئُه مئزرٌ وحده ؛ ولا سراويلُ^(٨) وحده ، لقولِ رسولِ الله ﷺ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ »^(٩) .

فصل : ويجوزُ أن يَكْسُوَهُم من جميع أصنافِ الكِسوةِ ؛ من القُطَنِ ، والكَتَّانِ ،

(٤) في م : « وحكى » .

(٥) في م زيادة : « إنما » .

(٦) سقط من : ا ، م .

(٧) في ب : « ويتردى » .

(٨) في م : « سروال » .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٢٨٩/٢ .

والصُّوف ، والشَّعْر ، والوَبَر ، والخَزْ ، والحَرِير ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِكِسْوَتِهِمْ وَلَمْ يَعْتَبِرْ^(١٠) جِنْسَهَا^(١١) ، فَأَيُّ جِنْسٍ كَسَاهُمْ مِنْهُ ، خَرَجَ بِهِ عَنِ الْعَهْدَةِ ؛ لِوُجُودِ الْكِسْوَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا . وَيجوزُ أَنْ يَكْسُوهُمْ لِبَاسًا أَوْ جَدِيدًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا قَدْ بَلَغَ وَذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ ، فَلَا يُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ مَعِيْبٌ ، كَالْحَبِّ الْمَعِيْبِ ، وَالرَّقَبَةِ إِذَا بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهَا . وَسَوَاءٌ كَانَ مَا أَعْطَاهُمْ مَصْبُوعًا أَوْ غَيْرَ مَصْبُوعٍ ، أَوْ خَامًا أَوْ مَقْصُورًا^(١٢) ؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ^(١٣) الْكِسْوَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا ، وَالْحِكْمَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهَا .

/ فصل : والذين تُجْزَى كِسْوَتُهُمْ ، هم المساكينُ الذين يُجْزَى إِيْطَاعُهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . فَيَنْصَرِفُ الضَّمِيرُ إِلَيْهِمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْمَسَاكِينِ وَأَوْصَافِهِمْ^(١٤) .

١٨١٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ شَاءَ أَغْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، وَتَكُونُ سَلِيمَةً ، لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنْ إِغْتَاقَ الرَّقَبَةِ أَحَدُ حِصَالِ الْكَفَّارَةِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِنَصِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، بِقَوْلِهِ : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(١) . وَيُعْتَبَرُ فِي الرَّقَبَةِ ثَلَاثَةُ أَوْصَافٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً . فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الدُّمِيَّةَ تُجْزَى . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٢) . وَهَذَا مُطْلَقٌ ، فَتَدْخُلُ فِيهِ الْكَافِرَةُ : وَلَنَا ، أَنَّهُ تَحْرِيرٌ فِي كَفَّارَةٍ ، فَلَا تُجْزَى فِيهِ الْكَافِرَةُ ، كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا ، أَنَّ الْإِغْتَاقَ يَتَّضِعُّ

(١٠) في ا ، ب ، م ، « يعين » .

(١١) في م : « جنسا » .

(١٢) قصر الثوب : دقّه ويُنْضِئُهُ .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في م : « وأصنافهم » . وتقدم هذا في : ٣٠٦/٩ - ٣١٢ .

(١) في م زيادة : « مؤمنة » خطأ . وانظر الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٢) في النسخ : « فحرير » . وتلك الآية ٩٢ ، ٩٣ من سورة النساء ، في كفارة القتل ، والآية الثالثة من سورة المجادلة ، في كفارة الظهار .

تَفْرِيعُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَتَكْمِيلُ أَحْكَامِهِ وَعِبَادَتِهِ وَجِهَادِهِ ، وَمَعُونَةُ الْمُسْلِمِينَ ^(٣) ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ شَرْعُ إِعْتَاقِهِ فِي الْكُفَّارَةِ ، تَحْصِيلًا لِهَذِهِ الْمَصَالِحِ ، وَالْحُكْمُ مَقْرُونٌ بِهَا فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَى الْإِيمَانِ فِيهَا ، فَيُعَلَّلُ بِهَا ، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ ^(٤) إِلَى كُلِّ تَحْرِيرٍ فِي كُفَّارَةٍ ، فَيُخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنَةِ ، لَا خُتِصَاصِ بِهَذِهِ الْحِكْمَةِ . وَأَمَّا الْمُطْلَقُ الَّذِي اخْتَجُّوا بِهِ ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ ، كَمَا حُمِلَ مُطْلَقُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ^(٥) . عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٦) . وَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ ، حُمِلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ .

الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يُجْزِي مَنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ الْعِبَادَاتُ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّ ^(٧) الْمُعْتَبَرَ الْفِعْلُ دُونَ السَّنِّ ، فَمَنْ صَلَّى وَصَامَ مِمَّنْ لَهُ عَقْلٌ يَعْرِفُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ ، وَيَتَحَقَّقُ مِنْهُ الْإِتْيَانُ بِهِ بِنَيْتِهِ وَأَرْكَانِهِ ، فَإِنَّهُ يُجْزِي فِي الْكُفَّارَةِ ^(٨) وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدَا مِنْهُ ، لَمْ يُجْزِي فِي الْكُفَّارَةِ ^(٩) . وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ إِعْتَاقُ الطِّفْلِ فِي الْكُفَّارَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْدِيرِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِيمَانِ هَهُنَا الْإِسْلَامَ ، بِدَلِيلِ إِعْتَاقِ الْفَاسِقِ . قَالَ الثَّوْرِيُّ : الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ عِنْدَنَا فِي الْأَحْكَامِ ، وَلَا نَذَرِي مَا هُمْ عِنْدَ اللَّهِ . وَلِهَذَا تَعَلَّقَ حُكْمُ الْقَتْلِ بِكُلِّ مُسْلِمٍ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾ ^(١٠) . وَالصَّبِيُّ مُحْكَمٌ بِإِسْلَامِهِ ، يَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَرْتُهُمْ ، وَيُذْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُغَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَبِيَ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبِيهِ أَجْزَأُ ^(١١) عِتْقُهُ ؛ لِأَنَّهُ

١٩٨/١٠

(٣) فِي م : « الْمُسْلِم » .

(٤) فِي م زِيَادَةٌ : « الْحُكْم » .

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٢ .

(٦) سُورَةُ الطَّلَاقِ ٢ .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٨-٨) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرَ .

(٩) سَقَطَتْ : « إِنْ » مِنْ : أ ، م .

(١٠) سُورَةُ النِّسَاءِ ٩٢ .

(١١) فِي أ ، م : « أَجْزَأُ » .

محكوم بإسلامه ، وكذلك إن سُبِي مع أَحَدِ أَبَوَيْهِ ، ولو كان أَحَدُ أَبَوَيْ الطِّفْلِ مُسْلِمًا وَالْآخَرُ كَافِرًا ، أَجْزَأُ إِعْتَاقُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ . وقال القاضي ، في مَوْضِعٍ : يُجْزَى إِعْتَاقُ الصَّغِيرِ ^(١٢) فِي جَمِيعِ الْكُفَّارَاتِ ، إِلَّا كُفَّارَةَ الْقَتْلِ ؛ فَإِنَّهَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وقال إبراهيم النَّحَّيْ : مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَلَا يُجْزَى إِلَّا مَا صَامَ وَصَلَّى ، وَمَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ رَقَبَةً لَيْسَتْ بِمُؤْمِنَةٍ ، فَالصَّبِيُّ يُجْزَى . ونَحْوُ هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ . وَرَجَّحَ قَوْلَ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ الْوَاجِبَ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، فَلَمَّا تَحَصَّلَتِ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ ، لَمْ يَخْصُلِ الْعَمَلُ . وقال مُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ . قالوا ^(١٣) : قَدْ صَلَّتْ . ونَحْوُ هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ . وقال مَكْحُولٌ : إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ فَهُوَ نَسَمَةٌ ، فَإِذَا ثَقُلَ ظَهْرُ الْبَطْنِ فَهُوَ رَقَبَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ مُؤْمِنَةٌ . وَلَئِنَّ الطِّفْلَ لَا تَصِحُّ مِنْهُ عِبَادَةٌ ؛ لِفَقْدِ التَّكْلِيفِ ، فَلَمْ يُجْزَى فِي الْكُفَّارَةِ ، كَالْمَجْنُونِ ، وَلَئِنَّ الصَّبَّاءَ تَقْصُرُ يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّفَقُّعَ عَلَى الْقَرِيبِ ، أَشَبَّهُ الزَّامَنَةَ ^(١٤) . والقَوْلُ الْآخَرُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الْإِسْلَامُ ، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ السُّلَمِيَّ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ ، فَقَالَ لَهَا : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » . قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » . قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : « أَعْتَقُهَا ، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » . رواه مُسْلِمٌ ^(١٥) . وفي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ أُعْجَمِيَّةٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ عَلَى رَقَبَةٍ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ . قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » . فَأَشَارَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَإِلَى السَّمَاءِ . أَيْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : « أَعْتَقُهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » ^(١٦) . فَحَكَّمَ لَهَا بِالْإِيمَانِ بِهَذَا الْقَوْلِ .

/فصل/ : لَا يُجْزَى إِعْتَاقُ الْجَنِينِ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ ^(١٧) أَبُو حَنِيفَةَ ، ١٠ / ١٩٨ ظ

(١٢) فِي م : « الصَّغِيرَةُ » .

(١٣) فِي ب ، م : « قَالَ » .

(١٤) فِي م : « الزَّمَانَةُ » تَخْرِيفٌ .

(١٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٨٢ / ١١ .

(١٦-١٧) لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ ، ١ ، م . وَالْحَدِيثُ تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣١٣ .

(١٧) فِي م : « قَالَ » .

والشافعي . وقال أبو ثور : يُجْزَى ؛ لأنه آدمي مملوك ، فصَحَّ إعتاقه عن الرقبة ، كالمولود . ولنا ، أنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد ؛ فإنه لا يملك إلا^(١٨) بالآزب والوصية ، ولا يشترط لهما كونه آدميا ؛ لكونه ثبت له ذلك وهو نطفة أو علقة ، وليس بآدمي في تلك الحال . الثالث ، أن لا يكون بها نقص يضر بالعمل . وقد شرخنا ذلك في الظهار^(١٩) . ويُجْزَى الصبي وإن كان عاجزا عن العمل ؛ لأن ذلك ماضٍ إلى زوال ، وصاحبه صائر^(٢٠) إلى الكمال . ولا يُجْزَى المجنون ؛ لأن نقصه لا غاية لزواله معلومة ، فأشبه الزم .

فصل : فإن أعتق غائبا تعلم حياته ، ونجى أخباره ، صحَّ ، وأجزأ^(٢١) عن الكفارة ، كالحاضر . وإن شك في حياته ، وانقطع خبره ، لم يُحكم بالإجزاء فيه ؛ لأن الأصل شغل ذمته ، ولا تبرأ بالشك ، وهذا العبد مشكوك^(٢٢) في وجوده ، فيشك^(٢٣) في إعتاقه . فإن قيل : الأصل حياته . قلنا : إلا أنه قد علم أن الموت لا بد منه ، وقد وجدت دلالة عليه ، وهو انقطاع أخباره ، فإن تبين بعد هذا كونه حيا ، تبين صحة عتقه ، وبراءة الذمة من الكفارة ، وإلا فلا .

فصل : وإن أعتق غيره عنه بغير أمره^(٢٤) ، لم يقع عن المعتق عنه ، إذا كان حيا ، وولاه للمعتق ، ولا يُجْزَى عن كفارته ، وإن نوى ذلك . وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وحكى عن مالك ، أنه إذا أعتق عن واجب على غيره بغير أمره ، صحَّ ؛ لأنه قضى عنه واجبا فصَحَّ ، كالموقضى عنه ديناً . ولنا ، أنه عبادة من^(٢٥) شرطها النية ، فلم يصح أداؤها عمَّن وجبت عليه بغير أمره ، مع كونه من أهل الأمر ، كالحج ، ولأنه أخذ

(١٨) سقط من : م .

(١٩) تقدم في : ١١ / ٨٠ وما بعدها .

(٢٠) في م : « سائر » .

(٢١) في م : « وأجزأه » .

(٢٢) في م : « فيه بوجوده فشك » .

(٢٣) في ب : « إذنه » .

(٢٤) في ب : « في » .

خِصَالِ الْكُفَّارَةِ ، فلم يصحَّ عن المُكفِّر بغير أمرِهِ ، كالصَّيَامِ . وهكذا الخلاف فيما إذا كَفَّرَ عنه بإطعامٍ أو كِسْوَةٍ . ولا يجوزُ أن يُنوبَ عنه في الصَّيَامِ بِإِذْنِهِ ، ولا بغيرِ إِذْنِهِ ؛ لأنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فلا تُدْخِلُهَا التَّيَابَةُ . فأما إنْ أَعْتَقَ عنه بِأَمْرِهِ ، نَظَرْتُ ؛ فإنْ جَعَلَ لَهُ عِوَضًا ، صَحَّ الْعِتْقُ عَنِ الْمُعْتَقِ عنه ، وله ولأُوهُ ، وأجزأُ عن كُفَّارَتِهِ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْنَاهُ . وبه يقولُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ؛ لأنَّهُ حَصَلَ الْعِتْقُ عنه بِمَالِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ وَوَكَّلَ الْبَائِعَ فِي إِعْتَاقِهِ عنه ، وإنْ لم يشترطْ عِوَضًا ، ففيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إحداهُما / ، يَقَعُ ١٩٩/١ و الْعِتْقُ عَنِ الْمُعْتَقِ عنه ، وَيُجْزِئُ فِي كُفَّارَتِهِ ^(٢٥) . وهو قولُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّهُ أَعْتَقَ عنه ^(٢٦) بِأَمْرِهِ ، فَصَحَّ ، كَالْوَشْرَطِ عِوَضًا . وَالْأُخْرَى ، لَا يُجْزِئُ ، وَلَوْلَا لَهُ لِلْمُعْتَقِ . وهو قولُ أُمِّ حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ بِعِوَضٍ كَالْبَيْعِ ^(٢٧) ، وَبِغَيْرِ عِوَضٍ كَالْهِبَةِ ، وَمَنْ شَرَطَ الْهِبَةَ الْقَبْضُ ، وَلَمْ يَحْصُلْ ، فَلَمْ يَقَعْ عَنِ الْمُوهُوبِ لَهُ ، وَفَارَقَ الْبَيْعَ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ . فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ عَنْهُ مَيِّتًا ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ وَصَّى ^(٢٨) بِالْعِتْقِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ بِأَمْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِّ بِهِ ، فَأَعْتَقَ عَنْهُ أَجَنَبِيٌّ ، لَمْ يَصَحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَائِبٍ عَنْهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْهُ وَارِثُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، لَمْ يَصَحَّ الْعِتْقُ عَنْهُ ، وَوَقَعَ ^(٢٩) عَنْ ^(٣٠) الْمُعْتَقِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَاجِبٌ ، صَحَّ الْعِتْقُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ ^(٣١) فِي مَالِهِ وَأَدَاءِ وَاجِبَاتِهِ . فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ كُفَّارَةُ يَمِينٍ ، فَكَسَا عَنْهُ أَوْ أَطْعَمَ عَنْهُ ^(٣٢) ، جَازَ ، وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْهُ ، ففيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ ، فَجَرَى مَجْرَى التَّطَوُّعِ . وَالثَّانِي ، يُجْزِئُ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ يَقَعُ وَاجِبًا ، لِأَنَّ الْوُجُوبَ ^(٣٣) يَتَعَيَّنُ فِيهِ ^(٣٤) بِالْفِعْلِ ، فَأَشْبَهَ الْمُعَيَّنَ مِنَ الْعِتْقِ ،

(٢٥) في ب : الكفارة .

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) لم يرد في : الأصل .

(٢٨) في م : أوصى .

(٢٩) في ب : على .

(٣٠) في ب ، م : له .

(٣١) سقط من : ب .

(٣٢-٣٣) في ب : معين عليه .

ولأنه أخذ خصال كفارة اليمين ، فجاز أن يفعلَه عنه ، كالإطعام والكسوة . ولو قال من عليه الكفارة : أطعم عن (٣٣) كفارتي . أو : اكس . ففعل ، صح ، رواية واحدة ، سواء ضمن له عوضاً ، أو لم يضمن له عوضاً .

١٨١١ - مسألة ؛ قال : (ولو اشتراها بشرط العتق ، فأعتقها في الكفارة ، عتقت ، ولم تُجزئه عن الكفارة)

وهذا مذهب الشافعي . وروى عن معقل بن يسار ما يدل عليه ؛ وذلك لأنه إذا اشتراها بشرط العتق ، فالظاهر أن البائع نقصه من الثمن لأجل هذا الشرط ، فكأنه أخذ عن العتق عوضاً ، فلم تُجزئه عن الكفارة . قال أحمد : إن كانت رقبة واجبة ، لم تُجزئه ؛ لأنها ليست رقبة سليمة ، ولأن عتقها مستحق^(١) بسبب آخر ، وهو الشرط ، فلم تُجزئه ، كما لو اشترى قريبه ، ينوي^(٢) بشرائه العتق عن الكفارة ، أو قال : إن دخلت الدار فأنت حر . ثم نوى عند دخوله أنه عن كفارته .

فصل : ولو قال له رجل : أعتق عبدك عن كفارتك ، ولك عشرة دنانير . ففعل ، لم يُجزئه عن الكفارة ؛ لأن الرقبة لم تقع خالصة عن الكفارة . وذكر^(٣) القاضي أن^(٤) العتق كله يقع عن باذل العوض ، وله ولاؤه . وهذا فيه نظر ؛ فإن المعتق لم يعتقه عن باذل^(٥) ١٩٩/١٠ ط العوض ، / ولا رضى بإعتاقه عنه ، ولا باذل العوض طلب ذلك ، والصحيح أن إعتاقه عن^(٦) المعتق ، والولاء له . وقد ذكر الخرقى أنه إذا قال : أعتقه ، والثمن على . فالثمن عليه ، والولاء للمعتق . فإن رد العشرة على باذلها ، ليكون العتق عن الكفارة ،^(٧) لم يُجزئ عنها ؛ لأن العتق إذا وقع على صفة ، لم ينتقل عنها . وإن قصد العتق عن الكفارة^(٧) وحدها ،

(٣٣) في ب : « من » .

(١) في م : « يستحق » .

(٢) في م : « فنوى » .

(٣) في م : « وقال » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « باذل » .

(٦) في م : « من » .

(٧-٧) سقط من : م . نقل نظر .

وَعَزَمَ^(٨) عَلَى رَدِّ الْعَشْرَةِ ، أَوْ رَدِّ الْعَشْرَةِ قَبْلَ الْعِتْقِ ، وَأَعْتَقَهُ^(٩) عَنْ كَفَّارَتِهِ^(١٠) ، أَجْزَاهُ .

فصل : وَإِذَا اشْتَرَى عَبْدًا يَنْوِي إِعْتَاقَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ ، فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِجْزَاءِ فِي الْكَفَّارَةِ ، فَأَخَذَ أَرْضَهُ ، ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَبْدَ عَنْ^(١١) كَفَّارَتِهِ ، أَجْزَاهُ ، وَكَانَ الْأَرْضُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْعَبْدِ الْمَعِيبِ دُونَ الْأَرْضِ . وَإِنْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى الْعَيْبِ ، فَأَخَذَ أَرْضَهُ ، فَهُوَ لَهُ أَيْضًا ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ قَبْلَ إِعْتَاقِهِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَصْرِفُ ذَلِكَ^(١٢) الْأَرْضَ فِي الرُّقَابِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ سَلِيمٌ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَوَضِ عَنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَانَ^(١٣) الْأَرْضُ مَصْرُوفًا^(١٤) فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ كَانَ الْأَرْضُ لِلْمُشْتَرِي . وَإِنْ عَلِمَ الْعَيْبَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ أَرْضَهُ حَتَّى أَعْتَقَهُ ، كَانَ الْأَرْضُ لِلْمُعْتِقِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ مَعِيبًا عَالِمًا بِعَيْبِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَرْضُ^(١٥) ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ لَمْ^(١٦) يَعْلَمْ عَيْبَهُ .

١٨١٢ - مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَلَوْ^(١) اشْتَرَى بَعْضُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهُ ، يَنْوِي بِشِرَائِهِ الْكَفَّارَةَ ، عَتَقَ ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ)

وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُجْزِئُهُ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ كَفَّارَةِ الْبَائِعِ ، فَأَجْزَأُ عَنْ كَفَّارَةِ الْمُشْتَرِي ، كَغَيْرِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٢) . وَالتَّحْرِيرُ فِعْلُ الْعِتْقِ ، وَلَمْ يَحْصُلِ الْعِتْقُ هَهُنَا بِتَحْرِيرِ مَنْهُ ، وَلَا

(٨) فِي م : « أَوْ عَزَمَ » .

(٩) فِي م : « فَأَعْتَقَهُ » .

(١٠) فِي ب : « الْكَفَّارَةُ » .

(١١) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(١٣) فِي م : « وَكَفَّارَةُ » .

(١٤) فِي م : « مَصْرُوفَةٌ » .

(١٥) فِي ب : « أَرْضُهُ » .

(١٦) فِي م : « وَلَمْ » .

(١) فِي م : « وَكَذَلِكَ لَوْ » .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ ٩٢ ، وَسُورَةُ الْمُجَادَلَةِ ٣ .

إِعْتَاقٍ ، فلم يَكُنْ مُمْتَلِئًا لِلْأَمْرِ ^(٣) ، وَلَأنَّ عِتْقَهُ مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبِ آخَرَ ، فلم يُجْزِئْهُ ، كَالوِ
وَرْتِهِ يَنْبَوِي بِهِ الْعِتْقُ عَنْ كَفَّارَتِهِ ، أَوْ كَأَمٍّ ^(٤) الْوَلَدِ ، وَيُخَالِفُ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛
أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْبَائِعَ يَعْتِقُهُ وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَعْتِقْهُ ، إِنَّمَا يَعْتِقُ بِإِعْتَاقِ الشَّرْعِ ، فَهُوَ ^(٥) عَنْ غَيْرِ
اخْتِيَارٍ مِنْهُ . وَالثَّانِي ، أَنَّ الْبَائِعَ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ إِعْتَاقَهُ ، وَالْمُشْتَرِي بِخِلَافِهِ .

فصل : إِذَا مَلَكَ نَصَفَ عَبْدٍ ، فَأَعْتَقَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ ، عَتَقَ ، وَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ إِنْ كَانَ
مُوسِرًا بِقِيمَةِ بَاقِيهِ ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ ، فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ ^(٦) ، وَصَاحِبِهِ ،
وَحَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ عِتْقَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ لَمْ يَخْصُلْ بِإِعْتَاقِهِ ، إِنَّمَا
حَصَلَ بِالسَّرَايَةِ / ، وَهِيَ غَيْرُ فِعْلِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَثَارِ فِعْلِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ
عَلَيْهِ يَنْبَوِي بِهِ الْكَفَّارَةَ ، يُحَقِّقُ هَذَا ، أَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرْ بِالْإِعْتَاقِ إِلَّا نَصِيبَهُ ، فَسَرَى إِلَى غَيْرِهِ ،
وَلَوْ خَصَّ نَصِيبَ غَيْرِهِ بِالْإِعْتَاقِ ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَأنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ ^(٧) إِعْتَاقَ نَصِيبِهِ ، لَا
نَصِيبَ غَيْرِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : قَالَ غَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا : يُجْزِئْهُ إِذَا نَوَى إِعْتَاقَ جَمِيعِهِ عَنْ
كَفَّارَتِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا كَامِلَ الرُّقِّ ، سَلِيمَ الْخَلْقِ ، غَيْرَ
مُسْتَحَقَّ الْعِتْقِ ، نَاوِيًا بِهِ الْكَفَّارَةَ ، فَأَجْزَاهُ ، كَالوِ كَانَ الْجَمِيعُ مِلْكَهُ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، إِنْ
شَاءَ اللَّهُ ، وَلَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ أَعْتَقَ الْعَبْدَ كُلَّهُ ، وَإِنَّمَا أَعْتَقَ نَصْفَهُ ، وَعَتَقَ الْبَاقِي عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ
شِرَاءَ قَرِيبِهِ ، وَلَأنَّ إِعْتَاقَ بَاقِيهِ مُسْتَحَقٌّ بِالسَّرَايَةِ ، فَهُوَ كَالْقَرِيبِ ، فَعَلِيَ هَذَا : هَلْ يُجْزِئْهُ
عِتْقُ نَصِيبِهِ الَّذِي هُوَ مِلْكُهُ ، وَيَعْتِقُ نَصْفًا آخَرَ ، فَتَكْمُلُ الْكَفَّارَةُ ؟ يَنْبَيُّ عَلَى مَا إِذَا أَعْتَقَ
نِصْفَيِ عَبْدَيْنِ ، وَسَنَدُّكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ نَوَى عِتْقَ نَصِيبِهِ عَنْ الْكَفَّارَةِ ، وَلَمْ يَنْوَ
ذَلِكَ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ نَصِيبُ شَرِيكِهِ ، وَفِي نَصِيبِ ^(٨) نَفْسِهِ مَا سَنَدُّكَرُهُ ، إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَوْ كَانَ مُعْسِرًا ، فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ ، فَكَذَلِكَ ، فَإِنْ مَلَكَ بَاقِيَهُ ،

و ٢٠٠/١٠

(٣) سقط من : ب .

(٤) ق م : « وَكَأَمٍّ » .

(٥) ق ا ، ب : « فِهَذَا » . وَف م : « وَهَذَا » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « وَالْخَلَّال » . وَف م : « خَلَّال » . وَكُنْيَةُ الْخَلَّالِ أَبُو بَكْرٍ ، وَكُنْيَةُ صَاحِبِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو بَكْرٍ
أَيْضًا .

(٧) ق ب : « مَلِكٌ » .

(٨) ق م : « نَصِيبِهِ » .

فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَرَادَ صِيَامَ شَهْرٍ ، وَإِطْعَامَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، كَالْوَأْتَقِ نِصْفَ عَبْدٍ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ أَوْ كَسَاهُمْ ، لَمْ يُجْزِئْهُ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ كُلَّهُ لَهُ ، فَأَعْتَقَ جُزْءًا مِنْهُ مُعَيَّنًا ، أَوْ مُشَاعًا ، عَتَقَ جَمِيعَهُ . فَإِنْ كَانَ نَوَى بِهِ الْكُفَّارَةَ ، أَجْزَأَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَ بَعْضِ الْعَبْدِ إِعْتَاقَ لَجَمِيعِهِ ، وَإِنْ نَوَى إِعْتَاقَ الْجُزْءِ الَّذِي بَاشَرَهُ بِالْإِعْتَاقِ عَنِ الْكُفَّارَةِ دُونَ غَيْرِهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَتَقُ غَيْرِهِ . وَهَلْ يُحْتَسَبُ بِمَا نَوَى بِهِ الْكُفَّارَةَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

فصل : وَإِذَا^(٩) قَالَ : إِنْ مَلَكَتُ فَلَانًا ، فَهُوَ حُرٌّ . وَقُلْنَا : يَصِحُّ هَذَا التَّعْلِيلُ . فَاشْتَرَاهُ يَنْوِي الْعِتْقَ عَنْ كُفَّارَتِهِ ، عَتَقَ ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ ، وَيُخْرَجُ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مِثْلُ مَا فِي شَرَاءِ قَرِيْبِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٨١٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تُجْزِئُ فِي الْكُفَّارَةِ أُمُّ وَلَدٍ)

هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . / وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا تُجْزِئُ . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَطَاوُسٍ ، ٢٠٠/١٠٠ ظ وَالنَّخَعِيُّ ، وَعُثْمَانُ النَّبَّيُّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(١) . وَمُعْتَقُهَا قَدْ حَرَّرَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ عِتْقَهَا يُسْتَعْتَقُ بِسَبَبِ آخَرَ ، فَلَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ ، كَالْوَأْتَقِ شَرَى قَرِيْبِهِ ، أَوْ عَبْدًا بِشَرْطِ الْعِتْقِ فَأَعْتَقَهُ ، وَكَالْوَقَالِ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ إِنْ أَذْجَلْتَ الدَّارَ . ثُمَّ نَوَى عِتْقَهُ عَنِ كُفَّارَتِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ . وَالْآيَةُ مُخْصِصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، فَتَقْيَسُ عَلَيْهِ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ .

فصل : وَوَلَدُ^(٢) أُمِّ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْهُ بَعْدَ كَوْنِهَا أُمًّا وَلَدٍ ، حُكْمُهُ حُكْمُهَا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهَا فِي الْعِتْقِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا .

(٩) فِي م : « وَإِنْ » .

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ ٩٢ ، وَسُورَةُ الْمَجَادِلَةِ ٣ .

(٢) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : م .

١٨١٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا مُكَاتَبٌ قَدْ أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا)

رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الْمُكَاتَبِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، يُجْزَى مُطْلَقًا .
اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، فَأَجْزَا عَتَقَهُ ،
كَالْمُدَبِّرِ ، وَلِأَنَّهُ رَقَبَةٌ ، فَتَدْخُلُ^(١) فِي مَطْلُوقِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٢) .
وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُجْزَى مُطْلَقًا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّ عَتَقَهُ مُسْتَحَقٌّ
بِسَبَبِ آخَرَ ، وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ إِبْطَالُ كِتَابَتِهِ ، فَأُشْبِهَ أُمُّ الْوَلَدِ . وَالثَّلَاثَةُ ، إِنْ أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ
شَيْئًا لَمْ يُجْزَئْهُ ، وَإِلَّا أَجْزَاهُ . وَهَذَا قَالَ اللَّيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ
الرَّأْيِ . قَالَ الْقَاضِي : هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّى شَيْئًا فَقَدْ حَصَلَ الْعَوَضُ عَنْ بَعْضِهِ ،
فَلَمْ يُجْزَئْ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ بَعْضَ رَقَبَةٍ ، وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ ، فَقَدْ أَعْتَقَ رَقَبَةً كَامِلَةً مُؤَمِّنَةً سَالِمَةَ الْخَلْقِ
تَامَّةَ الْمِلْكِ ، لَمْ يَحْصُلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا عَوَضٌ ، فَأَجْزَا عَتَقَهَا ، كَالْمُدَبِّرِ . وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا
عَلَى مَالٍ ، يَأْخُذْهُ^(٣) مِنَ الْعَبْدِ ، لَمْ يُجْزَئْ عَنْ كِفَارَتِهِ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا .

١٨١٥ - مسألة ؛ قال : (وَيُجْزَى^(١) الْمُدَبِّرُ)

وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَبِي الْمُنْذِرِ . وَقَالَ (مَالِكٌ ، وَ)
الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يُجْزَى ؛ لِأَنَّ عَتَقَهُ مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبِ آخَرَ ،
فَأُشْبِهَ أُمُّ الْوَلَدِ ،^(٢) وَلِأَنَّهُ بَيْعُهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ^(٤) جَائِزٍ ، فَأُشْبِهَ أُمُّ الْوَلَدِ^(٣) . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٥) . وَقَدْ حَرَّرَ رَقَبَةً ، وَلِأَنَّهُ عَبْدٌ كَامِلُ الْمَنْفَعَةِ ، يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَلَمْ يَحْصُلْ
عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ عَوَضٌ ، فَجَازَ عَتَقَهُ ، كَالْقَيْنِ ، وَالِدَلِيلِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ

(١) فِي م : « فَدَخَلَ » .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ ٩٢ ، وَسُورَةُ الْمُجَادَلَةِ ٣ .

(٣) فِي م : « فَأَخَذَهُ » .

(٤) فِي م : « وَيَجْزِيهِ » .

(٥-٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥-٣) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٤) لَمْ يَرِدْ فِي : الْأَصْلِ .

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ ٩٢ ، وَسُورَةُ الْمُجَادَلَةِ ٣ .

مُدَبَّرًا^(٦). وسنذكر/ حِدِيثَهُ فِي بَابِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَأَنَّ التَّدْبِيرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَصِيَّةً ، ٢٠١/١٠ و
أَوْ عِتْقًا بِصِفَةٍ ، وَإِيَّامًا كَانَ ، فَلَا يُمْنَعُ التَّكْفِيرُ بِإِعْتَاقِهِ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ ، وَالصِّفَةُ هُنَا
الْمَوْتُ ، وَلَمْ يُوجَدْ .

١٨١٦ - مسألة ؛ قال : (وَالْخَصِيُّ)

لَا نَعْلَمُ فِي إِجْزَاءِ الْخَصِيِّ خِلَافًا ، سِوَاءٍ كَانَ مَقْطُوعًا أَوْ مَشْتُلُومًا أَوْ مُوجُوعًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
نَقْصٌ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ ، بَلْ رُبَّمَا زَادَتْ بِذَلِكَ قِيَمَتُهُ ، ^(١) وَانْدَفَعَ عَنْهُ ^(٢) ضَرَرُ
شَهْوَتِهِ ، فَأَجْزَأُ ، كَالْفَعْلِ .

١٨١٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَدُ الزَّئِي)

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ
الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَطَاوُسٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .
وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالتَّحَوِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَحَمَّادٍ ، أَنَّهُ لَا يُجْزَى ؛ لِأَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ ^(١) قَالَ : « وَلَدُ الزَّئِي شَرُّ الثَّلَاثَةِ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
لِأَنَّ أُمْتَعَ ^(٢) بِسَوَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَلَنَا ، دُخُولُهُ فِي
مُطْلَقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ^(٤) . وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ مُسْلِمٌ كَامِلُ الْعَمَلِ ، لَمْ يَغْتَضْ عَنْ
شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا اسْتَحَقَّ عِتْقَهُ بِسَبَبٍ آخَرَ ، فَأَجْزَأُ عِتْقُهُ ، كَوَلَدِ الرَّشْدَةِ ^(٥) . فَأَمَّا
الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذِمَّةِ ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِهَا ؛ فَقَالَ الطَّحَاوِيُّ ^(٦) : وَلَدُ

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٤٤١/٥ .

(١-١) في م : « فاندفع فيه » .

(١) سقط من : ب .

(٢) أى : لِأَنَّ أُعْطِيَ بِسَوَاطِ . انظر : عون المعبود ٥٢/٤ .

(٣) في : باب في عتق ولد الزنى ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٥٣/٢ ، ٣٥٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣١١/٢ .

(٤) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

(٥) في أ ، ب ، م : « الرشيدة » .

(٦) في : مشكل الآثار ٣٩٤/١ .

الزَّئِي هُوَ الْمَلَازِمُ لِلزَّئِي ، كَمَا يَقَالُ : ابْنُ السَّبِيلِ الْمَلَازِمُ لَهَا ، وَوَلَدُ اللَّيْلِ الَّذِي لَا يَهَابُ^(٧) السَّيْرَ فِيهِ^(٨) . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٩) ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ : هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ أَصْلًا وَعُنْصُرًا وَنَسَبًا ؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءِ الزَّئِي ، وَهُوَ خَبِيثٌ . وَأَنْكَرَ قَوْمٌ هَذَا التَّفْسِيرَ ، وَقَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وَزْرِ وَالِدَيْهِ شَيْءٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾^(١٠) . وَفِي الْجُمْلَةِ ، هَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَحْكَامِ الْآخِرَةِ ، أَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ ، فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ ، وَبَيِّعِهِ ، وَعَقْدِهِ ، وَقَبُولِ شَهَادَتِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِجْرَاءِ عَقْدِهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا .

١٨١٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدًا ، أَجْزَأَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابَعَةٍ)

يعْنِي إِنْ لَمْ يَجِدْ إِطْعَامًا^(١) ، وَلَا كِسْوَةً ، وَلَا عِتْقًا ، انْتَقَلَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ / فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾^(٢) . وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، إِلَّا فِي اشْتِرَاطِ التَّتَابُعِ فِي الصَّوْمِ ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ اشْتِرَاطُهُ ، كَذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى^(٣) ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعِكْرِمَةُ . وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّوْمِ مُطْلَقٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَفْقِيدُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلَئِنْ^(٥) صِيَامُ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ^(٦) ، فَلَمْ يَجِبِ التَّتَابُعُ

(٧-٧) فِي م : « السَّرْقَةُ » خَطَأً .

(٨) فِي : مَعَامُ السَّنَنِ ٨٠/٤ .

(٩) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ١٦٤ .

(١٠) فِي م : « طَعَامًا » .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٨٩ .

(٣) فِي م زِيَادَةً : « نَحْوُ » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ الْكُفَّارَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٦٠/١٠ .

(٥-٥) فِي أ ، ب : « صَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » . وَفِي م : « صَامُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ » .

فيه ، كصِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ . وَلَنَا ، أَنَّ فِي قِرَاءَةِ أَبِي ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ » . كَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « التَّفْسِيرِ » عَنْ جَمَاعَةٍ ، وَهَذَا إِنْ كَانَ قُرْآنًا ، فَهُوَ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا ، فَهُوَ رَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ^(٦) سَمْعَاهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفْسِيرًا فَظَنَّا قُرْآنًا ، فَبَيَّنَّا لَهُ رُتْبَةَ الْخَبَرِ ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ دَرَجَةِ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلآيَةِ ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ ، فَهُوَ حُجَّةٌ ،^(٧) يَجِبُ الْمَصِيرُ^(٨) إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ صِيَامٌ فِي كَفَّارَةٍ ، فَوَجِبَ فِيهِ التَّابِعُ ، كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظُّهَارِ ، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِيمَا مَضَى . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ أَفْطَرَتِ الْمَرْأَةُ لِمَرْضٍ أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ الرَّجُلُ لِلْمَرْضِ^(٩) ، لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَنْقَطِعُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ لَمْ يَوْجَدْ ، وَفَوَاتُ الشَّرْطِ يَبْطُلُ بِهِ الْمَشْرُوطُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْقَطِعُ فِي الْمَرْضِ ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَلَا يَنْقَطِعُ فِي الْحَيْضِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عُذْرٌ يُبِيحُ الْفِطْرَ ، أَشْبَهَ الْحَيْضَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ .

١٨١٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ كَانَ الْحَاثُّ عَبْدًا ، لَمْ يُكْفَرْ بِغَيْرِ الصِّيَامِ^(١))

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْعَبْدَ يُجْزِيهِ الصِّيَامُ فِي الْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرَضُ الْمُعْسِرِ مِنَ الْأَحْرَارِ ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْعَبْدِ ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾^(٢) . وَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ لِمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ الصِّيَامِ . وَقَالَ^(٣) غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، فِيمَا إِذَا^(٤) أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّكْفِيرِ

(٦) فِي م : « يَكُونُ » .

(٧-٧) فِي م : « يَصَارُ » .

(٨) فِي م : « لِمَرْضٍ » .

(٩) فِي م : « الصَّوْمُ » .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٨٩ .

(٣) فِي م : « وَقَدْ قَالَ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ب .

بالمال ، روايتان ؛ إحداهما ، يجوزُ تَكْفِيرُهُ به^(٥) . والأخرى ، لا يجوزُ إِلَّا بالصَّيَّام . وقد ذَكَّرْنَا عِلْلَ ذَلِكَ / في الظَّهَارِ ، والاختِلَافُ فيه^(٦) . وذكر القاضي ، أنَّ أصلَ هذا عنده الروايتان في مِلْكِ الْعَبْدِ بِالتَّمْلِيكِ ، إن قلنا : يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ . فَمَلَكَهُ سَيِّدُهُ ، وَأَذَنَ لَهُ بِالتَّكْفِيرِ بِالمالِ ، جازَ ؛ لأنَّه مالُكُ لما يُكْفَرُ به ، وإن قلنا : لا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ . ففَرَضَهُ الصَّيَّامُ ؛ لأنَّه^(٧) لا يَمْلِكُ شَيْئاً يُكْفَرُ به . وكذلك إن قلنا : يَمْلِكُ . ولم يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ^(٨) في التَّكْفِيرِ بِالمالِ^(٩) ، ففَرَضَهُ الصَّيَّامُ ، وإن مَلَكَ ؛ لأنَّه محجورٌ عليه ، مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فيما في يَدَيْهِ . قال : وأصحابنا يجعلون في الْعَبْدِ رِوَايَتَيْنِ مُطْلَقًا ، سواء قلنا : يَمْلِكُ . أو لا يملكُ . ثم على الرِّوَايَةِ التي تُجِيزُ لَهُ التَّكْفِيرَ بِالمالِ ، له أن يُطْعِمَ ، وهل له أن يَغْتَقِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، ليس له ذلك ؛ لأنَّ الْعِتْقَ يَقْتَضِي الْوَلَاءَ وَالْوَلَايَةَ وَالْإِرْثَ ، وليس ذلك للْعَبْدِ ، ولكن يُكْفَرُ بِالْأَطْعَامِ . وهذا رِوَايَةٌ عَنْ مالِكٍ . وبه قال الشافعي ، على القول الذي يُجِيزُ لَهُ التَّكْفِيرَ بِالمالِ . والثانية ، له التَّكْفِيرُ بِالْعِتْقِ ؛ لأنَّ مَنْ صَحَّ تَكْفِيرُهُ بِالمالِ ، صَحَّ بِالْعِتْقِ ، كَالْحُرِّ ، ولأنَّه يَمْلِكُ الْعَبْدَ ، فَصَحَّ تَكْفِيرُهُ بِإِعْتاقِهِ ، كَالْحُرِّ . وقولهم : إنَّ الْعِتْقَ يَقْتَضِي الْوَلَاءَ وَالْوَلَايَةَ . لا نُسَلِّمُ ذَلِكَ في الْعِتْقِ في الْكُفَّارَةِ ، على ما أسلفناه ، وإن سلَّمنا ، فتَخَلَّفَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْمُقْتَضَى ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَخَلَّفُ لِتَخَلُّفِ^(١٠) سَبَبِهِ ، لَا لِتَخَلُّفِ أَحْكَامِهِ ، كما أنَّه يَثْبُتُ لَوْجُودِ سَبَبِهِ ، وَلأنَّ تَخَلُّفَ بَعْضِ الْأَحْكَامِ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضَى ، إِنَّمَا يَكُونُ مَانِعٌ مَنَعَهَا ، ويجوزُ أَنْ يَخْتَصَّ الْمَنعُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا ، وهذا السَّبَبُ الْمُقْتَضَى لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ تَخَلُّفُهَا عَنْهُ فِي الرَّقِيقِ ، على أنَّ الْوَلَاءَ يَثْبُتُ بِإِعْتاقِ الْعَبْدِ ، لكن لا يرثُ به ، كما لو اختلفَ دِينَاهُمَا . وهذا الاختيارُ أَيْ بَكْرٍ ، وَفَرَّغَ عَلَيْهِ إِذَا أَدَانَ لَهُ سَيِّدُهُ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ ، ففيه قولان ؛ أحدهما ، يُجْزِئُهُ ؛ لأنَّه^(١١) رَقَبَةٌ تُجْزِئُ عَنْ غَيْرِهِ ، فَأَجْزَأَتْ عَنْ نَفْسِهِ كغَيْرِهِ . والآخَرُ ، لا يُجْزِئُهُ ؛ لأنَّ الْإِذْنَ لَهُ في الْإِعْتاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى

(٥) لم يرد في : الأصل .

(٦) تقدم في : ١٠٦/١١ .

(٧) سقط من : ب .

(٨-٨) في م : « بالتكفير في المال » .

(٩) في م : « بتخلف » .

(١٠) في م : « لأن » .

إِغْتِقَ غَيْرِهِ . وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَيِّدَهُ لَوْ ^(١١) أَذِنَ لَهُ فِي إِغْتِقَاقِ نَفْسِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ ، جَازٌ ، فَأَمَّا إِنْ أَطْلَقَ الْإِذْنَ فِي الْإِغْتِقَاقِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْتِقَ إِلَّا أَقْلَ رَقَبَةٍ تُجْزَى عَنْ الْوَاجِبِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِغْتِقَاقُ نَفْسِهِ إِذَا كَانَتْ أَفْضَلَ مِمَّا يُجْزَى . وَهَذَا مِنْ أَى بَكْرٍ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا يَغْتَبِرُ فِي التَّكْفِيرِ أَنْ يُمْلِكُهُ سَيِّدُهُ مَا يُكْفِّرُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، بَلْ مَتَى أَذِنَ لَهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالْإِغْتِقَاقِ ^(١٢) أَوْ الْإِطْعَامِ ، أَجْزَأُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَبَرَ / التَّمْلِيكَ ، لِمَا صَحَّ لَهُ أَنْ يَغْتِقَ نَفْسَهُ ، ٢٠٢/١٠ ظ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا ، وَلَئِنْ التَّمْلِيكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مُعَيَّنٍ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ ^(١٣) يَأْذِنَ فِيهِ مُطْلَقًا .

فصل : وَإِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَنْ كَفَّارَتِهِ ، بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَقُلْنَا : إِنَّ الْإِغْتِقَاقَ فِي الْكُفَّارَةِ يُثَبِّتُ بِهِ الْوَلَاءَ الْمُعْتَقَ . ثَبَّتَ وَلَاؤُهُ لِلْعَبْدِ الَّذِي أَعْتَقَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ مَاتَ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ » ^(١٤) . وَلَا يَرِثُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ ^(١٥) ثُبُوتُ الْوَلَاءِ مَعَ انْتِفَاءِ الْإِرْثِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ دِيْنُهُمَا ، أَوْ قَتَلَ الْمُعْتَقُ عَتِيقَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ مَعَ ثُبُوتِ الْوَلَاءِ لَهُ ^(١٦) عَلَيْهِ . فَإِنْ عَتَقَ الْمُعْتَقُ ^(١٧) ، وَرِثَ بِالْوَلَاءِ ؛ لَزَوَالَ الْمَانِعِ ، كَمَا إِذَا كَانَا مُخْتَلَفِي الدِّينِ ، فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا . ذَكَرَ هَذَا طَلْحَةُ الْعَاقُولِيُّ . وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ لَا يَرِثُ عَتِيقَهُ فِي حَيَاةِ عَبْدِهِ ، كَمَا لَا يَرِثُ وَلَدَ عَبْدِهِ ، فَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَرِثَ السَّيِّدُ مَوْلَى عَبْدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَى مَوْلَاهُ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ ، وَلَهُ وَلَدٌ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ لِمَوْلَى أُمِّهِ لَجَرَ ^(١٨) وَلَآءَهُ ، وَوَرِثُهُ سَيِّدَهُ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ .

فصل : وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ مَنَعُ عَبْدِهِ مِنَ التَّكْفِيرِ بِالصَّيَّامِ ، سَوَاءً كَانَ الْحَلْفُ أَوْ الْحِنْثُ بِإِذْنِهِ أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ ، وَسَوَاءً أَضَرَّ بِهِ الصَّيَّامُ أَوْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ حَنَثَ بغيرِ

(١١) فِي الْأَصْلِ : « إِنْ » .

(١٢) فِي ب ، م : « بِالْعَتَقِ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « بِأَلَا » .

(١٤) تَقْدِمُ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٤٤/٦ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ ، أ : « يَمْنَعُ » .

(١٦) لَمْ يَرِدْ فِي : الْأَصْلِ .

(١٧) فِي م زِيَادَةٌ : « لَهُ » .

(١٨) فِي أ ، م : « يَجْرُ » .

إِذْنِهِ ، وَالصَّوْمُ يَضُرُّ بِهِ ، فَلَهُ مَنَعُهُ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيمَا أَلَزَمَهُ نَفْسَهُ ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ ضَرَرٌ عَلَى السَّيِّدِ ، فَكَانَ لَهُ مَنَعُهُ وَتَحْلِيلُهُ ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بغيرِ إِذْنِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ ، كَصِيَامِ رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ ، وَيُفَارِقُ الْحَجَّ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ كَثِيرٌ ، لَطَوِيلُ مُدَّتِهِ ، وَغَيْبَتُهُ عَنْ سَيِّدِهِ ، وَتَقْوِيَتُ خِدْمَتِهِ ، وَلِهَذَا مَلَكَ تَحْلِيلَ زَوْجَتِهِ مِنْهُ ، وَلَمْ يَمْلِكْ مَنَعَهَا صَوْمَ الْكَفَّارَةِ . فَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ ، فَلِلْسَيِّدِ مَنَعُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ حَقَّهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ ^(١٩) ؛ لِأَنَّهُ يَعْبُدُ رَبَّهُ بِمَا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَصَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِ خِدْمَتِهِ ، وَلِلزَّوْجِ مَنَعُ زَوْجَتِهِ مِنْهُ فِي كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ حَقَّهُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ ، وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ .

١٨٢٠ - مسألة : قال : (وَلَوْ حِنْثٌ وَهُوَ عَبْدٌ ، فَلَمْ يُكْفَرْ حَتَّى عَتَقَ ^(١) ، فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ)

٢٠٣/١٠ / ظاهرُ هذا أَنَّ الاعتبارَ فِي الْكَفَّارَاتِ بِحَالَةِ الْحِنْثِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ عَبْدٌ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، فَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ . وقال القاضي : هذا فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ الْمَنْصُوصَ أَنَّهُ يُكْفَرُ كَفَّارَةُ عَبْدٍ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُكْفَرُ مَا ^(٢) وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ حِنْثٍ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ ، فَإِنْ كَفَّرَ بِهِ أَجْزَأُهُ . وهذا مَنْصُوصٌ ^(٣) الشافعي ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ كَقَوْلِ ^(٤) الْخِرَقِيِّ ، وَلَيْسَ عَلَى الْخِرَقِيِّ حُجَّةٌ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ : إِنَّمَا يُكْفَرُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ . وَ« إِنَّمَا » لِلْحَصْرِ ، تُثَبِّتُ الْمَذْكُورَ وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّوْمُ ، فَلَا يُكْفَرُ بغيرِهِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ حَكَمَ تَعَلُّقَ الْعَبْدِ فِي رِقِّهِ ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِحُرِّيَّتِهِ ، كَالْحَدِّ ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي لَمْ يَجْزُ فِيهِ لِلْعَبْدِ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ بِإِذْنِ

(١٩) سقط من : ب .

(١) في م زيادة : « عليه » .

(٢) في م : « بما » .

(٣) في م زيادة : « عن » .

(٤) في م : « بقول » .

سَيِّدِهِ ، فَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ ، فَهُوَ التَّكْفِيرُ بِهِ ^(٥) هَهُنَا بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جازَ لَهُ فِي حَالِ رَقِّهِ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ ، فَفِي حَالِ حُرِّيَّتِهِ أَوَّلَى ، وَإِنَّمَا اخْتِجَ إِلَى إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي حَالِ رَقِّهِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لِسَيِّدِهِ ، أَوْ تَلْعَلُ حَقُّهُ بِمَالِهِ ، وَبَعْدَ الْحُرِّيَّةِ قَدْ زَالَ ذَلِكَ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : التَّكْفِيرُ بِإِغْلَظِ الْأَحْوَالِ . لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ الْمَالِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا . وَإِنْ حَلَفَ عَبْدٌ ، وَحِينَئِذٍ وَهُوَ حُرٌّ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَحْرَارِ ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ قَبْلَ الْحِنْثِ ، فَمَا وَجَبَتْ إِلَّا وَهُوَ حُرٌّ .

فصل : مَنْ نَصَفَهُ حُرٌّ ، حُكْمُهُ فِي التَّكْفِيرِ حُكْمُ الْحُرِّ الْكَامِلِ ، فَإِذَا مَلَكَ بِجُزْئِهِ الْحُرَّ مَا لَا يُكْفَرُ بِهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الصِّيَامُ ، وَلَهُ التَّكْفِيرُ بِأَحَدِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ لَهُ التَّكْفِيرَ بِالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ دُونَ الْإِعْتِقَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُثْبِتُ لَهُ الْوَلَاءُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الصِّيَامُ ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ بِالرُّقِّ ، أَشْبَهَ الْقَنْ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ^(٦) . وَهَذَا وَاجِدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مِلْكًا تَامًا ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ الْكَامِلَ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ لَهُ الْوَلَاءُ ، ثُمَّ إِنْ أَمْتِنَا عَنْ بَعْضِ أَحْكَامِهِ ، لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ ، كِعْتَقِ الْمُسْلِمِ رَقِيقَهُ الْكَافِرَ .

١٨٢١ - مسألة ؛ قال : (وَيُكْفَرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، مِقْدَارًا مَا يُكْفَرُ بِهِ)

وجملة ذلك ، أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ تَجْمَعُ تَخْيِيرًا وَتَرْتِيبًا ، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا اتَّقَلَّ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَجِدَ ^(١) فَاضِلًا / عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، قَدَرًا يُكْفَرُ بِهِ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَنَحْوَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ جازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ ، أَجْزَأُهُ الصِّيَامُ ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ . وَعَنْ ^(٢) النَّحَّعِيِّ ^(٣) : إِذَا كَانَ مَالُكَ الْعَشْرِينَ ذِرْهَمًا ، فَهُوَ الصَّيَّامُ . وَقَالَ عَطَاءُ

(٥) سقط من : م .

(٦) سورة المائدة ٨٩ .

(١) في ب : « يجدها » .

(٢) في م : « ولأن » .

(٣) في م نهادة : « قال » .

الخُرَّاسَانِيُّ : لَا يَصُومُ مَنْ مَلَكَ عَشْرِينَ ^(٤) ، وَلِمَنْ يَمْلِكُ ^(٥) دُونَهَا الصِّيَامُ . وَقَالَ سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ : إِذَا لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، كَفَّرَ بِهَا . وَقَالَ الْحَسَنُ : دِرْهَمَيْنِ . وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ نَحْوُ قَوْلِنَا . وَوَجْهُ ذَلِكَ ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اشْتَرَطَ لِلصِّيَامِ أَنْ لَا يَجِدَ ، يَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ^(٦) . وَمَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ ^(٧) فَاضِئًا عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ ، فَهُوَ وَاجِدٌ ، فَيَلْزَمُهُ ^(٨) التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ ، لظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَلأنَّهُ حَقٌّ لَا ^(٩) يَزِيدُ بَرِيَادَةَ الْمَالِ ، فَاعْتَبِرْ فِيهِ الْفَاضِلُ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ .

فصل : فَإِنْ ^(١٠) مَلَكَ مَا يُكْفِّرُ بِهِ ، وَعَلَيْهِ ذَنْنٌ مِثْلُهُ ، هُوَ مُطَالِبٌ بِهِ ، فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ ^(١١) ، وَالْكُفَّارَةُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا كَانَ مُطَالِبًا بِالذَّنِّ ، وَجَبَ تَقْدِيمُهُ ، كَزَكَاةِ الْفِطْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَالِبًا بِالذَّنِّ ، فَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي رَوَاتَيْنِ ؛ أَحَدَاهُمَا ، تَجِبُ الْكُفَّارَةُ ؛ لِأنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا قَدْرٌ مِنَ الْمَالِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالذَّنِّ ، كَزَكَاةِ الْفِطْرِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَجِبُ ؛ لِأنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، يَجِبُ فِي الْمَالِ ، فَاسْقَطَهَا الذَّنُّ ، كَزَكَاةِ الْمَالِ . وَهَذَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ ، لَشُحِّهِ ، وَحَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، وَفِيهِ نَفْعٌ لِلْعَرِيمِ ، وَتَفْرِغُ ذِمَّةُ الْمَدِينِ ، وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ ؛ لِكَرَمِهِ وَغِنَاهُ ، وَلأنَّ الْكُفَّارَةَ بِالْمَالِ لَهَا بَدَلٌ ، وَذَنْنُ الْآدَمِيِّ لَا بَدَلَ لَهُ ، وَيُفَارِقُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ؛ لَكُونِهَا أُجْرِيَتْ مُجَرِّى النَّفَقَةِ ، وَلِهَذَا يَتَحَمَّلُهَا الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ ، كَالزَّوْجِ عَنْ امْرَأَتِهِ وَعَائِلَتِهِ وَرَقِيقِهِ ، وَلَا بَدَلَ لَهَا ، بِخِلَافِ الْكُفَّارَةِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ ، أَوْ ذَنْنٌ يَرْجُو وَفَاءَهُ ، لَمْ يُكْفَرْ بِالصِّيَامِ . وَهَذَا قَوْلُ

(٤) فِي مِ نِزَادَةَ : « دَرَاهِمًا » .

(٥) فِي ب : « مَلِكٌ » .

(٦) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٨٩ .

(٧) فِي م : « يَكْفُرُ بِهِ » .

(٨) فِي ب : « فَلْزَمَهُ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب .

(١٠) فِي م : « فَلَوْ » .

(١١) فِي م : « لَأَدْمَى » .

الشافعي . وقال أبو حنيفة : يُجزئهُ الصيام ؛ لأنه غير واجد ، فأجزأهُ الصيام ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ . وقياساً على المُعْسِر ، والدليل على أنه غير واجد ، أن المُتَمَتِّع لو عَدِمَ الهَدْيَ في موضِيعه ، انتقل إلى الصَّيَام ، ولو عَدِمَ الماءَ في موضِيعه ، انتقل إلى التَّيْمُم ، ولو عَدِمَ المَظَاهِرُ المَالَ في موضِيعه ، انتقل إلى الصَّيَام ، والانتقال في هذه المواضع مشروطٌ بَعْدَمِ الوجودان ، ولأنه غير مُتَمَكِّن من التَّكْفِيرِ بالمَالِ ، أشبه هذه الأصول . ولنا ، أنه حقُّ مالٍ يجبُ على وَجْهِ الطُّهْرَةِ ، / فلم تُمنع العِيَّةُ وَجوبه ، ٢٠٤/١٠ . كالزَّكَاةِ ، ولأنه غير مُؤْتَتٍ ، ولا ضَرَرٌ في تأخيرِهِ ، فلم يسقطُ بَعِيَّتِهِ ، كالزَّكَاةِ ، وفارق الهَدْيَ ؛ فإنَّ له وقتاً يفوت بالتأخير ، والتَّيْمُمُ يُفْضِي تأخيرَهُ إلى فَوَاتِ الصَّلَاةِ ، وتأخيرُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ يُفْضِي إلى تَرْكِ الوَطْءِ ، وفيه ضَرَرٌ ، بخلافِ مَسْأَلَتِنَا ، ولا نُسَلِّمُ عَدَمَ التَّمَكُّنِ ، ولهذا صَحَّ بَيِّعُ الغَائِبِ ، مع أن التَّمَكُّنَ من التَّسْلِيمِ شَرْطٌ .

١٨٢٢ - مسألة : قال : (وَمَنْ لَهُ دَارٌ لَا غِنَى لَهُ عَنْ سُكْنَاهَا ، أَوْ دَابَّةٌ يَخْتَّاجُ إِلَى رُكُوبِهَا ، أَوْ خَادِمٌ يَخْتَّاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ ، أَجْزَأُهُ الصَّيَامُ فِي الْكَفَّارَةِ)

وجملته أن الكفَّارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية ، والسكنى من الحوائج الأصلية ، وكذلك الدَّابَّةُ التي يحتاج إلى رُكُوبِهَا ؛ لكونه لا يطيق المشى فيما يحتاج إليه ، أو لم تجر عادته ^(١) به ، وكذلك الخادم الذي يحتاج إلى خِدْمَتِهِ لكونه ممن لا يخدم نفسه ؛ لمرض ، أو كبير ، أو لم تجر عادته به ، فهذه الثلاثة من الحوائج الأصلية لا تمنع التَّكْفِيرَ بالصَّيَام ، ^(٢) ولا الأخذ من الزَّكَاةِ والكفَّارة ^(٣) . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ، ومالك : مَنْ مَلَكَ رَقَبَةً تُجْزَى في الكفَّارة ، لا يُجزئهُ الصَّيَام ، وإن كان محتاجاً إليها لخدمته ؛ لأنه واجد لرقبة يعتقها ، فيلزمه ^(٤) ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ^(٥) . فاشتراط للصَّيَام أن لا يجدها . ولنا ، أنها

(١) في ب : « عادة » .

(٢-٣) في م : « ولا الزكاة من الأخذ والكفارة » .

(٣) في ب : « فلزمه » .

(٤) سورة المائدة ٨٩ .

مُسْتَعْرِقٌ بِحَاجَتِهِ^(٥) الْأَصْلِيَّةَ ، فَلَمْ تَمْنَعْ جَوَازَ الْإِنْتِقَالِ ، كَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْكُوبِ وَالطَّعَامِ
الَّذِي هُوَ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالطَّعَامِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ ، وَبِمَا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ
إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى التَّيْمَمِ ، وَلَئِنْ وَجَدَ أَنْ تَمَنَّى الرِّقْبَةَ كَوَجَدَ أَنَّهَا ، وَلِهَذَا لَمْ
يَجْزُ لِمَنْ وَجَدَ ثَمَنَهَا الْإِنْتِقَالَ إِلَى الصِّيَامِ ، وَمَعَ هَذَا ، لَوْ وَجَدَ ثَمَنَهَا الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، لَمْ
يَمْنَعُهُ الْإِنْتِقَالَ ، كَذَا هُنَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ عَنْ
حَاجَتِهِ ، مِثْلَ مَنْ لَهُ دَارٌ كَبِيرَةٌ تُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ دَارٍ مِثْلِهِ ، وَدَابَّةٌ فَوْقَ دَابَّةٍ مِثْلِهِ ، وَخَادِمٌ فَوْقَ
خَادِمٍ مِثْلِهِ ، يُمَكِّنُ أَنْ يُحْصَلَ بِهِ قَدَرٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَتَفْضُلُ فَضْلَةٍ يُكْفِرُ بِهَا ، فَإِنَّهُ يُبَاغُ
مِنْهُ الْفَاضِلُ عَنْ كِفَايَتِهِ ، أَوْ يُبَاغُ الْجَمِيعُ ، وَيُبْتَاعُ لَهُ قَدَرٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ^(٦) ، وَيُكْفَرُ
بِالْبَاقِي . وَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْعُهُ ، أَوْ أُمِّكُنَ / الْبَيْعُ وَلَمْ يُمَكِّنْ شِرَاءُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، تَرَكَ ذَلِكَ ، وَكَانَ
لَهُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الصِّيَامِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِيَامِ بِحَاجَتِهِ وَالتَّكْفِيرِ بِالْمَالِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ
يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ .

٢٠٤/١٠ ظ

فصل : وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إِلَى أَجْرَتِهِ لِمُؤْتِنَتِهِ أَوْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، أَوْ بِضَاعَةٌ يَحْتَثُلُ
رَبْحُهَا الْمَحْتَاجُ إِلَيْهِ^(٧) بِالتَّكْفِيرِ مِنْهَا ، أَوْ سَائِمَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى نَمَائِهَا حَاجَةً أَصْلِيَّةً ، أَوْ أَثَاثٌ
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا ، فَلَهُ التَّكْفِيرُ بِالصِّيَامِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَعْرِقٌ لِحَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ ،
فَأَشْبَهَ^(٨) الْمَعْدُومَ^(٩) .

١٨٢٣ - مسألة : قَالَ : (وَيُجْزِيهِ إِنْ أَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ ، وَكَسَا خَمْسَةَ)

وَجَمَلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا أَطْعَمَ بَعْضَ الْمَسَاكِينَ ، وَكَسَا الْبَاقِينَ ، بِحَيْثُ يَسْتَوْفِي الْعَدَدَ ، أَجْزَأُهُ ،
فِي قَوْلِ إِمَامِنَا ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُجْزِي^(١) ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ

(٥) فِي ب ، م : « لِحَاجَتِهِ » .

(٦) لَمْ تَرُدْ فِي : الْأَصْلُ .

(٧) فِي ب : « إِلَيْهَا » .

(٨) فِي أ ، ب : « أَشْبَهَ » .

(٩) فِي م : « الْمَعْدُومَ » .

(١) فِي ب ، م : « يَجْزِيهِ » .

تعالى : ﴿ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ ^(٢) . فوجه الدلالة من وجهين ؛ أحدهما ، أنه جعل الكفارة أحد هذه الخصال الثلاثة ، ولم يأت بواحد منها . الثاني ، أن اقتصاره ^(٣) على هذه الخصال الثلاث دليل على انحصار التكفير فيها ، وما ذكرتموه حصلة رابعة ، ولأنه نوع من التكفير ، فلم يُجزئه تبعضه ، كالعتق ، ولأنه لفق الكفارة من نوعين ، فأشبه ما لو أعتق نصف عبْد وأطعم خمسة أو كساهم . ولنا ، أنه أخرج من المنصوص عليه بعدد العَدَد الواجب ، فأجزأ ، كما لو أخرج من جنس واحد ، ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العَدَد ، فقام مقامه في بعضه ، كالكفارتين ، وكالتيمم لمقام مقام الماء في البدن كله في الجنابة ، جاز في بعضه في طهارة الحدث ، أو ^(٤) فيما إذا كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا ، وفيما إذا وجد من الماء ما يكفي بعض بدنه ، ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب ، إذ القصد ^(٥) منهما ^(٦) سد الحاجة ، ودفع الحاجة ، وقد استويا في العَدَد ، واعتبار المسكنة في المدفوع إليه ، وتنوعهما من حيث كونهما في الإطعام سد الجوعة ، / وفي ٢٠٥/١٠ الكسوة ستر العورة ، لا يمنع الإجزاء في الكفارة المُلَفَقَة منهما ، كما لو كان أحد الفقيرين ^(٧) محتاجا إلى ستر عورته ، والآخر إلى سد جوعته ^(٨) ، ولأنه قد أخرج عن عهدة الذين أطعمهم بالإطعام ، ويخرج عن عهدة الذين كساهم بالكسوة ؛ بدليل أنه لا يلزمه بالإتفاق أكثر من إطعام من بقي ، ولا كسوة أكثر ممن ^(٩) بقي ، وإذا أخرج عن عهدة عشرة مساكين ، وجب أن يُجزئه ، كما لو اتفق النوع . وأمّا الآية ، فإنها تدل

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) في م : « انتصاره » تحريف .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ب : « المقصود » .

(٦) في الأصل : « منها » .

(٧) في ١ ، ب ، م : « الفقيرين » .

(٨) في الأصل ، ١ ، ب : « الاستدفاء » .

(٩) في ب : « من » .

بِمَعْنَاهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، ^(١٠) فَإِنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي كُلِّ فَقِيرٍ بَيْنَ أَنْ يُطْعَمَهُ أَوْ يَكْسُوهُ ، وَهَذَا يَقْتَضِي مَا ذَكَرْنَاهُ ^(١١) ، وَيَصِيرُ كَمَا يَتَخَيَّرُ ^(١٢) فِي الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِالنَّظِيرِ ، أَوْ يَقُومَ النَّظِيرَ بِدَرَاهِمَ ، فَيَشْتَرِي بِهَا ^(١٣) طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا ، فَلَوْ صَامَ عَنْ بَعْضِ الْأُمْدَادِ ، وَأَطْعَمَ بَعْضًا ، ^(١٤) كَذَا هُنَا . وَكَذَلِكَ الدِّيَّةُ ، لَمَّا كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ إِخْرَاجِ أَلْفِ دِينَارٍ ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، لَوْ أُعْطِيَ الْبَعْضُ ذَهَبًا ، وَالْبَعْضُ دَرَاهِمَ ، جَازَ . وَفَارَقَ مَا إِذَا أُعْتَقَ نَصَفَ عَبْدٍ ، وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ أَوْ كَسَاهُمْ ؛ ^(١٥) لِأَنَّ تَنْصِيفَ الْعَتَقِ ^(١٦) يُخْلُ بِالْآخِرِ ؛ لِمَا سَنَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا .

فصل : وَإِنْ أُطْعِمَ الْمَسْكِينُ بَعْضَ الطَّعَامِ ، وَكَسَاهُ بَعْضَ الْكِسْوَةِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَا أُطْعِمَهُ الطَّعَامَ الْوَاجِبَ لَهُ ، وَلَا كَسَاهُ الْكِسْوَةَ الْوَاجِبَةَ ، فَصَارَ كَمَنْ لَمْ يُطْعَمْهُ شَيْئًا وَلَمْ يَكْسُوهُ . وَإِنْ أُطْعِمَ بَعْضَ الْمَسَاكِينِ بُرًّا ، وَبَعْضَهُمْ تَمْرًا ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ ، أَجْزَأُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُجْزِئُهُ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ . وَقَدْ أُطْعِمَهُمْ مِنْ جِنْسٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَئِنْ لَوْ كَسَا بَعْضَ الْمَسَاكِينِ قُطْنًا ، وَبَعْضَهُمْ كَتَانًا ، جَازَ ، مَعَ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ ، كَذَلِكَ الْإِطْعَامُ .

١٨٢٤ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَوْ ^(١) أُعْتَقَ نَصَفَى عَبْدَيْنِ ، أَوْ نَصَفَى أَمَتَيْنِ ، أَوْ نَصَفَ ^(٢) عَبْدًا وَأَمَةً ، أَجْزَأُ عَنْهُ)

قَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ : هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ . يَعْنِي أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ : لَا يُجْزِئُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعَتَقِ تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ ، وَلَا يَحْصُلُ مِنْ إِعْتَاقِ نَصَفَتَيْنِ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ ^(٣) كَقَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ ^(٤) : إِنْ كَانَ نَصَفُ الرَّقِيقِ حُرًّا ،

(١٠-١١) سقط من : الأصل ، ب . نقل نظر .

(١١) في م : « بخير » .

(١٢) في ب : « به » .

(١٣-١٤) في م : « أجزأ كذلك » .

(١٤-١٥) سقط من : الأصل .

(١) في م : « وإن » .

(٢) في م : « نصفي » .

(٣-٤) سقط من : ب . نقل نظر .

أَجْزَأُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ ، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا ، لَمْ يُجْزَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ . وَلَنَا ،
/ أَنَّ الْأَشْقَاصَ كَالْأَشْخَاصِ فِيمَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْعَيْبُ الْيَسِيرُ ، دَلِيلُهُ الزَّكَاةُ ، وَتَعْنِي بِهِ إِذَا ٢٠٥/١٠ ظ
كَانَ لَهُ نِصْفُ ثَمَانِينَ شَاةً مُشَاعًا ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ ، كَمَا لَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ مُنْفَرِدَةً ، وَكَالْهَدَايَا
وَالضَّحَايَا إِذَا اشْتَرَكُوا فِيهَا . وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِعْتَاقُ نِصْفَيْنِ ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْبَاقِي
مِنْهُمَا ^(٤) حُرًّا ؛ لِأَنَّ إِبْطَالَ الرِّقَّةِ إِنَّمَا يَنْصَرَفُ إِلَى إِعْتَاقِ الْكَامِلَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ مِنْ
الشَّقِصَيْنِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الرِّقَّةِ الْكَامِلَةِ مِنْ تَكْمِيلِ ^(٥) الْأَحْكَامِ ، وَتَخْلِيصِ الْآدَمِيِّ مِنْ
ضَرَرِ الرُّقِّ وَنَقْصِهِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَثْبُتُ بِإِعْتَاقِ رَقَّةٍ كَامِلَةٍ ، وَيَمْتَنَعُ ^(٦) قِيَاسُ
الشَّقِصَيْنِ عَلَى الرِّقَّةِ الْكَامِلَةِ ، وَهَذَا لَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا بِشِرَاءِ رَقَّةٍ أَوْ بَيْعِهَا ، أَوْ بِإِهْدَاءِ حَيَوَانٍ أَوْ
بِالْصَّدَقَةِ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُشَقِّصَهُ ، كَذَا هُنَا .

١٨٢٥ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ ، وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ
كَسَاهُمْ ، لَمْ يُجْزِئْهُ)

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا اخْتِلَافًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمَا مُخْتَلِفٌ مُتَبَايِنٌ ، إِذْ كَانَ الْقَصْدُ مِنَ الْعِتْقِ
تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ ، وَتَخْلِيصُ الْمُعْتَقِ مِنَ الرُّقِّ ، وَالْقَصْدُ مِنَ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ سَدُّ
الْحَلَّةِ ، وَإِبْقَاءُ النَّفْسِ ، بِدَفْعِ الْجَاعَةِ فِي الْإِطْعَامِ ^(١) ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَدَفْعِ ضَرَرِ الْحَرِّ
وَالْبَرْدِ فِي الْكِسْوَةِ ، فَلْتَقَارِبِ مَعْنَاهُمَا ، وَاتِّحَادِ مَصْرِفِهِمَا ، جَرِيًا مَجْرَى الْجِنْسِ
الْوَاحِدِ ، فَكُمِّلَتِ الْكَفَّارَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ، وَلِذَلِكَ سُوِّيَ بَيْنَ عَدَدِهِمَا ، وَلِتَبَاعُدِ
مَقْصِدِ الْعِتْقِ مِنْهُمَا ، وَاخْتِلَافِ مَصْرِفِهِمَا ، وَمُبَايَنَتِهِمَا لَهُ ، لَمْ يَجْرِيَ مَجْرَى الْجِنْسِ
الْوَاحِدِ ، فَلَمْ يُكْمَلْ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَلِذَلِكَ خَالَفَ عَدْدُهُ عَدَدَهُمَا .

فصل : وَلَوْ أَطْعَمَ بَعْضَ الْمَسَاكِينَ ، أَوْ كَسَاهُمْ ، أَوْ أَعْتَقَ ^(٢) نِصْفَ عَبْدٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

(٤) فِي م : « بَيْنَهُمَا » .

(٥) فِي م زِيَادَةٌ : « الْكَامِلَةِ » .

(٦) فِي ب : « وَيَمْنَعُ » .

(١) فِي م : « الطَّعَامُ » .

(٢) فِي م : « عَتَقَ » .

ما يُتِمُّ به الكفَّارة ، فصامَ عن الباقي ، لم يُجزِئْهُ ؛ لأنَّه بَدَلٌ في الكفَّارة ، فلم تُكْمَلْ به ، كسائر الأبدال مع مُبدلانيها ، ولأنَّ الصَّومَ من الطعام والكِسوةَ أبعدُ من العتق ، فإذا لم يُجزِئْ تكميلُ أحدِ نوعي المُبدل من الآخر ، فتكميلُه بالبَدَلِ أولى . فإن قيل : يبطلُ هذا بالغسلِ والوضوءِ مع التَّيَمُّمِ . قلنا : التَّيَمُّمُ لا يأتي بِبَعْضِهِ بَدَلًا عن بعض الطهارة ، إنما^(٣) يأتي به بكماله ، وههنا لو أتى بالصيامِ جميعه ، أجزأه .

١٨٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ، ثُمَّ أُيسَرَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْعِتْقِ ، وَالْإِطْعَامِ^(١) ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ)

/ في هذه المسألة فصلان : ٢٠٦/١٠

أحدهما : أنَّه إذا شرعَ في الصوم ، ثم قَدَرَ على العتق أو الإطعام أو الكِسوة ، لم يلزمه الرجوعُ^(٢) إليها . روى ذلك عن الحسن ، وقَتَادَةَ . وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وروى عن النخعي ، والحكم ، أنَّه يلزمه الرجوعُ^(٣) إلى أحدها . وبه قال الثوري ، وأصحاب الرأي ؛ لأنَّه قَدَرَ على المُبدل قبل إتمام البَدَل ، فلزمه الرجوعُ ، كالتَّيَمُّمِ إذا قَدَرَ على الماء قبل إتمام صلاته . ولنا ، أنَّه بَدَلٌ لا يبطلُ بالقُدرة على المُبدل ، فلم يلزمه الرجوعُ^(٤) إلى المُبدل بعد الشروع فيه ، كالمو شرعَ المُتَمَتِّعُ العاجزُ عن الهدى في صوم السبعة الأيام ، فإنه لا يخرج ، بلا خلاف . والدليل على أنَّ البَدَل لا يبطلُ ، أنَّ البَدَلِ الصَّومُ ، وهو صحيح مع^(٥) قُدْرته اتفاقاً ، وفارق التَّيَمُّمِ ، فإنه يبطلُ بالقُدرة على الماء بعد فراغه منه ، ولأنَّ الرجوعَ إلى طهارة الماء لا مشقة فيه ؛ ليسرِه ، والكفَّارة يشقُّ الجَمْعُ فيه^(٦) بين خصلتين ، وإيجاب الرجوع يُفضي إلى

(٣) في م : « وإنما » .

(١) في م : « أو الإطعام » .

(٢) في ب : « الخروج » .

(٣) في ب : « بعد » .

(٤) في م : « فيها » .

ذلك . فإن قيل : يَتَّقِضُ دَلِيلُكُمْ بما إذا اشْرَعَ الْمُتَمَتِّعُ في صَوْمِ الثَّلَاثَةِ . قلنا : إذا قَدَّرَ على الهَدْيِ^(٥) في صَوْمِ الثَّلَاثَةِ ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِعَادِمٍ لَهُ في وَقْتِهِ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْهَدْيِ^(٥) يَوْمُ النَّحْرِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

الفصل الثاني : أَنَّهُ إِنْ أَحَبَّ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْأَعْلَى ، فَلَهُ ذَلِكَ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ^(٦) خِلَافًا . إِلَّا فِي الْعَبْدِ إِذَا حِنْثَ ثُمَّ عَتَقَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ فِي مَسْأَلَتِنَا . مُحْتَجًّا بِقَوْلِ الْخِرَقِيِّ : إِذَا حِنْثَ وَهُوَ عَبْدٌ ، فَلَمْ يَكْفُرْ حَتَّى عَتَقَ . قَالَ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْعَبْدِ : إِنَّمَا يُكْفَرُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعِتْقَ وَالْإِطْعَامَ الْأَصْلَ ، فَأَجْزَاهُ التَّكْفِيرُ بِهِ ، كَمَا لَوْ تَكَلَّفَ الْفَقِيرُ فَاسْتَدَانَ وَأَعْتَقَ . فَأَمَّا الْعَبْدُ إِذَا عَتَقَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ^(٧) يَجُوزَ لَهُ الْإِنْتِقَالُ كَمَسْأَلَتِنَا ، وَيُحْمَلُ كَلَامُ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ الْإِنْتِقَالُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ^(٧) يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُرِّ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحُرَّ كَانَ يُجْزِيهِ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ لَوْ تَكَلَّفَهُ ، وَالْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ يُجْزِيهِ إِلَّا الصِّيَامُ ، عَلَى رِوَايَةٍ .

فصل : وَلَوْ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ عَلَى مُوسِرٍ فَأَعْسَرَ ، لَمْ يُجْزِئِهِ الصِّيَامُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُجْزِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْمُبْدِلِ ، فَجَازَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى الْبَدْلِ ، كَمَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَمَعَهُ مَاءٌ فَأَنْدَقَ قَبْلَ الْوُضُوءِ بِهِ . / وَلَنَا ، أَنَّ الْإِطْعَامَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَةِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْعَجْزِ عَنْهُ ، كَالْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ ، وَفَارَقَ الْوُضُوءَ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةً ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهَا ، فَاحْتِيجَ إِلَى الطُّهَارَةِ لَهَا فِي وَقْتِهَا ، بِخِلَافِ الْكَفَّارَةِ .

فصل : وَالْكَفَّارَةُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْكَفَّارَةَ بِلَفْظِ عَامٍّ فِي جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ ، فَيَدْخُلُ^(٨) الْكُلُّ فِي عُمُومِهِ إِلَّا

(٥-٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : أنه .

(٨) في م : فدخل .

أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّكْفِيرُ بِالصَّيَامِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَا بِالْإِغْتِقِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الْإِيمَانُ فِي الرَّقَبَةِ ، وَلَا يَجُوزُ لِكَافِرٍ شَرَاءُ مُسْلِمٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَ إِسْلَامُهُ فِي يَدَيْهِ ، أَوْ يَرِثَ مُسْلِمًا فَيَعْتَقَهُ ، فَيَصِحُّ إِغْتِقُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ ، فَتَكْفِيرُهُ بِالْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ ، فَإِذَا كَفَرَ^(٩) ثُمَّ أَسْلَمَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ التَّكْفِيرِ . وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، كَفَرَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ ؛ مِنْ إِغْتِقٍ ، أَوْ إِطْعَامٍ ، أَوْ كِسْوَةٍ ، أَوْ صِيَامٍ . وَيَحْتَمِلُ ، عَلَى قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ، أَلَّا^(١٠) يُجْزِئَهُ الصَّيَامُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُكْفَرُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ حِينَ الْحِنْثِ ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّيَامُ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ .

(٩) في م زيادة : « به » .

(١٠) في ١ : « أنه لا » .

باب جامع الأيمان

١٨٢٧ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : (وَيُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى النَّيَّةِ)

وجملة ذلك أن مَبْنَى الْيَمِينِ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ ، فَإِذَا نَوَى يَمِينَهُ مَا يَحْتَمِلُهُ ، انْصَرَفَتْ يَمِينُهُ إِلَيْهِ ، سَوَاءً كَانَ مَانُوهُ مُوَافِقًا لظَاهِرِ اللَّفْظِ ، أَوْ مُخَالَفًا لَهُ ، فَالْمُوَافِقُ لِلظَّاهِرِ أَنْ يَنْوِيَ بِاللَّفْظِ مَوْضُوعَهُ الْأَصْلِيَّ ، مِثْلُ أَنْ يَنْوِيَ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ الْعُمُومَ ، وَبِالْمُطْلَقِ الْإِطْلَاقَ ، وَبِالسَّائِرِ^(١) الْأَلْفَافِ مَا يَبَادِرُ إِلَى الْأَفْهَامِ مِنْهَا ، وَالْمُخَالَفُ يَنْتَوِعُ أَنْوَاعًا ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَنْوِيَ بِالْعَامِّ الْخَاصَّ ، مِثْلُ أَنْ يَخْلِفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا فَاكِهَةً . وَيُرِيدُ لَحْمًا بَعِينَهُ ، وَفَاكِهَةً بَعِينَهَا . وَمِنْهَا ، أَنْ يَخْلِفَ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ مُطْلَقًا ، وَيَنْوِيَ فِعْلَهُ أَوْ تَرْكَهُ فِي وَقْتٍ بَعِينِهِ ، مِثْلُ مَنْ^(٢) يَخْلِفُ : لَا أَتَعَدَّى . يَعْنِي الْيَوْمَ ، أَوْ : لَا أَكُلَنَّ . يَعْنِي السَّاعَةَ . وَمِنْهَا ، أَنْ يَنْوِيَ يَمِينَهُ غَيْرَ مَا يَفْهَمُهُ السَّامِعُ مِنْهُ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَعَارِضِ ، فِي مَسْأَلَةِ إِذَا تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ فَلَهُ تَأْوِيلُهُ . وَمِنْهَا ، أَنْ يُرِيدَ بِالْخَاصِّ الْعَامَّ ، مِثْلُ مَنْ^(٣) يَخْلِفُ : لَا شَرِبْتُ لِفُلَانٍ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ . يَنْوِيَ قَطْعَ كُلِّ مَالِهِ فِيهِ مَنَّةً ، أَوْ : لَا يَأْوِي مَعَ امْرَأَتِهِ فِي دَارٍ . يُرِيدُ جَفَاءَهَا بِتَرْكِ اجْتِمَاعِهَا مَعَهُ فِي جَمِيعِ الدُّورِ ، أَوْ حَلْفَ : لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا / مِنْ غَزَلِهَا . يُرِيدُ قَطْعَ مَنَّتِهَا بِهِ ، ۲۰۷/۱۰ و فَيَتَعَلَّقُ يَمِينُهُ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، أَوْ بِثَمَنِهِ ، مِمَّا لَهَا فِيهِ مَنَّةٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا عِبْرَةَ بِالنِّيَّةِ وَالسَّبَبِ فِيمَا يُخَالِفُ لَفْظَهُ ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ مُخَالَفَةُ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ ، وَالْيَمِينُ لَفْظُهُ ، فَلَوْ اخْتَنَاهُ عَلَى مَا سِوَاهُ ، لِاخْتِنَانِهِ عَلَى مَا نَوَى ، لَا عَلَى مَا خَلَفَ ، وَلِأَنَّ النَّيَّةَ بِمَجَرَّدِهَا لَا تَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ ، فَكَذَلِكَ لَا يَحْنُثُ بِمُخَالَفَتِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ نَوَى بِكَلَامِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ ، وَيَسُوغُ فِي اللَّغَةِ التَّعْيِيرُ بِهِ عَنْهُ ، فَيَنْصَرِفُ يَمِينُهُ إِلَيْهِ

(١) فِي ١ ، ب : « وَسَائِرِ » .

(٢) فِي م : « أَنْ » .

كَلَمَعَارِضٍ ، وبيانُ اِحْتِمَالِ اللَّفْظِ ، أَنَّهُ يَسُوغُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ التَّعْيِيرُ بِالْخَاصِّ عَنِ الْعَامِّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ ^(٣) . ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ ^(٤) . ﴿ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ وَالْقِطْمِيرُ : لُفَاةُ النَّوَاةِ . وَالْفَتِيلُ : مَا فِي شَقِّهَا . وَالنَّقِيرُ : النَّقْرَةُ الَّتِي فِي ظَهْرِهَا . وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ بَعْنِيهِ ، بَلْ نَفَى كُلَّ شَيْءٍ ، وَقَالَ الْحُطَيْئَةُ ^(٥) يَهْجُو بَنِي الْعَجْلَانَ :

* وَلَا يُظْلَمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ *

وَلَمْ يَرِدِ الْحَبَّةُ بَعْنِيهَا ، إِنَّمَا أَرَادَ لَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا . وَقَدْ يُذَكَّرُ الْعَامُّ وَيُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ ^(٦) - يَعْنِي رَجُلًا وَاحِدًا - . ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ ^(٧) . يَعْنِي أَبَا سَفْيَانَ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ تَذَمَّرُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ ^(٨) . وَلَمْ يَرِدِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ^(٩) وَلَا مَسَاكِنَهُمْ . وَإِذَا احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ ، وَجَبَ صَرْفُ الْيَمِينِ إِلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى » ^(١٠) . وَلَآنَ كَلَامُ الشَّارِعِ يُحْمَلُ عَلَى مَرَادِهِ بِهِ ^(١١) ، إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالْأَدْلِيلِ ، فَكَذَلِكَ كَلَامُ غَيْرِهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْحِنْثَ مُخَالَفَةُ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ . قُلْنَا : وَهَذَا كَذَلِكَ ، ^(١٢) فَإِنَّ الْيَمِينَ ^(١٣) انْعَقَدَتْ ^(١٤) عَلَى مَا نَوَاهُ ، وَلَفْظُهُ مَصْرُوفٌ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ نِيَّةً مُجَرَّدَةً ، بَلْ لَفْظٌ مَنَوِيٌّ بِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ .

فصل : وَمِنْ شَرَطِ انْتِصِرَافِ اللَّفْظِ إِلَى مَا نَوَاهُ ، اِحْتِمَالُ اللَّفْظِ لَهُ ، فَإِنْ نَوَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ ، مِثْلُ أَنْ يَخْلِفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا ، يَعْنِي بِهِ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا ، فَإِنْ يَمِينُهُ لَا

(٣) سورة فاطر ١٣ .

(٤) سورة النساء ٤٩ .

(٥) كَذَا نَسَبَهُ إِلَى الْحُطَيْئَةِ ، وَهُوَ لِلنَّجَاشِيِّ ، وَتَقَدَّمَ فِي : ٣٦٢/١٠ .

(٦) سورة آل عمران ١٧٣ .

(٧) سورة الأحقاف ٢٥ .

(٨) في ١ ، ب : « وَلَا الْأَرْضُ » .

(٩) تقدم تخريجُه ، في : ١٥٦/١ .

(١٠) سقط من : م .

(١١-١٢) في م : « فَإِنَّمَا » .

(١٢) في م زيادة : « عَلَيْهِ الْيَمِينُ » .

تَنْصَرِفُ إِلَى الْمَنَوِيِّ ؛ لِأَنَّهَا نِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ ، لَا يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى ذَلِكَ بِغَيْرِ
يَمِينٍ .

١٨٢٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هِيَ جَهَا)

وجملته أنه إذا عُدِمَتِ النِّيَّةُ ، نَظَرْنَا فِي سَبَبِ الْيَمِينِ ، وَمَا أَثَارَهَا ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى النِّيَّةِ ، فَإِذَا
حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَ امْرَأَتِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ غَيْظًا مِنْ جَهَةِ الدَّارِ ،
لِضَرَرٍ لِحَقِّهِ مِنْهَا ، أَوْ مَنَّةٍ عَلَيْهِ بِهَا ، اخْتَصَصْتُ يَمِينُهُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْظٍ لِحَقِّهِ مِنَ الْمَرْأَةِ
يَقْتَضِي جَفَاءَهَا ، وَلَا أَثَرَ لِلدَّارِ فِيهِ ، تَعَلَّقَ / ذَلِكَ بِأَيَوَاتِهِ مَعَهَا فِي كُلِّ دَارٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا ٢٠٧/١٠ ظ
حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا ، إِنْ كَانَ سَبَبُ الْمَنَّةِ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَكَيْفَمَا انْتَفَعَ بِهِ أَوْ بَشَمِهِ
حِنْثٌ ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ خُشُوعًا غَزَلِهَا وَرَدَاءَتُهُ^(١) ، لَمْ يَتَّعِدْ يَمِينُهُ^(٢) لُبْسَهُ ، وَالْخِلَافُ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْخِلَافِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى تَعَلُّقِ^(٣) الْيَمِينِ بِمَا نَوَاهُ ، وَالسَّبَبُ
دَلِيلٌ عَلَى النِّيَّةِ ، فَيَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ إِذَا كَانَ خَاصًّا فِي شَيْءٍ لِسَبَبٍ
عَامٍّ ، تَعَدَّى إِلَى مَا وَجَدَ^(٤) فِيهِ السَّبَبُ ، كَتَنْصِيصِهِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي أَعْيَانِ سِتَّةٍ ،
أُثْبِتَ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَا وَجَدَ^(٥) فِيهِ مَعْنَاهَا ، كَذَلِكَ فِي كَلَامِ الْآدِمِيِّ مِثْلُهُ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ
الْلَفْظُ عَامًّا وَالسَّبَبُ^(٥) خَاصًّا ، مِثْلَ مَنْ دُعِيَ إِلَى غَدَاءٍ ، فَحَلَفَ أَنْ^(٦) لَا يَتَّعِدَى ، أَوْ حَلَفَ
أَنْ^(٦) لَا يَقَعْدَ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ ، فَيَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، فَكَلَامُ أَحَدٍ
يَقْتَضِي رَوَاتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ الْيَمِينَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعُمُومِ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ
حَلَفَ أَنْ^(٦) لَا يَدْخُلَ بَلَدًا ، لِيُظْلِمَ رَأْيَهُ فِيهِ ، فَرَأَى الظُّلْمَ ؟ فَقَالَ : النَّذْرُ يُوفَى بِهِ . يَعْنِي لَا
يَدْخُلُهُ . وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الشَّارِعِ إِذَا كَانَ عَامًّا ، لِسَبَبٍ خَاصٍّ ، وَجَبَ الْأَخْذُ بِعُمُومِ
الْلَفْظِ دُونَ خُصُوصِ السَّبَبِ ، كَذَلِكَ يَمِينُ الْحَالِفِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، فِي مَنْ حَلَفَ عَلَى

(١) فِي ب : (أَوْ رَدَائِعُهُ) .

(٢) فِي م : (يَمِينُهُ) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (تَعَلِّقُ) .

(٤) فِي م : (يَوْجِدُ) .

(٥) فِي م : (وَلِلْسَبَبِ) .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

زَوْجَتِهِ أَوْ عَبْدَهُ أَنْ لَا يُخْرِجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَتَعَقَّ الْعَبْدُ ، وَطَلَّقَ الزَّوْجَةَ ، وَخَرَجَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لَا يَحْتَسِبُ ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تَنْقُلُ حُكْمَ الْكَلَامِ إِلَى نَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ مَنَعُ الزَّوْجَةِ وَالْعَبْدَ مَعَ وَلَايَتِهِ عَلَيْهِمَا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : مَا دُمْتُمَا فِي مِلْكِي . وَلِأَنَّ السَّبَبَ يَدُلُّ عَلَى النِّيَّةِ فِي الْخُصُوصِ ، كِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا فِي الْعُمُومِ ، وَلَوْ نَوَى الْخُصُوصَ لَا خِصَصَتْ يَمِينُهُ بِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا . وَلَوْ حَلَفَ لِعَامِلٍ أَنْ ^(٧) لَا يُخْرِجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَعَزَلَ ، أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَرَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى فَلَانٍ الْقَاضِي فَعَزَلَ ، فِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَنْحَلُّ الْيَمِينُ بِعَزْلِهِ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِعَيْنٍ مَوْصُوفَةٍ ، تَعَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ وَإِنْ تَغَيَّرَتِ الصِّفَةُ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ ، تَنْحَلُّ الْيَمِينُ بِعَزْلِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ : رَفَعَهُ إِلَيْهِ . إِلَّا فِي حَالِ وَلَايَتِهِ . فَعَلِيَ هَذَا ، إِنْ رَأَى الْمُنْكَرَ وَلَايَتِهِ ، فَأَمَّا كَنَّهُ رَفَعَهُ فَلَمْ يَرْفَعَهُ إِلَيْهِ حَتَّى عَزَلَ ، لَمْ يَبْرَأْ بِرَفْعِهِ إِلَيْهِ حَالُ كَوْنِهِ مَعَزُولًا . وَهَلْ يَحْتَسِبُ بِعَزْلِهِ ^(٨) ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْتَسِبُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَ رَفْعَهُ / إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَالُومَاتٍ . وَالثَّانِي ، لَا يَحْتَسِبُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ فَوَائِهِ ، لَا خِطْمَالُ أَنْ يَلِيَ فَيَرْفَعَهُ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ ، فَإِنَّهُ يَحْتَسِبُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ فَوَائِهِ ، وَإِذَا مَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ رَفْعِهِ إِلَيْهِ ، حَيْثُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَ ، فَأَشْبَهَ مَالُو حَلَفَ لِيُضْرِبَنَّ عَبْدَهُ فِي غَدٍ ، فَمَاتَ الْعَبْدُ الْيَوْمَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْتَسِبُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ كُنُّ مِنْ فَعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الْمُكَرَّهَ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَنْحَلُّ يَمِينُهُ بِعَزْلِهِ . فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ ، بَرَّ بِذَلِكَ .

فصل : فَإِنْ اخْتَلَفَ السَّبَبُ وَالنِّيَّةُ ، مِثْلُ إِنْ امْتَنَنْتَ عَلَيْهِ أَمْرًا تَبْغِزُهَا ، فَحَلَفَ أَنْ ^(٩) لَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا ، يَنْوِي اجْتِنَابَ اللَّبْسِ خَاصَّةً ، دُونَ الْإِثْفَاعِ بِشَمَنِهِ وَغَيْرِهِ ، قُدِّمَتْ النِّيَّةُ عَلَى السَّبَبِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ وَافَقَتْ مُقْتَضَى اللَّفْظِ . وَإِنْ نَوَى بِيَمِينِهِ ثَوْبًا وَاحِدًا ، فَكَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُقَدِّمُ السَّبَبَ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ ، وَالسَّبَبُ يُوكِّدُ ذَلِكَ الظَّاهِرَ وَيُقَوِّيه ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْإِثْمَانُ ، وَظَاهِرُ

(٧) سقط من : م .

(٨) في م : « بفعله » .

(٩) في م : « أنه » .

حالَه قَصْدٌ^(١٠) قَطَعَ الْمِنَّةَ^(١١) ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى نَيْتِهِ الْمُخَالَفَةِ لِلظَّاهِرَيْنِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ إِنَّمَا اعْتَبِرَ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْقَصْدِ ، فَإِذَا خَالَفَ حَقِيقَةَ الْقَصْدِ ، لَمْ يُعْتَبَرْ ، وَكَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اللَّفْظُ^(١٢) بِعُمُومِهِ ، وَالنِّيَّةُ تَخْصُّهُ ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى .

١٨٢٩ - مسألة : قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ^(١) لَا يَسْكُنَ دَارًا هُوَ سَاكِنُهَا ، خَرَجَ مِنْ وَقْتِهِ ، وَإِنْ تَحَلَّفَ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ وَقْتِهِ ، حَيْثُ)

وجملة ذلك أن ساكن الدار إذا حلف لا يسكنها ، فمتى أقام فيها بعد يمينه زماناً يملكه فيه الخروج ، حيث ؛ لأن استدامة السكنى كانتدائها ، في وقوع اسم السكنى عليها ، ألا تراه يقول : سكنت هذه الدار شهراً . كما يقول : ليست هذا الثوب شهراً ؟ وبهذا قال الشافعي . وإن أقام لنقل رحله وقماشه ، لم يحنث ؛ لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال ، فيحتاج أن ينقل ذلك معه ، حتى يكون منتقلاً . ويحكى^(٢) عن مالك ، أنه إن أقام دون اليوم والليلة ، لم يحنث ؛ لأن ذلك قليل يحتاج إليه في الانتقال ، فلم يحنث به . وعن زفر ، أنه قال : يحنث وإن انتقل في الحال ؛ لأنه لا بد^(٣) أن يكون ساكناً عقيب يمينه ولو لحظة ، فيحنث بها . وليس بصحيح ؛ فإن ما لا يمكن الاحتراز منه لا يراد باليمين ، ولا يقع عليه ، وأما إذا أقام زماناً يملكه الانتقال فيه ، فإنه يحنث ؛ لأنه فعل ما يقع عليه اسم السكنى ، فحنث به ، كموضع الاتفاق ، ألا ترى أنه لو حلف لا يدخل الدار ، فدخل إلى أول جزء منها ، حيث ، وإن كان قليلاً ؟

فصل : وإن أقام لنقل متاعه وأهله ، لم يحنث . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يحنث . ولنا ، أن الانتقال إنما يكون بالأهل والمال ، على ما سنذكره ، فلا يملكه التحرز

(١٠) سقط من : م .

(١١) في م : النية .

(١٢) في م : لفظه .

(١) سقط من : م .

(٢) في ب ، م : وحكى .

(٣) في ب ، م : زيادة : من .

من هذه الإقامة ، فلا يَقَعُ اليمينُ عليها . وعلى هذا ، إن خَرَجَ بِنَفْسِهِ ، وَتَرَكَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فِي الْمَسْكَنِ مع إمكانِ تَقْلِهِم عنه ، حِنْثٌ . وقال الشافعيُّ : لا يَحْنُثُ إِذَا خَرَجَ بِنِيَّةِ الْإِنْتِقَالِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ بِنِيَّةِ الْإِنْتِقَالِ ، فَلَيْسَ بِسَاكِنٍ ، لِأَنَّهُ ^(٤) يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ السُّكْنَى وَخَدَهُ دُونَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ السُّكْنَى تَكُونُ بِالْأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَلِهَذَا يُقَالُ : فَلَانٌ سَاكِنٌ ^(٥) فِي الْبَلَدِ . وَالْفُلَانِيُّ . وَهُوَ غَائِبٌ عَنْ بِنَفْسِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ بَلَدًا بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ يُقَالُ : سَكَنَهُ . وَلَوْ نَزَلَهُ بِنَفْسِهِ ، لَا يُقَالُ : سَكَنَهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ تَوَى السُّكْنَى بِنَفْسِهِ . لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى مَكَانٍ لِيَنْقَلِ أَهْلَهُ إِلَيْهِ ^(٦) ، لَمْ يَتَوَ السُّكْنَى بِهِ ^(٧) بِنَفْسِهِ ، فَأُشْبِهَ مَنْ خَرَجَ ^(٨) لِشِرَاءِ مَتَاعٍ . وَإِنْ خَرَجَ ^(٩) عَازِمًا عَلَى السُّكْنَى بِنَفْسِهِ ، مُتَفَرِّدًا عَنْ أَهْلِهِ الَّذِي فِي الدَّارِ ، لَمْ يَحْنُثْ ، وَيُتَيَقَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ اعْتَبَرَ ثَقُلَ عِيَالِهِ دُونَ مَالِهِ . وَالْأَوَّلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ بِأَهْلِهِ ، فَسَكَنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ ، وَإِنْ بَقِيَ مَتَاعُهُ فِي الْأَوَّلَى ^(١٠) ؛ لِأَنَّ مَسْكَنَهُ حَيْثُ حَلَّ أَهْلُهُ بِهِ ^(١١) ، وَتَوَى الْإِقَامَةَ بِهِ ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا لَهَا ، فَتَزَلُّهَا ^(١٢) بِأَهْلِهِ نَاقِلًا لِسُكْنَى بَهَا ، حِنْثٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ ثَقُلَ إِلَيْهَا مَا يَتَأَثُّ بِهِ ، وَيَسْتَعْمِلُهُ فِي مَنْزِلِهِ ، فَهُوَ سَاكِنٌ وَإِنْ سَكَنَهَا بِنَفْسِهِ .

فصل : وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْمَقَامِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ لَأُمِّي عَنِ الْحَطِّطِ ، وَالنَّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيَّ » ^(١٣) . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي وَقْتٍ لَا يَجْدُ مَنْزِلًا يَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ ، أَوْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْزِلِ أَبْوَابٌ مُعَلَّقَةٌ لَا يُمَكِّنُهُ فَتْحُهَا ، أَوْ خَوْفٌ عَلَى

(٤) فم : « ولأنه » .

(٥-٥) فم : « بالبلد » .

(٦) سقط من : م .

(٧) فم : « ولم » .

(٨-٨) فم : « يشتري متاعا » .

(٩) فب : « كان » .

(١٠) فم : « الدار » .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) تقدم تخريجه ، في : ١٤٦/١ .

نَفْسِهِ أَوْ أَهْلَهُ أَوْ مَالَهُ ، فَأَقَامَ فِي طَلَبِ الثَّقَلَةِ ، أَوْ انْتَظَرَ الزَّوَالَ الْمَانِعَ مِنْهَا ، أَوْ خَرَجَ طَالِبًا لِلثَّقَلَةِ فَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يَجِدْ مَسْكَنًا يَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ ، لَتَعَذُّرِ الْكِرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ ^(١٣) ، أَوْ لَمْ يَجِدْ بِهَا إِمَّ يَتَنَقَّلُ عَلَيْهَا ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الثَّقَلُ بِدُونِهَا ، فَأَقَامَ نَائِبًا لِلثَّقَلَةِ مَتَى قَدَّرَ عَلَيْهَا ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ أَقَامَ أَيَّامًا وَلَبَّى إِلَى ؛ لِأَنَّ إِقَامَتَهُ عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ ، لَعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الثَّقَلَةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا / لَمْ يَجِدْ مَسْكَنًا لَا يُمَكِّنُهُ تَرْكُ أَهْلِهِ ، وَالْقَاءُ مَتَاعِهِ فِي الطَّرِيقِ ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِهِ ، ٢٠٩/١٠ وَكَالْمُقِيمِ لِلْإِكْرَاهِ . وَإِنْ أَقَامَ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، غَيْرَ نَائِبٍ لِلثَّقَلَةِ ، حَنِثَ ، وَيَكُونُ نَقْلُهُ لِمَا ^(١٤) يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، فَلَوْ كَانَ ذَا مَتَاعٍ كَثِيرٍ ، فَتَقْلَهُ قَلِيلًا قَلِيلًا عَلَى الْعَادَةِ ، بِحَيْثُ لَا يَتْرُكُ الثَّقَلَ الْمُعْتَادَ ، لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ أَقَامَ أَيَّامًا ، وَلَا يَلْزُمُهُ جَمْعُ دَوَابِّ الْبَلَدِ لِنَقْلِهِ ، وَلَا الثَّقَلَ بِاللَّيْلِ ، وَلَا وَقْتُ الْاسْتِرَاحَةِ عِنْدَ التَّعَبِ ، وَلَا أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِالنَّقْلِ فِيهَا ، وَلَوْ وَهَبَ ^(١٥) رَحْلَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ أَوْ أَعَارَهُ وَخَرَجَ ، لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ زَالَتْ عَنِ الْمَتَاعِ . وَإِنْ تَرَدَّدَ إِلَى الدَّارِ لِتَقْلِ الْمَتَاعِ ، أَوْ عَائِدًا لِمَرِيضٍ ، أَوْ زَائِرًا لَصَدِيقٍ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ دَخَلَهَا وَمِنْ رَأْيِهِ الْجُلُوسُ عِنْدَهُ ، حَنِثَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسُكْنَى ، وَلِذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَيْسُكُنَّ دَارًا ، لَمْ يَبْرَأَ بِالْجُلُوسِ فِيهَا ^(١٦) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَا ^(١٧) يُسَمَّى سَاكِنًا بِهِ بِهَذَا الْعُذْرِ ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ الْجُلُوسَ . وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي الدَّارِ امْرَأَةٌ أَوْ عَائِلَةٌ ، فَأَرَادَهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ ، وَالْإِتْقَالَ عَنْهَا ، فَأَبَوْا ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِخْرَاجُهُمْ ، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ ، لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ ^(١٨) يُمَكِّنْهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَمْ يُمَكِّنْهُ نَقْلُهُ مِنْ رَحْلِهِ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ فَلَانًا ، فَالْحُكْمُ فِي الِاسْتِدَامَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْحَلِفِ عَلَى السُّكْنَى . وَإِنْ انْتَقَلَ أَحَدُهُمَا ، وَبَقِيَ الْآخَرُ ، لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِزَوَالِ الْمُسَاكَنَةِ . وَإِنْ

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « لَغْيِهِ » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « إِلَى مَا » .

(١٥) فِي م : « ذَهَبَ » تَحْرِيفٌ .

(١٦) فِي م زِيَادَةٌ : « لِأَنَّهُ » .

(١٧) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : م .

(١٨) فِي م : « لَا » .

سَكَنَّا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ ذِي بَابٍ وَعَلَقٍ ، رُجِعَ إِلَى نَيْتِهِ بِيَمِينِهِ أَوْ إِلَى سَبَبِهَا ، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرَائِنُ أَحْوَالِهِ فِي الْمَحْلُوفِ عَلَى الْمُسَاكِنَةِ فِيهِ ، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ كُلُّهُ ، حَنِتْ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ كَانَتِ الدَّارُ صَغِيرَةً ، فَهَمَّا مُتْسَاكِنَانِ ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ مَسْكَنٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً ، إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا فِي الْبَيْتِ وَالْآخَرُ فِي الصُّفَّةِ ، أَوْ كَانَا فِي صُفَّتَيْنِ أَوْ بَيْتَيْنِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِهِمَا عُلُقٌ دُونَ صَاحِبِهِ ، فَهَمَّا مُتْسَاكِنَانِ . وَإِنْ كَانَا فِي بَيْتَيْنِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ عُلُقٌ ، أَوْ كَانَا فِي خَانٍ ، فَلَيْسَا مُتْسَاكِنَيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْفَرِدُ بِمَسْكَنِهِ دُونَ الْآخَرِ ، فَأَشْبَهَا الْمُتَجَاوِرَيْنِ ^(١٩) . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، فَكَانَا مُتْسَاكِنَيْنِ ، كَالصَّغِيرَةِ ، وَفَارَقَ الْمُتَجَاوِرَيْنِ فِي الدَّارَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا ^(٢٠) لَيْسَا مُتْسَاكِنَيْنِ ، وَبِمَعْنَاهُ عَلَى نَفْيِ الْمُسَاكِنَةِ ، لَا عَلَى الْمُجَاوِرَةِ . وَلَوْ كَانَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ حَالَةَ الْيَمِينِ ، فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا ، وَقَسَمَا ^(٢١) حُجْرَتَيْنِ ، وَفَتَحَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَابًا ، وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ ، ثُمَّ سَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حُجْرَةٍ ، لَمْ يَحْنُتْ ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُتْسَاكِنَيْنِ . وَإِنْ تَشَاغَلَا بِنَاءِ الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ، وَهَمَّا مُتْسَاكِنَانِ ، حَنِتْ ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاكَنَا / قَبْلَ انْفِرَادِ أَحَدَيِ الدَّارَيْنِ مِنَ الْآخَرَى . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ : لَا سَاكِنْتُ فَلَانًا فِي هَذِهِ الدَّارِ . فَقَسَمَا ^(٢٢) حُجْرَتَيْنِ ، وَبَنِيَا بَيْنَهُمَا حَائِطًا ، وَفَتَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ بَابًا ، ثُمَّ سَكَنَا فِيهِمَا ، لَمْ يَحْنُتْ ، كَمَا ^(٢٣) ذَكَرْنَا فِي التِّي قَبْلَهَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُهُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ؛ لَكَوْنِهِ عَيْنَ الدَّارِ ، فَلَا يَنْحَلُّ بِتَغْيِيرِهَا ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا ، فَصَارَتْ فُضَاءً ^(٢٤) . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَاكِنْ فِيهَا ،

(١٩) فِي مِ زِيَادَةَ : « كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْفَرِدُ بِمَسْكَنِهِ » .

(٢٠) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « وَقَسَمَا » .

(٢٢) فِي مِ : « قَسَمَاهَا » .

(٢٣) فِي مِ : « لَمَّا » .

(٢٤) فِي ب ، مِ : « نَصَا » .

لِكَوْنِ الْمَسَاكِنَةِ فِي الدَّارِ لَا تَحْصُلُ مَعَ كَوْنِهِمَا دَارَيْنِ ، وَفَارَقَ الدُّخُولَ ، فَإِنَّهُ دَخَلَهَا مُتَغَيِّرَةً .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ ، اقْتَضَتْ يَمِينُهُ الْخُرُوجَ بِنَفْسِهِ ^(٢٥) وَأَهْلِهِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ ، تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ الْخُرُوجَ بِنَفْسِهِ ^(٢٥) ؛ لِأَنَّ الدَّارَ يَخْرُجُ مِنْهَا صَاحِبُهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّاتٍ عَادَةً ، فَظَاهِرُ حَالِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الْخُرُوجَ الْمُعْتَادَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْخُرُوجَ الَّذِي هُوَ الثَّقَلُ ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْبَلَدِ بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَإِذَا خَرَجَ الْحَالِفُ ، فَهَلْ لَهُ الْعَوْدُ فِيهِ ؟ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ ؛ أَحَدَاهُمَا ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْعَوْدِ ، وَلَا يَحْنُثُ بِهِ ؛ ^(٢٦) لِأَنَّ يَمِينَهُ ^(٢٦) عَلَى الْخُرُوجِ ، وَقَدْ خَرَجَ ، فَانْحَلَّتْ يَمِينُهُ ، لِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَحْنُثْ فِيهَا ^(٢٧) بَعْدُ . وَالثَّانِيَةُ ، يَحْنُثُ بِالْعَوْدِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ قَصْدُ هِجْرَانِ مَا حَلَفَ عَلَى الرَّحِيلِ مِنْهُ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْعَوْدِ . وَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى أَنَّ لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ سَبَبًا هَيَّجَ يَمِينَهُ ، أَوْ دَلَّتْ قَرِينَةُ حَالِهِ عَلَى إِرَادَتِهِ هِجْرَانَهُ ، أَوْ نَوَى ذَلِكَ يَمِينَهُ ، فَاقْتَضَتْ يَمِينُهُ دَوَامَ اجْتِنَابِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ يَحْنُثْ بِالْعَوْدِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَحْمَلُ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ عَلَى مُقْتَضَى اللَّفْظِ ، وَمُقْتَضَاهُ هَهُنَا الْخُرُوجُ ، وَقَدْ فَعَلَهُ ، فَانْحَلَّتْ يَمِينُهُ بِهِ ^(٢٨) . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا حَلَفَ عَلَى الرَّحِيلِ مِنْهَا ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى الرَّحِيلِ مِنْ بَلَدٍ ، لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِالرَّحِيلِ بِأَهْلِهِ .

١٨٣٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، فَحَمِلَ فَأَدْخَلَهَا ، وَلَمْ يُمْكِنَهُ الْامْتِنَاعُ ، لَمْ يَحْنُثْ)

نَصُّ (أَحْمَدُ عَلَى^(١) هَذَا ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ غَيْرَ مَوْجُودٍ مِنْهُ ، وَلَا مَنْسُوبٌ

(٢٥-٢٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٦-٢٦) في ب : « لِأَنَّهُ يَمِينٌ » .

(٢٧) في م : « فِيمَا » .

(٢٨) سقط من : أ ، ب ، م .

(١-١) في م : « عَلَيْهِ أَحْمَدُ » .

إليه . وإن حُمِلَ بِأَمْرِهِ ، فَأَدْخِلَهَا ، حَيْثُ ؛ / لِأَنَّهُ دَخَلَ مُخْتَارًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ رَاكِبًا . وَإِنْ حُمِلَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، لَكُنْهُ ^(١) أَمَكْنَهُ الْاِمْتِنَاعُ فَلَمْ يَمْتَنِعْ ، حَيْثُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَهَا غَيْرَ مُكْرَهٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حُمِلَ بِأَمْرِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : فِي الْحَيْثُ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الدُّخُولَ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْاِمْتِنَاعُ . وَمَتَى دَخَلَ بِاخْتِيَارِهِ ، حَيْثُ ، سَوَاءٌ كَانَ مَاشِيًا ، أَوْ رَاكِبًا ، أَوْ مَحْمُولًا ، أَوْ أَلْقَى نَفْسَهُ فِي مَاءٍ فَجَرَّهُ إِلَيْهَا ، أَوْ سَبَحَ فِيهِ فَدَخَلَهَا ، ^(٢) سَوَاءٌ دَخَلَ ^(٣) مِنْ بَابِهَا ، أَوْ تَسَوَّرَ حَائِطَهَا ، أَوْ دَخَلَ مِنْ طَاقَةٍ فِيهَا ، أَوْ نَقَبَ حَائِطَهَا ^(٤) ، وَدَخَلَ مِنْ ظَهْرِهَا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ أُكْرِهَ بِالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ عَلَى دُخُولِهَا ، فَدَخَلَهَا ، لَمْ يَحْنُثْ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَفِي الْآخَرِ يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَنَحْوُهُ عَنِ ^(٥) النَّحْصِيِّ . لِأَنَّهُ ^(٦) دَخَلَهَا وَ ^(٧) فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ^(٨) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفَى لِأُمِّي عَنِ الْخَطَا ، وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ^(٩) . وَلِأَنَّهُ دَخَلَهَا مُكْرَهًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حُمِلَ مُكْرَهًا .

فصل : وَإِنْ رَقِيَ فَوْقَ سَطْحِهَا ، حَيْثُ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنُثُ . وَلِأَصْحَابِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ السَّطْحُ مُحَجَّرًا وَجْهَانِ ، وَاحْتَجُّوا بَأَنَّ السَّطْحَ يَقِيهَا الْحَرُّ وَالْبَرْدُ ، وَيُخْرِزُهَا ، فَهُوَ كَحِيطَانِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ سَطْحَ الدَّارِ مِنْهَا ، وَحُكْمُهُ حُكْمُهَا سَوَاءٌ ، فَحَيْثُ بَدَّخُولِهِ ، كَالْمُحَجَّرِ ، أَوْ كَالْوَدَّاعِ بَيْنَ حِيطَانِهَا ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ يَصِيحُّ الْاِغْتِكَافُ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ ، ^(١٠) وَإِنَّمَا يَصِيحُّ الْاِغْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ ^(١١) ، وَيُمْنَعُ الْجَنْبُ مِنْ ^(١٢) اللَّبْثِ فِيهِ ، وَلَوْ حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ مِنْ

(٢) فِي م : « وَلَكِنَّهُ » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « حَائِطًا » .

(٥) فِي م : « قَوْل » .

(٦) فِي م زِيَادَةٌ : « وَدَخَلَهَا » .

(٧) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ١٤٦/١ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : ب .

الدار ، فصَعَدَ سَطْحَهَا ، لم يَبَرَّ ، ولو حَلَفَ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا ، فَصَعَدَ سَطْحَهَا ، لم يَخْنَثُ ، ولأنَّه دَاخِلٌ فِي حَدودِ الدَّارِ ، وَمَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهَا ، وَيُمْلِكُ بَشَائِهَا ، وَيَخْرُجُ مِنْ مِلْكِ صَاحِبِهَا يَبِيعُهَا ، وَالْبَائِثُ عَلَيْهِ ، يَقَالُ : بَاتَ فِي دَارِهِ . وَهَذَا يُفَارِقُ مَا وَرَاءَ حَائِطِهَا . وَإِنْ كَانَ فِي الْيَمِينِ قَرِيبَةً لَفُطِيَّةً أَوْ حَالِيَّةً تَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الْإِرَادَةِ بِدَاخِلِ الدَّارِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ سَطْحُ الدَّارِ طَرِيقًا ، وَسَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي تَرْكَ وَصْلَةِ أَهْلِ الدَّارِ ، لم يَخْنَثَ بِالْمُرُورِ عَلَى سَطْحِهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَوَى يَمِينِهِ بِاطْنِ الدَّارِ ، تَقَيَّدَتْ يَمِينُهُ بِمَا تَوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا تَوَاهُ .

فصل : فَإِنْ تَعَلَّقَ بَعْضُ شَجَرَةٍ فِي الدَّارِ ، لم يَخْنَثُ . وَإِنْ صَعَدَ حَتَّى صَارَ فِي مُقَابَلَةِ سَطْحِهَا بَيْنَ حِيطَانِهَا ، حِنْثٌ . وَإِنْ لم يَنْزِلْ بَيْنَ حِيطَانِهَا ، اخْتَمَلَ أَنْ يَخْنَثَ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَوَائِهَا ، وَهَوَائِهَا مِلْكٌ لِصَاحِبِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَامَ عَلَى سَطْحِهَا ، وَاخْتَمَلَ أَنْ لَا يَخْنَثَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى دَاخِلًا ، وَلَا هُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا ، وَكَذَلِكَ ^(٩) « مَا لَوْ » كَانَتِ الشَّجَرَةُ فِي غَيْرِ الدَّارِ ، فَتَعَلَّقَ بِفَرْعٍ مَادَّ عَلَى الدَّارِ فِي مُقَابَلَةِ سَطْحِهَا . وَإِنْ قَامَ عَلَى حَائِطِ / الدَّارِ ، ٢١٠/١٠ ظ اخْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ^(١٠) ، يَخْنَثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حَدِّهَا ، فَأَشْبَهَ الْقَائِمَ عَلَى سَطْحِهَا . وَالثَّانِي ، لَا يَخْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى دُخُولًا . وَإِنْ قَامَ فِي طَاقِ الْبَابِ فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ حَائِطِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا قَامَ عَلَى الْعَتَبَةِ ، لم يَخْنَثَ ؛ لِأَنَّ الْبَابَ إِذَا أُغْلِقَ حَصَلَ خَارِجًا مِنْهَا ، وَلَا يُسَمَّى دَاخِلًا فِيهَا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَضَعَ قَدَمَهُ فِي الدَّارِ ، فَدَخَلَهَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا ، مُتَّعِلًا ^(١١) أَوْ حَافِيًا ، حِنْثٌ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا . وَهَذَا قَالُوا أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِنْ دَخَلَهَا رَاكِبًا ، لم يَخْنَثَ ؛ لِأَنَّهُ لم يَضَعْ قَدَمَهُ فِيهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الدَّارَ ، فَحِنْثٌ ، كَمَا لَوْ دَخَلَهَا مَاشِيًا ، ^(١٢) « وَلَا تُسَلَّمُ » أَنَّهُ لم يَضَعْ قَدَمَهُ فِيهَا ، فَإِنْ قَدَمَهُ مَوْضُوعَةً عَلَى الدَّائِيَةِ فِيهَا . فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَهَا مُتَّعِلًا ^(١٣) . وَعَلَى أَنَّ هَذَا فِي الْعُرْفِ عِبَارَةٌ عَنْ اجْتِنَابِ الدُّخُولِ ، فَتُحْمَلُ

(٩-٩) فِي ١ ، ب : « لَوْ » . وَفِي م : « إِنْ » .

(١٠) فِي م زِيَادَةٌ : « أَنَّهُ » .

(١١) فِي م : « مَنْقُولًا » .

(١٢-١٢) سَقَطَ مِنْ ب :

الْيَمِينُ عَلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا مَجَازٌ لَا يُحْمَلُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ . قُلْنَا : الْمَجَازُ إِذَا اشْتَهَرَ ، صَارَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ ، فَيَنْصَرِفُ اللَّفْظُ بِإِطْلَاقِهِ إِلَيْهِ ، كَلَفَظِ الرَّأْيَةِ^(١٣) وَالذَّائِبَةِ ، وَغَيْرِهِمَا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ بَابِهَا ، فَدَخَلَهَا مِنْ غَيْرِ الْبَابِ ، لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ لَمْ تَتَنَاوَلَ غَيْرَ الْبَابِ^(١٤) . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ^(١٥) يَحْنَثَ إِذَا أَرَادَ يَمِينُهُ اجْتِنَابَ الدَّارِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَابِ سَبَبٌ هَيَّجَ يَمِينَهُ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَارٍ ، فَأَوَى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا . وَإِنْ حُوِّلَ بِأُبْهَائِهَا إِلَى^(١٦) مَكَانٍ آخَرَ ، فَدَخَلَ مِنْهُ^(١٧) ، حَنِثَ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَهَا مِنْ بَابِهَا . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ حَلَفَ : لَا دَخَلْتُ مِنْ بَابِ هَذِهِ الدَّارِ . فَكَذَلِكَ . وَإِنْ جُعِلَ لَهَا بَابٌ آخَرُ ، مَعَ بَقَاءِ الْأَوَّلِ ، فَدَخَلَ مِنْهُ ، حَنِثَ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مِنْ بَابِ الدَّارِ . وَإِنْ قُلِعَ الْبَابُ ، وَنُصِبَ فِي دَارٍ أُخْرَى ، وَهِيَ^(١٨) الْمَمَرُ ، حَنِثَ بِدُخُولِهِ^(١٩) ، وَلَا يَحْنَثُ بِالذُّخُولِ^(٢٠) مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي نُصِبَ فِيهِ الْبَابُ ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِي الْمَمَرِ لَا مِنَ الْمَصْرَاعِ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ ، فَدَخَلَ دَارًا مَمْلُوكَةً لَهُ ، أَوْ دَارًا يَسْكُنُهَا بِأَجْرَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ غَضَبٍ ، حَنِثَ . وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنَثُ إِلَّا بِدُخُولِ دَارٍ يَمْلِكُهَا ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَالِكِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ . كَانَ مُقَرَّرًا لَهُ بِمِلْكِهَا . وَإِنْ^(٢١) قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّهُ يَسْكُنُهَا . لَمْ يُقْبَلْ . وَلَنَا ، أَنَّ الدَّارَ تُضَافُ إِلَى سَاكِنِهَا ، كِإِضَافَتِهَا إِلَى مَالِكِهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا

(١٣) فِي ب ، م : « الرَّأْيَةِ » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « لِلدَّارِ » .

(١٥) فِي م : « أَنَّهُ » .

(١٦) فِي م : « فِي » .

(١٧) فِي م : « فِيهِ » .

(١٨) فِي أ ، ب ، م : « وَيَقْبَلُ » .

(١٩-٢٠) سَقَطَ مِنْ م . وَفِي أ ، ب : « وَلَمْ يَحْنَثْ » .

(٢١) فِي أ ، ب ، م : « وَلَوْ » .

تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴿٢١﴾ . وأراد^(٢٢) بُيُوتَ أزواجهنَّ اللّاتي^(٢٣) يَسْكُنُهُنَّ . / وقال ٢١١/١٠ و تعالى : ﴿ وَقرْن فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾^(٢٤) . ولأنَّ الإضافة للاختصاص ، وكذلك يُضاف الرَّجُلُ إلى أَخِيهِ بِالْأُخُوَّةِ ، وإلى أَبِيهِ بِالْبُنُوَّةِ ، وإلى وَلَدِهِ بِالْبُؤُوَّةِ ، وإلى امْرَأَتِهِ بِالزَّوْجِيَّةِ ، وساكنُ الدَّارِ مُخْتَصٌّ بِهَا ، فكانت إضافة إليها صَحِيحَةً ، وهى مُسْتَعْمَلَةٌ فى العُرفِ ، فوجِبَ أَنْ يَحْنُثَ^(٢٥) بِدُخُولِهَا ، كالمملوكة له . وقولهم^(٢٦) : هذه الإضافة مجازٌ . مَمْنُوعٌ ، بل هى حَقِيقَةٌ ؛ لما ذَكَرْنَاهُ ، ولو كانت مجازًا ، لكنَّه مشهورٌ ، فَيَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ ، كما لو حَلَفَ : لا شَرِبْتُ من رَاوِيَةِ فلانٍ . فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِالشُّرْبِ من مَزَادَتِهِ . وأما الإِقْرَارُ ، فَإِنَّهُ لو قال : هذه دارُ زَيْدٍ . وفسر إقراره بِسُكْنَاهَا ، احْتِمَلُ أَنْ نقولَ : يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ . وإن سَلَّمْنَا ،^(٢٧) فَإِنَّ قَرِينَةَ^(٢٨) الإِقْرَارِ تَصْرِفُهُ إلى المِلْكِ ، وكذلك لو حَلَفَ : لا دَخَلْتُ مَسْكَنَ زَيْدٍ . حَيْثُ بِدُخُولِهِ الدَّارَ الَّتِي يَسْكُنُهَا . ولو قال : هذا المَسْكَنُ لَزَيْدٍ . كان مُقْرَأً لَهَا . ولا خِلَافَ فى هذه المَسْأَلَةِ ، وهى نَظِيرَةُ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : ولو حَلَفَ لا يَرْكَبُ دَابَّةَ فلانٍ ، فَرَكِبَ دَابَّةً اسْتَأْجَرَهَا فلانٌ ، حَيْثُ ، وإن رَكِبَ دَابَّةً اسْتَعَارَهَا ، لم يَحْنُثْ . ذَكَرَهُ أَبُو الحَطَّابِ . وكذلك لو رَكِبَ دَابَّةً غَصَبَهَا فلانٌ . وفارقَ مَسْأَلَةَ الدَّارِ ؛ فَإِنَّهُ لم يَحْنُثْ فى الدَّارِ لِكَوْنِهِ اسْتَعَارَهَا ، ولا غَصَبَهَا ، وإنَّما حَيْثُ لَسْكْنَاهَا بِهَا ، فَأُضْيِفَتْ الدَّارُ إِلَيْهِ لذلك ، ولو غَصَبَهَا أو اسْتَعَارَهَا من غَيْرٍ أَنْ يَسْكُنُهَا ، لم تَصِحَّ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ ، ولا يَحْنُثُ الحَالِفُ ، فيكونُ كَمُسْتَعِيرِ الدَّابَّةِ وَغَاصِبِهَا سِوَاءً .

فصل : وإن^(٢٩) حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارَ هذا العَبْدِ ، ولا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ ، ولا يَلْبَسُ ثَوْبَهُ ،

(٢١) سورة الطلاق : ١ .

(٢٢) سقطت الواو من : م .

(٢٣) فى م : و التى « .

(٢٤) سورة الأحزاب ٣٣ .

(٢٥) فى الأصل زيادة : « به » .

(٢٦) فى م زيادة : « إن » .

(٢٧-٢٨) فى ب : « فقرينة » .

(٢٩) فى ا ، ب : « ولو » .

فَدَخَلَ دَارًا جُعِلَتْ بَرَسِمُهُ ، أَوْ رَكِبَ دَابَّةً جُعِلَتْ بَرَسِمُهُ ، أَوْ لَبَسَ ثَوْبًا جُعِلَ بَرَسِمُهُ ،
 حِنْثٌ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ^(٢٩) مِنْ ذَلِكَ ^(٢٩) ، وَالْإِضَافَةُ تَقْتَضِي
 الْمِلْكَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ مَعَهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا . وَيُخَصُّ ^(٣٠) هَذَا الْفَصْلُ بِأَنَّ
 الْمِلْكِيَّةَ لَا تُمَكِّنُ هَهُنَا ، وَلَا تَصِحُّ الْإِضَافَةُ بِمَعْنَاهَا ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْإِضَافَةِ هَهُنَا عَلَى
 إِضَافَةِ الْأَخْتِصَاصِ دُونَ الْمِلْكِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ ، فَدَخَلَ دَارَ عَبْدِهِ ،
 حِنْثٌ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ دَارَ الْعَبْدِ مِلْكُ لِسَيِّدِهِ .
 وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبَ السَّيِّدِ ، وَلَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ ، فَلَبَسَ ثَوْبَ عَبْدِهِ ، وَرَكِبَ دَابَّتَهُ ،
 حِنْثٌ . وَبِهِ ^(٣١) قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ^(٣٢) : لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ بَهُمَا
 أَخَصُّ ^(٣٣) . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا مَمْلُوكَانِ لِلْسَّيِّدِ ، فَتَنَاولَهُمَا يَمِينُ الْحَالِفِ ، كَالدَّارِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ
 يُبْطَلُ بِالذَّارِ .

٢١١/١ ظ ١٨٣١ - / مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ
 أَوْ رَأْسَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، حِنْثٌ . وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَدْخُلَ ، لَمْ يَبْرَحْ حَتَّى يَدْخُلَ بِجَمِيعِهِ ، أَمَّا إِذَا
 حَلَفَ لِيَدْخُلَ أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا ، لَمْ يَبْرَحْ إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ ، وَالذُّخُولُ إِلَيْهَا بِجَمَلَتِهِ)
 لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي ^(٢) ذَلِكَ ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ
 تَنَاولَتْ فِعْلَ الْجَمِيعِ ، ^(٣) فَلَمْ يَبْرَحْ إِلَّا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ ^(٣) ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلِ شَيْءٍ ، لَمْ
 يَخْرُجْ مِنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ إِلَّا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ ، وَلِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ إِنْخِبَارٌ بِفِعْلِهِ فِي

(٢٩-٢٩) سقط من : م .

(٣٠) في م : « ويختص » .

(٣١) في ا ، ب ، م : « وبهذا » .

(٣٢) في ب ، م ، زيادة : « بحث » خطأ .

(٣٣) في م : « خص » .

(١) سقط من : م .

(٢) في م زيادة : « شيء من » .

(٣-٣) سقط من : م . نقل نظر .

المُسْتَقْبَلِ مُؤَكَّدٌ بِالْقَسَمِ ، والخبرُ بفعلٍ شَيْءٍ يَقْتَضِي فِعْلَهُ كُلَّهُ ، فَأَمَّا إِنْ حَلَفَ أَنْ^(٤) لَا يَدْخُلَ ، فَأَدْخَلَ بَعْضَهُ ، أَوْ لَا^(٥) يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ ، فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَحْنُثُ^(٦) . حُكِيَ ذَلِكَ^(٧) عَنْ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ فِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، فَاقْتَضَتْ الْمَنْعَ مِنْ فِعْلِ شَيْءٍ مِنْهُ ، كَالنَّهْيِ ، فَظَيْرُ الْحَلِفِ^(٨) عَلَى الدُّخُولِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾^(٩) . وَ ﴿ أَذْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ﴾^(١٠) . فَلَا يَكُونُ الْمَأْمُورُ مُمْتَثِلًا إِلَّا بِدُخُولِ جُمْلَتِهِ ، وَظَيْرُ الْحَلِفِ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾^(١١) . وَقَوْلُهُ : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾^(١٢) . لَا يَكُونُ الْمَنْهُيُّ مُمْتَثِلًا إِلَّا بِتَرْكِ الدُّخُولِ كُلِّهِ ، فَكَذَلِكَ الْحَالِفُ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولِ ، لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِتَرْكِهِ كُلِّهِ ، فَمَتَى أَدْخَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَكُنْ تَارِكًا لِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ مُخَالِفًا ، كَالْمَنْهُيِّ^(١٣) عَنِ الدُّخُولِ . وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّاهِيَ يَقْصِدُ الْحَمْلَ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ أَوْ الْمَنْعِ مِنْهُ ، وَالْحَالِفُ يَقْصِدُ بِيَمِينِهِ ذَلِكَ ، فَكَانَا سَوَاءً ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ وَالْحَالِفُ^(١٤) عَلَيْهِ ، يَقْصِدُ فِعْلَ الْجَمِيعِ ، فَلَا يَكُونُ مُمْتَثِلًا وَلَا بَارَأً^(١٥) إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ ، وَالنَّاهِيَ وَالْحَالِفُ عَلَى التَّركِ ، يَقْصِدُ تَرْكَ الْجَمِيعِ ، فَلَا يَكُونُ مُمْتَثِلًا وَلَا بَارَأً^(١٦) إِلَّا بِتَرْكِ الْجَمِيعِ ، وَفَاعِلُ الْبَعْضِ مَا فَعَلَ الْجَمِيعَ ، وَلَا تَرْكَ الْجَمِيعَ ، فَلَا يَكُونُ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ وَلَا النَّهْيِ ، وَلَا بَارَأً فِي الْحَلِفِ^(١٧) عَلَى الْفِعْلِ وَلَا التَّركِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَنْ يَدْخُلَ كُلُّهُ . قَالَ

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « ولا » .

(٦) في م : « لا يحنث » .

(٧) في م : « الحالف » .

(٨) سورة النساء ١٥٤ .

(٩) سورة المائدة ٢٣ .

(١٠) سورة النور ٢٧ .

(١١) سورة الأحزاب ٥٣ .

(١٢) في ب ، م : « كالنهي » .

(١٣) في م : « أو الحالف » .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٥) في م : « بالحلف » .

أحمد ، في رواية صالح ، وحنبلي ، في من حلف على امرأته لا تدخل بيت أحبيها : (١٦) تطلق حتى تدخل كلها ، ألا ترى أن عوف بن مالك ، قال : كلّي أو بعضي (١٧) ؟ لأنّ الكل لا يكون بعضاً ، والبعض لا يكون كلّاً . وهذا اختيار أبي الخطاب ، ومذهب أبي حنيفة ، والشافعي . وهكذا كل شيء حلف أن لا يفعله ، ففعل بعضه ، لا يحنث حتى يفعله (١٨) كله ؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج رأسه إلى عائشة وهو معتكف ، فترجله وهي حائض (١٩) . والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد ، والحائض ممنوعة من اللبث فيه . وروى عن النبي ﷺ ، أنه قال لأبي بن كعب : « إني لا أخرج من المسجد حتى أعلمك سورة » ، فلما أخرج رجله من المسجد علمه إياها (٢٠) . ولأن يمينه تعلقت بالجميع ، فلم تنحل بالبعض ، كالأبواب . وهذا الخلاف في اليمين المطلقة ، فأما إن نوى (٢١) الجميع أو البعض فيمينه على ما نوى (٢٢) . وكذلك إن اقترنت به قرينة تقتضي أحد الأمرين ، تعلقت يمينه به ، فلو قال : والله لا شربت هذا النهر ، أو هذه البركة . تعلقت يمينه ببعضه ، وجهها واحداً ؛ لأن فعل الجميع مُمتنع ، فلا ينصرف يمينه إليه ، وكذلك لو قال : والله لا أكل الخبز ، ولا شرب الماء . وما أشبهه مما علق على اسم جنس ، أو علّقه على اسم جمع ، كالمسلمين ، والمشرّكين ، والفقراء ، والمساكين ، فإنه (٢٣) يحنث بالبعض . وبهذا قال أبو حنيفة . وسلّم أصحاب الشافعي في اسم الجنس دون الجمع . وإن علّقه على اسم جنس مضاف ، كإماء النهر ، حث أيضاً بفعل البعض ، إذا كان ممّا لا يمكن شربه كله . وهو قول أبي حنيفة ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، والآخر ، لا يحنث ؛ لأن لفظه يقتضي جميعه ، فلم يتعلّق ببعضه ، كإماء الإداوة . ولنا ؛

٢١٢/١٠

(١٦) في ا ، ب ، م : « لم » .

(١٧) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في المزاح ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٩٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب أشرط الساعة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٤١/٢ ، ١٣٤٢ . وأخرج الحديث دون لفظ : « كلّي أو بعضي » البخاري ، في : باب ما يحذر من الغدر ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ١٢٤/٤ .

(١٨) في م : « يفعل » .

(١٩) تقدم تخريجه ، في : ٤٦١/٤ .

(٢٠) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب ، من أبواب فضائل القرآن . عارضة الأحوذى ٦-٢/١١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في أم القرآن ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٨٣/١ .

(٢١-٢٢) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٢) في م : « فإنما » .

أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ شَرْبُ جَمِيعِهِ ، فَتَعَلَّقَتْ الْيَمِينُ بِنَعْضِهِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَكَلَّمُ^(٢٣) بَعْضَهُمْ ، وَهَذَا فَارَقَ مَاءَ الْإِدَاوَةِ ، وَإِنْ نَوَى يَمِينُهُ فَعَلَّ الْجَمِيعَ ، أَوْ كَانَ فِي لَفْظِهِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ ، فَلَوْ^(٢٤) قَالَ : وَاللَّهِ لَا صُمْتُ يَوْمًا . لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يُكْمِلَهُ . وَإِنْ حَلَفَ : لَا صَلَّيْتُ صَلَاةً ، وَلَا أَكَلْتُ أَكْلَةً . لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يُكْمِلَ الصَّلَاةَ وَالْأَكْلَةَ . وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : إِنْ حَضَبْتَ حَيْضَةً ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ . وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : إِنْ حَضَبْتُمَا ، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ . لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى تَحِيضَا كِلْتَاهُمَا . فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ فَعَلَ الْجَمِيعَ ، فَجَبَّ تَعَلُّقُ الْيَمِينِ بِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : إِذَا صُمْتُ يَوْمًا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ : إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ طَلَّقْتُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا حَلَفَ : لَا صَلَّيْتُ صَلَاةً . لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا يُسَمَّى صَلَاةً . وَلَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي وَلَا يَصُومُ ، حَنَثَ فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الصِّيَامِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ إِذَا نَوَى الصِّيَامَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَوَأَقْبَرُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الصِّيَامِ ، وَقَالَ فِي الصَّلَاةِ : لَا يَحْنَثُ حَتَّى يَسْجُدَ سَجْدَةً . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُسَمَّى مُصَلِّيًّا بِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَحَنَثَ بِهِ ، كَمَا لَوْ^(٢٥) سَجَدَ سَجْدَةً ، وَلَأنَّهُ شَرَعَ فِيهَا حَلْفَ عَلَيْهِ ، أَشَبَّهَ الصِّيَامَ بِشَرْعٍ فِيهِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ^(٢٦) لَا يَحْنَثُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا ، وَلَا يَحْنَثُ فِي الصِّيَامِ حَتَّى يَصُومَ يَوْمًا كَامِلًا ؛ لِأَنَّهُ مَادُونُ ذَلِكَ لَا يَكُونُ بِمُفَرِّدِهِ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ فَإِنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَلَاةٌ وَصِيَامٌ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ إِتْمَامُهُ ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِمَنْ أَفْسَدَ ذَلِكَ : بَطَلَ صَوْمُهُ وَصَلَاتُهُ .

١٨٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ أَنْ^(١) لَا يَلْبَسَ ثَوْبًا هُوَ^(٢) لَابِسُهُ ، نَزَعَهُ مِنْ وَقْتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، حَنَثَ)

وجملة ذلك أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا هُوَ لَابِسُهُ ، فَإِنْ نَزَعَهُ فِي الْحَالِ ، وَإِلَّا حَنَثَ ،

(٢٣) في م : « فتكلم » .

(٢٤) في م : « وإن » .

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) في م : « أن » .

(١) سقط من : أ ، ب .

(٢) في م : « وهو » .

وكذلك إن / حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً هُوَ رَاكِبُهَا ، فَإِنْ نَزَلَ فِي أَوَّلِ حَالَةِ الْإِمْكَانِ ، وَإِلَّا
 حَيْثُ . وبهذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال أبو ثور : لَا يَحْنُثُ بِاسْتِدَامَةِ^(٣)
 اللبس والركوب حتى يَتَدَبَّهَ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يَتَطَهَّرُ ، فَاسْتِدَامَ ذَلِكَ ، لَمْ
 يَحْنُثْ . كَذَا هُنَا . وَلَنَا ، أَنَّ اسْتِدَامَةَ اللَّبْسِ وَالرُّكُوبِ تُسَمَّى لُبْسًا وَرُكُوبًا ، وَيُسَمَّى
 بِهِ لَابِسًا وَرَاكِبًا ، وَلِذَلِكَ يَقَالُ : لَبِسْتُ هَذَا الثَّوبَ شَهْرًا ، وَرَكِبْتُ دَابَّتِي يَوْمًا . فَحَنْثُ
 بِاسْتِدَامَتِهِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ ، فَاسْتِدَامَ السُّكْنَى ، وَقَدْ اعْتَبَرَ الشَّرْعُ هَذَا فِي
 الْإِحْرَامِ ، حَيْثُ حَرَّمَ لُبْسَ الْمَخِيطِ ، فَأَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ فِي اسْتِدَامَتِهِ ، كَمَا أَوْجَبَهَا فِي
 ابْتِدَائِهِ ، وَفَارَقَ التَّزْوِيجَ ، فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْاسْتِدَامَةِ ، فَلَا يَقَالُ : تَزَوَّجْتُ شَهْرًا . وَإِنَّمَا
 يَقَالُ : مُنْذُ شَهْرٍ . وَهَذَا لَمْ تَحْرُمِ اسْتِدَامَتُهُ فِي الْإِحْرَامِ كَانْتِدَائِهِ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ، وَلَا يَتَطَهَّرُ ، فَاسْتِدَامَ ذَلِكَ ، لَمْ يَحْنُثْ فِي
 قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ لَأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى مُسْتَدِيمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ اسْمُ الْفِعْلِ ، فَلَا يَقَالُ : تَزَوَّجْتُ
 شَهْرًا . وَلَا : تَطَهَّرْتُ شَهْرًا . وَلَا : تَطَيَّبْتُ شَهْرًا . وَإِنَّمَا يَقَالُ : مُنْذُ شَهْرٍ . وَلَمْ يُنْزَلِ
 الشَّارِعُ اسْتِدَامَةَ التَّزْوِيجِ وَالطَّيْبِ مَنْزِلَةً ابْتِدَائِيًّا^(٤) فِي تَحْرِيمِهِ فِي الْإِحْرَامِ ، وَإِجَابِ
 الْكُفَّارَةِ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ أَنْ^(٥) لَا يَدْخُلَ دَارًا هُوَ فِيهَا ، فَأَقَامَ فِيهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
 يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْمَقَامِ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ كَانْتِدَائِهِ فِي التَّحْرِيمِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ حَلَفَ
 عَلَى أَمْرَاتِهِ : لَا دَخَلْتُ أَنَا وَأَنْتِ هَذِهِ الدَّارَ . وَهِيَ جَمِيعًا فِيهَا ، قَالَ : أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ
 حَنِثَ . وَالثَّانِي ، لَا يَحْنُثُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ
 الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْاسْتِدَامَةِ ، وَلِهَذَا يَقَالُ : دَخَلْتُهَا مُنْذُ شَهْرٍ . وَلَا
 يَقَالُ : دَخَلْتُهَا شَهْرًا . فَجَرَى مَجْرَى التَّزْوِيجِ ، وَلِأَنَّ الدُّخُولَ الْإِنْقِصَالَ مِنْ خَارِجٍ إِلَى
 دَاخِلٍ ، وَلَا يُوجَدُ فِي الْإِقَامَةِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالْوَجْهَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ مَنْ^(٦) أَحْنَتْهُ

(٣) فِي ب ، م : « بِاسْتِدَامَتِهِ » .

(٤) فِي م : « ابْتِدَائِيًّا » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ب .

إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِ الْحَالِفِ أَنَّهُ يَقْصِدُ هِجْرَانَ الدَّارِ وَمُبَايَنَتَهَا ، وَالْإِقَامَةَ فِيهَا تُخَالِفُ ذَلِكَ ، فَجَرَى مَجْرَى الْحَالِفِ عَلَى تَرْكِ السُّكْنَى بِهَا^(٧) .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لَا يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ عَلَى فِرَاشٍ ، وَهِيَ مُتَضَاجِعَانِ^(٨) ، فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ ، حَنِثَ ؛ لِأَنَّ الْمُضَاجِعَةَ تَقَعُ عَلَى الْاسْتِدَامَةِ ، وَهَذَا يُقَالُ : اضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ لَيْلَةً . وَإِنْ كَانَ هُوَ مُضْطَجِعًا عَلَى الْفِرَاشِ وَحْدَهُ ، فَاضْطَجَعَتْ عِنْدَهُ عَلَيْهِ ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ قَامَ لَوْفَتِهِ ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ اسْتَدَامَ ، حَنِثَ ؛ لِمَا ذَكَّرْنَا . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَتَمَّ يَوْمَهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا^(٩) يَحْنَثُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْنَثَ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَقَعُ عَلَى الْاسْتِدَامَةِ ، يُقَالُ : صَامَ يَوْمًا . لَوْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَفِي أَنْ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ اسْتِدَامَتُهُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يُسَافِرُ ، وَهُوَ مُسَافِرٌ ، فَأَخَذَ فِي الْعُودِ أَوْ أَقَامَ ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ مَضَى فِي سَفَرِهِ ، حَنِثَ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِدَامَةَ سَفَرٌ ، وَهَذَا يُقَالُ : سَافَرْتُ شَهْرًا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبِسُ هَذَا الثَّوبَ ، وَكَانَ رِدَاءً فِي حَالِ حَلْفِهِ ، فَأَرْتَدَى بِهِ ، أَوْ ائْتَزَرَ ، أَوْ اعْتَمَّ بِهِ ، أَوْ جَعَلَهُ قَمِيصًا ، أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ قَبَاءً ، وَلَبِسَهُ ، حَنِثَ ،^(١١) كَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَمِيصًا فَأَرْتَدَى بِهِ ، أَوْ سَرَاوِيلَ فَأَتَزَرَ بِهِ ، حَنِثَ^(١٢) . وَهَذَا^(١٣) هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَبِسَهُ . وَإِنْ قَالَ فِي يَمِينِهِ : لَا لَبِسْتُهُ^(١٤) وَهُوَ رِدَاءٌ . فَعَبَّرَ عَنْ كَوْنِهِ رِدَاءً ، وَلَبِسَهُ ، لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ وَقَعَتْ عَلَى تَرْكِ لُبْسِهِ رِدَاءً . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا لَبِسْتُ شَيْئًا . فَلَبِسَ قَمِيصًا ، أَوْ عِمَامَةً ، أَوْ قَلَنْسُوَةً ، أَوْ دِرْعًا ، أَوْ جَوْشَنًا^(١٥) ، أَوْ خُفًّا ، أَوْ نَعْلًا ، حَنِثَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : فِي الْخُفِّ وَالنَّعْلِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا

(٧) فِي م : « ب » .

(٨) فِي ب : « يَتَضَاجِعَانِ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٠) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « مِنْ » .

(١١-١٢) سَقَطَ مِنْ : ب ، م . نَقَلَ نَظْرًا .

(١٢) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : م .

(١٣) فِي أ ، م : « أَلْبَسَهُ » .

(١٤) الْجَوْشَنُ : الدَّرْعُ .

يَحْنُثُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَلْبُوسٌ حَقِيقَةً وَعُرْفًا ، فَحَنِثَ بِهِ ، كَالثِّيَابِ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ ، فَلَبَسَهُمَا^(١٥) . وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّكَ تَلْبَسُ هَذَا النَّعَالَ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهُمَا^(١٦) . فَإِنْ تَرَكَ الْقَنْسَوَةَ فِي رِجْلِهِ ، أَوْ ادْخَلَ يَدَهُ فِي الْخُفِّ أَوْ النَّعْلِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبْسٍ لِهَمَا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَيَلْبَسَنَّ امْرَأَتُهُ حَلِيًّا ، فَأَلْبَسَهَا^(١٧) خَائِمًا مِنْ فِضَّةٍ ، أَوْ مَخْنَقَةً مِنْ لَوْلُؤٍ ، أَوْ جَوْهَرٍ وَخَدَهُ ، بَرٌّ فِي يَمِينِهِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَبْرُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَلِيِّ وَخَدِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوهَا مِنْهُ حَلِيَّةً تَلْبَسُوهَا ﴾^(١٨) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤًا ﴾^(١٩) وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْبَحْرِ الشَّرْقِيِّ : إِنِّي جَاعِلٌ فِيكَ الْجَلِيَّةَ وَالصَّيِّدَ وَالطَّيِّبَ^(٢٠) . وَلِأَنَّ الْفِضَّةَ حَلِيٌّ إِذَا كَانَتْ سِوَارًا أَوْ خَلْخَالًا ، فَكَانَتْ حَلِيًّا إِذَا كَانَتْ خَائِمًا ، كَالذَّهَبِ ، وَالْجَوْهَرِ وَاللَّوْلُؤِ حَلِيٌّ مَعَ غَيْرِهِ ، فَكَانَ حَلِيًّا وَخَدَهُ ، كَالذَّهَبِ . فَإِنْ أَلْبَسَهَا عَقِيْقًا ، أَوْ سَبَّحًا^(٢١) ، لَمْ يَبْرُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ بَرٌّ ، وَفِي غَيْرِهِمْ وَجْهَانٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا حَلِيٌّ فِي عُرْفِهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَلِيِّ ، فَلَا يَبْرُ بِهِ ، كَالْوَدَعِ ، وَخَرَزِ الزَّجَاجِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْطَلُّ بِالْوَدَعِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسَنَّ حَلِيًّا ، فَلَيْسَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فِي مُرْسَلَةٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَلِيِّ إِذَا لَمْ يَلْبَسْهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَبَسَهُ . وَالثَّانِي ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبٌ / وَفِضَّةٌ لَبَسَهُ ، فَكَانَ حَلِيًّا ،

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٤/١ . والترمذي ، في : باب ماجاء في الخفاف السود ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٦٠/١٠ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الخفاف السود ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١٨٢/١ ، ١١٩٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٢/٥ .

(١٦) انظر : جامع الأصول ٢٧٢/١١ .

(١٧) في م : « فلبسها » .

(١٨) سورة النحل ١٤ .

(١٩) سورة الحج ٢٣ .

(٢٠) انظر : الدر المنثور ، في تفسير الآية ١٤ من سورة النحل ١١٣/٤ .

(٢١) السيج : خرز أسود .

كالسوار والخاتم . وإن لبس سيفاً محلياً ، لم يحنث ؛ لأن السيف ليس بحلي . وإن لبس منطقة محللة ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يحنث ؛ لأن الحلية لها دونه ، فأشبهت^(٢٢) السيف المحلي . والثاني ، يحنث ؛ لأنها من حلي الرجال ، ولا يقصد بلبسها محلة في الغالب إلا التجميل بها . وإن حلف لا يلبس خاتماً ، فلبسه في غير الخنصر من أصابعه ، حنث . وقال الشافعي : لا يحنث ؛ لأن اليمين تقتضي لبساً^(٢٣) معتاداً ،^(٢٤) وليس هذا معتاداً^(٢٥) ، فأشبه ما لو أدخل القلنسوة في رجله . ولنا ، أنه لا يلبس لما حلف على ترك لبسه ، فأشبه ما لو انتزَرَ بالسراويل ، وأما إدخال القلنسوة في رجله ، فهو عبث وسفة ، بخلاف هذا ، فإنه لا فرق بين الخنصر وغيرها ، إلا من حيث الاصطلاح على تخصيصه بالخنصر .

١٨٣٣ - مسألة ؛ قال : (ولو حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد ، فأكل طعاماً اشتراه زيد وبكر ، حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء)

وهذا قال أبو حنيفة ، ومالك . وقال الشافعي : لا يحنث .^(١) وذكره أبو الخطاب احتماً^(٢) ؛ لأن كل جزء لم ينفرد أحدهما بشرائه ، فلم يحنث به ، كما لو حلف أن^(٣) لا يلبس ثوباً اشتراه زيد ، فلبس ثوباً اشتراه^(٤) هو وغيره . ولنا ، أن زيدا مشتر لنيصفه ، وهو طعام ، وقد أكله ، فيجب أن يحنث ، كما لو اشتراه زيد ، ثم خلطه بما اشتراه عمرو ، فأكل الجميع ، وأما الثوب ، فلا نسلمه^(٥) ، وإن سلمناه ، فالفرق بينهما أن نصف الثوب ليس بثوب ، ونصف الطعام طعام ، وقد أكله بعد أن اشتراه زيد . ولو^(٦) اشترى زيد

(٢٢) في م : « فأشبهه » .

(٢٣) في م زيادة : « معبسا » .

(٢٤-٢٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(١-١) لم يرد في الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م زيادة : « زيد » .

(٤) في م : « نسلم » .

(٥) في ا ، م : « وإن » .

نِصْفَهُ مُشَاعًا ، أَوْ اشْتَرَى نِصْفَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى (٦) آخَرَ بَقِيَّتِهِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، حَيْثُ .
 وَالْخِلَافُ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَلَوْ اشْتَرَى زَيْدٌ نِصْفَهُ مُعَيَّنًا ، ثُمَّ خَلَطَهُ بِالنِّصْفِ الْآخَرِ ، فَأَكَلَ
 الْجَمِيعَ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ، حَيْثُ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ يَقِينًا . وَإِنْ
 أَكَلَ نِصْفَهُ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي
 الْعَادَةِ أَنْفِرَادُ مَا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ مِنْ غَيْرِهِ ، فَيَكُونُ الْحَنْثُ ظَاهِرًا ظُهُورًا كَثِيرًا . وَالثَّانِي ، لَا
 يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَنْثِ ، وَلَمْ يُتَيَقَّنْ أَكْلُهُ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا
 يَحْنُثُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ ثَمَرَةً ، فَوَقَعَتْ فِي ثَمَرٍ ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً ،
 عَلَى مَا سَنَدُّكَرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، ثُمَّ بَاعَهُ ، أَوْ اشْتَرَاهُ
 لْغَيْرِهِ ، حَيْثُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزَلِ فُلَانَةٍ ، فَلَبَسَ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا وَغَزَلَ غَيْرِهَا ،
حَيْثُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَإِنْ حَلَفَ أَنْ (٧) لَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا ، (٨) فَلَبَسَ ثَوْبًا مِنْ
 غَزَلِهَا (٩) وَغَزَلَ / غَيْرِهَا ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَحْنُثُ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَالثَّانِيَّةُ ، لَا
 يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ ثَوْبًا كَامِلًا مِنْ غَزَلِهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ
 حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا نَسَجَهُ زَيْدٌ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ قَدْرِ طَبَخَهَا ، وَلَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا ، أَوْ
 لَا (٩) يَلْبَسُ ثَوْبًا خَاطَهُ زَيْدٌ ، فَلَبَسَ ثَوْبًا نَسَجَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ أَوْ خَاطَاهُ ، أَوْ أَكَلَ مِنْ قَدْرِ
 طَبَخَهَا ، أَوْ دَخَلَ دَارًا اشْتَرَاهَا ، فَفِي هَذَا كُلِّهِ مِنَ الْخِلَافِ وَالْقَوْلِ مِثْلًا فِي الْمَسْأَلَةِ
 الْأُولَى . وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبَسَ مِمَّا (١٠) خَاطَهُ زَيْدٌ ، حَيْثُ لَبَسَ ثَوْبَ خَاطَاهُ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ
 لَيْسَ مِمَّا (١١) خَاطَهُ زَيْدٌ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : ثَوْبًا خَاطَهُ زَيْدٌ . وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا
 لَزَيْدٍ ، فَدَخَلَ دَارَ لَهْ وَلِغَيْرِهِ ، خُرُجٌ فِيهِ وَجْهَانِ ، وَالْخِلَافُ فِيهَا عَلَى مَا مَضَى .

(٦-٦) ق م : (الآخر باقية) .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨-٨) سقط من : ب ، م . نقل نظر .

(٩) ق م : (ولا) .

(١٠) ق م : (وما) .

(١١) ق ب : (وما) .

١٨٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَزُورُهُمَا ، أَوْ لَا ^(١) يُكَلِّمُهُمَا ، فَرَارَ أَوْ كَلَّمَ أَحَدَهُمَا ، حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَلَّا يَجْتَمِعَ فِعْلُهُ بِهِمَا)

يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى مَنْ حَلَفَ أَنْ ^(٢) لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ ، فَإِنَّ هَذَا حَالِفٌ عَلَى كَلَامِ شَخْصَيْنِ وَزِيَارَتِهِمَا ، فَتَكْلِيمُهُ أَحَدَهُمَا وَزِيَارَتُهُ فِعْلٌ لِبَعْضٍ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي هَذَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ : إِنَّ ^(٣) تَقْدِيرَ يَمِينِهِ : لَا كَلَّمْتُ هَذَا ، وَلَا كَلَّمْتُ هَذَا . لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ يُقَدَّرُ لَهُ بَعْدَ حَرْفِ الْعَطْفِ فِعْلٌ وَعَامِلٌ ، مِثْلَ الْعَامِلِ الَّذِي قَبْلَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، فَيَصِيرُ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ ﴾ ^(٤) . أَيْ : وَحُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ بَنَاتِكُمْ . فَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْلُوفًا عَلَيْهِ مُنْفَرِدًا ، فَيَحْنُثُ بِهِ ، فَإِنْ قَصَدَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ فِعْلُهُ بِهِمَا ، لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِيَمِينِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ ، فَأَنْصَرَفَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ قَصَدَ تَرْكَ كَلَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا ، حَيْثُ يَفْعَلُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ يَمِينَهُ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ . وَلَوْ ^(٥) قَالَ : وَاللَّهِ لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا وَلَا عَمْرًا . حَيْثُ بِكَلَامِ كُلِّ وَاحِدٍ ^(٦) مِنْهُمَا ، بَغَيْرِ إِشْكَالٍ ؛ فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي تَرْكَ كَلَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴾ ^(٧) . أَيْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَتَيْتَ طَالِقًا ، إِنْ كَلَّمْتَ زَيْدًا وَعَمْرًا . أَوْ : عَبْدِي حُرٌّ ، إِنْ كَلَّمْتَ زَيْدًا وَعَمْرًا . لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ وَلَا الْعِتْقُ إِلَّا بِتَكْلِيمِهِمَا ^(٨) ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ تَكْلِيمَهُمَا مَعًا شَرْطًا لَوْقُوعِ ذَلِكَ ، وَلَا يَثْبُتُ الْمَشْرُوطُ إِلَّا بِوُجُودِ الشَّرْطِ جَمِيعِهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَا مَرَأَتِيهِ : إِنْ حَضَبْتُمَا ، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ . لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِحَضَبِهِمَا

(١) فِي الْأَصْلِ ، أ : « لَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٣ .

(٥) فِي م : « وَإِنْ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٧) سُورَةُ الْفُرْقَانِ ٣ .

(٨) فِي م : « بِتَكْلِيمِهِمَا » .

جميعاً ، وتُفَارِقُ اليمينَ باللهِ تعالى ، فَإِنَّ مُفْتَضَّاهَا الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، فَتَحْصُلُ الْمَخَالَفَةُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ . وقد جَمَعَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا فِي الْحَنْثِ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ؛ لَكَوْنِ /المَقْصُودِ مِنَ الْحَلْفِ كُلِّهِ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِهِ ، فَيَسْتَوِيَانِ . أَمَّا إِذَا قَالَ : إِذَا حَضَرْتُمَا ، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ . فليس ذلك يَمِينٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ هَذَا مَنَعًا مِنْ شَيْءٍ ، وَلَا حَثًّا عَلَيْهِ ، إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ مُجَرَّدٌ ، وليس^(٩) فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ .

فصل : وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْئَيْنِ^(١٠) فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكُلُ خُبْزًا وَلَحْمًا ، وَلَا زُبْدًا وَمَمْرًا ، وَلَا أَذْخُلُ هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ ، وَلَا أَعْصِي اللَّهَ فِي هَذَيْنِ الْبَلَدَيْنِ ، وَلَا أُمْسِكُ هَاتَيْنِ الْمَرَاتَيْنِ . ففَعَلَ بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، مِثْلَ أَنْ أَكَلَ أَحَدَهُمَا ، وَدَخَلَ^(١١) إِحْدَى الدَّارَيْنِ ، وَعَصَى اللَّهَ فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ ، وَأَمْسَكَ إِحْدَى الْمَرَاتَيْنِ ، فَهَلْ يَحْنُثُ ؟ يُخَرِّجُ عَلَى رَوَاتَيْنِ . وَإِنْ قَصَدَ يَمِينَهُ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، أَوِ الْمَنْعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَيَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكُلُ سَمَكًا وَأَشْرَبَ لَبَنًا . بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ هُنَا بِمَعْنَى « مَعَ » ، وَلِذَلِكَ اقْتَضَتْ الْفَتْحُ ، وَإِنْ عَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِتَكَرَّارٍ « لَا » ، اقْتَضَى الْمَنْعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا ، وَحِينَثُ بِفِعْلِهِ .

١٨٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبَسَ ثَوْبًا ، فَأَشْتَرَى بِهِ أَوْ يَتَمَنَّى ثَوْبًا ، فَلْيَبَسْهُ ، حَنْثٌ إِذَا كَانَ مِمَّنْ ائْتَنَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الثَّوْبِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ انْتَفَعَ بِتَمَنِّهِ)

هذه المسألة فرغ أصل تقدم ذكره في أول الباب ، وهو أن الأسباب معتبرة في الأيمان ، فيتعدى الحكم بتعديها ، فإذا ائتنَّ عليه بثوب ، فحلَّفَ أَنْ لَا يَلْبَسَهُ ، لَتَنْقَطِعَ الْمِنَّةُ بِهِ ، حَنْثٌ بِالْاِئْتِنَاعِ بِهِ فِي غَيْرِ الثَّوْبِ مِنْ اخْتِذِ تَمَنِّهِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ اِئْتِنَاعٍ بِهِ يُلْحِقُ الْمِنَّةَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ قَطْعَ الْمِنَّةِ ، وَلَا كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَفْتَضِي ذَلِكَ ، لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا بِمَا تَنَاوَلَتْهُ يَمِينُهُ ، وَهُوَ ثَبَسُهُ خَاصَّةً ، فَلَوْ أَبْدَلَهُ بِثَوْبٍ غَيْرِهِ ، ثُمَّ لَبَسَهُ ، أَوْ اِئْتَفَعَ بِهِ فِي غَيْرِ الثَّوْبِ ، أَوْ

(٩) سقطت الواو من : الأصل .

(١٠) في م : « شَيْءٌ » .

(١١) في م : « أَوْ » مكان واو العطف في هذا الفعل والفعلين بعده .

باعه وأخذ ثمنه ، لم يحنث ؛ لعدم تناول اليمين له لفظاً ونيةً وسبباً .

فصل : فإن فعل شيئاً عليه فيه لها منة سوى الاتيفاع بالثوب ، ويعوضه ^(١) ، مثل أن سكن دارها ، أو أكل طعامها ، أو ليس ثوباً لها غير الثوب ^(٢) المحلوف عليه ، لم يحنث ؛ لأن المحلوف عليه الثوب ، فتعلقت يمينه به ، أو بما حصل به ، ولم يتعد إلى غيره ؛ لاختصاصي اليمين والسبب به .

فصل : وإن امتنت عليه امرأته بثوب ، فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً ليمينها ، فاشترأ غيرها ^(٣) ، ثم كساه إياها ، أو اشترأ الحالف ، وليس له على وجه لا منة لها فيه ، فهل يحنث ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، يحنث ، لمخالفته ^(٤) يمينه ^(٥) لفظاً ^(٦) ، ولأن لفظ الشارع إذا كان أعم من السبب ، وجب الأخذ بعُموم اللفظ دون خصوص السبب ، كذا في اليمين ، ولأنه لو خاصمته / امرأة له ، فقال : نسائي طوالق . طلقن كلهن ، وإن كان ^(٧) سبب الطلاق واحدة ، كذا ههنا . والثاني ، لا يحنث ؛ لأن السبب اقتضى تقييد لفظه بما وجد فيه السبب ، فصار كالمَنَوِي ، أو كما لو خصصه بقرينة لفظية ^(٨) .

١٨٣٦ - مسألة ؛ قال : (ولو حلف أن لا يأوى مع زوجته في دار ، فأوى معها في غيرها ، حنث إذا كان أراد ^(١) جفاء زوجته ، ولم يكن للدار سبب هيح يمينه)

وهذه أيضاً من فروع اعتبار النية ، وذلك أنه متى قصد جفاءها بترك الأوى معها ، ولم يكن للدار أثر في يمينه ، كان ذكر الدار كعدمه ، وكأنه حلف على ^(٢) أن لا يأوى معها ،

(١) في م : « وبعضه » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ب ، م : « غيره » .

(٤) في أ : « بمخالفته » .

(٥) في ب ، م : « ليمينه » .

(٦) سقط من : ب .

(٧) في ب : « لفظه » .

(٨) في ب ، م زيادة : « يمينه » .

(٩) سقط من : أ ، ب ، م .

فإذا أوى معها في غيرها ، فقد أوى معها ، فحِثَّ ؛ لمُخَالَفَتِهِ ما حَلَفَ على تَرْكِه ، وصارَ هذا بِمَنْزِلَةِ سُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « وَقَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارٍ ^(٣) رَمْضَانَ . فقال : « أَعْتَقَ رَقَبَةً » ^(٤) . لَمَّا كَانَ ذِكْرُ أَهْلِهِ لَا أَثَرَ لَهُ فِي ^(٥) إِيْجَابِ الْكَفَّارَةِ ، حَذَفْنَاهُ مِنَ السَّبَبِ ، وصارَ السَّبَبُ الْوَقَاعُ ، سواءً كانَ لِلْأَهْلِ أَوْ لغيرِهِمْ . وإنْ كانَ لِلدَّارِ أَثَرٌ فِي يَمِينِهِ ، مثلُ أَنْ كانَ يَكْرَهُ سُكْنَاهَا ، أَوْ خُوصِمَ مِنْ أَجْلِهَا ، أَوْ امْتَنَّ عَلَيْهِ بِهَا ، لمَ يَحْثُ إِذَا أوى معها في غيرها ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ يَمِينَهُ الْجَفَاءَ فِي الدَّارِ بَعَيْنِهَا ، فلمَ يُخَالِفْ ما حَلَفَ عليه . وإنْ عُدِمَ السَّبَبُ وَالنِّيَّةُ ، لمَ يَحْثُ إِلَّا بِفِعْلٍ مَا تَنَاوَلَهُ لَفْظُهُ ، وهو الْأَوَىُّ مَعَهَا فِي تِلْكَ الدَّارِ بَعَيْنِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ اتِّبَاعُ لَفْظِهِ ، إِذَا لمَ تُكُنْ نِيَّةً وَلَا سَبَبٌ يَصْرِفُ اللَّفْظَ عَنْ مُقْتَضَاهُ ، أَوْ يَقْتَضِي زِيَادَةً عَلَيْهِ ، وَمَعْنَى الْأَوَىُّ الدُّخُولُ ، فمَتَى حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَهَا ، فَدَخَلَ مَعَهَا الدَّارَ ، حِثَّ ، قَلِيلًا كانَ لُبُّهُمَا أَوْ كَثِيرًا ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ فَتَى مُوسَى : ﴿ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ ﴾ ^(٦) . قالَ أَحْمَدُ ^(٧) : لَمَّا ^(٨) كانَ ذَلِكَ إِلَّا سَاعَةً ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . يُقالُ : أَوَيْتُ أَنَا ، وَأَوَيْتُ غَيْرِي . قالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ ﴾ ^(٩) وقالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَآوَيْنَهُمَا إِلَى رُبُوعٍ ﴾ ^(١٠) .

فصل : وإنْ بَرَّها بِهَدِيَّةٍ أَوْ غَيْرِها ، أَوْ اجْتَمَعَ مَعَهَا فيما ليسَ بِدارٍ وَلَا بَيْتٍ ، لمَ يَحْثُ ، سواءً كانَ لِلدَّارِ ^(١١) سَبَبٌ ^(١٢) فِي يَمِينِهِ أَوْ لمَ يَكُنْ ، لِأَنَّهُ قَصَدَ جَفَاءَهَا بِهَذَا التَّنَوُّعِ ، فلمَ يَحْثُ بغيرِهِ . وإنْ حَلَفَ أَنْ ^(١٣) لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي دارٍ لِسَبَبٍ ، فزالَ السَّبَبُ

(٣) سقط من : ب .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٣٧٣/٤ .

(٥) سقط من : م .

(٦) سورة الكهف ٦٣ .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) في الأصل ، ا ، ب : « كم » .

(٩) سورة الكهف ١٠ .

(١٠) سورة المؤمنون ٥٠ .

(١١) في ا ، ب ، م : « الدار » .

(١٢) في ا : « سببا » .

(١٣) سقط من : م .

المُوجِبُ لِمِيقِنِهِ ، مثل أن كان السَّبَبُ اِمْتِنَانِهَا بها عليه ، فمَلَكَ الدَّارَ ، أو صارت لغيرها ، فأَوَى معها فيها ، فهل يَحْنُثُ ؟ على وَجْهَيْنِ ، تقدَّم ذِكْرُهُما وتَعْلِيلُهُما .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا ^(١٤) بَيْتًا ، فدخل عليها ^(١٥) فيما ليس بَبَيْتٍ ، فَحُكْمُهَا ^(١٥) حَكْمُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ؛ إِنْ ^(١٦) قَصَدَ جَفَاءَهَا ، ولم يَكُنْ لِلْبَيْتِ ^(١٧) سَبَبٌ هَيَّجَ يَمِينَهُ ، حَنْثٌ ، وإِلَّا فلا . فَإِنْ دَخَلَ عَلَى جَمَاعَةٍ هِيَ فِيهِمْ ، يَقْصِدُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا معهم ، حَنْثٌ ، وكذلك إِنْ لم يَقْصِدْ شَيْئًا . وَإِنْ ^(١٨) اسْتِثْنَاهَا بِقَلْبِهِ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ ١٠/٢١٥ ظ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْنُثُ ، كَالْوَحْلَفِ أَنْ لَا يُسَلِّمَ عَلَيْهَا ، فَسَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ هِيَ فِيهِمْ ، يَقْصِدُ بِقَلْبِهِ السَّلَامَ عَلَى غَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ . وَالثَّانِي : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِعْلٌ لَا يَتَمَيَّزُ ، فَلَا يَصِحُّ تَخْصِيصُهُ بِالْقَصْدِ ، وَقَدْ وَجَدَ فِي حَقِّ الْكُلِّ عَلَى السَّوَاءِ ، وَهِيَ ^(١٩) مِنْهُمْ ، فَيَحْنُثُ ^(١٩) بِهِ ، كَالْوَحْلَفِ اسْتِثْنَاءَهَا ، وَفَارَقَ السَّلَامَ ؛ فَإِنَّهُ قَوْلٌ بِصِحِّ تَخْصِيصِهِ بِالْقَصْدِ ، وَلِهَذَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ ^(٢٠) : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ إِلَّا فُلَانًا . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ ^(٢١) : دَخَلْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا فُلَانًا . وَلَأنَّ السَّلَامَ قَوْلٌ يَتَنَاوَلُ مَائِنَاوَلُهُ ^(٢٢) الضَّمِيرُ فِي «عَلَيْكُمْ» ، وَالضَّمِيرُ عَامٌّ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْخَاصُّ ، فَصَحَّ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَنْ سِوَاهَا ، وَالْفِعْلُ لَا يَتَأَتَّى هَذَا فِيهِ . وَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا فِيهِ ، ^(٢٣) فَوَجَدَهَا فِيهِ ^(٢٤) ، فَهُوَ كَالدُّخُولِ عَلَيْهَا نَاسِيًا ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَحْنُثُ بِذَلِكَ . فَخَرَجَ ^(٢٣) حِينَ عِلِمَ بِهَا ^(٢٤) ، لم يَحْنُثُ . ^(٢٥) وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، فَدَخَلَ هِيَ عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ فِي الْحَالِ ، لم يَحْنُثُ ^(٢٦) . وَإِنْ أَقَامَ فَهَلْ يَحْنُثُ ؟ عَلَى

(١٤-١٥) سقط من : م . نقل نظر .

(١٥) في م : « فحكمه » .

(١٦) في م : « إذا » .

(١٧) في م : « البيت » .

(١٨) في ب زيادة : « قصد » .

(١٩-٢٠) في م : « فيهم فحنت » .

(٢٠) في م : « يقال » .

(٢١) في ب ، م : « يتناول » .

(٢٢-٢٣) سقط من : أ ، ب .

(٢٣-٢٤) في ب : « في الحال » .

(٢٤-٢٥) سقط من : ب . نقل نظر .

وَجَهَيْنِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا هُوَ فِيهَا ، فَاسْتَدَامَ الْمَقَامَ بِهَا ، فَهَلْ يَحْنُثُ ؟
عَلَى وَجْهَيْنِ .

١٨٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدُهُ فِي غَدٍ ، فَمَاتَ الْحَالِفُ
مِنْ يَوْمِهِ ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ ، حِنْثٌ)

أَمَّا إِذَا مَاتَ الْحَالِفُ مِنْ يَوْمِهِ ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ إِنَّمَا يَخْصُلُ بِفَوَاتِ
الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ ، وَهُوَ الْعَدُّ ، وَالْحَالِفُ قَدْ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ قَبْلَ
الْعَدِّ ، فَلَا يُمَكِّنُ حِنْثُهُ ^(١) . وَكَذَلِكَ إِنْ جُنَّ الْحَالِفُ فِي يَوْمِهِ ، فَلَمْ يُفَقِّ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ
الْعَدِّ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ . وَإِنْ هَرَبَ الْعَبْدُ ، أَوْ مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ
الْحَالِفُ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ضَرْبِهِ فِي الْعَدِّ ، حِنْثٌ . وَإِنْ لَمْ يَمُتِ الْحَالِفُ ، فَفِيهِ
مَسَائِلُ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَضْرِبَ الْعَبْدُ فِي غَدٍ ، أَيْ وَقْتُتِ كَانَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَبْرُ فِي يَمِينِهِ ، بَلَا
خِلَافٍ . الثَّانِيَةُ ، أَمَكَّنَهُ ضَرْبُهُ فِي غَدٍ ، فَلَمْ يَضْرِبْهُ حَتَّى مَضَى الْعَدُّ ، وَهُمَا فِي الْحَيَاةِ ،
حِنْثٌ أَيْضًا ، بَلَا خِلَافٍ . الثَّالِثَةُ ، مَاتَ الْعَبْدُ مِنْ يَوْمِهِ ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ
الشَّافِعِيِّ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَحْنُثَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي
لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ فَقَدْ ضَرَبَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَلَمْ يَحْنُثْ ، كَالْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ
يَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ ، مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَلَا نِسْيَانٍ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحِنْثِ ، فَحِنْثٌ ،
^(٢) كَمَا لَوْ أُلْغِيَ / بِاخْتِيَارِهِ ^(٣) ، وَكَالْوَحْلَفِ لِيُحْجَنَّ الْعَامَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَجِّ ؛ لِمَرَضِهِ ، أَوْ
عَدَمِ النَّفَقَةِ ^(٤) ، وَفَارَقَ الْإِكْرَاهَ وَالنَّسْيَانَ ، فَإِنَّ الْاِمْتِنَاعَ لِمَعْنَى فِي الْحَالِفِ ، وَهَهُنَا
الْاِمْتِنَاعُ لِمَعْنَى فِي الْمَحْلُوفِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ ضَرْبَهُ لَصُعُوبَتِهِ ، أَوْ تَرَكَ الْحَالِفُ الْحَجَّ
لَصُعُوبَةِ الطَّرِيقِ وَبُعْدِهَا عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ تَلَفَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ أَوْ اخْتِيَارِهِ ^(٥) ،
حِنْثٌ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَ الْفِعْلَ عَلَى نَفْسِهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَيَحْنُثُ الْحَالِفُ سَاعَةً

٢١٦/١٠ و

(١) في م : « حنه » .

(٢-٢) سقط من : ب .

(٣) في ب : « نفقة » .

(٤) في م : « واختياره » .

مَوْتُهُ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ انْعَقَدَتْ مِنْ حِينَ حَلْفِهِ ، وَقَدْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ ، فَحِنْثٌ ^(٥) ، فِي الْحَالِ ، كَالْوَلْمِ يُؤْتَى ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَحِنْثَ قَبْلَ الْعِدِّ ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ مُخَالَفَةُ مَا عَقَدَ يَمِينُهُ عَلَيْهِ ، فَلَا تَحْصُلُ الْمُخَالَفَةُ إِلَّا بِتَرْكِ الْفِعْلِ فِي وَقْتِهِ . الرَّابِعَةُ ، مَاتَ الْعَبْدُ فِي غَدٍ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ ضَرْبِهِ ، فَهُوَ كَالْوَمَاتِ فِي يَوْمِهِ . الْخَامِسَةُ ، مَاتَ الْعَبْدُ فِي غَدٍ ، بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ضَرْبِهِ ، قَبْلَ ضَرْبِهِ ، فَإِنَّهُ يَحِنْثُ ، وَجْهًا وَاحِدًا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَحِنْثُ قَوْلًا وَاحِدًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِيهِ قَوْلَانِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ^(٦) تَمَكَّنَ مِنْ ضَرْبِهِ فِي وَقْتِهِ ، فَلَمْ يَضْرِبْهُ ، فَحِنْثٌ ، كَالْوَمَضَى الْعَدُّ قَبْلَ ضَرْبِهِ . السَّادِسَةُ ، مَاتَ الْحَالِفُ فِي غَدٍ ، بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ضَرْبِهِ ، فَلَمْ يَضْرِبْهُ ، حِنْثٌ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِمَا ذَكَّرْنَا . السَّابِعَةُ ، ضَرْبُهُ فِي يَوْمِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَبِيرُ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : يَبِيرُ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ لِلْحِنْثِ عَلَى ضَرْبِهِ ، فَإِذَا ضَرَبَهُ الْيَوْمَ ، فَقَدْ فَعَلَ الْحَلْفَ عَلَيْهِ وَزِيَادَةً ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ فِي غَدٍ ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الْحَلْفَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ ، فَلَمْ يَبِيرْ ، كَالْوَلْمِ لَيَصُومَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَصَامَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَفَارَقَ قِضَاءَ الدِّينِ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ تَعْجِيلَهُ لَا غَيْرَ ، وَفِي قِضَاءِ الْيَوْمِ زِيَادَةً فِي التَّعْجِيلِ ، فَلَا يَحِنْثُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ قَصْدِهِ إِرَادَةُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ غَدًا بِالْقِضَاءِ ، فَصَارَ كَالْمَقْضُوبِ بِهِ ، إِذْ كَانَ مَبْنًى الْأَيْمَانِ عَلَى النَّيَّةِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ مَا لَيْسَ بِمِثْلِهِ عَلَيْهِ ، وَسَائِرُ الْحَلُوفَاتِ لَا تُعْلَمُ مِنْهَا إِرَادَةُ التَّعْجِيلِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ لَهَا ، فَامْتَنَعَ الْإِلْحَاقُ ، وَتَعَيَّنَ التَّمَسُّكُ بِاللَّفْظِ . الثَّامِنَةُ ، ضَرَبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَبِيرْ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَنْصَرِفُ إِلَى ضَرْبِهِ حَيًّا ، يَتَأَلَّمُ بِالضَّرْبِ ، وَقَدْ زَالَ هَذَا بِالْمَوْتِ . التَّاسِعَةُ ، ضَرَبَهُ ضَرْبًا لَا يُؤْلِمُهُ ، لَمْ يَبِيرْ ؛ لِمَا ذَكَّرْنَا . الْعَاشِرَةُ ، حَنَقَهُ ، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ ، أَوْ عَصَرَ سَاقَهُ ، بِحَيْثُ يُؤْلِمُهُ ، فَإِنَّهُ يَبِيرُ ؛ ^(٧) لِأَنَّهُ يُسَمَّى ضَرْبًا ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ذَكَّرْنَاهُ . الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ ، جُنَّ الْعَبْدُ ، فَضَرَبَهُ ، فَإِنَّهُ يَبِيرُ ^(٨) ؛ لِأَنَّهُ حَتَّى يَتَأَلَّمُ بِالضَّرْبِ ، وَإِنْ لَمْ يَضْرِبْهُ ، حِنْثٌ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُهُ فِي غَدٍ ، فَفِيهِ نَحْوٌ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ . وَمَتَى فَاتَ ضَرْبُهُ / بِمَوْتِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَحِنْثْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ .

(٥) سقط من : م .

(٦-٦) في م : (يمكنه) .

(٧-٧) سقط من : ب . نقل نظر .

فصل : وإن قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا . فائدفعي اليوم ، أو : لأكلن هذا الخبز غدا . فتلف ، فهو على نحو مما ذكرنا في العبد . قال صالح : سألت أبا عن الرجل يحلف أن يشرب هذا الماء ، فأنصب ؟ قال : يحنث . وكذلك لو ^(٨) حلف أن يأكل هذا الرغيف ، فأكله كلب ؟ قال : يحنث ؛ لأن هذا لا يقدر عليه .

١٨٣٨ - مسألة : قال : (ومن حلف أن لا يكلمه حيناً ، فكلمه قبل الستة أشهر ، حنث)

وجملة ذلك أنه إذا حلف لا يكلمه حيناً ، فإن قيد ذلك بلفظه أو بينته بزمن ، تقيده ، وإن أطلقه ، انصرف إلى ستة أشهر . روى ذلك عن ابن عباس ^(١) . وهو قول أصحاب الرأي . وقال مجاهد ، والحكم ، وحماد ، ومالك : هو ستة ؛ لقوله تعالى : ﴿ تَوْنِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ ^(٢) . أى كل عام . وقال الشافعي ، وأبو ثور : لا قدر له ، ويبرأ بأدنى زمن ؛ لأن الحين اسم مبهم يقع على القليل والكثير ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾ ^(٣) . قيل : أراد يوم القيامة . وقال : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ ^(٤) . وقال : ﴿ فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ ﴾ ^(٥) . وقال : ﴿ حِينَ تُمَسُّونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ ^(٦) . ويقال : جئت منذ حين . وإن كان أناة من ساعة . ولنا ، أن الحين المطلق في كلام الله تعالى أقله ستة أشهر . قال عكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبو عبيد ، في قوله تعالى : ﴿ تَوْنِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ : إنه ستة أشهر . فيحمل مطلق كلام الآدمي على مطلق كلام الله تعالى ، ولأنه قول ابن عباس ، ولا

(٨) في م : « إن » .

(١) أخرجه الطبري في تفسير آية ٢٥ من سورة إبراهيم . تفسير الطبري ١٣ / ٢٠٨ .

(٢) سورة إبراهيم ٢٥ .

(٣) سورة ص ٨٨ .

(٤) سورة الإنسان ١ .

(٥) سورة المؤمنون ٥٤ .

(٦) سورة الروم ١٧ .

(٧) في ب : « منذ » .

نَعْلَمُ لَهُ ^(٨) مُخَالَفًا فِي الصَّحَابَةِ ، وَمَا اسْتَشْهَدُوا بِهِ مِنَ الْمُطْلَقِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَا ذَكَرْنَاهُ أَقْلَهُ ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ حُقْبًا ، فَذَلِكَ ثَمَانُونَ عَامًا ، وَقَالَ مَالِكٌ : أَرْبَعُونَ عَامًا ؛
لَأَنَّ ذَلِكَ يَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : هُوَ أَذْنَى زَمَانٍ ؛
لَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ تَقْدِيرٌ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ لَسِيْنَ فِيْهَا أَحْقَابًا ﴾ ^(٩) : الْحُقْبُ ثَمَانُونَ سَنَةً ^(١٠) . وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي ،
وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ ، وَلِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ يُفْضِي إِلَى حَمْلِ
كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَسِيْنَ فِيْهَا أَحْقَابًا ﴾ وَقَوْلِ مُوسَى : ﴿ أَوْ أَمْضِي حُقْبًا ﴾ ^(١١) . إِلَى
اللُّكْنَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ التَّكْثِيرِ ، فَإِذَا صَارَ مَعْنَى ذَلِكَ ﴿ لَسِيْنَ فِيْهَا ﴾
سَاعَاتٍ أَوْ لَحَظَاتٍ ^(١٢) ، أَوْ أَمْضَى لَحَظَاتٍ وَسَاعَاتٍ ^(١٣) ، صَارَ مُفْتَضًى ذَلِكَ
التَّقْلِيلُ ، وَهُوَ ضِدُّ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِكَلَامِهِ ، وَضِدُّ الْمَفْهُومِ مِنْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنَ
الْمُفَسِّرِينَ / فِيمَا نَعْلَمُ ، فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْحُقْبِ بِهِ .

٢١٧/١٠ و

فصل : فَإِنْ ^(١٤) حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ زَمَنًا ، أَوْ وَقْتًا ، أَوْ دَهْرًا ، أَوْ عُمْرًا ، أَوْ مَلِيًّا ،
أَوْ طَوِيلًا ، أَوْ بَعِيدًا ، أَوْ قَرِيبًا ، بَرٌّ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، فِي قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ ، وَمَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ لَا حَدَّ لَهَا فِي اللُّغَةِ ، وَتَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ
عَلَى أَقْلٍ مَا تَنَازَلَهُ ^(١٥) اسْمُهُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَرِيبُ بَعِيدًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ ، وَقَرِيبًا
بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ التَّحْدِيدُ بِالتَّحَكُّمِ ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِالتَّوْقِيفِ ، وَلَا

(٨) فِي م : « أَنَّهُ » .

(٩) سُورَةُ النَّبَأِ ٢٣ .

(١٠) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ . تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ١١/٣٠ .

(١١) سُورَةُ الْكَهْفِ ٦٠ .

(١٢) فِي م : « وَلَحَظَاتٍ » .

(١٣) فِي م : « أَوْ سَاعَاتٍ » .

(١٤) فِي م : « فَإِذَا » .

(١٥) سَقَطَ مِنْ م : « . »

(١٦) فِي م : « يَتَنَازَلُهُ » .

تَرْقِيفٌ هُهُنَا ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْيَقِينِ ، وَهُوَ أَقْلٌ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : الزَّمَانُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . وَقَالَ طَلْحَةُ الْعَاقُولِيُّ : الْحَيْنُ وَالزَّمَانُ وَالْعُمُرُ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ فِي الْعَادَةِ بَيْنَهُمَا ^(١٧) ، وَالنَّاسُ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ التَّبَعِيدَ ^(١٨) ، فَلَوْ ^(١٩) حُمِلَ عَلَى الْقَلِيلِ ، حُمِلَ عَلَى خِلَافِ قَصْدِ الْحَالِفِ . وَ « دَهْرٌ » ^(٢٠) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَالْحَيْنِ أَيْضًا لِهَذَا الْمَعْنَى . وَقَالَ فِي « بَعِيدٍ » ، وَ « مَلَى » وَ « طَوِيلٌ » : هُوَ عَلَى ^(٢١) أَكْثَرٍ مِنْ شَهْرٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضِدُّ الْقَلِيلِ ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى ضِدِّهِ . وَلَوْ حُمِلَ الْعُمُرُ عَلَى أَرْبَعِينَ عَامًا ، لَكَانَ ^(٢٢) حَسَنًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ ﴾ ^(٢٣) . وَكَانَ ذَلِكَ ^(٢٤) أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَيَجِبُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ الْعُمُرَ فِي الْغَالِبِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُدَّةً طَوِيلَةً ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الدَّهْرَ ، أَوْ الْأَبَدَ ، أَوْ الزَّمَانَ . فَذَلِكَ عَلَى الْأَبَدِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ ، وَهِيَ ^(٢٥) لِلْإِسْتِعْرَاقِ ، فَتَقْتَضِي الدَّهْرَ كُلَّهُ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَيَّامٍ ، فَهِيَ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ الْجَمْعِ ^(٢٦) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ ^(٢٧) . وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . وَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَشْهُرٍ ، فَهِيَ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ الْجَمْعِ . وَإِنْ حَلَفَ عَلَى شُهُورٍ ، فَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ ، أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ ؛ لِذَلِكَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يَتَنَاوَلُ يَمِينُهُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ عِدَّةَ

(١٧) فِي م : « بَيْنَهُمَا » .

(١٨) فِي أ : « الْبَعِيد » .

(١٩) فِي ب : « فَمَا » .

(٢٠) فِي م : « وَالْدَّهْر » .

(٢١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٢) فِي ب ، م : « كَانَ » .

(٢٣) سُورَةُ يُونُسَ ١٦ .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، أ ، ب .

(٢٥) فِي ب نِزَادَةً : « وَإِنْ حَلَفَ عَلَى شُهُورٍ » .

(٢٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٠٣ .

الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴿٢٧﴾ . وَلَأنَّ الشُّهُورَ جَمْعُ الكَثْرَةِ ، وَأَقْلَهُ عَشْرَةٌ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ جَمْعُ الْقَلَّةِ .

١٨٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ ^(١) حَلَفَ أَنْ يَقْضِيَهُ حَقَّهُ فِي وَفْتٍ ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ، إِذَا كَانَ أَرَادَ يَمِينِهِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)

وهذا قال أبو حنيفة ، ومحمد ، وأبو ثور . وقال الشافعي : يَحْنُثُ إِذَا قَضَاهُ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فِعْلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مُخْتَارًا ، فَحَنِثَ ، كَمَا لَوْ قَضَاهُ بَعْدَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ الْيَمِينِ ، تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الْغَدِّ ، فَإِذَا قَضَاهُ قَبْلَهُ ، فَقَدْ قَضَى قَبْلَ خُرُوجِ الْغَدِّ ، وَزَادَ خَيْرًا ، وَلَأنَّ مَبْنَى الْإِيمَانِ عَلَى النِّيَّةِ ، وَنِيَّةُ هَذَا يَمِينِهِ ^(٢) تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الْغَدِّ ، فَتَعَلَّقَتْ / يَمِينُهُ بِهَذَا الْمَعْنَى ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الظَّاهِرِ ، فَإِنْ كَانَ ^(٣) يَقْتَضِي التَّعْجِيلَ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ نَوَاهُ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ يَدُلُّ عَلَى النِّيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ ، وَلَا كَانَ السَّبَبُ يَقْتَضِيهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَبِيرُ إِلَّا بِقَضَائِهِ فِي الْغَدِّ ، وَلَا يَبِيرُ بِقَضَائِهِ قَبْلَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَبِيرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لِلْحَثِّ عَلَى الْفِعْلِ ، فَامْتَنَى عَجَلَهُ ، فَقَدْ أَتَى بِالْمَقْصُودِ ، فَيَبِيرُ ^(٤) ، كَمَا لَوْ نَوَى ذَلِكَ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فِعْلَ مَا ^(٥) تَنَاوَلَتْهُ يَمِينُهُ لَفْظًا ، وَلَمْ تَصْرِفْهَا عَنْهُ نِيَّةً وَلَا سَبَبٌ ، فَحَنِثَ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لِيَصُومَنَّ شَعْبَانَ ، فَصَامَ رَجَبًا . وَيَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي فِي الْقَضَاءِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ عُرْفَ هَذِهِ الْيَمِينِ فِي الْقَضَاءِ التَّعْجِيلُ ، فَتَنْصَرِفُ ^(٦) الْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ إِلَيْهِ .

فصل : فَأَمَّا غَيْرُ قَضَاءِ الْحَقِّ ، كَأَكْلِ شَيْءٍ ، أَوْ شُرْبِهِ ، أَوْ بَيْعِ شَيْءٍ ، أَوْ شِرَائِهِ ، أَوْ

(٢٧) سورة التوبة ٣٦ .

(١) في م : « وَإِنْ » .

(٢) في زيادة : « تَرَكَ » .

(٣) في ب ، م : « كَانَتْ » .

(٤) في م : « فِيهِ » .

(٥-٥) في ب : « تَنَاوَلَهُ يَمِينُهُ » .

(٦) في م : « فَتَنْصَرِفُ » .

ضَرَبَ عَبْدٌ^(٧)، وَنَحْوَهُ^(٨)، فَمَتَى عَيْنَ وَقْتِهِ، وَلَمْ يَنْوَ مَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَهُ، وَلَا كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِيهِ، لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفَعْلِهِ فِي وَقْتِهِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي، أَنَّهُ يَبْرَأُ بِتَعْجِيلِهِ عَنْ وَقْتِهِ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الْمُخْلُوفُ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ تَصْرِفُ يَمِينَهُ، وَلَا سَبَبٍ، فَيَحْنُثُ، كَالصَّيَامِ. وَلَوْ فَعَلَ بَعْضَ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَبَعْضَهُ فِي وَقْتِهِ، لَمْ يَبْرَأْ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ فِي الْإِثْبَاتِ لَا يَبْرَأُ فِيهَا إِلَّا بِفَعْلِ جَمِيعِ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ، فَتَرَكُ بَعْضَهُ فِي وَقْتِهِ، كَتَرَكِ جَمِيعِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لَا يُجَاوِزَ ذَلِكَ الْوَقْتَ، أَوْ يَقْتَضِيَ ذَلِكَ سَبَبُهَا.

فصل: وَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ بِعَشْرَةٍ، فَبَاعَهُ بِهَا أَوْ بِأَقْلَ مِنْهَا^(٩)، حَنِثَ. وَإِنْ بَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا، لَمْ يَحْنُثْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنُثُ إِذَا بَاعَهُ بِأَقْلَ مِنْهَا^(١٠)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ يَمِينُهُ. وَلَنَا، أَنَّ الْعُرْفَ فِي هَذَا أَنْ لَا يَبِيعَهُ بِهَا، وَلَا بِأَقْلَ مِنْهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ إِنْسَانًا، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَبِيعَهُ بِعَشْرَةٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْعُهُ بِأَقْلَ مِنْهَا، وَلَئِنْ هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ بَيْعِهِ بِمَا دُونَ الْعَشْرَةِ، وَالْحُكْمُ يَثْبُتُ بِالنِّيَّةِ، كَثْبُوتِهِ بِاللَّفْظِ. وَإِنْ حَلَفَ: لَا اشْتَرَيْتُهُ بِعَشْرَةٍ. فَاشْتَرَاهُ بِأَقْلَ، لَمْ يَحْنُثْ. وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِهَا أَوْ بِأَكْثَرِ^(١١)، حَنِثَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ لَا يَحْنُثُ إِذَا اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ لَمْ^(١٢) تَتَنَاوَلْهُ لَفْظًا. وَلَنَا، أَنَّهَا تَنَاوَلَتْهُ^(١٣) عُرْفًا وَتَنْبِيْهًا، فَكَانَ حَانِثًا، كَالْوَحْلَفِ: مَالَهُ عَلَى حَبَّةٍ. فَإِنَّهُ يَحْنُثُ إِذَا كَانَ^(١٤) عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهَا، وَيَبْرَأُ بِيَمِينِهِ مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا، كِبِرَاعَتِهِ مِنْهَا. قِيلَ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ^(١٥) حَلَفَ أَنْ^(١٦) لَا يَنْقُصَ هَذَا الثَّوبَ عَنْ^(١٧) كَذَا. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ، وَلَكِنْ

(٧) في ١: «عبد».

(٨) في الأصل: «أو نحوه».

(٩) في الأصل: «أقل».

(١٠) سقط من: الأصل، ١، م.

(١١) في م زيادة: «منها».

(١٢) سقط من: الأصل.

(١٣) في ب: «تتناوله».

(١٤) في م زيادة: «له».

(١٥-١٥) في م: «إن حلف».

(١٦) في الأصل، ١، ب: «من».

هَبْ لِي كَذَا . قَالَ : هَذَا حِيلَةٌ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُكَ بِكَذَا ، وَأَهَبُ^(١٧) لِفُلَانٍ شَيْئًا آخَرَ . قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَكَرِهَهُ^(١٨) .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ فِي غَدٍ ، فَمَاتَ الْحَالِفُ مِنْ^(١٩) يَوْمِهِ ، لَمْ يَحْنَثْ ؛ لَمَّا ذَكَّرْنَا فِيْمَا إِذَا حَلَفَ / لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ فِي غَدٍ ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَحِقُّ ، فَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَذَّرَ قَضَاؤُهُ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ غَدًا ، فَمَاتَ الْعَبْدُ^(٢٠) الْيَوْمَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ قَضَى وَرَثَتَهُ ، لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ وَرَثَتِهِ يَقُومُ مَقَامَ قَضَائِهِ فِي إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْبِرِّ فِي يَمِينِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ ، فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ ضَرْبُ غَيْرِهِ مَقَامَ ضَرْبِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : تَنْحَلُّ الْيَمِينُ بِمَوْتِ الْمُسْتَحِقِّ ، وَلَا يَحْنَثُ ، سِوَاءَ قَضَى وَرَثَتَهُ أَوْ لَمْ يَقْضِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، أَشْبِهَ الْمُكْرَهَ ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا ، فِي مَسْأَلَةِ مَنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ غَدًا ، فَمَاتَ الْعَبْدُ الْيَوْمَ . وَإِنْ أَبْرَأَهُ الْمُسْتَحِقُّ مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ يَحْنَثُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الْمُكْرَهَ هَلْ يَحْنَثُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، وَإِنْ قَضَاهُ عَوْضًا عَنْ حَقِّهِ ، لَمْ يَحْنَثْ ، عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ^(٢١) حَقَّهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْضِهِ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ بَعِينُهُ^(٢٢) .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ^(٢٣) عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ ، أَوْ مَعَ رَأْسِهِ ، أَوْ إِلَى رَأْسِ الْهَلَالِ ، أَوْ إِلَى اسْتِهْلَالِهِ ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ ، أَوْ مَعَ رَأْسِهِ ، فَقَضَاهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الشَّهْرِ ، بَرٌّ فِي يَمِينِهِ . وَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ مَعَ امْكَانِهِ ، حَنِثَ . وَإِنْ شَرَعَ فِي عَدِّهِ أَوْ كَلِيلِهِ أَوْ وَزَنِهِ ، فَتَأَخَّرَ الْقَضَاءُ لِكَثْرَتِهِ ، لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ الْقَضَاءَ . وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « وَهَبَ » .

(١٨) فِي م : « فَكَرِهَهُ » .

(١٩) فِي ب : « فِي » .

(٢٠) فِي م زِيَادَةً : « قَبْلَ » .

(٢١) فِي ب ، م : « قَضَى » .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « نَفْسَهُ » .

(٢٣) فِي ب ، م : « لِيَقْضِيَهُ » .

لِيَأْكُلَنَّ هذا الطعامَ ، في هذا الوقتِ ، فشرَعَ في أكله فيه ، وتأخَّر الفراغَ لكثرتِه ، لم يَحْنُثْ ؛ لأنَّ أكله كُلُّهُ غيرُ مُمَكِّنٍ في هذا الوقتِ اليَسِيرِ ، فكأنَّ يَمِينَهُ على الشُّروع فيه في ذلك الوقتِ ^(٢٤) ، أو على مُقَارَنَةِ فِعْلِهِ لذلك الوقتِ ، لِلْعِلْمِ ^(٢٥) بِالْعَجْزِ عن غير ذلك . ومذهبُ الشافعيِّ في هذا كُلُّهُ كما ذَكَرْنَا .

١٨٤٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ ، فَشَرِبَ بَعْضُهُ ، حَنِثَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لَا يَشْرَبَهُ كُلُّهُ)

وجملةُ ذلك أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لِيَفْعَلَ شَيْئًا ، لم يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ ، وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ ، وأُطْلِقَ ، ففعل بَعْضُهُ ، ففيه روايتان ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا . وَإِنْ تَوَيَّ فِعْلَ جَمِيعِهِ ، أو كان في يَمِينِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، لم يَحْنُثْ إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ . وَإِنْ تَوَيَّ فِعْلَ الْبَعْضِ ، أو كان في يَمِينِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، حَنِثَ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ، روايةً واحدةً . فإذا ^(١) حَلَفَ أَنْ ^(٢) لَا يَشْرَبَ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ ، فَشَرِبَ بَعْضُهُ ، فهل يَحْنُثُ بذلك ؟ فيه روايتان . وَإِنْ حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ ^(٣) مَاءَ دِجْلَةَ ، أو مَاءَ هَذَا النَّهْرِ . حَنِثَ بِشُرْبِ أَذْنَى شَيْءٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ شُرْبَ جَمِيعِهِ مُمْتَنِعٌ بِغَيْرِ يَمِينِهِ ، فلا حَاجَةَ إِلَى تَوْكِيدِ الْمَنَعِ بِيَمِينِهِ ، فَتَصَرَّفَ يَمِينُهُ إِلَى مَنَعِ نَفْسِهِ مِمَّا يُمْكِنُ فِعْلُهُ ، وهو شُرْبُ الْبَعْضِ ، كَالْوَحْلَفِ : لَا شَرِبْتُ الْمَاءَ . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال أصحابُ الشافعيِّ : إِنْ حَلَفَ عَلَى الْجِنْسِ ، كَالنَّاسِ وَالْمَاءِ وَالْخُبْزِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِ ، حَنِثَ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ، وَإِنْ تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ الْجَمْعَ ^(٤) ، كَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمَسَاكِينَ ، / لم يَحْنُثْ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ، وَإِنْ تَنَاوَلَتْ اسْمَ جِنْسٍ مُضَافٍ ^(٥) ، كَمَاءِ النَّهْرِ ، ومَاءِ دِجْلَةَ ، ففيه

(٢٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٥) في ب : « المعلم » .

(١) في ب ، م : « فَإِنْ » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « يشرب » .

(٤) في م : « الجميع » .

(٥) في ب ، م : « يضاف » .

وَجْهَان . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى مَا لَا يُمَكِّنُهُ فَعَلَّ جَمِيعِهِ ، فَتَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ بَعْضَهُ مُتَفَرِّدًا ، كَاسِمِ الْجَنَسِ .

فصل (٦) : فَإِنْ حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ مِنَ الْفُرَاتِ ، فَشَرِبَ مِنْ مَائِهِ ، حَيْثُ ، سِوَاهُ كَرَعٍ^(٧) فِيهِ ، أَوْ اعْتَرَفَ مِنْهُ ثُمَّ شَرِبَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْنُثُ حَتَّى يَكْرَعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ ذَلِكَ الْكَرْعُ ، فَلَمْ يَحْنُثْ بغيرِهِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ مِنْ هَذَا الْإِنَاءِ . فَصَبَّ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ وَشَرِبَ . وَلَنَا ، أَنَّ مَعْنَى يَمِينِهِ أَنْ لَا يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْبَ يَكُونُ مِنْ مَائِهَا ، لَا مِنْهَا^(٨) فِي الْعُرْفِ ، فَحُمِلَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَيْرِ ، وَلَا أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، وَلَا شَرِبْتُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ . وَيُفَارِقُ الْكُوزَ ؛ لِأَنَّ^(٩) الشَّرْبَ فِي الْعُرْفِ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ آلَةٌ لِلشَّرْبِ ، بخلاف النَّهْرِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالْبَيْرِ وَالشَّاةِ وَالشَّجَرَةِ ، وَقَدْ سَلَّمُوا أَنَّهُ لَوْ اسْتَقَى مِنَ الْبَيْرِ ، أَوْ اخْتَلَبَ لَبَنَ الشَّاةِ ، أَوْ التَّقَطَّ مِنَ الشَّجَرَةِ ، وَشَرِبَ وَأَكَلَ ، حَيْثُ ، فَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ ، فَشَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ^(١٠) مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ . وَإِنْ^(١١) حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ^(١٢) الْفُرَاتِ ، فَشَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ^(١٣) ، فَفِيهِ وَجْهَان ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الشَّرْبِ مِنْهُ الشَّرْبُ مِنْ مَائِهِ ، فَحَيْثُ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ مِنْ مَائِهِ . وَهَذَا أَحَدُ الْاِخْتِمَالَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي ، لَا يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، إِلَّا أَبَا يُونُسَ ، فَإِنَّ عَنْهُ رِوَايَةً ، أَنَّهُ^(١٤) يَحْنُثُ . وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ مَا أَخَذَهُ النَّهْرُ يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ

(٦) سقط من : م .

(٧) كَرَعُ فِي الْمَاءِ : تَنَاوَلَهُ بِفِيهِ مِنْ مَوْضِعِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَبَ بِكَفِيهِ وَلَا بِإِنَاءٍ .

(٨) فِي م : « وَمِنْهَا » .

(٩) فِي م : « فَإِنْ » .

(١٠) سقط من : أ ، ب ، م .

(١١) فِي م : « وَلَوْ » .

(١٢) فِي النسخ زيادة : « مَاءٍ » . وَهُوَ تَكَرُّارٌ لِلْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ .

(١٣) سقط من : الْأَصْلُ .

(١٤) لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ .

النَّهْرِ ، لا إلى الْفُرَاتِ ، وَيُزُولُ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ عَنْ إِضَافَتِهِ إِلَى الْفُرَاتِ ، فَلَا يَحْنُثُ بِهِ ، كغَيْرِ الْفُرَاتِ .

١٨٤١ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا فَارَقْتُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ . فَهَرَبَ مِنْهُ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَلَوْ قَالَ : لَا اقْتَرَفْنَا . فَهَرَبَ مِنْهُ ، حِنْثٌ)

أَمَّا إِذَا حَلَفَ : لَا فَارَقْتُكَ . فففيه مسائل عشر ؛ أحدها ، أن يفارقه الحالف مُحْتَارًا ، فَيَحْنُثُ ، بلا خلاف ، سواء أُبْرَاهُ مِنَ الْحَقِّ أَوْ فَارَقَهُ ، والحقُّ عليه ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مِنْهُ . الثَّانِيَةُ ، فَارَقَهُ مُكْرَهًا ، فَيَنْظُرُ ؛ فَإِنْ حُمِلَ مُكْرَهًا حَتَّى فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ أُكْرِهَ بِالضَّرْبِ وَالتَّهْدِيدِ ، لَمْ يَحْنُثْ . وفي قول أبي بكرٍ : يَحْنُثْ . وفي التَّاسِي تَفْصِيلٌ ^(١) ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى . الثَّالِثَةُ ، هَرَبَ مِنْهُ الْغَرِيمُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَلَا يَحْنُثْ . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ ^(٢) يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى يَمِينِهِ أَنْ لَا تَحْصُلَ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ ، / وقد حَصَلَتْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسُهُ فِي الْفُرْقَةِ ، وما فعل ، ولا فعل باختياره ، فلم يَحْنُثْ ، كما لو حَلَفَ : لَا قُمْتُ . فقامَ غَيْرُهُ . الرَّابِعَةُ ، أَذِنَ لَهُ الْحَالِفُ فِي الْفُرْقَةِ ، ففَارَقَهُ ، فَمَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرْقِيِّ ، أَنَّهُ يَحْنُثْ . وقال الشافعيُّ : لَا يَحْنُثْ . قال القاضي : وهو قولُ الْخِرْقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الْفُرْقَةَ الَّتِي حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهَا . وَلَنَا ، أَنَّ مَعْنَى يَمِينِهِ لَا تَزِمَنَّكَ . وَإِذَا فَارَقَهُ بِإِذْنِهِ فَمَا لَزِمَهُ ، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا هَرَبَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، وليس هذا قولُ الْخِرْقِيِّ ؛ لِأَنَّ ^(٣) الْخِرْقِيَّ قَالَ : فَهَرَبَ مِنْهُ . فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا فَارَقَهُ بِغَيْرِ هَرَبٍ ، أَنَّهُ يَحْنُثْ . الْخَامِسَةُ ، فَارَقَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَلَا هَرَبٍ ، عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُهُ مَلَا زِمَتُهُ ، وَالْمَشْيُ مَعَهُ ، أَوْ إِمْسَاكُهُ ^(٤) ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا . السَّادِسَةُ ، قَضَاهُ قَدْرَ ^(٥) حَقِّهِ ، ففَارَقَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ وَقَاهُ ، فخرَجَ رَدِيئًا أَوْ بَعْضُهُ ، فَيُخْرِجُ فِي الْحِنْثِ

(١) في م زيادة : « ما » .

(٢) في م زيادة : « لا » .

(٣) في م : « ولأن » .

(٤) في م : « وإمساكه » .

(٥) لم يرد في : الأصل .

رَوَاتَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى النَّاسِي . وَلِلشَافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالرَّوَاتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ^(٦) ، يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، لِأَنَّهُ فَارَقَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مُخْتَارًا . وَالثَّانِيَةُ ^(٧) ، لَا يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ إِذَا وَجَدَهَا زُبُوفًا ، وَإِنْ وَجَدَ أَكْثَرَهَا نُحَاسًا أَنَّهُ ^(٨) يَحْنُثُ . وَإِنْ وَجَدَهَا مُسْتَحَقَّةً ، فَأَخَذَهَا صَاحِبُهَا ، خُرَجَ أَيْضًا عَلَى الرَّوَاتَيْنِ فِي النَّاسِي ؛ لِأَنَّهُ ظَانَ أَنَّهُ مُسْتَوْفٍ لِحَقِّهِ ^(٩) ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَجَدَهَا رَدِيئَةً . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَحْنُثُ ، وَإِنْ عَلِمَ بِالْحَالِ ففَارَقَهُ ، حَنِثَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْفِهِ حَقَّهُ . السَّابِعَةُ ، فَلَسَهُ الْحَاكِمُ ، ففَارَقَهُ ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ أَلَزَمَهُ الْحَاكِمُ ، فَهُوَ كَالْمُكْرَه ، وَإِنْ لَمْ يُلْزِمْهُ مُفَارَقَتَهُ ، لَكِنْ ^(١٠) فَارَقَهُ لِعَلِمِهِ بِوُجُوبِ مُفَارَقَتِهِ ، حَنِثَ ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ ، فَحَنِثَ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَصَلَّاهَا . الثَّامِنَةُ ، أَحَالَهُ الْعَرِيمُ بِحَقِّهِ ، ففَارَقَهُ ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو يُونُسَ ^(١١) ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَرَّئَ إِلَيْهِ مِنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَا اسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنْهُ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلِذَلِكَ يَمْلِكُ الْمَطَالَبَةَ بِهِ ، فَحَنِثَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُحِلَّهُ . فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ بَرَّ بِذَلِكَ ، ففَارَقَهُ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُخْرَجُ عَلَى الرَّوَاتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ هَذَا جَهْلٌ بِحُكْمِ الشَّرْعِ فِيهِ ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ ^(١٢) الْحَنْثُ ، كَمَا لَوْ جَهِلَ كَوْنَ هَذِهِ الْيَمِينِ مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ : لَا فَارَقْتُكَ وَلِي قَبْلَكَ حَقٌّ . فَأَحَالَهُ بِهِ ، ففَارَقَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ . وَإِنْ أَخَذَ بِهِ ضَمِيمًا أَوْ كَفِيلًا أَوْ رَهْنًا ، ففَارَقَهُ ، حَنِثَ ، بِلَا إِشْكَالٍ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَطَالَبَةَ الْعَرِيمِ . النَّاسِيعَةُ ، قَضَاهُ عَنْ حَقِّهِ عَوَضًا عَنْهُ ، ثُمَّ فَارَقَهُ . فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ / لِأَنَّهُ ^(١٣) قَضَاهُ ٢١٩/١٠ ظ

(٦) ق م : (أحدهما) .

(٧) ق م : (والثاني) .

(٨) ق م : (فإنه) .

(٩) ق م : (حقه) .

(١٠) ق م : (لكنه) .

(١١) سقط من : م .

(١٢) ق م : (عند) .

(١٣) ق م ، ب ، م : (قد) .

حَقَّهُ ، وَبَرَّئَ إِلَيْهِ مِنْهُ بِالْقَضَاءِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ عَلَى نَفْسِ الْحَقِّ ، وَهَذَا بَدَلُهُ . وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ : لَا فَارَقْتُكَ حَتَّى تَبْرَأَ مِنْ حَقِّي ، أَوْ : وَلِيَّ ^(١٤) قَيْلِكَ حَقٌّ . لَمْ يَحْنُثْ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ . الْعَاشِرَةُ ، وَكُلُّ وَكَيْلًا يَسْتَوْفِي لَهُ حَقَّهُ ، فَإِنْ فَارَقَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْوَكِيلِ ، حَنْثٌ ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ . وَإِنْ اسْتَوْفَى الْوَكِيلُ ، ثُمَّ فَارَقَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ وَكَيْلِهِ اسْتِيفَاءٌ لَهُ ، يَبْرَأُ بِهِ غَرِيمُهُ ، وَيَصِيرُ فِي ضَمَانِ الْمُوَكَّلِ .

فصل : فَأَمَّا إِنْ قَالَ : لَا فَارَقْتُنِي حَتَّى اسْتَوْفَى حَقِّي مِنْكَ . نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ فَارَقَهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مُخْتَارًا ، حَنْثٌ . وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى فِرَاقِهِ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ فَارَقَهُ الْحَالِفُ مُخْتَارًا ، حَنْثٌ ، إِلَّا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَسَائِرُ الْفُرُوعِ تَأْتِي هُنَا عَلَى نَحْوِ مِمَّا ^(١٥) ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ : لَا افْتَرَقْنَا . فَهَرَبَ مِنْهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ، حَنْثٌ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ تَقْتَضِي الْأَ تَحْصُلَ بَيْنَهُمَا فُرْقَةً بَوْجِهِ ، وَقَدْ حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بِهَرَبِهِ . وَإِنْ أَكْرَهَا عَلَى الْفُرْقَةِ ، لَمْ يَحْنُثْ ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يَرِ الْإِكْرَاهَ عُذْرًا .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ : لَا فَارَقْتُكَ حَتَّى أُوفِّكَ حَقَّكَ ^(١٦) . فَأَبْرَأَهُ الْغَرِيمُ مِنْهُ ، فَهَلْ يَحْنُثُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى الْمُكْرَهِ . وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عَيْنًا ، فَوَهَبَهَا لَهُ الْغَرِيمُ ، فَقَبِلَهَا ، حَنْثٌ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ إِيفَاءَهَا لَهُ بِاخْتِيَارِهِ . وَإِنْ قَبَضَهَا مِنْهُ ، ثُمَّ وَهَبَهَا إِيَّاهُ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ : لَا أَفَارُقُكَ ^(١٧) وَلَكَ قَيْلِي حَقٌّ . لَمْ يَحْنُثْ إِذَا أَبْرَأَهُ ، أَوْ وَهَبَ الْعَيْنَ لَهُ .

فصل : وَالْفُرْقَةُ فِي هَذَا كُلُّهُ ، مَا عَدَّهُ النَّاسُ فِرَاقًا فِي الْعَادَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْفُرْقَةَ فِي الْبَيْعِ ^(١٨) ، وَمَا نَوَاهُ بِيَمِينِهِ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ ، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٤) فِي م : « لِي » .

(١٥) فِي م : « مَا » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٧) فِي م : « فَارَقْتُكَ » .

(١٨) تَقَدَّمَ فِي ١٠/٦ وَمَا بَعْدَهَا .

١٨٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَرَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى مَرَّةً)

وجملته أن من قال لزوجه : إن خرجت إلا بإذني ، أو بغير إذني ، فأنت طالق . أو قال : إن خرجت إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، أو إلى أن آذن لك . فالحكم في هذه الألفاظ الخمسة ، أنها متى خرجت بغير إذنه ، طلقت ، وانحلت يمينه ؛ لأن حرف « أن » لا يقتضي تكراراً ، فإذا حث مرة ، انحلت ، كما لو قال : أنت طالق إن شئت . وإن خرجت بإذنه ، لم يحث ؛ لأن الشرط ما وجد . وليس في هذا اختلاف^(١) . ولا تنحل اليمين^(٢) ، بل متى^(٣) خرجت بعد هذا بغير إذنه ، طلقت . وقال الشافعي : تنحل ، فلا يحث بخروجها بعد ذلك ؛ لأن اليمين تعلقت بخروج واحد ، بحرف لا يقتضي التكرار ، فإذا وجد بغير إذن ، حث ، وإن وجد بإذن ، بر ؛ لأن البر يتعلق بما يتعلق به الحث . وقال أبو حنيفة ، في قوله : إن خرجت إلا بإذني ، أو بغير إذني . / كقولنا ؛ ٢٢٠/١٠ لأن الخروج بإذنه في هذين الموضعين مستثنى من يمينه ، فلم يدخل فيها ، ولم يتعلق به بر ولا حث . وإن قال : إن خرجت إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، أو إلى أن آذن لك . متى آذن لها ، انحلت يمينه ، ولم يحث بعد ذلك بخروجها بغير إذنه ؛ لأنه جعل الإذن فيها غاية ليمينه ، وجعل الطلاق معلقاً على الخروج قبل إذنه ، فمتى آذن انتهت غاية يمينه ، وزال حكمها ، كما لو قال : إن خرجت إلى أن تطلع الشمس ، أو إلا أن تطلع الشمس ، أو حتى تطلع الشمس ، فأنت طالق . فخرجت بعد طلوعها ، ولأن حرف « إلى » و « حتى » للغاية ، لا للاستثناء . ولنا ، أنه علق الطلاق على شرط ، وقد وجد ، فيقع الطلاق ، كما لو لم تخرج بإذنه . وقولهم : قد بر . غير صحيح ؛ لوجهين ؛ أحدهما ، أن المأذون فيه مستثنى من يمينه ، غير داخل فيها ، فكيف يبر ؟ ألا ترى أنه لو قال لها : إن كلمت رجلاً إلا أخاك ، أو غير أخيك ، فأنت طالق . فكلمت أخاها ، ثم كلمت رجلاً آخر ، فإنها تطلق ، ولا تنحل يمينه بتكليمها أخاها ؟ والثاني ، أن

(١) في م : « الاختلاف » .

(٢-٢) في م : « فمتى » .

المَحْلُوفَ عليه خروجٌ مَوْصُوفٌ بِصِفَةٍ ، فلا تَنْحَلُّ يَمِينُهُ ^(٣) بوجُودِ ما لم تُوجَدْ فيه الصِّفَةُ ، ولا يَحْنُثُ به ، ولا يَتَعَلَّقُ بما عَدَاهُ بِرٍّ ولا حَنْثٍ ، كما لو قال : إنْ خَرَجْتَ عُرْيَانَةً ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أو إنْ خَرَجْتَ رَاكِبَةً ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَخَرَجْتَ مُسْتَتِرَةً مَا شِئْتَ ، لم يَتَعَلَّقْ به بِرٍّ ولا حَنْثٍ ، ولأنَّه لو قال لها : إنْ كَلَّمْتَ رَجُلًا فَاسِقًا ، أو من غيرِ مَحَارِمِكَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . لم يَتَعَلَّقْ بِكَلِمَتِهَا الْغَيْرِ مَنْ هُوَ مَوْصُوفٌ بِتِلْكَ الصِّفَةِ بِرٍّ ولا حَنْثٍ ، فكذلك في الأفعال . وقولهم : تَعَلَّقْتَ الْيَمِينَ بِخُرُوجٍ وَاحِدٍ . قلنا : إِلَّا أَنَّهُ خُرُوجٌ مَوْصُوفٌ بِصِفَةٍ ، فلا تَنْحَلُّ الْيَمِينَ بوجُودِ غَيْرِهِ ، ولا يَحْنُثُ به . وأما قولُ أَصْحَابِ أَيْ حَنِيفَةٍ : إنَّ الْأَفْظَاثَ الثَّلَاثَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَفْظَاثِ الْاسْتِثْنَاءِ . قلنا : قوله : إِلَّا أَنْ آذَنْ لَكَ . مِنَ الْأَفْظَاثِ الْاسْتِثْنَاءِ ، وَاللَّفْظَتَانِ الْأُخْرَيَانِ فِي مَعْنَاهُ ، فِي إخراجِ الْمَأْذُونِ مِنْ يَمِينِهِ ، فَكَانَ حُكْمُهُمَا كَحُكْمِهِ . هَذَا الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا أُطْلِقَ ، فَإِنْ نَوَى تَغْلِيْقَ الطَّلَاقِ عَلَى خُرُوجٍ وَاحِدٍ ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِهِ ، وَقَبِلَ قَوْلُهُ فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ لَفْظَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ أَحْتِمَالًا غَيْرَ بَعِيدٍ . وَإِنْ آذَنَ لَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَنَوَى الْإِذْنَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى . وَقَدْ نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا تَخْرُجَ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ : إِذَا آذَنَ لَهَا مَرَّةً ، فَهُوَ إِذْنَ لِكُلِّ مَرَّةٍ ، وَتَكُونُ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَى . وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا خَرَجْتَ ، فَهُوَ بِإِذْنِي . أَجْزَأُ مَرَّةً وَاحِدَةً . وَإِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ : إِلَى أَنْ آذَنَ لَكَ ، أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكَ ، ^(٤) أَوْ إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكَ ^(٥) . الْغَايَةُ ، وَأَنَّ الْخُرُوجَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ مَاقِبَلُ الْغَايَةِ ، دُونَ مَا بَعْدَهَا ، قَبْلَ قَوْلِهِ ، وَانْحَلَّتْ يَمِينُهُ بِالْإِذْنِ ؛ لِئَنَّهُ ، فَإِنْ مَبْنَى الْإِيمَانَ عَلَى النَّبِيِّ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَذِنَ / لَهَا ، ثُمَّ نَهَاها ، فَخَرَجْتَ طَلَّقَتْ ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : إِلَّا بِإِذْنِي . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ آذَنَ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ نَهْيَهُ ^(٥) أَبْطَلَ إِذْنَهُ ، فَصَارَتْ خَارِجَةً بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ آذَنَ لَوْكَيْلِهِ فِي بَيْعٍ ، ثُمَّ نَهَاهُ عَنْهُ ، فَبَاعَهُ ، كَانَ بَاطِلًا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي ، لِغَيْرِ عِمَادَةِ مَرِيضٍ ^(٦) ، فَأَنْتِ طَالِقٌ .

(٣) في ١ ، ب ، م : « اليمين » .

(٤) - (٤) سقط من : م .

(٥) في م زيادة : « قد » .

(٦) في م : « المريض » .

فَخَرَجَتْ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ ، ثُمَّ تَشَاغَلَتْ بِغَيْرِهِ ، أَوْ قَالَ : إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ ، بِغَيْرِ إِذْنِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَخَرَجَتْ إِلَى الْحَمَّامِ ، ثُمَّ عَدَلَتْ إِلَى غَيْرِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهَا مَا خَرَجَتْ لِغَيْرِ عِيَادَةِ مَرِيضٍ ، وَلَا إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . الثَّانِي ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ فِي الْغَالِبِ أَنْ لَا تَذْهَبَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَقَدْ ذَهَبَتْ إِلَى غَيْرِهِمَا ، وَلِأَنَّ حُكْمَ الْأَسْتِدَامَةِ حُكْمُ الْإِتْدَاءِ ، وَلِهَذَا لَوْ خَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا هُوَ دَاخِلُهَا ، فَأَقَامَ فِيهَا ، حَنِثَ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَإِنْ قَصَدَتْ بِخُرُوجِهَا الْحَمَّامَ وَغَيْرَهُ ، أَوِ الْعِيَادَةَ وَغَيْرَهَا ، حَنِثَ ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ لِغَيْرِهِمَا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ خَرَجْتَ لِالْعِيَادَةِ مَرِيضٍ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَخَرَجَتْ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَغَيْرِهِ ، لَمْ تَطْلُقِي ^(٧) ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَإِنْ قَصَدَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ إِذْنُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ ، فَخَرَجْتَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَطْلُقُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَالثَّانِي ، لَا يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو يُونُسَ ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ بَعْدَ وُجُودِ الْإِذْنِ مِنْ جِهَتِهِ ، فَلَمْ يَحْنُثْ ، كَمَا لَوْ عَلِمَتْ بِهِ ، وَلَئِنْ لَوْ عَزَلَ وَكَيْلَهُ انْعَزَلَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَزْلِ ، فَكَذَلِكَ تَصِيرُ مَا ذُوتَاهَا وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ الْإِذْنَ إِعْلَامٌ ، وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ عَاذْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ ^(٨) . أَيْ أَعْلَمْتُكُمْ فَاسْتَوَيْتُنَا ^(٩) فِي الْعِلْمِ . ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ^(١٠) . أَيْ إِعْلَامٌ . ﴿ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ^(١١) . فَاغْلُمُوا بِهِ . وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْأَذْنِ ، يَعْنِي أَوْقَعْتُهُ فِي أُذُنِكَ ، وَأَعْلَمْتُكَ بِهِ ^(١٢) . وَمَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ لَا يَكُونُ إِعْلَامًا ، فَلَا يَكُونُ إِذْنًا ، وَلِأَنَّ إِذْنَ الشَّارِعِ فِي أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ ، لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِهَا ، كَذَلِكَ إِذْنُ الْآدَمِيِّ ، وَعَلَى هَذَا يُنْتَعَمُ وَجُودُ الْإِذْنِ مِنْ جِهَتِهِ .

(٧) فِي م : يَحْنُثُ .

(٨) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ١٠٩ .

(٩) فِي ١ ، م : فَاسْتَوَيْتُنَا .

(١٠) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٣ .

(١١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٧٩ .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : ب .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَصَعِدَتْ سَطْحَهَا ، أَوْ خَرَجَتْ إِلَى صَحْنِهَا ، لَمْ يَحْنَثْ ، لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ . وَإِنْ حَلَفَ أَنْ ^(١٣) لَا تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَخَرَجَتْ / إِلَى الصَّحْنِ ، أَوْ إِلَى سَطْحِهِ ، حِنْثٌ . وَهَذَا مُقْتَضَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَوْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ ^(١٤) لَا تَخْرُجَ ، ثُمَّ احْتَمَلَهَا ^(١٥) فَأَخْرَجَهَا ، فَإِنْ أَمَكْنَهَا الْاِمْتِنَاعُ فَلَمْ تَمْتَنِعْ ، حِنْثٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجَ ، وَإِنَّمَا ^(١٦) أَخْرَجَتْ . وَلَنَا ، أَنَّهَا خَرَجَتْ مُخْتَارَةً ، فَحِنْثٌ ، كَمَا لَوْ أَمَرَتْ مَنْ حَمَلَهَا ، وَالِدُّ لَيْلٍ عَلَى خُرُوجِهَا ، أَنَّ الْخُرُوجَ الْاِنْفِصَالَ مِنْ دَاخِلِهَا إِلَى خَارِجِهَا ، وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ . وَمَا ذَكَرَهُ ^(١٧) يَبْطُلُ بِمَا إِذَا أَمَرَتْ مَنْ حَمَلَهَا ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهَا الْاِمْتِنَاعُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ . وَهُوَ قَوْلُ ^(١٨) الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَمَلَهَا غَيْرُ الْحَالِفِ . وَيَحْتَمِلُ ^(١٩) أَنْ يَحْنَثَ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ لِفَعْلٍ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ . وَإِنْ حَلَفَ أَنْ ^(٢٠) لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ ، فَمَاتَ زَيْدٌ وَلَمْ يَأْذَنْ ، فَخَرَجَتْ ، حِنْثُ الْحَالِفِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ ، وَلَمْ يُوجِدْ ، وَلَا يَجُوزُ فَعْلُ الْمَشْرُوطِ .

١٨٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ هَذَا الرُّطْبَ ، فَأَكَلَهُ ثَمَرًا ، حِنْثٌ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ الرُّطْبِ)

وجملة ذلك أنه إذا حلف على شيء عيَّنه بالإشارة ، مثل أن حلف أن ^(١) لا يأكل هذا الرُّطْبَ ، لم يخل من حالين ؛ أحدهما ، أن يأكله رطبًا ، فيحْنَثَ ، بلا خلاف بين

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في ب ، م : « حملها » .

(١٥) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٦) في الأصل ، ا ، ب : « ذكره » .

(١٧) في م زيادة : « أصحاب » .

(١٨) في الأصل : « واحتمل » .

(١٩) سقط من : م .

الجميع ؛ لكونه فعل ما حَلَفَ على تركه صَرِيحًا . الثاني ، أن تَتَغَيَّرَ صِفَتُهُ ^(٢) فذلك يَنْقَسِمُ ^(٣) خمسة أقسام ؛ أحدها ، أن تَسْتَحِيلَ أجزاؤه ، وتَتَغَيَّرَ اسْمُهُ ، مثل أن يَحْلِفَ : لا أَكَلْتُ هذه البَيْضَةَ . فصارتَ فَرْحًا . ولا ^(٣) أَكَلْتُ هذه الحِنْطَةَ . فصارتَ زَرْعًا فَكَلَهُ ، فهذا لا يَحْنُثُ ؛ لأنه زالَ اسْمُهُ ^(٤) ، واستَحَالَتْ أجزاؤه . وعلى قياسه ، إذا حَلَفَ : لا شَرِبْتُ هذا الحَمْرَ . فصارتَ حَلًا ، فَشَرِبَهُ . القسمُ الثاني ، تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ ، وزالَ اسْمُهُ ، مع بقاء أجزائه ، مثل أن يَحْلِفَ : لا أَكَلْتُ ^(٥) هذا الرُّطْبَ . فصارتَ ثَمَرًا ، ولا ^(٣) أَكَلْتُ هذا الصَّبِيَّ . فصارتَ شَيْخًا ، ولا ^(٣) أَكَلْتُ هذا الحَمَلَ . فصارتَ كَبْشًا . أو لا أَكَلْتُ هذا الرُّطْبَ . فصارتَ دَبْسًا ، أو حَلًا ، أو نَاطِفًا ^(٦) ، أو غَيْرَهُ مِنَ الحَلَوَاءِ . أو لا ^(٧) يَأْكُلُ هذه الحِنْطَةَ ، فصارتَ دَقِيقًا ، أو سَوِيقًا ، أو خُبْزًا ، أو هَرِيسَةً . أو : لا أَكَلْتُ هذا العَجِينَ ، أو هذا الدَّقِيقَ . فصارتَ خُبْزًا . أو : لا ^(٧) أَكَلْتُ هذا اللَّبَنَ . فصارتَ مَصْلًا ^(٨) ، أو جُبْنًا ، أو كَشْكًا . أو : لا دَخَلْتُ هذه الدَّارَ . فصارتَ مَسْجِدًا ، أو حَمَامًا ، أو فِضَاءً ، ثم دَخَلَهَا وَأَكَلَهُ ^(٩) ، حِنْثَ في جميع ذلك . وبه قال أبو حنيفة ، فيما إذا حَلَفَ : لا كَلَّمْتُ هذا الصَّبِيَّ . فصارتَ شَيْخًا . و : لا أَكَلْتُ هذا الحَمَلَ . فصارتَ كَبْشًا . ولا : دَخَلْتُ هذه الدَّارَ . فدَخَلَهَا بعد تَغْيِيرِهَا . وقال به أبو يوسف / ، في الحِنْطَةِ إذا صارَتْ دَقِيقًا . وللشافعي ٢٢١/١٠ . في الرُّطْبِ إذا صارَ ثَمَرًا ، والصَّبِيِّ إذا صارَ شَيْخًا ، والحَمَلِ إذا صارَ كَبْشًا ، وَجْهَانِ . وقالوا في سائر الصُّوَرِ : لا يَحْنُثُ ؛ لأنَّ اسْمَ المَحْلُوفِ عليه وَصُورَتُهُ زَالَتْ ، فلم يَحْنُثْ ، كما لو حَلَفَ لا يَأْكُلُ هذه البَيْضَةَ ، فصارتَ فَرْحًا . ولنا ، أن عَيْنَ المَحْلُوفِ عليه باقِيَةٌ ، فحِنْثَ بها ، كما لو حَلَفَ : لا أَكَلْتُ هذا الحَمَلَ . فأَكَلَ لَحْمَهُ . أو : لا لَبَسْتُ هذا

(٢-٢) في م : « وذلك يقسم » .

(٣) في م : « أولا » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « آكل » .

(٦) الناطف : ضرب من الحلواء ، يصنع من الجوز واللوز والفسق .

(٧) في م : « ولا » .

(٨) مصل اللبن : إذا وضعه في وعاء خوص أو خرق أو نحوه ، حتى يقطر ماؤه .

(٩) في م : « أو أكله » .

الغَزَلُ^(١٠) . فصار ثَوْبًا ، وَلَبَسَهُ^(١١) . أو : لا لَبَسْتُ هذا الرِّداء . فَلَبَسَهُ بعد أن صارَ قَمِيصًا أو سَرَاوِيلَ . وفارقَ البَيْضَةَ إذا صارَتْ فَرْحًا ؛ لأنَّ أَجْزَاءَهَا اسْتَحَالَتْ ، فصارتَ عَيْنًا أُخْرَى ، ولم تَبْقَ عَيْنُهَا ، ولأنَّه لا^(١٢) اعتبارَ بالاسْمِ مع التَّعْيِينِ ، كما لو حَلَفَ : لا كَلَّمْتُ زَيْدًا هذا . فغَيَّرَ اسْمَهُ . أو : لا كَلَّمْتُ صَاحِبَ هذا الطَّيْلِسان . فكَلَّمَهُ بعد بَيْعِهِ . ولأنَّه متى اجْتَمَعَ التَّعْيِينُ مع غَيْرِهِ ممَّا يُعْرَفُ بِهِ ، كان الحُكْمُ للتَّعْيِينِ ، كما لو اجْتَمَعَ مع الإِضَافَةِ . القِسْمُ الثَّالِثُ ، تَبَدَّلَتِ الإِضَافَةُ ، مثل أن حَلَفَ : لا كَلَّمْتُ زَوْجَةَ زَيْدٍ هذه ، ولا عِبْدَهُ هذا ، ولا دَخَلْتُ دَارَهُ هذه . فطَلَّقَ الزَّوْجَةَ ، وباعَ العَبْدَ والدَّارَ ، فكَلَّمَهُمَا ، ودَخَلَ الدَّارَ ، حَيْثُ . وبه قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، ومُحَمَّدٌ ، وَزُفَرٌ . وقال أبو حَنِيفَةَ ، وأبو يُوْسُفَ : لا يَحْنُثُ ، إلَّا في الزَّوْجَةِ ؛ لأنَّ الدَّارَ لا تُؤَالِي ولا تُعَادَى ، وإنَّما الاِمْتِنَاعُ لأجل مالِكِهَا ، فَتَعَلَّقَتِ الْيَمِينُ بِهَا ، مع بَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهَا ، وكذلك العَبْدُ في الغَالِبِ . ولنا ، أَنَّهُ إذا اجْتَمَعَ في الْيَمِينِ التَّعْيِينُ والإِضَافَةُ ، كان الحُكْمُ للتَّعْيِينِ ، كما لو قال : والله لا كَلَّمْتُ زَوْجَةَ فُلَانٍ ، ولا صَدِيقَهُ . وما ذَكَرُوهُ لا يَصِحُّ في الْعَبْدِ ؛ لأنَّه يُؤَالِي ويُعَادَى ، وَيَلْزَمُهُ في الدَّارِ إذا أَطْلَقَ ، ولم يَذْكُرْ مالِكِهَا ، فَإِنَّه يَحْنُثُ بِدُخُولِهَا بَعْدَ بَيْعِ مالِكِهَا إِنَّاها . القِسْمُ الرَّابِعُ ، إذا تَغَيَّرَتِ صِفَتُهُ بِمَا يُزِيلُ اسْمَهُ ثم عَادَتْ ، كَمِقْصٍ انْكَسَرَ ثم أُعِيدَ ، وَقَلَمٍ كُسِرَ^(١٣) ثم بُرِيَ ، وَسَقِينَةٍ تَفْصَمَتْ ثم أُعِيدَتْ ، ودارٍ هُدِمَتْ ثم بُنِيَتْ ، وَأَسْطُوَانَةٍ تُقْصَضُ ثم أُعِيدَتْ ، فَإِنَّه يَحْنُثُ ؛ لأنَّ أَجْزَاءَهَا واسْمُهَا موجودان^(١٤) ، فَأَشْبَهَ ما لو لم تَتَغَيَّرْ . القِسْمُ الْخَامِسُ ، إذا تَغَيَّرَتِ صِفَتُهُ بِمَا يُزِيلُ اسْمَهُ ، كَلَحْمٍ شَوِيَ أو طُبَخَ ، وَعَبْدٍ بَاعَ ، وَرَجُلٍ مَرَضَ ، فَإِنَّه يَحْنُثُ بِهِ ، بِإِخْلَافِ نَعْلَمَهُ ؛ لأنَّ الاسْمَ الَّذِي عَلِقَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ لَمْ يُزَلْ ، ولا زالَ التَّغْيِيرُ ، فَحْنُثَ بِهِ ، كما لو لم يَتَغَيَّرْ حالُهُ .

(١٠) في م : « الغزال » .

(١١) في م : « فلبسه » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في م : « انكسر » .

(١٤) في م : « موجود » .

فصل : وإن قال : والله لا كَلَّمْتُ سَعْدًا زَوْجَ / هند ، أو سَيِّدَ صُبَيْحٍ ، أو صَدِيقٍ ٢٢٢/١٠ و عَمْرٍو ، أو مَالِكَ هذه الدَّارِ ، أو صَاحِبَ هذا^(١٥) الطَّيْلَسَانِ . أو : لا كَلَّمْتُ هِنْدًا امْرَأَةً سَعْدٍ ، أو صُبَيْحًا عَبْدَهُ ، أو عَمْرًا صَدِيقَهُ . فطَلَّقَ الزَّوْجَةَ ، وباعَ العبدَ والدَّارَ والطَّيْلَسَانَ ، وعَادَى عَمْرًا ، وكَلَّمَهُمْ ، حَيْثُ ؛ لَأَنَّهُ مَتَى اجْتَمَعَ الاسمُ والإِضَافَةُ ، غَلَبَ الاسمُ ؛ لِجَرَيَانِهِ^(١٦) مَجْرَى التَّعْيِينِ فِي تَعْرِيفِ^(١٧) الْمَحَلِّ .

فصل : وَمَتَى نَوَى بِيَمِينِهِ فِي^(١٨) شَيْءٍ مِنْ^(١٩) هذه الأشياءِ ، مادامَ على تِلْكَ الصِّفَةِ أو الإِضَافَةِ ، أو ما^(٢٠) لَمْ يَتَغَيَّرْ ، فَيَمِينُهُ على ما نَوَاهُ ؛ لقوله عليه السلام : « وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى »^(٢١) . والله أعلم .

١٨٤٤ - مسألة : قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ تَمْرًا ، فَأَكَلَ رُطْبًا ، لَمْ يَحْنُثْ)
وجملة ذلك أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَيِّنِ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَنْوِ بِيَمِينِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ اللَّفْظِ ، وَلَا صَرَفَهُ السَّبَبُ عَنْهُ ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا تَنَاوَلَهُ الْاسْمُ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ يَمِينَهُ ، وَلَمْ يَتَجَاوِزْهُ ، فَإِذَا حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ تَمْرًا ، لَمْ يَحْنُثْ إِذَا أَكَلَ رُطْبًا وَلَا بُسْرًا وَلَا بَلَحًا . وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا ، لَمْ يَحْنُثْ إِذَا أَكَلَ تَمْرًا وَلَا بُسْرًا وَلَا بَلَحًا ، وَلَا سَائِرَ مَا لَا يُسَمَّى رُطْبًا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

فصل : وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ عَنَبًا ، فَأَكَلَ زَبِيئًا أو دِبْسًا أو خَلًّا أو نَاطِفًا ، أو لَا يَكُلُمُ شَابًّا ، فَكَلَّمَ شَيْخًا ، أو لَا يَشْتَرِي جَدْيًا ، فَاشْتَرَى ثِيَسًا ، أو لَا يَضْرِبُ عَبْدًا ، فَضْرَبَ عَتِيقًا ، لَمْ يَحْنُثْ ، بغيرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَعَلَّقَتْ بِالصِّفَةِ دُونَ الْعَيْنِ ، وَلَمْ تُوجَدْ الصِّفَةُ ، فَجَرَى مَجْرَى قَوْلِهِ : لَا أَكُلْتُ هَذِهِ التَّمْرَةَ . فَأَكَلَ غَيْرَهَا .

(١٥) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٦) في م : بجرَيَانِهِ .

(١٧) في م : لتعريف .

(١٨-١٩) سقط من : م .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) تقدم تحريمه ، في : ١٥٦/١ .

فصل: فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا ، فَأَكَلَ مُنْصَفًا ، وهو الذى بعضه بُسْرٌ وبعضه نَمْرٌ ، أو مُدْتَبًا ، وهو الذى بدأ فيه الإِرْطَابُ من ذَنْبِهِ وباقيه بُسْرٌ ، أو حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا ، فَأَكَلَ ذلك ، حَنِثٌ . وهذا قال أبو حنيفة ، ومحمدٌ ، والشافعى . وقال أبو يوسف ، وبعض أصحاب الشافعى : لَا يَحْنُثُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُسَمَّى رُطْبًا وَلَا بُسْرًا ^(١) . ولنا ، أَنَّهُ أَكَلَ رُطْبًا وَبُسْرًا ، فَحَنِثَ ، كَالْوَأْكَلِ نِصْفَ رُطْبَةٍ وَنِصْفَ بُسْرَةٍ مُنْفَرِدَتَيْنِ . وما ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الْقَدْرَ الَّذِى أَرُطِبَ رُطْبٌ ، وَالْبَاقِى بُسْرٌ ، وَلَوْ أَنَّهُ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّطْبَ ، فَأَكَلَ الْقَدْرَ الَّذِى أَرُطِبَ مِنَ الْمُنْصَفِ ^(٢) ، حَنِثٌ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْبُسْرَ ، فَأَكَلَ الْبُسْرَ الَّذِى فِي الْمُنْصَفِ ^(٣) حَنِثٌ . وَإِنْ أَكَلَ الْبُسْرَ مِنْ يَمِينِهِ عَلَى الرُّطْبِ ، وَأَكَلَ الرُّطْبَ مِنْ يَمِينِهِ عَلَى الْبُسْرِ ، لَمْ يَحْنُثْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . وَإِنْ حَلَفَ وَاحِدٌ لِيَأْكُلَنَّ رُطْبًا ، وَآخَرُ لِيَأْكُلَنَّ بُسْرًا ، فَأَكَلَ الْحَالِفُ عَلَى أَكْلِ الرُّطْبِ مَا فِي الْمُنْصَفِ مِنَ الرُّطْبِ ^(٤) ، وَأَكَلَ الْآخَرُ بَاقِيَهَا ، بَرَأَ جَمِيعُهُمَا ^(٥) . وَإِنْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ رُطْبَةً أَوْ بُسْرَةً ، أَوْ لَا يَأْكُلَنَّ ذَلِكَ ، فَأَكَلَ مُنْصَفًا ، لَمْ يَبْرَأْ وَلَمْ يَحْنُثْ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رُطْبَةٌ وَلَا فِيهِ بُسْرَةٌ .

٢٢٢/١٠ ظ

فصل: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا ، فَأَكَلَ مِنَ اللَّبَنِ الْأَنْعَامَ ، أَوِ الصَّيِّدَ ، أَوْ لَبَنَ آدَمِيَّةٍ ، حَنِثٌ ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ يَتَنَاوَلُهُ حَقِيقَةً وَغُرْفًا ، وَسَوَاءٌ كَانَ حَلِيبًا أَوْ رَائِبًا ، أَوْ مَائِعًا أَوْ مُجَمَّدًا ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ لَبَنٌ ، وَلَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ وَالْمَصْلِ وَالْأَقِطِ وَالْكَشْكِ وَنَحْوِهِ . وَإِنْ أَكَلَ زُبْدًا ، لَمْ يَحْنُثْ . نَصَّ عَلَيْهِ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ فِي الزُّبْدِ : إِنْ ظَهَرَ فِيهِ لَبَنٌ ، حَنِثَ بِأَكْلِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . كَمَا قُلْنَا فِي مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا ، فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ . وهذا مذهب الشافعى . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ زُبْدًا ، فَأَكَلَ سَمْنًا أَوْ لَبَنًا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ الزُّبْدُ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ كَانَ الزُّبْدُ ظَاهِرًا فِيهِ ، حَنِثٌ . وَإِنْ أَكَلَ جُبْنًا ، لَمْ يَحْنُثْ . وكذلك سائر ما

(١) فى ا ، ب ، م : « تمرا » .

(٢) فى م : « النصف » .

(٣) فى م : « الرطبة » .

(٤) فى النسخ : « جميعها » .

(٥) سقط من : م .

يُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا ، فَأَكَلَ زُبْدًا ، أَوْ لَبَنًا ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ سِوَى السَّمَنِ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ أَكَلَ السَّمْنَ مُنْفَرِدًا ، أَوْ فِي عَصِيدَةٍ ، أَوْ حَلْوَاءٍ أَوْ طَبِيخٍ ، فَظَهَرَ فِيهِ طَعْمُهُ ، حَنِثَ . وَكَذَلِكَ ^(٦) إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا ، فَأَكَلَ طَبِيخًا فِيهِ لَبَنٌ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ خَلًّا ، فَأَكَلَ طَبِيخًا فِيهِ خَلٌّ ، فَظَهَرَ ^(٧) طَعْمُهُ فِيهِ ، حَنِثَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : لَا يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّدْهُ بِالْأَكْلِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ الْحَلُوفَ عَلَيْهِ ، وَأَصَافَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ ، فَحَنِثَ ، كَمَا لَوْ أَكَلَهُ ثُمَّ أَكَلَ غَيْرَهُ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا ، فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ ، حَنِثَ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ شَعِيرًا فَحَنِثَ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا ، فَأَكَلَ مُنْصَفًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَهْلَكُ فِي الْحِنْطَةِ ، فَأُشْبِهَ السَّمْنَ فِي الْحَبِيبِ ^(٨) . وَإِنْ تَوَيَّ يَمِينَهُ أَنْ لَا يَأْكُلَ الشَّعِيرَ مُنْفَرِدًا ، أَوْ كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، أَوْ يَقْتَضِي أَكْلَ شَعِيرٍ يَظْهَرُ أَثَرُ أَكْلِهِ ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِذَلِكَ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً ، حَنِثَ بِأَكْلِ كُلِّ مَا يُسَمَّى فَاكِهَةً ، وَهُوَ ^(٩) كُلُّ ثَمَرَةٍ تَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ ^(١٠) يُتَفَكَّهُ بِهَا ، مِنَ الْعَنْبِ ، وَالرُّطَبِ ، وَالرُّمَّانِ ، وَالسَّفَرَجِلِ ، وَالتُّفَاحِ ، وَالْكُمَثَرَى ، وَالْحَوْجِ ، وَالْمِشْمِشِ ، وَالْأَثْرُجِّ ، وَالتُّوتِ ، وَالنَّبَقِ ، وَالْمُوزِ ^(١١) ، وَالْجُمَيْرِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : لَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ وَالرُّمَّانِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فِيهِمَا فَكِيهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ ^(١٢) . وَالْمَعْطُوفُ يُغَايِرُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا ثَمَرَةُ شَجَرَةٍ يُتَفَكَّهُ بِهِمَا ، فَكَانَا مِنَ الْفَاكِهَةِ ، كَسَائِرِ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَأَنَّهُمَا فِي غُرْفِ النَّاسِ فَاكِهَةٌ ،

(٦) فِي ١ ، ب ، م : « وَلِذَلِكَ » .

(٧) فِي م : « يَظْهَرُ » .

(٨) فِي م : « الْخِيَاصِ » .

(٩) فِي م : « وَهَى » .

(١٠) فِي م : « الشَّجَرَةُ » .

(١١) فِي م زِيَادَةً : « وَالْجُوزِ » .

(١٢) سُورَةُ الرَّحْمَنِ ٦٨ .

وَيُسَمَّى بِأَيْعُهُمَا فَاكِهَانِيًّا . وَمَوْضِعُ بَيْعِهِمَا دَارُ الْفَاكِهَةِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْعُرْفِ الْحَقِيقَةِ ، وَالْعَطْفُ لِتَشْرِيفِهِمَا^(١٣) ، وَتَخْصِيصُهُمَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هَلْ مِنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَأَ كَيْدَهُ وَرُسُلُهُ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾^(١٤) . وَهُمَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَأَمَّا / يَابِسُ هَذِهِ الْفَوَاكِهِ ، كَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالتَّيْنِ وَالْمِشْمِشِ الْيَابِسِ وَالْإِجَاصِ^(١٥) وَنَحْوِهَا ، فَهُوَ مِنَ الْفَاكِهَةِ ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرُ شَجَرَةٍ^(١٦) يُتَفَكَّهُ بِهَا^(١٧) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ يُدْخَرُ ، وَمِنْهُ مَا يُفْتَاتُ ، فَأُشْبِهَ الْحُبُوبَ . وَالزَّيْتُونُ لَيْسَ^(١٨) بِفَاكِهَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَفَكَّهُ بِأَكْلِهِ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ زَيْتُهُ ،^(١٩) وَمَا يُؤْكَلُ مِنْهُ يُقْصَدُ بِهِ التَّادُّمُ لَا التَّفَكُّهُ . وَالْبَطْمُ^(٢٠) فِي مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ زَيْتُهُ^(٢١) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَاكِهَةٌ ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرُ شَجَرٍ يُؤْكَلُ غَضًّا وَيَابِسًا عَلَى جِهَتِهِ ، فَأُشْبِهَ الثَّوْتَ . وَالْبَلُوطُ لَيْسَ بِفَاكِهَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَفَكَّهُ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ عِنْدَ الْمَجَاعَةِ ، أَوِ التَّدَاوِي^(٢٢) . وَكَذَلِكَ سَائِرُ ثَمَرِ^(٢٣) الشَّجَرِ الْبَرِّيِّ^(٢٤) الَّذِي لَا يُسْتَطَابُ ، كَالزَّعْرُورِ الْأَحْمَرِ ، وَثَمَرِ الْقَيْقَبِ^(٢٥) ، وَالْعَفْصِ ، وَحَبِّ الْآسِ ،^(٢٦) وَنَحْوِهِ^(٢٧) ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يُسْتَطَابُ ، كَحَبِّ الصَّنَوْبَرِ ، فَهُوَ فَاكِهَةٌ ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرَةُ شَجَرَةٍ يُتَفَكَّهُ بِهِ .

فصل : فَأَمَّا الْقِتَاءُ ، وَالْخِيَارُ ، وَالْقَرْعُ ، وَالْبَادَنْجَانُ ، فَهُوَ مِنَ الْخَضِرِ ،^(٢٨) وَلَيْسَ بِفَاكِهَةٍ^(٢٩) . وَفِي الْبَطِيخِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ مِنَ الْفَاكِهَةِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَيُّ ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ يَنْضَجُ وَيَحْلُو ، أُشْبِهَ ثَمَرَ الشَّجَرِ . وَالثَّانِي ، لَيْسَ مِنَ الْفَاكِهَةِ ؛

(١٣) في م : : لشرفهما .

(١٤) سورة البقرة ٩٨ .

(١٥) يطلق هذا الاسم على الكمثرى في الشام . وهو ما يسمى البوق في مصر .

(١٦) في الأصل : شجر .

(١٧) في الأصل ، ب : : به .

(١٨) في ١ ، م : : وليس .

(١٩-١٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٠) البطم : شجرة الحبة الخضراء ، ثمرتها تؤكل في الشام .

(٢١) في الأصل : وللتداوي .

(٢٢-٢٢) في م : : شجر البر .

(٢٣) القيقب : شجر تتخذ منه السروج .

(٢٤-٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥-٢٥) سقط من : ب .

لأنَّه ثَمَرُ بَقْلَةٍ ، أَشْبَهَ الْخِيَارَ وَالْقَنَاءَ . وَأَمَّا مَا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ ، كَالْجَزْرِ ، وَاللَّفْتِ ، وَالْفُجْلِ ، وَالْقَلْقَاسِ ، وَالسُّوْطِلِ^(٢٦) ، وَنَحْوِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَاكِهَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى بِهَا ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَذْمًا ، حَيْثُ بَأْكُلُ كُلِّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى التَّأْدِمِ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا يُصْطَبَّعُ ، كَالطَّبِيخِ وَالْمَرْقِ وَالْحُلِّ وَالزَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَالشَّيْرِجِ وَاللَّبَنِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الزَّيْتِ : ﴿ وَصَبَّغْ لِلْكَائِلِينَ ﴾^(٢٧) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نِعَمَ الْإِدَامُ الْحُلُّ »^(٢٨) . وَقَالَ : « اتَّيَدُمُوا بِالزَّيْتِ ، وَادَّهِنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢٩) . أَوْ مِنَ الْجَامِدَاتِ ، كَالشَّوَاءِ وَالْجُبْنِ وَالْبَاقِلَاءِ وَالزَّيْتُونِ وَالْبَيْضِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُونُسَ : مَا لَا يُصْطَبَّعُ بِهِ فَلَيْسَ بِأَذْمٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرْفَعُ إِلَى الْفَمِ مُنْفَرِدًا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « سَيِّدُ الْإِدَامِ اللَّحْمُ »^(٣٠) . وَقَالَ : « سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣١) . وَلأنَّه^(٣٢) يُؤْكَلُ بِهِ الْخُبْزُ عَادَةً ، فَكَانَ إِدَامًا^(٣٣) ، كَالَّذِي يُصْطَبَّعُ بِهِ ، وَلأنَّ كَثِيرًا مِمَّا ذَكَرْنَا لَا يُؤْكَلُ فِي الْعَادَةِ وَحْدَهُ ، إِنَّمَا يُعَدُّ لِلتَّأْدِمِ بِهِ ، وَأَكْلُ الْخُبْزِ بِهِ ، فَكَانَ أَذْمًا ، كَالْحُلِّ وَاللَّبَنِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يُرْفَعُ إِلَى الْفَمِ وَحْدَهُ^(٣٤) مُنْفَرِدًا^(٣٥) . عَنْهُ جَوَابَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،

(٢٦) كَذَا ، وَلَمْ نَعْرِفْهُ .

(٢٧) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ ٢٠ .

(٢٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْحُلِّ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٣٢٣/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدَمَ فَأَكَلَ خَبِزًا بِحُلٍّ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ . الْمُجْتَبَى ١٣/٧ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْإِتْدَامِ بِالْحُلِّ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١١٠٢/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ أَىِ الْإِدَامِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٠١/٢ .

(٢٩) فِي : بَابِ الزَّيْتِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١١٠٣/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ الزَّيْتِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٠٢/٢ .

(٣٠) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ اللَّحْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١٠٩٩/٢ .

(٣١) فِي : بَابِ الْمِلْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١١٠٢/٢ .

(٣٢) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : م .

(٣٣) فِي م : « أَذْمًا » .

(٣٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ا ، ب .

(٣٥) فِي الْأَصْلُ ، م : « مُفْرِدًا » .

أن منه ما يُرْفَعُ مع الخبز ، كالمِلْح ونحوه . والثاني ، أَنَّهُما يَجْتَمِعان في الفم والمَضْغ والبَلْع ، ٢٢٣/١٠ ظ الذي هو حَقِيقَةُ الْأَكْلِ ، فلا يَضُرُّ اقْتِرَاقُهُما / قِبَلَهُ ، فَأَمَّا التَّمَرُّ ، ففيه وَجْهان ؛ أَحَدُهُما ، هو أَدَمُ ؛ لما رَوَى يوسُفُ بن (٣٦) عَبدُ اللَّهِ بن سَلام ، قال : رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ ثَمَرَةً على كِسْرَةٍ ، وقال : « هَذِهِ إِدامُ هَذِهِ » . رواه أَبُو داود (٣٧) ، وَذَكَرَهُ الإمامُ أَحْمَدُ . والثاني ، ليس بأَدَمُ ؛ لأنَّهُ لا يُؤْتَدَمُ به عَادَةً ، إِنَّمَا يُؤْكَلُ قُوْناً وَحَلَاوَةً (٣٨) . وَإِنْ أَكَلَ الْمِلْحَ مع الخبز فهو إِدامُ ؛ لما ذَكَرْنَا من الحَبَرِ ، ولأنَّهُ يُؤْكَلُ به الخَبِرُ ، ولا يُؤْكَلُ مُنْفَرِداً عَادَةً ، أَشْبَهَ الْجَبِينَ وَالزَّيْتُونَ .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا ، (٣٩) حَيْثُ بِأَكْلِ كُلِّ (٣٩) مَا يُسَمَّى طَعَامًا ؛ من قُوْتٍ ، وَأَدَمٍ ، وَحَلَوَاءٍ ، وَتَمَرٍ ، وَجَامِدٍ ، وَمَائِجٍ (٤٠) ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ كُلِّ الطَّعَامِ كَانَ جَلًا لِّبْنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ (٤١) . وقال تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ ﴾ (٤٢) . يعني على مَحَبَّةٍ لِلطَّعَامِ (٤٣) ؛ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ (٤٤) ، وقيل : على حُبِّ اللَّهِ تعالى . وقال اللَّهُ تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾ (٤٥) . وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ اللَّبْنَ طَعَامًا ، فقال : « إِنَّمَا يَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتُهُمْ » (٤٦) . وفي الْماءِ وَجْهان ؛

(٣٦) في ب ، م : « عن » خطأ .

(٣٧) في : باب الرجل يحلف أن لا يتأدَم ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفي : باب في التمر ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢/٢٠١ ، ٣٢٥ .

(٣٨) في م : « أو حلاوة » .

(٣٩-٣٩) سقط من ا ، ب : « كل » . وفي م : « فأكل » .

(٤٠) في م زيادة : « حنث » .

(٤١) سورة آل عمران ٩٣ .

(٤٢) سورة الإنسان ٨ .

(٤٣) في م : « الطعام » .

(٤٤) سقط من : ب .

(٤٥) سورة الأنعام ١٤٥ .

(٤٦) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٣٣٦ .

أَحَدُهُمَا، هُوَ طَعَامٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ (٤٧). وَالطَّعَامُ مَا (٤٨). يُطْعَمُ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى اللَّبَنَ طَعَامًا، وَهُوَ مَشْرُوبٌ، فَكَذَلِكَ الْمَاءُ. وَالثَّانِي، لَيْسَ بِطَعَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى طَعَامًا، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الطَّعَامِ، وَلِهَذَا يُعْطَفُ عَلَيْهِ، فَيَقَالُ: طَعَامٌ وَشَرَابٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي (٤٩) لَا أَعْلَمُ» مَا يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٥٠). وَيَقَالُ: بَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ. وَلَأَنَّهُ إِنْ كَانَ طَعَامًا فِي الْحَقِيقَةِ، فَلَيْسَ بِطَعَامٍ فِي الْعُرْفِ، فَلَا يَحْتَسُّ بِشَرْبِهِ، لِأَنَّ مَبْنَى الْإِيمَانِ عَلَى الْعُرْفِ، لَكَوْنِ الْحَالِفِ فِي الْعَالِبِ لَا يَرِيدُ بَلْفِظُهُ إِلَّا مَا يَعْرِفُهُ. وَإِنْ أَكَلَ دَوَاءً، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْتَسُّ؛ لِأَنَّهُ يُطْعَمُ حَالَ الْاِخْتِيَارِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِي، لَا يَحْتَسُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الطَّعَامِ، وَلَا يُؤْكَلُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ. فَإِنْ أَكَلَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ، حَيْثُ. وَإِنْ أَكَلَ مَا لَمْ (٥١) تَجْرِبْ بِهِ (٥٢) عَادَةً، كَوَرَقِ الشَّجَرِ، وَنُشَارَةِ الْحَشَبِ، اخْتَمَلَ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْتَسُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَكَلَهُ، فَاشْتَبَهَ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ، وَلَأَنَّهُ (٥٣) رُوِيَ عَنْ عُتْبَةَ ابْنِ غَزْوَانَ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَابِعَ سَبْعَةٍ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ (٥٤)، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا (٥٥). الثَّانِي، لَا يَحْتَسُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ / اسْمُ الطَّعَامِ ٢٢٤/١٠ وَفِي الْعُرْفِ.

(٤٧) سورة البقرة ٢٤٩.

(٤٨) سقط من: ب.

(٤٩-٤٩) في ب: «لأعلم».

(٥٠) في: باب اللبن، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه ١١٠٣/٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يقول إذا شرب اللبن، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود ٣٠٤/٢.

(٥١) في م: «لا».

(٥٢-٥٢) في م: «يجزته» تصحيف.

(٥٣) في الأصل زيادة: «قد».

(٥٤) في ب: «الحلبة». والحبلّة: ثَمَرُ السَّمُرِ، يشبه اللوباء. النهاية ٣٣٤/١.

(٥٥) في ب: «أحدنا». والحديث أخرجه مسلم، في: باب حدثنا قتبية بن سعيد...، من كتاب الزهد والرقائق. صحيح مسلم ٢٢٧٩/٤. وابن ماجه، في: باب معيشة أصحاب النبي ﷺ، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ١٣٩٢/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٧٤/٤، ٦١/٥.

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ قُوتًا ، فَأَكَلَ خَبْرًا ، أَوْ عَمْرًا ، أَوْ زَبِيًّا ، أَوْ لَحْمًا ، أَوْ لَبَنًا ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ يُقْتَاتُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ إِلَّا بِأَكْلِ مَا يُقْتَاتُهُ أَهْلُ بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ تَنْصَرِفُ إِلَى الْقَوَاتِ الْمُتَعَارِفِ عَنْدهُمْ وَفِي (٥٦) بَلَدِهِمْ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَا . وَإِنْ أَكَلَ سَوِيْقًا ، أَوْ اسْتَفَّ دَقِيقًا ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ (٥٧) يُقْتَاتُ كَذَلِكَ ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ اللَّصُوصِ (٥٨) :

لَا تُخْبِرَا خُبْرًا وَسَائِسًا

وَلَا تُطِيلَا بِمُقَامٍ حَبَسًا

وَإِنْ أَكَلَ حَبًّا يُقْتَاتُ خُبْرُهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى قُوتًا ، وَلِذَلِكَ رُوِيَ (٥٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْخِرُ قُوتَ عِيَالِهِ سَنَةً (٦٠) . وَإِنَّمَا يَذْخِرُ الْحَبُّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَاتُ كَذَلِكَ . وَإِنْ أَكَلَ عِنَبًا ، أَوْ حَصْرِيًّا ، أَوْ خَلًّا ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ قُوتًا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَمْلِكُ مَالًا ، حَيْثُ يَمْلِكُ كُلُّ مَا يُسَمَّى مَالًا ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْأَنْثَمَانِ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْعَقَارِ وَالْأَنْثَاءِ وَالْحَيَوَانِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ نَذْرَهُ الصَّامِتَ مِنْ مَالِهِ . ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْمَالِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ (٦١) مَالًا زَكَوِيًّا ، اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٦٢) . فَلَمْ (٦٣) يَتَنَاوَلْ إِلَّا الزَّكَوِيَّ (٦٤) . وَلَنَا ، أَنَّ غَيْرَ الزَّكَوِيَّةِ أَمْوَالٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا

(٥٦) سقطت الواو من : م .

(٥٧) في م زيادة : لا .

(٥٨) الرجز في : الحيوان ٤/ ٤٩٠ ، ٤٩١ ، الصحاح ٢/ ٨٧٣ ، مقاييس اللغة ٢/ ٢٤٠ ، اللسان والتاج (خ ب ز) وفيهما : « تُسَائِسًا » ، واللسان (ب س س) . وانظر : معجم الشعراء ٤٧٦ ، والخصص ١٢٧/٧ .

(٥٩) في م : « يروى » .

(٦٠) في م : « لسنة » . وتقدم تخريجها ، في : ٣٥٨/ ١٣ ، ٣٥٩ .

(٦١) في م : « ملك » .

(٦٢) سورة الذاريات ١٩ .

(٦٣) في ب : « فلا » .

(٦٤) في ا ، ب ، م : « الزكوية » .

بَأْمُولِكُمْ ﴿٦٥﴾ . وهى مما يجوز ابتغاء النكاح بها . وقال أبو طلحة للنبي ﷺ : إنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىَّ بَيْرُحَاءَ . يعنى حديقة^(٦٦) . وقال عمر : أصبت^(٦٧) أرضاً بخير^(٦٧) ، لم أصب^(٦٨) قطُّ مالا^(٦٨) أنفسَ عندي منه^(٦٩) . وقال أبو قتادة : اشتريتُ مخرفاً^(٧٠) ، فكان أول مالٍ تأثَّلته^(٧١) . وفى الحديث : « خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَبُورَةٌ ، أو مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ »^(٧٢) . ويقال : خَيْرُ الْمَالِ عَيْنٌ خَرَّارَةٌ ، فى أرضٍ خَوَّارَةٍ . ولأنَّه يُسَمَّى مَالاً ، فَحِثَ بِهِ ، كَالزَّكَاوِيِّ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ ﴾ . فَالْحَقُّ هُنَا غَيْرُ الزَّكَاةِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ ، نَزَلَتْ قَبْلَ فَرَضِ الزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْحَقُّ الزَّكَاةَ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا ، فَإِنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ فى بَعْضِ الْمَالِ ، فَهُوَ فى الْمَالِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ هُوَ فى بَيْتٍ فى (٧٣) دَارٍ ، أو (٧٤) بَلَدَةٍ ، فَهُوَ فى الدَّارِ وَفى (٧٥) الْبَلَدَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾^(٧٦) . وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فى جَمِيعِ (٧٧) أَقْطَارِهَا . ثُمَّ لَوْ اقْتَضَى هَذَا

-
- (٦٥) فى ب زيادة : ﴿ محصنين غير مسفحين ﴾ . سورة النساء ٢٤ .
(٦٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الزكاة على الأقارب ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث أراك الله ، من كتاب الوكالة ، وفى : باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ... ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفى : باب استعذاب الماء ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ١٤٨/٢ ، ١٣٤/٣ ، ١٣٥ ، ٧/٤ ، ٤٦/٦ ، ١٤٢/٧ . ومسلم ، فى : باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٩٣/٢ ، ٦٩٤ . والدارمى ، فى : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٩٠/١ . والإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الصدقة ، من كتاب الصدقة . الموطأ ٩٩٥/٢ ، ٩٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤١/٣ ، ٢٦٢ .
(٦٧-٦٧) فى م : « مالا بأرض خير » .
(٦٨-٦٨) فى م : « مالا قط » .
(٦٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود . ١٠٥/٢ .
(٧٠) المحرف : البستان ، أو نخلات . انظر : الفائق ٣٥٩/١ .
(٧١) تقدم تخريجه ، فى : ٦٤ ، ٦٣/١٣ .
(٧٢) تقدم تخريجه ، فى : ١٣٠/٦ .
(٧٣) فى م : « من » .
(٧٤) فى ١ ، م زيادة : « فى » .
(٧٥) سقطت : « فى » من م .
(٧٦) سورة الذاريات ٢٢ . ولم يرد فى الأصل ، ١ ، ب : ﴿ وما توعدون ﴾ .
(٧٧) فى م : « كل » .

العموم ، لَوْجَبَ تَحْصِيصُهُ ، فَإِنَّ مَادُونَ النَّصَابِ مَالٌ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ . فَإِنْ حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ ، وَلَهُ دَيْنٌ ، حِنْثٌ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ ^(٧٨) حَوْلُ الزَّكَاةِ ، وَيَصِحُّ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ ، وَيَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْإِبْرَاءِ ، وَالْحَوَالَةِ ، وَالْمُعَاوَضَةِ عَنْهُ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَالتَّوَكُّيلُ فِي اسْتِيفَائِهِ ، فَيَحْنُثُ بِهِ ، كَالْمُودَعِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ مَغْصُوبٌ ، حِنْثٌ ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ضَائِعٌ ، فَفِيهِ رَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى مِلْكِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بَقَاؤُهُ . وَإِنْ ضَاعَ عَلَى وَجْهِ قَدِ أَيْسَ ^(٧٩) مِنْ عَوْدِهِ ، كَالَّذِي سَقَطَ ^(٨٠) فِي بَحْرِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى اخْتِذِ مَالِهِ ، كَالْمَجْهُودِ ، وَالْمَغْصُوبِ ، وَالَّذِي عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْعَ فِيهِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَعْدُومِ ، فِي جَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَانْتِفَاءِ وَجُوبِ أدَائِهَا ^(٨١) عَنْهُ . وَإِنْ تَزَوَّجَ لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ مَا مِلْكُهُ ^(٨٢) لَيْسَ بِمَالٍ . وَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ شَفْعِيٌّ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ ^(٨٣) يَثْبُتْ لَهُ الْمِلْكُ بِهِ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَالًا كَالْمَالِ .

١٨٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ ^(١) حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فَأَكَلَ الشَّحْمَ ، أَوْ الْمُنْحَ ، أَوْ الدَّمَاعَ ، لَمْ يَحْنُثْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اجْتِنَابَ الدَّسَمِ ، فَيَحْنُثُ بِأَكْلِ الشَّحْمِ)

وجملته أن الحالف على ترك أكل اللحم ، لا يحنث بأكل ما ليس بلحم ، من الشحم والمُنْحَ ، وهو الذي في العظام ، والدَّمَاعُ ، وهو الذي في الرأس في قحفه ، ولا الكبِدَ ،

(٧٨) في ب : « به » .

(٧٩) في م : « يس » .

(٨٠) في م : « يسقط » .

(٨١) في ا ، م زيادة : « عليه » .

(٨٢) في ب ، م : « يملكه » .

(٨٣) سقط من : ب .

(١) في ب ، م : « ولو » .

والطَّحَالِ ، وَالرَّثَّةَ ، وَالْقَلْبَ ، وَالكَرْشَ ، وَالْمُصْرَانِ ، وَالْقَانِصَةَ ، وَنَحْوَهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يَحْنَتُ بِأَكْلِ هَذَا كُلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ ، وَيَتَّخِذُ مِنْهُ مَا يَتَّخِذُ مِنَ اللَّحْمِ ، فَأَشْبَهَ لَحْمَ الْفَخِذِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يُسَمَّى لَحْمًا ، وَيُنْفَرِدُ عَنْهُ بِاسْمِهِ وَصِفَتِهِ ، وَلَوْ أَمَرَ وَكَيْلَهُ بِشَرَاءِ لَحْمٍ ، فَاشْتَرَى هَذَا ، لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِلًا لِأَمْرِهِ ، وَلَا يَنْفِذُ الشَّرَاءَ لِلْمَوْكَلِّ ، فَلَمْ يَحْنَتْ بِأَكْلِهِ ، كَالْبَقْلِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَبِدَ وَالطَّحَالَ لَيْسَا ^(٢) بِلَحْمٍ ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ؛ أَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » ^(٣) . وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ ، بَلْ هُوَ مِنَ الْحَيَوَانِ مَعَ اللَّحْمِ ، كَالْعَظْمِ وَالْدَّمِ . فَأَمَّا إِنْ قَصَدَ اجْتِنَابَ الدَّسِيمِ ، حَيْثُ بِأَكْلِ الشَّحْمِ ؛ لِأَنَّ لَهُ دَسَمًا ، وَكَذَلِكَ الْمُخَّ ، وَكُلُّ مَا فِيهِ دَسَمٌ .

فصل : وَلَا يَحْنَتُ بِأَكْلِ الْأَلْيَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَحْنَتُ ؛ لِأَنَّهَا نَابِتَةٌ فِي اللَّحْمِ ، وَتُشَبِّهُهُ فِي الصَّلَاةِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى لَحْمًا ، وَلَا يُقْصَدُ مِنْهَا ^(٤) مَا يُقْصَدُ بِهِ ، وَتُخَالِفُهُ فِي اللَّوْنِ وَالذَّوْبِ وَالطَّعْمِ ، فَلَمْ يَحْنَتْ بِأَكْلِهَا ، كَشَحْمِ الْبَطْنِ . فَأَمَّا الشَّحْمُ الَّذِي عَلَى الظَّهْرِ وَالْجَنْبِ وَفِي تَضَاعِيفِ اللَّحْمِ ، فَلَا يَحْنَتُ بِأَكْلِهِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : اللَّحْمُ لَا يَخْلُو مِنْ شَحْمٍ . يُشِيرُ إِلَى / مَا يُخَالِطُ اللَّحْمَ مِمَّا تُذِيهِ النَّارُ ، وَهَذَا كَذَلِكَ . وَهُوَ ^(٥) قَوْلُ طَلْحَةَ الْعَاقُولِيِّ . وَمِمَّنْ قَالَ : هَذَا شَحْمٌ . أَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ لَحْمٌ ، يَحْنَتُ بِأَكْلِهِ ، وَلَا يَحْنَتُ بِأَكْلِهِ ^(٦) مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَحْمًا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَحْمًا ، وَلَا بَائِعُهُ شَحْمًا ، وَلَا يُنْفَرَدُ عَنِ اللَّحْمِ مَعَ الشَّحْمِ ، وَيُسَمَّى بَائِعُهُ لَحْمًا ، وَيُسَمَّى لَحْمًا سَمِينًا ، وَلَوْ وَكَّلَ فِي شَرَاءِ لَحْمٍ ، فَاشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ ، لَزِمَهُ ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ فِي شَرَاءِ الشَّحْمِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَ نَا عَلَيْنَهُمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ ^(٧) . وَلِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الشَّحْمَ فِي صِفَتِهِ وَذَوْبِهِ ،

(٢) فِي م : « لَيْسَتْ » .

(٣) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي : صَفْحَةِ ٢٩٨ .

(٤) فِي م : « بَهَا » .

(٥) فِي م : « وَهَذَا » .

(٦) فِي م : « فَأَكْلُهُ » .

(٧) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ١٤٦ .

وَيُسَمَّى دُهْنًا ، فَكَانَ شَحْمًا كَالَّذِي فِي الْبَطْنِ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَحْمًا ، وَلَا أَنَّهُ يُسَمَّى بِمُفْرَدِهِ لَحْمًا ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى اللَّحْمُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ لَحْمًا سَمِينًا ، وَلَا يُسَمَّى بِائِثِهِ شَحْمًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاعُ بِمُفْرَدِهِ ، وَإِنَّمَا يُبَاعُ تَبَعًا لِلْحَمِّ ، وَهُوَ تَابِعٌ لَهُ فِي الْوُجُودِ وَالْبَيْعِ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ بِائِثِهِ لَحْمًا ، وَلَمْ يَسَمَّ شَحْمًا ، لِأَنَّهُ سُمِّيَ بِمَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ ، دُونَ التَّبَعِ .

فصل : وَإِنْ أَكَلَ الْمَرْقَ ، لَمْ يَحْنَتْ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . قَالَ : وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي الْأَكْلُ مِنَ الْمَرْقِ . وَهَذَا عَلَى طَرِيقِ الْوَرَجِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْقَاضِي : يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّ الْمَرْقَ لَا يَخْلُو مِنْ أَجْزَاءِ اللَّحْمِ الدَّائِيَّةِ فِيهِ ^(٨) ، وَقَدْ قِيلَ : الْمَرْقُ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ حَقِيقَةً ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُهُ ، فَلَمْ يَحْنَتْ بِهِ ، كَالْكَيْدِ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ أَجْزَاءَ اللَّحْمِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ مَاءُ اللَّحْمِ وَدُهْنُهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَحْمٍ . وَأَمَّا الْمَثَلُ ، فَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْمَجَازُ ، كَمَا فِي نَظَائِرِهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : الدُّعَاءُ أَحَدُ الصَّدَقَتَيْنِ . وَقِلَّةُ الْعِيَالِ أَحَدُ الْبِسَارَيْنِ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِلَحْمٍ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا غَيْرَ اللَّحْمِ الْحَقِيقِيِّ .

فصل : وَإِنْ أَكَلَ رَأْسًا ، أَوْ كَارِعًا ، فَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْنَتْ ؛ ^(٩) لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي لَحْمًا ، فَاشْتَرَى رَأْسًا أَوْ كَارِعًا ، لَا يَحْنَتْ ^(٩) ، إِلَّا أَنْ ^(٩) يَنْوِيَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ مِنَ الشَّاةِ شَيْئًا . قَالَ الْقَاضِي : لِأَنَّهُ إِطْلَاقُ اسْمِ اللَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُ الرُّءُوسَ وَالْكَوَارِعَ ، وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ لَحْمٍ ، فَاشْتَرَى رَأْسًا أَوْ كَارِعًا ، لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَيُسَمَّى بِائِثِ ذَلِكَ رَوَّاسًا ^(١٠) ، وَلَا يُسَمَّى لَحْمًا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَحْنَتْ بِأَكْلِ لَحْمِ الْحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ . وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ لَا يَحْنَتْ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْيَمِينِ . وَإِنْ أَكَلَ اللِّسَانَ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ ^(١١) . وَالثَّانِي : لَا يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرِدُ عَنِ اللَّحْمِ بِاسْمِهِ وَصِفَتِهِ ، فَأَشْبَهَ الْقَلْبَ .

(٨) سقط من : م .

(٩-٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٠) في ا ، ب ، م : « رَاسًا » .

(١١) في م : « حَقِيقَةٌ » .

١٨٤٦ - / مسألة ؛ قال : (وَإِنْ حَلَفَ لَا ^(١) يَأْكُلُ الشَّحْمَ ، فَأَكَلَ اللَّحْمَ ، ٢٢٥/١٠ ظ
حِنْثٌ ؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ لَا يَحُلُو مِنْ شَحْمٍ)

ظاهر كلام الخِرَقِيّ ، أَنَّ الشَّحْمَ كُلُّ مَا يَذُوبُ بِالنَّارِ مِمَّا فِي الْحَيَوَانِ ، وَظَاهِرُ ^(٢) الْآيَةِ
وَالْعُرْفِ يَشْهَدُ لِقَوْلِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ ، وَطَلْحَةَ ، ^(٣) وَقَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ ^(٤) ،
وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ . فَعَلِيَ هَذَا ، لَا يَكَادُ لَحْمٌ يَحُلُو مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَإِنْ قُلَّ ، فَيَحْنُثُ بِهِ .
وَقَالَ الْقَاضِي : الشَّحْمُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْجَوْفِ ، مِنْ شَحْمِ الْكُلَى أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ أَكَلَ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الشَّاةِ ، مِنْ لَحْمِهَا الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ ، وَالْأَلْيَةِ ، وَالْكَبِدِ ، وَالطُّحَالِ ،
وَالْقَلْبِ ، فَقَالَ شَيْئُنَا : لَا يَحْنُثُ - يَعْنِي ابْنُ حَامِدٍ - لِأَنَّ اسْمَ الشَّحْمِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ .
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي أَنَّ شَحْمَ الظَّهْرِ وَالْجَنْبِ شَحْمٌ ،
فَيَحْنُثُ بِهِ . وَأَمَّا إِنْ أَكَلَ لَحْمًا أَحْمَرَ وَحَدَهُ ، لَا يَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ
الْخِرَقِيّ أَنَّهُ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحُلُو مِنْ شَحْمٍ وَإِنْ قُلَّ ، وَيَظْهَرُ فِي الطَّبِيخِ ، فَإِنَّهُ يَبِينُ عَلَى وَجْهِ
الْمَرَقِ وَإِنْ قُلَّ ، وَهَذَا يُفَارِقُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا ، فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ
^(٥) فِيهِ طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَظْهَرُ ^(٦) الدَّهْنُ فِيهِ . وَقَالَ غَيْرُ الْخِرَقِيّ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا
يَحْنُثُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَحْمًا ، وَلَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ ، وَالَّذِي
يَظْهَرُ فِي الْمَرَقِ قَدْ فَارَقَ اللَّحْمَ ، فَلَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الَّذِي كَانَ فِيهِ .

فصل : وَيَحْنُثُ بِالْأَكْلِ مِنَ الْآلِيَةِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيّ وَمُوَافِقِهِ ؛ لِأَنَّهَا دُهْنٌ
يَذُوبُ بِالنَّارِ ، وَيُبَاغُ مَعَ الشَّحْمِ ، وَلَا يُبَاغُ مَعَ اللَّحْمِ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي وَمُوَافِقِهِ :
لَيْسَتْ شَحْمًا وَلَا لَحْمًا ، فَلَا يَحْنُثُ بِهِ الْحَالِفُ عَلَى تَرْكِهَا .

١٨٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ ^(١) حَلَفَ لَا ^(٢) يَأْكُلُ لَحْمًا ، وَلَمْ يُرِدْ لَحْمًا بَعِيْنِهِ ،

(١) في م : « أَلَا » .

(٢) في م : « فظاهر » .

(٣-٤) في م : « وقال به » .

(٤-٥) سقط من م . وسقط من أ ، ب : « قد » .

(١) في م : « وإذا » .

(٢) في م : « أَلَا » .

فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْأَنْعَامِ ، أَوِ الطَّائِرِ (٣) ، أَوِ السَّمَكِ ، حَيْثُ

أما إذا أكل من لحم الأنعام أو الصيد أو الطائر ، فإنه يحنت ، في قول عامة علماء الأمصار . وأما السمك ، فظاهر المذهب أنه يحنت بأكله . وهذا قال قتادة ، والثوري ، ومالك ، وأبو يوسف . وقال ابن أبي موسى ، في « الإرشاد » : لا يحنت به ، إلا أن ينويه . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي ثور ؛ لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم ، ولو وكل وكيلًا في شراء اللحم ، فاشتري له سمكًا ، لم يلزمه ، ويصح أن ينفي عنه الاسم ، فيقول : ما أكلت لحمًا ، وإنما أكلت سمكًا . فلم يتعلق به الحنت عند الإطلاق ، كما لو حلف : لا أقعدت تحت سقف . فإنه لا يحنت لقعوده (٤) تحت

و ٢٢٦/١٠

السماء ، وقد سماها الله تعالى ﴿ سَقْفًا مَحْفُوظًا ﴾ (٥) / لأنه مجاز ، كذاها هنا . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لَنَا كُلًّا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (٦) . وقال : ﴿ وَمِنْ كُلِّ ثَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (٧) . ولأنه من جسم حيوان ، ويسمى لحمًا ، فحنت بأكله ، كلحم الطائر ، وما ذكره ينطّل بلحم الطائر . وأما السماء ، فإن الحالف لا (٨) يقعد تحت سقف ، لا يمكنه التحرُّز من القعود تحتها ، فيعلم أنه لم يرذها بيمينه ، ولأن التسمية ثم مجاز ، وههنا هي حقيقة ؛ لكونه من جسم حيوان يصلح للأكل ، فكان الاسم فيه حقيقة ، كلحم الطائر ، حيث قال الله تعالى : ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ (٩) .

فصل : ويحنت بأكل اللحم المحرم ، كلحم الميتة والخنزير والمغصوب . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي ، في أحد الوجهين : لا يحنت بأكل المحرم بأصله ؛ لأن يمينه تنصرف إلى ما يحل دون (١٠) ما يحرم ، فلم يحنت بما لا يحل ، كما لو حلف لا يبيع ،

(٣) في ب ، م : « الطيور » .

(٤) في م : « بالقعود » .

(٥) سورة الأنبياء ٣٢ .

(٦) سورة النحل ١٤ . وفي النسخ : « الله الذي سخر لكم البحر » . خطأ .

(٧) سورة فاطر ١٢ .

(٨) في م : « ألا » .

(٩) سورة الواقعة ٢١ .

(١٠) في م : « لا إلى » .

فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا ، لَمْ يَحْنَثْ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَحْمٌ حَقِيقَةٌ وَغُرْفًا ، فَيَحْنَثُ بِأَكْلِهِ ، كَالْمَغْصُوبِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَحْمًا ، فَقَالَ : ﴿ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ ^(١١) . وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْطَلُ بِمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا ، فَلَيْسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ . وَأَمَّا الْبَيْعُ الْفَاسِدُ ، فَلَا يَحْنَثُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ فِي الْحَقِيقَةِ .

فصل : والأسماءُ تُنْقَسِمُ ^(١٢) سِتَّةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَالُهُ مُسَمًّى وَاحِدًا ، كَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ ، فَهَذَا تَنْصَرِفُ الْيَمِينُ إِلَى مُسَمَّاهُ بغيرِ خِلَافٍ . الثَّانِي ، ^(١٣) مَالُهُ مَوْضُوعٌ شَرْعِيٌّ ، وَمَوْضُوعٌ لَعَوِيٌّ ، كَالْوُضُوءِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْبَيْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَذَا تَنْصَرِفُ الْيَمِينُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَى مَوْضُوعِهِ الشَّرْعِيِّ دُونَ اللَّعَوِيِّ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ أَيْضًا خِلَافًا ، غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ . الثَّالِثُ ، مَالُهُ مَوْضُوعٌ حَقِيقِيٌّ وَمَجَازٌ لَمْ يَشْتَهَرْ أَكْثَرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ ، كَالْأَسَدِ وَالْبَحْرِ ، فَيَمِينُ الْحَالِفِ تَنْصَرِفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَى الْحَقِيقَةِ دُونَ الْمَجَازِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ إِذَا وَرَدَ فِي مِثْلِ هَذَا ، حُمِلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ دُونَ مَجَازِهِ ، كَذَلِكَ الْيَمِينُ . الرَّابِعُ ، الْأَسْمَاءُ الْعُرْفِيَّةُ ، وَهِيَ مَا يَشْتَهَرُ مَجَازُهُ حَتَّى تَصِيرَ الْحَقِيقَةُ مَغْمُورَةً فِيهِ ، فَهَذَا عَلَى ضَرْوَيْهِ ؛ أَحَدُهَا ، مَا يَغْلِبُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ ، كَالرَّأْيَةِ ، هِيَ فِي الْعُرْفِ اسْمٌ لِلْمَزَادَةِ ^(١٤) ، وَفِي الْحَقِيقَةِ اسْمٌ لِمَا يُسْتَقَى عَلَيْهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ ، وَالظَّالِعِيَّةِ فِي الْعُرْفِ الْمَرْأَةُ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ النَّاقَةُ الَّتِي يُظَنُّ عَلَيْهَا ، وَالْعَذْرَةُ وَالْغَائِطُ فِي الْعُرْفِ الْفَضْلَةُ الْمُسْتَقْدَرَةُ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ الْعَذْرَةُ فَنَاءُ الدَّارِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، / لِقَوْمٍ : مَا لَكُمْ لَا تَنْظِفُونَ عِذْرَاتِكُمْ ؟ يُرِيدُ ٢٢٦/١٠ ط أَفْنَيْتَكُمْ . وَالْغَائِطُ الْمَكَانُ الْمَطْمِئِنُّ ^(١٥) مِنْ الْأَرْضِ ^(١٥) . فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ تَنْصَرِفُ يَمِينُ الْحَالِفِ إِلَى الْمَجَازِ دُونَ الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُرِيدُهُ يَمِينُهُ ، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ ، فَأَشْبَهُ الْحَقِيقَةِ فِي غَيْرِهِ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، أَنَّ يَخْصَّ عُرْفُ الْأَسْمَاءِ بَعْضَ الْحَقِيقَةِ بِالْإِسْمِ ،

(١١) سورة البقرة ١٧٣ .

(١٢) في مِيزَانِ : « إِلَى » .

(١٣) ١٣-١٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٤) في مِ : « الْمَزَادَةُ » .

(١٥) ١٥-١٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، م .

وهذا يَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا ؛ فمنه ما يَشْتَهَرُ التَّخْصِيصُ فِيهِ ، كَلَفْظِ الدَّائِيَةِ ، هو في الحقيقة اسْمٌ لكل ما يَدْبُ ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَائِيَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ ^(١٦) . وقال : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ^(١٧) . وفي العُرفِ اسْمٌ للبغال والخيل والحِمِير ، ولذلك لو وصَّى إنسان لرجُل بدائِيَةٍ من دَوَائِهِ ، كان له أَحَدُ هذه الثَّلَاثِ ، فالظَّاهِرُ أَنَّ يَمِينَ الحَالِفِ تَنْصَرِفُ إِلَى العُرفِ دُونَ الحَقِيقَةِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ ، كالذِي قَبْلَهُ . ويَحْتَمِلُ أَنْ تَتَنَاوَلَ يَمِينُهُ الحَقِيقَةَ ؛ بِنَاءً عَلَى قولهم فيما سَنَذْكُرُهُ ، وعلى قول مَنْ قال في الحَالِفِ على تَرْكِ أَكْلِ اللَّحْمِ : إِنَّ يَمِينَهُ تَتَنَاوَلُ السَّمَكُ . ومن هذا التَّوَجُّعِ إِذَا حَلَفَ لَا يَشْتُمُ الرِّيحَانَ ، فَإِنَّهُ فِي العُرفِ اسْمٌ يَخْتَصُّ ^(١٨) بِالرِّيحَانِ الفَارِسِيِّ ، وهو في الحقيقة اسْمٌ لكل نَبْتٍ أو زَهْرٍ طَيِّبِ الرِّيحِ ، مثل الوردِ والبَنْفَسَجِ والنَّرْجِسِ . وقال القاضي : لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِشْتُمِ الرِّيحَانِ الفَارِسِيِّ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الحَالِفَ لَا يُرِيدُ يَمِينَهُ فِي الظَّاهِرِ سِوَاهُ . وقال أَبُو الحَطَّابِ : يَحْنُثُ بِشْتُمٍ مَا يُسَمَّى فِي الحَقِيقَةِ رِيحَانًا ؛ لِأَنَّ الاسْمَ يَتَنَاوَلُهُ حَقِيقَةً . وَلَا يَحْنُثُ بِشْتُمِ الْفَاكِهَةِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَا تُسَمَّى رِيحَانًا حَقِيقَةً وَلَا عُرْفًا . ومن هَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتُمُ وَرْدًا ، وَلَا بَنْفَسَجًا ، فَشْتُمُ دُهْنَ البَنْفَسَجِ ، وماءَ الوردِ ، فقال القاضي : لَا يَحْنُثُ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتُمُ وَرْدًا وَلَا بَنْفَسَجًا . وقال أَبُو الحَطَّابِ : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الشَّمَّ إِنَّمَا هُوَ لِلرَّائِحَةِ دُونَ الذَّاتِ ، وَرَائِحَةُ الوردِ والبَنْفَسَجِ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا . وقال أَبُو حَنِيفَةَ : يَحْنُثُ بِشْتُمِ دُهْنِ البَنْفَسَجِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى بَنْفَسَجًا ، وَلَا يَحْنُثُ بِشْتُمِ ماءِ الوردِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى وَرْدًا . والأوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى . وَإِنْ شَمَّ الوردَ والبَنْفَسَجَ الْيَابِسَ ، حَنِثَ . وقال بعضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَحْنُثُ ، كَالْوَحْلَفِ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا ، فَأَكَلَ تَمْرًا . وَلَنَا ، أَنَّ ^(١٩) هَذَا اسْمُهُ وَ ^(٢٠) حَقِيقَتُهُ بَاقِيَةٌ ، فَيَحْنُثُ ^(٢٠) بِهِ ، كَالْوَحْلَفِ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فَأَكَلَ قَدِيدًا ، وفارقَ ما ذَكَرُوهُ ، فَإِنَّ التَّمَرَ لَيْسَ ^(٢١) بِرُطْبٍ ، وَلَا يُسَمَّى ^(٢٢) رُطْبًا . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً ، حَنِثَ بِأَكْلِ

(١٦) سورة هود ٦ .

(١٧) سورة الأنفال ٥٥ .

(١٨) في م : مختص .

(١٩-٢٠) سقط من : م .

(٢٠) في م : فحنت .

اللَّحْمِ الْمَشْوِيُّ ، دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْبَيْضِ الْمَشْوِيِّ وَمَاعِدَاهُ . وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ^(٢١) ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يَحْتَنُ بِأَكْلِ كُلِّ مَا يُشْوَى ؛ لِأَنَّهُ شِوَاءٌ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى شِوَاءً ، فَلَمْ يَحْتَنُ بِأَكْلِهِ ، كَالْمَطْبُوحِ ، وَقَوْلُهُمْ : هُوَ شِوَاءٌ فِي الْحَقِيقَةِ . قُلْنَا : لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى شِوَاءً فِي الْعُرْفِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الْمُسَمَّى شِوَاءً ^(٢٢) فِي عُرْفِهِمْ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا ، أَوْ حَمَامًا ، فَإِنَّهُ يَحْتَنُ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْتَنُ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى بَيْتًا فِي الْعُرْفِ ، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ، لِأَنَّهُمَا بَيْتَانِ حَقِيقَةٌ ، وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ بَيُوتًا ، فَقَالَ : ﴿ فِي بَيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ ^(٢٣) . وَقَالَ : ﴿ إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ ^(٢٤) . وَرَوَى فِي حَدِيثٍ : « الْمَسْجِدُ بَيْتٌ كُلُّ تَقَى » ^(٢٥) . وَرَوَى فِي خَبَرٍ : « بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ » ^(٢٦) . وَإِذَا كَانَ بَيْتًا فِي الْحَقِيقَةِ ، وَيُسَمِّيهِ الشَّارِعُ بَيْتًا ، حِينَ يَدْخُلُهُ ، كَبَيْتِ الْإِنْسَانِ ، وَلَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ ، فَإِنَّ هَذَا يُسَمَّى بَيْتًا فِي الْعُرْفِ ، بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا مِنْ شَعَرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، حِينَ ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ حَضَرِيًّا أَوْ بَدَوِيًّا ، فَإِنْ اسْمُ الْبَيْتِ يَقَعُ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ وَعُرْفًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ﴾ ^(٢٧) . فَأَمَّا مَا لَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ بَيْتًا ، كَالْحَيْمَةِ ، فَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يَحْتَنُ بِدُخُولِهِ مَنْ لَا يُسَمِّيهِ بَيْتًا ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ لَا تَنْصَرِفُ إِلَيْهِ . وَإِنْ دَخَلَ دِهْلِيزَ دَارٍ أَوْ صَفَّتْهَا ^(٢٨) ، لَمْ يَحْتَنُ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَحْتَنُ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ بَيْتٌ . وَلَنَا ، ^(٢٩) أَنَّ هَذَا ^(٣٠) يُسَمَّى بَيْتًا ، وَهَذَا يُقَالُ : مَا

(٢١) في م : « أبو يوسف » .

(٢٢) سقط من : ب .

(٢٣) سورة النور ٣٦ .

(٢٤) سورة آل عمران ٩٦ .

(٢٥) أخرجه بنحوه أبو نعيم ، في : حلية الأولياء ١٧٦/٦ .

(٢٦) أخرجه ابن عدى ، في : الكامل ٢٦٧٩/٧ .

(٢٧) سورة النحل ٨٠ .

(٢٨) الصفة : البهو الواسع العالي السقف .

(٢٩-٢٨) في م ، « أنه لا » . وفي ب : « أنه ما » .

دَخَلَ^(٣٠) الْبَيْتَ ، إِنَّمَا وَقَفَ^(٣١) فِي الصَّخْرِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ ، فَرَكِبَ سَفِينَةً ، فقال أبو الحَطَّاب : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ رَكِبَ ، قال الله تعالى : ﴿ أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرُهَا ﴾^(٣٢) . وقال : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِّ ﴾^(٣٣) . الضَّرْبُ الثَّالِثُ ، أَنْ يَكُونَ الاسمُ المَخْلُوفُ عَلَيْهِ عامًّا ، لكن أضافَ إليه فِعْلاً لم تَجْرِ العَادَةُ بِهِ ، إِلَّا فِي بَعْضِهِ ، أَوْ اشْتَهَرَ فِي بَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ ، مثل أَنْ يَحْلِفَ^(٣٤) لَا يَأْكُلُ رَأْسًا ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِأَكْلِ^(٣٥) كُلِّ رَأْسٍ مِنْ النِّعَمِ وَالصُّيُودِ وَالطُّيُورِ وَالْحَيْتَانِ وَالْجَرَادِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وقال أبو الحَطَّاب : لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَكْلِ رَأْسِ جَرَبِ الْعَادَةِ بَيْنَهُ لِلْأَكْلِ مُنْفَرِدًا . وقال الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَكْلِ رُءُوسِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ دُونَ غَيْرِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ تَكْثُرُ فِيهِ الصُّيُودُ ، وَتُمَيِّزُ رُءُوسُهَا ، فَيَحْنُثُ بِأَكْلِهَا . وقال أبو حَنِيفَةَ : لَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ رُءُوسِ الْإِبِلِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِ بَيْنَهُمَا لِلْأَكْلِ^(٣٦) مُفْرَدَةً . وقال صَاحِبَاهُ : لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَكْلِ رُءُوسِ الْعَنَمِ ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تُبَاعُ فِي الْأَسْوَاقِ دُونَ غَيْرِهَا ، فَيَمِينُهُ تَنْصَرِفُ إِلَيْهَا . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ هَذِهِ رُءُوسٌ حَقِيقَةٌ وَعُرْفًا ، مَا كَوْلَةٌ / ، فَيَحْنُثُ^(٣٧) بِأَكْلِهَا ، كَالْوَحْلَفِ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ النَّعَامِ وَالزَّرَافَةِ ، وَمَا يَنْدُرُ وَجُودُهُ وَيَبِيعُهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا ، حَيْثُ بِأَكْلِ بَيْضِ كُلِّ حَيَوَانٍ ، سِوَاءِ كَثَرِ وَجُودُهُ ، كَبَيْضِ الدَّجَاجِ ، أَوْ قُلَّ^(٣٨) كَبَيْضِ النَّعَامِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وقال أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ بَيْضِ النَّعَامِ . وقال أَبُو ثَوْرٍ : لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَكْلِ بَيْضِ الدَّجَاجِ ، وَمَا يُبَاعُ فِي السُّوقِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا كُلَّهُ بَيْضٌ حَقِيقَةٌ وَعُرْفًا ، وَهُوَ مَا كَوْلُ ، فَيَحْنُثُ بِأَكْلِهِ ، كَبَيْضِ الدَّجَاجِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً ،

(٣٠) في ب ، م : « دخلت » .

(٣١) في م : « وقفت » .

(٣٢) سورة هود ٤١ .

(٣٣) سورة العنكبوت ٦٥ .

(٣٤) في م زيادة : « أن » .

(٣٥-٣٥) في ا ، ب ، م : « رأس كل حيوان » .

(٣٦) سقط من : ب ، م .

(٣٧) في م : « فحنث » .

(٣٨) في م زيادة : « وجوده » .

فَشَرِبَ مَاءَ الْبَحْرِ ، أَوْ مَاءً نَجِسًا ، أَوْ لَا يَأْكُلُ خُبْرًا ، فَأَكَلَ خُبْرَ الْأُرْزِ أَوْ الذَّرَّةَ^(٣٩) ، فِي مَكَانٍ لَا يُعْتَادُ أَكْلَهُ فِيهِ ، حِنْثٌ . فَأَمَّا إِنْ أَكَلَ بَيْضَ^(٤٠) السَّمَكِ أَوْ الْجُرَادِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ بَيْضُ حَيَوَانٍ ، أَشَبَّهُ بَيْضَ النَّعَامِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَكْلِ بَيْضِ يُزَايِلُ بَائِضَهُ فِي الْحَيَاةِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْبَيْضِ ، وَلَا يُذَكَّرُ إِلَّا مُضَافًا إِلَى بَائِضِهِ ، وَلَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ شَيْءٍ يُسَمَّى بَيْضًا غَيْرَ بَيْضِ الْحَيَوَانِ ، وَلَا بِأَكْلِ شَيْءٍ يُسَمَّى رَأْسًا غَيْرَ رُءُوسِ الْحَيَوَانِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِرَأْسٍ وَلَا بَيْضٍ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٨٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا^(١) حَلَفَ لَا^(٢) يَأْكُلُ سَوِيْقًا ، فَشَرِبَهُ ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ ، فَأَكَلَهُ ، حِنْثٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ)

وَجَمَلَتُهُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ^(٣) لَا يَأْكُلُ شَيْئًا ، فَشَرِبَهُ ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ ، فَأَكَلَهُ ، فَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، مَا يَدُلُّ عَلَى رَوَاتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى تَرْكِ أَكْلِ شَيْءٍ أَوْ شَرِبِهِ يُقْصَدُ بِهَا فِي الْعُرْفِ اجْتِنَابُ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، فَحُمِلَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهِ^(٤) ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ ﴾^(٥) . وَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾^(٦) . لَمْ يَرُدِّهِ الْأَكْلُ عَلَى الْخُصُوصِ ؟ وَلَوْ قَالَ طَبِيبٌ لِمَرِيضٍ : لَا تَأْكُلِ الْعَسَلِ . لَكَانَ نَاهِيًا لَهُ عَنْ شَرِبِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَحْنُثُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ أَنْوَاعَ كَالْأَعْيَانِ ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْأَعْيَانِ ، لَمْ يَحْنُثْ بغيرِهِ ، كَذَلِكَ^(٧) الْأَفْعَالُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا الرَّوَاتَانِ ، فِي مَنْ عَيْنِ الْمُخْلُوفِ

(٣٩) فِي ١ ، ب : « وَالذَّرَّةُ » .

(٤٠) سَقَطَ مِنْ : م .

(١) فِي م : « وَإِنْ » .

(٢) فِي م : « أَلَا » .

(٣) فِي ١ ، ب زِيَادَةٌ : « أَنْ » .

(٤) فِي م زِيَادَةٌ : « إِلَّا أَنْ يَنْوِي » .

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢ .

(٦) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٠ . وَلَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ ، ١ ، ب : ﴿ ظُلْمًا ﴾ .

(٧) فِي م : « وَكَذَلِكَ » .

عليه ، مثل مَنْ حَلَفَ : لَا أَكَلْتُ هَذَا السَّوِيقَ . فَشَرِبَهُ ، أَوْ لَا يَشْرَبُهُ ، فَأَكَلَهُ ، أَمَا إِذَا أَطْلُقَ ، فَقَالَ : لَا أَكَلْتُ سَوِيقًا . فَشَرِبَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِيهِ . وَهَذَا مُخَالَفٌ لِإِطْلَاقِ الْخِرَقِيِّ ، وَلَيْسَ لِلتَّعْيِينِ أَثَرٌ فِي ^(٨) الْحِنْثِ وَعَدَمِهِ ، فَإِنَّ الْحِنْثَ فِي الْمُعَيَّنِ إِنَّمَا كَانَ ^(٩) / لِتَنَاوُلِهِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَإِجْرَاءِ مَعْنَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَلَى التَّنَاوُلِ الْعَامِّ فِيهِمَا ، وَهَذَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ ، وَعَدَمُ الْحِنْثِ مُعْلَلٌ ^(١٠) بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الْفِعْلَ الَّذِي حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ غَيْرَهُ ، وَهَذَا فِي الْمُعَيَّنِ كَهَوِّ فِي الْمُطْلَقِ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْمُعَيَّنِ رَوَاتَانِ ، كَانَا فِي الْمُطْلَقِ ؛ لِعَدَمِ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا ، وَلِأَنَّ الرُّوَايَةَ فِي الْحِنْثِ أُخِذَتْ مِنْ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعْيِينٌ ، وَرَوَايَةُ عَدَمِ الْحِنْثِ ، أُخِذَتْ مِنْ رَوَايَةِ مُهَنَّأَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ ، فَأَكَلَهُ ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَرْبًا ، وَهَذَا فِي الْمُعَيَّنِ ، فَإِنْ عُدَّتِ كُلُّ رَوَايَةٍ إِلَى مَحَلِّ الْأُخْرَى ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَمِيعِ رَوَاتَانِ ، وَإِنْ قَصُرَتْ كُلُّ رَوَايَةٍ عَلَى مَحَلِّهَا ، كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الْقَاضِي ، وَهُوَ أَنْ يَحْنُثَ فِي الْمُطْلَقِ ، وَلَا يَحْنُثَ فِي الْمُعَيَّنِ . فَأَمَّا إِنْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ شَيْئًا فَشَرِبَهُ ، أَوْ لِيَشْرَبَنَّ فَأَكَلَهُ ، فَيُخْرِجُ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي الْحِنْثِ إِذَا حَلَفَ عَلَى التَّرَكِّ ، وَمَتَى تَقَيَّدَتْ يَمِينُهُ بِنِيَّةٍ ، أَوْ سَبَبٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا ، كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ السَّبَبُ ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْأَيْمَانِ عَلَى النِّيَّةِ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ شَيْئًا ، فَمَصَّهُ وَرَمَى بِهِ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ ، فَمَصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ : لَا يَحْنُثُ . ^(١١) وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ ، فَمَصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ ، لَا يَحْنُثُ ^(١٢) . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ ، فَمَصَّ حَبَّ الرُّمَّانِ ^(١٣) ، وَرَمَى بِالتُّفَلِ ، لَا يَحْنُثُ ؛

(٨) سقط من : م .

(٩) في م : « هو » .

(١٠) في م : « يتعلل » .

(١١-١٢) سقط من : ب . نقله نظر .

(١٢) في م : « رمان » .

لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب . وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَنَاوَلَهُ ، وَوَصَلَ ^(١٣) إِلَى ^(١٤) حَلْقِهِ وَبَطْنِهِ ، فَيَحْنُثُ ^(١٥) ، عَلَى مَا قُلْنَا ^(١٥) فِي مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَشَرِبَهُ ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ فَأَكَلَهُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سُكَّرًا ، فَتَرَكَهُ فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَ ، وَابْتَلَعَهُ ، خُرُجَ عَلَى الرَّوَابِثَيْنِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطْعَمُ شَيْئًا ، حِينَثَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمَصِّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ طَعْمٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّهْرِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ ﴾ ^(١٦) . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ ، فَذَاقَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْلِ وَلَا شُرْبٍ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُفْطِرْ بِهِ الصَّائِمُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَذُوقُهُ ، فَأَكَلَهُ أَوْ شَرِبَهُ ، أَوْ مَصَّهُ ، حَنِثَ ؛ لِأَنَّهُ ذَوْقٌ وَزِيَادَةٌ ، وَإِنْ مَضَّغَهُ وَرَمَى بِهِ ، حَنِثَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَاقَهُ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ أَكْلَةً ، بِالْفَتْحِ ، لَمْ يَبْرَحْ حَتَّى يَأْكُلَ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ أَكْلَةً ، وَهِيَ الْمَرْءَةُ مِنَ ^(١٧) الْأَكْلِ ، وَ ^(١٧) الْأَكْلَةُ ، بِالضَّمِّ ، اللَّقْمَةُ ، وَمِنْهُ : « فَلْيُتَنَاوَلْهُ فِي يَدِهِ أَكْلَةً ، أَوْ أَكْلَتَيْنِ » ^(١٨) .

١٨٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ إِلَّا يَأْكُلَ ثَمْرَةً ، فَوَقَعَتْ فِي ثَمَرٍ ^(١) ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً ، / مُنَعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ ^(٢) أَنَّهَا لَيْسَتْ النِّسَى وَقَعَتْ الْيَمِينَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَحَقَّقُ حِنْثُهُ حَتَّى يَأْكُلَ الثَّمَرَ كُلَّهُ)

وجملته أَنَّ حَالِفَ هَذِهِ الْيَمِينِ لَا يَحُلُو مِنْ أَحْوَالِ ثَلَاثَةٍ ^(٣) ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَتَحَقَّقَ أَكْلُ

(١٣) فِي ب : « وَأَوْصَلَهُ » .

(١٤-١٥) فِي م : « بَطْنُهُ وَحَلْقُهُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ » .

(١٥) فِي أ ، ب : « قُلْنَا » .

(١٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٤٩ .

(١٧-١٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٨) تَقْدِيمُ تَحْرِيمِهِ ، فِي : ٤٣٦/١١ . وَيُضَافُ إِلَيْهِ : وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا ، فِي : بَابِ إِذَا تَنَاهَا عَنْهُ بِطَعَامِهِ ، مِنْ

كِتَابِ الْعَتَقِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٩٧/٣ .

(١) فِي ب ، م : « ثَمْرَةٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، أ ، م : « يَعْلَمُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، أ : « ثَلَاثٌ » .

التَّمْرَةُ المَحْلُوفُ عَلَيْهَا ، ^(٤) إِمَّا بَأَنَّهُ يَعْرِفُهَا بَعَيْنُهَا أَوْ بِصِفَتِهَا ، أَوْ يَأْكُلُ التَّمْرَ كُلَّهُ ، أَوْ الْجَانِبَ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ كُلُّهُ ، فَهَذَا يَحْنُثُ ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ التَّمْرَةَ المَحْلُوفَ عَلَيْهَا . الثَّانِي ، أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهَا ؛ إِمَّا بَأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ شَيْئًا ، أَوْ أَكَلَ شَيْئًا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُهَا ، فَلَا يَحْنُثُ أَيْضًا ، بِلَا خِلَافٍ ، وَلَا يَلْزُمُهُ اجْتِنَابُ زَوْجَتِهِ . الثَّالِثُ ، أَكَلَ مِنَ التَّمْرِ شَيْئًا ؛ إِمَّا وَاحِدَةً ، أَوْ أَكْثَرَ ، إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ ، وَلَمْ يَذَرْ هَلْ أَكَلَهَا أَوْ ^(٥) لَا ؟ فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ الْخِرَقِيِّ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ حِنْثُهُ ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَةَ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا المَحْلُوفُ عَلَيْهَا ، وَيَقِينُ النِّكَاحَ ثَابِتٌ ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . فَعَلَى هَذَا ، يَكُونُ حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ بَاقِيًا ، فِي لزوم نَفَقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا وَمَسْكِنِهَا ، وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا ، إِلَّا الْوَطْءَ ؛ فَإِنَّ الْخِرَقِيَّ قَالَ : يُمْنَعُ وَطْأُهَا ؛ لِأَنَّهُ شَاكٌّ فِي جِلِّهَا ، فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ ^(٦) أَمْرًا بِأَجْنَبِيَّةٍ . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ ، أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى الْجِلِّ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْجِلُّ ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ ، كَسَائِرِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ بَاقٍ حُكْمًا ، فَأُثْبِتَ الْجِلُّ ، كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ ^(٥) لَا ؟ وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ لَيًّا كَلَّنَ هَذِهِ التَّمْرَةَ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ بِرُءُوسِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ أَكَلَهَا .

١٨٥٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ ^(١) حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَهُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ ، فَجَمَعَهَا ، فَضْرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَبْرُ فِي يَمِينِهِ)

وهذا قال ^(٢) مَالِكٌ ، وَ^(٣) أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَبْرُ فِي يَمِينِهِ ^(٣) ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، فِي الْمَرِيضِ عَلَيْهِ الْحَدُّ : يُضْرَبُ بِعُتْكَالٍ ^(٤) النَّحْلِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ . وَهَذَا قَالَ

(٤-٤) فِي م : « فِيمَا » .

(٥) فِي م : « أَمْ » .

(٦) فِي ب ، م : « عَلَيْهِ » .

(١) فِي أ ، ب ، م : « وَلَوْ » .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٤) الْعُتْكَالُ : الْعَذْقُ أَوْ الشَّمْرَاخُ .

الشافعي إذا علم أنها مسته كلها ، وإن علم أنها لم تمسه كلها ، لم يبر . وإن شك ، لم^(٥) يحنث في الحكم ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾^(٦) . وقال النبي ﷺ في المريض الذي رزى : « خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاجٍ ، فَاضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً »^(٧) . ولأنه ضرب به عشرة أسواط ، فبر في يمينه ، كما لو فرق الضرب . ولنا ، أن معنى يمينه أن يضربه عشر ضربات ، ولم يضربه إلا ضربة واحدة ، فلم يبر ، كما لو حلف ليضربه عشر مرات بسوط ، والدليل على هذا أنه لو ضربه عشر ضربات بسوط / واحد ، بر^(٨) ، بغير خلاف ، ولو عاد العدد إلى السوط ، لم يبر^(٩) . وبالضرب بسوط واحد ، كما لو حلف ليضربه بعشرة أسواط ، ولأن السوط ههنا آلة أقيمت مقام المصدّر ، وانتصب انتصابه ، فمعنى كلامه ، لأضربه عشر ضربات بسوط . وهذا هو المفهوم من يمينه ، والذي يقتضيه لغة ، فلا يبر بما يخالف ذلك . وأما أيوب ، عليه السلام ، فإن الله تعالى أرحص له رفقا بامرأته ، لبرها به ، وإحسانها إليه ، ليجمع له بين بره في يمينه ورفقه بامرأته ، ولذلك امتن عليه بهذا ، وذكره في جملة ما من عليه به ، من معافاته إياه من بلائه ، وإخراج الماء له ، فيحتص هذا به ، كاختصاصه بما ذكر معه ، ولو كان هذا الحكم عامًا لكل أحد^(١٠) لما خص^(١١) أيوب بالجنة عليه به^(١٢) . وكذلك المريض الذي يخاف تلفه ، أرحص له بذلك في الحد دون غيره ، وإذا لم يتعهده هذا الحكم في الحد الذي ورد النص به فيه ، فلتلا يتعدها إلى اليمين أولى ، ولو خص بالبر من له عذر يبيح العدول في الحد إلى الضرب بالعثكال ، لكان له وجه . وأما تعديته إلى غيره فبعيد^(١٣) جدًا . ولو حلف أن يضربه بعشرة أسواط ، فجمعها ، فضربه بها ، بر ، لأنه قد

(٥) في ب ، م : « لا » .

(٦) سورة ص ٤٤ .

(٧) تقدم ترجمته ، في : ٣٢٩/١٢ .

(٨) في ب ، م : « يبر في يمينه » .

(٩) في م : « واحد » .

(١٠) في م : « اختص » .

(١١) سقط من : الأصل ، م .

(١٢) في م : « فبعيدة » .

فعل ما حَلَفَ عليه . وإن حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لم يَبْرَ بِضَرْبِهِ بِعَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، دَفْعَةً وَاحِدَةً ، بغير خلافٍ ؛ لأنَّهُ لم يَفْعَلْ ما تناوَلْتَهُ يَمِينُهُ . وإن حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ ، فكذلك ، إِلَّا وَجْهًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ يَبْرُ . وليس بِصَحِيحٍ ؛ لأنَّ هذه ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِأَسْوَاطٍ ، ولهذا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : ما ضَرَبْتُهُ إِلَّا ضَرْبَةً وَاحِدَةً . ولو حَلَفَ لَا يَضْرِبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، ففعل هذا ، لم يَحْنَثْ فِي يَمِينِهِ .

فصل : ولا يَبْرُ حتى يَضْرِبَهُ ضَرْبًا يُؤْلِمُهُ . وبهذا قال مالِكٌ . وقال الشَّافِعِيُّ : يَبْرُ بما لا يُؤْلِمُ ؛ لأنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ الْأَسْمُ ، فَوَقَعَ الْبَرْبُ . كَالْمُؤْلِمِ . ولنا ، أَنَّ هذا يُقْصَدُ بِهِ فِي الْعُرْفِ التَّأْلِيمُ ، فلا يَبْرُ بغيره . وكذلك كُلُّ مُوضِعٍ وَجَبَ الضَّرْبُ فِي الشَّرْعِ ، فِي حَدٍّ ، أَوْ تَعْزِيرٍ ، كَانَ مِنْ شَرْطِهِ التَّأْلِيمُ ، كَذَا هُنَا .

١٨٥١ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ، أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا ، حِنْثٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لَا يُشَافِهَهُ)

أكثر أصحابنا على هذا . وهو مذهب مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ . وقد رَوَى الْأَثَرُمْ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ رَجُلًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا ، قَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ كَانَ سَبَبَ ذَلِكَ ؟ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى سَبَبِ يَمِينِهِ ، وَلَمْ^(١) حَلَفَ ؟ إِنَّ الْكِتَابَ قَدْ^(٢) يَجْرِي مَجْرَى الْكَلَامِ ، وَقَدْ^(٣) يَكُونُ / بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ . وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِالْكِتَابِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ أَوْ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي هَجْرَانَهُ ، وَتَرْكَ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ يَحْنَثْ بِكِتَابٍ وَلَا رَسُولٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَكْلِيمٍ^(٤) فِي الْحَقِيقَةِ ، وَهَذَا^(٥) يَصِحُّ نَفْيُهُ ، فَيُقَالُ : ما كَلَّمْتُهُ ، وَإِنَّمَا كَاتَبْتُهُ وَرَاسَلْتُهُ^(٦) . ولذلك قال الله تعالى :

(١) فِي ب ، م : « وَلَوْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي م : « وَالْكِتَابُ قَدْ » .

(٤) فِي ب ، م : « بِتَكْلِيمٍ » .

(٥) فِي م : « وَهَذَا » .

(٦) فِي أ ، ب ، م : « أَوْ رَاسَلْتُهُ » .

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ﴾^(٧) . وقال : ﴿ يَمْوَسَىٰ
إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي ﴾^(٨) . وقال : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ
تَكْلِيمًا ﴾^(٩) . ولو كانت الرِّسَالَةُ تَكْلِيمًا ، لَشَارَكَ مُوسَىٰ غَيْرُهُ مِنَ الرُّسُلِ ، وَلَمْ يَخْتَصَّ
بِكُونِهِ كَلِيمَ اللَّهِ وَنَجِيَّهُ . وقد قال أحمد ، حِينَ مَاتَ بِشَرِّ الْحَافِي : لقد كان فيه أنسٌ ، وما
كَلَمْتُهُ قَطُّ . وقد كانت بينهما مُرَاسَلَةٌ ، وَمِمَّنْ قال : لا يَحْنُثُ بهذا . الثَّوْرِيُّ ، وأبو
حَنِيفَةَ ، وابنُ الْمُنْذِرِ ، والشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ . وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ
لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ ﴾^(١٠) .
فَاسْتَنْتَى الرَّسُولَ مِنَ التَّكْلِيمِ^(١١) ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَنْتَى جِنْسَ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ ،
وَلأنَّهُ وَضِعَ لِإِفْهَامِ الْآدَمِيِّينَ ، أَشْبَهَ الْخِطَابَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَكْلِيمٍ^(١٢) ، وَهَذَا
الْاِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى : ﴿ ءَايَتُكَ أَلا تَكُلَّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
إِلَّا رَمَزًا ﴾^(١٣) . وَالرَّمْزُ لَيْسَ بِتَكْلِيمٍ^(١٤) ، لَكِنْ إِنْ نَوَى تَرْكَ مُوَاصَلَتِهِ ، أَوْ كَانَ سَبَبُ
يَمِينِهِ يَقْتَضِي هِجْرَانَهُ ، حَيْثُ ؛ لَذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّ الْكِتَابَ يَجْرِي مَجْرَى
الْكَلَامِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ . فَلَمْ يَجْعَلْهُ كَلَامًا ، إِنَّمَا قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي بَعْضِ
الْحَالَاتِ إِذَا كَانَ السَّبَبُ يَقْتَضِي ذَلِكَ . وَإِذَا أَطْلَقَ ، اِحْتَمَلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ ؛ لِأنَّهُ لَمْ
يُكَلِّمَهُ . وَاحْتَمَلُ أَنْ يَحْنُثَ ؛ لِأنَّ الْغَالِبَ مِنَ الْحَالِفِ هَذِهِ^(١٥) الْيَمِينَ قَصْدُ^(١٦) تَرْكِ
الْمُوَاصَلَةِ ، فَيَتَعَلَّقُ^(١٧) يَمِينُهُ بِمَا يُرَادُ فِي الْغَالِبِ ، كَقَوْلِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٧) سورة البقرة ٢٥٣ .

(٨) سورة الأعراف ١٤٤ .

(٩) سورة النساء ١٦٤ .

(١٠) سورة الشورى ٥١ ، ولم يرد في الأصل ، ١ ، ب : ﴿ فَيُوحِيَ ﴾ .

(١١) في ب ، م : « التكلّم » .

(١٢) في ١ ، ب ، م : « يتكلم » .

(١٣) سورة آل عمران ٤١ .

(١٤) في ب : « بهذه » .

(١٥) سقط من : ١ ، ب .

(١٦) في ب ، م : « فتعلق » .

فصل : وإن أشار إليه ، ففيه وجهان ؛ قال القاضي : يَحْنُثُ ؛ لأنه في معنى المكاتبة والمراسلة في الإفهام . والثاني ، لا يَحْنُثُ . ذكره أبو الخطاب ؛ لأنه ليس بكلام ، قال الله تعالى لمريم عليها السلام : ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ ^(١٧) . إلى قوله : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾ ^(١٧) . وقال في زكريا : ﴿ ءَايَتُكَ أَنْ لَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ ^(١٨) . ولأن الكلام حروف وأصوات ، ولا يوجد في الإشارة ، ولأن الكلام شيء مسموع ، وتبطل به الصلاة ، قال النبي ﷺ : « إِنْ صَلَّاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » ^(١٩) . والإشارة بخلاف هذا . فإن قيل : فقد قال الله تعالى / : ﴿ ءَايَتُكَ أَنْ لَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَمْرًا ﴾ . قلنا : هذا استثناء من غير الجنس ، بدليل ما ذكرنا ، وصحة نفيه عنه ، فيقال : ما كلمه ، وإنما أشار إليه .

فصل : فإن كلم غير المخلو ف عليه ، بقصد إسماع المخلو ف عليه ، فقال أحمد : يَحْنُثُ ؛ لأنه قد أراد تكليمه ، وقد روي عن أبي بكره نفع بن الحارث ، أنه كان قد حلف أن لا يكلم أخاه زيادا ، فلما أراد زياد الحج ، جاء أبو بكره إلى قصر زياد ، ^(٢٠) فدخله ، وأخذ ^(٢١) نبيأ الزباد صغيرا في حجره ، ثم قال : يا ابن أخي ؛ إن أباك يريد الحج ، ولعله يمر بالمدينة ، فيدخل على أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ بهذا النسب الذي ادعاه ، وهو يعلم أنه ليس بصحيح ، وأن هذا لا يحل له . ثم قام فخرج ^(٢٢) . وهذا يدل على أنه لم يعتقد ذلك تكليما له . ووجه الأول ، أنه أسمع كلامه ^(٢٣) قاصدا لإسماعه وإفهامه ، فأشبهه ما لو خاطبه به ^(٢٤) . وقال الشاعر :

* إِيَّاكَ أَغْنَى وَاسْمَعِي يَا جَارَهَ ^(٢٤) *

(١٧) سورة مريم ٢٦-٢٩ ، ولم يرد في الأصل : ﴿ فَقُولِي ﴾ .

(١٨) سورة مريم ١٠ ، ١١ .

(١٩) تقدم تخريجه ، في ٢٣٦/٢ .

(٢٠-٢٠) في م : « فدخل فأخذ » .

(٢١) تقدم تخريجه ، في ٤٦٤/١٠ .

(٢٢) في الأصل : « كلاما » .

(٢٣) سقط من : ب ، م .

(٢٤) في ب : « إياك يعنى » . وفي م : « فاسمعي » . وتقدم في ٤٦٤/١٠ .

فصل : فَإِنْ ناداهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ ، فَلَمْ يَسْمَعْ ، لَتَشَاغِلْهُ ، أَوْ غَفَلَتْهُ ، حَيْثُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَكْلِمَ فَلَانًا ، فَنَادَاهُ ، وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ لَا يَسْمَعُ ؟ قَالَ : يَحْنُثُ . لِأَنَّهُ قَدْ أَرَادَ تَكْلِيمَهُ ، وَهَذَا لَكُنْ ذَلِكَ يُسَمَّى تَكْلِيمًا ، يُقَالُ : كَلَّمْتُهُ ، فَلَمْ يَسْمَعْ . وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا ، أَوْ غَائِبًا ، أَوْ مُعْمًى عَلَيْهِ ، أَوْ أَصَمَّ لَا يَعْلَمُ بِتَكْلِيمِهِ إِيَّاهُ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَحَكِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ يَحْنُثُ بِنَدَاءِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَهُمْ وَنَادَاهُمْ ، وَقَالَ : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ » ^(٢٥) . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ ^(٢٦) . وَلِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَتْ حَوَاسُهُ ، وَذَهَبَتْ نَفْسُهُ ، فَكَانَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاعِ مِنَ الْغَائِبِ الْبَعِيدِ ، لِبَقَاءِ الْحَوَاسِ فِي حَقِّهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَرَامَةً لَهُ ، وَأَمْرًا اخْتَصَّ بِهِ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

فصل : وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ كَلَامٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ . وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ ، أَوْ كَلَّمَهُمْ ، فَإِنْ قَصَدَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ ، وَإِنْ قَصَدَهُمْ دُونَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يَحْنُثُ ، رَوَايَةً وَاحِدَةً . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ يَحْتَمِلُ التَّخْصِصَ ، فَإِذَا نَوَّاهُ بِهِ ، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَّاهُ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، حَيْثُ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلِّمٌ لِّجَمِيعِهِمْ ، لِأَنَّ مُقْتَضَى اللَّفْظِ الْعُمُومِ ، فَيُحْمَلُ عَلَى مُقْتَضَاهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ رَوَايَتَانِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ يَصْلُحُ لِلتَّخْصُوصِ ، فَلَا يَحْنُثُ بِالْإِحْتِمَالِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالُ مَرْجُوحٌ ، فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ ، كَمَا لَوْ ^(٢٧) اخْتَمَلَ اللَّفْظُ / الْحِجَازَ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَشْهَرٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ حَمْلَهُ ٢٣٠/١٠ ظ عَلَى الْحَقِيقَةِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ فِيهِمْ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَشْنَاهُ . وَالثَّانِيَةُ ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَرَادَهُمْ بِسَلَامِهِ ، وَهُوَ مِنْهُمْ ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ النَّاسِي . وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَلَا يَعْرِفُهُ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يَحْنُثُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثُ ؛ بِنَاءً عَلَى النَّاسِي وَالْجَاهِلِ .

(٢٥) تقدم تفريجه ، في : ٤٦٢/١٠ ، ٤٦٣ .

(٢٦) سورة فاطر ٢٢ .

(٢٧) سقط من : م .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لَا يَكْلُمُهُ . ثم وصل يمينه بكلامه ، مثل أن قال : فَتَحَقَّقْ ذَلِكَ ، أَوْ فَادْهَبْ . فقال أصحابنا : يَحْنَثُ . وقال أصحابُ أَيْ حَنِيفَةٍ : لَا يَحْنَثُ بِالْقَلِيلِ ؛ لِأَنَّ هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ يَمِينُهُ أَنْ ^(٢٨) لَا يَكْلُمُهُ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا . وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ هَذَا الْقَلِيلَ كَلَامٌ مِنْهُ لَهُ حَقِيقَةٌ ، وَقَدْ وَجَدَ بَعْدَ يَمِينِهِ ، فَيَحْنَثُ ^(٢٩) بِهِ ، كَالْوَصَلِ ، وَلِأَنَّ مَا يَحْنَثُ بِهِ إِذَا فَصَلَهُ ، يَحْنَثُ بِهِ إِذَا وَصَلَهُ ، كَالكَثِيرِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ الْيَمِينَ يَقْتَضِي خَطَابًا مُسْتَأْنَفًا . قُلْنَا : هَذَا الْخَطَابُ مُسْتَأْنَفٌ ، غَيْرُ الْأَوَّلِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَطَعَهُ حَنْثَ بِهِ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ صِلَتِهِ هَذَا الْكَلَامَ بِيَمِينِهِ ، تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ كَلَامٍ يَسْتَأْنَفُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ هَذَا الْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ ، فَلَا يَحْنَثُ بِهِ ، كَمَا لَوْ وَجَدَتِ النَّيَّةُ حَقِيقَةً . وَإِنْ تَوَى كَلَامًا غَيْرَ هَذَا ، لَمْ يَحْنَثْ بِهَذَا فِي الْمَذْهَبَيْنِ .

فصل : وَإِنْ صَلَّى بِالْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ إِمَامًا ، ثُمَّ سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ ، لَمْ يَحْنَثْ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ ^(٣٠) قَالَ أَبُو حَنِيفَةٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ لَهُ أَنْ يَتَوَى السَّلَامَ عَلَى الْحَاضِرِينَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَوْلٌ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، ^(٣١) فَلَمْ يَحْنَثْ بِهِ ^(٣٢) ، كَتَكْبِيرِهَا ، وَلَيْسَ ^(٣٣) نِيَّةُ الْحَاضِرِينَ بِسَلَامِهِ وَاجِبًا ^(٣٤) فِي السَّلَامِ . وَإِنْ أُرْتَجَّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَفَتَحَ عَلَيْهِ الْحَالِفُ ، لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ بِكَلَامِ الْإِنْسَانِ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ ، فَقَرَأَ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةٍ : إِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ قَرَأَ خَارِجًا مِنْهَا ، حَنْثَ ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ اللَّهِ . وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ، لَمْ يَحْنَثْ . وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ أَيْ حَنِيفَةٍ أَنَّهُ يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ ، قَالَ اللَّهُ

(٢٨) فِي ب : (أَنَّهُ) .

(٢٩) فِي ب : (فَحْنَثُ) .

(٣٠) فِي ب : (وَبِهَذَا) .

(٣١-٣٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٢) فِي ب ، م : (وَلَيْسَتْ) .

(٣٣) فِي ب ، م : (وَاجِبَةٌ) .

تعالى : ﴿ وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةً التَّقْوَى ﴾ ^(٣٤) . وقال النبي ﷺ : « أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ^(٣٥) . وقال : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، ^(٣٦) سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » ^(٣٦) . ولنا ، أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْعُرْفِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ ، ولهذا لما قال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا ^(٣٧) فِي الصَّلَاةِ » ^(٣٨) . لم يتناول المختلف فيه . وقال زيد بن أرقم : / كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي ٢٣١/١ و الصلاة ، حتى نَزَلَتْ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(٣٩) . فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَامِ ^(٤٠) . وقال الله تعالى : ﴿ آيَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَادَّكُرَ رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ . فَأَمَرَهُ بِالتَّسْبِيحِ مَعَ قَطْعِ الْكَلَامِ عَنْهُ . وَلَئِنْ مَالَا

(٣٤) سورة الفتح ٢٦ .

(٣٥) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم . فصلى ... ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ١٧٣/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦/٤ ، ٢٠/٥ .

(٣٦-٣٦) فى م : « سبحان الله وحمده ، وسبحان الله العظيم » . والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم . فصلى ... ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٧٣/٨ ، ١٩٩/٩ . ومسلم ، فى : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٢٠٧٢/٤ . وابن ماجه ، باب فضل التسبيح ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٥١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٢/٢ .

(٣٧) فى م : « تكلموا » .

(٣٨) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٨٧/٩ . وأبو داود ، فى : باب رد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٢/١ . والنسائى ، فى : باب الكلام فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٦/٣ ، ١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦٣ ، ٤٣٥ ، ٣٧٧/١ .

(٣٩) سورة البقرة ٢٣٨ .

(٤٠) أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى باب : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ مطيعين ، من تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٧٩/٢ ، ٣٨/٦ . ومسلم ، فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٣/١ . وأبو داود ، فى : باب النهى عن الكلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٨/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٩٥/٢ ، ١٩٦ . والنسائى ، فى الباب السابق . المجتبى ١٦/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦٨/٤ .

يَحْنُثُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ، لَا يَحْنُثُ بِهِ خَارِجًا مِنْهَا ، كَالْإِشَارَةِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يُنْطَلُّ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ ، وَذَكَرَ اللَّهُ الْمَشْرُوعَ فِيهَا . وَإِنْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ ، فَقَالَ : ﴿ أَذْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ ﴾ ^(٤١) . يَقْصِدُ الْقُرْآنَ ، لَمْ يَحْنُثْ ، وَإِلَّا حَنْثَ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَيْنَ اللَّيَالِي الَّتِي بَيْنَ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ﴾ . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ﴿ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ ^(٤٢) . فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ عِبَارَةً عَنِ الزَّمَانَيْنِ جَمِيعًا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ ﴾ ^(٤٣) . فَدَخَلَ فِيهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ .

فصل : وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَتَكَفَّلَ بِمَالٍ ، فَكَفَّلَ بِيَدِنِ إِنْسَانٍ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَلْزُمُهُ بِكَفَالَتِهِ إِذَا تَعَدَّرَ تَسْلِيمُ الْمَكْفُولِ بِهِ . وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْفُلْ بِمَالٍ ، وَإِنَّمَا يَلْزُمُهُ الْمَالُ بِتَعَدُّرِ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَا يَلْزُمُهُ ، وَلِأَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى كِفَالَةً بِالْمَالِ ، وَيَصِحُّ ^(٤٤) تَقْيُّمُهَا عَنْهُ ، فَيُقَالُ : مَا تَكْفَّلَ بِمَالٍ ، وَإِنَّمَا تَكْفَّلَ بِالْبَدَنِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْتَعْدِمُ عَبْدًا ، فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِنٌ ، لَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ عَبْدُهُ حَنِثَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ غَيْرُهُ لَمْ يَحْنُثْ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ عَبْدَهُ يَخْدُمُهُ عِبَادَةً بِحُكْمِ اسْتِحْقَاقِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ مَعْنَى يَمِينِهِ : لَا مَنَعْتُكَ خِدْمَتِي . فَإِذَا لَمْ يَنْهَهُ ، لَمْ يَمْنَعْهُ ، فَحَنِثَ ^(٤٥) ، وَعَبْدٌ غَيْرُهُ بِخِلَافِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَحْنُثُ فِي الْحَالِّينَ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَى الْخِدْمَةِ اسْتِخْدَامٌ ، وَهَذَا يُقَالُ : فَلَانٌ يَسْتَعْدِمُ عَبْدَهُ . إِذَا خَدَمَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ ، وَلِأَنَّ مَا حَنِثَ بِهِ فِي عِبْدِهِ ، حَنِثَ بِهِ فِي غَيْرِهِ ، كَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ .

(٤١) سورة الحجر ٤٦ .

(٤٢) سورة مريم ١٠ .

(٤٣) سورة الأعراف ١٤٢ .

(٤٤) فِي م : « وَلَا يَصِحُّ » .

(٤٥) فِي ب ، م : « فَيَحْنُثُ » .

وقال الشافعي : لا يَحْتُ في الحَالَيْن ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ، فَلَا يَحْتُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ ، كَسَائِرِ الْأَفْعَالِ .

فصل : وَإِذَا حَلَفَ رَجُلٌ بِاللَّهِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ : يَمِينِي فِي يَمِينِكَ . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ يَمِينَ الْأَوَّلِ لَيْسَتْ ظَرْفًا لِيَمِينِ الثَّانِي . وَإِنْ تَوَى أَنَّهُ يَلْزُمُنِي مِنَ الْيَمِينِ مَا يَلْزُمُكَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُهَا . قَالَ الْقَاضِي . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ لَا تَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ ؛ لِأَنَّ تَعْلُقَ الْكُفَّارَةِ بِهَا لِحُرْمَةِ اللَّفْظِ بِاسْمِ اللَّهِ الْمُحْتَرَمِ ، أَوْ / صِفَةِ مِنْ ٢٣١/١٠ ط صِفَاتِهِ ، وَلَا يَوْجِدُ ذَلِكَ فِي الْكِنَايَةِ . وَإِنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ ، فَقَالَ آخَرُ : يَمِينِي فِي يَمِينِكَ . يَنْوِي بِهِ ^(٤٦) ، أَنَّهُ يَلْزُمُنِي مِنَ الْيَمِينِ مَا يَلْزُمُكَ ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَكْلُمُ رَجُلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَأَنَا عَلَى مِثْلِ يَمِينِكَ ؟ فَقَالَ : عَلَيْهِ مِثْلُ مَا قَالَه الَّذِي حَلَفَ . لِأَنَّ الْكِنَايَةَ تَدْخُلُ فِي الطَّلَاقِ ، وَكَذَلِكَ يَمِينُ الْعِتَاقِ وَالظُّهَارِ . وَإِنْ لَمْ يَتَوَّ شَيْئًا ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ ؛ لِأَنَّ الْكِنَايَةَ لَا تَعْمَلُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَلَيْسَ هَذَا بِصَرِيحٍ . وَإِنْ كَانَ الْمَقُولُ لَهُ ^(٤٧) لَمْ يَخْلِفْ بَعْدَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ يَلْزُمُهُ مَا يَلْزُمُ الْآخَرَ مِنْ يَمِينٍ يَخْلِفُ بِهَا ، فَحَلَفَ الْمَقُولُ لَهُ ^(٤٨) ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُ الْقَائِلِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا يُكْنَى عَنْهُ ، وَلَيْسَ هَهُنَا مَا يُكْنَى عَنْهُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فِي مَنْ قَالَ : أَيِّمَانُ الْبَيْعَةِ تَلْزُمُنِي . أَنَّهُ إِنْ عَرَفَهَا ، وَتَوَى جَمِيعَ مَا فِيهَا ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بِجَمِيعِ مَا فِيهَا . وَهَذَا خِلَافُ مَا قَالَه فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَيَكُونُ فِيهَا وَجْهَانِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَيِّمَانُ الْبَيْعَةِ تَلْزُمُنِي . فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْخِرَقِيِّ ، وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَيِّمَانِ الْبَيْعَةِ ، فَقَالَ : لَسْتُ أَفْتِيَ فِيهَا بِشَيْءٍ ، وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ شُيُوخِنَا يُفْتِي فِي هَذِهِ الْيَمِينِ . قَالَ : وَكَانَ أُمِّي ، رَحِمَهُ اللَّهُ - يَعْنِي أَبَا عَلِيٍّ - يَهَابُ الْكَلَامَ فِيهَا . ثُمَّ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ الْحَالِفُ بِهَا جَمِيعَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَيِّمَانِ . فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : عَرَفَهَا أَوْ ^(٤٨) لَمْ يَعْرِفَهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَأَيِّمَانُ الْبَيْعَةِ هِيَ الَّتِي

(٤٦) سقط من : الأصل ، م .

(٤٧-٤٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٤٨) في الأصل ، أ : و أم .

رَبِّهَا الْحَجَّاجُ^(٤٩) يَسْتَحْلِفُ بِهَا عِنْدَ الْبَيْعَةِ وَالْأَمْرِ الْمُهِمَّ لِلسُّلْطَانِ . وَكَانَتِ الْبَيْعَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ بِالصَّافِحَةِ ، فَلَمَّا وَلِيَ الْحَجَّاجُ رَبِّهَا أَيَّمَانًا تَشْتَمِلُ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ وَالطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَصَدَقَةَ الْمَالِ . فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْقَسَمِ ، وَالْكِنَايَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَنْوِيَهُ . وَإِنْ عَرَفَهَا ، وَلَمْ يَنْوِ عَقْدَ الْيَمِينِ بِمَا فِيهَا^(٥٠) لَمْ يَصِحَّ^(٥١) أَيْضًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَمَنْ عَرَفَهَا ، وَنَوَى الْيَمِينِ بِمَا فِيهَا ، صَحَّ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِهَا تَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا عَدَا الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ ، فَقَالَ الْقَاضِي هُنَا : تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ ، فَتَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ الْمَنْوِيَّةِ ، كِيَمِينِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِاللَّهِ بِالْكِنَايَةِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ وَجَبَتْ فِيهَا لِمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنْ اسْمِ اللَّهِ الْمُعْظَمِ^(٥١) الْمُحْتَرَمِ ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الْكِنَايَةِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩) أى ابن يوسف الثقفى ، عامل الأمويين على العراق وخراسان ، عرف بشدته وعسفه ، توفى سنة خمس وتسعين .

وفيات الأعيان ٢٩/٢ - ٥٤ .

(٥٠ - ٥١) سقط من : ب .

(٥١) فى م : « العظيم » .

كتاب النذور

الأصل في النذر الكتاب ، والسنة ، والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ ^(١) . وقال : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ ^(٢) . وأما السنة ، فروت عائشة . قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » . وعن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَقُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » . رواهما البخاري ^(٣) . وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ، ولزوم الوفاء به .

فصل : ولا يستحب ^(٤) ؛ لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن النذر ، وأنه قال : « لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وهذا نهى كراهية ، لا نهى تحريم ؛ لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به ؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وقائه ؛ ولأن النذر لو كان مستحباً ، لفعله النبي ﷺ ، وأفاضل أصحابه .

(١) سورة الإنسان ٧ .

(٢) سورة الحج ٢٩ .

(٣) تقدم تخرج حديث عائشة ، في : ٤٥٦/٤ .

وحديث عمران أخرجه البخاري ، في : باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب فضائل أصحاب النبي ، وفي : باب ما يجذر من زهرة الدنيا ... ، من كتاب الرقائق ، وفي : باب إثم من لا يفى بالنذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٢٢٤/٣ ، ٢/٥ ، ٣ ، ٨ ، ١١٣ ، ١٧٦ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في القرن الثالث ، من أبواب الفتن ، وفي : باب منه ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٦٦/٩ ، ١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٦/٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ . والبيهقي ، في : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب النذور . السنن الكبرى ٧٤/٨ .

(٤) في بزيادة : « النذر » .

(٥) تقدم تخرجه ، في : ٤٤١/١٣ .

١٨٥٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَهُ ، لَمْ يُعْصِهِ ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)

وَنَذَرُ الطَّاعَةَ ؛ الصَّلَاةُ ، وَالصَّيَامُ ، وَالْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ ، وَالْعَتَقُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالْاِغْتِكَافُ ، وَالْجِهَادُ ، وَمَا فِي هَذِهِ الْمَعَانِي ، سِوَا نَذَرٍ مُطْلَقًا بِأَنْ يَقُولَ : اللَّهُ عَلَى أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا . أَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ مِثْلَ قَوْلِهِ ^(١) : إِنْ شَفَانِي اللَّهُ مِنْ عِلَّتِي ، أَوْ شَفَى فُلَانًا ، أَوْ سَلِمَ مَالِي الْغَائِبُ . أَوْ مَا كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، فَأَذْرَكَ مَا أَمَلُ بُلُوغَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَعَلِيهِ الْوَفَاءُ ^{١٩٥/١٠} ظ به . وَنَذَرُ الْمَعْصِيَةَ ، أَنْ / يَقُولَ : اللَّهُ عَلَى أَنْ أَشْرَبَ الْخَمْرَ ، أَوْ أَقْتُلَ النَّفْسَ الْمُحَرَّمَةَ . وَمَا أَشْبَهَهُ ، فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَيُكْفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ؛ ^(٢) (لَأَنَّ النَّذَرَ كَالْيَمِينِ) ^(٣) . وَإِذَا قَالَ : اللَّهُ عَلَى أَنْ أُرَكِّبَ ذَاتِي ، أَوْ أَسْكُنَ دَارِي ، أَوْ أَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِي . وَمَا أَشْبَهَهُ ، لَمْ يَكُنْ هَذَا ^(٤) نَذَرًا طَاعَةً وَلَا مَعْصِيَةً ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ ^(٥) كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ؛ ^(٦) (لَأَنَّ النَّذَرَ كَالْيَمِينِ) . وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا ، وَيُكْفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ . وَجُمْلَتُهُ أَنْ النَّذَرَ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، نَذَرُ اللَّجَاجِ وَالْعَضَبِ ، وَهُوَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ ، لِلْحَثِّ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ الْمَنْعِ مِنْهُ ، غَيْرَ قَاصِدٍ بِهِ النَّذَرَ ^(٧) ، وَلَا الْقُرْبَةَ ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْأَيْمَانِ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، نَذَرُ طَاعَةٍ وَتَبَرُّرٍ ؛ مِثْلُ الَّذِي ذَكَرَ الْخَرَقِيُّ . فَهَذَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ ؛ لِلْأَيْتَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ؛ أَحَدُهَا ، التَّزَامُ طَاعَةً فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ اسْتَجْلَبَهَا ، أَوْ نِقْمَةٍ اسْتَدْفَعَهَا ، كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَانِي اللَّهُ ، فَلِلَّهِ عَلَى صَوْمٍ شَهْرٍ . فَتَكُونُ الطَّاعَةُ الْمُلْتَزِمَةُ مِمَّا لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ بِالشَّرْعِ ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ ، فَهَذَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ ، بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ . النَّوْعُ الثَّانِي ، التَّزَامُ طَاعَةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً : اللَّهُ عَلَى صَوْمٍ شَهْرٍ . فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ

(١) فِي ب : « أَنْ يَقُولَ » .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي ب : « ذَلِكَ » .

(٤) فِي ب : « يَفْعَلُ » .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٦) فِي م : « لِلنَّذْرِ » .

العلم . وهو قول أهل العراق . وظاهر مذهب الشافعي . وقال بعض أصحابه : لا يلزم الوفاء به ؛ لأن أبا عمر غلام تغلب قال : النذر عند العرب وعد بشرط . ولأن ما التزمه الأديمي بعوض ، يلزمه بالعقد ، كالمبيع والمستأجر ، وما التزمه بغير عوض ، لا يلزمه بمجرد العقد . كالمهبة . النوع الثالث ، نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب ، كالاغتلاف وعبادة المريض ، فيلزم الوفاء به [عند عامة أهل العلم . وحكى عن أبي حنيفة ، أنه لا يلزمه الوفاء به]^(٧) ؛ لأن النذر فرع على المشروع ، فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع . ولنا ، قول النبي ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ »^(٨) . وذمه الذين ينفرون ولا يؤفون^(٩) ، وقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ نَأْتِيَنَّ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾^(١٠) . وقد صح أن عمر قال للنبي ﷺ : إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال له النبي ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ »^(١١) . ولأنه ألزم نفسه قربة على وجه التبرر ، فتلزمه ، كموضع الإجماع ، وكما لو ألزم نفسه أضحية ، أو أوجب هديا ، وكالاغتلاف ، وكالعمره ، فإنهم قد سلموها ، وليست واجبة عندهم ، وما ذكره يطل بهذين الأصلين ، وما حكوه عن أبي عمر لا يصح ؛ فإن العرب تسمى الملتزم نذرا ، وإن لم يكن بشرط ، قال جميل^(١٢) :

فليت رجلا فيك قد نذر وادمي وهما بقتلي يابئين لقوني

والجعالة وعد بشرط ، وليست بنذر . القسم الثالث ، النذر المبهم . وهو أن يقول : لله علي نذر . فهذا تجب به الكفارة ، في قول أكثر أهل العلم . وروى ذلك عن ابن

(٧) تكملة من الشرح الكبير ١٤١/٦ . ولم نجدها في الأصول جميعها .

(٨) تقدم تخريجه ، في : ٤٥٦/٤ .

(٩) تقدم تخريجه ، في صفحة ٦٢١ .

(١٠) سورة التوبة ٧٥-٧٧ .

(١١) تقدم تخريجه ، في : ٤٥٧/٤ . ويضاف إليه : وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٠/٢ .

(١٢) ديوانه ١٢٤ .

مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة^(١٣) . وبه قال الحسن ، وعطاء ، وطائوس ،
والقاسم ، وسالم ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، وعِكرمة ، وسعيد بن جبْرِ ، ومالك ،
والثَّوْرِيُّ ، ومحمد بن الحسن . ولا أعلم فيه مخالفاً إلا الشَّافِعِيُّ ، قال : لا ينعقد نذره ، ولا
كفارة فيه ؛ لأنَّ من النَّذر^(١٤) ما لا كفارة فيه . ولنا ، ما روى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قال : قال رسول
الله ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ^(١٥) ، كَفَّارَةُ يَمِينٍ »^(١٦) . رواه التِّرْمِذِيُّ^(١٧) .
وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . ولأنه نص ، وهذا قول من سمَّينا من الصحابة
والتابعين ، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً ، فيكون إجماعاً . (القسم الرابع) ، نذر
المعصية ، فلا يحل الوفاء به إجماعاً ؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا
يَعْصِيهِ » . ولأنَّ مَعْصِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَحِلُّ فِي حَالٍ ، ويجب على الناذِر كفارة يمين . روى نحو
هذا عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن
جندب^(١٨) . وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفة ، وأصحابه . وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا
كفارة عليه ، فإنه قال ، في مَنْ نَذَرَ لِيَهْدِيَنَّ دَارَ غَيْرِهِ لَبَنَةً لَبَنَةً : لا كفارة عليه . وهذا في
معناه . وروى هذا عن مسروق ، والشَّعْبِيُّ . وهو مذهب مالك ، والشَّافِعِيُّ ؛ لقول
رسول الله ﷺ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » . رواه
مسلم^(١٩) . وقال : « لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » . متفق عليه^(٢٠) . وقال :

(١٣) انظر : ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب لا نذر في معصية الله ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٣٤/٨ ، ٤٤٠-٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(١٤) في ب : « النذور » .

(١٥) في م : « يسمه » .

(١٦) في م : « اليمين » .

(١٧) في : باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم ، من أبواب النذور . عارضة الأحمدي ٧/٧ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب في كفارة النذر ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٥/٣ . وأبو داود ، في : باب
من نذر نذراً لم يسمه ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ٢١٦/٢ . والنسائي ، في : باب كفارة النذر ، من كتاب
الأيمان . المجتبى ٢٤/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٤/٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ .

(١٨) انظر الحاشية ١٣ المتقدمة ، ويأتي حديث عمران .

(١٩) تقدم ترجمته ، في : صفحة ٣٤ . وانظر : صفحة ١١٩ .

(٢٠) أخرجه البخاري ، في : باب ما ينهى عن السباب واللعن ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ١٩/٨ . =

« لَا تَذَرُ إِلَّا مَا ابْتَغَىٰ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ » . رواه أبو داود^(٢١) . وقال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ » . وَلَمْ يَأْمُرْ بِكَفَّارَةٍ . ولما نَذَرَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ مَعَ الْكُفَّارِ ، فَتَجَتْ عَلَى نَاقَةٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ تَنْحَرَهَا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُنْجَانِي اللَّهَ عَلَيْهَا أَنْ أَنْحَرَهَا ؟ قَالَ : « بئسَ مَا جَزَيْتَهَا ، لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » رواه مسلم . وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِكَفَّارَةٍ . وقال لأبي إِسْرَائِيلَ ، حين نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ ، وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ : « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَتَمَّ صَوْمُهُ » . رواه البخاري^(٢٢) . ولم يأمره بِكَفَّارَةٍ . ولأنَّ^(٢٣) النَّذْرَ التِّزَامَ الطَّاعَةَ ، وهذا التِّزَامُ مَعْصِيَةٌ ، ولأنَّه نَذْرٌ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ ، فلم يُوجِبْ شَيْئًا ، كَالْيَمِينِ غَيْرِ الْمُنْعَقِدَةِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، مَارُوثُ عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . رواه الإمامُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي « سُنَنِهِ » . وقال التِّرْمِذِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢٤) . وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ،^(٢٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ : رَوَى الْجَوْزُجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٢٥) ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « النَّذْرُ نَذْرَانِ ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، فَذَلِكَ لِلَّهِ ، وَفِيهِ

= ومسلم ، في : باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٠٤/١ .
كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، من أبواب النذور ، وفي : باب ما جاء في من رمى أخاه بالكفر ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٦/٧ ، ١٠٣/١٠ . والنسائي ، في : باب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ١٨/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣/٤ .
(٢١) في : باب في الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٠٧/١ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٨٥/٢ .

(٢٢) تقدم تحريجه ، في : ٤٨٢/٤ .

(٢٣) سقطت الواو من : م .

(٢٤) تقدم تحريجه ، في صفحة ٤٧٧ .

(٢٥-٢٥) سقط من : ب . نقل نظر .

ولحديث أبي هريرة ، انظر : تلخيص الخبير ١٧٥/٤ ، أما حديث عمران بن حصين الذي رواه الجوزجاني ، فقد أخرجه النسائي ، في : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢٥/٧-٢٧ . والحاكم ، في : كتاب النذور . المستدرک ٣٠٥/٤ . والبيهقي ، في : باب من جعل فيه كفارة يمين ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٧٠/١٠ . وابن عدى ، في : الكامل ٢٢٠٩/٦ . وأبو نعيم ، في : حلية الأولياء ٩٧/٧ . والخطيب ، في : تاريخ بغداد ٢٩٢٦/٦ ، ٢٩٣ .

الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ». وهذا نص. ولأنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ، ^(٢٦) بدليل ما روى ^(٢٦) عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ حَلْفَةٌ» ^(٢٧). وقال النَّبِيُّ ﷺ لأُخْتِ عُقْبَةَ، لَمَّا نَذَرَتْ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، ^(٢٨) فَلَمَّا نَذَرَتْ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ^(٢٨)، فَلَمْ تُطَقْهُ: «تُكَفِّرُ يَمِينَهَا». صحيح، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٩). وفي رواية: «وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قال أحمد: إليه أَذْهَبُ. وقال ابنُ عَبَّاسٍ فِي الَّتِي نَذَرَتْ ذَبْحَ ابْنِهَا: كَفَّرَ يَمِينَكَ ^(٣٠). ولو حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مَعْصِيَةٍ، لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ، فَكَذَلِكَ ^(٣١) إِذَا نَذَرَهَا. فَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ، فَمَعْنَاهَا لَا وَفَاءَ بِالنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. وهذا لا خِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا، أَنَّ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ: «وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ» ^(٣٢). يَعْنِي لَا يَرِفُّ فِيهَا. وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنِ الْكُفَّارَةَ فِي أَحَادِيثِهِمْ، فَقَدْ بَيَّنَّهَا فِي أَحَادِيثِنَا. فَإِنْ فَعَلَ مَا نَذَرَهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَ مَعْصِيَةً، ففَعَلَهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزِمَهُ الْكُفَّارَةُ حَتْمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَيَّنَ فِيهِ الْكُفَّارَةَ، وَنَهَى عَنْ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ. الْقِسْمُ الْخَامِسُ، الْمُبَاحُ؛ كَلْبَسِ

١٩٧/١٠

(٢٦-٢٦) في ب: «بما روى».

(٢٧) تقدم تخريجه في: صفحة ٤٧٧.

(٢٨-٢٨) سقط من: ب. نقل نظر.

(٢٩) في: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٢٠٩/٢-٢١١. كما أخرجه البخاري، في: باب من نذر المشي إلى الكعبة، من أبواب المحصر وجزاء الصيد. صحيح البخاري ٢٥/٣. ومسلم، في: باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، من كتاب النذر. صحيح مسلم ١٢٦٤/٣. والترمذي، في: باب حدثنا محمود بن غيلان، من أبواب النذور. عارضة الأخوذى ٢٩/٧. والنسائي، في: باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى، وباب إذا حلفت المرأة...، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ١٧/٧-١٩. وابن ماجه، في: باب من نذر أن يجمع ماشيا، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه ٦٨٩/١. والدارمي، في: باب في كفارة النذر، من كتاب النذور. سنن الدارمي ١٨٣/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٩/١، ٢٥٣، ٣١١، ١٤٣/٤، ١٤٥، ٢٠١، ١٥٢، ١٥١، ١٤٩.

(٣٠) أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، من كتاب الأيمان. السنن الكبرى ٧٢/١٠. (٣١) في ب: «كذلك».

(٣٢) أخرجه أبو داود، في: باب في الطلاق قبل النكاح، من كتاب الطلاق، وفي: باب اليمين في قطيعة الرحم، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٥٠٦/١، ٢٠٤/٢. والنسائي، في: باب اليمين فيما لا يملك، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ١٢/٧. والإمام أحمد، في: المسند ١٨٥/٢.

الثوب ، وركوب الدابة ، وطلاق المرأة على وجه مباح ، فهذا يتخير الناذر فيه ، بين فعله فيئ بذلك ؛ لما روى أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت : إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف . فقال رسول الله ﷺ : « أوفِ بنذرك » . رواه أبو داود^(٣٣) . ولأنه لو حلف على فعل مباح ، برّ بفعله ، فكذلك إذا نذره ؛ لأن النذر كاليمين . وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين . ويتخرج أن لا كفارة فيه ؛ فإن أصحابنا قالوا ، في من نذر أن يعتكف أو يصلي في مسجد معين : كان له أن يصلي ويعتكف في غيره ، ولا كفارة ، ومن نذر أن يتصدق بماله كله ، أجزأته الصدقة بثلثه بلا كفارة . وهذا مثله . وقال مالك ، والشافعي : لا ينقض نذره ؛ لقول النبي ﷺ : « لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله » . وقد روى ابن عباس ، قال : بينا النبي ﷺ يخطب ، إذ هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي ﷺ : « مروه^(٣٤) فليجلس ، وليستظل^(٣٥) ، وليتكلم ، ولتتم صومه » رواه البخاري . وعن أنس قال : نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام^(٣٥) ، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « إن الله لعني عن مشيها ، مروها فلتركب » . قال الترمذي^(٣٦) : هذا حديث حسن^(٣٧) صحيح^(٣٨) . ولم يأمر بكفارة . وروى أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادي بين اثنتين ، فسأل عنه ، فقالوا : نذر أن يحج ماشياً . فقال : « إن الله لعني عن تعذيب هذا نفسه ، مروه فليركب » . متفق عليه^(٣٩) . ولم يأمره بكفارة ، ولأنه نذر غير موجب

(٣٣) في : باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢/٢١٣ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب مناقب عمر رضي الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/١٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٥٣ ، ٣٥٦ . والبيهقي ، في : باب ما يوفى به من النذر ، من كتاب النذور . السنن الكبرى ١٠/٧٧ . وابن حبان ، في : باب ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء النذر ... ، من كتاب النذور . انظر : الإحسان ٦/٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٣٤-٣٤) في م : « فليستظل وليجلس » .

(٣٥) سقط من : ب .

(٣٦) في : باب ما جاء في من يحلف بالمشي ولا يستطيع ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/١٩ ، ٢٠ .

(٣٧) سقط من : م .

(٣٨) بعد هذا في الترمذي : « غريب » .

(٣٩) أخرجه البخاري ، في : باب من نذر المشي إلى الكعبة ، من أبواب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب النذر فيما لا =

لفعل ما نذرته ، فلم يُوجب كفارة ، كَنَذَرِ المُسْتَحِيل . ولنا ، ما تقدّم في القسم الذي قبله . فأما حديث التي نذرت المشي ، فقد أمر فيه بالكفارة في حديث آخر ، فروى (٤٠) عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، فَسُئِلَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهَا » . صحيح ، أخرجه أبو داود . وهذه زيادة يجب الأخذ بها ، ويجوز أن يكون الراوي للحديث روى البعض وترك البعض ، أو يكون النبي ﷺ ترك ذكر الكفارة في بعض الحديث ، إحالة على ما علم من حديثه في موضع آخر . ومن هذا القسم إذا نذر فعل مكروه ، كطلاق امرأته ، فإنه مكروه ، بدليل قول النبي ﷺ : « أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاق » (٤١) . فالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَفِي ، وَيُكْفِر ، فَإِنْ وَفَى بِنَذْرِهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ . القسم السادس ، نذر الواجب ، كالصلاة المكتوبة ، فقال أصحابنا : لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ . وهو قول أصحاب الشافعي ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ التِّزَامُ ، وَلَا يَصِحُّ التِّزَامُ مَا هُوَ لَا زِمٌ لَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْعَقِدَ نَذْرُهُ مُوجِبًا كَفَّارَةَ يَمِينٍ إِنْ تَرَكَه ، كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ ؛ فَإِنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا (٤٢) . وكذلك لو نذر معصية أو مباحًا ، لم يلزمه ، وَيُكْفَرُ إِذَا لم يَفْعَلْهُ . القسم السابع ، نذر المُسْتَحِيل ، كصوم أُمسٍ ، فهذا لَا يَنْعَقِدُ ، وَلَا يُوجِبُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْعِقَادُهُ ، وَلَا الْوَفَاءُ بِهِ ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ ، فَالنَّذْرُ أَوْلَى ، وَعَقْدُ الْبَابِ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ ، وَمُوجِبُهُ مُوجِبُهَا ، إِلَّا فِي لُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ ،

= يملك وفي معصية ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٢٥/٣ ، ١٧٧/٨ . ومسلم ، في : باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، من كتاب النذور . صحيح مسلم ١٢٦٤/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٩/٢ ، ٢٢٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من يخلع بالمشي ولا يستطيع ، من أبواب الأيمان والنذور ، عارضة الأحمدي ٢١/٧ . والنسائي ، في : باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرا فعجز عنه ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٢٨/٧ . وابن ماجه ، في : باب من نذر أن يحج ماشيا ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٦/٣ ، ١١٤ ، ١٨٣ ، ٢٣٥ ، ٢٧١ .

(٤٠) في م : « وروى » .

(٤١) تقدم تخريجه ، في : ٣٢٤/١٠ .

(٤٢) سقط من : ب .

إذا كان قُرْبَةً وَأَمْكَنَهُ فَعَلُهُ ؛ ودليل هذا الأصل قول النَّبِيِّ ﷺ لِأَخْتِ عُقْبَةَ ، لَمَّا نَذَرَتْ الْمَشْيَ فَلَمْ تُطْفِئْهُ : « وَلْتَكْفُرْ بِمِمينَهَا » . وفي رواية : « فَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . قال أحمد : إليه أذهب . وعن عُقْبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » . أخرجه مسلم . وقول ابن عباسٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ (٤٣) نَذَرْتُ ذَبْحَ وَلَدِهَا (٤٤) : كَفَّرِي بِمِمينِكَ . ولأنَّه قد (٤٥) ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْيَمِينِ فِي أَحَدِ أَقْسَامِهِ وَهُوَ نَذَرُ اللَّجَاجِ ، فَكَذَلِكَ سَائِرُهُ ، فِي سِوَى مَا اسْتِثْنَاهُ الشَّرْعُ .

فصل : وإن نذر فعل طاعة ، وماليس بطاعة ، لَزِمَهُ فِعْلُ الطَّاعَةِ ، كما (٤٦) في خبر أبي إسرائيل ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِاتِّمَامِ الصَّوْمِ ، وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِطَاعَةٍ . وفي وجوب الكفارة لِمَا تَرَكَه الاختلاف الذي ذكرناه . وقد رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ . قال : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ / إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُقْبَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَرُّ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَخْتِمِرْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . رواه الجوزجاني ، والترمذي . فإن كان المتروك حصلاً كثيراً ، أَجْزَأُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ نَذَرُ وَاحِدٍ ، فَتَكُونُ كَفَّارَتُهُ وَاحِدَةً ، كَالْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ عَلَى أَفْعَالٍ ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أُخْتَ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرٍ فِي تَرْكِ التَّحْفِي وَالْإِخْتِمَارِ ، بِأَكْثَرِ مِنْ كَفَّارَةٍ .

١٨٥٣ - مسألة : قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، أَجْزَأُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلْثِهِ ، كَمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ ، حِينَ قَالَ : إِنْ مِنْ تَوْبَتِي يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُخْلَعَ مِنْ مَالِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزِيكَ الثُّلُثُ »)

وجملة ذلك أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، أَجْزَأُهُ ثُلْثُهُ . وبهذا قال الزُّهْرِيُّ ، ومالك . وروى الحسين بن إسحاق الخِرَقِيُّ (١) ، عن أحمد ، قال : سألتُه عن رجلٍ قال : جميع ما أملك في المساكين صدقة . قال : كفارته (١) كفارة اليمين . قال : وسئل عن رجلٍ

(٤٣) في ب : « في النى » .

(٤٤) في ب : ابنها .

(٤٥) سقط من ب .

(٤٦) في ب : كالذي .

(١) سقط من : ب . وذكره ابن أبي يعلى في من سأل الإمام أحمد عن أشياء . طبقات الحنابلة ١/٤٢٢ .

قال : ما يَرِثُ عن فُلانٍ^(٢) ، فهو للمساكين . فذكروا أَنَّهُ قال : يُطْعَمُ عَشْرَةُ مَساكينَ . وقال ربيعةٌ : يتَصَدَّقُ منه بقَدْرِ الزَّكَاةِ ؛ لأنَّ المَطْلَقَ مَحْمُولٌ على مَعْنَى الشَّرْعِ ، ولا يَجِبُ في الشَّرْعِ إِلَّا قَدْرُ الزَّكَاةِ . وعن جابر بن زَيْدٍ ، قال : إِنْ كانَ كَثِيرًا ، وهو أَلْفانٌ ، تَصَدَّقَ بِعَشْرَةٍ ، وإِنْ كانَ مُتَوَسِّطًا وهو أَلْفٌ ، تَصَدَّقَ بِسَبْعَةٍ ، وإِنْ كانَ قَلِيلًا ، وهو خَمْسُمِائَةٍ ، تَصَدَّقَ بِخَمْسَةٍ . وقال أبو حنيفةٌ : يتَصَدَّقُ بِالمالِ الزَّكَوِيِّ كُلِّهِ . وعنه في غَيْرِهِ رِوَايتانٌ ؛ إحداهما ، يتَصَدَّقُ بِهِ . والثانية ، لا يَلْزَمُهُ مِنْهُ شَيْءٌ . وقال النَّخَعِيُّ ، والبَتِيُّ ، والشافِعِيُّ : يتَصَدَّقُ بِمالِهِ كُلِّهِ ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ »^(٣) . ولأنَّهُ نَذَرُ طاعةٍ ، فَلَزِمَهُ^(٤) الوفاءُ بِهِ ، كَنَذَرِ الصَّلَاةِ والصَّيَامِ . ولنا ، قول النَّبِيِّ ﷺ لأبي لُبَابَةَ ، حينَ قال : إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلَعَ مِنْ مالِي صَدَقَةٌ إلى اللَّهِ وإلى رَسولِهِ . فقال : « يُجْزِيكَ التُّلْثُ »^(٥) . وعن كعب بن مالكٍ ، قال : قلتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلَعَ مِنْ التُّلْثِ^(٦) . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : / « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . ولأبي داودَ : « يُجْزِي عَنْكَ التُّلْثُ » . فَإِنْ قالوا : هَذَا ليس بِنَذَرٍ ، وإِنَّمَا أرادَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِهِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْاِقْتِصَارِ على ثُلْثِهِ ،^(٨) كما أَمَرَ سَعْدًا حينَ أرادَ الوَصِيَّةَ بِجَمِيعِ مالِهِ ، بِالْاِقْتِصَارِ على الوَصِيَّةِ بِثُلْثِهِ^(٩) ، وليس هَذَا مَحَلَّ التَّزَاوُعِ ،

(٢) في ب : « والده » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢١ .

(٤) في ب : « فيلزمه » .

(٥) أخرجه الإمام مالك ، في : باب جامع الأيمان ، من كتاب النذور . الموطأ ٤٨١/٢ . وعبد الرزاق ، في : باب من قال : مالي في سبيل الله ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٨٤/٨ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله ... ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب سورة التوبة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٩/٤ ، ٨٧/٦ ، ٨٨ ، ١٧٥/٨ . ومسلم ، في : باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٢١٢٧/٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من نذر أن يتصدق بماله ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٥/٢ . والنسائي ، في : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢١/٧ ، ٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٣٨٩/٦ .

(٧-٧) سقط من : ب . نقل نظر . وحديث سعد تقدم تخريجه ، في : ٣٧/٦ .

إِنَّمَا النَّزَاعُ فِي مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِهِ . قُلْنَا : عَنْهُ جَوَابَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ قَوْلَهُ : « يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ » . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَتَى بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الْإِجَابَ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي الْوَاجِبَاتِ ، وَلَوْ كَانَ مُخِيرًا بِإِرَادَةِ الصَّدَقَةِ ، لَمَا لَزِمَهُ شَيْءٌ يُجْزَى عَنْهُ بَعْضُهُ . الثَّانِي ، أَنَّ مَنَعَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَزَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ ؛ ^(٨) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَمْنَعُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْقَرَبِ ، وَنَذَرُ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ ^(٩) لَا يَلْزَمُ ^(١٠) الْوَفَاءُ بِهِ . وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ . وَمَا قَالَهُ رَبِيعَةُ ، لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ ^(١١) هَذَا لَيْسَ بِزَكَاةٍ ، وَلَا فِي مَعْنَاهَا ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَجِبَتْ لِإِغْنَاءِ الْفُقَرَاءِ وَمُؤَسَّاتِهِمْ ، وَهَذِهِ صَدَقَةٌ تَبَرَّعَ بِهَا صَاحِبُهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ إِنَّ الْمَحْمُولَ عَلَى مَعْهُودِ الشَّرْعِ الْمُطْلَقِ ، وَهَذِهِ صَدَقَةٌ مُعَيَّنَةٌ غَيْرُ مُطْلَقَةٍ ، ثُمَّ تَبَطَّلَ بِمَا لَوْ نَذَرَ صِيَامًا ، فَإِنَّهُ لَا يَحْمَلُ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ . وَمَا ذَكَرَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، تَحَكُّمٌ بغيرِ دَلِيلٍ .

فصل : وَإِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ بِمُقَدَّرٍ ، كَأَلْفٍ ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ ثُلُثُهُ ؛ لِأَنَّهُ ^(١٢) مَالٌ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِهِ ، فَأَجْزَأُهُ ثُلُثُهُ ، كَجَمِيعِ الْمَالِ . وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ لُزُومُ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْدُورٌ ، وَهُوَ ^(١٣) قُرْبَةٌ ، فَيَلْزَمُهُ ^(١٤) الْوَفَاءُ بِهِ ، كَسَائِرِ الْمَنْدُورَاتِ ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ ^(١٥) . وَإِنَّمَا حُوْلِفَ هَذَا فِي جَمِيعِ الْمَالِ ؛ لِلْأَثَرِ فِيهِ ، وَلِمَا فِي الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ مِنَ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَنْدُورُ ^(١٦) هَهُنَا يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ الْمَالِ ، فَيَكُونُ كَنَذَرِ ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَنْدُورُ ^(١٧) ثُلُثَ الْمَالِ فَمَا دُونَ ، لَزِمَهُ وَفَاءُ نَذَرِهِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ ، لَزِمَهُ ^(١٨) الصَّدَقَةُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ

(٨-٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) في ب : « يلزمه » .

(١٠) في ب : « لأن » .

(١١) في م : « لأن » .

(١٢) سقطت الواو من : ب .

(١٣) في ب : « فلزمه » .

(١٤) سورة الإنسان ٧ .

(١٥-١٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٦) في ب : « لزمته » .

منه ؛ لأنه حُكْمٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ الثُّلُثُ ، فَأَشْبَهَ الْوَصِيَّةَ بِهِ .

فصل : وإذا نَذَرَ الصدقةَ بقَدْرٍ من المال ، فأَبْرَأَ غَرِيمَهُ من قَدْرِهِ ، يَقْصِدُ بِهِ وفاءَ النَّذْرِ ، لم يُجْزِئْهُ ، وإنْ كانَ الغَرِيمُ من أَهْلِ الصدقةِ . قال أحمدُ : لا يُجْزِئُهُ حتَّى يَقْبِضَهُ . وذلكَ لأنَّ الصدقةَ تَقْتَضِي التَّمْلِيكَ ، وهذا إسقاطٌ ، فلم يُجْزِئْهُ ، كما في الزَّكَاةِ . وقال أحمدُ ، في مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ ، وفي نَفْسِهِ أَنَّهُ أَلْفٌ : أَجْزَأُ / أَنْ يُخْرِجَ ما شاءَ . وذلكَ لأنَّ اسمَ المَالِ يَقَعُ على القليلِ ، وما نَوَاهُ زيادةً على ما تناوله الاسمُ ، والنَّذْرُ لا يُلْزَمُ بالنيةِ . والقياسُ أَنْ يُلْزَمَهُ ما نَوَاهُ ؛ لأنه نَوَى بِكَلَامِهِ ما يَحْتَمِلُهُ ، فتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ ، كاليمينِ . وقد نَصَّ أحمدُ ، في مَنْ نَوَى صَوْمًا أو صَلَاةً ، وفي نَفْسِهِ أَكْثَرَ ممَّا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُهُ ، أَنَّهُ يُلْزَمُهُ ذلكَ ، وهذا كذلكَ . واللهُ أَعْلَمُ .

١٨٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ ، كَفَّرَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)

وجُمِلَتْهُ أَنْ مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لَا يُطِيقُهَا ، أو كانَ قادِرًا عليها ، فَعَجَزَ عنها ، فعليه كَفَّارَةُ يَمِينٍ ؛ لِما رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عامِرٍ ، قال : نَذَرْتُ أُحْتَى أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « لَتَمْشِ ، وَلَتَرْكَبَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . ولأَيُّ دَاوُدَ : « وَلَتَكْفُرَ ^(٢) يَمِينُهَا » . وَلِلتِّرْمِذِيِّ : « وَلَتَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . وعن عائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » ^(٣) . قال : « وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . رواه أَبُو دَاوُدَ ^(٤) ، وقال : وَقَفَهُ مَنْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥) . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لم يُسَمِّهِ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ،

(١) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢٦ .

(٢) في م : « وتكفر » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٤٧٧ .

(٤) في : باب من نذر نذرا لا يطيقه ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٦/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من نذر نذرا لم يسمه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٧/١ . والدارقطني ، في : كتاب النذور . سنن الدارقطني ١٥٩/٤ .

(٥) وهو التالي من قول ابن عباس ، حيث رواه بعضهم موقوفا ، كما ذكر أبو داود . ورواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا ، في المواضع السابقة . وانظر حاشية الدارقطني .

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا يُطِيقُهُ ، فَلَيْفَ ^(٦) اللَّهُ بِمَا نَذَرَ . فَإِذَا كَفَّرَ ، وَكَانَ الْمُنْذُورُ غَيْرَ الصِّيَامِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ آخَرُ . وَإِنْ كَانَ صِيَامًا . فَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزَمُهُ لِكُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذِهِ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَجَدَ سَبَبَ إِجْبَاؤِهِ عَيْنًا ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ ، لَزِمَهُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، كَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَلِأَنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ شَرْعًا ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ الْمَشْرُوعِ ، أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ^(٧) ، وَكَذَلِكَ ^(٨) إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ الْمُنْذُورِ . وَالثَّانِيَّةُ ، لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ آخَرُ مِنَ الطَّعَامِ ^(٩) وَلَا غَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةُ ^(١٠) الْيَمِينِ جَمِيعَ كَفَّارَتِهِ ، وَلِأَنَّهُ نَذَرَ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، كَسَائِرِ النَّذُورِ ، وَلِأَنَّ مُوجِبَ النَّذْرِ مُوجِبُ الْيَمِينِ ، إِلَّا / مَعَ إِمْكَانِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ قُرْبَةً ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ ؛ لَوْجْهِينِ ؛ ١٠ / ١٩٩ ط

أَحَدُهُمَا ، أَنَّ رَمَضَانَ يُطْعَمُ عَنْهُ عِنْدَ الْعَجْزِ بِالْمَوْتِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ ، وَلِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ آكَدُ ؛ بِدَلِيلِ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِالْجَمَاعِ فِيهِ ، وَعِظَمِ إِثْمٍ مِنْ أَفْطَرٍ بِغَيْرِ عُذْرٍ . وَالثَّانِي ، أَنَّ قِيَاسَ الْمُنْذُورِ عَلَى الْمُنْذُورِ ، أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْمَفْرُوضِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَلِأَنَّ هَذَا قَدْ وَجِبَتْ فِيهِ كَفَّارَةٌ ، فَأُجْزِئَتْ عَنْهُ ، بِخِلَافِ الْمَشْرُوعِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ ^(١١) مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ . قُلْنَا : لَيْسَ هَذَا بِمُطْلَقٍ ، وَلِإِنَّمَا هُوَ مُنْذُورٌ مُعَيَّنٌ ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا تَلْزَمَهُ كَفَّارَةٌ فِي الْعَجْزِ عَنْهُ ، كَمَا ^(١٢) « لَوْ عَجَزَ عَنْ ^(١٣) الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ .

فصل : وَإِنْ عَجَزَ لِعَارِضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ ، مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، أَنْتَظَرَ زَوَالَهُ ، وَلَا تَلْزَمُهُ

(٦) فِي م : « فَيْف » . خَطَأً .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٨) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : ب .

(٩) فِي م : « إِطْعَام » .

(١٠) فِي م : « الْآدَمِي » .

(١١-١٢) فِي م : « فِي الْعَجْز » .

كفارة ولا غيرها ؛ لأنه لم يفت الوقت ، فيُشبهه^(١٢) المريض في شهر رمضان ، فإن استمرَّ عجزه إلى أن صارَ غيرَ مُرجوِّ الزَّوال ، صارَ إلى الكفارة والفدية ، على ما ذكرنا من الخلاف فيه . فإن كان العجزُ المرجوُّ الزَّوالَ عن صومٍ مُعيَّن ، فاتَّ وقتُه ، انتظرَ الإمكانَ ليقضيه . وهل تُلزَّمُه لفواتِ الوقتِ كفارةٌ ؟ على روايتين ، ذكرهما أبو الخطَّاب ؛ إحداهما ، تجبُ الكفارة ؛ لأنه أخلَّ بما نذَرَه على وجهه ، فلزِمته الكفارة ، كما لو نذَرَ المشيَ إلى بيتِ الله الحرامِ فعجزَ ، ولأنَّ النَّذَرَ كاليمين ، ولو حلفَ ليصومَنَّ هذا الشهرَ ، فأفطره^(١٣) لعُدِّر . لزِمته كفارةٌ ، كذا ههنا . والثانية ، لا تُلزَّمُه ؛ لأنه أتى بصيامٍ أجزأه عن نذَرِه من غيرِ تفریطٍ منه^(١٤) ، فلم تُلزَّمه كفارةٌ يمينٍ^(١٤) ، كما لو صامَ ما عيَّنه .

فصل : وإن نذَرَ غيرَ الصَّيامِ ، فعجزَ عنه ، كالصلاة ونحوها ، فليس عليه إلا الكفارة ؛ لأنَّ الشرعَ لم يجعلْ لذلك بدلًا يُصار إليه ، فوجبَت الكفارة ؛ لمخالفتِه نذَرَه فقط . وإن عجزَ عنه لعارضٍ ، فحكمُه حكمُ الصَّيامِ ، سواءً فيما فصلناه .

١٨٥٥ - مسألة : قال : (وَإِذَا نَذَرَ صِيَامًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا ، وَلَمْ يَنْوِهِ ، فَأَقْلُ ذَلِكَ صِيَامُ يَوْمٍ ، وَأَقْلُ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ)

أما إذا نذَرَ صِيَامًا مطلقًا ، فأقلُّ ذلك^(١) صِيَامُ يَوْمٍ ، لا خلاف فيه ؛ لأنه ليس في الشرع صَوْمٌ مُفْرَدٌ أَقْلُ من يَوْمٍ ، فيلزمه^(٢) ؛ لأنه اليقينُ ، وأما الصلاةُ ، ففيها روايتان ؛ / إحداهما ، يُعجزُّه ركعةٌ . نقلها إسماعيلُ بنُ سعيدٍ ؛ لأنَّ أَقْلَ الصلاةِ ركعةٌ ، فإنَّ الوترَ صلاةٌ مشروعةٌ ، وهى ركعةٌ واحدةٌ . ورَوَى عن عمرَ ، رضى الله عنه ، أَنَّهُ تَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ^(٣) . والثانية ، لا يُعجزُّه إلا ركعتانِ . وبه قال أبو حنيفةٌ ؛ لأنَّ أَقْلَ صلاةٍ وجبت

(١٢) في ب : « فأشبهه » .

(١٣) في ب : « وأفطره » .

(١٤) سقط من : ب .

(١) في م زيادة : « يقوم » .

(٢) في ب : « فلزمه » .

(٣) تقدم في ٥٣٨/٢ ، ٥٣٩ . وانظر : تلخيص الحبير ٢٥/٢ .

بالشرع ركعتان ، فوجب حملُ النذرِ عليه ، وأما الوثرُ ، فهو ثقلٌ ، والنذرُ فرضٌ ، فحملُهُ على المفروضِ أولى ، ولأنَّ الركعةَ لا تُجزئُ في الفرضِ ، فلا تُجزئُ في النذرِ ^(٤) ، كالسجدة . وللشافعي قولان ، كالروایتين . فأما إن عيَّنَ بنذرِهِ عددًا ، لزمه ، قلَّ أو كثر ؛ لأنَّ النذرَ ثابتٌ بقوله ، فكذلك عدده ، فإن نوى عددًا ، فهو كما لو سمَّاه ؛ لأنَّه نوى بلفظه ما يَحتمِلُهُ ، فلزمه حكمه ، كاليَمينِ .

١٨٥٦ - مسألة : قال : (وَإِذَا نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا أَنْ يَمْشِيَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ ، رَكِبَ ، وَكَفَّرَ كَفَارَةَ يَمِينٍ)

وجملته أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام ، لزمه الوفاء بنذره . وبهذا قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وابن المنذر . ولا نعلم فيه خلافاً ؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ قال : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » ^(١) . ولا يُجزئُهُ المشي إلا في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ . وبه يقول الشافعي . ولا أعلم فيه خلافاً ؛ وذلك لأنَّ المشي المَعهودَ في الشرع ، هو المشي في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فإذا أطلق الناذر ، حُمِلَ على المَعهودِ الشرعيِّ ، ويلزمه المشي فيه ؛ لنذره المشي ^(٢) ، فإن عجز عن المشي ، ركب ، وعليه كفارة يمين . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنَّه يلزمه دَمٌ . وهو قول الشافعي ^(٣) . وأفتى به عطاءٌ ؛ لما روى ابنُ عباسٍ ، أنَّ أخت عُقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام ، فأمرها النبي ﷺ أن تركب ، ويُهدى هَدْيًا . رواه أبو داود ^(٤) ، وفيه ضعف . ولأنَّه أحلَّ بواجبٍ في الإحرام ، فلزمه هَدْيًا ، كتارك الإحرام من الميقات . وعن ابن عمر ، وابن الزبير ، قالوا : يَحُجُّ من قَابِلٍ ، ويركبُ ما مشى ويمشي ما ركب ^(٥) . ونحوه قال ابنُ عباسٍ ^(٥) ، وزاد فقال : ويُهدى . وعن الحسن مثلُ الأقوال

(٤) في م : « النفل » .

(١) تقدم تخريجه ، في : ١١٧/٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ب : « للشافعي » .

(٤) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢٦ .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من أمر فيه بالإعادة والمشي فيما ركب ... ، من كتاب النذور . السنن الكبرى

٨١/١٠ . وعبد الرزاق ، في : باب من نذر مشيًا ثم عجز ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٤٩/٨ .

٢٠٠/١٠ ظ الثلاثة ، وعن التَّحْمِي رِوَايَتَان ؛ إحداهما ، كقول / ابن عمر . والثانية ، كقول ابن عباس . وهذا قول مالك . وقال أبو حنيفة : عليه هَذِي ، سواء عَجَزَ عن المشي أو قَدَرَ عليه ، وأقلُّ الهَذِي شاة . وقال الشافعي : لا يَلْزُمُهُ مع العَجَزِ كَفَّارَةٌ بِحَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّذْرُ مَشْتِياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ^(٦) ، فهل يَلْزُمُهُ هَذِي ؟ فيه قولان ، وأما غيره ، فلا يَلْزُمُهُ مع العَجَزِ شَيْءٌ . ولنا ، قول النَّبِيِّ ﷺ ، ^(٧) حين قال ^(٨) : لَأُخْبِتَ عُقْبَةَ بَنِي عَامِرٍ ، لَمَّا نَذَرْتُ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ : « لَتَمُشَّ ، وَلَتَرْكَبَ ، وَلَتُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِهَا » ^(٩) . وفي رواية : « وَلَتَنْصُمَ » ^(١٠) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وقول النَّبِيِّ ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » ^(١١) . ولأنَّ الْمَشْيَ ممَّا لَا يُوجِبُهُ الْإِحْرَامُ ، فلم يَجِبِ الدَّمُ بِتَرْكِه ، كالمَوْزَعِ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ ، فَتَرَكَهُمَا ، وحديثُ الْهَذِي ضَعِيفٌ ، وهذا حجة على الشافعي ، حيثُ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهَا ^(١٢) من غيرِ ذِكْرِ الْعَجَزِ . فإن قيل : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعَجَزِ . قلنا : يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى حَالَةِ الْعَجَزِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ قُرْبَةٌ ، لِأَنَّهُ مَشْيٌ إِلَى عِبَادَةٍ ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ ، وَلِهَذَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْكَبْ فِي عِيدٍ وَلَا جَنَازَةٍ ^(١٣) . فلو كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الْمَشْيِ ، لَأَمَرَهَا بِهِ . ولم يأْمُرْهَا بِالرُّكُوبِ وَالتَّكْفِيرِ ، وَلِأَنَّ الْمَشْيَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِباً أَوْ مُبَاحاً ؛ فَإِنْ كَانَ وَاجِباً ، لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحاً ، لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ بِتَرْكِه عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ هُنَا . وَتَرَكْ ذِكْرَهُ فِي الْحَدِيثِ ؛ إِمَّا لِعِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَالِهَا وَعَجْزِهَا ، وَإِمَّا لِأَنَّ الظَّاهَرَ مِنْ حَالِ الْمَرْأَةِ الْعَجْزُ عَنِ الْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ . أَوْ يَكُونُ قَدْ ذُكِرَ فِي الْحَبْرِ ، فَتَرَكَ الرَّاوي ذِكْرَهُ . وقول أصحابِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّهُ أَخْلَى بِوَاجِبٍ فِي الْحَجِّ . قلنا : الْمَشْيُ لَمْ يُوجِبْهُ الْإِحْرَامُ ، وَلَا هُوَ مِنْ مَنَاسِكِهِ ، فلم يَجِبْ بِتَرْكِه هَذِي ، كالمَوْزَعِ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَجِّ ، فلم يُصَلِّهُمَا . فَأَمَّا إِنْ تَرَكَ الْمَشْيَ مَعَ إِمْكَانِهِ ،

(٦) سقط من : م .

(٧-٧) سقط من : ب .

(٨) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢٦ .

(٩) في م : « فلتنصم » .

(١٠) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢٤ .

(١١-١١) في ب : « مع » .

(١٢) تقدم تخريجه ، في : ١٦٨/٣ .

فقد أساء ، وعليه كفارة أيضا ؛ لتركه صفة النذر . وقياس المذهب أن يلزمه استئناف الحج ماشيا ؛ لتركه صفة المندور ، كالمندور صوماً متتابعاً فأتى به متفرقاً . وإن عجز عن المشي بعد الحج ، كفر ، وأجزأه . وإن مشى بعض الطريق ، وركب بعضاً ، فعلى هذا القياس ، يحتمل أن يكون كقول ابن عمر ، وهو أن يحج فيمشي / ماركب ، ويركب ما مشى . ويحتمل أن لا يجزئه إلا حج يمشى في (١٣) جميعه ؛ لأن ظاهر النذر يقتضي هذا . ووجه القول الأول ، أنه لا يلزمه بترك المشي المندور عليه أكثر من كفارة ؛ لأن المشي (١٤) غير مقصود في الحج ، ولا ورد الشرع باعتباره في موضع ، فلم يلزم بتركه أكثر من كفارة ، كالمندور التحفي وشبهه ، وفارق التتابع في الصيام ؛ فإنها صفة مقصودة فيه ، اعتبرها الشرع في صيام الكفارات ، كفارة الظهار والجماح واليمين .

فصل : فإن نذر الحج راكباً ، لزمه الحج كذلك ؛ لأن فيه إنفاقاً في الحج ، فإن ترك الركوب ، فعليه كفارة . وقال أصحاب الشافعي : يلزمه دم ؛ لتركه بترك الإنفاق . وقد تبين أن الواجب بترك النذر الكفارة دون الهدى ، إلا أن هذا إذا مشى ولم يركب مع إمكانه ، لم يلزمه أكثر من كفارة ؛ لأن الركوب في نفسه ليس بطاعة ولا قرينة . وكل موضع نذر المشي فيه أو الركوب ، فإنه يلزمه الإتيان بذلك من ذبيرة أهله ، إلا أن ينوي موضعاً بعينه ، فيلزمه من ذلك الموضع ؛ لأن النذر محمول على أصله في الفرض ، والحج المفروض بأصل الشرع يجب كذلك . ويحرم للمندور من حيث يحرم للواجب . قال بعض الشافعية : يجب الإحرام به (١٣) من ذبيرة أهله ؛ لأن إتمام الحج كذلك . ولنا ، أن المطلق محمول على المعهود في الشرع ، والإحرام الواجب إنما هو من الميقات ، ويلزمه المندور من المشي أو الركوب في الحج أو العمرة (١٥) إلى أن يتحلل ؛ لأن ذلك انقضاء الحج والعمرة . قال أحمد : يركب في الحج إذا رمى ، وفي العمرة إذا سعى ؛ لأنه لو وطئ بعد ذلك ، لم يفسد حجاً ولا عمرة . وهذا يدل على أنه إنما يلزمه في الحج إلى (١٣) التحلل الأول .

(١٣) سقط من : م .

(١٤-١٥) في ب : « ليس بمقصود » .

(١٥) في ب : « والعمرة » .

فصل : وإذا نذر المشي إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشي والركوب ، إنما أراد إثباته ، لزمه إثباته في حج أو عمرة ، ولم يتعين عليه مشي ولا ركوب ؛ لأنه عني ذلك بنذره ، وهو مُحْتَمِلٌ له ، فأشبهه ما لو صرح به . ولو نذر أن يأتي بيت الله / الحرام ، أو يذهب إليه ، لزمه ^(١٦) إثباته في حج أو عمرة . وعن أبي حنيفة : لا يلزمه شيء ؛ لأن مجرد إثباته ليس بقربة ولا طاعة . ولنا ، أنه علق نذره بوصول البيت ، فلزمه ، كما لو قال : لله على المشي إلى الكعبة . إذا ثبت هذا ، فهو مُحَيَّرٌ في المشي والركوب . وكذلك إذا نذر أن يحج البيت أو يزوره ؛ لأن الحج يحصل بكل واحد من الأمرين ، فلم يتعين أحدهما ، وإن قال : لله على أن أتى البيت الحرام ، غير حاج ولا مُعْتَمِر . لزمه الحج والعمرة ، وسقط شرطه . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ؛ لأن قوله : لله على أن أتى البيت . يقتضي حجا أو عمرة ، وشرط سقوط ذلك يُناقض نذره ، فسقط حكمه .

فصل : إذا نذر المشي إلى البلد الحرام ، أو بقعة منه ، كالصفا والمروة وأبي قبيس ، أو موضع في الحرم ، لزمه الحج أو عمرة . نص عليه أحمد . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه إلا أن ينذر المشي إلى الكعبة ، أو إلى مكة . وقال أبو يوسف ، ومحمد : إن نذر المشي إلى الحرم ، أو إلى المسجد الحرام كقولنا ، وفي باقي الصور كقول أبي حنيفة . ولنا ، أنه نذر المشي إلى موضع من الحرم ، أشبه النذر إلى مكة . فأما إن نذر المشي إلى غير الحرم ، كعرفة ، ومواقيت الإحرام ، وغير ذلك ، لم يلزمه ذلك ، ويكون كنذر المباح . وكذلك إن نذر إثبات مسجد سوى المساجد الثلاثة ، لم يلزمه إثباته . وإن نذر الصلاة فيه ، لزمته ^(١٧) الصلاة دون المشي ، ففي أي موضع صلى أجزأه ؛ لأن الصلاة لا تخص مكانا دون مكان ، فلزمته الصلاة دون الموضع . ولا نعلم في هذا خلافا ، إلا عن الليث ، فإنه قال : لو نذر صلاة أو صياما بموضع ، لزمه فعله في ذلك الموضع ، ولو ^(١٨) نذر المشي إلى مسجد ، مشى إليه . قال الطحاوي : لم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء ؛

(١٦) في ب : « يلزمه » .

(١٧) في م : « لزمه » .

(١٨) في م : « ومن » .

وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٩) . وَلَوْ لَزِمَهُ الْمَشْيُ إِلَى مَسْجِدٍ بَعِيدٍ لَشَدَّ الرَّحْلَ إِلَيْهِ ؛ وَلَئِنْ الْعِبَادَةُ لَا تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ / دُونَ مَكَانٍ ، فَلَا يَكُونُ فِعْلُهَا فِيمَا نَذَرَ فِعْلُهَا فِيهِ قُرْبَةً ، فَلَا تَلْزِمُهُ بَنْدَرُهُ ، وَفَارَقَ مَا لَوْ نَذَرَ الْعِبَادَةَ فِي يَوْمٍ بَعَيْنِهِ ، لَزِمَهُ فِعْلُهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَيْنَ عِبَادَتِهِ زَمَنًا وَوَقْتًا مُعَيَّنًا ، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهَا مَكَانًا وَمَوْضِعًا ، وَالتَّذَوُّرُ مُرْدُودَةٌ إِلَى أَصُولِهَا فِي الشَّرْعِ ، فَتَعَيَّنَتْ بِالزَّمَانِ دُونَ الْمَكَانِ .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يَتَوَبَّهُ شَيْئًا ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ ، انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُخْصُوصُ بِالْقَصْدِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَإِطْلَاقُ بَيْتِ اللَّهِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْعُرْفِ ، فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ إِطْلَاقُ النَّذْرِ .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، لَزِمَهُ ذَلِكَ . وَهَذَا قَالَهُ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ فِي الْآخَرِ : لَا يَبِينُ لِي وَجُوبُ الْمَشْيِ إِلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْبِرَّ بِأَيِّمَا بَيْتِ اللَّهِ فَرَضَ ، وَالْبِرُّ بِأَيِّمَا هَذَيْنِ نَفَلَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . وَلَئِنْ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَزِمَ الْمَشْيَ إِلَيْهِ بِالنَّذْرِ ، كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَلَا يَلْزِمُ مَا ^(٢٠) ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّ ^(٢١) كُلَّ قُرْبَةٍ تَجِبُ بِالنَّذْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ ، كَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ ، وَيَلْزِمُهُ هَذَا النَّذْرُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَتَاهُ رَكَعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالنَّذْرِ الْقُرْبَةُ وَالطَّاعَةُ ، وَإِنَّمَا تَحْصِيلُ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ ، فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ نَذْرَهُ ، كَمَا يَلْزِمُ نَازِرَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَحَدَ التُّسْكِينِ ، وَنَذَرَ الصَّلَاةِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ كَنَذْرِ الْمَشْيِ إِلَيْهِ ، كَمَا أَنَّ نَذَرَ أَحَدِ التُّسْكِينِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَنَذْرِ الْمَشْيِ إِلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فِي مَوْضِعٍ بِالنَّذْرِ ، سِوَاكَانِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ ؛ بِدَلِيلِ نَذْرِ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّ عَمْرًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١٩) تقدم تخريجه ، في : ١١٧/٣ .

(٢٠) في ب : « بما » .

(٢١) في ب : « فإن » .

إِنِّي نَذَرْتُ^(٢٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٢٣) أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٤) . وَلَأنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٥) . وَرَوَى عَنْهُ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ »^(٢٥) . وَإِذَا كَانَ فَضِيلَةً وَقُرْبَةً ، لَزِمَ بِالنَّذْرِ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ طَوْلَ الْقِرَاءَةِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْتَغِلُّ بِالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهَا تَلْزِمُ بِنَذْرِهَا ، وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عِنْدَهُمْ .

فصل : وَإِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، لَمْ تُجْزِئْهُ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ وَخَيْرُهَا ، وَأَكْثَرُهَا ثَوَابًا لِلْمُصَلِّي فِيهَا . وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ . قَالَ : « صَلِّ هَهُنَا » . ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « صَلِّ هَهُنَا » . ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، قَالَ : « صَلِّ هَهُنَا » . ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « شَأْنُكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ صَلَّيْتُ هَهُنَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ »^(٢٦) . وَإِنْ نَذَرَ إِثْنَانِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَالصَّلَاةَ فِيهِ ، أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ فِيهِ ، وَفِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ . وَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ؛ لِأَنَّهُ مَفْضُولٌ . وَقَدْ سَبَقَ هَذَا فِي بَابِ الْإِعْتِكَافِ^(٢٧)

فصل : وَإِنْ أَفْسَدَ الْحَجَّ الْمَنْدُورَ مَا شِئًا ، وَجَبَ الْقَضَاءُ مَا شِئًا ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ عَلَى صِفَةِ الْأَدَاءِ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، لَكِنْ إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، سَقَطَ تَوَابِعُ الْوُقُوفِ ، مِنْ

(٢٢-٢٣) سقط من : م .

(٢٣) تقدم تخريجه ، في : ٤٥٧/٤ .

(٢٤) تقدم تخريجه ، في : ٤٩٣/٤ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذي ، في : باب في فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٢٧٣/١٣ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ ، من كتاب القبلة . الموطأ ١٩٦/١ .

(٢٥) تقدم تخريجه ، في : ٤٩٤/٤ .

(٢٦) تقدم تخريجه ، في : ٤٩٥/٤ .

(٢٧) تقدم في : ٤٩٤/٤ .

الْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةٍ وَمِنَى ، وَالرَّمْيِ ، وَتَحْلُلِ بَعْمَرَةٍ ، وَيَمْضِي ^(٢٨) بِالْحَجِّ الْفَاسِدِ مَا شِئَا ،
حتى يتحلل منه .

١٨٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَذَرَ عَتَقَ رَقَبَةً ، فَهِيَ الَّتِي تُجْزَى عَنْ الْوَاجِبِ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى رَقَبَةً بَعَيْنَهَا)

يَعْنِي : لَا تُجْزَى إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ ، وَهِيَ الَّتِي تُجْزَى فِي
الْكُفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ النَّذَرَ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ ، وَالْوَاجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ
كَذَلِكَ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : يُجْزَى أَيُّ رَقَبَةٍ كَانَتْ
صَحِيحَةً أَوْ مَعِيْبَةً ، مُسْلِمَةً أَوْ كَافِرَةً ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُطْلَقَ
يُحْمَلُ عَلَى مَعْهُودِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ الْوَاجِبُ فِي الْكُفَّارَةِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْطَلِقُ بِنَذَرِ الْمَشْيِ إِلَى
بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ الْأَسْمُ . فَأَمَّا إِنْ نَوَى رَقَبَةً بَعَيْنَهَا ، أَجْزَاهُ
عَتَقُهَا ، أَيُّ رَقَبَةٍ كَانَتْ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِلَفْظِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ . وَإِنْ نَوَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ / الْأَسْمُ الرَّقَبَةِ ، ٢٠٣/١٠
أَجْزَاهُ مَا نَوَاهُ ، لِمَا ^(١) ذَكَرْنَا ، فَإِنَّ ^(٢) الْمُطْلَقَ يَتَقَيَّدُ بِالنِّيَّةِ ، كَمَا يَتَقَيَّدُ بِالْقَرِينَةِ اللَّفْظِيَّةِ . قَالَ
أَحْمَدُ ، فِي مَنْ نَذَرَ عَتَقَ عَبْدَ بَعَيْنِهِ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَهُ : تَلَزَمَ كُفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَلَا يَلْزَمُهُ
عَتَقُ عَبْدٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ فَاتَهُ ، عَلَى حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ^(٣) ، وَإِلَيْهِ أَذْهَبَ فِي الْفَائِتِ وَمَا
عُجِرَ عَنْهُ .

فصل : وَإِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا ، لَمْ يُجْزَئْهُ إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى مَعْهُودِ الشَّرْعِ . وَإِنْ عَيَّنَ
الْهَدْيَ بِلَفْظِهِ ، أَوْ نِيَّتِهِ ، أَجْزَاهُ مَا عَيَّنَهُ ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، جَلِيلًا كَانَ ^(٤) أَوْ حَقِيرًا ؛
لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى هَدْيًا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا هَدَى
بَيْضَةً » ^(٥) . وَإِنَّمَا صَرَفْنَا الْمُطْلَقَ إِلَى مَعْهُودِ الشَّرْعِ ، لِأَنَّهُ غَلَبَ ^(٥) عَلَى الْأَسْمِ ، كَمَا لَوْ

(٢٨) فِي م : « يَمْشِي » .

(١-١) فِي م : « ذَكَرْنَاهُ إِنْ » .

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي : صَفْحَةُ ٦٦٦ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٤) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي : ١٦٥/٣ .

(٥) فِي ب : « أَغْلَبَ » .

نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ ، لَزِمَتْهُ صَلَاةٌ شَرْعِيَّةٌ دُونَ اللَّغْوِيَّةِ . وَإِنْ قَالَ : اللَّهُ عَلَى أَنْ أُهْدَى بَدَنَةٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ قَالَ : شَاةٌ . لَزِمَهُ أَقْلُ مَا يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ الْجَنْسِ الَّذِي عَلَيْهِ . فَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً ، أَوْ بَقَرَةً ، أَوْ شَاةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْإِبِلِ ، فَبَقَرَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَسَبْعَ مِنَ الْغَنَمِ ؛ لِأَنَّ النَّذَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَاهِ الشَّرْعِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الْبَقَرَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْبَدَنَةِ ، وَكَذَلِكَ سَبْعُ مِنَ الْغَنَمِ . فَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْبَقَرَةِ أَوْ الْغَنَمِ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْبَدَنَةِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُجْزِئُهُ ^(٦) . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الْحَرَقِيِّ ، جَوَازُ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ : وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، فَذَبَحَ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ ، أَجْزَاهُ . فَإِنْ تَوَيَّ بَنَذَرَهُ بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ غَيْرُهَا مَعَ وُجُودِهَا ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ بِإِجَابِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُطْلِقَ ، فَإِنَّهَا انْصَرَفَتْ إِلَى الْإِبِلِ بِمَعْنَاهِ الشَّرْعِ ، وَمَعْنَاهُ الشَّرْعُ فِيهَا أَنْ تَقُومَ الْبَقَرَةُ مَقَامَهَا . فَأَمَّا إِنْ نَوَاهَا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا ، كَسَائِرِ الْمَنْذُورَاتِ . وَكَذَلِكَ إِنْ صَرَخَ بِهَا فِي نَذَرِهِ . مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ عَلَى أَنْ أُهْدَى نَاقَةٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقُومَ الْبَقَرَةُ مَقَامَهَا عِنْدَ عَدَمِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ هَذَا شَرْعِيًّا ، وَالْهَدْيُ الشَّرْعِيُّ لَهُ بَدَلٌ .

فصل : وَمَنْ نَذَرَ هَدْيًا ، لَزِمَهُ إِصَالُهُ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْهَدْيِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هَذَا / بَلِغْ أَلْكَعْبَةَ ﴾ ^(٧) . فَإِنْ عَيَّنَ شَيْئًا بَنَذَرَهُ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أُهْدَى شَاةٌ ، أَوْ ثَوْبًا ، أَوْ بُرًّا ، أَوْ ذَهَبًا . وَكَانَ مِمَّا يُنْقَلُ ، حُمِلَ إِلَى الْحَرَمِ ، فَفُرِقَ فِي مَسَاكِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ عَلَى أَنْ أُهْدَى دَارِي هَذِهِ ، أَوْ أَرْضِي ، أَوْ شَجَرَتِي هَذِهِ . يَبِيعَتْ ، وَيُبْعَثُ بِثَمَنِهَا إِلَى الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِيَّاهُ وَبِعَيْنِهِ ، فَانْصَرَفَ بِذَلِكَ ^(٨) إِلَى بَدَلِهِ . وَقَدَرُوهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تُهْدَى دَارًا ، فَقَالَ : تَبِيعُهَا ، وَتَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَنْذُورُ مِمَّا يُنْقَلُ ، لَكِنْ يَشْتَقُّ نَقْلَهُ ، كَخَشَبَةٍ ثَقِيلَةٍ ، فَإِنَّهُ يَبِيعُهَا ؛ لِأَنَّهُ أَحْظَ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ

(٦) فِي ب : « يَجُوزُ » .

(٧) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٥ .

(٨) فِي ب : « ذَلِكَ » .

تَقْلِبُهَا . وَإِنْ^(٩) كَانَ مِمَّا لَا كُلْفَةَ فِي تَقْلِبِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَفْرِيقَهُ بِنَفْسِهِ ، وَيُخْتِاجُ إِلَى الْبَيْعِ ، نُظِرَ إِلَى الْحِظِّ لِلْمَسَاكِينِ فِي بَيْعِهِ فِي بَلَدِهِ ، أَوْ تَقْلِبِهِ لِبُيَاعِ ثَمِّ . وَإِنْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ ، يَبِيعُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى غَيْرِ مَكَّةَ ، كَالْمَدِينَةِ ، أَوْ الثُّغُورِ ، أَوْ يَذْبَحَ بِهَا ، لَزِمَهُ الذَّبْحُ ، وَإِصْالُ مَا أَهْدَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَتَفْرِيقُ الْهَدْيِ وَلَحْمِ الذَّبِيحَةِ عَلَى أَهْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ مَا لَا يَجُوزُ التَّنْذَرُ لَهُ ، كَكَنِيسَةٍ ، أَوْ صَنْمٍ ، أَوْ نُحُوهٍ ، مِمَّا يُعْظِمُهُ الْكُفَّارُ أَوْ غَيْرُهُمْ ، مِمَّا لَا يَجُوزُ تَعْظِيمُهُ ، كَشَجَرَةٍ ، أَوْ قَبْرِ ، أَوْ حَجَرٍ ، أَوْ عَيْنِ مَاءٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١٠) ، قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِوَانَةِ^(١١) ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ كَانَ بِهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . وَلَئِنَّهُ ضَمَّنَ نَذْرَهُ نَفْعَ فَقَرَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ ، بِإِصْالِ اللَّحْمِ إِلَيْهِمْ ، وَهَذِهِ قُرْبَةٌ . فَلَزِمَهُ^(١٢) ، كَمَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ عَلَيْهِمْ . فَإِنْ كَانَ بِهَا شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا ، لَمْ يَجْزِ التَّنْذَرُ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « هَلْ كَانَ بِهَا وَثَنٌ ، أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِهَا ذَلِكَ ، لَمَنَعَهُ مِنَ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ ؛ وَلَئِنْ فِي هَذَا تَعْظِيمًا لغير مَا عَظَّمَهُ اللَّهُ ، يُشَبِّهُ تَعْظِيمَ الْكُفَّارِ لِلْأَصْنَامِ ، فَحُرْمٌ ، كَتَعْظِيمِ الْأَصْنَامِ ، وَلِذَلِكَ لَعَنَ^(١٣) النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَّخِذَاتِ عَلَى الْقُبُورِ الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ^(١٤) ، وَقَالَ : « لَعَنَ^(١٥) اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »^(١٤) . يُحْذَرُ مِثْلَمَا صَنَعُوا^(١٥) . وَعَلَى هَذَا نَذَرُ

(٩) فِي ب : « وَلَوْ » .

(١٠) فِي : بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ عَنِ النَّذْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢١٣/٢ .

(١١) بَوَانَةٌ : هَضْبَةٌ وَرَاءَ بَيْعٍ ، قَرِيبَةٌ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٧٥٤/١ .

(١٢) فِي ب : « فَلَزِمَتْهُ » .

(١٣-١٢) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظَرَ .

(١٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ ، فِي : ٤٤٠/٣ . وَيُصَحِّحُ مَوْضِعَ التَّرْمِذِيِّ إِلَى : ١١٦/٢ .

(١٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ ، فِي : ٤٧٤/٢ . وَيُضَافُ إِلَيْهِ : وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٩٤/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ =

الشَّمْع والزَّيْت ، وَأَشْبَاهِهِ ^(١٦) ، لِلأَمَاكِنِ الَّتِي فِيهَا الْقُبُورُ ، لَا يَصِحُّ .

و ٢٠٤/١٠ / **فصل :** وَإِنْ نَذَرَ الذَّبْحَ بِمَكَّةَ ، فَهُوَ كَنَذَرِ الْهَدْيِ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ النَّذْرِ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْهُودِ الشَّرْع ، وَمَعْهُودُ الشَّرْعِ فِي الذَّبْحِ الْوَاجِبُ بِهَا أَنْ يُفَرَّقَ اللَّحْمُ بِهَا .

١٨٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ مِنْ يَوْمٍ يُقَدِّمُ فَلَانْ ، فَقَدِّمُ ^(١٧) أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ ^(١٨) شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَجْزَأُهُ صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذَرُهُ)

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ نَذَرَ هَذَا مُنْعَقِدٌ ، لَكِنَّ صِيَامَهُ يُجْزِئُ عَنِ النَّذْرِ وَرَمَضَانَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعِكْرَمَةَ ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ صَوْمًا فِي وَقْتٍ ، وَقَدْ صَامَ فِيهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ النَّذَرَ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ ؛ لِأَنَّ نَذَرَهُ وَافَقَ زَمَانًا يُسْتَحَقُّ صَوْمُهُ ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ نَذَرُهُ ، كَنَذْرِ صَوْمِ رَمَضَانَ . قَالَ : وَالصَّحِيحُ عِنْدِي صِحَّةُ النَّذْرِ ؛ لِأَنَّهُ نَذَرُ طَاعَةٍ يُمَكِّنُ الْوَفَاءَ بِهِ غَالِبًا ، فَانْعَقَدَ ، كَالْوِافَقِ شُعْبَانَ . فَعَلَى هَذَا يَصُومُ رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَقْضِي ، وَيُكْفِّرُ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَنَقَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ^(١٩) أَحْمَدَ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : أَجْزَأُهُ صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذَرُهُ . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَذَرَهُ انْعَقَدَ عِنْدَهُ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا ^(٢٠) كَانَ صَوْمُهُ عَنْ نَذَرِهِ . وَقَدْ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ^(٢١) ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ ، فَأَحْرَمَ عَنِ النَّذْرِ ، وَقَعَتْ عَنِ الْمَفْرُوضِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ . وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَرَوَى عِكْرَمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ الْفَرِيضَةِ ، قَالَ : يُجْزِئُهُمَا جَمِيعًا . وَعَنْ عِكْرَمَةَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ عِكْرَمَةُ : يَقْضِي حِجَّتَهُ عَنْ نَذَرِهِ وَعَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، أَلَيْسَ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ مِنَ الْعَصْرِ وَالنَّذْرِ ؟ قَالَ :

= ٣٢٦/١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ . الْمَوْطَأُ ٨٩٢/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٤٦/٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٥١٨ ، ١٨٤/٥ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٨٠/٦ ، ٢٢٩ ، ٢٥٥ ، ٢٧٥ .

(١٦) فِي النِّسْخِ : « وَأَشْبَهُ » .

(١٧-١) فِي ب : « فِي أَوَّلِ » .

(٢) فِي ب : « وَعَنْ » .

(٣) فِي ب : « مَا » .

(٤) فِي م : « أَبُو الْخَطَّابِ » .

فذكرتُ قولِي لابنِ عَبَّاسٍ ، فقال : أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ ^(٥) . وقال ابنُ عَمَرَ ، وَأَنْسَ ، وعروة ^(٦) : يَبْدَأُ بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يَحُجُّ لِنَذْرِهِ . وفائدةُ اتِّعْقَادِ نَذْرِهِ ، لزومُ الكَفَّارَةِ بِتَرْكِه ، وأَنَّهُ لو لم يَنْوِهِ لِنَذْرِهِ ، لَزِمَهُ قِضَاؤُهُ . وعلى هَذَا لو وَافَقَ نَذْرُهُ بَعْضَ رَمَضَانَ ، وبَعْضَ شَهْرٍ آخَرَ ، إِمَّا شَعْبَانَ ، وإِمَّا شَوَالَ ، لَزِمَهُ صَوْمُ مَا خَرَجَ عَنْ رَمَضَانَ ، وَيُتِمُّهُ مِنْ رَمَضَانَ . ولو قال : اللَّهُ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ . فعلى قِيَاسِ قولِ الْخِرَقِيِّ ، يَصِحُّ نَذْرُهُ ، وَيُجْزِيهِ صِيَامُهُ عَنْ الْأَمْرَيْنِ ، وَلَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ إِنْ أَحَلَّ بِهِ . وعلى قولِ الْقَاضِي ، لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنِ النَّذْرِ ، فَأَشْبَهَ اللَّيْلَ . وَلَنَا ، / أَنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ ، فَيَنْعَقِدُ ٢٠٤/١٠ ظ في الواجبِ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى .

فصل : ونُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ الْعَامَ ، وَعَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ ، رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تُجْزِيهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ عَنْهَا وَعَنْ نَذْرِهِ . نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ . وَالثَّانِيَةُ ، يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ مُوجِبًا لِلْحِجَّةِ غَيْرِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ ، يَبْدَأُ بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يَقْضِي نَذْرَهُ . نَقَلَهَا ابْنُ مَنْصُورٍ ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ تَجِبَانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، كَمَا لَوْ نَذَرَ حَجَّتَيْنِ ، وَوَجَّهَهُ الْأَوَّلَى ، أَنَّهُ نَذَرَ عِبَادَةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، وَمَدَّأَتْنِي بِهَافِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : اللَّهُ عَلَى أَنْ أَصُومَ رَمَضَانَ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : اللَّهُ عَلَى أَنْ أَصُومَ شَهْرًا . فنَوَى صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، لِنَذْرِهِ وَرَمَضَانَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ وَاجِبٌ بِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَنَذْرُهُ يَقْتَضِي إِجْبَابَ شَهْرٍ ، فَيَجِبُ شَهْرَانِ بِسَبَبَيْنِ ، وَلَا يُجْزِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرَيْنِ ، وَكَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ تُجْزِئْهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ عَنْ نَذْرِهِ ، وَعَنْ صَلَاةِ ^(٧) الْفَجْرِ .

١٨٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ^(١) نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدَمُ فَلَانٌ ، فَقَدِمَ يَوْمَ فِطْرٍ ، أَوْ أَضْحَى ، لَمْ يَصُمْهُ ، وَصَامَ يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ)

وجملته أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدَمُ فَلَانٌ ، فَإِنَّ نَذْرَهُ صَحِيحٌ . وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ،

(٥) في ب : « أو أحسنت » .

(٦) سقط من : ب .

(١) في ب : « ومن » .

وأحد قولِي الشافعيّ ، وقال في الآخر : لا يصحُّ نذره ؛ لأنّه لا يُمكنُ صَوْمُهُ بعدَ وجودِ شرطه ، فلم يصحَّ ، كما لو قال : لله على أن أصومَ اليومَ الذي قبلَ اليومِ الذي يقدّمُ فيه . ولنا ، أنّه زمنٌ يصحُّ^(٢) فيه صومُ التطوّع ، فأنعقدَ نذره لصَوْمِهِ ، كما لو أصبحَ صائماً تطوّعاً ، قال : لله على أن أصومَ يومي . وقولهم : لا يُمكنُ صَوْمُهُ . لا يصحُّ ؛ فإنّه قد يَعْلَمُ اليومَ الذي يقدّمُ فيه قبلَ قدومه ، فينوي صَوْمَهُ من الليل ، ولأنّه^(٣) قد يجبُ عليه ما لا يُمكنُ ، كالصبيّ يُلْعَقُ في أثناءِ يومٍ من رمضان ، أو الحائضُ تَطْهَرُ فيه ، ولا تُسَلِّمُ ما قاسوا عليه ، إذا ثبتتْ صِحَّتُهُ ، ولا يخلو من أقسامِ خمسةٍ ؛ أحدها ، أن يَعْلَمَ قدومه من الليل ، فينوي صَوْمَهُ ، ويكونَ يوماً يجوزُ فيه صومُ النذرِ ، فيصحُّ صَوْمُهُ ويُجزئُهُ ؛ لأنّه وفّى بنذره . الثاني ، أن يقدّمَ يومَ فطرٍ أو أضحى ، فاختلَفَتِ الروايةُ عن أحمدَ ، في هذه المسألة ؛ فعنه : لا يصومُهُ ، ويقضى ، ويكفرُ . نقله عن / أحمد جماعة . وهو قولُ أكثرِ أصحابنا ، ومذهبُ الحَكَمِ ، وحمادٍ . الرواية الثانية ، يقضى ، ولا كفارةَ عليه . وهو قولُ الحسنِ ، والأوزاعيّ ، وأبي عبيدٍ ، وقتادة ، وأبي ثورٍ ، وأحد قولِي الشافعيّ ؛ فإنّه^(٤) فاته الصَّومُ الواجبُ بالنَّذرِ ، فلزمه قضاؤه ، كم لو تركه نسياناً ، ولم تُلْزَمه كفارةٌ ؛ لأنَّ الشرعَ منعه من صَوْمِهِ ، فهو كالْمُكْرَه . وعن أحمدَ ، روايةٌ ثالثةٌ ، إن صامه صحَّ صَوْمُهُ . وهو مذهبُ أبي حنيفةٍ ؛ لأنّه وفّى بما نذرَ^(٥) ، فأشبهه ما لو نذرَ مَعْصِيَةً ففعلَهَا . ويتخرَّجُ أن^(٦) يكفرَ من غيرِ قضاءٍ ؛ لأنّه وافقَ يوماً صَوْمُهُ حراماً ، فكان مُوجِبُهُ الكفارةَ ، كما لو نذرتِ المرأةُ صومَ يومٍ حيضها . ويتخرَّجُ أن لا يلزمه شيءٌ من كفارةٍ ولا قضاءٍ ؛ بناءً على مَنْ نذرَ المَعْصِيَةَ . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعيّ في أحدِ قولَيْهِ ؛ بناءً على نذرِ المَعْصِيَةِ . ووجهُ قولِ الخِرَقِيّ ، أن النَّذرَ ينعقدُ ؛ لأنّه نذرَ نَذراً يُمكنُ الوفاءُ به غالباً ، فكان مُنْعَقِداً ، كما لو وافقَ غيرَ يومِ العيدِ ، ولا يجوزُ أن يصومَ يومَ العيدِ ؛ لأنَّ الشرعَ حرَّم صَوْمَهُ ، فأشبهه زمنَ الحيضِ ، ولزمه القضاءُ ؛ لأنّه نذرَ مُنْعَقِداً ، وقد فاته الصيامُ بالعُذرِ ، ولزمته الكفارةُ ؛ لفواتِهِ ، كما لو

(٢) في م : « صح » .

(٣) سقطت الواو من : م .

(٤) في ب : « لأنه » .

(٥) في ب : « نذره » .

(٦) في ب زيادة : « لا » .

فاته بمرض. وإن وافق يوم حَيْضٍ أو نِفاَسٍ ، فهو كالموافق يومَ فِطْرٍ أو أَضْحَى ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَصُومُهُ . بغير خلافٍ في المذهب ، ولا بين أهل العلم . الثالث ، أن يقدّم في يومٍ يصحُّ صَوْمُهُ ، والتَّاذُرُ مُفْطِرٌ ، ففيه روايتان ؛ أحدهما ، يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ^(٧) ؛ لأنَّهُ نَذَرٌ صَوْمًا نَذَرًا صَحِيحًا ، ولم يَف به ، فَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، كسائر المندوبات . ويتخرّج أن لا تَلْزَمَهُ كَفَّارَةٌ . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنَّهُ تَرَكَ الْمُنْدُورَ لِعُذْرٍ . والثانية ، لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، من قَضَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ . وهو قول أبي يوسف ، وأصحاب الرُّأْيِ ، وابن المُنْذِرِ ؛ لأنَّهُ قَدِمَ في زمنٍ لا يصحُّ صَوْمُهُ فيه ، فلم يَلْزَمَهُ شَيْءٌ ، كالموافق ليلاً . الرابع ، قَدِمَ والتَّاذُرُ صَائِمٌ ، فلا يخلو من أن يكونَ تَطَوُّعًا أو فَرْضًا ؛ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، فقال القاضي : يصومُ بَقِيَّتِهِ ، وَيَعْقِدُهُ عَنْ نَذَرِهِ ، وَيُجْزِئُهُ ، ولا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنَّهُ يُمَكِّنُ صَوْمَ يَوْمٍ بَعْضُهُ تَطَوُّعٌ وَبَعْضُهُ وَاجِبٌ ، كالموافق في أثناءِ التَّطَوُّعِ إتمامَ صَوْمٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَإِنَّمَا وَجَدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ فِي بَعْضِهِ . وذكر القاضي احتمالًا آخَرَ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ^{٢٠٥/١٠} وَالْكَفَّارَةُ ؛ لأنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فلم يصحَّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ، كقَضَاءِ رَمَضَانَ . وذكر أبو الحَطَّابِ هَذَيْنِ الاحْتِمَالَيْنِ رَوَاتَيْنِ . وعند الشافعي ، عليه الْقَضَاءُ فَقَطْ ، كالموافق وهو مُفْطِرٌ^(٨) . ويتخرّج لنا مثله . وأما إِنْ كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا ، فحكمه حكمُ المسألة التي قبل هذه ، وقد ذكرناه^(٩) . وإن قَدِمَ وهو مُمَسِّكٌ ، لم يَنْوِ الصِّيَامَ ، ولم يفعلْ ما يُفْطِرُهُ ، فحكمه حكمُ الصَّائِمِ تَطَوُّعًا . الخامس ، أن يقدّم ليلاً ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ في قولهم جميعًا ؛ لأنَّهُ لم يقدّم في اليوم ، ولا في وقتٍ يصحُّ فيه الصِّيَامُ .

فصل : وإن قال : لله على صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ . فهذا نَذَرٌ مَعْصِيَةٍ ، على نَازِرِهِ الْكَفَّارَةُ لَا غَيْرُ . نقلها حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ . وفيه روايةٌ أُخْرَى ، أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ مَعَ الْكَفَّارَةِ ، كالمسألة المذكورة . والأولى هي الصَّحِيحَةُ . قاله القاضي ؛ لِأَنَّ هَذَا نَذَرٌ مَعْصِيَةٍ ، فلم يُوجِبْ قَضَاءٌ ، كسائر المعاصي . وفارق المسألة التي قبلها ؛ لأنَّهُ^(١٠) لم يقصدْ بِنَذَرِهِ الْمَعْصِيَةَ ،

(٧) سقط من : ب .

(٨) في م : « مضطر » .

(٩) في ب : « ذكرناها » .

(١٠) في ب : « فإنه » .

وإنما وقع اتفاقاً، وههنا تعمدها بالنذر، فلم يتعقد نذره، ويدخل في قوله عليه السلام : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ » ^(١١) . ويخرج أن لا يلزمه شيء ؛ بناءً على نذر المعصية فيما تقدم . وإن نذرت المرأة صوم يوم حيضها ونفاسها ، فعليها الكفارة ^(١٢) لا غير ^(١٣) . ولم أعلم عن أصحابنا في هذا خلافاً .

١٨٦٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ وَافَقَ قُدُومُهُ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، صَامَهُ ، فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالرُّوَايَةُ الْأُخْرَى ، لَا يَصُومُهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَيُكْفَرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ)

اختلفت الرواية عن أحمد ، رحمه الله ، في صيام أيام التشريق عن الفرض ، وقد ذكرنا ذلك في الصيام ^(١) ، فإن قلنا : يصومها عن الفرض . صامها ههنا ، وأجزأته . وإن قلنا : لا يصومها . فحكمه حكم من وافق يوم العيد ، وقد مضى .

فصل : وإن قال : لله على صوم يوم يقدم فلان أبداً . أو قال : لله على صوم يوم كل خميس أبداً . لزمه ذلك في المستقبل ، فأما اليوم الذي يقدم فيه ، فقد مضى بيان حكمه ، ولا يدخل في نذره ذلك اليوم من شهر رمضان ؛ لأن رمضان لا يتصور انفكاكه عن دخول ذلك اليوم فيه ، ولا يمكنه صومه عن غير رمضان ؛ لأنه لا يقبل ذلك . ويجيء على قول / الخرقى ، أن يدخل في نذره ، ويجزئه صومه لرمضان ونذره . وإن وافق يوم عيد ، أو يومًا من أيام التشريق ، أو يوم حيض ، ففيه من ^(٢) الاختلاف ما قد مضى . وإن وجب عليه صوم شهرين عن كفارة الظهار أو نحوه ، صامها عن الكفارة دون النذر ؛ لأنه متى نوى النذر في ابتدئهما ، انقطع التتابع ، فلا يقدر على التكفير ، فحينئذ يقضى نذره ، ويكفر ؛ لأنه ترك صوم النذر مع إمكانه لعذر ، ويفارق الأيام التي دخلت في رمضان ، فإنها لم تدخل في نذره ؛ لعدم انفكاكه عنها ، وههنا تنفك الأيام عن دخول الكفارة فيها ،

(١١) تقدم تخرجه ، في : صفحة ٦٢٥ .

(١٢-١٣) سقط من : ب .

(١) تقدم في : ٤٢٥/٤ .

(٢) سقط من : م .

ولا فرق بين كَوْنِ نَذْرِهِ قَبْلَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ أَوْ بَعْدَهُ ^(٣) ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ الَّتِي فِي رَمَضَانَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا عَنْ نَذْرِهِ ، وَأَيَّامُ الْكَفَّارَةِ يَصِحُّ صَوْمُهَا عَنْ نَذْرِهِ ، وَإِذَا نَوَاهَا عَنْ نَذْرِهِ ، انْقَطَعَ التَّائِبُ ، وَأُجْزَأَتْ عَنِ الْمَنْدُورِ ^(٤) . وَإِنْ فَاتَتْهُ أَيَّامٌ كَثِيرَةٌ ، لَزِمَتْهُ ^(٥) كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ ، فَإِذَا كَفَّرَ ثُمَّ فَاتَهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي مَنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ ، فَمَرَضَ : فَإِنْ كَانَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَفَّرَ كَفَّارَةً أُخْرَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَا يَكُونُ مِثْلَ الْيَمِينِ ، إِذَا حَنَثَ وَكَفَّرَ ، سَقَطَتْ عَنْهُ . وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ مَتَى كَفَّرَ مَرَّةً ، لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ النَّذَرَ كَالْيَمِينِ ، ^(٦) وَيُشْبِهُ الْيَمِينَ ^(٧) ، وَإِجَابُ الْكَفَّارَةِ فِيهِ لَذَلِكَ ، وَالْيَمِينُ لَا يُوجِبُ أَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ ، فَمَتَى كَفَّرَهَا ، لَمْ يَجِبْ بِهَا أُخْرَى ، كَذَلِكَ النَّذْرُ . فَعَلَى هَذَا ، مَتَى فَاتَهُ شَيْءٌ ، فَكَفَّرَ عَنْهُ ، ثُمَّ فَاتَهُ شَيْءٌ آخَرٌ ، قَضَاهُ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ الثَّانِيَةِ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا إِجْمَاعَ ، وَلَا قِيَاسَ ، فَلَا يُمَكِّنُ إِجَابُهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ .

فصل : إِذَا نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بَعَيْنِهَا ، لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ رَمَضَانُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ غَيْرَ صَوْمِ رَمَضَانَ ، فَأَشْبَهَ اللَّيْلَ ، وَلَا يَوْمَا الْعِيدَيْنِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ مَهْمَا ^(٨) ، وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ مَهْمَا عَنِ النَّذْرِ ، فَأَشْبَهَا رَمَضَانَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَوَّالٍ ، يَقْضِي يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَكْفُرُ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، يَدْخُلُ فِي نَذْرِهِ الْعِيدَانِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامٌ مِنْ جُمْلَةِ السَّنَةِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَوَايَتَانِ . وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مُطْلَقَةً ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ صَوْمُ / سَنَةٍ مُتَتَابِعَةٍ أَوْ لَا ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ الْمُطْلَقَةَ تَنْصَرِفُ إِلَى الْمُتَتَابِعَةِ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، حَكْمُهَا حَكْمُ الْمُعَيَّنَةِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا الْعِيدَانِ وَلَا رَمَضَانُ ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَوَايَتَانِ ، فَإِنْ ابْتَدَأَهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ ، أَتَمَّ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلِ ^(٩) ، إِلَّا شَهْرَ شَوَّالٍ ، فَإِنَّهُ يُتَمُّ بِالْعَدَدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَإِنْ ابْتَدَأَهَا

(٣) فِي م : « بَعْدَهَا » .

(٤) فِي ب : « النَّذْرُ » .

(٥) فِي ب : « لَزِمَهُ » .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٧) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ ، فِي : ٤٢٥ / ٤ .

(٨) فِي م : « بِالْهَلَالِ » .

من أثناء شهر ، أتم ذلك الشهر بالعدد ، والباقي بالهلال ، على ما ذكرنا . والرواية الثانية ، لا تلزمه متابعة . وهو مذهب الشافعي ؛ لأن المتفرقة تسمى سنة ، فيتناولها نذر ، فيلزمه اثنا عشر شهراً بالأهلة ، إن شاء ، وإن شاء صامها بالعدد . وإن ابتدأ الشهر^(٩) من أثنائه ، أتمه ثلاثين يوماً . وإنما لزمه ههنا اثنا عشر شهراً ؛ لأنه يمكن حمل النذر على سنة ليس فيها رمضان ، ولا الأيام التي لا يجوز صيامها ، فجعل نذره على ما ينقضي فيه^(١٠) ، بخلاف ما إذا عين السنة ، وهذا كمن عين سلعة بالعقد ، فوجد بها عيباً ، لم يكن له إبدالها ، ولو وصفها ثم^(١١) وجد بها عيباً^(١٢) ، ملك إبدالها ، ويتم سؤال بالعدد ؛ لأنه لم يبدأه من أوله . وإن صام ذا الحجة من أوله ، قضى أربعة أيام ، تأماً كان أو ناقصاً ؛ لأنه بدأه من أوله . وقيل : إن كان ناقصاً قضى خمسة أيام^(١٣) ، ليكمل ثلاثين ؛ لأنه لم يصم الشهر كله ، فأشبهه سؤال . وإن شرط التتابع ، صار حكمها حكم المعينة .

١٨٦١ - مسألة : قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا ، وَلَمْ يُسَمِّهِ ، فَمَرَضٌ فِي نَفْسِهِ ، فَإِذَا غَوِيَ ، بَنَى ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَتَى بِشَهْرِ مُتَتَابِعٍ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا نَذَرَتْ صِيَامَ شَهْرِ مُتَتَابِعٍ ، وَحَاضَتْ فِيهِ)

وجملته أن من نذر صياماً متتابعاً غير معين ، ثم أفطر فيه ، لم يخل من حالين ؛ أحدهما ، أن يفطر لعذر ؛ من حيض ، أو مرض ، ونحوهما ، فهذا مخير بين أن يتدى الصوم ، ولا شيء عليه ؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه ، وبين أن يبني على صيامه ويكفر ؛ لأن الكفارة تلزم لتركه المنذور وإن كان عاجزاً ، بدليل أن النبي ﷺ أمر أخت عتبة بن عامر بالكفارة ، لعجزها عن المشي ؛ / ولأن النذر كاليمين ، ولو حلف ليصوم متتابعاً ، ثم لم يأت به متتابعاً ، لزمته الكفارة ، وإنما جوز له البناء ههنا ؛ لأن الفطر لعذر لا يقطع التتابع حكماً ، بدليل أنه لو أفطر في صيام الشهرين المتتابعين من عذر ، كان له البناء ،

٢٠٧/١٠

(٩) في ب : « شهراً » .

(١٠) في ب زيادة : « النذر » .

(١١-١٢) في م : « وجدها معيبة » .

(١٢) سقط من : م .

فإن كان العُذْرُ يُبِيحُ الْفِطْرَ كَالسَّفَرِ ، فهل يَقْطَعُ التَّنَائِعُ ؟ ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَقْطَعُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِاخْتِيَارِهِ . والثاني ، لا يَقْطَعُهُ ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ فِي فِطْرِ رَمَضَانَ ، فَأَشْبَهَ الْمَرَضَ . والثاني ^(١) ، أَنَّهُ يُفْطِرُ لغير عُذْرٍ ، فهذا يُلْزِمُهُ اسْتِغْنَاءُ الصِّيَامِ ، وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّنَائِعَ الْمُنْدُورَ لغير عُذْرٍ ، مع إمكان الإتيان به ، فَلَزِمَهُ فِعْلُهُ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا فَصَامَ قَبْلَهُ . وبهذا الْفَصْلِ قال الشافعي ، إِلَّا فِي الْكُفَّارَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُهَا فِي الْمُنْدُورِ ^(٢) ، وَقَدْ ذَكَرْنَا دَلِيلَ وَجُوبِهَا ^(٣) .

فصل : إِذَا صَامَ شَهْرًا مِنْ أَوَّلِ الْهَلَالِ ، أَجْزَأَهُ ، نَاقِصًا كَانَ أَوْ تَامًا ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ شَهْرٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » ^(٤) . وَإِنْ بَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، لَزِمَهُ شَهْرٌ بِالْعَدَدِ ، ثَلَاثُونَ يَوْمًا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ » ^(٥) . فَإِنْ صَامَ شَوَّالَ ، لَزِمَهُ اكْمَالُهُ ثَلَاثِينَ ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِهِ ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا ، قَضَى يَوْمَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ تَامًا أَتَمَّ يَوْمًا وَاحِدًا . وَإِنْ صَامَ ذَا الْحِجَّةِ ، أَفْطَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ تَتَابُعُهُ ، كَمَا لَوْ أَفْطَرَتِ الْمَرْأَةُ بِحَيْضٍ ، وَعَلَيْهِ كِفَارَةٌ ، وَيَقْضَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ تَامًا ، وَخَمْسَةً إِنْ كَانَ نَاقِصًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُلْزِمَهُ إِلَّا الْأَرْبَعَةُ ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ مِنْ أَوَّلِهِ ، فَيَقْضَى الْمَثْرُوكُ مِنْهُ لَا

(١) أَى : وَالْحَالِ الثَّانِي .

(٢) فِي ب : « النَّذْر » .

(٣) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٦٢٢ وَمَا بَعْدَهَا .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمَشْرِقَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَظَالِمِ ، وَفِي : بَابِ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠٦/١ ، ١٧٦/٣ ، ٣٨/٧ ، ١٧٣/٨ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٠٥/٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كَمِّ الشَّهْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمُجْتَبَى ١١١/٤ - ١١٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الشَّهْرِ تِسْعًا وَعِشْرُونَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ ، وَفِي : بَابِ الْإِيلَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٥٣٠/١ ، ٦٦٤ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الشَّهْرِ تِسْعًا وَعِشْرُونَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٤/٢ ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ لِلصَّوْمِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمَوْطَأُ ٢٨٦/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢١٨/١ ، ٢٥٨ ، ٣٤٠ ، ٣١/٢ ، ٤٠ ، ٥٦ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٢٥١ ، ٢٩٨ ، ٢٠٠/٣ ، ٣٤١ ، ٣٣/٦ ، ١٠٥ ، ٥١ ، ١٦٣ ، ٢٤٣ ، ٣١٥ . وَانْظُرْ مَا تَقْدِمُ فِي ٥٠٣/١٠ ، ٣٣١/٤ .

(٥) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي : ٣٣٠/٤ .

غير . ولو صام شهرًا من أوّل الهلال ، فمرّض فيه أيامًا مغلومة ، أو حاضبت المرأة فيه ثم طهرت قبل خروجه ، قضى ما أفطر منه بعدته إن كان الشهر تأمًا ، وإن كان ناقصًا ، فهل يلزمه الإثبات بيوم آخر ؟ على وجهين ؛ بناءً على ما ذكرنا في فطر العيد وأيام التشريق .

٢٠٧/١٠ فصل : ومن نذر صيام شهر ، فهو مخير بين أن يصوم / شهرًا بالهلال ، وهو أن يبتدئه من أوّله ، فيجزئه ، وبين أن يصومه بالعدد ثلاثين يومًا . وهل يلزمه التتابع ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يلزمه . وهو قول أبي ثور ؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع . والثاني ، لا يلزمه التتابع . وهو قول الشافعي ، ومحمد بن الحسن ؛ لأن الشهر يقع على ما بين الهالين ، وعلى ثلاثين يومًا ، ولا خلاف أنه يجزئه ثلاثون يومًا ، فلم يلزمه التتابع ، كما لو نذر ثلاثين يومًا . فأما إن نذر صيام ثلاثين يومًا ، لم يلزمه التتابع فيها . نص عليه أحمد . وقد روى عن أحمد ، في من قال : لله على صيام عشرة أيام : يصومها متتابعة . وهذا يدل على وجوب ^(٦) التتابع في الأيام المندورة . وحمل بعض أصحابنا كلام أحمد على من شرط التتابع أو نواه ؛ لأن لفظ العشرة لا يقتضي تتابعًا ، والنذر لا يقتضيه ، ما لم يكن في لفظه أو نيته . وقال بعضهم : كلام أحمد على ظاهره ، ويلزمه التتابع في نذر العشرة ، دون الثلاثين ؛ لأن الثلاثين شهر ، ولو ^(٧) أراد التتابع لقال : شهرًا . فعُدوله إلى العدد دليل على إرادة التفريق ، بخلاف العشرة . والصحيح أنه يلزمه التتابع ، فإن عدم ما يدل على التفريق ليس بدليل على إرادة التتابع ، فإن الله تعالى قال في قضاء رمضان : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(٨) . ولم يذكر تفريقها ولا تتابعها ، ولم يجب التتابع فيها بالاتفاق . وقال بعض أصحابنا : إن نذر اعتكاف أيام ، لزمه التتابع ، ولا يلزمه مثل ذلك في الصيام ؛ لأن الاعتكاف يتصل ببعضه ببعض من غير فصل ، والصوم يتخلله الليل ، فيفصل بعضه من بعض ، ولذلك لو نذر اعتكاف يومين متتابعين ، لدخل فيه الليل . والصحيح التسوية ؛ لأن الواجب ما اقتضاه لفظه ، ولفظه لا يقتضي التتابع ، بدليل نذر الصوم ، وما ذكره من العرف لا أثر له . ومن قال : يلزمه

(٦) سقط من : ب .

(٧) في م : هـ فلو .

(٨) سورة البقرة ١٨٤ ، ١٨٥ .

التَّابِعُ ، لَزِمَتْهُ اللَّيَالِي الَّتِي بَيْنَ أَيَّامِ الْاِغْتِكَافِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : مُتَّابِعَةً .

فصل : إِذَا نَذَرَ صِيَامَ أَشْهُرٍ مُتَّابِعَةٍ ، فَأَبْتَدَأَهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ ، / أَجْزَأُهُ صَوْمُهَا ٢٠٨/١٠
بِالْأَهْلَةِ ، بِلَا خِلَافٍ . وَإِنْ أَبْتَدَأَهَا مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، كَمَلَّهُ بِالْعَدَدِ ، وَبَاقِيَ الْأَشْهُرِ
بِالْأَهْلَةِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِخْدَى الرَّوَاتِبِينَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالرَّوَايَةُ
الْأُخْرَى : يُكْمَلُ الْجَمِيعُ بِالْعَدَدِ . وَرَوَى ذَلِكَ ^(١) عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ
الرَّوَاتِبِينَ .

١٨٦٢ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا بِعَيْنِهِ ، فَأَفْطَرَ يَوْمًا لغيرِ ^(١)
عُذْرٍ ، أَبْتَدَأَ شَهْرًا ، وَكَفَّرَ كَفَارَةَ يَمِينٍ)

وَجَمَلْتُهُ أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ ، فَأَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِهِ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
أَفْطَرَ لغيرِ عُذْرٍ ، فَبِهِ رَوَاتِبَانِ ؛ وَإِخْدَاهُمَا ، يَقْطَعُ صَوْمَهُ ، وَيَلْزِمُهُ اسْتِثْنَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ
يَجِبُ مُتَّابِعًا بِالنَّذْرِ ، فَأَبْطَلَهُ الْفَطْرُ لغيرِ عُذْرٍ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ التَّابِعُ ، وَفَارَقَ رَمَضَانَ ؛ فَإِنَّ
تَتَابُعَهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالنَّذْرِ ، وَهَلُنَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى صِفَةِ ثَمِّ قَوَّتِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَهُ
مُتَّابِعًا . الثَّانِيَةِ ، لَا يَلْزِمُهُ الْاِسْتِثْنَاءُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَطَ التَّابِعُ . وَهَذَا قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ التَّابِعِ ضَرُورَةُ التَّعْيِينِ لَا بِالشَّرْطِ ، فَلَمْ يُبْطَلْهُ الْفَطْرُ فِي أَثْنَاءِهِ ،
كَشَهْرِ رَمَضَانَ ، وَلِأَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ يَجْعَلُ الصَّوْمَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يُعَيِّنْهُ ، وَالْوَفَاءَ بِنَذْرِهِ فِي غَيْرِ
وَقْتِهِ ، وَتَقْوِيَتُ يَوْمٍ وَاحِدٍ لَا يُوجِبُ تَقْوِيَتَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ . فَعَلِيَ هَذَا ، يُكْفَرُ عَنْ فِطْرِهِ ،
وَيَقْضَى ^(٢) يَوْمًا مَكَانَهُ بَعْدَ إِمْتَامِ صَوْمِهِ . وَهَذَا أَقْبَسُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَعَلَى الرَّوَايَةِ
الْأُولَى ، يَلْزِمُهُ الْاِسْتِثْنَاءُ عَقِيبَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ ؛ لِأَنَّ بَاقِيَ الشَّهْرِ
مَنْدُورٌ ، فَلَا ^(٣) يَجُوزُ تَرْكُ الصَّوْمِ فِيهِ ، وَتَلْزِمُهُ كَفَارَةٌ أَيْضًا ؛ لِإِحْلَالِهِ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ
الَّذِي أَفْطَرَهُ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَفْطَرَ لِعُذْرٍ ، فَإِنَّهُ يَنْبِئُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ ، وَيَقْضَى

(٩-٩) سقط من : ب .

(١) في م : ١ ؛ بغير ٤ .

(٢) في م : ١ ؛ ويقضى ٤ .

(٣) في م : ١ ؛ ولا ٤ .

وَيُكْفَرُ . هذا قياسُ المذهب . وقال أبو الحَطَّابِ : فيه روايةٌ أُخرى ، أنه لا كفارةَ عليه . وهذا^(٤) مذهبُ مالِكٍ ، والشافعيُّ ، وأبي عُبَيْدٍ ؛ لأنَّ المَنذُورَ محمولٌ على المشروع ، ولو أفطرَ رمضانَ لعُذِرَ لم يلزمه شيءٌ . ولنا ، أنه فاتَ مائذَرُهُ ، فلزمته كفارةٌ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ لأَحِبِّ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ / : « وَلْتَكْفُرْ يَمِينُهَا »^(٥) . وفارقَ رمضانَ ؛ فإنه لو أفطرَ لغير عُذْرِ ، لم تجبَ عليه كفارةٌ إلَّا في الجماع .

فصل : فإنَّ جُنَّ جميعَ الشهرِ المُعَيَّنِ ، لم يلزمه قضاءٌ ولا كفارةٌ . وقال أبو ثَوْرٍ^(٦) : يلزمه القضاءُ ؛ لأنه من أهلِ التَّكْلِيفِ حالةَ نَذْرِهِ وقَضَائِهِ ، فلزمه^(٧) القضاءُ ،^(٨) كالْمُعَمَّى عليه . ولنا ، أنه ليس من أهلِ التَّكْلِيفِ في وقتِ الوجوبِ ، فلم يلزمه القضاءُ^(٩) ، كما لو كان في شهرِ رمضانَ . وإنَّ حاضَتِ المرأةُ جميعَ الزَّمنِ المُعَيَّنِ ، فعليها القضاءُ ؛ وفي الكفارةِ وَجْهَانِ . وقال الشافعيُّ : لا كفارةَ عليها ، وفي القضاءِ وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، لا يلزمها التَّنْذِرُ ؛ لأنَّ زَمَنَ الْحَيْضِ لَا يُمَكِّنُ الصَّوْمَ فيه ، ولا يَدْخُلُ فِي التَّنْذِرِ ، كزَمَنِ رمضانَ . ولنا ، أنَّ المَنذُورَ يُحْمَلُ على المشروعِ ابتداءً ، ولو حاضَتِ في شهرِ رمضانَ ، لزمها القضاءُ ، فكذلك المَنذُورُ .

فصل : ولو قال : لله عليَّ الحجُّ في عامي هذا . فلم يحجَّ لعُذْرِ أو غيره ، فعليه القضاءُ والكفارةُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا كفارةَ عليه إذا كان مَعذُورًا . وقال الشافعيُّ : إنَّ تَعَذَّرَ عليه الحجُّ ، لَعَدِمَ أَحَدَ الشَّرَائِطِ^(٩) السَّبْعَةِ^(١٠) ، أو منَعَهُ منه^(١١) سُلْطَانٌ أو عَدُوٌّ ، فلا قضاءَ عليه . وإنَّ حَدَثَ به مرضٌ ، أو أخطأَ عددًا ، أو نَسِيَ ، أو تَوَاتَى ، قَضَاهُ . ولنا ، أنه فاتَهُ

(٤) في ب : « وهو » .

(٥) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢٦ .

(٦) في ب : « أبو يوسف » .

(٧) في ب : « فيلزمه » .

(٨-٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) في م : « الشرط » .

(١٠) شروط الحج خمسة ، وعند أبي حنيفة والشافعي سبعة . انظر ما تقدم في : ٦/٥ ، ٧ .

(١١) سقط من : م .

الحجَّ المندور ، فلزِمَه قضاؤه ، كما لو مَرَضَ ، ولأنَّ المندورَ محمولٌ على المشروع ابتداءً ، ولو فاتته المشروع ، لَزِمَه قضاؤه ، فكذلك المندور .

فصل : ولو نذرَ صومَ شهرٍ بعينه ، أو الحجَّ في عامٍ بعينه ، وفعلَ ذلك قبله ، لم يُجزَّئه . وقال أبو يوسف : يُجزَّئه ، كما لو حلفَ ليقضيه حقه في وقتٍ ، فقضاؤه قبله . ولنا ، أنَّ المندورَ محمولٌ على المشروع ، ولو صامَ قبلَ رمضانَ لم يُجزَّئه ، فكذلك إذا صامَ المندورَ قبله ، ولأنَّه لم يأتِ بالمندورِ في وقته ، فلم يُجزَّئه ، كما لو لم يفعلْه أصلاً .

١٨٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ، صَامَ عَنْهُ وَرَثَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ نَذْرِ طَاعَةٍ)

يعنى مَنْ نَذَرَ حَجًّا ، أو صِيامًا ، أو صدقةً ، أو عتقًا ، أو اعتكافًا ، أو صلاةً ، أو غيره من الطاعات ، وماتَ قبلَ فعله ، فعَلَهُ الْوَلِيُّ عَنْهُ . وعن أحمد في الصلاة : لا يُصَلِّي عن ٢٠٩/١٠ . والميتُ ؛ لأنَّها لا بدَّلَ لها بحالٍ ، وأمَّا سائرُ الأعمالِ فيجوزُ أنْ ينوبَ الوليُّ عنه فيها ، وليس بواجبٍ عليه ، ولكن يُستحبُّ له ذلك على سبيلِ الصلَّةِ له والمعروف . وأفتى بذلك ابنُ عباسٍ ، في امرأةٍ نذرتُ أنْ تَمْشِيَ إلى قُبَاءَ ، فماتت ولم تقضه ، أنْ تَمْشِيَ ابْتِهَاعَهَا^(١) . وروى سعيد^(٢) ، عن سُفْيَانَ ، عن عبدِ الكريمِ بنِ أبي أُمَيَّةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ مِنْ اعْتِكَافٍ . قَالَ : صُمَّ عَنْهَا ، وَاعْتَكَفَ عَنْهَا . وقال^(٣) : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَكَفَتْ عَنْ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا مَاتَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يُصَلِّي ، وَلَا يَصُومُ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْمَالِ الْبَدَنِ ، قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ . وقال الشافعي : يَقْضِي عَنْهُ الْحَجَّ ، وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، وَلَا يَقْضِي الصَّوْمَ ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَيُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ^(٤) يَوْمٍ مُسْكِينٍ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ١٧٧/٨ . وفيه أن أمها جعلت على نفسها صلاة بقاء ، فقال : صلى عنها . وأخرجه الإمام مالك ، في : باب ما يجب من النذور في المشي ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٤٧٢/٢ .

(٢) في : باب هل يقضى الحى النذر عن الميت ؟ من كتاب الفرائض . السنن ١٢٥/١ .

(٣) في ب : « كل » .

شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين^(٤) . وقال أهل الظاهر :
يجب القضاء على وليه ، بظاهر الأخبار الواردة فيه . وجمهور أهل العلم على أن ذلك ليس
بواجب على الولي ، إلا أن يكون حقاً في المال ، ويكون للميت تركة ، وأمر النبي ﷺ في
هذا محمول على التدب والاستحباب ، بدليل قرائن في الخبر ؛ منها أن النبي ﷺ شبهه
بالدين ، وقضاء الدين على الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يُقضى بها ، ومنها أن
السائل سأل النبي ﷺ : هل يفعل ذلك أم لا^(٥) ؟ . وجوابه يختلف باختلاف مقتضى
سؤاله ، فإن كان مقتضاه السؤال عن^(٦) الإباحة ، فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة ، وإن
كان السؤال عن^(٦) الإجزاء ، فأمره يقتضي الإجزاء ، كقولهم : أنصلي في مريض
الغنم ؟ قال : « صلوا في مريض الغنم »^(٧) . وإن كان سؤالهم عن الوجوب ، فأمره
يقتضي الوجوب ، كقولهم : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « توضؤوا من لحوم
الإبل »^(٨) . / وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء ، فأمر النبي ﷺ بالفعل
يقتضيه لا غير . ولنا ، على جواز الصيام عن الميت ، ما روت عائشة ، أن رسول الله ﷺ
قال : « من مات ، وعليه صيام ، صام عنه وليه » . وعن ابن عباس ، قال : جاء رجل
إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟
قال : « أرايت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فدين
الله أحق أن يقضى » . وفي رواية قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا
رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم ، أفأصوم عنها ؟ قال : « أرايت لو كان على أمك
دين فقضيته ، كان يؤدى ذلك عنها ؟ » . قالت : نعم . قال : « فصومي عن

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٣٩٨/٤ ، ٣٩٩ .

(٥) في ب : « أو » .

(٦-٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(٧) تقدم تخريجه ، في : ٤٦٩/٢ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة في مريض الغنم
وأعطان الإبل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٤٥/٢ .

(٨) تقدم تخريجه ، في : ٢٥١/١ .

أَمْلِكُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . وعن ابن عباس ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، فَوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ ، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ . وعنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟ » . قال : نعم . قال : « فَأَقْضِ اللَّهَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ^(١٠) . وهذا صَرِيحٌ فِي الصَّوْمِ وَالْحَجِّ ، وَمُطْلَقٌ فِي النَّذْرِ ، وَمَا عَدَا الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، وَلَوْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ ، لَكَانَتْ أَحَادِيثُنَا أَصَحَّ ، وَأَكْثَرُ ، وَأَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَقْضَى النَّذْرُ عَنْهُ وَارْتُهُ ، فَإِنْ قَضَاهُ غَيْرُهُ ، أَجْزَأُهُ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ قَضَى عَنْهُ دَيْنُهُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ بِالْذَّيْنِ ، وَقَاسَهُ^(١١) عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ مَا يَقْضِيهِ الْوَارِثُ إِنَّمَا هُوَ تَبَرُّعٌ مِنْهُ ، وَغَيْرُهُ^(١٢) مِثْلُهُ فِي التَّبَرُّعِ . / . ٢١٠/١٠ . وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ فِي مَالٍ ، تَعَلَّقَ بِتَرْكِتِهِ .

(٩) الأول تقدم تخريجه ، في : ٣٩٨/٤ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصيام . صحيح البخاري ٤٦/٣ . ومسلم ، في : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٤/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٨/١ .

والثالث تقدم تخريجه ، في : ٣٩٩/٤ ، ويضاف إليه : كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٢/٢ . وابن ماجه ، في : باب من مات وعليه صيام من نذر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٥٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٤/١ ، ٢٥٨ ، ٣٦٢ . (١٠) أخرج البخاري الأول ، في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب في الزكاة ، من كتاب الحيل . صحيح البخاري ١٧٧/٨ ، ٣٠/٩ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بقضاء النذر ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٠/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت ، من أبواب النذور . عارضة الأخوذى ٣٠/٧ . والنسائي ، في : باب فضل الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢١٢/٦ ، ٢١٣ ، ١٩/٧ ، ٢٠ . وابن ماجه ، في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٩/١ ، ٣٧٠ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ١٧٧/٨ . كما أخرجه النسائي . انظر ما تقدم في : ٣٨/٥ .

(١١) في ب : « وقاسه » .

(١٢) في ب : « وعليه » .

فصل : وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ ، فَعَلِيهِ طَوَافَانِ . قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ لِمَا رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ حُذَيْفٍ ^(١٣) الْكِنْدِيُّ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَهُ أُمُّهُ كَبْشَةُ بِنْتُ مَعْدِي كَرَبَ ، عَمَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِنِّي آلَيْتُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَبْوًا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طُوفِي عَلَى رَجُلَيْكَ سَبْعِينَ ؛ سَبْعًا عَنْ يَدَيْكَ ، وَسَبْعًا عَنْ رَجُلَيْكَ » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١٤) ، بِإِسْنَادِهِ . وَعَنْ ^(١٥) ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَلَى أَرْبَعٍ ، قَالَ : تَطُوفُ عَنْ يَدَيْهَا سَبْعًا ، وَعَنْ رَجُلَيْهَا سَبْعًا . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(١٦) . وَالْقِيَاسُ أَنْ يَلْزِمَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ عَلَى رَجُلَيْهِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ عَلَى يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، فَيَسْقُطُ ، كَمَا أَنَّ أُخْتَ عَقِبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ غَيْرَ مُخْتِمَةٍ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحُجَّ وَتَخْتِمَ ^(١٧) . وَرَوَى عِكْرِمَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَحَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا ، فَقَالَ : « مَرُوهَا فَلْتَخْتِمَ » ^(١٨) . وَمَرَّ بِرَجُلَيْنِ مُقْتَرَبَيْنِ ، فَقَالَ : « أَطْلِقَا قِرَانَكُمَا » ^(١٩) . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ، وَيَفْعَلَ أَشْيَاءَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّوْمِ وَخَدَهُ ، وَنَهَاهُ عَنْ سَائِرِ نَذُورِهِ ^(٢٠) . وَهَلْ يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ ؟ يُخْرَجُ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ لِرُومِ الْكَفَّارَةِ ؛ لِإِخْلَالِهِ بِصِفَةِ نَذَرِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ ، كَمَا لَوْ كَانَ أَصْلُ النَّذْرِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ . وَأَمَّا وَجْهُ الْأَوَّلُ ، فَلِإِنَّ مَنْ نَذَرَ الطَّوَّافَ عَلَى أَرْبَعٍ ، فَقَدْ نَذَرَ الطَّوَّافَ عَلَى يَدَيْهِ وَرَجُلَيْهِ ، فَأَقِيمَ الطَّوَّافَ الثَّانِي مَقَامَ طَوَافِهِ عَلَى يَدَيْهِ .

(١٣) فِي النسخ والدارقطني : « حديج » . وانظر : تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٣ .

(١٤) فِي : بَابِ الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . سنن الدارقطني ٢/٢٧٣ .

(١٥) فِي م : « وَقَالَ » .

(١٦) وانظر ما أخرجه عبد الرزاق ، فِي : بَابِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رَكْبَتَيْهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ . المصنف ٨/٤٥٧ .

(١٧) تقدم تخريجه ، فِي : صَفْحَةُ ٦٢٦ .

(١٨) أخرجه البيهقي ، فِي : بَابِ الْهَدْيِ فِيْمَا رَكِبَ ، مِنْ كِتَابِ النَّذْرِ . السنن الكبرى ١٠/٨٠ ، وعبد الرزاق ، فِي : بَابِ مَنْ نَذَرَ مَشْيَا ثُمَّ عَجَزَ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ . المصنف ٨/٤٤٩ .

(١٩) أخرجه الإمام أحمد ، فِي : الْمُسْنَدُ ١٨٣/٢ . وعزاه صاحب الكنز إلى ابن النجار . كنز العمال ١٦/٧٣٨ .

(٢٠) تقدم تخريجه ، فِي : ٤/٤٨٢ .

فصل : فَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ ، لَزِمَهُ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي نَذَرِهِ رَمَضَانُ ، وَلَا أَيَّامُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ ^(٢١) . فَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَقْضِهِ ؛ لِأَنَّ الزَّمْنَ مُسْتَعْرَقٌ بِالصَّوْمِ الْمُنْذُورِ ، وَلَكِنْ تَلَزَمَهُ كَفَّارَةٌ لِتَرْكِهِ . وَإِنْ لَزِمَهُ قِضَاءُ مَنْ رَمَضَانَ ، أَوْ كَفَّارَةٌ ، قَدَّمَهُ عَلَى النَّذْرِ ^(٢٢) ؛ ٢١٠/١٠ ظ
لأنَّه واجبٌ بأصل الشرع ، فَقُدِّمَ ^(٢٣) عَلَى مَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، كَتَقْدِيمِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمُنْذُورَةِ . فَإِذَا لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ لِتَرْكِهِ صَوْمَ يَوْمٍ ، أَوْ أَكْثَرَ ، وَكَانَتْ كَفَّارَتُهُ الصِّيَامَ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَجِبَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّوْمِ الْمُنْذُورِ ، وَتَرْكُهُ يُوجِبُ كَفَّارَةً ، فَيُقْضَى ذَلِكَ إِلَى التَّسْلُسِلِ ، وَتَرْكِ الْمُنْذُورِ بِالْكُلِّيَّةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ الْكَفَّارَةُ ، وَلَا تَجِبُ بِفَعْلِهَا كَفَّارَةٌ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ النَّذْرِ لِعُذْرٍ لَا يُوجِبُ كَفَّارَةً ، فَلَا يُقْضَى إِلَى التَّسْلُسِلِ .

فصل : وَصِيغَةُ النَّذْرِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ عَلَىَّ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا . وَإِنْ قَالَ : عَلَىَّ نَذَرُ كَذَا . لَزِمَهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِلَفْظِ النَّذْرِ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ شَفَانِي اللَّهُ ، فَعَلَىَّ صَوْمُ شَهْرٍ . كَانَ نَذْرًا . وَإِنْ قَالَ : اللَّهُ عَلَىَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، قَالَ ابْنُ عَمَرَ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : عَلَىَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ لِلَّهِ ^(٢٤) . قَالَ : هَذَا نَذَرٌ ، فَلْيَمْشِ ^(٢٥) . وَنَحْوُهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَيزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَرَوَى عَنْهُمَا مِثْلَ قَوْلِهِمْ ، وَرَوَى عَنْهُمَا فِي مَنْ قَالَ : عَلَىَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : عَلَىَّ نَذَرُ مَشْيٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . وَلَنَا ، أَنَّ لَفْظَةَ : «عَلَىَّ» لِلْإِجَابِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِذَا قَالَ : عَلَىَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . فَقَدْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : هُوَ عَلَىَّ نَذَرٌ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١) في ب : « ولا التشريق » .

(٢٢) في ب : « المنذور » .

(٢٣) في ب : « فتقدم » .

(٢٤) لم يرد في ب .

(٢٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من نذر تبرأ أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، من كتاب النذور . السنن الكبرى

فهرس الجزء الثالث عشر

الصفحة

- ٢٠١ - ٥ كتاب الجهاد
- ١٦١٩ - مسألة : (والجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به قوم ، سقط عن الباقي)
- ١٠ - ٦ فصل : ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع ...
- ٨ فصل : ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط ...
- ١٠ - ٨ فصل : وأقل ما يفعل موة في كل عام .
- ١٠ ١٦٢٠ - مسألة : (قال أبو عبد الله : لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد)
- ١٢ - ١٠ ١٦٢١ - مسألة : (وغزو البحر أفضل من غزو البر)
- ١٣ ، ١٢ فصل : وقتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم .
- ١٣ ١٦٢٢ - مسألة : (ويُغزى مع كل برو فاجر)
- ١٥ ، ١٤ فصل : قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة .
- ١٤ فصل : ولا يستصحب الأمير معه مخدلا .
- ١٥ ١٦٢٣ - مسألة : (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو)
- ١٨ - ١٥

- فصل : وأمر الجهاد موكول إلى الإمام
واجتهاده . ١٧ ، ١٦
- فصل : قال عمر : وفروا الأظفار في أرض
العدو ؛ فإنه ... يحتاج إليها . ١٧
- فصل : ... يشيع الرجل إذا خرج . ١٨ ، ١٧
- ١٦٢٤ - مسألة : (وتقام الرباط أربعون يوما) ٢٥ - ١٨
- فصل : وأفضل الرباط المقام بأشد الثغور
خوفا . ٢٣ - ٢٠
- فصل : ومذهب أبي عبد الله كراهة نقل
النساء والذرية إلى أرض العدو . ٢٣
- فصل : ويستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في
المسجد الأعظم لصلواتهم كلها . ٢٤ ، ٢٣
- فصل : وفي الحرس في سبيل الله فضل
كبير . ٢٥ ، ٢٤
- ١٦٢٥ - مسألة : (وإذا كان أبواه مسلمين ، لم يجاهد
تطوعا إلا بإذنها) ٢٦ ، ٢٥
- ١٦٢٦ - مسألة : (وإذا خوطب بالجهاد ، فلا إذن
لهما ...) ٢٨ - ٢٦
- فصل : وإن خرج في جهاد تطوع
بإذنها ، فمنعاه ... فعليه
الرجوع . ٢٧
- فصل : وإن أذن له والداه في الغزو ، وشرطا
عليه أن لا يقاتل ، فحضر القتال ،
تعين عليه ... ٢٧

- فصل : ومن عليه دين ... لم يجز له الخروج
إلى الغزو إلا بإذن غريمه . ٢٨ ، ٢٧
- ١٦٢٧ - مسألة : (ويقاثل أهل الكتاب والمجوس ، ولا
يدعون ...) ٣١ - ٢٩
- ١٦٢٨ - مسألة : (ويقاثل أهل الكتاب والمجوس حتى
يسلموا ، أو يعطوا الجزية ...) ٣٣ - ٣١
- ١٦٢٩ - مسألة : (وواجب على الناس إذا جاء العدو أن
ينفروا ... ولا يخرجوا إلى العدو إلا
بإذن الأمير ...) ٣٥ - ٣٣
- فصل : سئل أحمد عن الإمام إذا غضب
على الرجل فقال : اخرج ، عليك
أن لا تصحبني ... ٣٥ ، ٣٤
- ١٦٣٠ - مسألة : (ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى
أرض العدو إلا الطاعة في السن ...) ٣٧ - ٣٥
- فصل : ينبغي للأمير أن يرفق بجيشه . ٣٧ ، ٣٦
- فصل : سئل أحمد عن الرجلين يشتريان
الفرس بينهما يغزوان عليه ... ٣٧
- ١٦٣١ - مسألة : (وإذا غزا الأمير بالناس ، لم يجز لأحد أن
يتعلّف ...) ٤١ - ٣٧
- فصل : إذا خرج كافر يطلب البراز ، جاز
رميه وقتله . ٤١ ، ٤٠
- فصل : وتجوز الخدعة في الحرب . ٤١
- فصل : ... إذا غزوا في البحر ، فأراد رجل

- أن يقيم بالساحل ، يستأذن
 ٤١ الوالى .
- ١٦٣٢ - مسألة : (ومن أعطى شيئا يستعين به فى غزاته ،
 ٤١ ، ٤٢ فما فضل فهو له ...)
- فصل : ومن أعطى شيئا ليستعين به فى
 ٤٢ الغزو ... لا يترك لأهله منه شيئا .
- ١٦٣٣ - مسألة : (وإذا حُمِلَ الرجل على دابة ، فإذا رجع
 ٤٢ - ٤٤ من الغزو فهي له ...)
- فصل : ... لا يركب دواب السبيل فى
 ٤٤ ، ٤٣ حاجة .
- ١٦٣٤ - مسألة : (وإذا سبى الإمام فهو مخير إن رأى
 ٤٤ - ٤٩ قتلهم ، وإن ...)
- فصل : وإن أسلم الأسير صار رقيقا فى
 ٤٧ الحال .
- فصل : فإن سأل الأسارى من أهل الكتاب
 ٤٨ ، ٤٩ تخليتهم على إعطاء الجزية ، لم يجوز .
- فصل : وإذا أسر العبد صار رقيقا
 ٤٩ للمسلمين .
- فصل : ذكر أبو بكر أن الكافر إذا كان مولى
 ٤٩ مسلم ، لم يجوز استرقاقه .
- ١٦٣٥ - مسألة : (وسبيل من استرق منهم ، وما أخذ منهم
 ٤٩ ، ٥٠ على إطلاقهم ، سبيل تلك الغنيمة)
- ١٦٣٦ - مسألة : (وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من
 ٥٠ - ٥٢ أهل الكتاب أو مجوسا ...)

- فصل : فأما النساء والصبيان فيصرون
 ٥١ ، ٥٠ رقيقا بالسبي .
- فصل : ولم يجوز أحمد بيع شيء من رقيق
 ٥١ المسلمين لكافر .
- فصل : ومن أسر أسيرا لم يكن له قتله حتى
 ٥٢ ، ٥١ يأتي به الإمام .
- فصل : ومن أسير فادعى أنه كان مسلما ، لم
 ٥٢ يقبل قوله إلا بينة .
- ١٦٣٧ - مسألة : (وينفل الإمام ، ومن استخلفه
 الإمام ... في بدأته الربع بعد
 الخمس ، وفي رجعه الثلث بعد
 ٥٣ - ٦٢ الخمس)
- فصل : إذا قال : من رجع إلى الساقة فله
 ٥٧ ، ٥٨ دينار ...
- فصل : ويجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جعلاً
 لمن يذله على ما فيه مصلحة
 ٥٨ - ٦٠ للمسلمين .
- فصل : والنفل من أربعة أخماس الغنيمة .
 ٦٠ ، ٦١
- فصل : وكلام أحمد في أن النفل من أربعة
 ٦١ ، ٦٢ الأخماس عام ...
- ١٦٣٨ - مسألة : (ويرد من نفل على من معه في
 ٦٢ السرية ...)
- ١٦٣٩ - مسألة : (ومن قتل منا أحدا منهم مقبلا على
 ٦٣ - ٧٢ القتال ، فله سلبه غير خموس ...)

- في هذه المسألة فصول ستة :
- أحدها : أن القاتل يستحق السلب في
الجملة . ٦٣ ، ٦٤
- الفصل الثاني : أن السِّلْب لكل قاتل
يستحق السهم أو الرِّضخ . ٦٤ ، ٦٥
- الفصل الثالث : أن السِّلْب للقاتل في كل
حال ، إلا أن ينهزم العدو . ٦٥ ، ٦٦
- الفصل الرابع : أنه إنما يستحق السلب
بشروط أربعة . ٦٦ - ٦٩
- الفصل الخامس : أن السلب لا يخمس . ٦٩ ، ٧٠
- الفصل السادس : أن القاتل يستحق
السلب . ٧٠ - ٧٢
- ١٦٤٠ - مسألة : (والدابة وما عليها من آلتها من
السلب ...) ٧٢ - ٧٥
- فصل : ولا تُقبل دعوى القتل إلا بينة . ٧٤ ، ٧٥
- فصل : يجوز سلب القتلى وتركهم عراة . ٧٥
- ١٦٤١ - مسألة : (ومن أعطاهم الأمان منا ؛ من رجل ، أو
امرأة ، أو عبيد ، جاز أمانه) ٧٥ - ٨٢
- فصل : يصح أمانُ الأسير إذا عقده غير
مُكرِه . ٧٧
- فصل : لا يصح أمانُ كافر ، وإن كان
ذميا . ٧٧
- فصل : يصح أمانُ الإمام لجميع الكفار
وآحادهم . ٧٧

- فصل : يصح أمان الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه . ٧٧
- فصل : إذا شهد للأسير اثنان أو أكثر ... ٧٨
- أنهم آمنوه ، قُبِلَ .
- فصل : إذا جاء المسلم بمُشرك ادعى أنه أسره ، وادّعى الكافر أنه آمنه ، ... ٧٩
- ففيها ثلاث روايات ...
- فصل : مَنْ طلب الأمان لسمع كلام الله ... وجب أن يعطاه . ٨٠ ، ٧٩
- فصل : إذا دخل حَرْبِيَّ دار الإسلام ... ثم عاد ... نظرنا . ٨١ ، ٨٠
- فصل : إذا سرق المستأمن في دار الإسلام ... ثم عاد إلى وطنه ... ثم خرج مستأمناً مرة ثانية ، استوفى منه ما لزمه في أمانه الأول . ٨١
- فصل : إذا دخلت الحَرْبِيَّةُ إلينا بأمان ، ثم أرادت الرجوع ، لم تُمنع . ٨٢
- ١٦٤٢ - مسألة : (وَمَنْ طلب الأمان ليفتح الحصن ، ففعل ...) ٨٢ - ٨٤
- فصل : إذا قال الرجل : كُفَّ عني حتى أَذُلك على كذا ... فامتنع من الدلالة ، قلهم ضرب عنقه . ٨٣
- فصل : إذا دخل حَرْبِيَّ دار الإسلام بغير

- أمان ، ... فإن كان معه متاع
 ٨٣ يبيعه ... لم يعرض لهم .
- ١٦٤٣ - مسألة : (مَنْ دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسًا
 فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله
 ٨٥ ، ٨٤ سهم راجل ، وَمَنْ دخل راجلاً ...)
- ١٦٤٤ - مسألة : (ويعطى ثلاثة أسهم ؛ سهم له ،
 ٨٦ ، ٨٥ وسهمان لفرسه)
- ١٦٤٥ - مسألة : (إلا أن يكون فرسه هجيناً ، فيعطى
 ٨٩ - ٨٦ سهمًا له ، وسهمًا لفرسه)
- ١٦٤٦ - مسألة : (ولا يُسهم لأكثر من فرسين) ٨٩
- ١٦٤٧ - مسألة : (وَمَنْ غزا على بعير ، وهو لا يقدر على
 ٩١ - ٨٩ غيره ، قسم له ولبعيره سهمان)
- فصل : وما عدا الخيل والإبل ... لا يسهم
 ٩٠ لها .
- فصل : وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل عند
 ٩١ ، ٩٠ دخول الحرب .
- ١٦٤٨ - مسألة : (وَمَنْ مات بعد إحراز الغنيمة ، قام وارثه
 ٩٢ ، ٩١ بمقامه في سهمه)
- ١٦٤٩ - مسألة : (ويُعطى الراجل سهمًا) ٩٢
- فصل : سواء كانت الغنيمة من فتح حصن
 ٩٢ أو ...
- ١٦٥٠ - مسألة : (وَيُضَحُّ للمرأة والعبد) ٩٧ - ٩٢
- فصل : والمُدَبِّر ، والمكاتب ، كالقِنَّ ... ٩٥
- فصل : الخُنْثَى المُشْكِل يرضخ له ... ٩٥

- فصل : والصبي يرضخ له ، ولا يسهم له . ٩٥ ، ٩٦
- فصل : فإن انفرد بالغنيمة من لا يسهم له ،
... أُخِذَ خُمْسُهُ ، وما بقي لهم . ٩٦ ، ٩٧
- ١٦٥١ - مسألة : (ويسهم للكافر ، إذا غزا معنا) ٩٧ - ١٠٠
- فصل : لا يُستعان بمشرك . ٩٨ ، ٩٩
- فصل : لا يبلغ بالرضخ للفراس سهم
فارس ، ولا للراجل سهم راجل . ٩٩
- فصل : في الرضخ وجهان ؛ أحدهما ، هو
من أصل الغنيمة ... والثاني هو
من أربعة الأخماس ... ٩٩
- فصل : أوّل ما يبدأ به في قِسْمَةِ الغنائم
بالأسلاب ، ... ١٠٠
- ١٦٥٢ - مسألة : (وإذا غزا العبد على فرس لسيده ،
قسم للفرس ، فكان لسيده ،
ويُرضخ للعبد) ١٠٠ - ١٠٤
- فصل : إن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو
الكافر ، ... ١٠١
- فصل : إن غزا المرجف أو المخذل على فرس
فلا شيء له ولا للفرس . ١٠١
- فصل : مَنْ استعار فرسا ليغزو عليه ...
فسهم الفرس للمستعير . ١٠١ ، ١٠٢
- فصل : إن غصب فرسا ، فقاتل عليه ،
فسهم الفرس لمالكه . ١٠٢
- فصل : مَنْ استأجر فرسا ليغزو عليه ...
فسهم الفرس له ١٠٢

- فصل : إن كان المستأجر والمستعير ممن لا
سهم له ... فحكمه حكم
فرسه . ١٠٢ ، ١٠٣
- فصل : لا يجوز تفضيل بعض الغائبين على
بعض في القسمة ... ١٠٣
- فصل : إذا قال الإمام : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ
له . جاز . ١٠٣
- ١٦٥٣ - مسألة : (وإذا أحرزت الغنيمة ، لم يكن فيها لمن
جاءهم مددًا ، أو هرب من أسير ،
حظ) ١٠٤ - ١٠٦
- فصل : حكم الأسير يهرب إلى المسلمين
حكم المدد . ١٠٥
- فصل : إن لحقهم المدد بعد تقضى
الحرب ... فهل يشاركهم ... ١٠٥ ، ١٠٦
- ١٦٥٤ - مسألة : (ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، فلم
يحضر الغنيمة ، أسهم له) ١٠٦ - ١٠٨
- فصل : قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو ،
وغزا ... هل يسهم لهم ... ١٠٧
- فصل : يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب . ١٠٧
- ١٦٥٥ - مسألة : (وإذا سُبُوا ، لم يفرق بين الوالد وولده ،
ولا بين الوالدة وولدها) ١٠٨ - ١١٠
- فصل : إن فرق بينهما بالبيع ، فالبيع
فاسد . ١١٠

- ١٦٥٦ - مسألة : (والجد في ذلك كالأب ، والجدّة فيه كالأم)
١١٠
- ١٦٥٧ - مسألة : (ولا يفرّق بين أخوين ، ولا أختين)
١١١ ، ١١٠
- ١١١ فصل : يجوز التفريق بين سائر الأقارب .
فصل : إذا كان في المغنم من لا يجوز التفريق
بينهم ... دفعوا إلى واحد .
١١١
- ١٦٥٨ - مسألة : (ومن اشترى منهم وهم مجتمعون ، فثنين أن لا نسب بينهم ، رد إلى المقسم
١١٢ الفصل الذي فيه بالتفريق)
- ١٦٥٩ - مسألة : (ومن سبي من أطفالهم منفردا ، أو مع أحد أبويه فهو مسلم ، ومن سبي مع أبويه ، فهو على دينهما)
١١٢ - ١١٧
- فصل : إذا سُبِيَ المتزوج من الكفار ، لم يخل من ثلاثة أحوال ...
١١٣ ، ١١٤
- فصل : لم يفرّق أصحابنا في سبي الزوجين بين أن يسبيهما رجل واحد أو رجلان .
١١٤ ، ١١٥
- فصل : إذا أسلم الحرّ في دار الحرب ، حقن ماله ودمه ...
١١٥
- فصل : إذا أسلم الحرّ في دار الحرب ، وله مال وعقار ...
١١٥ ، ١١٦
- فصل : إذا استأجر المسلم أرضاً من حرّ ... فهي غنيمة ، ومنافعها للمستأجر .
١١٦

- فصل : إذا أسلم عبدُ الحربيّ أو أمته ...
فهو حر ... وإن أسلم وأقام بدار
الحرب ، فهو على رقه . ١١٦ ، ١١٧
- ١٦٦٠ - مسألة : (وما أخذه أهل الحرب ... فأدركه
صاحبه قبل قسمه ، فهو أحق
به ، ...) ١١٧ - ١٢٣
- فصل : إن أخذ أحد الرعية بهبة أو ... ،
فصاحبه أحق به بغير شيء . ١١٩ ، ١٢٠
- فصل : وإن غنم المسلمون من المشركين
شيئا عليه علامة المسلمين ، فلم
يعلم به صاحبه ، فهو غنيمة . ١٢٠ ، ١٢١
- فصل : قال القاضي : يملك الكفار أموال
المسلمين بالقهر ... ١٢١ ، ١٢٢
- فصل : لا أعلم خلافا في أن الكافر
الحربي ، إذا أسلم ... بعد أن
استولى على مال المسلم فأتلفه ، أنه
لا يلزمه ضمانه . ١٢٢
- فصل : إن استولوا على حر ، لم يملكوه . ١٢٢ ، ١٢٣
- فصل : إذا أبق عبدُ المسلم إلى دار الحرب ،
فأخذوه ، ملكوه كالمال . ١٢٣
- ١٦٦١ - مسألة : (ومن قطع من مواضع حجرا ، أو ...
رده على سائر الجيش ...) ١٢٣ - ١٢٦
- فصل : إن أخذ من بيوتهم ... مالا قيمة له
في أرضهم ... فله أخذه ... ١٢٤
- فصل : إن ترك صاحب المقيسم شيئا من

الصفحة

- الغنيمة ، عجزا عن حمله ... ١٢٤
- فصل : إن وجد في أرضهم ركازا ... ١٢٤ ، ١٢٥
- فصل : سئل أحمد عن الدابة تخرج من بلد
الروم ، أو تنفلت فتدخل
القرية ... ١٢٥ ، ١٢٦
- فصل : من وجد في دارهم لقطة ، فإن
كانت من متاع المسلمين فهي
لقطة ... ١٢٦
- ١٦٦٢ - مسألة : (وَمَنْ تَعَلَّفَ فَضْلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، رَدَهُ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ ...) ١٢٦ - ١٣١
- فصل : إن وجد دهنًا ، فهو كسائر
الطعام . ١٢٨ ، ١٢٩
- فصل : قال أحمد : لا يغسل ثوبه
بالصابون ... ١٢٩
- فصل : لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب
دابة من المغنم . ١٢٩
- فصل : لا يجوز الانتفاع بجلودهم ، ... ١٢٩ ، ١٣٠
- فصل : أما كتبهم ، فإن كانت مما ينتفع
به ... فهي غنيمة ... ١٣٠
- فصل : إن أخذوا من الكفار جوارح
للصيد ... فهي غنيمة . ١٣٠ ، ١٣١
- فصل : للغازي أن يعلف دوابه ... ١٣١
- ١٦٦٣ - مسألة : (وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ ،
وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ) ١٣١ ، ١٣٢

- ١٦٦٤ - مسألة : (ومن فضل معه من الطعام ... طرحه
في مقسم تلك الغزاة ...) ١٣٢ ، ١٣٣
- ١٦٦٥ - مسألة : (وإذا اشترى المسلم أسيرًا من أيدي
العدو ، لزم الأسير أن يؤدي إلى
المشتري ما اشتراه به) ١٣٣ ، ١٣٤
- فصل : إن اختلفا في قدر ما اشتراه به ،
فالقول قول الأسير . ١٣٤
- ١٦٦٦ - مسألة : (وإذا سبى المشركون من يؤدي إلينا
الجزية ، ثم قُدر عليهم ، ردوا إلى ما
كانوا عليه ...) ١٣٤ - ١٣٦
- ١٦٦٧ - مسألة : (وإذا حاز الأمير المغنم ... لم يجز أن
يؤكل منها ، إلا أن تدعو
الضرورة ...) ١٣٦
- ١٦٦٨ - مسألة : (ومن اشترى من المغنم في بلاد الروم ،
فتغلب عليه العدو ، لم يكن عليه
شيء من الثمن ...) ١٣٦ - ١٣٨
- فصل : إذا قسمت الغنائم في دار الحرب ،
جاز لمن أخذ سهمه التصرف
فيه ، بالبيع وغيره . ١٣٧
- فصل : قال أحمد ، في الرجل يشتري
الجارية من المغنم عليها الحل ...
يرد ذلك في المغنم ... ١٣٧ ، ١٣٨
- فصل : قال أحمد : لا يجوز لأمر الجيـش أن

- يشترى من مغنم المسلمين
 شيئا ... ١٣٨
- ١٦٦٩ - مسألة : (وإذا حارب العدو ، لم يحرقوا بالنار) ١٣٨ - ١٤٢
 فصل : الحكم في فتح البشوق عليهم ،
 لتفريقهم ، إن قدر عليهم بغيره لم
 يجز ... ١٣٩ ، ١٤٠
- فصل : يجوز تبئيت الكفار ... وقتلهم
 وهم غارون . ١٤٠
- فصل : قال الأوزاعي : إذا كان في المطمورة
 العدو ، فعلمت أنك تقدر عليهم
 بغير النار ، فأحب إلي أن يكف
 عن النار ... ١٤٠ ، ١٤١
- فصل : إن تترسوا في الحرب بنسائهم
 وصبيانهم ، جاز رميهم ... ١٤١
- فصل : لو وقفت امرأة في صف
 الكفار ... جاز رميها قصدا ... ١٤١
- فصل : إن تترسوا بمسلم ، ولم تدع حاجة
 إلى رميهم ... لم يجز رميهم ... ١٤١ ، ١٤٢
- ١٦٧٠ - مسألة : (ولم يغرقوا النحل) ١٤٢ ، ١٤٣
- ١٦٧١ - مسألة : (ولا يعقر شاة ، ولا دابة ، إلا لأكل لابل
 لهم منه) ١٤٣ - ١٤٦
- فصل : أما عقرها للأكل ، ... فمباح . ١٤٤ - ١٤٦
- فصل : لم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في
 هذه المسألة ... ١٤٦

- ١٦٧٢ - مسألة : (ولا يقطع شجرهم ... إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا ، فيفعل ذلك بهم لينتهوا) ١٤٦ - ١٤٨
- ١٦٧٣ - مسألة : (ولا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ...) ١٤٨ - ١٥٢
- فصل في الهجرة : وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام . ١٤٩ - ١٥٢
- ١٦٧٤ - مسألة : (مَنْ دخل إلى أرض العدو بأمان ، لم يخنهم في ما لهم ...) ١٥٢ ، ١٥٣
- ١٦٧٥ - مسألة : (وَمَنْ كان له مع المسلمين عهد ، فنقضوه ، حاربوا ...) ١٥٣ - ١٦٣
- فصل : أمّا أهل الهدنة إذا نقضوا العهد ، حُلّت دِمَائُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ... ١٥٣ ، ١٥٤
- فصل : معنى الهدنة ... ١٥٤ ، ١٥٥
- فصل : لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة ... ١٥٥
- فصل : تجوز مهادنتهم على غير مال ... ١٥٥ - ١٥٧
- فصل : لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه ... ١٥٧ ، ١٥٨
- فصل : إن خاف نقض العهد منهم ، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم . ١٥٨ ، ١٥٩
- فصل : إذا عقد الهدنة ، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة . ١٥٩
- فصل : إذا عقد الهدنة مطلقا ، فجاءنا

الصفحة

- منهم إنسان مسلماً ... لم يجب
رُدُّه ... ١٥٩ - ١٦١
- فصل : الشروط في عقد الهدنة تنقسم
قسمين ... ١٦١ - ١٦٣
- فصل : إذا طلبت امرأة أو صبيّة ...
الخروج من عند الكفار ، جاز
إخراجها . ١٦٣
- ١٦٧٦ - مسألة : (إذا استأجر الأمير قوما يفتنون مع
المسلمين لمنافعهم ، لم يُسهم
لهم ...) ١٦٣ - ١٦٨
- فصل : أما الأجير للخدمة في الغزو ...
ففيه روايتان ... ١٦٦
- فصل : أمّا التاجر والصانع ... فقال
أحمد : يسهم لهم إذا حضروا . ١٦٦ ، ١٦٧
- فصل : إذا دخل قوم لا منعة لهم دار
الحرب ، بغير إذن الإمام ... ففيه
ثلاث روايات ... ١٦٧ ، ١٦٨
- ١٦٧٧ - مسألة : (من غل من الغنيمة ، حرق رحله كله ،
إلا المصحف ...) ١٦٨ - ١٧٢
- فصل : إن لم يحرق رحله حتى استحدث
متاعاً ... أحرق ما كان معه حال
الغلول ... ١٧٠ ، ١٧١
- فصل : إن كان الغالُ صبيّاً ، لم يحرق
متاعه . ١٧١

الصفحة

- ١٧١ فصل : لا يحرم الغالُ سهمه .
- فصل : إذا تاب الغالُ قبل القسمة ، ردَّ ما
- أخذه في المقسم ... ١٧٢ ، ١٧١
- ١٦٧٨ - مسألة : (ولا يُقام الحد على مسلم في أرض
- العدو) ١٧٢ - ١٧٥
- فصل : وتُقام الحدود في الثغور ... ١٧٤ ، ١٧٥
- ١٦٧٩ - مسألة : (وإذا فُتح حصن ، لم يُقتل من لم
- يحتلم ...) ١٧٥ - ١٧٩
- فصل : ولا تُقتل امرأة ، ولا شيخ فإن . ١٧٧ ، ١٧٨
- فصل : ولا يُقتل زمنٌ ولا أعمى ولا
- راهب ... ١٧٨
- فصل : لا يُقتل العبيد . ١٧٩
- فصل : من قاتل مَن ذكرنا جميعهم ، جاز
- قتله . ١٧٩
- ١٦٨٠ - مسألة : (ومَن قاتل من هؤلاء ... قُتلوا) ١٧٩ - ١٨٤
- فصل : فأما المريض ، فيقتل إذا كان ممن لو
- كان صحيحاً قاتل ... ١٨٠
- فصل : فأما الفلاح الذى لا يقاتل ،
- فينبغي أن لا يُقتل . ١٨٠
- فصل : إذا حاصر الإمام حصناً ، لزمته
- مُصابرته ... ١٨٠ - ١٨٤
- ١٦٨١ - مسألة : (وإذا حُلِّي الأسير منا ، وحلف أن
- يبعث إليهم بشيء يعينه ، فلم يقدر
- عليه ، لم يرجع إليهم) ١٨٤ - ١٨٦

- فصل : فإن أطلقوه وآمنوه ، صاروا في أمانٍ
منه ... ١٨٥ ، ١٨٦
- فصل : وإن اشترى الأسير شيئاً
مختاراً ... ، فالعقد صحيح ... ١٨٦
- ١٦٨٢ - مسألة : (ولا يحل لمسلم أن يهرب من
كافرين ...) ١٨٦ - ١٩٠
- فصل : إذا كان العدو أكثر من ضعف
المسلمين ... فالأولى لهم
الثبات ... ١٨٩
- فصل : فإن جاء العدو بلداً ، فلا هله
التحصن منهم ... ١٩٠
- فصل : فإن ولّى قوم قبل إحراز الغنيمة ...
فلا شيء للفارين ... ١٩٠
- فصل : فإذا ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها
مسلمون ... فما غلب على ظنهم
السلامة فيه ... فالأولى لهم فعله . ١٩٠
- ١٦٨٣ - مسألة : (ومن أجر نفسه ... على حفظ
الغنيمة ، فمباح له ما أخذ ...) ١٩٠ - ١٩٢
- فصل : فإن شرط في الإجارة ركوب دابة في
الغنيمة ، فينبغي أن يجوز ... ١٩١
- فصل : لا يجوز الانتفاع من الغنيمة بركوب
دابة منها ... ١٩٢
- ١٦٨٤ - مسألة : (ومن لقي علجاً ، فقال له : قف ، أو :
ألق سلاحك . فقد أمّنه) ١٩٢ - ١٩٥

الصفحة

- فصل : فإن أشار المسلم إليهم بما يروونه
أمانا ... فهو أمان ... ١٩٤
- فصل : إذا سببت كافرة ، فجاء قرابتها
يطلبها ... ١٩٥ ، ١٩٤
- ١٦٨٥ - مسألة : (ومن سرق من الغنيمة ممّن له فيها
حق ... لم يقطع) ١٩٦ ، ١٩٥
- فصل : والسارق من الغنيمة غير الغال . ١٩٦
- ١٦٨٦ - مسألة : (وإن وطئ جارية قبل أن يُقسم ،
أدّب ... وأخذ منه مهر مثلها ،
فطرح في المقسم ...) ١٩٦ - ٢٠٣
- فصل : إذا كان في الغنيمة من يعتق على
بعض الغانمين ، نظرت ... ١٩٨ ، ١٩٩
- فصل : فإن أعتق بعض الغانمين عبدا من
الغنيمة قبل القسمة ... ١٩٩
- فصل : يُكره نقل رعوس المشركين من بلد
إلى بلد ، والمُثلة بقتلاهم
وتعذيبهم ... ١٩٩ ، ٢٠٠
- فصل : يجوز قبول هدية الكفار من أهل
الحرب ... ٢٠٠ ، ٢٠١
- ٢٠٢ - ٢٥٥ كتاب الجزية
- ١٦٨٧ - مسألة : (ولا تُقبل الجزية إلا من يهودى ، أو
نصرانى ، أو مجوسى ، إذا كانوا مقيمين
على ما عاهدوا عليه) ٢٠٣ - ٢٠٨

- فصل : لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ... ٢٠٨، ٢٠٧
- ١٦٨٨ - مسألة : (ومن سواهم ، فالإسلام أو القتل) ٢٠٩، ٢٠٨
- فصل : إذا عقد الذمة لكفار زعموا أنهم من أهل الكتاب ، ثم تبين أنهم عبدة أوثان ، فالعقد باطل من أصله . ٢٠٩
- ١٦٨٩ - مسألة : (والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات ...) ٢١٦ - ٢٠٩
- الكلام في هذه المسألة في فصلين :
- الفصل الأول : في تقدير الجزية . ٢١١ - ٢٠٩
- الفصل الثاني : قدر الجزية في حق الموسر ... ، وفي حق المتوسط ...
- ٢١٢، ٢١١ وفي حق الفقير ...
- فصل : حب اليسار في حقهم ، ما عده الناس غنى في العادة ... ٢١٢
- فصل : إذا بذلوا الجزية لزم قبولها ، وحرّم قتالهم . ٢١٢
- فصل : تجب الجزية في آخر كل حول . ٢١٣، ٢١٢
- فصل : تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة . ٢١٣
- فصل : لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه . ٢١٣
- فصل : يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة

- ضيافة مَنْ يمر بهم من
المسلمين ... ٢١٣ ، ٢١٤
- فصل : ذكر القاضى أنه إذا شرط الضيافة ،
فإنه يبيّن أيام الضيافة وعدد من
يضاف ... ٢١٤ ، ٢١٥
- فصل : تُقسم الضيافة بينهم على قدر
جزيتهم ... ٢١٥ ، ٢١٦
- فصل : إذا شرط فى عقد الذمة شرطاً
فاسداً ... يفسد العقد به ... ٢١٦
- ١٦٩٠ - مسألة : (ولا جزية على صبي ، ولا زائل العقل ،
ولا امرأة) ٢١٦ - ٢١٩
- فصل : إن بذلت المرأة الجزية ، أُخبرت أنها
لا جزية عليها ... ٢١٦ ، ٢١٧
- فصل : وَمَنْ بلغ من أولاد أهل الذّمة ...
فهو من أهلها بالعقد الأول ... ٢١٧ ، ٢١٨
- فصل : وَمَنْ كان يُجنّ ويُفَيّق ، فله ثلاثة
أحوال ... ٢١٨ ، ٢١٩
- ١٦٩١ - مسألة : (ولا على فقير) ٢١٩
- ١٦٩٢ - مسألة : (ولا شيخ فأن ، ولا زمن ، ولا أعمى) ٢١٩
- ١٦٩٣ - مسألة : (ولا على سيد عبد عن عبده ، إذا كان
السيد مسلماً) ٢٢٠ ، ٢٢١
- فصل : من بعضه حرٌّ ، فقياس المذهب أن
عليه من الجزية بقدر ما فيه من
الحرية ... ٢٢٠ ، ٢٢١

- فصل : لا جزية على أهل الصوامع من
الرهبان ... ٢٢١
- ١٦٩٤ - مسألة : (ومن وجبت عليه الجزية ، فأسلم قبل
أن تؤخذ منه ، سقطت عنه الجزية) ٢٢١ - ٢٢٣
- فصل : إن مات الذمي بعد الحول ، لم
تسقط الجزية عنه ... ٢٢٢
- فصل : لا تتداخل الجزية ، بل إذا
اجتمعت ... استوفيت كلها . ٢٢٣
- ١٦٩٥ - مسألة : (وإذا أعتق ، لزمته الجزية لما يستقبل ،
سواء كان المعتق له مسلماً أو كافراً) ٢٢٣
- ١٦٩٦ - مسألة : (ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى
تغلب ، وتؤخذ الزكاة من أموالهم
ومواشيهم وثمرهم ، مثلى ما يؤخذ من
المسلمين) ٢٢٣ - ٢٢٨
- فصل : تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من
تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً . ٢٢٤ - ٢٢٦
- فصل : إن بذل التغلبي أداء الجزية ، وتخط
عنه الصدقة ، لم يقبل منه . ٢٢٦
- فصل : أما سائر أهل الكتاب من النصارى
واليهود العرب وغيرهم فالجزية منهم
مقبولة . ٢٢٦ ، ٢٢٧
- فصل : إذا أئجر نصراني تغلبي ، فمصر
بالعاشر ، ... يؤخذ منه العشر
ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة . ٢٢٧ ، ٢٢٨

- ١٦٩٧ - مسألة : (ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح
 نساؤهم في إحدى الروايتين ...) ٢٢٨ ، ٢٢٩
- ١٦٩٨ - مسألة : (ومن يَجْز من أهل الذمة إلى غير بلده ،
 أخذ منه نصف العشر في السنة) ٢٢٩ - ٢٣٣
- فصل : ولا تؤخذ منهم في السنة إلا مرة . ٢٣٠ ، ٢٣١
- فصل : لا يؤخذ منهم من غير مال التجارة
 شيء ... ٢٣١ ، ٢٣٢
- فصل : العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو
 خنزير ... هل يأخذ منه شيئاً ؟ ٢٣٢ ، ٢٣٣
- فصل : يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم
 عن جزية رءوسهم ... ٢٣٣
- فصل : إذا مر الذمي بالعاشر ، وعليه دين
 بقدر ما معه ... فهل يمنع أخذ
 نصف العشر منه ؟ ... ٢٣٣
- ١٦٩٩ - مسألة : (وإذا دخل إلينا منهم تاجر حرى بأمان ،
 أخذ منه العشر) ٢٣٣ - ٢٣٦
- فصل : يؤخذ منهم العشر من كل مال
 للتجارة ... ٢٣٥
- فصل : ويؤخذ العشر من كل حرى تاجر ،
 ونصف العشر من كل ذمي
 تاجر ... ٢٣٥
- فصل : لا يعشرون في السنة إلا مرة ، ولا
 يؤخذ من أقل من عشرة دنانير . ٢٣٥ ، ٢٣٦

- فصل : ليس لأهل الحرب دخول دار
الإسلام بغير أمان . ٢٣٦
- ١٧٠٠ - مسألة : (ومن نقض العهد ، بمخالفة شيء مما
صالحوا عليه ، حلّ دمه وماله) ٢٣٦ - ٢٤٩
- فصل : أمصار المسلمين على ثلاثة
أقسام ... ٢٣٩ - ٢٤١
- فصل : من استحدث من أهل الذمة بناء ،
لم يجز له منعه حتى يكون أطول من
بناء المسلمين المجاورين له ... ٢٤٢
- فصل : لا يجوز لأحد منهم سكنى
الحجاز . ٢٤٢ - ٢٤٤
- فصل : يجوز لهم دخول الحجاز
للتجارة ... ٢٤٤ ، ٢٤٥
- فصل : أما الحرم فليس لهم دخوله بحال . ٢٤٥ ، ٢٤٦
- فصل : أما مساجد الحل ، فليس لهم
دخولها بغير إذن المسلمين . ٢٤٦ ، ٢٤٧
- فصل : المأخوذ في أحكام الذمة ينقسم
خمسة أقسام ... ٢٤٧ ، ٢٤٨
- فصل : إذا عقد معهم الذمة ، كتب
أسماءهم ، وأسماء آبائهم ... ٢٤٨ ، ٢٤٩
- فصل : إذا مات الإمام ، أو عزل ، وولى
غيره ، فإن عرف ما عقد عليه عقد
الذمة من كان قبله ، وكان عقدا
صحيحا ، أقرهم عليه ... ٢٤٩

- ١٧٠١ - مسألة : (ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ،
 ناقضا للعهد ، عاد حربا) ٢٤٩ - ٢٥٥
 فصل : إن نقضت طائفة من أهل الذمة ،
 ٢٥٠ . جاز غزوهم وقتلهم .
 ٢٥٠ فصل : إذا عقد الذمة ، فعليه حمايتهم ...
 فصل : إذا تحاكم إلينا مسلم مع ذمى ،
 ٢٥٠ ، ٢٥١ وجب الحكم بينهم ...
 فصل : لا يجوز تمكينه من شراء
 مصحف ... فإن فعل ، فالشراء
 ٢٥١ باطل ...
 فصل : لا يجوز تصديرهم في المجالس ، ولا
 ٢٥١ ، ٢٥٢ بداءتهم بالسلام .
 فصل : ما يذكره بعض أهل الذمة من أن
 الجزية لا تلزمهم ... لا يصح . ٢٥٢
 فصل : قال أبو الخطاب : يمتحنون عند أخذ
 الجزية ... وتجبر أيديهم عند
 ٢٥٢ ، ٢٥٣ أخذها .
 فصل : الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن
 لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى
 ٢٥٤ ، ٢٥٥ بيعة ؟
 ٢٥٦ - ٢٥٩ كتاب الصيد والذبائح

- ١٧٠٢ - مسألة : (وإذا سمى وأرسل كلبه أو فهداه المعلم ،

- واصطاد ، وقتل ، ولم يأكل منه ، جاز
 ٢٥٧ - ٢٦٦ (أكله)
- فصل : فإن شرب دمه ، ولم يأكل منه ، لم
 ٢٦٤ يحرم .
- فصل : لا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد
 ٢٦٤ ، ٢٦٥ الذي أكل منه .
- فصل : كل ما يقبل التعليم ، ويمكن
 الاصطياد به ... فحكمه حكم
 ٢٦٥ ، ٢٦٦ الكلب في إباحة صيده .
- فصل : هل يجب غسل أثر فم الكلب من
 ٢٦٦ الصيد ؟ فيه وجهان ...
- ١٧٠٣ - مسألة : (وإذا أرسل البازي ، وما أشبهه ،
 فصاد ، وقتل ، أكل وإن أكل من
 ٢٦٦ ، ٢٦٧ الصيد ؛ لأن تعليمه بأن يأكل)
- ١٧٠٤ - مسألة : (ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود ،
 ٢٦٧ ، ٢٦٨ إذا كان بهيما ؛ لأنه شيطان)
- ١٧٠٥ - مسألة : (وإذا أدرك الصيد وفيه روح ، فلم يذكه
 ٢٦٨ ، ٢٦٩ حتى مات ، لم يؤكل)
- ١٧٠٦ - مسألة : (فإن لم يكن معه ما يذكيه به ، أشلى
 الصائد له عليه ، حتى يقتله ،
 ٢٦٩ فيؤكل)
- ١٧٠٧ - مسألة : (وإذا أرسل كلبه ، فأصاب معه غيره ،
 لم يؤكل إلا أن يدرك في الحياة ،
 ٢٧٠ - ٢٧٣ فيذكي)

- فصل : إن أرسل كلبه ، وأرسل مجوسى
 ٢٧٢ ، ٢٧١ كلبه ، فقتلا صيدا ، لم يحل ...
- فصل : إن أرسل مسلم كلبه ، وأرسل
 مجوسى كلبه ، فرد كلب المجوسى
 الصيد إلى كلب المسلم ، فقتله ،
 ٢٧٢ حل أكله .
- فصل : إذا صاد المجوسى بكلب مسلم ، لم
 يباح صيده ... وإن صاد المسلم
 بكلب مجوسى ، فقتل ، حل
 ٢٧٣ ، ٢٧٢ صيده .
- فصل : إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا ،
 فوجدوا الصيد قتيلا .. حل
 أكله . فإن اختلفوا فى قاتله ، ...
 ٢٧٣ فهو بينهم على السواء ...
- ١٧٠٨ - مسألة : (وإذا سمى ، ورمى صيدا ، فأصاب
 ٢٧٥ - ٢٧٣ غيره ، جاز أكله)
- فصل : إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ،
 فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ،
 ٢٧٥ فإذا هو صيد ، لم يباح .
- ١٧٠٩ - مسألة : (وإذا رماه ، فغاب عن عينه ، فوجده
 ميتا ، وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره ،
 ٢٧٨ - ٢٧٥ حل أكله)
- ١٧١٠ - مسألة : (وإذا رماه ، فوقع فى ماء ، أو تردى فى
 ٢٧٩ ، ٢٧٨ جبل ، لم يؤكل)

- فصل : فإن رمى طائرا في الهواء أو ... ،
 ٢٧٨ ، ٢٧٩ : فمات ، حل :
 ١٧١١ - مسألة : (وإذا رمى صيدا ، فقتل جماعة ، فكله
 ٢٧٩ حلال)
 فصل : قال أحمد : لا بأس بصيد
 ٢٧٩ الليل ...
 ١٧١٢ - مسألة : (وإذا رمى صيدا ، فأبان منه عضوا ، لم
 يأكل ما أبان منه ، ويأكل ما سواه ،
 ٢٨٠ ، ٢٨١ في إحدى الروايتين ...)
 فصل : قال أحمد : ... عن الحسن ، أنه
 ٢٨١ كان لا يرى بالطريدة بأسا ...
 ١٧١٣ - مسألة : (وكذلك إذا نصب المناجل للصيد)
 ٢٨١ ، ٢٨٢ فصل : أما ما قتلته الشبكة أو الحبل ، فهو
 ٢٨٢ محرم .
 ١٧١٤ - مسألة : (وإذا صاد بالمعراض ، أكل ما قتل
 ٢٨٢ ، ٢٨٣ بحده ، ولم يأكل ما قتل بعرضه)
 فصل : حكم سائر آلات الصيد حكم
 المعراض ، في أنها إذا قتلت
 بعرضها ، ولم تجرح ، لم يباح
 ٢٨٣ الصيد ...
 ١٧١٥ - مسألة : (وإذا رمى صيدا فعقره ، ورماه آخر
 فأنثته ، ورماه آخر فقتله ، لم يؤكل ،
 وكان لمن أثبتة القيمة مجروحا على
 ٢٨٣ - ٢٨٨ قاتله)

- فصل : إذا رمى صيدا فأثبته ، ثم رماه آخر
فأصابه ، لم تخل رمية الأول من
قسمين ... ٢٨٤ - ٢٨٦
- فصل : إن رمياه معا فقتلاه ، كان حلالا ،
وملكاه ... ٢٨٦
- فصل : إذا رمى صيدا فأصابه ، وبقي على
امتناعه حتى دخل دار إنسان
فأخذه ، فهو لمن أخذه ... ٢٨٧
- فصل : قال أصحابنا : إذا تعلق صيد في
شرك إنسان أو شبكه ، ملكه ... ٢٨٧ ، ٢٨٨
- ١٧١٦ - مسألة : (ومن كان في سفينة ، فوثبت سمكة ،
فسقطت في حجره ، فهي له دون
صاحب السفينة) ٢٨٨
- فصل : فإن كانت السمكة وثبت بسبب
فعل إنسان لقصد الصيد ...
فهذا للصائد دون من وقع في
حجره ... ٢٨٨
- ١٧١٧ - مسألة : (ولا يصاد السمك بشيء نجس) ٢٨٨ ، ٢٨٩
- فصل : كره الصيد بالخراطيم ، وكل شيء
فيه الروح ... فإن اصطاد ،
فالصيد مباح . ٢٨٩
- ١٧١٨ - مسألة : (ولا يؤكل صيد مرتد ، ولا ذبيحته ،
وإن تدنّ بدين أهل الكتاب) ٢٨٩
- ١٧١٩ - مسألة : (ومن ترك التسمية على الصيد عامدا أو

- ساهيا ، لم يؤكل ، وإن ترك التسمية
على الذبيحة عامدا ، لم تؤكل ، وإن
تركها ساهيا ، أكلت) ٢٨٩ - ٢٩١
- فصل : التسمية على الذبيحة معتبرة حال
الذبح ، أو قريبا منه ، كما تعتبر على
الطهارة . ٢٩٠ ، ٢٩١
- فصل : إن سمي الصائد على صيد ،
فأصاب غيره ، حل . وإن سمي
على سهم ثم ألقاه ، وأخذ غيره
فرمى به ، لم يباح ما صاد به ... ٢٩١
- ١٧٢٠ - مسألة : (وإذا ند بعيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه
بسهم أو نحوه ، مما يسيل به دمه ،
فقتله ، أكل) ٢٩١ - ٢٩٣
- ١٧٢١ - مسألة : (والمسلم والكتاني في كل ما وصفت
سواء) ٢٩٣ - ٢٩٥
- فصل : لا فرق بين العدل والفساق من
المسلمين وأهل الكتاب ... ٢٩٣
- فصل : لا فرق بين الحرى والذمى ، في
إباحة ذبيحة الكتاني منهم وتحريم
ذبيحة من سواه ... ٢٩٣ ، ٢٩٤
- فصل : فإن كان أحد أبوى الكتاني ممن لا
تحل ذبيحته ... لا يحل صيده ولا
ذبيحته ... إذا كان الأب غير

- كتابي ، وإن كان الأب كتابيا ففيه
 قولان ... ٢٩٤
 فصل : أما ما ذبحوه لکنائسهم وأعيادهم ،
 فننظر فيه ؛ ... ٢٩٥ ، ٢٩٤
 ١٧٢٢ - مسألة : (ولا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر ؛
 لأنه موقوذ) ٢٩٦ ، ٢٩٥
 ١٧٢٣ - مسألة : (ولا يؤكل صيد المجوسى وذبيحته ، إلا
 ما كان من حوت ، فإنه لا ذكاة له) ٢٩٦ - ٢٩٨
 فصل : وحكم سائر الكفار ...
 وغيرهم ، حكم المجوسى ، فى تحريم
 ذبائحهم وصيدهم ، ... ٢٩٨
 فصل : قال أحمد : وطعام المجوسى ليس به
 بأس أن يؤكل ، وإذا أهدى إليه أن
 يقبل ، إنما تكره ذبائحهم ، أو
 شىء فيه دسم . ٢٩٨
 ١٧٢٤ - مسألة : (وكذلك كل ما مات من الحيتان فى
 الماء ، وإن طفا) ٢٩٨ - ٣٠١
 فصل : يباح أكل الجراد بإجماع أهل
 العلم . ٣٠٠
 فصل : ويباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك
 السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن
 يشق جوفه ... ٣٠٠
 فصل : سئل أحمد عن السمك يلقى فى
 النار ؟ فقال : ما يعجبني .

- ٣٠١ - ٣٠٠ ... والجراد؟ فقال : ما يعجبني ، ...
- ١٧٢٥ - مسألة : (وذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام
٣٠٤ - ٣٠١ في الخلق واللبة)
- ١٧٢٦ - مسألة : (ويستحب أن ينحر البعير ، ويذبح ما
٣٠٦ - ٣٠٤ سواه)
- ٣٠٥ فصل : ويسن الذبح بسكين حاد ...
- فصل : قال أحمد : لا تؤكل المصبورة ، ولا
٣٠٦ ، ٣٠٥ الخثمة .
- ١٧٢٧ - مسألة : (فإن ذبح ما ينحر ، أو نحر ما يذبح
٣٠٦ فجائز)
- ١٧٢٨ - مسألة : (فإذا ذبح فأقى على المقاتل ، فلم تخرج
الروح حتى وقعت في الماء ، أو
٣٠٧ ، ٣٠٦ وطئ عليها شيء ، لم يؤكل)
- ١٧٢٩ - مسألة : (وإذا ذبحها من قفاها ، وهو مخطئ ،
فأت السكين على موضع ذبحها ،
٣٠٨ ، ٣٠٧ وهي في الحياة ، أكلت)
- فصل : فإن ذبحها من قفاها اختيارا فقد
٣٠٨ ذكرنا عن أحمد ، أنها لا تؤكل .
- فصل : فإن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل
كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع
الحلقوم والمرى أو لا ؟ فإن كان
الغالب بقاء ذلك ... فالأولى
إباحته ... وإن كانت الآلة
٣٠٨ كالة ... لم يبيع ...

- ١٧٣٠ - مسألة : (وذكاتها ذكاة جنينها ، أشعر أو لم
يشعر)
٣٠٨ - ٣١٠
فصل : استحباب أبو عبد الله أن يذبحه وإن
خرج ميتا ...
٣١٠
فصل : إن خرج حيا حياة مستقرة ، يمكن
أن يذكى ، فلم يذكه حتى مات ،
٣١٠
فليس يذكى .
- ١٧٣١ - مسألة : (ولا يقطع عضو مما ذكى حتى تزهق
نفسه)
٣١٠
فصل : ويكره سلخ الحيوان قبل أن
يبرد ...
٣١٠
فصل : إن قطع من الحيوان شيء ، وفيه
حياة مستقرة ، فهو ميتة ...
٣١٠
- ١٧٣٢ - مسألة : (وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين
وأهل الكتاب حلال ، إذا سموا ، أو
نسوا التسمية)
٣١١ - ٣١٣
فصل : إذا ذبح الكتابى ما حرم الله عليه ،
... فظاهر كلام أحمد والخرق
٣١٢ ، ٣١٣
إباحته ...
- فصل : إن ذبح شيئا يزعم أنه محرم عليه ، ولم
يثبت أنه محرم عليه ، حل ...
٣١٣
- ١٧٣٣ - مسألة : (فإن كان أخرس ، أو مأ إلى السماء)
٣١٣
- ١٧٣٤ - مسألة : (وإن كان جنبا ، جاز أن يسمى
ويذبح)
٣١٤ ، ٣١٥

- فصل : المنخقة ، والموقوذة ، والمتردية ،
والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما
أصابها مرض فماتت به ، محرمة ،
٣١٤ ، ٣١٥ . إلا أن تدرك ذكاتها .
- ١٧٣٥ - مسألة : (والمحرم من الحيوان ، ما نص الله تعالى
عليه في كتابه ، وما كانت العرب
تسميه طيبا فهو حلال ، وما كانت
تسميه خبيثا فهو محرم ...)
٣١٦ ، ٣١٧
- فصل : القنفذ حرام ... وكرهه مالك ،
وأبو حنيفة .
٣١٧
- ١٧٣٦ - مسألة : (ويسنة رسول الله ﷺ الحمر الأهلية)
٣١٧ - ٣١٩
- فصل : البغال حرام عند كل من حرم الحمر
الأهلية ...
٣١٩
- فصل : ألبان الحمر محرمة ، في قول
أكثرهم ...
٣١٩
- ١٧٣٧ - مسألة : (وكل ذى ناب من السباع ، ...)
٣١٩ - ٣٢٢
- فصل : لا يباح أكل القرد .
٣٢٠
- فصل : ابن آوى ، والتمس ، وابن عرس ،
حرام .
٣٢٠ ، ٣٢١
- فصل : اختلفت الرواية في الثعلب ،
فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه .
٣٢١
- فصل : الفيل محرم ...
٣٢١
- فصل : أما الدب ، فينظر فيه ؛ ...
٣٢١ ، ٣٢٢

- ١٧٣٨ - مسألة : (وكل ذى مخلب من الطير ، ...) ٣٢٢ - ٣٣٠
- فصل : يحرم منها ما يأكل الجيف ،
٣٢٣ كالنسور ...
- فصل : يحرم الخطاف ، والخشاف
٣٢٣ والخفاش وهو الوطواط .
- فصل : ما عدا ما ذكرناه ، فهو مباح ، ... ٣٢٣ ، ٣٢٤
- فصل : تباح لحوم الخيل كلها ، عرابها
٣٢٤ ، ٣٢٥ وبراذينها .
- فصل : الأرنب مباحة . ٣٢٥ ، ٣٢٦
- فصل : يباح الوبر ... وقال القاضى : هو
٣٢٦ محرم .
- فصل : سئل أحمد عن اليربوع ، فرخص
٣٢٦ فيه ...
- فصل : يباح من الطيور ما لم نذكره فى
٣٢٧ المحرمات . ٣٢٨ ، ٣٢٧
- فصل : قال أحمد : أكره لحوم الجلالة
٣٢٨ ، ٣٢٩ وألبانها .
- فصل : تزول الكراهة بحبسها اتفاقا .
٣٢٩ واختلف فى قدره ...
- فصل : يكره ركوب الجلالة ... ٣٢٩
- فصل : تحرم الزروع والثمار التى سقيت
٣٣٠ النجاسات ، أو سمدت بها .
- ١٧٣٩ - مسألة : (ومن اضطر إلى الميتة ، فلا يأكل منها إلا
٣٣٠ - ٣٣٣ ما يؤمن معه الموت)

الصفحة

- فصل : هل يجب الأكل من الميتة على المضطر ؟ فيه وجهان ؛ ... ٣٣١ ، ٣٣٢
- فصل : تباح المحرمات عند الاضطراب إليها ، في الحضر والسفر جميعا ... ٣٣٢ ، ٣٣٣
- فصل : ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة ... ٣٣٣
- فصل : هل للمضطر التزود من الميتة ؟ على روايتين ، ... ٣٣٣
- ١٧٤٠ - مسألة : (ومن مر بثمره ، فله أن يأكل منها ، ولا يحمل) ٣٣٣ - ٣٣٦
- فصل : عن أحمد في الأكل من الزرع روايتان ؛ ... ٣٣٦
- فصل : عن أحمد في حلب لبن الماشية روايتان ؛ ... ٣٣٦
- ١٧٤١ - مسألة : (ومن اضطر ، فأصاب الميتة وخبز لا يعرف مالكة ، أكل الميتة) ٣٣٧ - ٣٣٩
- فصل : إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه ، لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب ، ولا العدول إلى أكل الميتة ... ٣٣٧
- فصل : إن وجد طعاما مع صاحبه ، فامتنع من بذله له ، أو يبعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرتة عليه ، وأخذه منه ... ٣٣٧ ، ٣٣٨

- فصل : إن وجد المحرم ميتة وصيدا ، أكل الميتة ... ٣٣٨
- فصل : إذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة ، جاز له أن يشبع منه . ٣٣٨
- فصل : إن لم يجد المضطر شيئا ، لم يبح له أكل بعض أعضائه . ٣٣٨
- فصل : إن لم يجد إلا آدميا محقون الدم ، لم يبح له قتله إجماعا ، ولا إتلاف عضو منه ، مسلما كان أو كافرا ... ٣٣٨ ، ٣٣٩
- ١٧٤٢ - مسألة : (فإن لم يصب إلا طعاما لم يبعه مالكة ، أخذه قهرا ليحيى به نفسه ، وأعطاه ثمنه ، إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته) ٣٣٩ ، ٣٤٠
- فصل : إذا اشتدت الخمصة في سنة المجاعة ، وأصاب الضرورة خلقا كثيرا ... وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله ، لم يلزمه بذله للمضطرين ، وليس لهم أخذه منه ... ٣٤٠
- ١٧٤٣ - مسألة : (ولا بأس بأكل الضَّب والضبع) ٣٤٠ - ٣٤٢
- فصل : أما الضبع ، فرويت الرخصة فيها عن سعد ... ٣٤١ ، ٣٤٢

- ١٧٤٤ - مسألة : (ولا يؤكل الترياق ، لأنه يقع فيه من
لحوم الحيات)
٣٤٣ ، ٣٤٢
فصل : لا يجوز التداوى بمحرم ، ولا بشيء
فيه محرم ...
٣٤٣
فصل : يجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود
والسوس ... إذا لم تقدره نفسه ،
وطابت به ...
٣٤٣
١٧٤٥ - مسألة : (ولا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم
مسموم ، إذا علم أن السهم أعان
على قتله)
٣٤٣ ، ٣٤٤
١٧٤٦ - مسألة : (وما كان مأواه البحر ، وهو يعيش في
البر ، لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر)
٣٤٤ - ٣٤٧
فصل : أما ما لا يعيش إلا في الماء ،
كالسمك وشبهه ، فإنه يباح بغير
ذكاة .
٣٤٥
فصل : كل صيد البحر مباح ، إلا
الضفدع ...
٣٤٥ ، ٣٤٦
فصل : كلب الماء مباح ...
٣٤٦
فصل : قيل لأبي عبد الله : يكره الجرئ ؟
قال : لا ...
٣٤٦ ، ٣٤٧
فصل : عن أحمد في السمكة توجد في بطن
سمكة أخرى أو ...
٣٤٧
١٧٤٧ - مسألة : (وإذا وقعت النجاسة في مائع ،
كالدهن وما أشبهه ، نجس ،

- واستصبح به إن أحب ، ولم يحل أكله
 (ولا ثمنه)
 ٣٥٩ - ٣٤٧
- فصل : أما شحوم الميتة ، وشحم
 الخنزير ، فلا يجوز الانتفاع به ... ٣٤٩
- فصل : إذا استصبح بالزيت النجس ،
 فدخانه نجس ... ٣٥٠ ، ٣٤٩
- فصل : سئل أحمد عن خباز خبز خبزاً ،
 فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي
 عجن منه ، فإذا فيه فأرة ؟ فقال :
 لا يبيع الخبز من أحد ... ٣٥٠
- فصل : قال أحمد : لا أرى أن يطعم كلبه
 المعلم الميتة ، ... ٣٥٠
- فصل : قال أحمد : أكره أكل الطين ، ولا
 يصح فيه حديث ... ٣٥٠ ، ٣٥١
- فصل : يكره أكل البصل ، والثوم
 والكراث ... وكل ذى رائحة
 كريهة ، ... ٣٥١ ، ٣٥٢
- فصل : يكره أكل الغدة ، وأذن
 القلب ... ٣٥٢
- فصل : قيل لأبي عبد الله : الجبن ؟ قال :
 يؤكل من كل ... ٣٥٢
- فصل : لا يجوز أن يشتري الجوز الذى
 يتقاصر به الصبيان ، ولا البيض
 الذى يتقاصرون به يوم العيد ؛ ... ٣٥٢

الصفحة

- فصل : قال أحمد : والضيافة على كل المسلمين ، ... ٣٥٢ - ٣٥٤
- فصل : قال المروزي : سألت أبا عبد الله ، قلت : تكره الخبز الكبار ؟ قال : نعم ، أكرهه . ٣٥٥ ، ٣٥٤
- فصل : تستحب التسمية عند الطعام ، وحمد الله عند آخره . ٣٥٥ ، ٣٥٦
- فصل : يأكل بيمينه ، ويشرب بها . ٣٥٦ ، ٣٥٧
- فصل : قال مهنا : سألت أحمد ، عن حديث عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تقطعوا اللحم بالسكين ، فإن ذلك صنيع الأعاجم » . فقال : ليس بصحيح ، ولا نعرف هذا . ٣٥٧
- فصل : روى عن ابن عباس قال : لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ، ولا يتنفس في الإناء . ٣٥٧ ، ٣٥٨
- فصل : سئل أبو عبد الله عن غسل اليد بالنخالة ؟ فقال : لا بأس به ، نحن نفعله . ٣٥٨
- فصل : عن أنس ، أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاء بخبز وزيت فأكل ، ... ٣٥٨ ، ٣٥٩

كتاب الأضاحي

- ١٧٤٨ - مسألة : (والأضحية سنة ، لا يستحب تركها لمن
يقدر عليها)
٣٦٢ - ٣٦٠
فصل : الأضحية أفضل من الصدقة
بقيمتها .
٣٦٢ ، ٣٦١
- ١٧٤٩ - مسألة : (ومن أراد أن يضحي ، فدخل العشر ،
فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا)
٣٦٣ ، ٣٦٢
- ١٧٥٠ - مسألة : (وتجزئ البدنة عن سبعة ، وكذلك
البقرة)
٣٦٧ - ٣٦٣
فصل : لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته
شاة واحدة ، أو بقرة ، أو بدنة .
٣٦٦ ، ٣٦٥
فصل : أفضل الأضاحي البدنة ، ثم
البقرة ، ثم الشاة ، ثم شرك في بدنة
ثم شرك في بقرة .
٣٦٧ ، ٣٦٦
فصل : يسن استسمان الأضحية
واستحسانها .
٣٦٧
- ١٧٥١ - مسألة : (ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن ،
والثني من غيره)
٣٦٨ ، ٣٦٧
فصل : ولا يجزئ في الأضحية غير بهيمة
الأنعام .
٣٦٨
- ١٧٥٢ - مسألة : (والجذع من الضأن ماله ستة أشهر ،
ودخل في السابع)
٣٦٩ ، ٣٦٨
- ١٧٥٣ - مسألة : (ويجتنب في الضحايا العوراء البين

- عورها ، والعجفاء التي لا تنقى ،
والعرجاء البين عرجها ، والمريضة
التي لا يرجو برؤها ، والعضاء ...) ٣٦٩ - ٣٧٣
فصل : ولا تجزى العمياء . ٣٧١
فصل : ويجزى الخصى . ٣٧١
فصل : وتجزى الجماء ...
والصمماء ... والبتراء . ٣٧٢
فصل : وتكره المشقوقة الأذن ، والمثقوبة ،
وما قطع شئ منها . ٣٧٢ ، ٣٧٣
١٧٥٤ - مسألة : (ولو أوجبها سليمة ، فعابت عنده ،
ذبحها ، وكانت أضحية) ٣٧٣ - ٣٧٥
فصل : وإن نذر أضحية في ذمته ثم عيها في
شاة ، تعينت ، فإن عابت تلك
الشاة قبل ذبحها ، لم تجزى . ٣٧٣ ، ٣٧٤
فصل : وإذا أتلف الأضحية الواجبة ،
فعليه قيمتها . ٣٧٤
فصل : وإن اشترى أضحية ، فلم يوجبها
حتى علم بها عيبا ، فله ردها إن شاء . ٣٧٤ ، ٣٧٥
١٧٥٥ - مسألة : (وإن ولدت ، ذبح ولدها معها) ٣٧٥ - ٣٧٧
فصل : ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن
ولدها ، فإن لم يفضل عنه
شئ ... لم يكن له أخذه . ٣٧٦
فصل : وأما صوفها ، فإن كان جزءه أنفع
لها ... جاز جزءه ، ويتصدق به ،

- وإن كان لا يضر بها ... أو كان
 ٣٧٦ بقاؤه أنفع لها ... لم يجزله أخذه .
- ١٧٥٦ - مسألة : (وإيجابها أن يقول : هي أضحية) ٣٧٧
- ١٧٥٧ - مسألة : (ولو أوجبنا قصة ، ذبحها ، ولم تجزئه) ٣٧٨ ، ٣٧٧
- ١٧٥٨ - مسألة : (ولا تباع أضحية الميت في دينه ،
 ٣٧٩ ، ٣٧٨ ويأكلها ورثته)
- فصل : اختلفت الرواية ، هل تجوز
 ٣٧٩ ، ٣٧٨ التضحية عن اليتيم من ماله ؟ ...
- ١٧٥٩ - مسألة : (والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ،
 ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها ،
 ٣٨١ - ٣٧٩ ولو أكل أكثر جاز)
- فصل : ويجوز إدخار لحوم الأضاحي فوق
 ٣٨١ ثلاث .
- ٣٨١ فصل : ويجوز أن يطعم منها كافرا .
- ١٧٦٠ - مسألة : (ولا يعطى الجازر بأجرته شيئا منها) ٣٨٢ ، ٣٨١
- ١٧٦١ - مسألة : (وله أن ينتفع بجلدها ، ولا يجوز أن
 ٣٨٣ ، ٣٨٢ يبيعه ، ولا شيئا منها)
- ١٧٦٢ - مسألة : (ويجوز أن يبدل الأضحية إذا أوجبها
 ٣٨٤ ، ٣٨٣ بخير منها)
- ١٧٦٣ - مسألة : (وإذا مضى من نهاره يوم الأضحى مقدار
 صلاة العيد وخطبته ، فقد حل
 الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق
 ٣٨٨ - ٣٨٤ نهارا ، ولا يجوز ليلا)

- فصل : إذا فات وقت الذبح ، ذبح
الواجب قضاء ... وهو مخير في
التطوع . ٣٨٧ ، ٣٨٨
- فصل : وإذا وجبت الأضحية بإيجابه لها ،
فضلت أو سرت بغير تفريط منه ،
فلا ضمان عليه . ٣٨٨
- ١٧٦٤ - مسألة : (فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه ، ولزمه
البدل) ٣٨٨ ، ٣٨٩
- ١٧٦٥ - مسألة : (ولا يستحب أن يذبحها لإمام مسلم ، وإن
ذبحها بيده كان أفضل) ٣٨٩ ، ٣٩٠
- ١٧٦٦ - مسألة : (ويقول عند الذبح : بسم الله ، والله
أكبر . وإن نسي فلا يضره) ٣٩٠
- ١٧٦٧ - مسألة : (وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن ؛
لأن النية تجزئ) ٣٩٠ - ٣٩٢
- فصل : إن عين أضحية ، فذبحها غيره بغير
إذنه ، أجزأت عن صاحبها ... ٣٩١
- فصل : إذا نذر أضحية في ذمته ، ثم
ذبحها ، فله أن يأكل منها . ٣٩١ ، ٣٩٢
- فصل : لا يضحى عما في البطن . ٣٩٢
- ١٧٦٨ - مسألة : (ويجوز أن يشترك السبعة ، فيضحوا
بالبدنة والبقرة) ٣٩٢ ، ٣٩٣
- فصل : يجوز للمشاركين قسمة اللحم . ٣٩٢ ، ٣٩٣
- ١٧٦٩ - مسألة : (والعقيقة سنة ...) ٣٩٣ - ٣٩٥

- فصل : العقيقة أفضل من الصدقة
٣٩٥ بقيمتها .
- ١٧٧٠ - مسألة : (عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة) ٣٩٦ ، ٣٩٥
- ١٧٧١ - مسألة : (ويذبح يوم السابع) ٣٩٦ - ٣٩٩
- فصل : يستحب أن يخلق رأس الصبي يوم
السابع ، ويسمى . ٣٩٧ ، ٣٩٨
- فصل : يكره أن يلطخ رأسه بدم . ٣٩٨ ، ٣٩٩
- ١٧٧٢ - مسألة : (ويحْتَب فيها من العيب ما يَحْتَب في
الأضحية) ٣٩٩ ، ٤٠٠
- ١٧٧٣ - مسألة : (وسيلها في الأكل والهذية والصدقة
سبيلها ، إلا أنها تطبخ أجدا لا) ٤٠٠ - ٤٠٣
- فصل : قال أحمد : يباع الجلد والرأس
والسقط ، ويتصدق به . ٤٠١
- فصل : قال بعض أهل العلم : يستحب
للوالد أن يؤذن في أذن ابنه حين
يولد . ٤٠١ ، ٤٠٢
- فصل : قال أصحابنا : لا تسن الفرعة ولا
العتيرة . ٤٠٢ ، ٤٠٣
- كتاب السبق والرمى ٤٠٤ - ٤٣٤
- ١٧٧٤ - مسألة : (والسبق في النصل والخافر والخف لا
غير) ٤٠٦ - ٤٠٨

١٧٧٥ - مسألة : (وإذا أراد أن يستبقا ، أخرج أحدهما ،

٤٠٨ - ٤١٢ ولم يخرج الآخر ...)

٤٠٩ فصل : المسابقة عقد جائز .

٤٠٩ ، ٤١٠ فصل : يشترط أن يكون العوض معلوما .

فصل : إن شرط أن يطعم السبق أصحابه ،

٤١٠ فالشرط فاسد .

فصل : إذا كان المخرج غير المتسابقين ،

فقال لهما أو لجماعة : أيكم سبق

٤١٠ ، ٤١١ فله عشرة . جاز .

فصل : إذا قال لعشرة : من سبق منكم فله

٤١١ ، ٤١٢ عشرة . صح .

١٧٧٦ - مسألة : (وإن أخرجا جميعا ، لم يحز إلا أن يدخل

بينهما محلا يكافئ فرسه

٤١٢ - ٤٣٣ فرسيهما ...)

فصل : يشترط في المسابقة بالحيوان تحديد

٤١٤ - ٤١٦ المسافة ...

فصل : يشترط في الرهان أن تكون الدابتان

٤١٦ من جنس واحد .

فصول في المناضلة : وهي المسابقة في الرمي

٤١٦ - ٤١٩ بالسهم .

٤١٩ - ٤٢١ فصل : المناضلة على ثلاثة أضرب ؛ ...

فصل : الثالث أن يقولوا : أينأ أصاب خمسا

٤٢١ من عشرين ، فهو سابق ...

الصفحة

- فصل : فإن شرطاً لإصابة موضع من
الهدف ... ٤٢١ ، ٤٢٢
- فصل : السنة أن يكون لهما غرضان يرميان
أحدهما ... ٤٢٢ ، ٤٢٣
- فصل : إن شرطاً أن يرميا أرشاقا كثيرة ،
جاز . ٤٢٣ ، ٤٢٤
- فصل : فإن أراد أحدهما التطويل ،
والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة
إليه ... منع من ذلك ... ٤٢٤
- فصل : إذا تشاحا في موضع الوقوف ، فإن
كان ما طلبه أحدهما أولى ... قدم
قول من طلب ... ٤٢٤
- فصل : يجوز عقد النضال على جماعة . ٤٢٤ - ٤٢٦
- فصل : إذا أخرج أحد الزعيمين السبق من
عنده ، فسبق حزيه ، لم يكن على
حزيه شيء . ٤٢٦
- فصل : متى كان النضال بين حزين ،
اشتراط كون الرشق يمكن قسمه
بينهم بغير كسر . ٤٢٦
- فصل : إذا كانوا حزين ، فدخل معهم
رجل لا يعرفونه في أحد الحزين ،
وكان يحسن الرمي ، جاز ... ٤٢٦ ، ٤٢٧
- فصل : لا يجوز أن يقولوا : نقرع فمن
خرجت قرعته ، فهو السابق . ٤٢٧

- فصل : إذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما
السبق ، فقال أجنبي : أنا
شريكك في الغنم والغرم ... ٤٢٧
- فصل : لو فضل أحد المتناضلين صاحبه ،
فقال المفضل : اطرح فضلك ،
وأعطيك ديناراً . لم يجز . ٤٢٧
- فصل : إذا كان شرطهما حواصل ، ...
اعتد بها كيفما وجدت . ٤٢٧ ، ٤٢٨
- فصل : إن أطارت الريح الغرض ، فوقع
السهم في موضعه ، فإن كان
شرطهما حواصل ، احتسب له
به ... ٤٢٨
- فصل : إذا رمى فأخطأ لغرض ؛ ... لم
يحتسب عليه بذلك السهم . ٤٢٨ ، ٤٢٩
- فصل : إن كان شرطهما خواسق ، ... ٤٢٩ ، ٤٣٠
- فصل : إن شرطاً خاسقاً ، فوقع السهم في
ثقب في الغرض ... نظرت ... ٤٣٠
- فصل : إذا قال رجل لآخر : ارم هذا
السهم ، فإن أصبت به ، فلك
درهم . صح ، وكان جعالة . ٤٣٠ ، ٤٣١
- فصل : إذا عقدوا النضال ، ولم يذكر
قوساً ، فظاهر كلام القاضى ، أنه
يصح . ٤٣١ ، ٤٣٢

فصل : ظاهر كلام أحمد إباحة الرمي

٤٣٣ ، ٤٣٢

بالقوس الفارسية .

١٧٧٧ - مسألة : (ولا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب

أحدهما إلى فرسه فرسا ، يحرضه على

العدو ، ولا يصيح به وقت

٤٣٤ ، ٤٣٣

سباقه ...)

٥٠٥ - ٤٣٥

كتاب الإيمان

فصل : وتصح من كل مكلف مختار قاصد

إلى اليمين ، ولا تصح من غير

٤٣٦

مكلف ...

فصل : وتصح اليمين من الكافر ، وتلزمه

٤٣٦

الكفارة بالحنث ...

فصل : لا يجوز الحلف بغير الله تعالى ،

٤٣٨ - ٤٣٦

وصفاته ...

فصل : يكره الإفراط في الحلف بالله

٤٤٠ ، ٤٣٩

تعالى .

٤٤٤ - ٤٤٠

فصل : الإيمان تنقسم خمسة أقسام .

فصل : متى كانت اليمين على فعل واجب ،

٤٤٥ ، ٤٤٤

أو ترك محرم ، كان حلها محرما .

١٧٧٨ - مسألة : (ومن حلف أن يفعل شيئا ، فلم يفعله ،

أو لا يفعل شيئا ، ففعله ، فعليه

٤٤٦ ، ٤٤٥

الكفارة)

١٧٧٩ - مسألة : (وإن فعله ناسيا ، فلا شيء عليه إذا

- ٤٤٦ - ٤٤٨ كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق (فصل : وإن فعله غير عالم بالمخلف عليه ، ... ٤٤٧
- ٤٤٧ - ٤٤٨ فصل : المكره على الفعل ينقسم قسمين . ٤٤٨ ، ٤٤٧
- ١٧٨٠ - مسألة : (ومن حلف على شيء ، وهو يعلم أنه كاذب ، فلا كفارة عليه ؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة) ٤٤٨ ، ٤٤٩
- ١٧٨١ - مسألة : (والكفارة إنما تلزم من حلف يريد عقد اليمين) ٤٤٩ ، ٤٥٠
- ١٧٨٢ - مسألة : (ومن حلف على شيء يظنه كما حلف ، فلم يكن ، فلا كفارة عليه ؛ لأنه من لغو اليمين) ٤٥١ ، ٤٥٢
- ١٧٨٣ - مسألة : (واليمين المكفرة ، أن يحلف بالله عز وجل ، أو باسم من أسمائه) ٤٥٢ - ٤٦٠
- فصل : القسم بصفات الله تعالى ، كالقسم بأسمائه . ٤٥٣ - ٤٥٥
- فصل : وإن قال : وحق الله . فهي يمين مكفرة . ٤٥٥
- فصل : وإن قال : لعمر الله . فهي يمين موجبة للكفارة . ٤٥٥ - ٤٥٧
- فصل : وإن قال : وأيم الله ، أو أيمين الله . فهي يمين موجبة للكفارة . ٤٥٧

الصفحة

- فصل : حروف القسم ثلاثة ؛ الباء ...
 ٤٥٨ ، ٤٥٧ والواو ... والتاء ...
- فصل : وإن أقسم بغير حرف القسم ،
 فقال : الله لأقومنَّ . بالجر أو
 ٤٥٩ ، ٤٥٨ النصب ، كان يمينا .
- فصل : يجاب القسم بأربعة أحرف ؛
 حرفان للنفي ، ... وحرفان
 ٤٦٠ ، ٤٥٩ للإثبات .
- فصل : فإن قال : لاها الله . ونوى اليمين ،
 ٤٦٠ فهي يمين .
- ١٧٨٤ - مسألة : (أو بآية من القرآن)
 ٤٦٠ ، ٤٦١ فصل : وإن حلف بالمصحف ، انعقدت
 ٤٦١ يمينه .
- ١٧٨٥ - مسألة : (بصدقة ملكه ، أو بالحج)
 ٤٦٢ ، ٤٦١
- ١٧٨٦ - مسألة : (أو بالعهد)
 ٤٦٤ ، ٤٦٣
- ١٧٨٧ - مسألة : (أو بالخروج من الإسلام)
 ٤٦٥ ، ٤٦٤
- فصل : إن قال : هو يستحل الخمر والزنى
 إن فعل . ثم حنث ... فهو
 ٤٦٥ كالحلف بالبراءة من الإسلام ...
- فصل : لا يجوز الحلف بالبراءة من
 ٤٦٥ الإسلام .
- ١٧٨٨ - مسألة : (أو بتحريم مملوكه ، أو شيء من ماله)
 ٤٦٧ - ٤٦٥
- ١٧٨٩ - مسألة : (أو يقول : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ،
 ٤٦٧ - ٤٧٠ أو أعزم بالله)

- فصل : إن قال : أحلف بالله ، أو أولى بالله ... فهو يمين ... ٤٦٨ ، ٤٦٩
- فصل : فإن قال : أقسمت ، أو آليت أو ... ولم يذكر بالله ، فعن أحمد روايتان ؛ ... ٤٦٩ ، ٤٧٠
- فصل : وإن قال : أعزم ، أو عزمت . لم يكن قسما . ٤٧٠
- ١٧٩٠ - مسألة : (أو بأمانة الله) ٤٧٠ - ٤٧٢
- فصل : فإن قال : والأمانة لا فعلت . ونوى الحلف بأمانة الله ، فهي يمين مكفرة ... وإن أطلق ، فعلى روايتين ... ٤٧١ ، ٤٧٢
- فصل : يكره الحلف بالأمانة . ٤٧٢
- فصل : لا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق . ٤٧٢
- ١٧٩١ - مسألة : (ولو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد ، فحنث ، فعليه كفارة واحدة) ٤٧٢ - ٤٧٤
- فصل : إذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة ... فحنث في الجميع ، فكفارة واحدة . ٤٧٤
- ١٧٩٢ - مسألة : (ولو حلف على شيء واحد يمينين مختلفي الكفارة ، لزمته في كل واحدة من اليمينين كفارتها) ٤٧٥

- ١٧٩٣ - مسألة : (ومن حلف بحق القرآن ، لزمته بكل آية
كفارة يمين) ٤٧٥ ، ٤٧٦
- ١٧٩٤ - مسألة : (وعن أبي عبد الله ، في من حلف بنحر
ولده روايتان ؛ ...) ٤٧٦ - ٤٧٩
- فصل : وإن نذر ذبح نفسه ، أو أجنبى ،
ففيه ... عن أحمد روايتان ... ٤٧٨
- فصل : قال أحمد ، في امرأة نذرت نحر
ولدها ، ولها ثلاثة أولاد : تذبح عن
كل واحد كبشاً ، وتكفر يميناً . ٤٧٨ ، ٤٧٩
- ١٧٩٥ - مسألة : (ومن حلف بعق ما يملك ، فحنث ،
عق عليه كل ما يملك ...) ٤٧٩ - ٤٨١
- فصل : فأما إن قال : إن فعلتُ ، فله على
أن أعتق عبدي أو أحرره ... لم
يعتق بحنثه ، وكفر كفارة يمين ... ٤٨٠
- فصل : وإذا حنث ، عتق عليه عبيده
وإماؤه ... وعن أحمد رواية
أخرى ... ٤٨٠
- فصل : فإن قال : عبد فلان حر ، إن
دخلت الدار . ثم دخلها ، لم يعتق
العبد . ٤٨٠ ، ٤٨١
- فصل : فإن قال : إن فعلت كذا ، فمال
فلان صدقة أو ... فليس ذلك
بيمين ، ولا تجب به كفارة . ٤٨١
- ١٧٩٦ - مسألة : (ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل

- الحنث وبعده ، ... إلا في الظهار
والحرام ، فعليه الكفارة قبل الحنث (٤٨١ - ٤٨٣)
- فصل : فأما التكفير قبل اليمين ، فلا يجوز
عند أحد من العلماء . ٤٨٣
- فصل : والتكفير قبل الحنث وبعده سواء في
الفضيلة . ٤٨٣
- فصل : إن كان الحنث في اليمين محظورا ،
فعجل الكفارة بعده ، ففيه
وجهان ؛ ... ٤٨٣
- ١٧٩٧ - مسألة : (وإذا حلف ، فقال : إن شاء الله
تعالى . فإن شاء فعل ، وإن شاء
ترك ، ولا كفارة عليه ، إذا لم يكن بين
الاستثناء واليمين كلام) ٤٨٤ - ٤٨٧
- فصل : يشترط أن يستثنى بلسانه ، ولا
ينفعه الاستثناء بالقلب . ٤٨٥ ، ٤٨٦
- فصل : واشترط القاضي أن يقصد
الاستثناء . ٤٨٦
- فصل : يصح الاستثناء في كل يمين
مكفرة . ٤٨٦
- فصل : فإن قال : والله لأشربن اليوم ، إلا أن
يشاء الله ... لم يحنث بالشرب ولا
بتركه ... ٤٨٦ ، ٤٨٧
- فصل : وإن قال : والله لأشربن اليوم ، إن

- شاء زيد . فشاء زيد ، لزمه الشرب ... ٤٨٧
- ١٧٩٨ - مسألة : (وإذا استثنى في الطلاق والعقاق ، فأكثر الروايات عن أبي عبد الله ، ... أنه توقف عن الجواب ، وقد قطع في موضع ، أنه لا ينفعه الاستثناء) ٤٨٨
- ١٧٩٩ - مسألة : (وإذا قال : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق . لم تطلق إن تزوج بها ، وإن قال : إن ملكت فلانا فهو حر . فملكه ، صار حرا) ٤٨٨ - ٤٩٠
- ١٨٠٠ - مسألة : (ولو حلف أن لا ينكح فلانة ، أو : لا اشترى فلانة . فنكحها نكاحا فاسدا ، أو اشتراها شراءا فاسدا ، لم يحنث) ٤٩٠ - ٤٩٤
- فصل : الماضي والمستقبل سواء في هذا . ٤٩١
- فصل : إن حلف لا يبيع ، فباع بيعا فيه الخيار ، حنث . ٤٩١
- فصل : إن حلف لا يبيع ، أو لا يزوج ، فأوجب البيع والنكاح ، ولم يقبل المتزوج والمشتري ، لم يحنث . ٤٩١ ، ٤٩٢
- فصل : إن حلف لا يتزوج ، حنث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح . ٤٩٢ ، ٤٩٣
- فصل : إذا حلف : لا تسريت . فوطيء جاريته ، حنث . ٤٩٣

- فصل : إذا حلف لا يهب له ، فأهدى
إليه ، أو أعمره ، حنث . ٤٩٣ ، ٤٩٤
- ١٨٠١ - مسألة : (ولو حلف أن لا يشتري فلانا ، أو لا
يضره ، فوكل في الشراء والضرب ،
حنث) ٤٩٥ ، ٤٩٦
- فصل : وإن حلف ليطلقن زوجته ، أو لا
يطلقها ، فوكل من طلقها ،
أو ... ، برّ ، وحنث . ٤٩٦
- فصل : إن حلف لا يضرب امرأته ،
فلطمها ، أو لكرمها ، أو ...
حنث . ٤٩٦
- ١٨٠٢ - مسألة : (ومن حلف بعق ، أو طلاق ، أن لا
يفعل شيئا ، ففعله ناسيا ، حنث) ٤٩٧
- ١٨٠٣ - مسألة : (وإذا حلف ، فتأول في يمينه ، فله تأويله
إذا كان مظلوما ، وإن كان ظالما ، لم
ينفعه تأويله ؛ ...) ٤٩٧ - ٥٠٥
- فصل : المستحيل نوعان ؛ أحدهما ،
مستحيل عادة ... والثاني ،
المستحيل عقلا ... ٥٠١ ، ٥٠٢
- فصل : فإن قال : والله ليفعلن فلان كذا ،
أو لا يفعل . أو حلف على
حاضر ... فأحنثه ، ولم يفعل ،
فالكفارة على الحالف . ٥٠٢ ، ٥٠٣

- فصل : ثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار القسم . ٥٠٣
- فصل : يستحب إجابة من سأل بالله . ٥٠٤
- فصل : إذا قال : حلفت . ولم يكن حلف . قال أحمد : هي كذبة ، ليس عليه يمين . ٥٠٤
- فصل : إذا حلف على ترك شيء ، أو حرمة ، لم يصير محرما . ٥٠٥
- باب الكفارات ٥٠٦ - ٥٤٢
- ١٨٠٤ - مسألة : (ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين ، فهو مخير ؛ إن شاء أطعم عشرة مساكين ...) ٥٠٦ - ٥٠٩
- ١٨٠٥ - مسألة : (لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق ، أو رطلان خبزاً ، أو مدان تمر أو شعيراً) ٥٠٩ - ٥١١
- فصل : والأفضل إخراج الحب . ٥١١
- فصل : يجب أن يكون المخرج في الكفارة سالماً من العيب ... ٥١١
- ١٨٠٦ - مسألة : (ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقاً ، لم يجزه) ٥١١ ، ٥١٢
- ١٨٠٧ - مسألة : (ويعطى من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله) ٥١٢ ، ٥١٣
- فصل : وكل من يمنع من الزكاة ... يمنع أخذ الكفارة . ٥١٢ ، ٥١٣

- ١٨٠٨ - مسألة : (ومن لم يصب إلا مسكينا واحدا ، ردّد عليه في كل يوم تنمة عشرة أيام) ٥١٣ - ٥١٥
- فصل : إن أطعم كل يوم مسكينا ، حتى أكمل العشرة ، أجرأه ... ٥١٤
- فصل : إن أطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين ، ففيه وجهان ... ٥١٥
- ١٨٠٩ - مسألة : (وإن شاء كسا عشرة مساكين ...) ٥١٥ - ٥١٧
- فصل : ويجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة . ٥١٦ ، ٥١٧
- فصل : الذين تجزئ كسوتهم ، هم المساكين الذين يجزئ إطعامهم ، ٥١٧
- ١٨١٠ - مسألة : (وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة ، قد صلت وصامت ...) ٥١٧ - ٥٢٢
- فصل : لا يجزئ إعتاق الجنين . ٥١٩ ، ٥٢٠
- فصل : فإن أعتق غائبا تُعلم حياته ... ٥٢٠
- صح ، ... ٥٢٠
- فصل : وإن أعتق غيره عنه بغير أمره ، لم يقع عن المعتق عنه ، ... ، ولا يجزئ عن كفارته ... ٥٢٠ - ٥٢٢
- ١٨١١ - مسألة : (ولو اشتراها بشرط العتق ، فأعتقها في الكفارة ، عتقت ، ولم تجزئه عن الكفارة) ٥٢٢ ، ٥٢٣

- فصل : لو قال له رجل : أعتق عبدك عن كفارتك ، ولك عشرة دنائير .
٥٢٣ ، ٥٢٢ ففعل ، لم يجزئه عن الكفارة ...
- فصل : إذا اشترى عبدا ينوى إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء في الكفارة ، ...
٥٢٣ أجزأه ...
- ١٨١٢ - مسألة : (ولو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ، ينوى بشرائه الكفارة ، عتق ، ولم يجزئه)
٥٢٣ - ٥٢٥
- فصل : إذا ملك نصف عبد ، فأعتقه عن كفارته ، عتق ... ولم يجزئه عن كفارته ...
٥٢٤ ، ٥٢٥
- فصل : وإن كان العبد كله له ، فأعتق جزءا منه معينا ، أو مشاعا ، عتق جميعه ...
٥٢٥
- فصل : إذا قال : إن ملكت فلانا ، فهو حر ... فاشتراه ينوى العتق ...
٥٢٥ عتق ...
- ١٨١٣ - مسألة : (ولا تجزئ في الكفارة أم ولد)
٥٢٥
- فصل : ولد أم الولد الذي ولدته بعد كونها أم ولد ، حكمه حكمها .
٥٢٥
- ١٨١٤ - مسألة : (ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا)
٥٢٦
- ١٨١٥ - مسألة : (ويجزئ المدبر)
٥٢٦ ، ٥٢٧

- ١٨١٦ - مسألة : (والخصي) ٥٢٧
- ١٨١٧ - مسألة : (وولد الزنى) ٥٢٧ ، ٥٢٨
- ١٨١٨ - مسألة : (فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحدا ،
أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة) ٥٢٨ ، ٥٢٩
- ١٨١٩ - مسألة : (ولو كان الحائض عبدا ، لم يكفر بغير
الصيام) ٥٢٩ - ٥٣٢
- فصل : إذا أعتق العبد عبدا عن كفارته ...
ثبت ولاؤه للعبد الذى أعتقه ...
ولا يرث ... ٥٣١
- فصل : ليس للسيد منع عبده من التكفير
بالصيام . ٥٣١ ، ٥٣٢
- ١٨٢٠ - مسألة : (ولو حنث وهو عبد ، فلم يكفر حتى
عتق ، فعليه الصوم ، لا يجزئه غيره) ٥٣٢ ، ٥٣٣
- فصل : من نصفه حر حكمه فى التكفير
حكم الحر الكامل . ٥٣٣
- ١٨٢١ - مسألة : (ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته
وقوت عياله ، يومه وليلته ، مقدار ما
يكفر به) ٥٣٣ - ٥٣٥
- فصل : فإن ملك ما يكفر به ، وعليه دين
مثله ، هو مطالب به ، فلا كفارة
عليه ... ٥٣٤
- فصل : فإن كان له مال غائب ، أو دين
يرجو وفاءه ، لم يكفر بالصيام . ٥٣٤ ، ٥٣٥

- ١٨٢٢ - مسألة : (ومن له دار لا غنى له عن سكنائها ، أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه الصيام في الكفارة)
٥٣٦ ، ٥٣٥
- فصل : من له عقار يحتاج إلى أجرته ... فله التكفير بالصيام ...
٥٣٦
- ١٨٢٣ - مسألة : (ويجزئه إن أطعم خمسة مساكين ، وكسا خمسة)
٥٣٦ - ٥٣٨
- فصل : إن أطعم المسكين بعض الطعام ، وكساه بعض الكسوة ، لم يجزئه ...
٥٣٨
- ١٨٢٤ - مسألة : (ولو أعتق نصفى عبيدين ، أو نصفى أمتين ، أو نصف عبد وأمة ، أجزأ عنه)
٥٣٨ ، ٥٣٩
- ١٨٢٥ - مسألة : (وإن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين ، أو كساهم ، لم يجزئه)
٥٣٩ ، ٥٤٠
- فصل : ولو أطعم بعض المساكين ، أو ... ولم يكن له ما يتم به الكفارة ، فصام عن الباقي ، لم يجزئه ؛ ...
٥٣٩ ، ٥٤٠
- ١٨٢٦ - مسألة : (ومن دخل في الصوم ، ثم أيسر ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق ، والإطعام ، إلا أن يشاء)
٥٤٠ - ٥٤٢
- في هذه المسألة فصلان :
أحدهما : أنه إذا شرع في الصوم ، ثم قدر

- على العتق أو الإطعام أو الكسوة ،
 ٥٤٠ ، ٥٤١ . لم يلزمه الرجوع إليها .
- الفصل الثاني : أنه إن أحب الانتقال إلى
 الأعلى ، فله ذلك ، ... ٥٤١
- فصل : لو وجبت الكفارة على موسر
 فأعسر ، لم يجزئه الصيام . ٥٤١
- فصل : الكفارة في حق العبد والحر ،
 والرجل والمرأة ، والمسلم والكافر ،
 سواء . ٥٤١ ، ٥٤٢
- باب جامع الأيمان
 ٥٤٣ - ٦٢٠
- ١٨٢٧ - مسألة : (ويرجع في الأيمان إلى النية)
 ٥٤٣ - ٥٤٥ فصل : من شرط انصراف اللفظ إلى ما
 نواه ، احتمال اللفظ له . ٥٤٤ ، ٥٤٥
- ١٨٢٨ - مسألة : (فإن لم ينو شيئاً ، رجع إلى سبب اليمين وما
 هيَّجها)
 ٥٤٥ - ٥٤٧ فصل : إن اختلف السبب والنية ...
- ٥٤٦ ، ٥٤٧ قدمت النية على السبب ...
- ١٨٢٩ - مسألة : (ولو حلف أن لا يسكن داراً هو
 ساكنها ، خرج من وقته ، وإن تخلف
 عن الخروج من وقته ، حنث)
 ٥٤٧ - ٥٥١ فصل : وإن أقام لنقل متاعه وأهله ، لم
 يحنث ... ٥٤٧ ، ٥٤٨
- فصل : إن أكره على المَقام ، لم يحنث ... ٥٤٨ ، ٥٤٩

- فصل : إن حلف لا يساكن فلانا ،
فالحكم في الاستدامة على ما ذكرنا
في الحلف على السكنى . ٥٥٠ ، ٥٤٩
- فصل : إن حلف : لا ساكنت فلانا في
هذه الدار . فقسماها
حجرتين ... ثم سكنا فيهما ، لم
يحنث ... ٥٥٠ ، ٥٥١
- فصل : إن حلف ليخرجن من هذه الدار ،
اقتضت يمينه الخروج بنفسه
وأهله ... ٥٥١
- ١٨٣٠ - مسألة : (ولو حلف لا يدخل دارا ، فحمل
فأدخلها ، ولم يمكنه الامتناع ، لم
يحنث) ٥٥١ - ٥٥٦
- فصل : إن أكره بالضرب ونحوه على
دخولها ، فدخلها ، لم يحنث ، في
أحد الوجهين ... ٥٥٢
- فصل : إن رق فوق سطحها ، حنث ... ٥٥٢ ، ٥٥٣
- فصل : فإن تعلق بغصن شجرة في
الدار ، لم يحنث . ٥٥٣
- فصل : إن حلف أن لا يضع قدمه في
الدار ، فدخلها راكبا أو
ماشيا ... ، حنث ... ٥٥٣ ، ٥٥٤
- فصل : إن حلف لا يدخل هذه الدار من

- بابها ، فدخلها من غير الباب ، لم
٥٥٤ ... بحث
- فصل : إن حلف لا يدخل دار فلان ،
فدخل دارا مملوكة له ، أو دارا
٥٥٥ ، ٥٥٤ يسكنها بأجرة ... حث .
- فصل : لو حلف لا يركب دابة فلان ،
فركب دابة استأجرها فلان ،
٥٥٥ ... حث
- فصل : إن حلف لا يدخل دار هذا العبد ،
أو ... فدخل دارًا جعلت برسمه ،
٥٥٦ ، ٥٥٥ أو ... حث ...
- ١٨٣١ - مسألة : (ولو حلف أن لا يدخل دارا ، فأدخل
يده أو ... شيئًا منه ، حث . ولو
حلف أن يدخل ، لم ير حتى يدخل
بجميعه ...)
٥٥٩ - ٥٥٦
- ١٨٣٢ - مسألة : (ومن حلف أن لا يلبس ثوبا هو لابس ،
نزع من وقته ، فإن لم يفعل ، حث)
٥٦٣ - ٥٥٩
- فصل : إن حلف لا يتزوج ، ولا يتطيب ...
٥٦٠ فاستدام ذلك ، لم بحث ...
- فصل : إن حلف أن لا يدخل دارا هو فيها ،
فأقام فيها ، ففيه وجهان ؛
٥٦١ ، ٥٦٠ أحدهما ، بحث ...
- فصل : فإن حلف لا يضاجع امرأته على
فراش ، وهما متضاجعان ،
٥٦١ فاستدام ذلك ، حث .
- فصل : إن حلف لا يلبس هذا الثوب ،

- وكان رداء في حال حلفه ، فارتدى
 به ، أو ... وليس به ، حنث . ٥٦١ ، ٥٦٢
- فصل : إن حلف ليلبس امرأته حليا ،
 فألبسها خاتما من فضة ، أو ... بر
 في يمينه ... ٥٦٣ ، ٥٦٢
- ١٨٣٣ - مسألة : (ولو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه
 زيد ، فأكل طعاما اشتراه زيد وبكر ،
 حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد
 أحدهما بالشراء) ٥٦٣ ، ٥٦٤
- فصل : إن حلف لا يلبس من غزل فلانة ،
 فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ،
 حنث . ٥٦٤
- ١٨٣٤ - مسألة : (ولو حلف لا يزورها ، أو لا يكلمهما ،
 فزار أو كلم أحدهما ، حنث ، إلا أن
 يكون أراد ألا يجتمع فعله بهما) ٥٦٥ ، ٥٦٦
- فصل : إن قال : أنت طالق ، إن كلمت
 زيدا وعمرأ . أو : عبدى حر ، ...
 لم يقع الطلاق ولا العتق إلا
 بتكليمهما . ٥٦٥ ، ٥٦٦
- فصل : من حلف على فعل شيئين ...
 ففعل بعض ما حلف عليه ...
 يخرج على روايتين ... ٥٦٦
- ١٨٣٥ - مسألة : (ولو حلف أن لا يلبس ثوبا ، فاشترى به
 أو بشئ منه ثوبا ، فلبسه ، حنث إذا كان

- ممن امتن عليه بذلك الثوب ،
وكذلك إن انتفع بثمره) ٥٦٦ ، ٥٦٧
- فصل : فإن فعل شيئا عليه فيه لها منة سوى
الانتفاع بالثوب ، ويعوضه ، ...
لم يحنث ... ٥٦٧
- فصل : إن امتنت عليه امرأته بثوب ،
فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً لمتها ،
... ولبسه على وجه لا منة لها
فيه ... على وجهين ... ٥٦٧
- ١٨٣٦ - مسألة : (ولو حلف أن لا يأوى مع زوجته في دار ،
فأوى معها في غيرها ، حنث إذا كان
أراد جفاء زوجته ...) ٥٦٨ ، ٥٦٩
- فصل : إن برها بهدية أو غيرها ... لم
يحنث ... ٥٦٨ ، ٥٦٩
- فصل : فإن حلف أن لا يدخل عليها بيتا ،
فدخل عليها فيما ليس ببيت ،
فحكمها حكم المسألة التي
قبلها ... ٥٦٩ ، ٥٧٠
- ١٨٣٧ - مسألة : (ولو حلف أن يضرب عبده في غد ،
فمات الخالف من يومه ، فلا حنث
عليه ، وإن مات العبد ، حنث) ٥٧٠ - ٥٧٢
- فصل : إن قال : والله لأشربن ماء هذا
الكوز غدا . فاندفق اليوم ، ...
فهو على نحو مما ذكرنا في العبد ... ٥٧٢
- ١٨٣٨ - مسألة : (ومن حلف أن لا يكلمه حينا ، فكلمه
قبل الستة أشهر ، حنث) ٥٧٢ - ٥٧٥

- فصل : فإن حلف لا يكلمه حقبا ، فذلك
ثمانون عاما ... ٥٧٣
- فصل : فإن حلف أن لا يكلمه زمنا ، أو
وقتا ... ، بر بالقليل والكثير ... ٥٧٣ ، ٥٧٤
- فصل : فإن حلف لا يكلمه الدهر ، أو
الأبد ، أو الزمان . فذلك على
الأبد . ٥٧٤
- فصل : وإن حلف على أيام ، فهي
ثلاثة ؛ ... ٥٧٤ ، ٥٧٥
- ١٨٣٩ - مسألة : (ولو حلف أن يقضيه حقه في وقت ،
فقضاه قبله ، لم يحنث ، إذا كان أراد
بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت) ٥٧٥ - ٥٧٨
- فصل : فأما غير قضاء الحق ، كأكل
شئ ، أو شربه ... ونحوه ، فمتى
عين وقته ... لم يبر إلا بفعله في
وقته . ٥٧٥ ، ٥٧٦
- فصل : من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة ،
فباعه بها أو بأقل منها ، حنث . ٥٧٦ ، ٥٧٧
- فصل : فإن حلف ليقضينه حقه في غد ،
فمات الخالف في يومه ، لم يحنث . ٥٧٧
- فصل : إن حلف ليقضينه عند رأس
الهلal ، أو مع رأسه ، ... فقضاه
عند غروب الشمس من ليلة
الشهر ، بر في يمينه ... ٥٧٧ ، ٥٧٨

١٨٤٠ - مسألة : (ولو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإثناء ،

فشرب بعضه ، حنث ، إلا أن يكون

أراد أن لا يشربه كله) ٥٧٨ - ٥٨٠

فصل : فإن حلف : لا شرب من

الفرات . فشرب من مائه ،

حنث ... ٥٧٩

فصل : إن حلف لا يشرب من ماء

الفرات ، فشرب من نهر يأخذ

منه ، حنث ... ٥٧٩ ، ٥٨٠

١٨٤١ - مسألة : (ولو قال : والله لا فارقتك حتى أستوفى

حقى منك . فهرب منه ، لم يحنث .

ولو قال : لا افترقنا . فهرب منه ،

حنث) ٥٨٠ - ٥٨٢

فصل : فأما إن قال : لا فارقتنى حتى

أستوفى حقى منك . نظرت ؛ ... ٥٨٢

فصل : إن كانت يمينه : لا افترقنا . فهرب

منه المحلوف عليه ، حنث ... ٥٨٢

فصل : إن حلف : لا فارقتك حتى أوفيك

حقك . فأبرأه الغريم منه ... على

وجهين ... ٥٨٢

فصل : والفرقة في هذا كله ، ماعدّه الناس

فراقا في العادة ... ٥٨٢

١٨٤٢ - مسألة : (ولو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا

- بإذنه ، فذلك على كل مرة ، إلا أن
 يكون نوى مرة)
 ٥٨٦ - ٥٨٣
 فصل : وإن قال : إن خرجت بغير إذني ،
 فأنت طالق . فأذن لها ، ثم نهاها ،
 ٥٨٥ - ٥٨٤ فخرجت ، طلقت ...
 فصل : فإن حلف عليها أن لا تخرج من
 هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت
 سطحها ، أو ... لم يحنث ...
 ٥٨٦
 ١٨٤٣ - مسألة : (ولو حلف أن لا يأكل هذا الرطب ،
 فأكله قمرا ، حنث . وكذلك كل ما
 تولد من ذلك الرطب)
 ٥٨٩ - ٥٨٦
 فصل : إن قال : والله لا كلمت سعدا
 زوج هند ... فطلق الزوجة ، ...
 ٥٨٩ وكلمهم ... حنث ...
 فصل : متى نوى بيمينه في شيء من هذه
 الأشياء ... فيمينه على ما نواه ...
 ٥٨٩
 ١٨٤٤ - مسألة : (ولو حلف أن لا يأكل قمرا ، فأكل رطبا ،
 لم يحنث)
 ٥٩٨ - ٥٨٩
 فصل : ولو حلف لا يأكل عنبا ، فأكل زيبيا
 أو دبسا أو ... لم يحنث .
 ٥٨٩
 فصل : فإن حلف لا يأكل رطبا ، فأكل
 منصفا ، ... حنث ...
 ٥٩٠
 فصل : إن حلف لا يأكل لبنا ، فأكل من
 لبن الأنعام ، أو ... حنث ...
 ٥٩١ ، ٥٩٠

الصفحة

- فصل : إن حلف لا يأكل شعيرا ، فأكل
حنطة فيها حبات شعير ،
٥٩١ حنث ...
- فصل : إن حلف لا يأكل فاكهة ، حنث
بأكل كل ما يسمى فاكهة ... ٥٩٢ ، ٥٩١
- فصل : فأما القشاء ، و ... فهو من
الخنضر ، ... وفي البطيخ
٥٩٣ ، ٥٩٢ وجهان ...
- فصل : إن حلف لا يأكل أداما ، حنث
بأكل كل ما جرت العادة بأكل
٥٩٤ ، ٥٩٣ الخبز به ...
- فصل : إن حلف لا يأكل طعاما ، حنث
بأكل كل ما يسمى طعاما ... ٥٩٥ ، ٥٩٤
- فصل : فإن حلف لا يأكل قوتا ، فأكل
خبزا ، أو ... حنث . ٥٩٦
- فصل : إن حلف لا يملك مالا ، حنث
بملك كل ما يسمى مالا . ٥٩٦ - ٥٩٨
- ١٨٤٥ - مسألة : (وإن حلف لا يأكل لحما ، فأكل
الشحم ، أو المخ ، أو الدماغ ، لم
يحنث ، إلا أن يكون أراد اجتناب
الدهن ، فيحنث بأكل الشحم) ٥٩٨ - ٦٠٠
- فصل : ولا يحنث بأكل الألية . ٦٠٠ ، ٥٩٩
- فصل : إن أكل المرق لم يحنث . ٦٠٠

- فصل : إن أكل رأسا ، أو كارعا ، فقد روى
 ٦٠٠ عن أحمد ، ... لا يحنث ...
- ١٨٤٦ - مسألة : (وإن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل
 ٦٠١ اللحم ، حنث ؛ ...)
- فصل : يحنث بالأكل من الآلية ، في ظاهر
 ٦٠١ كلام الخرق ...
- ١٨٤٧ - مسألة : (وإن حلف لا يأكل لحما ، ولم يرد لحما
 بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، أو
 الطائر ، أو السمك ، حنث) ٦٠١ - ٦٠٧
- فصل : يحنث بأكل اللحم المحرم ، ... ٦٠٢ ، ٦٠٣
- فصل : الأسماء تنقسم ستة أقسام ؛ .. ٦٠٣ - ٦٠٧
- ١٨٤٨ - مسألة : (وإذا حلف لا يأكل سوقا ، فشربه ،
 أو لا يشربه ، فأكله ، حنث ، إلا أن
 تكون له نية) ٦٠٧ - ٦٠٩
- فصل : إن حلف لا يشرب شيئا ، فمصه
 ورمى به ، فقد روى عن
 أحمد ... : لا يحنث ... ٦٠٨ ، ٦٠٩
- فصل : إن حلف لا يأكل من أكلة ، ... لم يبر
 ٦٠٩ حتى يأكل ما يعده الناس أكلة .
- ١٨٤٩ - مسألة : (ومن حلف بالطلاق ألا يأكل تمره ،
 فوقع في تمر فأكل منه واحدة ، منع
 من وطء زوجته حتى يعلم أنها ليست
 التي وقعت اليمين عليها ...) ٦٠٩ ، ٦١٠

- ١٨٥٠ - مسألة : (وإن حلف أن يضربه عشرة أسواط ،
فجمعها ، فضربه بها ضربة واحدة ،
لم يبر في يمينه) ٦١٠ - ٦١٢
- ٦١٢ فصل : لا يبر حتى يضربه ضرباً يؤلمه ...
١٨٥١ - مسألة : (ولو حلف أن لا يكلمه ، فكتب إليه ،
أو أرسل إليه رسولا ، حنث ، إلا أن
يكون أراد أن لا يشافهه) ٦١٢ - ٦٢٠
- ٦١٤ فصل : إن أشار إليه ، ففيه وجهان ؛ ...
فصل : فإن كلم غير المحلوف عليه ،
بقصد إسماع المحلوف عليه ، فقال
أحمد : يحنث ... ٦١٤
- فصل : فإن ناداه بحيث يسمع ، فلم
يسمع ... حنث ... ٦١٥
- فصل : إن سلم على المحلوف عليه ،
حنث ... ٦١٥
- فصل : فإن حلف لا يكلمه ، ثم وصل
يمينه بكلامه ... يحنث ... ٦١٦
- فصل : إن صلى بالمحلوف عليه إماما ، ثم
سلم من الصلاة ، لم يحنث . ٦١٦
- فصل : إن حلف لا يتكلم ، فقرأ ، لم
يحنث ... ٦١٦ - ٦١٨
- فصل : إن حلف لا يتكلم ثلاث ليال ...
لم يكن له أن يتكلم في الأيام التي بين
الليالي ، ولا ... إلا أن ينوى . ٦١٨

- فصل : من حلف أن لا يتكفل بمال ،
فكفل بـيـدن إنسان ...
٦١٨ ... بحث
- فصل : إن حلف لا يستخدم عبدا ،
فخدمه وهو ساكت ... قال
القاضي : إن كان عبده حنث ... ٦١٨ ، ٦١٩
- فصل : إذا حلف رجل بالله لا يفعل شيئا ،
فقال له آخر : يميني في يمينك . لم
يلزمه شيء ... ٦١٩
- فصل : فإن قال : أيمان البيعة تلزمني ... ٦١٩ ، ٦٢٠
- ٦٢١ - ٦٥٩ كتاب النذور
- فصل : لا يستحب [النذر] ؛ ... ٦٢١
- ١٨٥٢ - مسألة : (ومن نذر أن يطيع الله عز وجل ، لزمه
الوفاء به ، ومن نذر أن يعصيه ، لم
يعصه ، وكفر كفارة يمين) ٦٢٢ - ٦٢٩
- فصل : إن نذر فعل طاعة ، وما ليس
بطاعة ، لزمه فعل الطاعة ... ٦٢٩
- ١٨٥٣ - مسألة : (ومن نذر أن يتصدق بماله كله ، أجزأه
أن يتصدق بثلثه ...) ٦٢٩ - ٦٣٢
- فصل : إذا نذر الصدقة بمعين من ماله ، أو
مقدر ... يجوز ثلثه ... ٦٣١ ، ٦٣٢
- فصل : إذا نذر الصدقة بقدر من المال ،

- فأبرأ غريمه من قدره ، ... ، لم
٦٣٢ يجزئه ...
- ١٨٥٤ - مسألة : (ومن نذر أن يصوم ، وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام ، كفر كفارة يمين ، وأطعم لكل يوم مسكينا)
٦٣٢ - ٦٣٤
- فصل : إن عجز لعارض يُرجى زواله ...
انتظر زواله ، ولا تلزمه كفارة ولا غيرها ...
٦٣٣ ، ٦٣٤
- فصل : إن نذر غير الصيام ، فعجز عنه ، فليس عليه إلا الكفارة ...
٦٣٤
- ١٨٥٥ - مسألة : (وإذا نذر صياما ، ولم يذكر عددا ، ولم ينو ، فأقل ذلك صيام يوم ، وأقل الصلاة ركعتان)
٦٣٤ ، ٦٣٥
- ١٨٥٦ - مسألة : (وإذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، لم يجزئه إلا أن يمشى في حج أو عمرة ، فإن عجز عن المشى ، ركب ، وكفر كفارة يمين)
٦٣٥ - ٦٤١
- فصل : فإن نذر الحج راكبا ، لزمه الحج كذلك ...
٦٣٧
- فصل : إذا نذر المشى إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشى والركوب ... لزمه إتيانه ...
٦٣٨
- فصل : إذا نذر المشى إلى البلد الحرام ، أو بقعة منه ... لزمه الحج أو عمرة .
٦٣٨ ، ٦٣٩
- فصل : إن نذر المشى إلى بيت الله تعالى ...

ولم يعينه ، انصرف إلى بيت الله

الحرام ... ٦٣٩

فصل : إن نذر المشى إلى مسجد النبى

ﷺ ، أو المسجد الأقصى ، لزمه

ذلك . ٦٣٩ ، ٦٤٠

فصل : إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام ،

لم تجزئه الصلاة في غيره . ٦٤٠

فصل : إن أفسد الحج المنذور ماشيا ،

وجب القضاء ماشيا ... ٦٤٠ ، ٦٤١

١٨٥٧ - مسألة : (وإذا نذر عتق رقبة ، فهي التي تجزى

عن الواجب ، إلا أن يكون نوى رقبة

بعينها) ٦٤١ - ٦٤٤

فصل : إذا نذر هديا مطلقا ، لم يجزئه إلا ما

يجزى في الأضحية . ٦٤١ ، ٦٤٢

فصل : من نذر هديا ، لزمه إيصاله إلى

مساكين الحرم ... ٦٤٢ ، ٦٤٣

فصل : إن نذر أن يهدي إلى غير مكة ، ...

أو يذبح بها ، لزمه الذبح ،

وإيصال ما أهده إلى ذلك

المكان ٦٤٣ ، ٦٤٤

فصل : إن نذر الذبح بمكة ، فهو كنذر

الهدى إليها ... ٦٤٤

١٨٥٨ - مسألة : (وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم

فلان ، فقدم أول يوم من شهر

- رمضان ، أجزاء صيامه لرمضان
ونذره (٦٤٤ ، ٦٤٥)
- فصل : نقل عن أحمد ، في من نذر أن يحج
العام ، وعليه حجة الإسلام
روايتان ؛ ... ٦٤٥
- فصل : إن قال : لله على أن أصوم شهرا .
فتوى صيام شهر رمضان لنذره
ورمضان ، لم يجزئه ... ٦٤٥
- ١٨٥٩ - مسألة : (وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ،
فقدم يوم فطر ، أو أضحى ، لم
يصمه ، وصام يوما مكانه ، وكفر
كفارة يمين) ٦٤٥ - ٦٤٨
- فصل : إن قال : لله على صوم يوم العيد .
فهذا نذر معصية ... ٦٤٧ ، ٦٤٨
- ١٨٦٠ - مسألة : (وإن وافق قدومه يوما من أيام التشريق ،
صامه ، في إحدى الروايتين عن أبي
عبد الله ...) ٦٤٨ - ٦٥٠
- فصل : إن قال : لله على صوم يوم يقدم فلان
أبدا . أو ... لزمه ذلك في
المستقبل ... ٦٤٨ ، ٦٤٩
- فصل : إذا نذر صوم سنة بعينها ، لم يدخل
في نذره رمضان ... ٦٤٩ ، ٦٥٠
- ١٨٦١ - مسألة : (ومن نذر أن يصوم شهرا متابعا ، ولم

يسمه ، فمرض في بعضه ، فإذا عوفي
بنى ، وكفر كفارة يمين ، وإن أحب
أنى بشهر متتابع ، ولا كفارة عليه ،
وكذلك المرأة ...)

٦٥٠ - ٥٣

فصل : إذا صام شهرا من أول الهلال ،
أجزأه ، ناقصا كان أو تاما ...

٦٥١ ، ٦٥٢

فصل : من نذر صيام شهر ، فهو مخير بين
أن يصوم شهرا بالهلال ...

٦٥٢ ، ٦٥٣

فيجزئه ، وبين أن يصومه بالعدد ...
فصل : إذا نذر صيام أشهر متتابعة ،
فابتدأها من أول شهر ، أجزأه
صومها بالأهلة .

٦٥٣

١٨٦٢ - مسألة : (ومن نذر أن يصوم شهرا بعينه ، فأفطر

يوما لغير عذر ، ابتدأ شهرا ، وكفر

٦٥٣ - ٦٥٥

كفارة يمين)

فصل : فإن جُنَّ جميع الشهر المعين ، لم
يلزمه قضاء ولا كفارة .

٦٥٤

فصل : لو قال : لله على الحج في عامي
هذا . فلم يحج لعذر أو غيره ،

٦٥٤ ، ٦٥٥

فعليه القضاء والكفارة .

فصل : لو نذر صوم شهر بعينه ، أو الحج
في عام بعينه ، وفعل ذلك قبله ، لم

٦٥٥

يجزئه .

١٨٦٣ - مسألة : (ومن نذر أن يصوم ، فمات قبل أن يأتي

- به ، صام عنه ورثته من أقاربه ،
وكذلك كل ما كان من نذر طاعة (٦٥٥ - ٦٥٩
فصل : من نذر أن يطوف على أربع ، فعليه
٦٥٨ طوافان .
فصل : إن نذر صوم الدهر ، لزمه ، ولم
يدخل في نذره رمضان ، ولا أيام
٦٥٩ العيد والتشريق ...
فصل : صيغة النذر أن يقول : لله على أن
أفعل كذا . وإن قال : على نذر
٦٥٩ كذا . لزمه أيضا ...

آخر الجزء الثالث عشر
ويليه الجزء الرابع عشر ، وأوله :
كتاب القضاء
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ